


الامام الثالث من كشف الاسرار على اصول

الامام فخر الاسلام على بن محمد الزيدوي

تعمدهما الله بقرانه





ويعلم ان ما ارسله  
 في ذلك اربعة انواع  
 ما ارسله الصحابي  
 والثاني ما ارسله  
 القرن الثاني والثالث  
 ما ارسله العدل في كل  
 عصر والرابع ما  
 ارسل من وجه  
 واتصل من وجه آخر  
 اما القسم الاول  
 فمقبول بالاجماع  
 وتفسير ذلك ان من  
 الصحابة من كان من  
 الفتيان فلت صحته  
 فكان يروى عن غيره  
 من الصحابة فاذا  
 اطلق الرواية فقال  
 قال رسول الله عليه  
 السلام كان ذلك منه  
 مقبولا وان احتمل  
 الارسال لان من ثبت  
 صحته لم يحمل حديثه  
 الاهلي سماعه بنفسه  
 الا ان يصرح بالرواية  
 عن غيره واما ارسال  
 القرن الثاني والثالث  
 فحجة هندنا وهو  
 فوق المسند كذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب بيان قسم الانقطاع

الارسال خلاف التقييد لغة وكان هذا النوع الذي نسميه مرسل لعدم تديده بذكر  
 الواسطة التي بين الراوي والروى عنه وهو في اصطلاح الحديث ان يترك التابعي الواسطة  
 التي بينه وبين الرسول عليه السلام فيقول قال رسول الله عليه السلام كذا كما كان يفعل  
 سعيد بن المسيب وكمحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم فان ترك الراوي  
 واسطة بين الراويين مثل ان يقول من ابعصر ابهريرة قال ابهريرة فهذا يسمى مقطوعا  
 عندهم هذا اذا كان المتروك واسطة واحدة فان كان اكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل  
 عندهم قال ابو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن الصلاح في كتابه معرفة  
 انواع علم الحديث المعصل لقب لنوع خاص من المقطوع وهو الذي سقط عن اسناده اثنان  
 فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معسل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل  
 المأخذ من حيث الامة ويحدث فوحدته قوائم امر عضيل اي مستعلق شديد ولا ابدات  
 في ذلك الى معضل بكسر الصاد وان كان مثل عضيل في المعنى والكل يسمى ارسالا عند  
 الفقهاء والاصوليين وتقسيمه ما ذكر في الكتاب فالقسم الاول وهو مرسل الصحابة وول  
 بالاجماع فانه حكي عن الشافعي رحمه الله انه خص مراسيل الصحابة بالقبول وحكي  
 عنه ايضا انه قال اذا قال الصحابي قال النبي عليه السلام كذا وكذا قلت الا ان اعلم انه ارسله  
 كذا في المعتمد واما ارسال القرن الثاني والثالث فحجة هندنا وهو مذهب مالك واحدى  
 الروايتين عن احمد بن حنبل واكثر المتكسبين وعندها الظاهر وجاعة من ائمة الحديث  
 لا يقبل المرسل اصلا وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى به فينثذ  
 يقبل وذلك بان يتأيد باية اوسنة مشهورة او موافقة او غيرها قياس او قول صحابي  
 او تلقته الامة بانقبول او عرف من حال المرسل انه لا يروى عن فية علة من جهة

ذكره عيسى بن ابان وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل المرسل الا ان يثبت اتصاله من وجه آخر (او غيرها)

او غير ذلك...  
 انظر بان استند هذين مرسله او استند مرسله مرة اخرى... قال ولهذا ابي وابيوت...  
 الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لاني اتبعتهما فوجدتها مسانيدوا كثر  
 مارواه مرسلانا سمعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... والمذكور في كتبهم قال واقبل  
 مراسيل سعيد بن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط قال ومن هذا حاله احب  
 يقول مراسيله ولا يستطيع ان يقول ان الحجية ثبتت به كشوتهما بالمتصل... وفي المغرب  
 المراسيل اسم جمع للمرسل كالمناكير للمكرر... وفي غيره المراسيل جمع المرسل والياء فيها  
 للاشباع كما في الدراهم والسياريف تمسك من ابي قبول المرسل بان الخبر انما يكون حجة باعتبار  
 اوصاف في الراوي ولا طريق لمعرفة تلك الاوصاف في الراوي اذا كان غير معلوم والعلية  
 انما يحصل بالاشارة عند حضرته وبذكر اسمه ونسبه عند غيبته فاذا لم يذكره اطلاقا يحصل  
 العلم به ولا بوصافه تحقيق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون  
 حجة... يوضحه انه لو ذكر المرؤى عنه ولم يعد له وبقي مجهولا لم يقبله فاذا لم يذكره فالجمل اتم  
 لان من لا يعرف عينه لا يعرف عدالته... ولا معنى لعول من قال رواية العدل عنه تعديل له  
 وان لم يذكر اسمه لان طريق معرفة الجرح والعدالة الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند  
 انسان مجروحاً عن غيره بان يقف منه على ما كان الاخر لا يقف عليه والمعتبر عدالته عند  
 المرؤى له فلو قبلت الرواية من غير كشف لكما قبلناها تقليدا لاعلم... وكيف يجعل  
 رواية العدل تعديلا للمرؤى عنه وقد روى واحديا وقد يمانع ان يحمدا في الرواية امره  
 قال الشعبي حدثني الحارث وكان والله كذابا وروى شعبة وسفيان عن جابر الجعفي مع ظهور امره  
 في الكذب وروى عنه ابو حنيفة رحمه الله قال ما رايت احدا اكذب من جابر وروى الشافعي  
 عن ابراهيم محمد بن يحيى الاسلمى وكان قد ريار انضيا ورضى بالكذب ايضا... وروى مالك بن انس  
 رحمه الله عن عبد الكريم ابى امية البصرى وهو من تكلموا فيه... وروى ابو يوسف ومحمد  
 عن الحسن بن عماره وعبد الله بن المحرور وغيرهما من الجرحين... وارسل الزهرى فقيل له  
 من حدثك فقال رجل على باب عبد الملك بن مروان وادان كذلك لا يمكن ان يجعل ارساله  
 تعديلا للمرؤى عنه... بخلاف ما اذا قال حدثني فلان وهو عدل لانه يمكن للمرؤى له ان يتأمل فيه  
 فان سكنت نفسه الى قوله قبله والاي تفحص عنه... وبان الناس تكلفوا لحفظ اسانيد في باب  
 الاخبار فلو كانت الحجية تقوم بالمرسل لكان تكلفهم اشتغالا بما لا يفيد فيبعد ان يقال اجتمع  
 الناس على ما لا يفيد... وتمسك من قبله بالاجماع والدليل المعقول... اما الاجماع فمن وجهين  
 احدهما اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس  
 رضي الله عنهما مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربعة احاديث اصغر سنه كذا ذكر الغزالي  
 وذكر شمس الأئمة الاربعة عشر حديثا وصرح بذلك في حديث الربوا في النسب حيث قال  
 حدثني به اسامة بن زيد... وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال يلبى حتى رمى جرة العقبة

بحمل المراسيل...  
 بهامثل قولنا اخرج  
 الخصال بان الجمل  
 بالراوى جعل  
 بصفاته التي بها يصح  
 روايته لكننا نقول  
 لا بأس بالارسال  
 استدلالا بعمل  
 الصحابة والمعنى  
 المعقول اما عمل  
 الصحابة فان ابا هريرة  
 لما روى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من  
 اصبح جنبا فلا يصوم  
 له فردت ما يشة رضي  
 الله عنها قال سمعته من  
 الفضل بن عباس فدل  
 ذلك على انه كان معروفا  
 عندهم ولما روى ابن  
 عباس ان النبي عليه  
 السلام قال لا ربوا الا  
 في النسب فمورضى  
 في ذلك ربوا القدر  
 قال سمعته من اسامة  
 بن زيد وقال البراء بن  
 عازب رضي الله عنه  
 ما كل ما نحدث سمعناه  
 من رسول الله عليه  
 السلام وانما حدثنا  
 عنه لكننا لا نكذب  
 واما المعنى فهو ان

كلامنا في ارسال من لو استند عن غيره قبل اسناده ولا يظن به الكذب عليه فلان لا يظن به الكذب على رسول الله عليه السلام اولى



في رويهم في الحديث ثم استندوا الى ابي هريرة **و** روي ابو هريرة رضي الله عنهما من صلى على النبي  
 بجنارته فله قيراط الحديث ثم استندوا الى ابي هريرة **و** روي ابو هريرة رضي الله عنه واسنده  
 الى الفضل كاذكر في الكتاب **و** حديث البراء مذكور فيه ايضا **و** نعمان بن بشير لم يجمع  
 من رسول الله عليه السلام الا حديثا واحدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة  
 اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسدت سائر الجسد الا وهي القلب ثم كثرت روايته  
 عن رسول الله عليه السلام مرسلات واما ارسال هؤلاء وقبل الصحابة مراسيلهم ولم يرو عن احد  
 منهم انكار ذلك وتفحص انهم روه عن رسول الله عليه السلام بواسطة او بغير واسطة فصار  
 ذلك اجبا عنهم على جواز ذلك ووجوب قبوله ( فان قيل ) نحن نسلم ذلك في الصحابة ونقبل  
 مراسيلهم لبوت عدالتهم قطعا بالنصوص وانما الكلام فيمن بعدهم ( قلنا ) لافرق بين صحابي  
 يرسل ونابغي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول ايضا خصوصا اذا كان ارساله من  
 وجوه التابعين مثل عطاء بن ابي رباح من اهل مكة وسعيد بن المسيب من اهل المدينة وبعض  
 الفقهاء السبعة ومثل الشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابي العافية والحسن من اهل البصرة  
 وكمحول من اهل الشام فانهم كانوا يرسلون ولا طعن بهم الا الصدق وقال الحسن كمت اذا اجتمع  
 لي اربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا **و** وعنه انه قال متى قلت انكم حديثي  
 فلا يفيء وحديثه لا يفيء حتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر  
**و** قال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال الاعشى قلت لابراهيم ادا رويت  
 لي حديثا عن عبد الله فاسنده لي فقال اذا قلت لك حديثي فلا عن عبد الله فهو الذي روي لي ذلك  
 واذا قلت لك قال عبد الله فقد رواه لي غير واحد ثم تقول ارسال هؤلاء الكبار اما ان كان باعتبار  
 سماعهم ممن ليس يعدل عنهم او باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم ان ذلك ليس بحجة او على اعتقاد  
 هم ان المرسل حجة كالمسد الاول باطل فان من يستبصر الرواية ممن يعرفه غير عدل من غير بيان لا تقبل  
 روايته مرسلات ولا مسد او لا يظن بهم هدا والتاني باطل ايضا لانه قول بانهم كتبوا ووضع الحجة بترك  
 الاساد مع علمهم ان الحجة لا تقوم بدونها فتمين الثالث وهو انهم اعتقدوا ان المرسل حجة كالمسد  
 وما قبل انهم ارسلوا ليطالب ذلك في المسانيد فاسد لانه اما ان يقال لم يكن عندهم اساد ذلك او كان  
 ولم يذكروا والاول باطل لانه قول بانهم تقولوا ما لم يسمعوا ليطالب ذلك في المسوعات  
 ولا يظن هدا بهم دونهم فكيف بهم **و** الثاني كذلك لانه اذا كان عندهم الاسناد وقد علموا ان  
 الحجة لا تقوم بدونها فليس في تركه الا القصد الى اتعاب النفس بالطلب ولو قال من لا يرى الاحتجاج  
 بخبر الواحد انهم انما رووا وذلك ليطالب ذلك في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولا مسد بالاتفاق  
 وكذلك هذا وذكر السج في شرح التقويم انا اجعنا ان مراسيل الصحابة انما قبلت لكونهم  
 عدولا لكونهم صحابة كما قبلت شهادتهم وصار اجبا عنهم حجة ذلك ثم شهادة غيرهم من العدول  
 مة ولة واجماع كل عصر حجة لوجود العدالة فوجب قبول ارسالهم ايضا لوجود العلة والتاني  
 ان من زمان الرسول عليه السلام الى يومنا هذا يرسلون من غير تحاس وامتناع وملاؤا الكتب

والمعتاد من الامران  
 العدل ادا وضع له  
 الطريق واستبار له  
 الاساد طوى الامر  
 وعزم عليه فقال قال  
 رسول الله عليه السلام  
 وادام يتضح له الامر  
 نسبة الى من سمعه لجملة  
 ما تحمل عنه فعمد  
 اصحاب ظاهر الحديث  
 فردوا اقوى الامرين  
 وفيه تعطيل كبير  
 من السس

من المرسلين ولم يروا ان اسما من الائمة انكر عليهم ذلك ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم  
يقولون قال رسول الله كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته ولم يقرؤا  
عليه فكان ذلك اجابا منهم على قبوله \* واما المعنى فاذا كثر في الكتاب وهو ظاهر \* والاسناد  
في قوله لو اسند عن غيره ضمن معنى الرواية فعدي بكلمة من \* عزم عليه اي اعتمد عليه وحكم  
ببجونه عن النبي عليه السلام فعمد بفتح الميم اي قصد يقال عمدت لشيء اعمدت اذا قصدت له  
اي عمدت وهو نقيض الخطاء \* اقوى الامرين وهو المرسل والامر ان المسند والمرسل  
وفيه اي في رد المرسل تعطيل كثير من السنن فان المراسيل جمعت فبلغت قريبا من خمسين جراً  
وهذا تشييع عليهم فانهم سموا انفسهم اصحاب الحديث وانصبوا حيازة الاحاديث والعمل  
بها ثم مردوا منها ما هو اقوى اقسامها مع كبرته في نفسه وكان هذا تعطيلاً للسنن وتضييعاً لها  
لا حفظاً لها واحاطة بها \* ثم المعنى المذكور في الكتاب يشير الى ترجيح المرسل على المسند  
عد المعارضة وقد نص الشيخ عليه في بعض تصانيفه ايضاً فقال المرسل عندنا مثل المسند المشهور  
وفوق المسند الواحد الا انه لا يجوز الريادة به على الكتاب \* والحاصل ان الذين جعلوا  
المراسيل حجة اختلفوا وعدت معارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب فذهب عيسى بن ابيان الى  
ترجيح المرسل وهو اختيار الشيخ على ما دل عليه سياق كلامه \* وذهب عبد الجبار الى انهما  
يستويان \* وذهب الباقر الى ترجيح المسند على المرسل لتحقيق المعرفة برواه المسند وعدالتهم  
دور رواة المرسل ولا شك ان رواية من عرفت عدالته اولى بمن لا يعرف عدالته ولان نفسه  
وتمسك من سوى بينهما بان الارسال لا يمكن احرازه على ظاهره لانه يقتضي الجرم بصحة  
خبر الواحد وهو غير جائز فيحمل قوله قال رسول الله عليه السلام كذا على ان المراد منه اني اطن  
انه قال كذا واذا كان كذلك كان مل الاساد لان معنى الاساد هذا ايضاً \* فان قال الراوي  
اذا ارسلت الحديث فقد حدثته عن جماعة من القمات فيمئذ يكون مرسله اقوى من حديث  
اسده الى واحد لاجل الكثرة واحتج من رجح المرسل بما ذكر في الكتاب قوله (الا انا  
اخرناه) استناء بمعنى لكن وجواب عما يقال لما كان المرسل عندكم فوق المسند كما كان مثل المشهور  
مبني ان يجوز الزيادة به على الكتاب كما يجوز بالمشهور فقال هذه مزية ثبتت للمراسيل  
بالاجتهاد والرأي فيكون مثل قوة بنت بالقياس وقوة المشهور ثبتت بالتصحيح وما ثبتت  
بالتصحيح فوق ما ثبتت بالرأي فلا يكون المرسل مثل المشهور فلا يجوز الزيادة به قوله (وانما  
عليها تقليد من عرفنا عدالته) جواب عما يقال ما ذكرتم لا يكفي للتعديل لان الراوي ساكت  
عن الجرح ولو كان السكوت عن الجرح تعديلاً لكان السكوت عن التعديل جرحاً وليس كذلك  
فقال الواجب عليا تقليد من عرفنا عدالته وهو المرسل لا اتباع من ابهه وهو المروي عنه والمرسل  
عدل فلا يتم بالعلة عن حال من روى عنه \* وما ذكرنا ان العدول قد نقلوا عن الجرح حين  
فكذلك الا انهم نهوا على جرحهم واخروا عن حالهم فاما ان سكتوا بعد الرواية عن حالهم  
فلا وكيف يظن بهم ذلك وفيه تلبس الامر على المروي له وتحميل له على العمل بما ليس بحجة

الا انا اخرناه مع هذا  
عن المشهور لان  
هذا ضرب مزية  
للمراسيل بالاجتهاد  
فلم يجز النسخ بمثله  
بخلاف التواتر  
والمشهور فاما قوله  
ان الجهالة تنافي  
شروط الحجة فقلط  
لان الذي ارسل اذا  
كان ثقة تقبل اسناده  
لم يتم بالغفلة عن حال  
من سكت عن ذكره  
وانما علينا تقليد من  
عرفنا عدالته لا  
معرفة ما ابهه

في رويهم عن محمد بن يحيى في الفصل من عباس وروي عن محمد بن يحيى الله عنهما من صلى على  
 جنازة فله قربة الا حديث ثم اسند الى ابي هريرة وروي ابو هريرة رضي الله عنه واسنده  
 الى الفضل كما ذكر في الكتاب وهو حديث البراءة المذكور فيه ايضا ولعمري ان بن بشر لم يسمع  
 من رسول الله عليه السلام الا حديثا واحدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضفة  
 اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسدت سائر الجسد الا وهي القلب ثم كثرت روايته  
 عن رسول الله عليه السلام مرسلات ولما رسل هؤلاء وقبل الصحابة مراسيلهم وامروا عن احد  
 منهم انكار ذلك وتفحص انهم روه عن رسول الله عليه السلام بواسطة او بغير واسطة صغار  
 ذلك اجاعا منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله (فان قيل) نحن نسلم ذلك في الصحابة ونقبل  
 مراسيلهم لتبوت عدالتهم قطعا بالنصوص وانما الكلام فيمن بعدهم (قلنا) لافرق بين صحابي  
 يرسل وتابعي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول ايضا خصوصا اذا كان الارسال من  
 وجوه التابعين مثل عطاء بن ابي رباح من اهل مكة وسعيد بن المسيب من اهل المدينة وبعض  
 الفقهاء السبعة وميل السعي والنجعي من اهل الكوفة وابي العالية والحسن من اهل البصرة  
 ومكحول من اهل الشام فانهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق وقال الحسن كست اذا احتج  
 لي اربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسلنا وعنه انه قال متى قلب آثم حدثني  
 فلان فهو حديثه لا غيره حتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر  
 وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال الاعرج قلت لبراهيم ادا رويت  
 لي حديثا عن عبد الله فاسده لي فقال اذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو السبي روي ذلك  
 واذا قلت لك قال عبد الله فقد رواه لي غيره واحد ثم تقول ارسل هؤلاء الكبار اما ان كان باعتبار  
 سماعهم من ليس يعدل عنهم او باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم ان ذلك ليس بحجة او على اعماد  
 هم ان المرسل حجة كالمسند والاول باطل فان من يستجيز الرواية ممن يعرفه غير عدل من غير بيان لان قيل  
 روايته مرسلات ولا مسند ولا يظن بهم هذا والثاني باطل ايضا لانه قول بانهم كتبوا ووضع الحجة بترك  
 الاسامع علمهم ان الحجة لا تقوم بدونهم فتمنع الثالث وهو انهم اعتقدوا ان المرسل حجة كالمسند  
 وما قبل انهم ارسلوا لطلب ذلك في المسانيد فاسد لانه اما ان يقال لم يكن عددهم اسناد ذلك او كان  
 ولم يذكره والاول باطل لانه قول بانهم تقولوا ما لم يسمعوا لطلب ذلك في المسموعات  
 ولا يظن هذا بمن دونهم فكيف بهم والثاني كذلك لانه اذا كان عددهم الاسناد وقد علموا ان  
 الحجة لا تقوم بدونهم فليس في تركه الا القصد الى اتعاب النفس بالطلب ولو قال من لا يرى الاحتجاج  
 بخبر الواحد انهم انما روه واذك لطلب ذلك في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولا منه بالاتفاق  
 وكذلك هذا وذكر السج في شرح التقويم انا اجعنا ان مراسيل الصحابة انما قبلت لكونهم  
 عدولا لكونهم صحابة كما قبلت شهادتهم وصار اجاعا عنهم حجة لذلك ثم سهادة غيرهم من العدول  
 مقولة واجاع كل عصر حجة لوجود العدالة فوجب قبول ارسالهم ايضا لوجود العدالة والثاني  
 ان من زمان الرسول عليه السلام الى يومنا هذا يرسلون من غير تحاس وامتناع ولا في الكتب

والمعتاد من الامران  
 العدل ادا وضح له  
 الطريق واستبان له  
 الاساد طوى الامر  
 وعزم عليه فقال قال  
 رسول الله عليه السلام  
 واذالم يتضح له الامر  
 نسبة الى من سمعه تحمله  
 ما تحمل عنه فعمد  
 اصحاب ظاهر الحديث  
 فردوا اقوى الامرين  
 وفيه تعطيل كبير  
 من الس

من المرسلين والروايات التي اختلفت الامم انكر عليهم ذلك ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم  
يقولون قال رسول الله كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردودا لاشتموا من روايته ولم يقولوا  
عليه فكان ذلك اجماعا منهم على قبوله \* واسا المعنى فاذكر في الكتاب وهو ظاهر \* والاسناد  
في قوله لو اسند عن غيره ضمن معنى الرواية فعدى بكلمة عن \* عزم عليه اي اعتمد عليه وحكم  
بنجوتة عن النبي عليه السلام فعمد بفتح الميم اي قصد يقسال عمدت لسي \* عمد اذا قصدت له  
اي عمدت وهو تقيض الخطاء \* اقوى الامرين وهو المرسل والامر ان المسند والمرسل  
وفيه اي في رد المرسل تعطيل كثير من السنن فان المرسل جعت فبلغت قريبا من خمسين جراً  
وهذا تشييع عليهم فانهم سموا انفسهم اصحاب الحديث وانتصبا لحيازة الاحاديث والعمل  
بها ثم ردوا منها ما هو اقوى اقسامها مع كثرة في نفسه وكان هذا تعطيلا للسنن وتضييعا لها  
لاحفظها لها واحاطة بها \* ثم المعنى المذكور في الكتاب يشير الى ترجيح المرسل على المسند  
عند المعارضة وقد نص الشيخ عليه في بعض تصانيفه ايضا فقال المرسل عندنا مثل المسند المشهور  
وفوق المسند الواحد الا انه لا يجوز الزيادة به على الكتاب \* والحاصل ان الذين جعلوا  
المراسيل حجة اختلفوا عند تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب فذهب عيسى بن ابان الى  
ترجيح المرسل وهو اختيار السج على ما دل عليه سياق كلامه \* وذهب عبد الجبار الى انهما  
يستويان \* وذهب الباقر الى ترجيح المسند على المرسل لتحقيق المعرفة برواة المسند وعدم التهم  
دور رواة المرسل ولا شك ان رواية من عرفت عدالته اولى من لا يعرف عدالته ولا نفسه  
وتمسك من سوى بينهما بان الارسال لا يمكن اجراؤه على ظاهره لانه يقتضي الجزم بحجة  
خبر الواحد وهو غير جائز فيحمل قوله قال رسول الله عليه السلام كذا على ان المراد منه اني اطمن  
انه قال كذا واذا كان كذلك كان مثل الاسناد لان معنى الاسناد هذا ايضا \* فان قال الراوي  
اذا ارسلت الحديث فقد حدثته عن جماعة من القمات فيحتمل ان يكون مرسله اقوى من حديث  
اسنده الى واحد لاجل الكثرة واحتج من رجح المرسل بما ذكر في الكتاب قوله (الا انا  
اخبرناه) اسنداء بمعنى لكن وجواب عما يقال لما كان المرسل عندكم فوق المسند كان مثل المشهور  
فينبغي ان يجوز الزيادة به على الكتاب كما يجوز بالمشهور فقال هذه مزينة ثبتت للمراسيل  
بالاجتهاد والرأى فيكون مثل قوة ثبتت بالقياس وقوة المشهور ثبتت بالنصيص وما ثبتت  
بالنصيص فوق ما ثبتت بالرأى فلا يكون المرسل مثل المشهور فلا يجوز الزيادة به قوله (وانما  
علينا تقليد من عرفنا عدالته) جواب عما يقال ما ذكرتم لا يكفي للتعديل لان الراوي ساكت  
عن الجرح ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا وليس كذلك  
فقال الواجب علينا تقليد من عرفنا عدالته وهو المرسل لا تابع من ابهم وهو المروي عنه والمرسل  
عدل فلا يتهم بالغفلة عن حال من روى عنه \* وما ذكرنا ان العدول قد نقلوا عن المجروحين  
فذلك الا انهم نبهوا على جرحهم واخبروا عن حالهم فاما ان سكتوا بعد الرواية عن حالهم  
فلا وكيف يظن بهم ذلك وفيه تلبس الامر على المروي له وتحميله على العمل بما ليس بحجة

الا انا اخبرناه مع هذا  
عن المشهور لان  
هذا ضرب مزينة  
للمراسيل بالاجتهاد  
فلم يجز النسخ بمثله  
بخلاف المتواتر  
والمشهور فاما قوله  
ان الجهالة تنافي  
شروط الحجة فقلط  
لان الذي ارسل اذا  
كان ثقة تقبل اسناده  
لم يتهم بالغفلة عن حال  
من سكت عن ذكره  
وانما علينا تقليد من  
عرفنا عدالته لا  
معرفة ما ابهمه

كذا \* وما ذكره من الاحتمالات الاخرى ليس بانواع بدليل ان الضعفة كافية في الرواية وتلك  
 الاحتمالات موجودة فيها فان قال روى فلان عن فلان يحتمل انه لم يسمع فلان عن فلان بل  
 بلغه بواسطة مجهولة ويحتمل ان تلك الوسطة لا يكون عدلا او يكون عدلا عند الراوي  
 خير عدل عند المروي له ومع هذا يقبل بالاجماع وكذلك هذا \* وما ذكره الشافعي رحمه الله من  
 اشتراط الضمام بعض ما ذكرنا الى المرسل لقبوله فليس صحيح لان المنضم اليه ان كان حجة بنفسه  
 يكون الحكم ثابتا به ولا يكون المرسل تأييدا في مقابلته وان لم يكن حجة فافتقاره الى ما ليس بحجة لا  
 يفيد ايضا لانه لا يجوز ان ينضم ما ليس بحجة الى ما ليس بحجة فيصير حجة كذا في المعتمد واعتراض  
 عليه بان الظن قد يحصل اوتى بالضم ما لا يفيد الظن الى مثله كالضمام شاهد الى شاهد وكان ضمما  
 اخبار احاد الى انما يفيد العلم قوله (الاترى انه اذا اتى على من اسند اليه خيرا ولم يعرفه) يحتمل  
 وجهين \* احدهما ان الراوي اذا ذكر المروي عنه وقال هو ثقة عندي او عدل لزم قبول  
 خبره بالاتفاق كذا في المعتمد والقواطع ولا يلزم التفحص عن حاله مع احتمال انه لو تفحص  
 عنها يقف على بعض اسباب الجرح او يقف على ما لم يعده الراوي جرحا وهو جرح عنده  
 فكذا هذا \* وعلى هذا الوجه يكون الضمير البارز في لم يعرفه راجعا الى الخبر والثاني وهو الذي  
 يدل عليه ظاهر الكلام ان الراوي اذا ابرم المروي عنه وابتى عليه خيرا بان قال حدثني الثقة  
 او سمعته عن عدل او اخبرني من لا اتهمه صححت الرواية ويكون للخبر مقبولا فكذا اذا ارسل  
 يكون مقبولا لان الرواية مع السكوت عن الطعن في المروي عنه تعديل له ايضا \* ولكن هذا  
 لا يصح الزامه عليهم فان الشرط عندهم ان يسمى الراوي كل واحد من الرواة باسمه المشهور  
 الذي يتميز به عن غيره لا يثبت الاتصال فيكون هذا من الشيخ رد المحتلف الى المختلف وسيأتي  
 بيانه \* او يكون الزام على الشافعي فانه قد قال في كثير من المواضع حدثني الثقة حدثني من  
 لا اتهمه ثم لم يقبل المرسل الذي هو في معناه \* ورأيت في بعض كتبهم انه انما قال ذلك لانه  
 قد اشهر من عناه الشافعي بهذا الكلام فاراد بمن يقبضه ابراهيم من اسماعيل وبين لا يتهمه  
 يحيى بن حسان فصارت الكناية كالشمسية \* وقيل انه انما قال ذلك احتجاجا لنفسه ولم يقله  
 احتجاجا على خصمه وله في حق نفسه ان يعمل بما سبق بصحته وان لم يكن له ذلك في حق  
 غيره ولكن هذا لا يخلو عن تكلف \* فعلى هذا الوجه يكون الضمير عائدا الى من وقوله  
 اذا سمى المروي عنه ولم يعد له وبقى مجهولا لم يقبله قلنا عند بعض مشايخنا يقبل خبره اذا كان  
 الراوي عدلا ويكون روايته مع السكوت عن الجرح تعديلا له كالأول قال هو عدل صريحا  
 ولو سلمنا انه لا يقبل فالفرق بينهما ان المرسل قد حكم على رسول الله صل الله عليه وسلم  
 بانه قال ذلك والعدل المتدين لا يقدم عليه الا اذا كان من سمعه عنه ثقة عنده فيكون هذا  
 تعديلا عنه تقديرا بخلاف ما اذا سماه فانه لم يحكم على النبي عليه السلام بذلك بل ينسب  
 ذلك الى الخبر الذي سماه فلا يستدل به على انه عدل عنه بل يحتمل انه مع كونه مستورا  
 عنده يروي عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعرف حاله الى السامع حقيقة حيث ذكر اسمه

الاترى انه اذا اتى  
 على من اسند اليه  
 خيرا ولم يعرفه بما  
 يقع لنا العلم به صححت  
 روايته فكذلك هذا

(وقولهم)

\* وقوله لرجاء الحمل بالمراسيل لم يكن للاستيناق والتخصص عن عدالة الرواة فائدة \* قلنا  
 بالثقة من وجهين \* أحدهما انه اذا اسند امكن لسامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه  
 بعد اتهم أكد من ظنه بها عند الارسال لان ظن الانسان الى خصه وخبرته اقوى من طمأنينته  
 الى خبرة غيره وهذا يقتضى ترجيح المسند على المرسل \* والثاني انه قد يشبه عليه حال  
 من اخبره به فلا يقدم على جرحه وتركه فيذكره ليتفحص عنه غيره \* قال شمس الأئمة  
 رحمه الله اشتغال الناس بالاسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك  
 لا يدل على ان خبر الواحد لا يكون حجة فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلا على ان  
 المرسل لا يكون حجة قوله ( واما ارسال من دون هؤلاء ) اي دون القرون الثلاثة فقد  
 اختلف فيه \* قال الشيخ ابوالحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة  
 التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون وقال  
 عيسى بن امان لا يقبل الامراسيل من كان من ائمة النقل مشهورا باخذ الناس العلم منه فان  
 لم يكن كذلك وكان عدلا لا يقبل مسنده ويوقف مرسله الى ان يعرض على اهل العلم \* وقال  
 ابوبكر الرازي لا يقبل ارسال من بعد القرون الثلاثة الا اذا اشتهر بانه لا يروى الا عن هو عدل  
 ثقة لشهادة النبي عليه السلام على من بعد القرون الثلاثة بالكذب بقوله نعم فبشو الكذب  
 فلا يثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي عليه السلام على اهله بالكذب الا برواية من كان  
 معلوم العدالة يعلم انه لا يروى الا عن عدل كذا ذكر شمس الأئمة وذكر في المعتمد اذا قال  
 الانسان في عصرنا قال النبي عليه السلام كذا يقبل ان كان ذلك الخبر معروفا في جملة الاحاديث وان  
 لم يكن معروفا لا يقبل لانه مرسل بل لان الاحاديث قد ضبطت ووجهت فالاي عرفه اصحاب  
 الحديث منها في وقتها هذا فهو كذب وان كان العصر الذي ارسل فيه المرسل عصر لم يضبط  
 فيه السر قبل مرسله قوله ( الا ان يروى القات مرسله كما رووا مسنده ) بالاضافة  
 والهاء استثناء من قوله لا يقبل ومعناه لا يقبل مرسل من بعد القرون الثلاثة الا داروى  
 الثقات مرسله عنده وقبله كما رووا مسنده فيثبت يقبل ذلك المرسل لان رواية الثقات  
 عنده وقبله ذلك المرسل تعديل له وشهادة على اتصال المرسل برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيقبل كما رسال القرون الثلاثة \* وهذا معنى قول عيسى بن امان يوقف الى ان يعرض  
 على اهل العلم وهو اختيار الشيخ \* واختار شمس الأئمة قول ابى بكر الرازي رحمه الله  
 قوله ( واما الفصل الاخير ) وهو ما ارسل من وجه واتصل من وجه آخر \* وهو على  
 وجهين اما ان اسنده هذا المرسل او غيره \* ففي الوجه الاول بعض من لم يقبل المراسيل  
 لا يقبل هذا الخبر وان اسنده هذا الراوى لان ارساله يدل على انه انما لم يذكر الراوى لضعف  
 فيه فستر له والحال هذه خيانة منه فلم يقبل ولهذا لم يقبل بعض اهل الحديث سائر مسانيد  
 هذا المرسل وجعلوه بالارسال ساقط الحديث \* وعامتهم على انه يقبل منه هذا المسند  
 وغيره من المسانيد لانه يجوز ان يكون سمع الحديث مسندا ونسى من يروى عنه وقد علم

واما ارسال من دون  
 هؤلاء فقد اختلف فيه  
 فقال بعض مشايخنا  
 يقبل ارسال كل عدل  
 وقال بعضهم لا يقبل  
 اما وجه القول الاول  
 فاذا كرنا واما الثاني  
 فلان الزمان زمان  
 فسق فلا بد من البيان  
 الا ان يروى الثقات  
 مرسله كما رووا مسنده  
 مثل ارسال محمد بن  
 الحسن وامثاله واما  
 الفصل الاخير فقد  
 رد بعض اهل  
 الحديث الاتصال  
 بالانقطاع وعامتهم  
 على ان الانقطاع يجعل  
 عفوا بالاتصال  
 من وجه اخر واما  
 الانقطاع الباطل  
 فنوعان

من ذلك كان من قوله  
منقطع أو ذلك ما روي  
أوجه أيضا ما نقله  
كتاب الله والثاني ما  
خالف السنة المعرولة  
وأثالث ما مثل من  
الحديث المشهور من  
الحوادث وعم به  
البلوي فورد مخالفا  
للجماعة والرابع ان  
يعرض عنه الأئمة من  
اصحاب النبي عليه  
السلام أما الأول  
فلان الكتاب ثابت  
يقين فلا يترك بما فيه  
شبهة ويستوى في  
ذلك الخاص والعام  
والنص والظاهر  
حتى ان العام من  
الكتاب لا يخص بخبر  
الواحد عندنا خلافا  
لشافعي رحمه الله ولا  
يزاد على الكتاب  
بخبر الواحد عندنا  
ولا يترك الظاهر من  
الكتاب ولا ينسخ  
بخبر الواحد وان كان  
نصا لان المتى اصل  
والعنى فرع له والمتى  
من الكتاب فوق المتى  
من السنة لنبوته نبوتا  
بلا شبهة فيه فوجب  
الترجيح به قبل المصير  
الى المعنى

من ذلك كان من قوله  
منقطع أو ذلك ما روي  
أوجه أيضا ما نقله  
كتاب الله والثاني ما  
خالف السنة المعرولة  
وأثالث ما مثل من  
الحديث المشهور من  
الحوادث وعم به  
البلوي فورد مخالفا  
للجماعة والرابع ان  
يعرض عنه الأئمة من  
اصحاب النبي عليه  
السلام أما الأول  
فلان الكتاب ثابت  
يقين فلا يترك بما فيه  
شبهة ويستوى في  
ذلك الخاص والعام  
والنص والظاهر  
حتى ان العام من  
الكتاب لا يخص بخبر  
الواحد عندنا خلافا  
لشافعي رحمه الله ولا  
يزاد على الكتاب  
بخبر الواحد عندنا  
ولا يترك الظاهر من  
الكتاب ولا ينسخ  
بخبر الواحد وان كان  
نصا لان المتى اصل  
والعنى فرع له والمتى  
من الكتاب فوق المتى  
من السنة لنبوته نبوتا  
بلا شبهة فيه فوجب  
الترجيح به قبل المصير  
الى المعنى

(على)

في التأويل **سبح** ان لم يكن تأويله الا بطلان ما يقبل لانه لو جاز التأويل **سبح** المستفاد  
 لم يخل التناقض من الكلام كله \* ويجب فيها لا يمكن تأويله القطع على ان النبي عليه السلام  
 لم يثقل الاحكام عن الغير او مع زيادة او نقصان \* وان كان مخالفا لنص الكتاب او السنة  
 المتواترة او للاجماخ فكذلك لان هذه الادلة قطعية وخبر الواحد ظني ولا تعارض بين  
 القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمسألة القطعي \* فان خالف خبر الواحد عموم  
 الكتاب او ظاهره فهو محل الخلاف فندنا لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحله  
 على الجواز بخبر الواحد كما لا يجوز ترك الخاص والص من الكتاب به + واليه اشار الشيخ بقوله  
 ويستوى في ذلك اى في عدم جواز الترك بخبر الواحد الخاص والعام والنص والظاهر  
 حتى ان العام من الكتاب مثل قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا لا يخص بقوله عليه السلام  
 الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم + ولا يترك ظاهر قوله تعالى : واطوفوا بالبيت العتيق \*  
 بقوله عليه السلام بالطواف بالبيت صلوة + وشرطه شرط الصلوة \* ولا ظاهر قوله تعالى  
 فاغسلوا وجوهكم الآية بمحدثاتسمية على ما مر بيانه + وعند الشافعي وعامة الاصوليين  
 يجوز تخصيص العموم به ويست التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعموماته لا توجب  
 اليقين عندهم وانما تعيد ظلة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها عندهم  
 وعند العراقيين من مشايخنا والقاضي الامام ابي زيد ومن تابعه من المتأخرين لا اطدت  
 عمومات الكتاب وظواهرها اليقين كالصوح والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها  
 به فاما عند من جعلها ظنية من مشايخنا مثل السج ابي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند  
 فيحتمل ان يجوز تخصيصها به كادب اليه الفريق الاول : والاوجه انه لا يجوز عدمهم  
 ايضا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لان الشبهة  
 فيهما من حيث المعنى وهو احتمال ارادة البعض من العموم و ارادة الجاز من الظاهر ولكن  
 لا شبهة في جوت متنها اى نظمهما زعارتها والشبهة في خبر الواحد في جوت متنها معناه  
 جيمه لانه ان كان من الظواهر فظاهر وان كان نصا في معناه فكذلك لان المعنى مودع في  
 اللفظ وتابع له في اسباب وهو معنى قوله المراسل والمعنى فرحله ولا بد من ان اثر الشهة  
 المتمكدة في اللفظ في جوت معناه ضرورة ولهذا لا يكفر مكر لفظه ولا مكر معناه  
 بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فانه يكفر + وادا كان كذلك لا يجوز ترجيح  
 خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عموم به لان فيه ترك العمل بالليل الاقوى  
 بما هو اضعف منه وذلك لا يجوز فان قيل ان الصحابة خصوا قوله تعالى : يوصيكم الله في  
 اولادكم بقوله عليه السلام : لا ميراث لقاتل ، وقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك زاجكم ولهن  
 الربع مما تركتم بسوله عليه السلام لا يوارث اهل البيوت حتى : وقوله تعالى : واحل لكم  
 ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام : لا تكح المرأة على عمدتها في شواهد لها كبيرة فثبت ان  
 تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز + قلنا هذه احاديث مسهورة يجوز الرياسة عملها على



وقد قال النبي عليه السلام تكثروا الحديث من بعدى فاذا روي لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردوه فلذلك نقول انه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا يشبهه ومن رد اخبار الآحاد فقد ابطال الحجة فوقع في العمل بالشبهة وهو القياس او استحباب الحال الذي ليس بحجة اصلا ومن عمل بالاحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد ابطال اليقين والاول فتح باب الجهل والاحاد والثاني فتح باب الدعة واما سواء السدل في قوله اصحابا في تنزيل كل منزلة

الكتاب ولا كلام فيها انما الكلام في خبر شاذ خالفه الكتاب هل يجوز التصريح به وليس فيما ذكرتم دليل على جوازه \* والدليل على عدم الجواز ان عمر وما يشبهه واسماء رضي الله عنهم رووا خبر فاطمة بنت قيس ولم يخصوصوا به قوله تعالى \* اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم \* حتى قال رضي الله عنه لا تدع كتاب ربا وسنة نبينا بقول امرأة لا تدري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت \* قوله ( وقد قال النبي عليه السلام تكثروا الحديث ) الحديث \* اهل الحديث طعنوا فيه وقالوا روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة بجهول ولا يعرف له سماع عن ابي الاشعث عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان وكان مقطعا ايضا فلا يصح الاحتجاج به وحكى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة وهو علم هذه الامة في علم الحديث وتزكية الرواة على انه مخالف للكتاب ايضا وهو قوله تعالى \* وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا \* فيكون الاحتجاج به ساقطا على ما يقتضيه ظاهره \* والجواب ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو الطود المتبع في هذا الفن وامام اهل هذه الصنعة ذكروا في بارادة دليلا على صحته ولم يلتفت الى طعن غيره بعد، ولا نسلم انه مخالف للكتاب لان وجوب القول بالكتاب انما يتحقق انما يتحقق انه من عند الرسول عليه السلام بالسماع مندوا بالتواتر ووجوب العرض انما يستتبع فيما تردد ثبوته من الرسول عليه السلام اذ هو المراد من قوله اذ روي لكم عن حديث فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بوجه على ان المراد من الآية والله اعلم ما اعطاكم الرسول من العنيفة فاقبلوه وما نهايكم عنه اي عن اخذه فاسهوا وعن ابن عباس والحسن وما نهايكم عنه هو القول وقد تأيد هذا الحديث بما روى عن محمد بن حنبل بن عاصم ان النبي عليه السلام قال ما حدثتكم عنى مما تعرفون فصدقوا به وما حدثتكم عنى مما تكفرون ولا تصدقوا فاني لا اقول المنكر وانما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب \* ولذلك اى ولا تترك الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب وهذا بالاتفاق في النسخ صورة ومعنى لان ما مدت بالدليل القطعي لا يجوز رفعه با دلائل الظني لا بشرط المماثلة في النسخ، واما النسخ من حيث المعنى فكذلك عندنا وعند المخالف يجوز على انه بيان لا على انه نسخ كما سيأتي بيانه ان شاء الله عز وجل ، ويقبل فيما ليس في كتاب الله تعالى على وجه لا يشبهه اى يعمل به على وجه لا يؤدي الى النسخ فاذا ادى اليه يتركه \* مثال الاول حدث حل بترك التسمية عمدا يقتضى نسخ ظاهر الكتاب ولا يجوز العمل به ولا يقبل اصلا ، ومثال الثاني خبر تعيين الماتحة وتعديل الاركان ووجوب الطهارة في الطواف يجب العمل به فيما لا يؤدي الى نسخ الكتاب فيشترط التعيين والتعديل والطهارة على وجه يحقق القصان بهوتها في العادة ولم يثبت اصل الجواز ادلوقات لادى الى نسخ الكتاب ، ومن اراد اخبار الاحاد فقد اطل الحجة لما مر ان خبر الواحد من جملة السمع \* فوقع في العمل بالشبهة وهو القياس لان الشهية في القياس في اصله بحيث لا يتخلو بها وفي الخبر عارضه او استحباب الحال انذى ليس بحجة اصلا من بعض من رد خبر الواحد

من اجل انهم كانوا اهل امة واحدة وبعضهم ردوا قيس اهلنا وعمل بالاستحباب في الجواهر  
الاشيخ اشار الى فساد المذهبين جميعا فقد ابطال اليقين بمعنى بما فيه شبهة والاول فتح باب  
الجهل والاحاد لان ترك الحجة والاحاد بالشبهة او بما ليس بحجة عذول عن الصواب ونشأ  
الجهل \* والثاني وهو العمل بالاحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فتح باب البدعة لان  
السلف لم يعملوا بالاحاد على مخالفة الكتاب على ما حكينا من قول عمر رضي الله عنه لاندع  
\* كتاب ربنا بكذا قوله (ومثال هذا) اي مال الانقطاع بمخالفة الكتاب حديث مس  
الذكر فانه مخالف للكتاب لان الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله تعالى \* فيدرجال  
يحبون ان يتطهروا \* فانه نزل فيه على ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت الاية  
مشى الى مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال \* يا معسر الانصار ان الله عز وجل قد انى  
عليكم فالذي تصنعون عدو لوضوء وعندنا غائط \* فقالوا يا رسول الله تنع العائط الاحجار  
الثلاثة ثم تدع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام \* فيدرجال يحبون ان يتطهروا \* والاستنجاء بالماء  
لا يتصور الا بمس الفرجين جميعا وقد ثبت بالنص انه من التطهر ولو جعل المس حدثا لا يتصور ان  
يكون الاستنجاء تطهرا لان التطهر انما يحصل بزوال الحدث فلا يحصل مع اسات حدث اخر كما لو  
توصا مع سيلان الدم والبول من غير عذر ولو كتبهم يقولون نحن لا نجعله تطهرا عن الحدث ايكون  
المس منافيا له بل هو تطهر عن النجاسة الحقيقية بمنزلة تطهير النوب وباعتبار هذه الطهارة  
استحقوا المدح لاعتبار الطهارة عن الحدث ادا لكل كانوا وبها سوء آو هذه الطهارة لا تزول  
بالمس كما لو فسا او عرف بعد الاستنجاء فلا يكون الحديث محالما لا لكتاب \* واجيب عنه بانه  
تعالى جعل الاستنجاء تطهرا مطلقا فينبغي ان يكون تطهرا حقيقة وحكما ولو جعل المس حدثا  
لا يكون تطهرا من كل وجه \* ولا يخلو هذا الجواب عن ضعف قوله (وكذلك) اي  
وكحديث المس وحديث فاطمة حديث القضاء بالشاهد واليمين الذي تمسك به السافعي رحمه الله  
في ايجاب القضاء بالشاهد الواحد ادا انضم اليه يمين المدعى وهو ما روى عن ابن عباس  
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وفي بعض الروايات شاهد  
ويمين الطالب وهو مذهب علي وابي بن كعب رضي الله عنهما وعلاؤنا لم يعملوا بهذا الحديث  
لمخالفة الكتاب من وجوه \* احدها ان الله تعالى قال \* واستشهدوا امر بالاستشهاد الاحياء  
الحق وهو مجمل في حق ما هو شهادة كقول القائل كل يكون سجلا ثم فسر بنوعين برجلين  
وبرجل وامرأتين اما على المساواة او الترتيب فيقتضى ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب  
بالامر على النوعين لان الحمل ادا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما يتناوله الاطك كقول الرجل كل  
طعام كذا او طعام كذا كان التفسير اللاحق بيانا لجميع ما يريد من الماء كقول بقوله كل \* وكذا  
لو قال تمقه من فلان او فلان كان التفسير المحقق به قصر الامر بالتفقه عا بما حتى لا يكون التمه  
على غيرهما من موجبات الامر وكذا لو قال استشهد ريدا على صفتك او حالدا لم يكن  
استشهاد غيرهما من الماءور استشهاد الحكم الامر لا محالة بل يكون زيادة عليه فكذلك هما

ومثال هذا الكتاب  
انه يخالف الكتاب  
لان الله تعالى مدح  
المتطهرين بالاستنجاء  
بقوله تعالى فيدرجال  
يحبون ان يتطهروا  
والمستنجي مس ذكره  
وهو بمنزلة البول  
عند من جعله حدثا  
ومثل حديث فاطمة  
بنت قيس الذي روينا  
في الفقه انه يخالف  
الكتاب وهو قوله  
تعالى اسكنوهن من  
حيث سكنتم من وجدة  
كم الاية ومعناه وانفقوا  
عليهن من وجدكم وقد  
قلنا ان الطاهر من  
الكتاب احق من نص  
الاحاد وكذلك مما  
خالف الكتاب من  
السرايضا حديث  
القضاء بالشاهد واليمين  
لان الله تعالى قال  
واستشهدوا شهيدين  
من رجالكم ثم فسر  
ذلك بنوعين برجلين  
بقوله من رجالكم  
وبقوله فرجل وامرا  
تان ومثل هذا انما يذكر  
لقصر الحكم عليه

يصير المدكور بياناً لكل من جعل الشاهد واليمين حجة في دعواه على النص بغير الواحد وهو جار مجرى المسيح فلا يجوز به • وثانيها انه تعالى قال • ذلكم اقتضا عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا • نص على ادنى ما ينفى به الرتبة شهادة شاهدين او شهادة رجل وامرأتين وليس وراء الادنى شئ ينفى به الرتبة وهو معنى قوله ولا يريد على الادنى بمعنى في جانب القلة والتسفل فلو كان الشاهد مع اليمين حجة لزم منه انهاء كونه المدكور في الكتاب ادنى في انهاء الرتبة وذلك لا يجوز وكان في جعله حجة ابطال موجب الكتاب وثالثها انه تعالى نقل الحكم من المعتاد وهو استشهاد الرجال الى غير المعتاد وهو استشهاد النساء مخالفة في البيان مع ان حضورهن مجالس الحكم ومحافل الرجال غير معهود بل هو حرام من غير ضرورة لانهم امرن بالقرار في البيوت بقوله عز ذكره • وقرن في بيوتكن • ولو كان يمين المدعى مع الشاهد الواحد حجة وامكن للمدعى الوصول الى حقه بما استقام السكوت عنها في الحكمة والاسفال الى ذكر من لا يستشهد عادة مع كل هذا الاستعصاء في البيان بل كان الابتداء باليمين والساهد اولى لانه اعم وايسر وجودا من الشهدين او كان ذكر الساهد واليمين بعد ذكر الرجلين اولى لان الشاهد الواحد لما كان موجودا وانصام عين المدعى اليه يتمكن المدعى من الوصول الى حقه لم يتحقق الضرورة السجعة لحضور النساء محفل الرجال كما لو وجد الرجلان وكان النص دليلا من هذا الوجه بطريق الاشارة على ان الشاهد واليمين ليس بحجة وكان ذلك اى لا يتقبل من اليهود وهو استشهاد الرجال الى غير اليهود وهو استشهاد النساء يانا على الاستعصاء انه ليس وراء الامر من المذكورين سى • اخر اضلح حجة للمدعى وان الساهد واليمين ليس بحجة فيها • تعبير ما ذكر في الكتاب ولكن للخصم ان يقول على الوجه الاول لا سلم القصر لانه طرقا اربعة على ما ذكر في اول هذا الكتاب ولم يوجد واحد منها كما تستقيم دعوى القصر من غير دليله وان سلمنا القصر على ما عتم فهو ثابت بطريق ادهوم وهو ليس بحجة • اذك وعدى وان كان حجة ولكن اذا لم يعارضه دليل اخر فاداه حارصه سقط الاحتجاج به فليكون في العمل بهذا الحديث مخالفة الكتاب وان يقول على الوجه الثاني لادالة لهذا النص من هذا الوجه على ما ذكرتم لان نظم الكتاب ليس على ما هو المدكور في الكتاب بل نسبه ذلكم اقتضا عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا واسم الاشارة راجع الى ان تكتبوه في قوله عراسمه ولا تساموا ان تكتبوه صعبا وكيرا الى احله والادنى بمعنى الاقرب لا بمعنى الاقل اى ذلكم الكتب اقتضا اى اعدل عند الله واقوم للشهادة اى اعدل على ادائها • وادنى ان لا ترتابوا اى اقرب من انهاء الريب كذا في الكشاف وغيره ولا يجوز ان يصرف الاشارة الى قوله فان لم يكن ما رحلين فرحل وامرأان وان يجعل الادنى بمعنى الادل لان قوله تعالى اقتضا عند الله واقوم للشهادة لا ينافي اداها وان كان كذلك لا يكون الحديث مخالفا للكتاب من هذا الوجه ايضا • كما السجح الوجه الاخير ببيان وجهين آخرين • احدهما انه تعالى نقل الحكم من استشهاد

ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا يريد على الادنى ولانه أنقل الى غير اليهود وهو شهادة النساء ولو كان الشاهد واليمين حجة لكان مقدا على غير اليهود وصار ذلك يانا على الاستعصاء وقال في اية اخرى او آخران من غيركم فقل الى شهادة الكافرين كانت حجة على المسلمين وذلك غير معهود في موت المسلمين ووصاياهم فيعدان يترك المعهود ويأمر بغيره ولانه ذكر في ذلك يمين الشاهد بقوله فيقسمان بالله ويمين الخصم في الجملة مسروع فاما عين الشاهد فلا نصار النقل الى يمين الشاهد في غاية البيان بان يمين المدعى ليست بحجة وامال هذا كبير ومثله خبر المصراة

مسلمين على ما عليه المسلم الى شهادة كافرين حين كانت شهادة الكفار حجة على المسلمين  
 باعتبار ثقة المسلمين في قوله عز ذكره يا ايها الذين آمنوا شهادة بيسكم اذا حضر احدكم الموت  
 حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم اى عدد الشهود فيما بينكم اذا حضر  
 احدكم الموت وقت الوصية اثنان عدلان من اهل دينكم او آخران من غير اهل دينكم ان  
 لم يجدوا مسلمين واولا ترتيب كذا مسره ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة من اهل العلم فلو  
 كان اليمين مع الشاهد حجة اقل الحكم اليه لالى شهادة الكفار لان تجوز شهادتهم على  
 المسلمين كان باعتبار الضرورة وقد امكن دفعها بالشاهد واليمين الذي هو اقرب الى الحق  
 من شهادة الكفار و ايسر وجودها فاعلم انه ليس بحجة ؛ والناسي انه تعالى نزل الحكم عند  
 وقوع الارتياح والشك في صدق الشاهد الى تحليف الشاهد بقوله عز اسمه فيقسمان بالله  
 ان ارنبتم لا تشترى به مما االاية وتحليف الشاهد حينئذ كان مسروعا ثم نسخ واولا كان المتنازع  
 فيه حجة لكان النقل اليه اولي لانه اقرب الى اليمين المسروعة اذ اليمين المسروعة على المدعى عليه  
 وانه احد الخصمين والمدعى يشبهه من حيث انه خصم وتحليفه في الجملة مسروع ايضا كما في  
 التحالف وكما في القسامة على مذهب البعض فاليمين الشاهد فلا صلح له في السرعة لانه ايمين  
 ولا يمين على اليمين في موضع وكان النقل الى يمين الشاهد في غاية البيان ان يمين المدعى  
 ليست بمسروعة واهمال هذا اي نظائر ما ورد في محاملا لكتاب من السنن العربية كثيرة  
 مثل خبر متروك التسمية وخروج المتحفي الى الحرم وخروج الطهاره في الطواف  
 وسائر ما مر به بانه قوله (وكذلك ما حالف السنة المشهورة ايضا) اى ومن الحرام الحاملا لكتاب  
 الحرام الحالف للسنة في انه يكون مردودا ايضا وهذا هو الهمم الثاني من الانقطاع الناطن  
 لما قلنا انه اى الحرام المشهور هو حق خبر الواحد حتى جازت الريادة على الكتاب المشهور دون خبر  
 الواحد فلا يخور ان ينسخ المسمور الذي هو اقوى بخبر الواحد الذي هو اصعب بؤ ذلك اى مال  
 هذا الاصل حديث الشاهد واليمين ايضا فانه ورد في محاملا الحديث المشهور وهو ما روى عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده ارسى صلى الله عليه وسلم قال ؛ اية على المدعى واليمين على المدعى عليه ؛  
 وفي رواية على من انكر ؛ وبيان المحالفة من وجهين ؛ احدهما ان السرعة جعل جميع  
 الايمان في جانب المسكر دون المدعى لان اللام يقتضى استعراق الجنس من جعل يمين المدعى  
 حجة فقد حالف النص ولم يعمل بمقتضاه وهو الاسعراق ؛ والثاني ان السرعة جعل  
 الخصوم قسمين قسما مدعيا وقسما مسكرا والحة قسمين قسما مدعة وقسما يمينيا وحصر جنس  
 اليمين على من انكر وجنس الية على المدعى وهذا يقتضى قطع السرعة وعدم الجمع بين  
 اليمين والية في جانب والعمل بخبر الشاهد واليمين توجب ترك العمل بموجب هذا الخبر  
 المشهور ويكون مردودا ؛ كيف وقد علم به يحيى بن معين وابراهيم الحنفي والرهري  
 حتى قال الرهري والحفي اول من افرد الاقامة معاوية واول من قضى بشاهد ويمين معاوية

وكذلك ما حالف  
 السنة المشهورة ايضا  
 لما قلنا انه فوته فلا  
 ينسخه وذلك مثل  
 حديث الشاهد  
 واليمين لانه حالف  
 المشهور وهو قوله  
 الية على المدعى  
 واليمين على من انكر  
 يعنى المدعى عليه



احد هما الرطوبة الاخر جاز السعد والتقييد باشتراط الممائلة في اعتدل الاجوال وهو حال  
 يوسلها كما هو مقتضى حديث سعد متضمن انسخ ذلك الاطلاق فلا يجوز تخبر الواحد وهو  
 معنى قوله بزيادة مائة هي ناسخة المشهور \* والباء للسببية اي المخالفة بسبب اقتضائه زيادة  
 مائة لا يقتضيها الجبر المشهور وهي المساواة في حالة الجفاف \* والباقي باعتبار جودة  
 متعلقة بالزيادة اي اشتراط تلك الزيادة باعتبار جودة وجدت في احدهما وفقدت في الآخر  
 لا باعتبار زيادة في القدر في احدهما دون الآخر \* وذلك لان التمر فضل جودة على الرطب  
 من حيث الادحار من غير انتقاص ولكن لا تفاوت بينهما من حيث الاجراء لان التمر ان كان  
 فضل اكتناز في الرطب فضل رطوبة هي مقصودة شاغلة لا تكيل لا يظهر التفاوت بينهما  
 الا بعد ذهابها بالجفاف وقد صرفت ان الفضل والمساواة في الجودة ساقطا للاعتبار شرعا انما  
 المعتبر المساواة والفضل قدرا فكيف يصلح اعتبار الممائلة الراجعة الى الجودة ناسخة للمائت  
 بالحديث المشهور وقوله ليست من المقدر يحتمل ان يكون احتراز عن فوات الممائلة باعتبار القلي  
 فان القلي ينتفع الحبات اذا كانت رطبة وتصر اذا قلت يادسة فلا تساوي المقلية في الدخول  
 في الكيل غير المقلية باعتبار الانتفاخ والصور وهذا التفاوت رجع الى القدر فيحوز ان يؤثر  
 في منع الجواز وذكر في مختصر التقيوم ان الحديث المشهور يوجب احكاما ثلاثة احدها  
 وحبب الممائلة شرط للجوار فيحوز السع حال وحوود الممائلة بهذا النص والباقي انه يدل على تحريم  
 فصل قائم لان المراد منه الفضل على الدات والمالت الفضل الذي بعدمه الممائلة وخر الواحد  
 يخالفه في هذه الامور الثلاثة لانه اوجب حرمة البيع حال وحوود الممائلة في المعيار و اوجب حرمة  
 وفضل لا بعدمه الممائلة لان الممائلة شرط للجواز حالة العقد والمصل الذي يوحده الحاصل لا بعدم  
 الممائلة الموحودة حال العقد وهذا الفصل موهوم غير قائم حال العقد اذا حال المشهور في هذه  
 الاحكام لم يقبل والباقي انه غير نات على ما حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لما دخل بعد ادسا لوه  
 عن هذه المسئلة وكانوا الشدء عليه لمخالفه الحرف فقال الرطب لا يحاو من ان يكون تمرا او لم يكن  
 فان كان تمرا جار العقد لقوله عليه السلام لتمر ما تمر ل عمل وان لم يكن تمرا جار ايضا لقوله عليه  
 السلام ادا احتلف النوعان فاعوا كيف شئتم فاورد عليه حديث سعد وقال هذا الحديث دار على  
 زيد ابي عياس وهو من لا يصل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك  
 كيف يقال ابو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ابو عياس من لا يقبل حديثه كذا في المسوط  
 ولكن برده عليه ان الحطة المقلية ان كانت حطة يدعي ان يحوز بيعها غير المقلية كيلا بكيلا  
 لقوله عليه السلام الحطة بالحطة ميل بميل وان لم يكن حطة ينبغي ان يحوز ايضا لقوله  
 عليه السلام ادا اختلعا النوعان فاعوا كيف شئتم والحكم بخلافه ولهذا قال القاضي الامام  
 في الاسرار وسمس الائمة في المسوط ما كرابو حبيمة رحمه الله حسن في المناظرات لدفع  
 الخصم ولكن الحججة لانهم به لجوار قسم بالب كافي الحطة المقلية معناه يحوز ان يكون الرطب  
 قسما ما الا يكون تمرا مطلقا العواب ووصف اليسوسدعه ولا يكون غيره مطلقا لبقاء احراه

بزيادة مائة هي ناسخة  
 للمشهور باعتبار جودة  
 ليست من المتدار



فانهم علموا به فيما يعم به البلوى مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نخبّر  
 اربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فانتبهنا ومثل  
 رجوعهم الى خبر عائشة رضى الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين \* وبان خبر  
 العدل في هذا الباب يفيد ظن الصدق فيجب قبوله كما اذالم يعم به البلوى الا ترى ان القياس  
 يقبل فيه مع انه اضعف من خبر الواحد فلان يقبل فيه الخبر كان اولي \* واحتج من لم يقبله بان العادة  
 تقتضى استفاضة نقل ما يعم به البلوى وذلك لان ما يعم به البلوى كس الذكرو كان مما ينقض به  
 الطهارة لاشاعة النبي عليه السلام ولم يقتصر على مخاطبة الاحاد بل يلقيه الى عدد يحصل به  
 التواتر او الشهرة مبالغة في اشاعته لئلا يفضى الى بطلان صلاة كثير من الامة من غير شعور  
 به ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر اخبار البيع والسكاح والطلاق وغيرها ولمالم يشتهر علمنا  
 انه سهو او منسوخ \* الا ترى ان المتأخرين لما قبلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين  
 لاشتهر ايضا ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة الى معرفته \* ولهذا لم تقبل شهادة  
 الواحد من اهل المصر على رؤية هلال رمضان اذالم تكن بالسماء علة \* ولم يقبل قول  
 الصبي فيما يدعى من انفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة وان كان ذلك محتملا لان الظاهر  
 يكذبه في ذلك ولهذا لو انفرد واحد بنقل قتل ملك في السوق لا يقبل لان في العادة بعدان  
 لا يستفيض مثله فكذا هذا \* يوضحه انالم تقبل قول الرافضة في دعواهم النص على امامة  
 على رضى الله عنه لان امر الامامة مما يعم به البلوى لحاجة الجميع اليه فلو كان النص ثابتا  
 لنقل نقلا مستفيضاً وحين لم ينقل دلالة غير ثابت \* ولكن المخلفين يقولون لا يلزم من  
 عموم البلوى اشتهار حكمها فان حكم الفصد والحجامة والقمة مة في الصلوة وافراد الاقامة  
 وتثبيتها وقراءة الفاتحة خلف الامام وتركها والجهر بالتسمية واخفائها وامة تقاصيل  
 الصلوة لم تشتهر مع ان هذه الحوادث عامة \* والسرفية ان الله تعالى لم يكلف الرسول  
 صلى الله عليه وسلم باشاعة جميع الاحكام بل كلفه باشاعة البعض وجوزله رد الخلق الى  
 خبر الواحد في البعض كما جوزله ردهم الى القياس في قاعدة الربوا مع انه يسهل عليه ان  
 يقول لا تتبعوا المطعوم بالمطعوم او المكييل بالمكييل حتى يستغنى عن الاستنباط عن الاشياء  
 الستة فيجوز ان يكون ما يعم به البلوى من جملة ما يقتضى مصلحة الخلق ان يردوا فيه الى  
 خبر الواحد وعند ذلك يكون صدق الراوى ممكنا فيجب تصديقه \* واجيب عنه بان  
 الاصل فيما عم به البلوى اشتهار حكمه لما ذكرنا من الدليل ولكنه قد لا يشتهر ايضا ما ترك  
 كل واحد من النقلة الرواية اعتمادا على غيره او لعارض اخر من موت عامتهم في حرب  
 او بآء او نحو ذلك كما نقل ان محمد بن اسماعيل رحمه الله لما جمع الصحيح معه منه قريب من  
 مائة الف ولم يثق عند الرواية الا محمد بن يوسف بن مطر الفربرى لكن العوارض لا تعتبر  
 في مقابلة الاصل من غير دليل فقولهم يجوز ان يكون كذا لا يقدح فيما ذكرنا لانالم ندع  
 الاشتهار عند عموم البلوى قطعا بل ادعيانها ظاهرا \* وكذا الصحابة انما علموا بخبر الواحد

وذلك مثل حديث  
 الجهر بالتسمية ومثل  
 حديث مس الذكر  
 وما اشبه ذلك



في تلك الحوادث لقراثن اختصت به اولصيرورته مشهورا عند بلوغه اياهم \* وقولهم انه  
 يفيد ظن الصدق غير مسلم لان عدم شهرته يعارض ظن الصدق فلا يحصل الظن مع المعارض  
 بخلاف القياس لانه لا معارض له \* وذلك اي شذوذ الحديث مع اشتهاار الحادثة مثل  
 حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وروى ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ولما شذ مع  
 اشتهاار الحادثة ومع انه معارض باحاديث اقوى منه في الصحة دالة على خلافه لم يعمل به  
 ومثل حديث مس الذكر الذي رواه بشره فانه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة  
 الى معرفته فدل ذلك على زيافته اذ القول بان النبي عليه السلام خصه بتعليم هذا الحكم  
 مع انها لا تحتاج اليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة اليه شبه الحال كذا ذكر شمس الأئمة  
 رحمه الله \* ولا يقال قدر وى هذا الحديث ايضا ابن عمر و ابو هريرة وجابر وسالم وزيد بن  
 خالد و عايشة وام حبيبة وغيرهم فكيف يكون شاذ مع رواية هؤلاء الكبار \* لانا نقول  
 تلك الروايات مضطربة الاسانيد غير صحيحة لضعف رجالها ولعارضتها ايضا بروايات  
 صحيحة تخالفها على ما بينها ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار فلا ينتفي الشذوذ بها  
 وما شبه ذلك مثل خبر الوضوء تمامسته النار وخبر الوضوء من جل الجازة وخبر رفع  
 اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ونحوها قوله (واما القسم الاخير) اي  
 من النوع الاول من الانقطاع الباطن \* وقد تفرّد بهذا النوع من الرد للحديث بعض اصحابنا  
 المتقدمين وعامة المتأخرين وخالفهم في ذلك غيرهم من الاصوليين واهل الحديث قائلين  
 بان الحديث اذ ثبت وصح سنده فخالف الصحابي اياه وتركه العمل والحاجة به لا يوجب رده  
 لان الخبر حجة على كافة الامة والصحابي محجوب به كغيره فان قوله تعالى \* وما كان لمؤمن ولا  
 مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم \* وقوله عز وجل \* وما  
 اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا \* وردا عامين من غير تخصيص لبعض الامة دون  
 البعض \* ومن رده احتج بان الصحابة رضي الله عنهم هم الاصول في نقل الدين لم يتهموا  
 بترك الاحتجاج بما هو حجة والاشتغال بما ليس بحجة مع ان عنايتهم بالحجج كانت اقوى من  
 عناية غيرهم بها فترك الحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليل ظاهر على انه سهو  
 من رواه بعدهم او منسوخ \* ولكنهم يقولون انما يكون ذلك دليلا اذا بلغهم الخبر ثم  
 لم يحاجوا به فلعلهم لم يحاجوا به لعدم بلوغه اياهم فانهم قد تفرقوا في البلاد بعد وفات  
 الرسول عليه السلام فيجوز ان من سمع الخبر لم يكن حاضرا عند اختلافهم ولم يبلغه  
 اختلافهم ليروى لهم الخبر فلا يجوز ان يرد بمنزلة حديث اذا ثبت عدالة رواته \* وذلك  
 اي الحديث المنقطع بهذا الطريق مثل حديث الطلاق بالرجال الذي تمسك به الشافعي رحمه  
 الله في اعتبار عدد الطلاق بحال الرجل وهو ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي

واما القسم الاخير  
 فلان الصحابة  
 رضي الله عنهم هم  
 الاصول في نقل  
 الشريعة فاعراضهم  
 يدل على انقطاعه  
 وانتساخه وذلك  
 ان يختلفوا في حادثة  
 بارائهم ولم يحاج  
 بعضهم في ذلك  
 بحديث كان ذلك زيادة  
 لان استعمال الرأي  
 والاعراض عن  
 النص غير ساينغ  
 وذلك مثل حديث  
 الطلاق بالرجال  
 والعدة بالنساء لان  
 الصحابة اختلفوا  
 ولم يرجعوا اليه  
 وكذلك اختلفوا  
 في زكوة الصبي ولم  
 يرجعوا الى قوله  
 ابتغوا في اموال  
 اليتامى خيرا

صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فان الصحابة رضی الله عنهم اختلفوا في هذه المسئلة فذهب عمرو وعثمان وزيد ومايشة رضی الله عنهم الى انه معتبر بحال الرجل في الرق والحرية كما هو قول الشافعي \* وذهب علي وعبدالله بن مسعود رضی الله عنهما الى انه معتبر بحال المرأة كما هو مذهبنا \* وعن ابن عمر رضی الله عنهما انه يعتبر بمن راق منهما حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات الا اذا كانا حريين ثم انهم تكلموا في هذه المسئلة بالرأى واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت او منسوخ \* وكذلك اختلفوا في زكوة الصبي اى في وجوب الزكوة عليه اختلفا فظاهر اذهب على وابن عباس رضی الله عنهم الى انه لا زكوة في ماله كما هو مذهبنا \* وذهب عبدالله بن عمرو واثثة رضی الله عنهم الى الوجوب كما هو مذهب الشافعي \* وذهب ابن مسعود رضی الله عنه الى ان الوصى بعد السنين عليه ثم يخبره بعد البلوغ ان شاء ادى وان شاء لم يؤد ولم تجز الحاجة بينهم بالحديث الذى رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلاتاً كلها الصدقة \* وفي رواية \* كيلاتاً كلها الزكوة \* وفي رواية \* من ولى يتيمه مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكلها الصدقة \* ولو كان ثابتاً تجرت الحاجة به بمد تحقق الحاجة بظهور الخلاف كما تجرى اليوم لانهم كانوا اولع بالنص منا ولو احتجوا به لاشتهرا اكثر من شهرة الفتوى ولرجع المحجوج عليه اليه اذا ثبت عنده لانهم اشد انقياد للمحق من غيرهم ولما لم يثبت شئ من ذلك علم انه مزيف \* واعلم ان من لا يرد الحديث بهذين الوجهين الاخيرين من مشايخنا اجابوا عن الاحاديث التى زيفت بهما بانها معارضة باحاديث اخر اقوى منها في الصحة فان حديث الجهر بالتسمية معارض بما روى البخارى باسناده عن انس رضی الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وكانوا يستفتحون القرائة بالمجد لله رب العالمين \* وروى مسلم هذا الخبر في صحيحه وفيه انهم لا يذكرون بسم الله لرجن الرحيم وفي رواية اخرى ولم اسمع احدا منهم قال بسم الله الرحمن الرحيم \* وفي رواية رابعة ولم يجهر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم \* وحديث مس الذكر معارض بما ذكره وحديث الطلاق بالرجال معارض بما روت عائشة رضی الله عنها طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان مع انه قد قيل انه كلام زيد وما يثبت رفعه الى النبي عليه السلام وانه مأول بان ايقاع الطلاق الى الرجال \* وحديث عمرو ومحمول على النفقة بمعارضة دلائل ذكرت في موضعها فان النفقة قد تسمى صدقة قال عليه السلام \* نفقة الرجل على نفسه صدقة وفسر الاتفاق في قوله تعالى \* وعمارزقناهم بنفقون \* بالنصدق والدليل عليه انه اضاف الاكل الى جمع المال والزكوة لا ياكل مادون النصاب والنفقة تأتى على الكل ولفظ الزكوة في الرواية الاخرى محمول على زكوة الرأس والله اعلم \* قال القاضى الامام ابو زيد رحمه الله ان الخبر يصير مزيفاً بالوجهين الاولين اى مخالفة الكتاب والسنة المشهورة بمقابلة ما هو فوقه كنفق بلد رايح يصير زيفاً في مقابلة نقد فوقه بلد آخر ويصير مزيفاً بالوجهين الاخيرين

كيلاتاً كلها الزكوة  
فهذا انقطاع بالحن  
معنوى اعرض عنه  
الخصم وتمسك بظاهر  
الاتقطاع كما هو دأبه

لتهمة الكذب اما مقصدا او غفلة كالزيف من نقد بلده لزيادة غش وقع فيه \* فهذا اى النوع الاول من الانقطاع المعنوي المنقسم على الاقسام الاربعة \* انقطاع باطن معنوى لا اتصال الخبر برسول الله صلى الله عليه وسلم صورة باعتبار الاسناد وانقطاعه منه معنى لما ذكرنا عرض منه الخصم اى الشافعى حيث لم يلتفت الى هذا النوع من الانقطاع \* وتمسك بظاهر الانقطاع اى اعتبر الانقطاع الظاهر حتى رد المراسيل لا تقطعها صورة وان كانت متصلة معنى كما هو دأبه اى عاداته فى بناء الاحكام على الظواهر قوله ( واما القسم الاخر ) بفتح الخاء يعنى من الانقطاع الباطن وهو الانقطاع لقصور ونقصان فى الناقل فأربعة أنواع \* احدها خبر المستور وهو الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه \* وثانيها خبر الفاسق وهو المسلم الذى صدرت عنه كبيرة او واظب على صغيرة على ما قيل \* وثالثها خبر المعتوم وهو الناقص العقل من غير جنون على ما يعرف بعد ان شاء الله عز وجل \* والرابع على لفظ اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له \* وقيل الغفلة للعقل كالنوم للعين \* والمساهل وهو الذى لا يأخذ فى الامور بالحزم \* وانما جعل الجميع قسما لاستواء احكامه \* والرابع خبر صاحب الهوى وهو المخطئ فى الاصول المعاند بعد تبين الحق لدعاء هواه الى خلاف الحق \* واما خبر المستور فقد قال اى محمد فى كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء وفى رواية الحسن هو مثل العدل وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة والصحيح ما حكاه محمد ان المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته وهذا بخلاف فى باب الحديث احتياطا الا فى الصدر الاول على ما قلنا فى الجهول واما خبر الفاسق

واما القسم الاخر فانواع اربعة خبر المستور وخبر الفاسق وخبر الصبي العاقل والمعتوم والمغفل والمساهل وخبر صاحب الهوى أما خبر المستور فقد قال فى كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء وفى رواية الحسن هو مثل العدل وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة والصحيح ما حكاه محمد ان المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته وهذا بخلاف فى باب الحديث احتياطا الا فى الصدر الاول على ما قلنا فى الجهول واما خبر الفاسق

فليس بحجة في الدين اصلا ﴿ ٢١ ﴾ لرجحان كذبه على صدقه وقد قال محمد رحمه الله

في الفاسق اذا اخبر  
بحل او حرمة ان  
السامع يحكم رأيه فيه  
لان ذلك امر خاص  
لا يستقيم طلبه وتلقيه  
من جهة العدول  
فوجب التحري  
في خبره فاما هنا فلا  
ضرورة في المصير  
الى روايته وفي العدول  
كثرة وبهم غيبة الا ان  
الضرورة في حل  
الطعام والشراب غير  
لازمة لان العمل  
بالاصل ممكن وهو ان  
الماء طاهر في الاصل  
فلم يجعل الفسق هدرا  
بخلاف خبر الفاسق  
في الهدايا وجه  
والوكالات ونحوها  
لان الضرورة ثم  
لازمة وفيه آخر  
نذكره في باب محل  
الخبر ان شاء الله تعالى  
واما الصبي  
والمعتوه فقد ذكر محمد  
رحمه الله في كتاب  
الاستحسان بعد ذكر  
العدل والفاسق  
والكافر وكذلك  
الصبي والمعتوه اذا  
عقلا ما يقولان

كما لا يعتمد شهادته في القضاء قبل ان يظهر عدالته وهذا لحديث عباد بن كثير رضى الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحدثوا عن لا تعملون بشهادته » ولان في رواية الحديث معنى  
الالزام فلا بد من ان يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن احوال الراوى  
\* ولا اعتبار بظاهر العدالة وان بين في قوله عليه السلام « المسلون عدول » الاكتفاء به لانه  
معارض بقوله عليه السلام « يفسو الكذب » ولا يلزم على ما ذكرنا رواية العبد فانها تقبل مع  
لن شهادته لا تقبل لان في الحديث اشارة الى عدم قبول رواية من كانت له شهادة ثم لا تقبل  
كالفاسق والعبد لا شهادته اصلا فلا يتناول الحديث قوله (فليس بحجة في الدين اصلا) زعم  
بعض المشايخ ان في رواية الفاسق يجب تحكيم الراى فان كان اكبر رأى السامع انه صادق  
وجب عليه ان يعمل به استدلالا بما اذا اخبر بنجاسة الماء او طهارته او بحل الطعام وحرمة  
فانه يجب تحكيم الراى فيه مع انه امر ديني فكذلك ههنا \* فرد الشيخ ذلك وقال خبره في الدين  
اى نقله للحديث غير مقبول اصلا سواء وقع في قلب السامع صدقه ام لا لان الخبر انما يصير  
حجة بترجح الصدق فيه وبالفسق يزول ترجحه بل يترجح جانب الكذب فيه لانه لالم يمنعه  
العقل والدين عن ارتكاب محذور الدين لا يمنعه عن الكذب ايضا فلا يكون خبره حجة  
بخلاف اخباره عن حرمة طعام او حله او نجاسة ماء او طهارته حيث يقبل اذا تأيد باكبر الراى  
\* لان ذلك اى الحرمة والحل والنجاسة والطهارة امر خاص بالنسبة الى رواية الحديث ربما  
يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم بذلك دون غيره فتقبل اذا انضم اليه  
التحري اى تحكيم الراى للضرورة \* فاما ههنا اى في رواية الحديث فلا ضرورة في المصير  
الى قبول روايته لان في العدول الذين تلقوا نقل الاخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة  
الحديث بالسمع منهم فلا حاجة الى الاعتماد على خبر الفاسق \* وذكر في المبسوط بعد بيان  
مسئلة اخبار الفاسق بنجاسة الماء ثم بين اى محمد في الفاسق والمستور انه يحكم رأيه فان كان  
اكبر رأيه انه صادق يتيم ولا يتوضأ به لان اكبر الراى فيما بنى على الاحتياط كاليقين وان  
اراقه ثم يتيم كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب توضأ به ولا يتيم (فان قيل) كان ينبغي  
ان يتيم احتياط المعنى التعارض في خبر الفاسق كما في سؤر الحمار يجمع بين التوضىء والتيم  
احتياطاً لتعارض الادلة في سؤر الحمار قلنا حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص  
وفي الامر بالتيم ههنا عمل بخبره من وجه فكان بخلاف النص واذا ثبت التوقف في  
خبره بقى اصل الطهارة للماء فلا حاجة الى ضم التيم اليه \* واستدل بحديث عمر رضى الله  
عنه حين ورد ماء حياض مع عمرو بن العاص فقال عمرو لرجل من اهل الماء اخبرنا  
عن السباع اترد ماءكم هذا فقال عمر رضى الله عنه لا تخبرنا عن شئ فلولاً ان خبره  
عد خيراً مانهاه عن ذلك وعمرو بن العاص بالسؤال قصدا لاخذ بالاحتياط وقد كرهه عمر  
رضى الله عنهما لوجود دليل الطهارة باعتبار الاصل فعرفنا انه ما بقى هذا الدليل لاحاجة  
الى احتياط آخر \* ثم فرق الشيخ بين قبول خبره في حرمة الطعام ونجاسة الماء وبين

لتهمة الكذب اما مقصدا او غفلة كالزيف من نقد بلده لزيادة غش وقع فيه \* فهذا اى النوع الاول من الانقطاع المعنوي المنقسم على الاقسام الاربعة \* انقطاع باطن معنوى لاتصال الخبر برسول الله صلى الله عليه وسلم صورة باعتبار الاسناد وانقطاعه عنه معنى لما ذكرنا عرض عنه الخصم اى الشافعى حيث لم يلتفت الى هذا النوع من الانقطاع \* وتمسك بظاهر الانقطاع اى اعتبر الانقطاع الظاهر حتى رد المراسيل لانقطاعها صورة وان كانت متصلة معنى كما هو دأبه اى عادته في بناء الاحكام على الظواهر قوله ( واما القسم الآخر ) بفتح الخاء يعنى من الانقطاع الباطن وهو الانقطاع لقصور وتقصان في الناقل فاربعة انواع \* احدها خبر المستور وهو الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه \* وثانيها خبر الفاسق وهو المسلم الذى صدرت عنه كبيرة او واطب على صغيرة على ما قيل \* وثالثها خبر المعتوم وهو الناقص العقل من غير جنون على ما يعرف بعد ان شاء الله عز وجل \* والرابع على لفظ اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له \* وقيل الغفلة للعقل كالنوم للعين \* والمساهل وهو الذى لا يأخذ في الامور بالحزم \* وانما جعل الجميع قسما لاستواء احكامه \* والرابع خبر صاحب الهوى وهو المخطئ في الاصول المعاند بعد تبين الحق لدعاء هواه الى خلاف الحق \* واما خبر المستور فقد قال اى محمد في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء وفي رواية الحسن هو مثل العدل وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة والصحيح ما حكاه محمد ان المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته وهذا بلا خلاف في باب الحديث احتياطا الا في الصدر الاول على ما قلنا في المجهول واما خبر الفاسق

واما القسم الاخر فانواع اربعة خبر المستور وخبر الفاسق وخبر الصبي العاقل والمعتوم والمغفل والمساهل وخبر صاحب الهوى أما خبر المستور فقد قال في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء وفي رواية الحسن هو مثل العدل وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة والصحيح ما حكاه محمد ان المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته وهذا بلا خلاف في باب الحديث احتياطا الا في الصدر الاول على ما قلنا في المجهول واما خبر الفاسق

فليس بحجة في الدين اصلا ﴿ ٢١ ﴾ لرجحان كذبه على صدقه وقد قال محمد رحمه الله

في الفاسق اذا اخبر  
بحل او حرمة ان  
السامع يحكم رأيه فيه  
لان ذلك امر خاص  
لا يستقيم طلبه وتلقيه  
من جهة العدول  
فوجب التحري  
في خبره فاما هنا فلا  
ضرورة في المصير  
الى روايته وفي العدول  
كثرة وبهم غنية الا ان  
الضرورة في حل  
الطعام والشراب غير  
لازمة لان العمل  
بالاصل ممكن وهو ان  
الماء طاهر في الاصل  
فلم يجعل الفسق هدرا  
بخلاف خبر الفاسق  
في الهدايا وجه  
والوكالات ونحوها  
لان الضرورة ثم  
لازمة وفيه آخر  
نذكره في باب محل  
الخبر ان شاء الله تعالى  
واما الصبي  
والمعتوه فقد ذكر محمد  
رحمه الله في كتاب  
الاستحسان بعد ذكر  
العدل والفاسق  
والكافر وكذلك  
الصبي والمعتوه اذا  
عقلا ما يقولان

كما لا يعتمد شهادته في القضاء قبل ان يظهر عدالته وهذا لحديث عباد بن كثير رضى الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال \* لا يتحدثوا عن لا تعملون بشهادته \* ولان في رواية الحديث معنى  
الالزام فلا بد من ان يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتحقق عن احوال الراوى  
\* ولا اعتبار بظاهر العدالة وان بين في قوله عليه السلام \* المسلمون عدول \* الا كتفاء به لانه  
معارض بقوله عليه السلام \* يفسو الكذب \* ولا يلزم على ما ذكرنا رواية العبد فانها تقبل مع  
لن شهادته لا تسفل لان في الحديث اشارة الى عدم قبول رواية من كانت له شهادة ثم لا تقبل  
كالفاسق والعبد لا شهادته اصلا فلا يتناول الحديث قوله (فليس بحجة في الدين اصلا) زعم  
بعض المشايخ ان في رواية الفاسق يجب تحكيم الرأى فان كان اكبر رأى السامع انه صادق  
وجب عليه ان يعمل به استدلالا بما اذا اخبر بنجاسة الماء او طهارته او بحل الطعام وحرمة  
فانه يجب تحكيم الرأى فيه مع انه امر ديني فكذلك ههنا \* فرد الشيخ ذلك وقال خبره في الدين  
اى نقله للحديث غير مقبول اصلا سواء وقع في قلب السامع صدقه ام لا لان الخبر انما يصير  
حجة بترجح الصدق فيه وبالفسق يزول ترجحه بل يترجح جانب الكذب فيه لانه لما يمنعه  
العقل والدين عن ارتكاب محذور الدين لا يمنعه عن الكذب ايضا فلا يكون خبره حجة  
بخلاف اخباره عن حرمة طعام او حله او نجاسة ماء او طهارته حيث يقبل اذا تأيد باكبر الرأى  
\* لان ذلك اى الحرمة والحل والنجاسة والطهارة امر خاص بالنسبة الى رواية الحديث ربما  
يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم بذلك دون غيره فتقبل اذا انضم اليه  
التحري اى تحكيم الرأى للضرورة \* فاما ههنا اى في رواية الحديث فلا ضرورة في المصير  
الى قبول روايته لان في العدول الذين تلقوا نقل الاخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة  
الحديث بالسماع منهم فلا حاجة الى الاعتماد على خبر الفاسق \* وذكر في المسوط بعد بيان  
مسئلة اخبار الفاسق بنجاسة الماء ثم بين اى محمد في الفاسق والمستور انه يحكم رأيه فان كان  
اكبر رأيه انه صادق يتيم ولا يتوضأ به لان اكبر الرأى فيما بنى على الاحتياط كاليقين وان  
اراقه ثم يتيم كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب توضأ به ولا يتيم (فان قيل) كان ينبغي  
ان يتيم احتياط المعنى التعارض في خبر الفاسق كما في سؤر الحمار يجمع بين التوضىء والتيم  
احتياطاً لتعارض الأدلة في سؤر الحمار قلنا حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص  
وفي الامر بالتيم ههنا عمل بخبره من وجه فكان بخلاف النص واذا ثبت التوقف في  
خبره بقى اصل الطهارة للماء فلا حاجة الى ضم التيم اليه \* واستدل بحديث عمر رضى الله  
عنه حين ورد ماء حياض مع عمرو بن العاص فقال عمرو لرجل من اهل الماء اخبرنا  
عن السباع اترد ماءكم هذا فقال عمر رضى الله عنه لا نخبرنا عن شئ فلولاً ان خبره  
عد خيراً مانهاه عن ذلك وعمرو بن العاص بالسؤال قصدا لاخذ بالاحتياط وقد كرهه عمر  
رضى الله عنهما لوجود دليل الطهارة باعتبار الاصل ففرنا انه ما يقى هذا الدليل لاحاجة  
الى احتياط آخر \* ثم فرق الشيخ بين قبول خبره في حرمة الطعام ونجاسة الماء وبين

قبوله في الهدايا والوكالات والمضاربات وسائر المعاملات التي تفك عن معنى الالتزام حيث يجب التحري في القسم الاول ولا يجب في القسم الثاني بل يجوز الاعتماد على خبره مطلقاً من غير تحكيم الرأي فقال الا ان الضرورة اي لكن الضرورة غير لازمة الى آخره \* وكان من حق الكلام لان العمل بالاصل يمكن وهو ان الطعام والشراب حلال في الاصل لتقدم ذكر حل الطعام والشراب دون نجاسة الماء وطهارته لكن المسئلتين لما اتفقتا في الحكم قال الماء طاهر في الاصل فيفهم منه ان الاصل في الطعام والشراب الحل ايضاً فلم يجعل الفسق هدراً اي باطلاً ساقطاً بل وجب ضم التحري اليه بخلاف خبر الفاسق في الهدايا والوكالات بان قال ان فلانا اهدى اليك هذا الشيء او قال ان فلانا وكلك ببيع هذا الشيء او وكلني به ونحوها من المعاملات حيث يجوز الاعتماد على خبره من غير وجوب ضم التحري اليه لان الضرورة منه بسكون الهاء لازمة لان كل من يعث هدية لا يجدها لا يبعثها على يديه وكذا في الوكالة وليس فيها اصل يمكن العمل به فجعل الفسق هدراً وجوز قبول قوله مطلقاً كخبر العدل \* وفيه اي في الفرق وجه اخر وهو ان الحل والحرمه فيه معنى الالتزام من وجه فلم يجعل خبر الفاسق فيهما معتمداً عليه على الاطلاق حتى ينضم اليه اكبر الرأي وما ذكرنا من المعاملات يفك عن معنى الالتزام فجاز الاعتماد فيها على خبره مطلقاً قوله ( قال بعضهم ) كذا انما نشأ الخلاف من تعدد المعطوف عليه فانه سبق ذكر العدل والفاسق والكافر فذكر محمد في المبسوط واذا حضر المسافر الصلوة ولم يجد ما الا في اثناء اخبره رجل انه قدروه وهو عنده مسلم مرضى لم يتوضأ به وان كان فاسقاً فله ان يتوضأ به وكذلك ان كان مستوراً فان كان الذي اخبره بنجاسة الماء رجلاً من اهل الذمة لم يقبل قوله وكذلك الصبي والمعتوه اذا عقلا ما يقولان \* فقال بعض اصحابنا مراده بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضياً فجعله عطفاً على العدل لا على الكافر بدليل انه قيده بقوله اذا عقلا ما يقولان ولو كان عطفاً على الكافر لم يكن لهذا التقييد فائدة لانهما اذا لم يعقلا ما يقولان لم يقبل خبرهما ايضاً وهذا لما ذكرنا ان اعتبار الحرية والذكورة لما سقط في هذا الباب سقط اعتبار البلوغ كما في المعاملات \* والدليل عليه ان اهل قباء قبلوا خبر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما اخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة حتى استداروا كهيئتهم وكان ابن عمر حينئذ صغيراً فانه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر او احد وهو ابن اربع عشرة سنة فرده لصغره وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين \* وقال بعضهم مراده العطف على الفاسق حتى وجب ضم التحري الى خبره كما في خبر الفاسق والمستور \* والصحيح ان مراده العطف على الكافر لانه اقرب اليه فلا يعمل عطفاً على الابعد من غير ضرورة \* لما قلنا يعني في اول باب تفسير الشروط ان خبرهما لا يصلح ملزماً بحال يعني سواء انضم اليه التحري او لم ينضم اليه \* لان الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة اي نبوت الولاية على الغير فرع لثبوتها على نفسه اذا اصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تعدى الى غيره عند وجود شرط التعدى لان الولاية قدرة ومن لا يقدر في نفسه

فقال بعضهم هما مثل العدل المسلم البالغ والصحيح انهما مثل الكافر لا يقوم حجة بخبرهما ولا يفوض امر الدين اليهما لما قلنا ان خبرهما لا يصلح ملزماً بحال لان الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة وليس لهما ولاية ملزمة في حق انفسهما وانما هي مجوزة فكيف نبت تعدية ملزمة وانما قلنا انها متعدية ملزمة لان ما يخبر عنه الصبي من امور الدين لا يلزمه لانه غير مخاطب فيصير غيره مقصوداً بخبره فيصير من باب الالتزام بمنزلة خبر الكافر بخلاف العبد لما قلنا والمعتوه مثل الصبي نص على ذلك محمد في غير موضع من المبسوط

لا يمكنه اثباتها لغيره \* وليس لهما اى للصبي والمعتوه ولاية ملزمة على انفسهما بالاجماع  
وانما هي مجوزة يعني تصرفهما جائز الثبوت حتى لو انضم اليه رأى الولي يصير ملزما ولو كان  
ملزما ابتداء لم يحتج الى انضمام رأيه اليه \* وانما قلنا انها متعدية يعني لو قبلنا خبرهما صارت  
ولايتهما متعدية الى الغير ملزمة عليه \* بمنزلة خبر الكافر فانه لما لم يلزمه موجب ما خبر به  
لكونه غير مخاطب بالشرايع كان خبره ملزما على الغير ابتداء والكافر ليس من اهل الالتزام فكذا  
الصبي \* بخلاف العبد لما قلنا اى في آخر باب تفسير الشروط وهو قوله والمرأة والعبد من اهل  
الرواية الى آخره وذلك لانه ما قل بالغ مخاطب مساو للحرفي امور الدين فلا يكون الغير قصودا  
بخبره بل يلزمه او لا ثم تعدى الى الغير كما في الشهادة بهلال رمضان فلا يكون هذا من باب الولاية  
وبالرق ان خرج من اهلية الولاية لم يخرج من اهلية الالتزام وما فيه التزام يساوى العبد الحرفي  
لكونه مخاطب بقوله الا ترى . متصل بقوله لا يقوم الحجة بخبرهما او بقوله فكيف نثبت متعدية  
ملزمة \* ومعناه ان الصحابة اى بعضهم تحملوا الاخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
في صغرهم ونقلوها في كبرهم دون صغرهم ولو كانت رواية الصغار حجة لنقلوها  
في صغرهم كما نقلوها في كبرهم وقد بيناه من قبل \* والجواب عن حديث اهل قباء انه  
قد روى ايضا ان النبی اتاهم انس رضى الله عنه فيحمل على انهما جاء جميعا وانهم اعتمدوا  
على رواية البائع وهو انس دون عبد الله بن عمر رضى الله عنه او كان ابن عمر بائنا يومئذ  
فانه ابن اربع عشرة سنة يجوز ان يكون بالغاً الا ان النبي عليه السلام رده في القتل لضعف نيته  
يومئذ لانه كان صغيرا كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله قوله ( وقال محمد ) الى آخره \* فرق محمد  
رحمه الله بين خبر الفاسق والكافر فيما يرجع الى الاحتياط فواجب الاحتياط وهو الاحتراز عن  
النجاسة في خبر الفاسق ولم يوجب خبر الكافر في الكافر اذا خبر بنجاسة الماء لا يعمل المخبر  
عنه بخبره وان وقع في قلبه صدقه بل يتوضأ بذلك الماء ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلبه صدقه ثم  
تيمم به كان ذلك احب الى وان تيمم من غير اراقة وصلى لا تجوز صلواته والفاسق اذا خبر بنجاسة  
الماء وقع في قلبه صدقه فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم فان تيمم ولم يرق الماء جازت صلواته ولو  
توضأ به وصلى من غير ان يتيمم لا تجوز صلواته فواجب الاحتراز عن النجاسة في مسألة الفاسق  
حيث جوز التيمم من غير اراقة ولم يجوز التوضي به وهو معنى قوله جعل الاحتياط اصلا  
اى بنى الحكم وهو الجواز وعدم الجواز على الاحتياط ولم يجعل كذلك في مسألة الكافر حيث  
لم يجوز التيمم بدون الاراقة وجوز التوضي به \* وقيل معناه انه جعل الاحتياط اى التحري  
اصلا في خبر الفاسق فان التحري هو الاحتياط حيث قال يحكم السامع رأيه فلم يجعل خبره  
حجة ولا هدرا بل جعل التحري فيه اصلا ولم يجعل الاحتياط اى التحري اصلا في خبر الكافر حيث  
لم يجعل بخبره اصلا وذكر الشيخ في بعض نصابه وقد دلت على هذه التقاسيم مسائل ذكرها  
محمد بن الحسن رحمه الله قال اخبره عدل بنجاسة الماء فانه يجب عليه التيمم ولا يجب الاراقة  
لان العمل بخبره واجب وفي خبر الفاسق يجب التيمم لكن الاراقة افضل لان خبره يوجب العمل  
بعد التثبت لكن مع شبهة فليقيام شبهة عدم الوجوب اى وجوب العمل امرناه بالاراقة  
ولو وجود اصل الوجوب اوجبنا التيمم . وفي خبر الكافر لا يجب التيمم لكن احب الى

الا ترى ان الصحابة  
تحملوا في صغرهم  
ونقلوا في كبرهم وقد  
قال محمد في الكافر  
يخبر بنجاسة الماء انه  
لا يعمل بخبره ويتوضأ  
به فان تيمم و اراق الماء  
فهو احب الى وفي  
الفاسق جعل  
الاحتياط اصلا



ويجب ان يكون كذلك في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط وكذلك رواية الصبي فيه يجب ان يكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم الا ترى ان الفاسق ﴿ ٢٤ ﴾ شاهد عندنا بخلاف الصبي والكافر غير شاه

ان يريق الماء لان العمل بخبره وان لم يجب لانه لا ولاية له على المسلم ولا عدالة له في حق المسلمين لكن شبهة وجوب العمل ثابتة بشهادته لانه ذو ولاية على جنسه وفي خبر الصبي اختلاف المشايخ وينبغي ان لا يجب بخبره شبهة وجوب العمل قوله ( ويجب ان يكون كذلك ) اي يجب ان يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الاخبار عن نجاسة الماء فيما نسخت من الاحتياط اي من الاخذ به يعني لا يقبل خبره في الدين ولا يكون حجة كما لم يقبل في نجاسة الماء الا لان الاحتياط لو كان في العمل به يستحب الاخذ به من غير وجوب كما استحب الازقة ثم التيمم هناك \* ويجوز ان يكون معناه ويجب ان يكون الفرق باثنين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط ايضا وان لم يكن خبر خبرهما حجة كشوته في اخبارهما عن نجاسة الماء فاذا روى الكافر حديثا لا يكون حجة اصلا ولكن لو كان الاحتياط في الاخذ به يكون الاستحباب في العمل به فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام + فان اراق الماء فهو احوط للتيمم اي الازقة ثم التيمم احوط من التيمم بلا اراقة لاحتمال كون الماء طاهرا او كون الخبر كاذبا فيكون الاحتياط في الازقة ليصير عادما للماء فيحصل الطهارة بيقين + فان اراقه ثم تيمم فهو افضل اي الازقة ثم التيمم افضل من التوضي \* به لاحتمال ان يكون صادقا اذا كفر لا ينافي الصدق فلا يحصل الطهارة بالتوضي \* به ويتنجس الاعضاء فكان الاحتياط في اراقته ثم التيمم بعده ليحصل الطهارة والاحتراز عن النجاسة بيقين \* وقوله اذا وقع في قلبه صدقه يتوضأ به في مسألة الكافر ليس بمذكور على جهة الشرط للتوضي كما هو مذكور على جهة الشرط لصحة التيمم في مسألة الفاسق فانه لو لم يقع في قلبه صدق الكافر في اخباره يتوضأ بالطريق الاولي ولكن الغرض من ذكره تحقيق الفرق بين خبره وخبر الفاسق اذا الفرق بينهما يظهر في هذه الحالة فاما اذا لم يقع الصدق في قلب السامع فالكافر والفاسق في ذلك سواء قوله ( وكذلك الصبي والمعتوه ) اي وكالكافر الصبي والمعتوه في حكم الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته لما ذكره في رواية الحديث يجب ان يكون كذلك اي يكون الصبي او كل واحد منهما كالكافر ايضا حتى لا يقبل خبره لما مر \* وقوله في حكم الاحتياط خاصة يجوز ان يكون معناه ان الاحتياط في رد خبر الصبي والمعتوه كما ان الاحتياط في رد خبر الكافر لتحقق التهمة في خبره هؤلاء فسوينا بينهما وبين الكافر في هذا الحكم الذي كان الاحتياط في القول به خاصة دون سائر الاحكام فرقا بينه وبين المسلم فيها \* ويجوز ان يكون معناه وفي رواية الحديث يجب ان يكون الصبي كالكافر فلا يكون خبره حجة خصوصا في حكم الاحتياط فان العمل بالاحتياط في خبر الكافر مستحب مع كفره واتهامه بمداوة المسلمين فكان العمل بالاحتياط في خبر الصبي المسلم اولى بالاستحباب \* او خصوصا في حكم الاحتياط فان العمل بالاحتياط في خبر الكافر مستحب لا واجب مع كمال عقله وتدينه بجرمة الكذب فكان الاستحباب وانفاء الوجوب في خبر الصبي اولى لقصان عقله وعدم احترازه عن الكذب لامنه من العقاب \* وانما قال وجب ان يكون كذا ههنا وفيما تقدم لان الرواية غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث \*

على المسلم اصلا فصار الصبي المسلم والكافر البالغ في امور الدين سواء والفاسق فوهما حتى ان تقول في خبره نجاسة الماء اذا وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة الماء فان اراق الماء فهو احوط للتيمم واما في خبر الكافر اذا وقع في قلب السامع صدقه بنجاسة الماء يتوضأ به ولم يتيمم فان اراق ثم تيمم فهو افضل وكذلك الصبي والمعتوه لان الذي يلي هذا العطف في كتاب الاستحسان الكافر وفي رواية الحديث يجب ان يكون كذلك في حكم الاحتياط خاصة واما العقل الشديد الغفلة وهو مثل الصبي والمعتوه فاما تهمة الغفلة وليس بشيء ولا يخلو طامة البشر عن ضرب غفلة اذا كان عامة حاله التيقظ واما المساهل فانما تعني به المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير وهذا مثل المغفل اذا اعتاد ذلك فقد يكون العادة الزم من الخلق ( واما )

واما المغفل الشديد الغفلة اى قويا واذك بان غلب طبعه الغفلة والنسيان في عامة الاحوال \*  
 فمثل الصبي والمعتوه في ان خبره لا يكون حجة اصلا كخبرهما لان معنى السهو والغلط يترجم  
 في الرواية باعتبار غلبة الغفلة كما يترجم جانب الكذب باعتبار الفسق \* ولا يقال ينبغي ان يقبل  
 خبره اذا كان عدلا لان العدل لا يروى الا عن تيقظ وضبط ولا يجوز الرواية عن غفلة \*  
 لانا نقول ان من لا يضبط قديظن انه قد ضبط ومن سها يظن انه ماسها فيروى على  
 حسب ظنه \* وكذا الحكم فيمن يساوى ذكره وغفلته الا عند قاضى التمساة من المعتزلة فانه  
 يقبل خبره عنده لان الاصل في الخبر الصحة وكونه حجة الابعاض فاذا لم يترجم غفلة  
 الراوى على تيقظه وذكره بقى حجة كما كان ولم يترك بالاحتمال كما اذا شك في الحدث بعد  
 الطهارة ١ ونحن نقول الخبر لا يصير حجة الا اذا تكاملت شرائطه وذلك عند ترجيح  
 ذكر الراوى على غفلته فقبل ترجمه لا يكون حجة بخلاف الشك في الطهارة فان سبق  
 الطهارة يترجمها حتى لو انفرد الشك عن سبق الطهارة لم يحكم بها \* فاما تهمة الغفلة اى  
 وهما بان يوهم السامع ان الراوى روى عن غفلة لانه قد يغفل في بعض الامور فيرد خبره  
 فليس بشئ لان الغالب اذا كان عليه التيقظ وجودة الضبط فهو بمنزلة من لا غفلة به في الرواية  
 والشهادة فيقبل خبره ما لم يعلم انه سها فيه \* والمساهل المجازف الذى لا يبالى من السهو  
 والغلط ولا يشتغل فيه بالتدراك بعد ان يعلم به \* وقيل المساهل هو الذى لا يصرف اهتمامه  
 الى امور الدين ولا يحتاط في موضع الاحتياط \* والتزوير تزوين الكذب وزورت الشئ \*  
 حسنته وقومته كذا في الصحاح قوله ( فاما صاحب الهوى ) الهوى ميلان النفس الى  
 ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع واحترزه عما يبيح في الترع من الشهوات  
 وذلك لان الهوى مما يندم عليه الشخص ويهان به ونفس الالتذاذ بالشهوات قد كان موجودا  
 في الانبياء عليهم السلام مع برائتهم عن الهوى وعصمتهم عنه فعلم انه لا بد من هذا القيد  
 \* واعلم ان من اتبع الهوى من يجب اكفاره كقراءة المجسمة والرافض وغيرهم ويسمى  
 الكافر المتأول \* ومنهم من لا يجب اكفاره ويسمى الفاسق المتأول ١ واختلف في القسم  
 الاول فذهب جماعة من الاصوليين الى ان شهادة من كفر في هواه مقبولة وكذا روايته  
 لانه اذا اخرج عن اهل القبلة وكان متحرجا معظما للدين غير عالم بكفره يحصل ظن  
 الصدق في خبره فيقبل كخبر المسلم العدل \* وذهب اكثرهم الى ردهما لان الكافر ليس  
 باهل للشهادة وللرواية لما يدا وكونه متأولا متمتعا عن المعصية غير عالم بكفره لان جعله  
 اهلا لهما فان كل كافر متأول اذ اليهود لا يعلمون بكفرهم ويورعه عن الكذب كتورع  
 النصرانى فلا يفت اليه بل هذا المنصب لا يستفاد الا بالاسلام كذا ذكرنا في المستصفي  
 \* واختلف في القسم الثانى ايضا فذهب قاضى ابوبكر الباقلانى ومن تابعه الى رد شهادته  
 وروايته جميعا لان الفسق في العمل مانع من القبول فالفسق في الاعتقاد اولى لانه اقوى \*  
 اقصى ما في الباب انه جاهل بفسقه لكن جهله بفسقه فسق اخر انضم الى فسق فكان اولى

واما صاحب الهوى  
 فان اصحابنا رحمهم الله  
 علموا بشهادتهم

بالمنع ولم يكن عنرا كجهله بكفره وبرقها \* وذهب الجمهور الى قبول شهادة الفاسق انما لا يقبل لتهمة الكذب فانه لما تعاطى محظه ودينه مع علمه بحرمنته دل ذلك على جرأته على الكذب فيصدق في الظن بصدقه فلما الفسق من حيث الاعتقاد ولا يدل عليه لانه انما وقع فيه لغوه في الاحتراز عن المحذور حيث قال بكفر من ارتكب الذنب أو بخروجه من الايمان به فهذا الاعتقاد يحمل على التحرز عن الكذب اشد الاحتراز لاعلى الاقدام عليه فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عمدا او شرب المنث على اعتقاد الاباحة فلا يصير به مردود الشهادة \* الا الخطابية وهم قوم من الروافض نسبوا الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع فان شهادتهم لا تقبل لانهم يتدينون بتصديق المدعى اذا حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا باعتقاده هذا تمكن تهمة الكذب في شهادته كذا في المبسوط \* وذكر في التهذيب لمحي السنة وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية فانهم يرون الكذب كفرا فربما يسمع من توافقه في الاعتقاد ان لي على فلان كذا فيشهد على موافقة قوله لما يرى انه لا يخبر الكذب الا ان يقول اقر فلان لفلان بكذا اورأيت فلانا اقرض فلانا او قتل فلانا فيقبل \* وهو معنى قوله الا من تدين بتصديق المدعى اى اعتقد ذلك \* اذا كان يتحل بحلته او ينسب الى ملته يقال فلان يتحل مذهب كذا اى ينسب اليه ويتدين به والحلقة الملة \* والاستثناء متعلق بمحذوف يعنى فلم يصلح تعمقه شبهة وتهمة فيكون صاحب الهوى مقبول الشهادة الا الذى تدين بكنا \* وكذلك اى وكن تدين بتصديق المدعى من قال بالالهام اى من اعتقد ان الالهام حجة موجبة للعلم لا يقبل شهادته ايضا لان اعتقاده ذلك تمكن تهمة الكذب فربما قدم على اداء الشهادة بهذا الطريق والالهام ما حرك القلب يعلم يدعوك الى العمل به من غير استدلال بدليل ولانظر في حجة قوله ( فاما في باب السنن) الى آخره \* هذا الذى ذكرنا حكم الشهادة فاما رواية هذا القسم وهو الفاسق المتأول فينبولة على الاطلاق عند بعض من قبل شهادتهم لما ذكرنا من انتفاء تهمة الكذب فان من احتراز عن الكذب على غير الرسول كان اشد تحرزا من الكذب عليه لانه اعظم جناية فتقل روايته كما تقبل شهادته \* وعند بعضهم تقبل اذ لم يكن داعيا للناس الى هواء ولا يقبل اذا كان كذلك بخلاف الشهادة حيث يقبل على كل حال لما ذكر من الفرق في الكتاب \* وهو مذهب عامة اهل الفقه والحديث فان الامام الحافظ ابا عبد الله محمد بن عبد الله اليسابورى من ائمة الحديث ذكر في كتاب معرفة الاكليل ان روايات المبتدعة واهل الاهواء مقبولة عندها كتر اهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسماعيل البخارى في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواسى جنى وكان الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن حزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته المنهم في دينه عباد بن يعقوب وقد احتج البخارى ايضا في الصحيح بمحمد بن زياد الالهاى وجري بن عثمان الرحبي وقد اشهر عنهما المصنف واتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بابي معاوية محمد بن حازم وعبد الله بن

الا الخطابية لان صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه وذلك يصد عن الكذب فلم يصلح شبهة وتهمة الا من يتدين بتصديق المدعى اذا كان يتحل بحلته فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية وكذلك من قال بالالهام انه حجة يجب ان لا تجوز شهادته ايضا واما في باب السنن فان المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من انفحل الهوى والبدعة ودعا الناس اليه على هذا ائمة الفقه والحديث كلهم لان الحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى القول فلا يؤتمن على حديث رسول الله عليه السلام وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لان ذلك لا يدعو الى التزوير في ذلك فلم ترد شهادته فاذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاديث

موسى وقد اشتهر عنهما الغلو \* فاما مالك بن انس فانه يقول لا يوجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب على رسول الله عليه السلام وذ كرابوا الحسين البصرى ايضا فى المعتمد الفسق فى الاعتقاد اذا كان صاحبه متحرجا فى افعاله عند حل الفقهاء لا يمنع من قبول الحديث لان تقدم قبل بعضهم حديث بعض بعد الفرقة وقبل التابعون رواية الفريقين \* قال وكذا الكفر بتأويل اذا لم يخرج من اهل القبلة وكان متحرجا لان الظن بصدقه غير زائل **ك**ثير من اصحاب الحديث قبلوا رواية سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذههم واكفارهم من يقول بقولهم وقد نصبوا على ذلك فاما من يظهر عنه العناد فى مذهبه مع ظهوره عنده فانه لا يقبل حديثه كما لا يقبل حديث الفاسق بافعال الجوارح \* وذ كرابوا اليسر ايضا المبتدع ان كان ممن يكفر لا يقبل خبره وان كان ممن لا يكفر فان كان ممن يعتقد وضع الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل خبره ايضا التوهم الكذب كالكرامية فانهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب وان لم يكن ممن يعتقد الوضع وكان عدلا يقبل خبره لرجمان صدقه على كذبه \* ثبت بما ذكرنا ان الصحيح فى رواية المبتدع هو التفصيل كما اشار اليه الشيخ والله اعلم قوله ( واما المرتبة الثالثة ) اى القسم الثالث من الاقسام المذكورة فى اول باب اقسام السنة

## ﴿ باب محل الخبر ﴾

اى المحل الذى يقبل فيه خبر الواحد وكان يجب ان يقال فباب بالفاء للرومها فى جواب اما لكن المشايخ قد تركوها كثيرا فى كلامهم نظرا منهم الى حصول المقصود وهو فهم المعنى \* ثم خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع الى الاعتقاد لانه مبنى على اليقين وانما **ك**ان حجة فيما قصد فيه العمل فقسم الشيخ ذلك على ما ذكر فى الكتاب قوله ( فمثل عامة شرائع العبادات ) اى مثل الشرايع التى هى من فروع الدين لانه اصوله سواء كانت ابتداء عبادة او بناء عليها فان خبر الواحد فيها حجة عند الجمهور \* وزعم بعض العلماء انه لا يقبل فيما هو ابتداء عبادة ويقبل فيما هو فرع عليها فلا يقبل خبر الواحد مثلا فى ابتداء نصاب الفصلا والجماجيل لانه اصل وابتداء عبادة ويقبل فى النصاب الزايد على خمس اواق لانه فرع وبناء على الاول \* ووجه ان اصل العبادة من اركان الدين وقواعده فلا يجوز اثباته بدليل فيه شبهة فاما ما هو بناء عليه فيجوز ان يثبت بالقياس \* ووجه ما ذهب اليه العامة ان المقصود من العبادة المبتدأة لما كان هو العمل بجوز ان يثبت بالدليل الموجب للعمل كما يثبت ما هو مبنى عليها به اذ الدلائل الموجبة للعمل بنجر الواحد لا يفصل بين ما هو ابتداء عبادة وبين ما هو فرع عليها والصحابة رضى الله عنهم كانوا تقبلون اخبار الاحاد فى الجميع من غير فصل \* وما شاكلها اى من الشرائع التى ليست بعبادة كالوضوء او معنى العبادة فيها تابع كالهشرا وليس بخاص كصدقة الفطر والكفارات \* وخبر الواحد

واما المرتبة الثالثة

﴿ باب بيان محل الخبر ﴾

وهو الذى جعل

الخبر فيه حجة وذلك

خسة انواع ما يخاص

حفاله تعالى من

شرايعه مما ليس

بعقوبة والناسى

ما هو عقوبة من

حقوقه والناسى

من حقوق العباد

ما فيه الزام محض

والرابع من حقوق

العباد ما ليس فيه

الزام والخامس من

حقوق العباد ما فيه

الزام من وجه دون

وجه فاما الاول فمثل

عامة شرائع العبادات

وما شاكلها وخبر

الواحد فيها حجة على

ما قلنا من شرائع

فبهاجحة لان العبادة يجب مع الشبهات فيثبت بخبر الواحد \* على ما قلنا اي بشرط رطاية  
 ما قلنا من شرائطه من العدالة وعدم مخالفته الكتاب الى اخر ما ذكرنا من غير اشتراط  
 شئ \* اخر \* وشروط بعضهم العدد ايضا فاقوالوا لا تقبل فيها الارواية العدلين \* استدلالا  
 بان النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليمين حتى شهد له غيره \* وابوبكر رضي الله عنه لم يقبل  
 خبر الغيرة في الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنهما في الاستيذان وهو قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذق  
 احدكم على صاحبه ثلاثا فليؤذنه فليصرف \* حتى روى معه ابو سعيد الخدري رضي الله  
 عنه \* واعتبارا بالشهادة بل اولى لان الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا فاذا  
 لم يقبل قول الواحد في حق الانسان الواحد فلان لا يقبل في حق كل الامة كان اولى \*  
 والحق ان العدد ليس بشرط كما ذهب اليه العامة لان الاصل في قبول خبر الواحد اجماع الصحابة  
 وانهم قد عملوا باخبار الاحاد من غير اشتراط عدد فان ابا بكر عمل بنخل رواه بلال رضي الله  
 عنهما وعمل عمر رضي الله عنه بنجر رواه جل ابن مالك في الجنين وبنجر عبد الرحمن رضي الله  
 عنه في الجوس \* وعمل علي رضي الله عنه بنجر المقدار في المذي وعملوا جميعا بنجر مائشة  
 رضي الله عنها في التقاء الخناتين \* ولان المعتبر فيه رجحان جانب الصدق لانتفاء تهمة الكذب  
 وذلك حاصل عند انعدام العدد ووجود الشرائط المذكورة وليس لزيادة العدد تأثير في انتفاء  
 تهمة الكذب واشتراطه في الشهادة بالنص غير معقول المعنى فلا يلحق به غيره الا ترى انه لا يعتبر  
 في الرواية سائر ما يعتبر في الشهادة من الحرية والذكورة والبصيرة والقرابة فلا يعتبر العدد ايضا  
 \* واما عدم اعتبار النبي عليه السلام خبر ذي اليمين فلقيام التهمة لان الحادثة كانت في محفل عظيم  
 والواجب في مثلها الاشهار \* وكذا ما نقل عن الصحابة من اعتبار العدد في بعض الصور فلقيام  
 تهمة فيها ايضا مختصة بها فطلبوا العدل للاحتياط لالاشتراط كما ان عليا رضي الله عنه كان يحلف  
 الراوي لانه تهمة ثم عمل بنجر ابي بكر رضي الله عنه بدون التحليف لانتفاء التهمة فثبت ان ذلك كان  
 بطريق الاحتياط ولو كان شرطا لروعي في جميع الصور كما في باب الشهادة قوله (فاما القسم الثاني)  
 الى آخره ذهب جمهور العلماء الى ان اثبات الحدود باخبار الاحاد جائز وهكذا نقل  
 عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وهو اختيار ابي بكر الجصاص واكثر اصحابنا وذهب  
 ابو الحسن الكرخي الى انه لا يجوز واليه مال المصنف وشمس الائمة على ما يدل عليه سياق  
 كلامهما وهو مذهب ابي عبد الله البصري من المتكلمين \* تمسك الفريق الاول بان الحدود  
 شرع على من الشرايع فجاز اثباتها بنجر الواحد كسائر الشرايع وتحقق الشبهة في خبر  
 الواحد غير مانع عن قبوله في هذا الباب كتتحقق الشبهة في اليمينات لا يمنع عن ذلك وهو  
 معنى قوله خبر الواحد يفيد من العلم ما يصح العمل به الا ترى انها ثبتت بدلالة النص فان  
 الرجحان في حق غير ما عرفت ثابت بالدلالة مع ان الدلالة دون الصريح لانها غير ثابتة بالنظم ولبقاء  
 الاحتمال فيها حتى ترجح الصريح عليها فعرفنا ان مجرد الاحتمال غير معتبر في هذا الباب \*  
 واحتج الفريق الثاني بان مبنى الحدود على الاسقاط بالشبهات بالنص وخبر الواحد فيه

واما في القسم الثاني  
 فان ابا يوسف قال فيما  
 روى عنه انه يجوز اثبات  
 العقوبات بالاحاد  
 وهو اختيار الجصاص  
 واختيار الكرخي  
 انه لا يجوز ذلك ووجه  
 القول الاول ان خبر  
 الواحد يفيد من العلم  
 ما يصلح العمل به في  
 اقامة الحدود كما في  
 اليمينات في مجالس  
 الحكم وكما يجوز اثباتها  
 بدلالة النص ووجه  
 القول الآخر ان  
 اثبات الحدود  
 بالشبهات لا يجوز  
 فاذا تمكن في الدليل  
 شبهة لم يجز كما لم يجز  
 بالقياس فاما اليمين  
 فانما صارت حجة  
 بالنص الذي لا شبهة  
 فيه قال الله تعالى  
 فاستشهدوا عليهن  
 اربعة منكم الا ترى  
 ان ابا حنيفة رحمه الله  
 لم يوجب الحد في  
 الواطئة بالقياس ولا  
 بنجر الغريب من  
 الاحاد

شبهة بالاتفاق فلا يجوز اثباتها به كما لا يجوز بالقياس فاما اثباتها بالبيدات فيجوز بالنص الموجب  
 للعلم على خلاف القياس وهو قوله تعالى \* فاستشهدوا عليهن اربعة منكم \* وقد انعقد الاجماع  
 على ذلك ايضا فكان ثبوتها مضافا الى النص والاجماع فيجوز ومن رجح القول الاول قال  
 خبر الواحد صار حجة بدلائل موجبة للعلم ايضا من اجماع الصحابة وسائر الدلائل التي  
 مرتقيرها فكان مثل الشهادة من غير فرق فيثبت به الحدود الا ترى ان القصاص يثبت  
 بخبر الواحد فان علماء نائمسكوا في قتل المسلم بالذمى بخبر مرسل وهو ما روى ان النبي عليه  
 السلام اقاد مسلما بكافر وقال اما احق بمن وفي ذمته \* وثبت قتل الجماعة بالواحد باثر عمر  
 رضى الله عنه وهو دون خبر الواحد ولما ثبت القصاص به يثبت الحدود ايضا لانه لا فرق  
 بينهما من حيث ان كل واحد يسقط بالشبهة \* فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يثبت بالقياس  
 ايضا لان وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم ايضا على ما يأتى بيانها ان شاء الله  
 عز وجل وقد اتفق اصحابنا انها لا يثبت به \* قلنا عدم الثبوت به باعتبار ان العقوبة انما  
 تجب بقدرة مكيفة بحسب كل جنابة ولا يدخل للرأى في معرفة ذلك فامتنع اثباتها بخلاف  
 خبر الواحد فانه كلام صاحب الشرع واليه اثبات كل حكم فيجب قبوله \* ثم استوضح القول  
 الاخير واكده بقوله الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله لم يوجب الحد في اللواطة بالقياس يعنى على  
 الزنا بجماع ان فى كل واحد منهما قضاء الشهوة بسفح الماء في محل شهتهى محرم من كل وجه  
 ولا بالخبر الغريب وهو قوله عليه السلام \* اقتلو الفاعل والمفعول به \* وقوله عليه السلام \* ارجوا  
 الاعلى والاسفل \* واجابوا عنه بانه انما لم يعمل بهذا الحديث لان الصحابة رضى الله عنهم  
 تركوا الاحتجاج به مع اختلافهم في حكم اللواطة فدل على زيافته قوله (واما القسم الثالث)  
 وهو الذى فيه الزام محض من حقوق العباد عند الامكان متصل بقوله والعدد \* وهو  
 احتراز عما يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعبوب التى بالنساء فى مواضع لا  
 يطلع عليها الرجال فان شهادة النساء فيها مقبولة من غير اشتراط عدد وان اشترط  
 لفظ الشهادة \* وقيام الاهلية بالولاية يعنى يكون اهلا للشهادة بان يكون له ولاية على  
 نفسه ليتعدى الى غيره وذلك بالعقل والبلوغ والحرية مع سائر شرائط الاخبار من العدالة  
 والضبط \* لا فيها اى فى هذه الحقوق من محض الازام متعلق بقوله وقيام الاهلية بالولاية  
 ودليل عليه \* قوله وتوكيدا لها عطف عليه من حيث المعنى اى وتوكيدها كقوله تعالى  
 \* لتركبوها وزينة \* وهو دليل على اشتراط لفظ الشهادة والعدد \* ويانه ان هذه الحقوق لما كانت  
 من قبيل الازامات لا بد من ان يكون الخبر المثبت لهذه الحقوق ملزما ولا شك ان الازام  
 من باب الولاية اذ الولاية تنفذ القول على الغير شاء الغير اوابى والازام بهذه المنابة فاذا لا بد من ان  
 يكون الخبر من اهل الولاية ليصلح خبره للالزام وذلك بالعقل والبلوغ والحرية فلهاذا شرطنا  
 الاهلية بالولاية \* ولما حصل معنى الازام فى الخبر بعد وجود شرائطه كان ينبغي ان لا يشترط  
 العدد ولفظ الشهادة فيه كفى فى القسم الاول فقال انما شرع اللفظ والعدد على سبيل التوكيد

واما القسم الثالث  
 فلا يثبت الابلفظ  
 الشهادة والعدد عند  
 الامكان وقيام الاهلية  
 بالولاية مع سائر  
 شرائط الاخبار لما  
 فيها من محض الازام  
 وتوكيدا لها

فان المصير الى التزوير والاشتغال بالحيل من الناس في هذه الحقوق ظاهر فشرط الشرع العدد ولفظة الشهادة تو كيد الخبر الذي هو حجة وتقليلا للحيل وهما قد يصلحان للتوكيد فان العلم في ادلة الشهادة شرط كما قال علي رضي الله عنه اذا علمت مثل الشمس فاشهد و الا فعد و لفظ الشهادة في افادة العلم ابلغ لانها مأخوذة من الشاهدة التي هي المعاينة وهي ابلغ اسباب العلم فلذلك اختص هذا الخبر به توكيدا \* وكذا في زيادة العدد ايضا معنى التوكيد لان طمانينة القلب الى قول المشي اظهر وان لم ينتف احتمال الكذب عنه لان الواحد يعيل الى الواحد عادة و قلمتا يتفق الاثنان على الميل الى الواحد في حادثة واحدة اليه اشار شمس الائمة رحمه الله \* وذكر القاضي الامام في التوقيم ان اشراط العدد واللفظ باعتبار ان الشهادة شرعت حجة لفصل منازعة ثابتة كانت بين اثنين بخبرين صحيحين متعارضين من الدعوى والانكار فيقع الفصل لجذسه خبرا بل بنوع خبر ظهرت منيته في التوكيد على غيره من بين او شهادة ثم ضرب احتياط زيادة العدد \* وذكر الشيخ في بعض مصنفاته انه لا تأثير لزيادة العدد في زيادة الصدق الا ان القاضي لما احتاج الى اثبات احد الخبرين عند المنازعة وابطال الاخر بذلك الخبر احتاج الى زيادة تأكيد فيه فشرط الشرع العدد تأكيدا بخلاف القياس او لمعنى معقول وهو ان خبر كل واحد من المتخاصمين صحيح في نفسه محتمل للصدق فاذا اتى المدعى بشاهد فقد تقوى صدقه ولكن صدق المنكر قد تقوى ايضا بشهادة الاصل له وهو برائة الذمة فاستوى في الصدق فاحتجج الى الترجيح بشاهد اخر بخلاف حقوق الله تعالى لان المقصود فيهما ظهور الصدق فاذا ظهر الصدق بقول الواحد يلزم السامع الانقياد لامر الله تعالى لان الخبر يصير موجبا له فاذا لم يكن فيه ايجاب لا يشترط فيه زيادة تأكيدا الا ترى ان من روى قول النبي عليه السلام + لا صلوة الا بقراءة + ليس في صيغة لفظ الراوى ايجاب بل اخبار عن النبي عليه السلام فاذا ثبت صدقه لزوم كل سامع موجهه بامر الله تعالى \* والدليل على صحة الفرق بينهما ان الخبر يلزم كل سامع من غير قضاء والحقوق لا تلزم بقول الشاهد ما يقضى بها \* فتبين بهذا ان قوله من محض الالتزام احتراز عن القسم الاول \* ويجوز ان يكون احترازه عن القسم الخامس او عنهما جميعا \* وقوله لما يخاف متعلق بتوكيدها \* وقوله صيانة للحقوق المعصومة متعلق بمجموع قوله توكيدا لها لما يخاف فيها من كذا يعنى المجوز للتأكيد احتمال التزوير والتليبس والمعنى الموجب له بناء على هذا الاحتمال صيانة للحقوق المعصومة \* وهو نظير التوكيد في قولك جاءني زيد نفسه فان المعنى المجوز له احتمال مجي خبره او كتابه والمعنى الحامل عليه رفع الالتباس عن السامع \* وذلك مما يطول ذكره اى مثال هذا القسم كثير \* والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم باعتبار ان الناس ينتفعون بالفطر فكان الفطر من حقوقهم وكذا يلزمهم الامتناع عن الصوم في وقت الفطر لقوله عليه السلام \* الا لا تصوموا \* الحديث فكان فيه معنى الالتزام ايضا واذا كان كذلك يشترط فيه العدد ولفظة الشهادة والحرية وسائر شرائط الشهادة \* ولا يلزم عليه ما اذا قبل الامام شهادة الواحد في هلال رمضان وامر الناس بالصوم فصاموا ولثني يوما لم يروا الهلال فانهم يفطرون

لما يخاف فيها من وجوه التزوير والتليبس صيانة للحقوق المعصومة وذلك مما يطول ذكره والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم واما القسم الرابع فيثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة وذلك مثل الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات وما اشبه ذلك وقبل فيها خبر الصبي والكافر ولهذا قلنا في الفاسق اذا اخبر رجلا ان فلانا وكلك بكذا

على ماروى ابن سماعة عن محمد رجهما الله لان الصوم القرض لا يكون اكثر من ثلاثين يوما  
وهذا فطر بشهادة الواحد \* لاننا نقول الفطر غير ثابت بشهادة وان كانت تقضى اليه بل بحكم  
الحاكم فانه لما حكم بدخول شهر رمضان وامر الناس بالصوم كان من ضرورته الحكم بانسلاخ  
رمضان بعد مضي ثلاثين يوما فكان نظير شهادة القابلة على النسب فانها تقبل وان افضت الى  
استحقاق الميراث على ان الحسن قد روى عن ابي حنيفة رجهما الله انهم لا يفطرون وان اكلوا  
العدة بدون التيقن بانسلاخ رمضان اخذا بالاحتياط في الجانبين كذا في المبسوط قوله (فوقع  
في قلبه) اي في قلب السامع صدق الخبر \* حل للسامع العمل وهو الاشتغال بالتصرف بهذا الخبر  
فان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام من البر التقي وغيره وكان يشتري  
من الكافر والمعاملات بين الناس في الاسواق من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا  
ظاهرة لا يخفى على احد انهم لا يشترطون العدالة فيمن يعاملونه وانهم يعتمدون خبر كل ميمز  
يخبرهم بذلك لما في اشتراط العدالة فيه من الحرج البين كذا ذكر شمس الائمة رجه الله \*  
ثم هذا القيد وهو قوله فوقع في قلبه صدقه لازم فان الشيخ ذكر في شرح المبسوط فيمن علم  
بجارية لرجل ورأى اخر يبيعها مدعيا لوكالة في ذلك ان القائل ان كان عدلا لا باس بان يصدقه  
على ذلك ويشترها منه وان كان غير ثقة ان كان اكبر رأيه انه صادق فكذا الجواب وان كان  
اكثر رأيه انه كاذب يمتنع عنه وان استوى الوجهان يمتنع ايضا لانه لم يثبت ما يقول وهكذا  
ذكر شمس الائمة ايضا فقل في هذه المسئلة ان سأل ذا اليد فقال انى قد اشتريتها منه او وهبها لي  
او تصدق بها على او وكأني يبيعها فان كان ثقة فلا بأس بان يصدقه على ذلك ويشترها منه  
ويطأها وان كان غير ثقة الا ان اكبر رأيه انه فيه صادق فكذلك ايضا لان اكبر الرأى اذا  
انضم الى خبر الفاسق يتأيد به وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم ينبغ له ان يعرض لشيء من ذلك  
لان اكبر الرأى فيما لا توقف على حقيقته كاليقين فان قيل قد ذكر الشيخ في الباب المتقدم ان تحكيم  
الرأى ليس بلازم في خبر الفاسق في الهدايا والوكالات وما ذكره هنا يدل على اشتراطه وهذا  
يتراى تناقضا فوجه التفصي عنه \* قلنا ذكر محمد رجه الله في كراهية الجامع الصغير  
في الرجل رأى جارية الغير في يد اخر يبيعها واخبرها بالبيع ان فلانا وكله ببيعها وسعه ان يبتاعها  
ويطأها ولم يذكر تحكيم الرأى \* فقال ابو جعفر رجه الله في كشف الغوامض يجوز ان يكون  
المذكور في كتاب الاستحسان تفسير الهدا فيكون معناه وسعه ان يبتاعها اذا كان اكبر رأيه انه  
صادق \* ويجوز ان يوفق بين الروايتين فان المذكور في كتاب الاحسان في هذه المسئلة وامثالها  
فان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسع له ان يشترها منه ولم يقل لا يسعه فيحمل على الاستحباب  
والمذكور في الجامع وسعه ان يبتاعها ويطأها فيحمل على الرخصة \* ويجوز ان يكون في المسئلة  
روايتان هذا حاصل كلامه فتمخرج ما ذكر في الكتاب على الوجه الثاني والثالث ظاهر فكان  
المذكور في الباب المتقدم اصل الجواب والمذكور ههنا احتياطا واستحبابا والمذكور ههنا على  
احدى الروايتين والمذكور ههنا على الرواية الاخرى \* فاما تخريجه على الوجه الاول فالمذكور او لا

فوقع في قلبه صدقه  
حل له العمل به



على تقدير عدم تسليم الحبل واجرائه على الظاهر والمذكور ثانياً على تقدير تسليمه يعني  
 لو جرى لفظ الجامع على ظاهره ولم يشترط الحكيم فالفرق بين اخبار الفاسق بنجاسة الماء و  
 اخباره بالوكالة والهدية ونحوهما ما ذكر في ذلك الباب ولكن جواب المسئلة على الحقيقة  
 ما ذكره ههنا فان الشيخ ذكر في شرح هذه المسئلة ان خبر الواحد حجة في المعاملات  
 لان في ذلك ضرورة ولذلك جعلنا خبر الفاسق حجة في هذا الباب لكنه بحكم رأيه في الفاسق  
 بخلاف العدل والله اعلم قوله (وذلك لوجهين) اي ثبوت هذا القسم بخبر كل يميز وسقوط  
 اشتراط العدالة وغيرها فيه لوجهين \* احدهما عموم الضرورة الداعية الى سقوط شرط  
 العدالة وسائر الشرايط سوى التمييز فان الانسان قلما يجد العدل الحر البالغ المسلم في كل زمان  
 وكان ليعنه الى وكيله او غلامه فلو شرط في هذا القسم ما شرط في الاقسام المتقدمة لتعطلت  
 المصالح وفيه حرج عظيم فسقط للضرورة لان لها اثر في التخفيف \* بخلاف القسم الاول  
 فان شرط العدالة فيه يسقط لما بيننا من عدم تحقق الضرورة فيه اذ في العدول الذين تلقوا  
 نقل الاخبار كثرة وقد يتمكن السامع من الرجوع الى دليل اخر يعمل به اذ لم يصح الخبر عنده  
 وهو القياس الصحيح، وبخلاف الاخبار بنجاسة الماء وطهارته فان الضرورة فيه ليست مثلها فيما نحن  
 فيه على ما مر تقريره، واذكر في المبسوط في مسئلة الاخبار بنجاسة الماء ان كان الخبر فاسقاً فله  
 ان يتوصلاً بذلك الماء لعدم ترجح الصدق في خبره فان اعتبار دينه وان دل على صدقه في خبره  
 فاعتبار تعاطيه وار تكابه ما يعتقد الحرمة فيه دليل على كذبه في خبره فيتحقق المعارضة بينهما ولهذا  
 وجب النبت في خبره والاصل في الماء هو الطهارة فيتمسك به ويتوصلاً وهذا بخلاف المعاملات  
 فانه يجوز الاخذ فيها بخبر الفاسق لتحقيق الضرورة وعدم دليل يتمسك به سوى الخبر والثاني  
 وهو الموعود بيانه في ذلك الباب ان الخبر ههنا اي في هذا القسم غير ملزوم اي ليس فيه شيء من  
 معنى الالتزام لان العبد والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمهم ذلك فلا  
 يشترط فيه ما يشترط للالتزام من العدالة وغيرها اذ العدالة شرطت ليرجع جانب الصدق في الخبر  
 فيصلح ان يكون ملزماً وكذا العدد ولفظ الشهادة شرطاً لأكيد الالتزام فيما تحققت فيه منازعة  
 وخصوصاً فلا وجه لاشتراطهما عند المسئلة وانقطاع الالتزام \* ثم الوجه الاول يدل على  
 سقوط اشتراط العدالة اذا كان المبلغ رسولاً فاما اذا كان فضولياً فيبغي ان يكون على الاختلاف  
 المذكور في القسم الخامس لانتفاء الضرورة في حقه الا ان الوجه الثاني يدل على سقوط اشتراطها  
 في حق الفضولي ايضاً بالاتفاق لان الاختلاف في حقه في ذلك القسم انما نشأ من جهة كونه  
 ملزماً وهذا القسم خلا عن معنى الالتزام فهذه فائدة الجمع بين الوجهين قوله (بخلاف امور)  
 الدين مثل طهارة الماء ونجاسته فان شرط العدالة فيها ليس سقط لان فيها معنى الالتزام من وجه  
 باعتبار ان السامع يلزمه الطهارة بالماء اذا خبر بطهارته ويلزمه التحرز اذا خبر بنجاسته  
 وليس فيها معنى الالتزام من وجه باعتبار انه لا يجبر عليه بل يفوض الى اختياره بخلاف حقوق  
 الديار وكذا الحل والحرمه واذ كان كذلك لا بد من اعتبار احد شرطي الشهادة اي يكون ملزماً  
 من وجه وسقط اعتبار العدد بالاتفاق فتعين اعتبار العدالة \* قلت وهذا الفرق انما يستقيم

وذلك لوجهين احد  
 هما عموم الضرورة  
 الداعية الى سقوط  
 شرط العدالة والثاني  
 ان الخبر غير ملزم فلم  
 يشترط شرط الالتزام  
 بخلاف امور الدين  
 مثل طهارة الماء  
 ونجاسته

اذالم يجعل تحكيم الرأى شرطاً في قبول خبر الفاسق في المعاملات كذا في الباب المتقدم وحل  
 ما ذكر ههنا على الاستحباب فاما اذا جعل شرطاً فيه وحل المذكور ههنا على ظاهره  
 فلا لا استواء الموضعين في اشتراط التحكيم وتوقف القبول فيهما عليه فلا يتأتى الفرق قوله  
 (ولهذا الاصل) وهو ان مافيه الزام محض من حقوق العباد يشترط فيه شرائط الشهادة لم تقبل  
 شهادة الواحد بالرضاع \* في النكاح بان تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا  
 من امرأة واحدة وفي ملك اليمين بان اشترى امه فاخبره عدل انها اخته من الرضاع \*  
 وبالحرية اي في ملك اليمين بان اخبره عدل انها حرة الابوين بل يشترط شهادة رجلين او رجل  
 وامرأتين \* وقال مالك رحمه الله يقبل في الرضاع قول المرأة الواحدة اذا كانت ثقة وكذا روى  
 عن عثمان رضي الله عنه لحديث بن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث تزوج بنت ابي اهاب فجاءت  
 امرأة سوداء واخبرت انها ارضعتها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض  
 عنه ثم ذكر ثانيا فاعرض عنه ثم ثالثا فقال \* فارقتها اذا \* فقال انها سوداء يارسول الله قال كيف  
 وقد قيل وفي بعض الرويات ففرق رسول الله عليه السلام بينهما \* وجمنا في ذلك حديث  
 عمر رضي الله عنه لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولان هذه شهادة  
 تقوم لا بطلان الملك لان الحرمة لا تقبل الفضل عن زوال الملك في باب السكاح فلا يتم الحجة فيه  
 الا بشاهدين كالتق والطلاق \* وهو معنى قوله لمافيه اي في ثبوت الرضاع والحرية او في قبول  
 شهادة الواحد من الزام حق العباد اي الزام ابطال حق العباد \* وحديث عقبة دليلنا فان  
 رسوالله صلى الله عليه وسلم اعرض عنه في المرة الاولى والثانية فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل  
 ذلك ثم لما رأى منه طمانينة القلب الى قوله ما حيث كرر السؤال امره ان يفارقها احتياطاً على  
 وجه التزهر والى التزهر اشار بقوله عليه السلام كيف وقد قيل والزيادة المرورية غير ثابتة عندنا \*  
 وهذا بخلاف الطعام والشراب حيث تثبت الحرمة هناك بخبر الواحد العدل ولم تثبت ههنا  
 لان الحل او الحرمة فيما سوى البضع مفصود بنفسه لما كان يثبت الحل بدون ملك المحل حتى  
 لو قال لغيره كل طعامي هذا او توضأ بما في هذا او اشربه وسعه ان يفعل ذلك وتثبت الحرمة مع  
 قيام الملك كالعصير اذا تخمر وكن اشترى لهما فاخبره عدل انه ذبيحة تجوسى يحرم عايد تناوله ولا يسقط  
 ملكه حتى لم يكن له حق الرجوع على بايعه واذا كان كذلك كان الاخبار به اخبار ابا مردينى وقول  
 الواحد فيه ملزم فاما في الوطى فالحل او الحرمة يثبت حكماً للملك وزواله لا مقصود حتى لو قال  
 لاخر طأ جاريتي هذه قد اذنت لك فيه او قالت له ذلك حره في نفسها لم يحل له الوطى لعدم  
 ثبوت الملك به وقول الواحد في ابطال الملك ليس بحجة فكذلك في الحل الذي يبتنى عليه ولان  
 في الوطى معنى الالتزام على الغير لان المنكوحه يلزمها الانقياد للزوج في الاستفراس والمملوكة  
 يلزمها الانقياد لولاها وخبر الواحد لا يكون حجة في ابطال الاستحقاق البابت لسخص على شخص  
 فاما حل الطعام والشراب فليس فيه استحقاق حق على احد يبطل بثبوت الحرمة بل هو امر دينى  
 وخبر الواحد في مثله حجة كذا في المبسوط قوله (ولهذا) اي ولان مافيه الالتزام المحض

ولهذا الاصل لم تقبل  
 شهادة الواحد  
 بالرضاع في النكاح  
 وفي الملك اليمين  
 وبالحرية لمافيه من الزام  
 حق العباد ولهذا لم  
 يقبل خبر الواحد  
 العدل في موضع  
 المنازعة لحاجتنا الى  
 الالتزام وقبلنا  
 في موضع المسألة

من حقوق العباد لا يقبل فيه خبر الواحد بل يشترط العدد وفي غير موضع الازمام يقبل لم يقبل خبر الواحد العدل في موضع المنازعة لانه موضع الازمام ويقبل في موضع المسألة مثل الوكالات ونحوها لخلوه عن معنى الازمام \* وعلى ذلك اى على هذا الاصل وهو اعتبار المنازعة والمسألة بنى محمد رحمه الله مسائل في آخر كتاب الاستحسان \* فقال لو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم رأها في آخر يبيعها ويزعم انها قد كانت في يد فلان وانه كان يدعيها غير انها كانت لى وانما امرته بذلك لامر خفته وصدقته الجارية بذلك والرجل البايع مسلم ثقة فلا بأس بشرائها منه \* ولو لم يقل هذا ولكنه قال ظلمنى وخصبى فاخذتها منه لم يذبح ان يعرض لها بشراء ولا يقبل ان كان الخبر ثقة او غير ثقة لان في الفصل الاول اخبر عن حال مسالمة ومواضعة كانت بينهما فيعمد خبره اذا كان ثقة وفي الفصل الثانى اخبر عن حال منازعة بينهما في غصب الاول منه واسترداد هذا منه فلا يكون خبره حجة \* قال انه كان ظلمنى وخصبى ثم رجعت من ظلمه فاقر لى بها ودفعها الى فان كان عنده ثقة فلا بأس بشرائها منه وقبول قوله لانه اخبر عن حال مسالمة وهى اقراره له بها ودفعها اليه \* وكذلك ان قال خصمته الى القاضى فقضى لى بالبينة او بالنكول واخذها منه فدفعها الى او قال قضى لى بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه لانه اخبر ان اخذه كان بقضاء القاضى او ان القاضى دفعها اليه وهو بمنزلة حال مسالمة معنى لان كل ذى دين يكون مستسما لقضاء القاضى \* وان قال قضى لى بها فجدت فى قضاءه فاخذتها لم ينبغ له ان يشتريها منه لانه لما جسد القضاء جاءت المنازعة فانما اخبر بالاخذ في حال المنازعة وخبر الواحد فيها لا يكون حجة لما فيها من الازمام \* ونظير تغير الحكم بتغير العبارة ما اذا قدم رجل ليقفل بالحشب فقال اقتلوني بالسيف يا أئم ولو قال لا تقتلوني بالحشب لا يا أئم ولو قدم الاب والابن لاقتل فقال الاب قدموا ابني لاحتسب بالصبر على قتله يا أئم ولو قال لا تقدموني على ابني لا يا أئم فعرفنا ان بتغير العبارة قد يتغير الحكم مع اتحاد المقصود \* ولهذا قبلنا اى ولان في موضع المسالمة يجوز الاعتماد على خبر الواحد قبلنا خبر الخبر في الرضاع الطارى على الكاح بان تزوج صغيرة فاخبر ثقة انها قد ارتضعت من امه او ختمه \* او الموت والطلاق بان غاب رجل عن امرته فاخبره مسلم ثقة انها قد ماتت او اخبرها مسلم ثقة ان زوجها قد مات او طلقها فلانا يجوز الاعتماد على خبره ويحل للزوج التزوج باربع سواها او باختها وللمرأة التزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة لانه ليس في الحرمة الطارية بالرضاع او الفرقة الطارية بالموت والطلاق معنى المنازعة \* بخلاف ما اذا اخبر ان الكاح كان فاسدا بسبب رضاع متقدم اورده قائمة عند العقد من الرجل او المرأة لان في الحرمة المتعارفة معنى المنازعة اذ اقدم كل واحد على مباشرة العقد تصرح بثبوت الحل فلذلك اعتبر فيه شرائط الشهادة قوله ( والشهادة بهلال رمضان من هذا القسم ) الرابع لا خلاف ان خبر الواحد يقبل في هلال رمضان لحديث عكرمة عن

وعلى ذلك بنى محمد مسائل في آخر كتاب الاستحسان مثل خبر الرجل ان فلانا كان غصب منى هذا العبد فاخذته منه لم يقبل ولو قال ناب فرده على قبل خبره ولهذا قبلنا خبر الفاسق في اثبات الاذن للعبد ولهذا قلنا خبر الخبر في الرضاع الطارى على الكاح او الموت او الطلاق اذا اراد الزوج ان ينكح اخنها او ارادت المرأة نكاح زوج اخر لانه يجوز غير ملزم وامثلته اكثر من ان يحصى والشهادة بهلال رمضان من هذا القسم

ابن عباس رضى الله عنهما ان الناس اصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام \* اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله \* فقال نعم فقال عليه السلام \* الله اكبر يكتفى المسلمون احدهم \* فصام وامر الناس ان يصوموا بشهادته \* ولا خلاف ايضا في اشتراط الاسلام والبلوغ وعدم اشتراط الحرية والذكورة \* ولكنهم اختلفوا في اشتراط العدالة ففي ظاهر الرواية هي شرط \* وذكر الطحاوى رحمه الله ان شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة عدلا كان او غير عدل لانفاء التهمة عن خبره هذا لانه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره \* ووجه الظاهر ان هذا امر من امور الدين ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* فكان الشيخ بقوله من القسم الرابع اختار مذهب الطحاوى لان في هذا القسم لا يشترط العدالة كما مر بيانه وانما جعله من هذا القسم باعتبار ان خبره ليس يلزم للصوم بل الموجب هو النص \* وجعله شمس الائمة من القسم الاول حتى يشترط فيه العدالة \* وهو الاصح لان الصوم ليس من حقوق العباد ليكون من القسم الرابع بل هو امر ديني الا انه يشترط فيه الاسلام والبلوغ بالاجماع كما في القسم الاول ولو كان من القسم الرابع لم يشترط ذلك \* والشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان فيماروى عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لتعلق امر ديني به وهو ظهور وقت الحج الذى هو محض حق الله تعالى وفي ظاهر الرواية كهلال الفطر لان فيه منفعة للناس بالتوسع بلحوم الاضاحى في اليوم العاشر قوله ( واما القسم الخامس ) وهو الذى فيه الزام من وجه دون وجه من حقوق العباد فمثل عزل الوكيل وجر المأذون وسائر الصور المذكورة في الكتاب وسيأتى بيان الوجهين فيها والاختلاف بالشرايع وان لم يكن من حقوق العباد لكنه الحق بهما منذ كره \* ففي هذا كله اذا كان المبلغ وكيل او رسولا بمن اليه الابلاغ بان قال الموكل او المولى او الشريك اورب المال او الامام او الاب وكتك بان تجبر فلانا بالعزل والجر ونحوهما وارسلتك الى فلان اتبلغ عنى اليه هذا ان خبر لم يشترط فيه العدالة بالاتفاق فان عبارة الرسول كعبارة المرسل وكذا عبارة الوكيل في هذا كعبارة الموكل اذا الوكيل في هذه الصورة كالرسول وان اختلفا في غيرها ثم في الموكل والمرسل لا يشترط العدالة فكذا فيمن قام مقامهما \* وان كان الخبر فضوليا فلا بد من اشتراط العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف بين مشايخنا \* فاما اذا خبره فضوليان فقد اختلفوا في اشتراط العدالة على قوله قال بعضهم يشترط كما لو كان الخبر واحدا وقال بعضهم لا تشترط العدالة في المثني \* وانما وقع الاختلاف لاشتباه لفظ الكتاب اى المبسوط فان محمدا رحمه الله ذكر في المأذون الكبير اذا جر المولى على عبده واخبره بذلك من لم يرسله مولا لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه العبد \* فالفريق الاول قالوا معناه رجلان عدل او رجل عدل فان قوله عدل يصلح نعتا للواحد والمثني

واما القسم الخامس  
فمثل عزل الوكيل  
وجر المأذون ووقوع  
العلم للبكر البالغة  
بانكاح وليها اذا  
سكتت ووقوع العلم  
بفسخ الشركة  
والمضاربة ووجوب  
الشرايع على المسلم  
الذى لم يهاجر فى  
هذا كله اذا كان  
المبلغ وكيل او رسولا  
من اليه الابلاغ لم  
يشترط فيه العدالة  
لانه قائم مقام غيره  
واذا خبره فضولى  
بنفسه مبتديا فان  
ابا حنيفة قال لا يقبل  
فيه الا خبر الواحد  
العدل وفي الاثنى  
كذلك عند بعضهم  
وقال بعضهم لا يشترط  
العدالة فى المثنى  
ولفظ الكتاب فى  
الاثنى محتمل قال حتى  
يخبره رجل واحد  
عدل او رجلان ولم  
يشترط العدالة فيهما

والجماعة والمذكر والمؤنث باعتبار كونه مصدرا قال عليه السلام \* لا تكاح الابولى وشاهدى  
عدل \* ولم يقل عدلين \* ووجهه ان خبر الفاسقين كخبر الفاسق الواحد في انه لا يصلح ملزما  
وان التوقف يجب فيه فلا يكون لزيادة العدد فائدة \* والفريق الثاني قالوا القيد المذكور  
يختص بالواحد والمثنى على الاطلاق كما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو الاصح وذلك لان لزيادة  
العدد تأييرا في سكون القلب كما ان للعدالة تأثيرا فيه بل تأثير العدد اقوى فان القاضي لو قضى  
بشهادة الواحد لا ينفذ لو قضى بشهادة الفاسقين ينفذ وان كان على خلاف السنة ثم اذا وجدت  
العدالة بدون العددين ثبت الخبره فكذلك اذا وجد العدد دون العدالة \* ثم لا بد لاشتراط  
العددا والعدالة من تكذيب الخبر له ولا بد لثبوت الخبره من ان يكون الخبر صدقا على الحقيقة  
فاذا اخبر بالعزل من لارجل عدل او رجلا عدلان او غير عدلين يثبت العزل بالاجماع صدقه  
الوكيل او لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر \* وان كان الخبر واحدا غير عدل وكذبه الوكيل  
لا ينزل عند ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينزل اذا ظهر  
صدقه \* وان صدقه يعزل بالاجماع \* وهذا في الوكالة التي لم يتعلق بها حق الغير حتى ينفرد  
الموكل بعزله اما اذا يتعلق بها حق الغير كالوكالة الناتجة في عقد الرهن فلا ينزل وان اخبره  
بذلك عدلان قوله (ويحتمل) كذا يعني ان العددا والعدالة شرط عنده ويحتمل ان يكون سائر  
شرائط الشهادة من الذكورة والحرية والبلوغ شرطا مع احد هذين الشرطين حتى لو كان  
الخبر واحدا عدلا بشرط ان يكون رجلا حرا بالغنا ماقلا وكذا اذا كان اثنين غير عدلين فعلى  
هذا لا يقبل خبر العبد والمرأة والصبي اصلا وان وجدت العدالة او العدد لعدم سائر الشرائط  
\* وانما قال يحتمل لان محمدا لم يذكرها في المبسوط نفيا واثباتا \* واما عندهما فان الكل  
سواء اى القسم الخامس والرابع سواء فيثبت العزل والجر بقول كل ميمز كالتوكيل والاذن  
\* لانه اى هذا القسم من باب المعاملات يعنى ما خلا الاخبار بالشرائع فوجب ان لا يتوقف  
على شرائط الشهادة كاقسم الرابع \* وهذا لان الناس في باب المعاملات ضرورة توكيلا وعن لا  
على ما يعرض لهم الحاجات فلو شرطت العدالة في الخبر عنها لضاق الامر على الناس فلم يشترط  
دفع المخرج كذا في الاسرار \* فاما الاخبار بالشرايع وان لم يكن من المعاملات فقد الحق بها  
لان الضرورة قد تحققت في حقه اذ لو توقف على العدالة يؤدي الى الحرج وتقويت المصلحة  
لان افعال العدول من دار الاسلام الى دار الحرب قلما يكون فلهذه الضرورة الحق  
بالمعاملات \* ولكن ابا حنيفة رحمه الله قال انه اى القسم الخامس من جنس الحقوق اللازمة  
دون الجائزة والحقوق اللازمة هي التي تلزم على الغير ولا ينفرد بابطالها والجائزة على خلافها  
\* لانه اى الموكل او المولى يلزمه اى الوكيل او العبد حكما بالعزل او بالجر \* ثم فسر ذلك  
الحكم بقوله يلزمه فيه العهدة من لزوم عقديعى في الوكيل فانه اذا انزل يقتصر الشراء  
عليه ويلزم عليه عهده او فساد عمل يعنى في الجرح على العبد فانه كان نافذا تصرف وبالجر  
يخرج تصرفاته من الصحة الى الفساد فن هذا الوجه كان هذا القسم من قبيل الالتزامات \*

ويحتمل ان يشترط  
سائر شرائط الشهادة  
الا العدد عند ابي  
حنيفة رحمه الله او  
العدد مع سائر  
الشرائط غير العدالة  
فلا يقبل خبر العبد  
والصبي والمرأة فاما  
عندهما فان الكل  
سواء لانه من باب  
المعاملات ولكن ابا  
حنيفة رحمه الله قال  
انه من جنس الحقوق  
اللازمة لانه يلزمه  
حكما بالعزل والجر  
فيلزمه فيه العهدة  
من لزوم عقدا وفساد  
عمل ومن وجه يشبه  
سائر المعاملات لان  
الذى يفسخ يتصرف  
في حقه كما يتصرف  
في حقه بالاطلاق  
فشرطنا فيه العدد  
او العدالة لكونها  
بين المنزلتين بخلاف  
الخبر اذا كان رسولا  
لما قلنا وفي شرط  
المثنى من غير عدالة  
على ما قاله بعض  
مشايخنا فائدة لتوكيد  
الجهة والعدد اثر في  
التوكيد بلا اشكال  
والله اعلم

ومن وجه يشبه سائر المعاملات لان الموكل او المولى او من معناهما متصرف في حقه بالعزل والحجر  
والفسخ كما هو متصرف في حقه بالتوكيل والاذن والاجارة اذ لكل واحد من هؤلاء ولاية  
المنع من التصرف كاله ولاية الاطلاق وكذا الاخبار بالشرائع في المسلم الذي لم يهاجر لانه  
من حيث ان الشرائع لم تكن نابتة في حقه قبل الاخبار حتى لم يلحقه ضمان ولا اثم بتزكها  
وقد ثبت الوجوب في حقه بعد الاخبار كان ملزما ومن حيث ان وجوبها مضاف الى الشرع  
والتزامه او امره لا يكون ملزما فثبت ان هذا القسم اخذ شيئا من اصلين ثم شبه الالتزام  
بوجوب اشتراط العدالة والعدد وشبه المعاملات بوجوب سقوطهما فشرطنا احدهما واسقطنا الاخر  
توفير اعلى الشبهين حفظهما قال شمس الائمة رحمه الله خبر الفاسق في هذا القسم غير معتبر عند ابى  
حنيفة رحمه الله اذا انشأ الخبر من عنده لان فيه معنى الزوم فانه يلزمه الكف عن التصرف اذا خبره  
بالحجر والعزل ويلزمها النكاح اذا سكت بعد العلم والكف عن طلب الشفعة اذا سكت بعد العلم وخبر  
الفاسق لا يصلح ملزما لان التوقف في خبر الفاسق ثابت بالنص ومن ضرورته ان لا يكون ملزما  
بخلاف الرسول فان عبارته كعبارة المرسل ثم بالمرسل حاجة الى تبليغ ذلك وقلمما يجد عدلا يستعمله  
في الارسال الى عبده ووكيله فاما الفضولي فتكلف لا حاجة به الى هذا التبليغ والسامع غير محتاج  
اليه ايضا لان عدله لا يعتمد للتصرف الى ان يبلغه ما يرفعه فلها شرط العدالة في الخبر في هذا  
القسم ولم يشترط العدد لان اشتراطهما لاجل منازعة وتحققه وهي غير موجودة ههنا وذكر شمس  
الائمة في شرح المأذون الكبير واختلفوا على قول ابى حنيفة رحمه الله في الذي اسلم في دار الحرب  
اذا خبره فاسق بوجوب الصلوة عليه هل يلزمه القضاء باعتبار خبره فمنهم من يقول ينبغي ان لا يجب  
القضاء عندهم جميعا لان هذا من اخبار الدين والعدالة فيها شرط بالاتفاق واكثرهم على انه على  
الخلافة كالحجر والعزل قالوا الاصح عندي انه يلزمه القضاء ههنا لان من يخبره فهو رسول  
رسول الله عليه السلام بالتبليغ قال النبي عليه السلام \* نضر الله امرأ سمع منا قاله فوعاها كما سمعها  
ثم اداها الى من لم يسمعها وفي حديث آخر \* لا فليبلغ الشاهد الغائب وخبر الرسول بمنزلة كلام  
المرسل ولا يشترط فيه العدالة فكذا هذا ولا يدخل على هذا رواية الفاسق الاخبار لان هناك  
لا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره وبذلك يتبين كون الخبر به حقا وههنا نحن نعلم ان ما خبر به  
حق فثبت حكمه في حق من اخبره الفاسق به حتى يلزمه القضاء فيما يتركه بعد ذلك قوله ( والتز  
كية من القسم الرابع عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمه الله ) بمعنى في حق سقوط شرط العدد لافي  
حق سقوط شرط العدالة فان محمد انص في الجامع الصغير في كتاب القضاء على ان المزكى الواحد  
ان كان عدلا مضى شهادة الشاهدين بقول هذا الواحد في قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمه الله  
الله وقد نص في المبسوط ايضا على انه يشترط ان يكون المترجم عدلا مسلما بلا خلافة وحكم  
المترجم والمزكى واحد في جميع الاحكام \* واهذا عد شمس الائمة رحمه الله التزكية من القسم  
الاول على قولهما وهو اصح لان وجوب القضاء على الفاضل من حقوق الشرع لا من حقوق  
العباد \* وقال محمد هو اي المذكور وهو التزكية من القسم الثالث حتى يشترط فيها سائر شرائط

والتزكية من القسم  
الرابع عند ابى حنيفة  
وابى يوسف رحمه الله  
وقال محمد هو من  
جنس القسم الثالث  
على ما عرف والله اعلم

الشهادة سوى لفظة الشهادة لان المدعي بمعنى الشاهد فانه يلزم القضاء على القاضي بالشهادة وهذا كدما يكون من الالزام فيشترط العدد لطمأينة القلب الاتري انه يعتبر فيما يعتبر في الشهادة من الحرية والعدالة والاسلام فكذا العدد لانه لا يشترط لفظة الشهادة لان اشتراطها ليس لمعنى الالزام بل بنبت بالنص بخلاف القياس او لمعنى الزجر عن الشهادة بالبطل بقوله اشهد فانه بمنزلة قوله احلف والمدعي يأتي بالشهود فلا احتمال المواضعة والتليس بينهم شرطنا لفظة الشهادة واما المذكي فمختاره القاضي فينعدم في حقه مثل هذه التهمة فلا يشترط في حقه لفظة الشهادة \* واكنهما قال المذكي مخبر بخبر ديني فلا يكون العدد فيه شرطا كافي رواية الاخبار والدليل عليه انه لا يعتبر لفظة الشهادة ولا مجلس القاضي ولو كان في معنى الشهادة لشرط فيه ما اختص به الشهادة واذالم يجعل بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد اولى لان العدد امره مؤكده غير معقول لان خبر الواحد والاثين في العلم والعمل سواء واشترط العدالة والاسلام بمنزلة اشتراطهما في رواية الاخبار واشترط الحرية لانه يلزم الغير ابتداء من غير ان ياتزم شيئا وكان من باب الولاية والرق ينفي الولاية على الغير بخلاف رواية الاخبار فانه يلتزم ذلك بنفسه ثم تعدى الى غيره فلا يشترط الحرية وكذا المرأة الواحدة تكفي لذلك كافي رواية الاخبار ولكن رجلا ورجل وامرأتان او ثقي لانه الى الاحتياط اقرب كذا في المبسوط واذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان العدد شرط في تزكية العلانية عند الكل وان كان لا يشترط في تزكية السر عندهما لانها في معنى الشهادة لا اختصاصها بمجلس القاضي فيشترط فيها العدد ولهذا لم يشترط اهلية الشهادة لتزكية السر حتى ان الرجل اذا عدل اباه وابنه او المرأة عدلت زوجها والعدد عدل ولا يصح وتشرط في تزكية العلانية حتى ان من كان من اهل الشهادة كان من اهل التعديل في العلانية والافلاء وفيه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اجيز في التزكية سرا تزكية العبد والمرأة والمحدود في القذف والاعى اذا كانوا عدولا لان ذلك خبر وخبر هؤلاء مقبول في باب الدين واما التزكية علانية فلا تقبل الا من كان من اهل الشهادة لما قلنا \* ثم ما ذكرنا في تزكية الشاهد اما في تزكية الراوي فلا شك ان عندنا هم لا يشترط العدد لان الشهادة اكد في الرواية فلما لم يشترط العدد في تزكية الشهادة لا يشترط في تزكية الرواية بالطريق الاولى واما عند محمد رحمه الله فيحتمل ان يكون كذلك ايضا لان العدد انما شرط في تزكية الشاهد لوجوده معنى الالزام فيها باعتبار استحقاق المدعي القضاء على القاضي بالشهادة ولم يوجد ذلك في تزكية الراوي بل هي اخبار فلا يشترط العدد في قبوله كنص الرواية \* ومن الاصوليين من شرط العدد في تعديل الراوي والشاهد جميعا اعتبارا بالشهادة \* ومنهم من شرطه في تعديل الشاهد دون الراوي الحاقا للتعديل الذي هو شرط بمشروطه في كل باب والعدد شرط في الشهادة دون الرواية فكذا بالحق بهما والله اعلم

﴿ باب بيان قسم الرابع وهو الخبر ﴾

قوله ( اما الطرف الذي هو طرف السامع ) وقع في بعض النسخ التبليغ . وكان السامع وقيل هذا اصح فان قوله ما يكون من جنس السامع يدل عليه اذا السامع انما يتحقق من جهة المبلغ \* والظاهر ان الاول هو الاصح فان قوله وانت تسمعه وهو يسمع وقوله في اخر الباب واذ اصح

( السامع )

﴿ باب بيان القسم الرابع ﴾  
 يع من اقسام السنة ﴿  
 وهو الخبر هذا الباب  
 قسمان قسم مرجع الى  
 نفس الخبر وقسم مرجع  
 الى معناه فاما نفس  
 الخبر فله طرفان طرف  
 السامع وطرف المبلغ  
 وكل واحد منهما على  
 قسمين عزيمة ورخصة  
 اما الطرف الذي هو  
 طرف السامع فان  
 العزيمة في ذلك ما يكون  
 من جنس الاسماع  
 الذي لاشبهة فيه و  
 الرخصة ما ليس فيه  
 اسماع اما الاسماع الذي  
 هو عزيمة فاربعة اقسام  
 قسمان في نهاية العزيمة  
 واحد هما احق من  
 صاحبه وقسمان  
 آخران يخلفان القسمين  
 الاولين هما من باب  
 العزيمة ايضا لكن على  
 سبيل الاخلافة فنصار  
 لهما شبه بالرخصة

السمع وجب الحفظ يدل على ان المقصود تقسيم جانب السماع وكذا قوله في آخر الباب  
 يليه واما طرف التبليغ فكذا يدل عليه ايضا اذ لا يستقيم اقامة لفظ السامع مقام التبليغ هناك لان نقل  
 الحديث بالمعنى من قبل التبليغ لا من قبل السماع واذا كان كذلك لا بد من ان يكون ههنا لفظ  
 السامع دون التبليغ \* وليس لقوله ما يكون من جنس الاسماع دلالة على ما قالوا لان معناه  
 العزيمة في ذلك اى في السماع ما يكون اى يحصل او يحدث من جنس الاسماع حقيقة \* بوضعه ما ذكر  
 شمس الأئمة رحمه الله ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وطرف الحفظ وطرف الاداء فطرف  
 السماع نومان عزيمة وورخصة فالعزيمة ما يكون بحسن الاستماع وهو اربعة اوجه الى آخره  
 ثبت ان الصحيح ما ذكرنا قوله ( اما القسمان الاولان ) الى آخره \* اذا قال الشيخ حدثني  
 فلان بكذا او اخبرني او سمعت فلانا يقول كذا يلزم السامع العمل بهذا الخبر ويجوز له  
 الرواية عنه بقوله حدثني او اخبرني مطلقا او بقوله قال فلان او سمعته يقول \* وقيل  
 ان الشيخ ان قصد اسماعه خاصة ذلك الكلام او كان هو في جمع قصد الشيخ اسماعهم فله  
 ان يقول ههنا حدثني واخبرني وسمعته يحدث عن فلان واما اذا لم يكن يقصد اسماعه لاعلى  
 التفصيل ولا على الجملة فله ان يقول سمعته يحدث عن فلان لكن ليس له ان يقول حدثني  
 ولا اخبرني لانه لم يحدثه ولم يخبره \* واذا قيل له هل سمعت هذا الحديث عن فلان فيقول  
 نعم او يقول بعد الفراغ من القراءة الامر كما قرئ على من غير استفهام فهو كالقسم الاول  
 في وجوب العمل به وجواز الرواية بقوله حدثني واخبرني لما ذكر في الكتاب \* وان قرئ  
 عليه فسكت ولم يوجد منه اقرار ولا تكبير فهو كالقسم الاول ايضا في وجوب العمل اذا غلب  
 على ظن السامع انه ما سكت الا لان الامر كما قرئ عليه لانه حصل ظن انه قول الرسول  
 والعمل بالظن واجب \* وكذا يجوز له الرواية عند الجمهور وقال بعض اصحاب الظاهر  
 لا يجوز واليه ذهب صاحب القواطع وابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر  
 الصباغ من فقهاء الشافعية لان الانسان اذا قرئ عليه كتابه فيه حكاية اقراره بدين  
 اوسع او نحوهما فم يقربه ولم يعترف بصحته لا يثبت الاقرار ولا يجوز لاحد ان يشهد عليه به  
 فكذا هذا \* وتمسك الجمهور بان العرف دال على ان سكوت الشيخ في هذا المقام تقرير له على  
 الرواية واقرار بصحة ما قرئ عليه ولو لم يكن صحيحا للمجاز تقريره عليها ولو كان سكوته على  
 الانكار مع القدرة عليه فسقما فيه من ايها الصحة فاما الاقرار فلم يجز فيه عرف ان السكوت  
 فيه تصديق ثم عند القائلين بالجواز يجوز للسامع في هذا القسم ان يقول قرأت على فلان او قرئ  
 عليه او حدثني واخبرني قرأته عليه بلا خلاف فاما اذا قال حدثني واخبرني مطلقا وسمعت  
 فلانا فقد اختلف فيه فذهب الغزالي وابو الحسين البصري وجماعة الى انه لا يجوز لانه يشعر  
 بالنطق اذا خبر والحديث والسموع نطق كها ولم يوجد له نطق فيكون قوله اخبرني  
 او حدثني او سمعت كذبا الا اذا علم تصریح قول السامع او بقرينة خالية انه يريد القراءة على  
 الشيخ دون سماع حديثه \* ولا يقال امساكه عن التكبير جار مجرى اباحتها ان يتحدث عنه \*

اما القسمان الاولان  
 فما يقرأ عليك من  
 كتاب او حفظ وانت  
 تسمعه وما تقرأ عليه  
 من كتاب او حفظ  
 وهو يسمع فتقول له  
 اهو كما قرأت عليك  
 فيقول نعم



لأنهم يقولون بإباحته لم يجز لهم التحدث عنه إذا لم يحدثهم لأن الكذب لا يصير مباحاً بإباحته \*  
 وذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى أنه يجوز لأن الأخبار في أصل اللغة لا فائدة الخبر والعلم وهذا  
 السكوت قد أفاد العلم بأن هذا السمع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون أخباراً  
 وإيضاً فلا نزاع أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معاني مخصوصة أما  
 لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز  
 شائعاً والحقيقة مغلوطة ولفظ خبرني وحدثني ههنا كذلك لأن هذا السكوت يشابه الأخبار  
 في فائدة الظن والمشابهة إحدى أسباب المجاز وإذا جاز هذا الاستعمال مجازاً ثم استقر عرف  
 المحدثين عليه صار ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدثين أو كالمجاز الغالب وإذا ثبت ذلك  
 وجب جواز استعماله قياساً على سائر الاصطلاحات \* فإقرأه عليك أي المحدث أو المبلغ  
 وهو من قبيل قوله تعالى \* أنا نزلناه في ليلة القدر \* أعلى المنزلتين أي أرفع وأحوط الأثرى  
 أنها أي المنزلة الأولى طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يبلغ نفسه ويقرأ على  
 الصحابة لأن يقرأ عليه ثم يقال له أهكذا الأمر فيقول نعم ولما كانت قراءة المحدث تشبه فعل  
 النبي عليه السلام وأنه أبعد من السهو والخطأ كان ذلك أحوط وأولى \* وهو المطلق من  
 الحديث والمشابهة أي مطلق قولك حدثني فلان بكذا أو شافهني به يدل على أن التكلم  
 صدر عنه وانت تسمع لأعلى العكس ودلالة المطلق على الكمال على ما عرف فدل أن  
 الوجه الأول الكمل ولهذا قال بعض المحدثين إن السامع في القسم الأول تقول حدثني وفي  
 القسم الثاني أخبرني لأن الأخبار أعم قوله (كان مأموناً عن السهو) أي عن التقرير  
 عليه في تبليغ الوحي وبيان الأحكام وغيره ليس بهذه الصفة فلذلك كانت قراءته عليه  
 السلام أولى فإما غير النبي عليه السلام فجاز عليه السهو والغلط والتقرير  
 عليه فكانت قراءة المحدث وقراءة غيره سواء \* وما كان يكتب دليل آخر أي ولأنه  
 عليه السلام لم يكن كاتباً ولا قارئاً من المكتوب شيئاً وإنما يقرأ ما يقرأ عن حفظ فكانت قراءته  
 أولى \* فإما إذا كانت الرواية عن كتاب والسماع في كتاب \* ففهما سواء أي قراءة المحدث  
 والقراءة عليه سواء في معنى التحدث بما في الكتاب وكون كل واحد منهما مشافهة حتى  
 لو كانت الرواية عن حفظ كانت قراءة المحدث أولى لأنه أشد عناية في الضبط ولأنه يتحدث به  
 حقيقة \* لأن اللغة لا يفصل أي لا فصل في اللغة بين كذا وكذا فإن من عليه الحق لو قرأ  
 ذكر أقراره عليك أو تقرأ عليه ثم تستفهمه هل تقر لجميع ما قرأته عليك فيقول نعم كأنه سواء  
 \* الأثرى أنهما أي الوجهين سواء في أداء الشهادة حتى لو قال القاضي للشاهد تشهد  
 بكذا فيقول نعم كان مثل قوله أشهد بكذا في أثبات الحق وإيجاب حكم على القاضي مع أن  
 باب الشهادة اضيق لاختصاصها بشرائط لم توجد في الرواية \* وقوله وما قلناه أحوط يشير  
 إلى أن التسوية بين الوجهين أحوط من ترجيح الأول على الثاني لأنه لم يسبق الأذكار  
 المعنيين وليس المراد ذلك بل الغرض أن الوجه الثاني أحوط من الوجه الأول وإن كان هذا

قال عامة أهل الحديث  
 أن القسم الأول على  
 المنزلتين الأثرى أنها  
 طريقة الرسول عليه  
 السلام وهو المطلق  
 من الحديث المشافهة  
 وقال أبو حنيفة  
 أن ذلك كان أحق  
 من رسول الله  
 عليه السلام لأنه كان  
 مأموناً عن السهو  
 وما كان يكتب وكلامنا  
 فحين يجري عليه  
 السهو ويقرأ من  
 المكتوب دون  
 المحفوظ وهما  
 في المشافهة سواء  
 لأن اللغة لا يفصل  
 بين بيان التكلم نفسه  
 وبين أن يقرأ عليه  
 فيستفهم فيقول نعم  
 الأثرى أنهما سواء  
 في أداء الشهادات  
 وهذا لأن نعم  
 كلمة وضعت  
 للإفادة اختصاراً على  
 مأمراً والمختصر لغة  
 مثل المشيع سواء وما  
 قلناه أحوط

لان رعاية الطالب اشدة وطبيعة فلا يؤمن ﴿٤١﴾ على الذي يقرأ الغلط ويؤمن الطالب في مثله فانت على

قرائتك اشدة اعتماداً  
منك على قرائتكم واتما  
يبقى احتمال الغفلة  
منه عن ما قرأه عليه  
وهذا هو من ترك  
شيء من المتن والسند  
حتى ان الرواية اذا  
كانت عن حفظ كان  
ذلك الوجه احق  
كالمتم واما الوجهان  
الآخران فاحدهما  
الكتاب والساني  
الرسالة اما الكتاب  
فعلى رسم الكتب  
ويقول فيه حدثنا  
فلان الى ان يذكر  
متن الحديث ثم يقول  
فاذا بلغك كتابي هذا  
وفهمته فحدث به عنى  
لهذا الاسناد وهذا  
من الغائب مثل  
الخطاب الاترى ان  
الرسول صلى الله  
عليه وسلم كان يرى  
الكتاب تبليغاً يقوم  
به الجملة وكتاب الله  
تعالى اصل الدين  
وكذلك الرسالة على  
هذا الوجه الاترى  
ان تبلغ الرسول عليه

اللفظ لا يقداره بدليل ما ذكر في بعض نسخ اصول الفقه واظنه تصديقه قال ابو حنيفة  
رحمه الله الوجهان سواء بل الثاني احوط ويترجح على الاول لان السامع اذا قرأ بنفسه  
كان هو اشدة رعاية في ضبط المتن والسند من المبلغ لحاجته الى ذلك فان لم يترجم هذا الجانب  
فلا اقل من المساواة \* اشدة وطبيعة لان الانسان في امر نفسه احوط منه في امر غيره  
ثم الطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره فيحتمل ان يسهو عن البعض ويشذمه اكثر  
ما يشذ من الطالب فلا يؤمن على الذي يقرأ وهو المحدث الغلط في بعض ما يقرأ لفلة  
رعايته اذ هو لا يحتاط في امر غيره كما يحتاط الغير في امر نفسه \* وقوله وانما يبقى احتمال  
الغفلة الى آخره اشارة الى الجواب عما يقال قديتهم عند قراءة المحدث لشدة رعاية الطالب في ضبط  
عن بعض ما قرأ عليه وينتفي هذا التوهم عند قراءة المحدث لشدة رعاية الطالب في ضبط  
ما يسمع منه \* فاجاب ان كلا الامرين موهوم الا ان سهو المحدث عن سماع البعض الذي  
لا يمكن التحرز عنه عادة اهون من ترك شيء في المتن او السند ولا بد من تحمل احد  
الامرئين فيحتمل ايسرهما \* وذكر في كتاب معرفة انواع علم الحديث انهم اختلفوا في  
ان القراءة على الشيخ ويسمى عرضاً عنداكثر المحدثين من حيث ان القارئ يعرض على  
الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه  
او فوقة فقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه  
وروى ذلك عن مالك ايضا وروى عن مالك وغيره انهما ساءوا وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب  
معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب  
البخارى وغيرهم قوله ( واما الكتاب فعلى رسم الكتب ) وذلك بان يكون مختوماً بختم  
معروف ، عنوانه وان يكتب فيه قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدء بالتسمية  
ثم بالثناء ثم بالمقصود \* قال الشيخ رحمه الله في شرح التوقييم فان كان الكتاب على جهة الكتب  
مرسوماً برسم الكتب مصدراً تصدير الكتب وثبت الكتاب لجهة صحيحة وكان فيه  
اخبرني فلان عن فلان حتى اتصل بالنبي عليه السلام فاذا جاءك هذا الحديث فحدثه عنى بهذا  
الاسناد حلت له الرواية لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الى اخره \*  
ثم الكتاب على نوعين احدهما ان يقترن به الاجازة كما ذكر الشيخ في الكتاب وهو مثل  
السماع في جواز الرواية بالاتفاق \* والثاني ما يتجرد عن الاجازة واجاز الرواية به كثير  
من المتقدمين والمتأخرين منهم ابو السخيتاني ومنصور واليثة بن سعد وغير واحد من  
الشافعيين \* واتى ذلك قوم اخرون منهم القاضي الماوردي لانه لم يتحمل منه شيئاً  
للاسماع ولا بالاجازة فكيف يسند اليه والصحيح هو الاول عند اهل الحديث لان في الكتابة  
اشعاراً بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظاً فقد تضمنت الاجازة معنى كذا ذكر  
ابو عمرو قوله ( وكذلك ) اى وكالكتاب الرسالة في جواز الرواية \* على هذا الوجه اى  
على الوجه الذي ذكرنا في الكتاب بان يقول المحدث للرسول بلغ عنى فلان انه قد حدثني

السلام كان الارسال ( كشف ) ( ٦ ) ( ثالث ) ايضا وذلك بعد ان ثبتنا بالجملة

بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتى هذه فاروه عنى بهذا الاسناد \* وهذا لان الكتاب والرسالة الى الغائب بمنزلة الخطاب للمحاضر شرعا وعرفا \* اما شرعا فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة الى الناس كافة وقد بلغ الغيب بالكتاب والرسالة كابلغ الحضور بالخطاب وكذلك الطلاق والعناق وسائر العقود المتعلقة بالكلام يثبت بهما كما يثبت بالخطاب \* واما عرفا فلان الناس يعدونهما مثل الخطاب حتى قد اختلفوا والملوك انقضوا والامارة والايالة بالكتاب والرسالة كما قلدها بالمشافهة وعدوا مخالفهما مخالفا للامر فعرفنا انهما مثل الخطاب فكانا من باب العزيمة بخلاف المناولة والاجازة في حق الحاضر لان الاصل في حقه الخطاب ولهذا لم يوجد التبليغ من النبي عليه السلام الى الحضور بهذين الطريقين فلم يكونا مثل الخطاب الا اننا جاوزناهما ضرورة فكانا من باب الرخصة لان باب العزيمة \* وذلك اى حل الرواية بالكتاب والرسالة بعد ان يثبتنا بالحجة اى بالبينة التى تثبت بمنهها الكتب على ما عرف في كتاب القاضى الى القاضى \* وعند جماعة اهل الحديث لاحاجة الى البينة بل يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب او يغلب على ظنه صدق الرسول قوله ( والمختار في القسمين الاولين ان يقول السامع حدثنا ) لان المحدث حدثه وشافهه بالاسماع على ما ذكرنا وقيل هذا معظم مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخارى في جماعة من المحدثين \* وعند بعض اهل الحديث لا يقول في القسم الثاني حدثنا بل يقول اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق \* وندب بعضهم لا يجوز في هذا القسم ان يقول حدثنا ولا اخبرنا وانما يقول قرأت عليه او قرى عليه وانا سمع فاقربه وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى والتميمي واحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم لان المحدث لم يحدثه ولم يخبره بشئ \* ولم يتلفظ الا بقوله نعم \* والاجواب ما تقدم ان المختصر والمطول من الكلام سواء وكلمة نعم تضمن اعادة ما في السؤال لغة فكان هذا تحديدا واخبارا \* وفي القسمين الاخيرين المختاران يقول اخبرنا \* قال بعض المحدثين لا يجوز ان يقول في هذين القسمين اخبرنا كما لا يجوز ان يقول حدثنا لان الاخبار والتحديث واحد بل يقول كتب الى فلان او ارسل الى بكذا \* وذكر ابو الحسين البصرى في المتمد ايضا ان اصحاب الحديث يفرقون بين قول الانسان حدثنى فلان واخبرنى فلان فيجعلون الاول دالا على انه شافهه بالحديث ويجعلون الثاني مترددا بين الاجازة والكتابة والمشافهة وهو اصطلاح والا فظاهر قوله اخبرنى تقيده انه تولى اخباره بالحديث وذلك لا يكون الا بالمشافهة فاختر ان الاخبار والتحديث واحد ففرق الشيخ بينهما بما ذكر في الكتاب \* وقال ابو الوفاء عبد الرحيم بن علي البلخى في رسالته المصنفة في تنويع السماع وتجنيس الاجازة الواضحة بين اهل العلم بالحديث ان يقول

والمختار في القسمين الاولين ان يقول السامع حدثنا لان ذلك يستعمل في المشافهة قال في الزوائد فبين قال ان كملت فلانا او حدثت به انه يقع على المكاملة مشافهة وفي القسمين الاخيرين المختاران يقول اخبرنا لان الكتاب والرسالة ليسا بمشافهة الا ترى اننا نقول اخبرنا الله وانباؤنا وانبا بالكتاب والرسالة ولا نقول حدثنا ولا كلفنا انما ذلك خاص لموسى صلوات الله عليه قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولهذا قلنا فبين حلف لا يحدث بكذا ولا يكلم به انه لا يحدث بالكتاب والرسالة بخلاف ما حلف لا يخبر بكذا انه يحدث بذلك واما الرخصة فما لا اسماع فيه

المستفيد في كل نوع مما ذكر ما هو حكاية الحال حدثنا حدثني اخبرنا اخبرني منوطا ببيان صفة نفسه في ذلك اما في الحقيقة عند الاثمة الكبار المحققين من المتقدمين والمتأخرين فلا فرق بين حدثنا واخبرنا وحدثني واخبرني اذا كان الضبط والافتان والاحتياط على وجهه سواء قرأ المحدث بلفظه او قرأت عليه فاقربه او قرئ عليه فاقربه كله سماع جيد او قرار منه بالسموع كالصك والاشهاد \* قال وجاء في الروايات انبأنا وانبأني واخبرنا واخبرني ولم اسمع فيها شيئا ارضيه الا اني احسب ان خبرنا واخبرني للكثرة والمبالغة في الاخبار مرة بعد اخرى في الوحدة خبرني وفي الجمع خبرنا قوله (وهو الاجازة والمناولة) الضمير عائدا الى ما هو الاجازة ان يقول المحدث غيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذي حدثني به فلان وبين اسناده او يقول اجزت لك ان تروى عنى جميع ما صح عندك من سموعاتي وحينئذ يجب تعيين المسموع من غيره وسبأتيك بيان انواعها \* والمناولة ان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستحيز ويقول هذا كتابي وسماعي عن شيخى فلان فقد اجزت لك ان تروى عنى هذا كما يوجب الاحتياط \* والمناولة لتأكيد الاجازة لان مجرد المناولة بدون الاجازة غير معتبر والاجازة بدون المناولة فكان الاعتبار للاجازة دون المناولة غير انها زيادة تكلف احداثها بعض المحدثين تأكيذا للاجازة فكانت المناولة قسما من الاجازة \* واختلف في الاجازة فابطلها جماعة منهم ابراهيم بن اسحاق الحزبي وابو محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي والشافعي في رواية الربيع عنه وابو طاهر الدباس من اصحابنا فيما حكاه محمد بن نابت الحنفي عنه وغيرهم لان ظاهرها اباحة الحديث والاخبار عنه من غير ان يحدثه او يخبره وهذا اباحة الكذب وليس له ذلك ولا غيره ان يستبجح الكذب اذا ابجح \* وجوزها الجمهور من الفقهاء والمحدثين وهو الظاهر من مذهب الشافعي ايضا لان الضرورة دعت الى تجوزها فان كل محدث لا يجد من يبلغ اليه ما صح عنده ولا يرغب كل طالب الى سماع جميع ما صح عند شيخه فاولم يجوز الاجازة لادى الى تعطيل السنن واندراسها وانقطاع اسانيدها ولذلك كانت الاجازة من قبيل الرخصة لا من العزيمة فكان قوله اجزت لك ان تروى عنى ما صح من سموعاتي في العرف جاريا مجرى قوله ما صح عندك من احاديثي قد سمعته فاروه عنى فلا يكون كذبا اليه اشير في المحصول والمعتمد \* والاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه الممل من الماشية والحرف يقال استجرت فلانا فاجزني اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه فعلى هذا المجيز ان يقول اجزت فلانا سموعاتي او مره ياتي فيعده به بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية \* ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فتقول اجزت لفلان رواية سموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له سموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره \* ثم الاجازة ان كانت لموجود معين وكان المجازله عالما بما في الكتاب الذي اجازه بروايته على ما ذكره الشيخ في الكتاب صححت الاجازة عند القائلين بجوازها وحلت له الرواية لان الشهادة تصح بهذه الصفة فان الشاهد اذا وقف على جميع ما في الصك وكان ذلك معلوما لمن عليه الحق فقال اجزت لك ان تشهد على بجمع

وهو الاجازة والمناولة  
وكل ذلك على  
وجهين اما ان يكون  
المجازله عالما بما  
في الكتاب او جاهلا  
به فان كان عالما به قد  
نظر فيه وفهم ما فيه  
فقال له المجيز ان فلانا  
قد حدثنا بما في هذا  
الكتاب على ما فهمته  
باسانيد هذه فاننا  
احدثك منه واجزت  
لك الحديث به فيصح  
الاجازة على هذا  
الوجه اذا كان المستحيز  
مأمونا بالضبط والفهم

ما في هذا الكتاب كان صحيحا فكذار واية الخبر \* ثم المستحب في ذلك اي في هذا القسم وهو  
 الاجازة ان يقول عند الرواية اجازي وهو العزيمة في الباب \* ويجوز ان يقول اخبرني او حدثني  
 بطريق الرخصة لوجود الخطاب والمشافهة فيهما وهو قوله اجزت لك بخلاف الكتاب  
 والرسالة اذ الخطاب لم يوجد فيهما اصلا لان ما ذكرنا دون حقيقة القراءة فكانت العزيمة فيه  
 ما قلنا \* هذا هو مختار الشيخ والقاضي الامام ابي زيد والاصح ما ذكره شمس الائمة رحمه  
 الله ان الاحوط ان يقول اجازي فلان وان قال اخبرني فهو اجازي ايضا ولا ينبغي ان يقول حدثني  
 فان ذلك يختص بالاسماع ولم يوجد \* وقولهم قد وجد الخطاب فيجوز ان يقول حدثني \*  
 قلنا انما وجد الخطاب بقوله اجزت لك لابل الحديث والكتاب الذي يرويه فلا يجوز ان يقول  
 حدثني بناء على ذلك الخطاب لان المقصود منه حدثني بالكتاب والحديث لابل الاجازة \*  
 وعامة الاصوليين والمحدثين ذهبوا الى امتناع جواز حدثني واخبرني مطلقا لشعارهما بصريح  
 نطق الشيخ وهما من غير نطق منه كذب بخلاف المقيد نحو حدثني واخبرني اجازة \* وهذا  
 بناء على ان الاخبار كالتحديث عندهم كما ذكره صاحب المعتمد \* وذهب البعض الى امتناع المقيد  
 ايضا احتياطا \* ونقل عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بتشديد والقراءة على  
 الشيخ بقوله اخبرنا \* وذكر الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ان الذي عليه اكثر  
 مشايخ الحديث انه يقول فيما يأتى خذ من الحديث لفظا ليس معه غيره حدثني فلان \* وفيما يأتى خذ منه  
 لفظا مع غيره حدثنا فلان \* وفيما قرأه على المحدث بنفسه اخبرني فلان \* وفيما قرأ عليه وهو حاضر  
 اخبرنا فلان \* وفيما عرض على المحدث واجاز له روايته شفاها انبأني فلان \* وفيما كتب اليه  
 ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان ولا يجوز في الاجازة والمأولة ان يقول حدثنا ولا اخبرنا لانه  
 اضافة فعل التحديث والاخبار الى من لم يفعل ذلك ولكن يقول اجازي فلان او انبأني اجازة  
 والاولى تحرى الصدق ومجانبة الكذب بما يمكنه \* وذكر في رسالة ابي الوفاء ان الرواية بالاجازة  
 تقول اجازي فلان بن فلان ان فلان بن فلان اخبره او حدثه او يقول اخبرني فلان بن فلان  
 اجازة ان فلان بن فلان اخبره او حدثه ولا يتلفظ لشخه يقال فان ذلك يكون كذبا عليه فانه  
 لم يتلفظ له بالاخبار والتحديث قوله (واذا لم يعلم بما فيه) اي لم يعلم المحال في الكتاب فان كان  
 الكتاب محتملا للزيادة والنقصان غير ما موعن عن التغيير لا يحل له الرواية بالاتفاق وان كان ما موعنا  
 عن التغيير غير محتمل للزيادة والنقصان ينبغي ان لا يحل الرواية ولا يصح الاجازة عند ابي حنيفة  
 ومحمد ويحل ويصح عند ابي يوسف رحمه الله واصل ذلك اي اصل هذا الاختلاف اختلافهم  
 في كتاب القاضي الى القاضي وكتاب الرسالة فان علم الشهود بما في الكتاب والرسالة شرط لصحة  
 الاشهاد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال اذا شهدوا انه كتابه وخاتمته قبل وان لم يعرفوا  
 ما فيه وهو قول ابن ابي ليلى لان كتاب القاضي الى القاضي قد يستعمل على اشياء لا يعجبها ان يقف  
 عليها غيرهما ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط قد يحصل اذا شهد انه كتابه وختمه فلم يشترط علمهما  
 بما فيه \* وهما يقولان لا بد من ان يكون ما هو المقصود معلوما لا شاهد والمقصود ما في الكتاب لا عين

ثم المستحب في ذلك  
 ان يقول اجازي فلان  
 ويجوز ان يقول  
 حدثني او اخبرني  
 والاولى ان يقول  
 اجازي ويجوز اخبرني  
 لان ذلك دون المشافهة  
 واذا لم يعلم بما فيه  
 بطلت الاجازة عند ابي  
 حنيفة ومحمد رحمه  
 الله وصح في قياس  
 قول ابي يوسف رحمه  
 الله واصل ذلك في  
 كتاب القاضي الى  
 القاضي والرسائل  
 ان علم ما فيهما شرط  
 لصحة الاشهاد عندهما  
 خلافا لابي يوسف

الكتاب والختم وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة فليس كتاب آخر على حدة فاما ما يبحث على يد الخصم فلا يشتمل الا على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة كذا في المبسوط \* وكتاب الرسالة ان يكتب رسالة ويبعث الى من يريد ويشهد شاهدين بان هذه رسالتي الى فلان فيشترط علم ما في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف كذا في بعض الشروح قوله (وانما يجوز ذلك) اي الاشهاد بدون علم ما في الكتاب فيما كان من باب الاسرار مثل كتاب القاضي الى القاضي على ما ذكرنا فلو شرط علم الشهود بما فيه ربما افشى الشهود بسرهم فيتضررون به \* حتى لم يجوز اي الاشهاد بدون علم ما في الصكوك لانها بنيت على الشهرة ولم تشتمل على سريةكم من الشهود فشرط علم ما فيها لصحة الاشهاد \* وفي نكاح مختلفات القاضي الغني رجه الله اجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس يعملون بخلاف ذلك فانهم يشهدون على ما في الصك من غير قراءة الحدود \* وذكر في النجوم والغنية الاختلاف في الصك ايضا \* وقوله فيحتمل كذا متصل بقوله حتى لم يجوز في الصكوك وقوله وكذلك المناولة الى اخره معترض اي يحتمل ان لا يصح الاجازة بغير علم ما في الكتاب عنده ايضا في باب الحديث كما في الصكوك لانتهاء الضرورة وهي اشتمال الكتاب على الاسرار اذ كتب الاخبار لا تشتمل على سرية من احد اليه اشار شمس الاثمة \* ويحتمل الجواز بالضرورة اي يحتمل ان يجوز الاجازة عنده بغير علم ما في الكتاب كما جاز الاشهاد في كتاب القاضي بالضرورة وهي ان المحدث يحتاج الى تبليغ ما صح عنده من الاخبار الى الغير ليتصل الاسناد ويبقى الدين الى آخر الدهر وقد ظهر التكاسل والتواني في الناس في امور الدين وربما لا يتيسر للطالب القراءة على المحدث وفي اشتراط العلم بما في الكتاب نوع تغير فجوزت الاجازة من غير علم بالضرورة كما جوزت مع العلم بالضرورة \* وذكر ابو عمرو والدمشقي في كتابه ان الاجازة يستحسن اذا كان المجهز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص وتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها \* وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا يجوز الا بالماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكك اسناده قوله (وكذلك المناولة مع الاجازة مثل الاجازة المفردة) اي المناولة التي وجدت فيها الاجازة مثل الاجازة المفردة في جميع ما تقدم من الاحكام ولا اعتبار لها بدون الاجازة لانها التأكيد للاجازة ولا اعتبار للمؤكد بدون المؤكد كذا في عامة نسخ اصول الفقه \* وذكر في المعتمد المناولة ان يشير الانسان الى كتاب يعرف ما فيه من الاحاديث فيقول لغيره قد سمعت ما في هذا الكتاب فيكون بذلك مخدنا بأنه سمعه ويجوز لذلك الغير ان يروي به عنه فيقول حدثني فلان او اخبرني فلان وسواء قال اروه او لم يقل ذلك فاما اذا قال له حدث عني بما في هذا الجزء ولم يقل قد سمعته فانه لا يكون محدثاً به وانما اجاز له التحدث به عنه فليس له ان يتحدث به عنه لانه يكون بالتحدث كاذباً ولا يبصر ذلك مباحاً باباحته \* وذكر ابو عمرو والدمشقي ان المناولة على

واتما يجوز ذلك ابو يوسف فيما كان من باب الاسرار في العادة حتى لا يجوز في الصكوك وكذلك المناولة مع الاجازة مثل الاجازة المفردة سواء فيحتمل ان لا يجوز في هذا الباب ويحتمل الجواز بالضرورة

نوعين احدهما المناولة المقرونة لاجازة وهي اعلى انواع الاجارة على الاطلاق \* ولها صور \* منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى ثم تملكه اياه او يقول خذوه والسخنه وقابل به ثم رده الى اوتحو هذا \* ومنها ان يجنى الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقتت على ما فيه وهو حدثنى عن فلان او روايتي عن شيوخى فيه فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى وقد سمى هذا غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد قلنا ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا ايضا الا ان الاول يسمى عرض القراءة وهذا عرض المداولة وهذه المداولة انما تترتب بالاجازة حالة محل السماع عند جماعة جمة من المحدثين مثل الزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد ومالك بن انس ومجاهد وابى الزبير وابن عيينة وعلقمة وابراهيم والشعمى وقنادة وابن العايق وغيرهم والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منقطع عن درجة التحديد لفظا والاخبار قراءة \* قال الحاكم ابو عبدالله اما فقهاء الاسلام الذين اختلفوا فى الحلال والحرام فلم يردده سماعا وبه قال ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى والبويطى والمرنى واحمد بن حنبل وابن المبارك واسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب \* ومنها ان تناول الشيخ الطالب كتابه ويجزله روايته عنه ثم تملكه الشيخ عنده ولا يمكنه مده فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجارله رواية ذلك عنه اذا نظم بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يبق معه بموافقة لما تاولته الاجارة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة عن المداولة \* ثم ان مثل هذه المناولة لا يكاد يظهر لها حصول منزلة على الاجارة من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأبير لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث فى القويم والحريص يرون لذلك منزلة معتبرة \* ومنها ان يأتى الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فداولني واجزلى روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح الا اذا كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفة فحينئذ يجاز الاعتمد عليه فى ذلك وكان ذلك اجازة جائزة \* فان الخطيب ابوبكر ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسا والدنى المداولة المجردة عن الاجازة بان تناوله الكتاب كما تقدم ذكره يقتصر على قوله هذا من حديثى او من سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايته عنى ونحو ذلك فهذه مداولة مختلفة لا يجوز الرواية بها وعلها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى عن جماعة انهم صححوها مثل ابن جريج وابى نصر بن الصباغ وابى العباس بن الوليد والقاضى ابى محمد بن خلاد وغيرهم قوله ( وانما يجوز عنه ) اى انما يجوز الرواية من غير علم ما فى الكتاب عند ابى يوسف على تقدير بوث الجواز اذا كل الكتاب مأمونا عن الزيادة والمقصان فان

وانما يجوز عنده اذا  
امن الزيادة والمقصان

عامة الاصوليين وجميع اهل الحديث قالوا ان الرجل اذا سمع على شيخ نسخته من كتاب  
 مشهور مثل صحيح البخارى مثلا لا يجوز له ان يشير الى غير تلك النسخة من ذلك الكتاب  
 فيقول قد سمعته لان النسخ من الكتاب الواحد قد تختلف الا ان يعلم ان النسختين تتفقان  
 فكذا هنا \* والاحوط كذا اى الاقرب الى الاحتياط ان يقال لا يصح الاجازة بدون علم ما في  
 الكتاب في قولهم جميعا كما اختاره بعض المشايخ لان السنة اصل الدين ابنا ما اكثر احكامه عليها  
 \* وخطبها جسيم فلا وجه للحكم بحجة تحتل الامامة فيها قبل ان تصير مفهومة معلومة  
 الا ترى انه لو قرأ عليه المحدث فلا يسمع وليفهم لم يجزله ان يروى في الاجازة التي هي دون  
 القراءة اولى ان لا يجوز \* وفي صحيح الاجازة من غير علم رفع للابتلاء فان الناس يتلون  
 بالتعليم والتعلم وتحمل المشق في ذلك من هجر الاخوان والخلاف وقطع الاسفار البعيدة  
 والصبر على مكاره الغربة كما وقعت ايدى الاسارة لنبوية في قوله عليه السلام \* اطلبوا العلم ولو  
 بالصين \* فلو جوزت الاجازة بدون علم لرغب الناس عن التعليم اعمه داعلى صحة الرواية بدونه  
 \* وحسم لباب المجاهدة اى قطع للجهاد فان طلب العلم جهادا فاذا تمكن من رواية الحديث  
 بدون العلم تكامل في طلبه وانقطع عنه \* وقبح لباب التقصير والبدعة اذا لم ينقل عن السلف  
 مثل هذه الاجازة فتكون بدعة \* وانما ذلك اى ما ذكرنا من الاجارة والمساولة بدون علم  
 نظير سماع الصى الذى ليس من اهل التحمل بان يكون جاهلا به فاما اذا كان عالما به فانه  
 يكون اهلا لتحمل في الحال والرواية بعد البلوغ على ما مر بيانه \* وكانه جواب عما يقال قد  
 اقدم المشايخ على اجازة من ليس له علم ومعرفة بالرواية عند حصول العلم وساع ذلك فيهم  
 فدل ذلك على صحتها على ما سياتيك بيانه \* فقال ذلك نظير سماع الصى الذى ليس باهل  
 للتحمل فانهم قد احضروا الصبيان بمجالس اهل الحديث على وجه التبرك فانهم قوم لا يسقى  
 جليسههم لاعلى انه طريق يقوم به الحجة فكذلك ههنا ونين الآن انواع الاجازة على  
 ما ذكرها الحافظ ابو عمرو الدمشقى في كتاب معرفة علوم الحديث \* فقال الاجازة انواع \*  
 اوها ان يجيز لمعين في معين مل ان اجرت لك الكتاب العلانى او ما استملت عليه فهرستى  
 هذه فهى اعلى انواع الاجازة المجردة عن المساولة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها  
 انما الخلاف في غير هذا النوع \* والمالى ان يجيز لمعين في غير معين . مل ان يقول اجزت لك  
 اولكم جميع مسموعانى او جميع مروياتى والخلاف في هذا النوع اقوى واكبر والجمهور من  
 الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بها ايضا ويجاب العمل بما روى بها \* واله لتان يجيز  
 لغير معين بوصف العموم مل ان يقول اجرت لمسلمين او لكل احد اولن ادرك زمانى  
 وما شبهها وقد تكلم فيه المتأخرون بمن جوز اصل الاجارة سماه كان ذلك مقيدا بوصف  
 حاضر او نحوه فهو الى الجواز اقرب . ومن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وابو  
 عبدالله بن مندة الحافظ وابو عبدالله بن عتب وابو محمد بن سعيد الاندلسى وجماعة من  
 المتأخرين \* قال ابو عمرو ولم يروى لم يسمع عن احد من يقتضى به انه استعمل هذه الاجازة

والاحوط قول ابى  
 حنيفة ومحمد رجهما  
 الله ويحتمل ان يكون  
 قول ابى يوسف مثله  
 ايضا لان السنة اصل  
 فى الدين وامرها  
 عظيم وخطبها جسيم  
 وفى صحيح الاجازة  
 من غير علم ومعرفة  
 رفع الابتلاء وحسم  
 لباب المجاهدة وقبح  
 لباب التقصير والبدعة



نوعين احدهما المناولة المقرونة لاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق \* ولها صور \* منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرطاً مقابلته ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايتي عنى ثم تملكه اياه او يقول خذها والسخه وقابل به ثم رده الى اوتحو هذا \* ومنها ان يجيئ الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حدثني عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عنى او اجزت لك روايتي عنى وقد سمى هذا غير واحد من ائمة الحديث عرض المناولة وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند جماعة جة من المحدثين مثل الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك بن انس ومجاهد وابي الزبير وابن عيينة وعلقمة وابراهيم والشعبي وقنادة وابي العالبيه وغيرهم والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منقطع عن درجة التحديث لفظاً والاخبار قرأه \* قال الحاكم ابو عبدالله اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فلم يردده سماعاً وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والبوطي والمزني واحمد بن حنبل وابن المبارك واسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب \* ومنها ان تناول الشيخ الطالب كتابه ويجزله روايته عنه ثم تمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجازله روايته ذلك عنده اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يتفق معه بموافقتهم لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة \* ثم ان مثل هذه المناولة لا يكاد يظهر لها حصول مزية على الاجازة من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأثير لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القسيم والحديث يرون لذلك مزية معتبرة \* ومنها ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايتي فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح الا اذا كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته فحينئذ يجاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائزة \* فان الخطيب ابوبكر ولو قال حدثت بما في هذا الكتاب عنى ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً \* والثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان تناوله الكتاب كما تقدم ذكره يقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايتي عنى ونحو ذلك فهذه مناولة مختلفة لا يجوز الرواية بها واعباها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى عن جماعة انهم صححوها مثل ابن جريح وابي نصر بن الصباغ وابي العباس بن الوليد والقاضي ابى محمد بن خلاد وغيرهم قوله ( وانما يجوز عنده ) اي انما يجوز الرواية من غير علم ما في الكتاب عند ابى يوسف على تقدير نبوت الجواز اذا كان الكتاب مأموماً عن الزيادة والقصان فان

وانما يجوز عنده اذا  
امن الزيادة والقصان

عامة الاصوليين وجميع اهل الحديث قالوا ان الرجل اذا سمع على شيخ نسخته من كتاب  
 مشهور مثل صحيح البخارى مثلا لا يجوز له ان يشير الى غير تلك النسخة من ذلك الكتاب  
 فيقول قد سمعته لان النسخ من الكتاب الواحد قد تختلف الا ان يعلم ان النسختين تنفقان  
 فكذا هنا \* والاحوط كذا اى الاقرب الى الاحتياط ان يقال لا يصح الاجازة بدون علم ما في  
 الكتاب في قولهم جميعا كما اختاره بعض المشايخ لان السنة اصل الدين ابنا ما اكثر احكامه عليها  
 \* وخطبها جسيم فلا وجه للحكم بحجة تحتمل الامامة فيها قبل ان تصير مفهومة معلومة  
 الا ترى انه لو قرأ عليه المحدث فلم يسمع ولم يفهم لم يجزله ان يروى في الاجازة التي هي دون  
 القراءة اولى ان لا يجوز \* وفي صحيح الاجازة من غير علم رفع للابتلاء فان الناس يبتلون  
 بالتعليم والتعلم وتحمل المشق في ذلك من هجر الاخوان والخلاف وقطع الاسفار البعيدة  
 والصبر على مكاره الغربة كما وقعت ليه الاشارة لنبوية في قوله عليه السلام \* اطلبوا العلم ولو  
 بالصين \* فلو جوزت الاجازة بدون علم لرغب الناس من التعليم اعتمد على صحة الرواية بدون  
 \* وحسم لباب المجاهدة اى قطع للجهاد فان طلب العلم جهاد فاذا تمكن من رواية الحديث  
 بدون العلم تكاسل في طلبه وانقطع عنه \* وفتح لباب التقصير والبدعة اذ لم ينقل عن السلف  
 مثل هذه الاجازة فتكون بدعة \* وانما ذلك اى ما ذكرنا من الاجازة والمناولة بدون علم  
 نظير سماع الصبي الذى ليس من اهل التحمل بان يكون جاهلا به فاما اذا كان عالما به فانه  
 يكون اهلا لتحمل في الحال والرواية بعد البلوغ على ما مر بيانه \* وكانه جواب عما يقال قد  
 اقدم المشايخ على اجازة من ليس له علم ومعرفة بالرواية عند حصول العلم وشاع ذلك فيهم  
 فدل ذلك على صحتها على ما سياتيك بيانه \* فقال ذلك نظير سماع الصبي الذى ليس باهل  
 للتحمل فانهم قد احضروا الصبيان بمجالس اهل الحديث على وجه التبرك فانهم قوم لا يسقى  
 جليسه لاعلى انه طريق يقوم به الجملة فكذلك ههنا \* ونين الآن انواع الاجازة على  
 ما ذكرها الحافظ ابو عمرو الدمشقي في كتاب معرفة علوم الحديث \* فقال الاجازة انواع \*  
 اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان اجزت لك الكتاب الفلانى او ما شئت عليه فهرستى  
 هذه فهى اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها  
 انما الخلاف في غير هذا النوع \* والثانى ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك  
 اولكم جميع مسموعانى او جميع مروياتى والخلاف في هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من  
 الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بها ايضا ويجاب العمل بما روى بها \* والثالث ان يجيز  
 لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زمانى  
 وما شبهها وقد تكلم فيه المتأخرون بمن جوز اصل الاجازة نعم ان كان ذلك مقيدا بوصف  
 حاضر او نحوه فهو الى الجواز اقرب \* ومن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وابو  
 عبدالله بن مندة الحافظ وابو عبدالله بن عتاب وابو محمد بن سعيد الاندلسى وجماعة من  
 المتأخرين \* قال ابو عمرو ولم نر ولم نسمع من احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة

والاحوط قول ابى  
 حنيفة ومحمد رجهما  
 الله ويحتمل ان يكون  
 قول ابى يوسف مثله  
 ايضا لان السنة اصل  
 في الدين وامرها  
 عظيم وخطبها جسيم  
 وفي صحيح الاجازة  
 من فير علم ومعرفة  
 رفع الا بتلا وحسم  
 لباب المجاهدة وفتح  
 لباب التقصير والبدعة

فروى بها ولا عن الشريفة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها والاربع الاجازة للمجهول او بالمجهول مثل ان يقول اجزت لمحمد بن جعفر الدمشقي وقد اشتركت جماعة في هذا الاسم والنسب او يقول اجزت لفلان ان يروى عنى كتاب السنن وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يبين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها \* والخامس الاجازة للمعدوم مثل ان يقول اجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في جوازه فان عطف المعدوم على الموجود بان قال اجزت لفلان ولمن يولده او اجزت لك ولولدك وله قبك ما تسألوا كان ذلك اقرب الى الجواز \* وان اجيز للمعدوم ابتداء من غير عطف على الموجود فقد جوزوه قوم ببناء على ان الاجازة اذن في الرواية لا محاذيه \* والصحيح عدم الجواز لان الاجازة في حكم الاخبار حله بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له ولو قدرنا ايضا ان الاجازة اذن فلا يصح ذلك للمعدوم ايضا كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سألت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنة او تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز لغائب عنه ولا يصح السماع والدليل على صحتها ان الاجازة اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاباحة يصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا شيوخنا كافة يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تميزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع الحديث ليؤدى به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد والسادس اجازة ما لم يسمه المجيز ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك والصحيح فيه عدم الجواز لان الاجازة اخبار ولا يصح الاخبار بما لا خبره عنده منه وعلى هذا يجب على من يريد ان يروى بالاجازة عن شيخ اجازة له جميع سمواته مثلا ان يروى ما سمعه شيخه قبل الاجازة لا بعدها \* والسابع اجازة المجاز مثل ان يقول اجزت لك مجازاتي واجزت لك رواية ما جيز لي روايته ومنع ذلك بعض من لا يعبه به من التأخرين اعتبارا بما تناهت توكيل الوكيل بغير اذن الموكل والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز قوله (وكذلك) اى وكالات تحمل الرواية بالاجازة لمن لا معرفته بالمجاز لا تحمل الرواية بالسماع لمن جاس مجلس السماع \* وهو يشغل اى يغفل عنه بسبب نظر في كتاب غير الذى يقرأ كما حكى شيخنا رحمه الله ان الشيخ الامام سيف الملة والدين الباهر زى رحمه الله كان يقرأ صحيح البخارى على الشيخ الامام المحقق جلال الدين المحبوبي رحمه الله في جماعة وكان مع واحد منهم نسخة عتيقة ينظر فيه فاشتبه لفظه بما فقيل انظر وافي تلك النسخة العتيقة فنظر واذاهى شرح الطحاوى يستمع صاحبه عليه صحيح البخارى \* فلا ضبط له ولا امانة الى آخره قال الشيخ ابو الوفاء عبدالرحيم بن علي

وانما ذلك نظير سماع الصبي الذى ليس من اهل التحمل وذلك امر يتركه لا طريق تقوم به الحجية فكذلك ههنا وما من مجلس مجلس السماع وهو يشغل عنه بنظر في كتاب غير الذى يقرأ او يخطب قلم او يعرض عنه باهو ولعب او يغفل عنه بنوم وكسل فلا ضبط له ولا امانة وتحاف عليه ان يحرم خطه والعياذ بالله ولا يقوم الحجية بمنه ولا يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور

في رسالته ان سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم له شأن عظيم ولما شرته واقتباسه حرمة قوية فلا يباشر الا بالتوقير والاحترام ولا يقدم عليه الا بالتعظيم والاكرام قال ولقيت من شايخي من لا يدخل بيت كتبه والمواضع المعهودة لكتب الحديث الا بالطهارة ولا يدبت في موضع فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منهم من لا يستجيز من نفسه ومن غيره الضحك والمزاح والانبساط والكلام مثلا بحضرة كتب الحديث وفي مجلس الحديث فهذا هو الطريقة المرضية فاما من يجازف ويستخف بهذا الامر ويتهاون به وقت التحمل والاداء فلا كرامة له ولا يسمع منه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمن يكون مكشارا بهذارا صاحب هذيان ووقوع في اعراض الناس وغيبة للمسلمين ولا يمن لا يتمكن من حفظ لسانه من الفحش وانما يسمع الحديث والاثر من شيخ صالح عفيف وقور سكوت الاعمايينه من الكلام ويحتاج اليه مراعاة للجماعات والجمع كاف لسان عماد كرت ويعرف ما يخرج من حديثه وكتبه الى الناس ويعرف صوابه من خطائه ويغلب صوابه على خطائه ويحسن مراعاة عين سماعه والمقابلة واذا اخطأ ونبه عليه رجع الى الصواب واذا كان الخطأ من عنده لا يلح ولا يدعي انه كذا سمعته دفعا عن نفسه قال وهذا امر الاحتياط والنزاهة فيه اكثر من ان يوقف عليه بحال ومن كان في هذا الامر يقن واعرف فهو اجبن واخوف ومن كان فيه اجهل وانغر فهو فيه اغفل واجسر وذكر ابو عمرو الدمشقي ان اعتبار مجموع ما ذكره اهل الحديث من الشروط في رواية الحديث وشايخه قد تعذر الوفاء بها في هذا الزمان فليعتبر من الشروط ما يحصل به الغرض من المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمجازاة من انقطاع سلسلتها وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا قاعلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذكر عن الحافظ ابي بكر البيهقي ان الاحاديث التي قد صححت او وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شئ منها على جبههم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها من جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يروي به لا ينقرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحديثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله الامايق عن ضرورة استثناء عن قوله يشتغل ويعرض ويفعل من حيث المعنى اي الاشتغال بالنظر والاعراض والغفلة يمنع من صحة الضبط والسماع الامقدار ما لا يمكن الاحتراز عنه وهو القليل فانه جعل عفو الان مواضع الضرورة مستتناة عن قواعد الشرع قوله (واذا صح السماع) ذكر في طرف السماع قسما آخر لم يذكره في التقسيم الاول وهو الحفظ الى وقت الاداء وهو في الحقيقة قسم آخر كما قال شمس الائمة رحمه الله الا ان استخج جعله من توابع السماع \* فقال واذا صح السماع اي حصل اما بقراءة المحدث او بقراءة نفسه عليه او بالكتاب اليه او بالرسالة او بالاجازة او بالملوالة \* وجب حفظ المسموع الى وقت الاداء لان الغرض من السماع العمل والتبليغ ولا بد لهما من الحفظ وذلك اي الحفظ نوعان ايضا

واذا صح السماع  
وجب الحفظ الى  
وقت الاداء وذلك  
نوعان ايضا

كالسمع والتبليغ فان كل واحد قسمان \* تام اي كامل \* ومادون التام عند المقابلة به يعني  
 قصورهما انما يظهر اذا قوبل بالقسم الاول الذي كان موجودا في ذلك الزمان فاما في زماننا فالقسم  
 الثاني الذي انقلب عزيمته اقوى من القسم الاول حتى كانت الرواية عن الكتاب اقوى من الرواية  
 عن الحفظ لتتمكن الخلل فيه \* اما الاول وهو العزيمة المطلقة فالحفظ من وقت السماع الى وقت الاداء  
 من غير واسطة الخط اي من غير احتياج الى كتابة المسموع خوفا من النسيان ومن غير احتياج الى  
 الرجوع الى كتاب للتذكري بل الحفظ مستدام الى وقت الاداء والحفظ بالقلب غاية الكمال لانه  
 موضع الحفظ ومعدنه \* وكانوا لا يكتبون اي الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون الاخبار بل  
 يحفظونها ويروونها عن ظهر القلب بركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فلما دنا انقراض عصرهم  
 وبعد زمان النبوة صارت الكتابة سنة اي طريقة مرضية \* في الكتاب اي في كتاب الله تعالى  
 والحديث قال ابراهيم النخعي كانوا يأخذون العلم حفظا ثم ابج لهم الكتاب اي الكتابة لما حدث بهم  
 من الكسل وقد جاء في الحديث \* قيدوا العلم بالكتاب \* اي بالكتابة وذكروا عمر ورجه الله ان الصحابة  
 رضي الله عنهم كانوا مختلفين في جواز كتابة الحديث ففكرها عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو  
 موسى وابو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين واباحها علي وابنه الحسن  
 وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فالحجة للفريق الاول ما روى ابو سعيد الخدري  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال \* لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا  
 غير القرآن فليحمله \* اخرجه مسلم في صحيحه والحجة للفريق الثاني حديث ابي شاة اليميني في التماسه  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبه عام فتح مكة وقوله صلى الله  
 عليه وسلم \* اكتبوا لابي شاة \* ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان  
 ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه محافظة الاتكال على الكتاب \* ونهى عن كتابة ذلك حين خاف  
 عليهم اختلاط ذلك بحرف القرآن واذن في كتابته حين امن من ذلك ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع  
 المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولو لا تدويته لدرس في العصر الاخرة وهو معنى قوله  
 صيانة للعلم عن الابداس \* وهذا تعليل لقوله صارت الكتابة سنة وقوله لفقد العصمة عن  
 النسيان تعليل للمجموع اي صيرورة الكتابة سنة لاجل الصيانة باعتبار فقد العصمة عن النسيان  
 بفوات النبي عليه السلام \* وقوله ثم صارت الكتابة بيان للقسم الثاني \* وهذا اي الذي نشرع فيه

### باب الكتابة والخط

\* وهما واحد \* وهذا اي هذا القسم وهذا الباب يتصل باب الضبط لانه قد يكون بالحفظ  
 وقد يكون بالكتابة \* وهو نوعان اي الحاصل بالكتابة والخط وهو الكتاب نوعان ما يكون  
 مذكرا وهو ما تذكروا بالخط وما كان مسموعا \* وما لم يكن كذلك \* لان المقصود هو الذكرك فلا  
 يبالى بعد حصوله بان حصل بالتفكير او بالنظر في الكتاب والنسيان الواقع قبل التذكرة معقول لانه  
 لو اعتبر في حق عدم جوار الرواية ادى الى تعطيل الاخبار والاحاديث كيف والنسيان مركب  
 في الانسان ولا يمكنه الاحتراز عنه الا بخرج بين ذلك مدفوع وبعد النسيان النظر في الكتاب  
 طريق للتذكري وعود الى ما كان عليه من الحفظ واذا عاد كما كان فالرواية تكون عن حفظ تام

تام ومادونه عند  
 المقابلة فالاول عزيمة  
 مطلقة والثاني  
 رخصة انقلبت عزيمة  
 اما الاول فالحفظ من  
 غير واسطة الخط  
 وهذا فضل خص به  
 رسول الله عليه  
 السلام لقوة نور  
 القلب استغنى  
 عن الخط وكانوا لا  
 يكتبون من قبل ثم  
 صارت الكتابة  
 سنة في الكتاب  
 والحديث صيانة  
 للعلم لفقد العصمة  
 من النسيان

وهذا باب الكتابة  
 والخط

وهذا يتصل بما سبق  
 ذكره من باب الضبط  
 وهو نوعان ما يكون  
 مذكرا وهو الاصل  
 الذي انقلب عزيمة  
 وما يكون اما لا  
 يفيد تذكرا اما الذي  
 يكون مذكرا فهو  
 حجة سواء كان خطه  
 او خطر رجل معروف  
 او مجهول لان  
 المقصود هو الذكر  
 والاحتراز عن النسيان  
 غير ممكن

وانما كان دوام الحفظ  
 لرسول الله عليه  
 السلام مع قوله تعالى  
 سنقرئك فلا تنسى الا  
 ماشاء الله واما اذا كان  
 الخط اما لا يذكره  
 شيئا فان ابا حنيفة كان  
 يقول لا يحل الرواية  
 بمثله بحال لان الخط  
 للقلب بمنزلة المرأة للعين  
 والمرأة اذا لم تغد للعين  
 دركا كان حذما فان الخط  
 اذا لم يغد للقلب ذكر  
 كان هدر او انما يدخل  
 الخط في ثلثة فصول فيما  
 يجد القاضى في ديوانه  
 بما لا يذكره وما يكون  
 في السن والاحاديث  
 وما يكون في الصكوك  
 وروى بشر بن الوليد  
 عن ابي حنيفة  
 رجهما الله عن ابي  
 يوسف انه لم يعمل به  
 في ذلك كله وروى  
 عن ابي يوسف انه  
 يعمل به في ديوان  
 القاضى وروى ابن  
 رستم عن محمد بن يعقوب  
 بالخط في الكل  
 والعزيمة في هذا كله  
 مقاله ابو حنيفة

\* وانما كان دوام الحفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى انه كان مخصوصا بالحفظ الدائم لقوة  
 نور قلبه ومع ذلك كان النسيان متصورا في حقه بدليل الاستثناء في قوله عز وجل \* سنقرئك  
 فلا تنسى الا ماشاء الله \* وقد وقع له عليه السلام تردد في قراءة سورة المؤمنين في صلوة الفجر حتى  
 قال لابي رضى الله عنه \* هلاذكرتني \* واذ ان تصور في حقه فكيف لا تصور في حق غيره \* قوله  
 تعالى \* سنقرئك فلا تنسى \* اى ذمك القرآن ونجعلك قارئه فلا تنسى منه شيئا الا ماشاء الله  
 ان ينسخه فيزيل حفظه عن القلوب \* وقيل معنى فلا تنسى الا ان يريد الله انساك فانه قادر  
 على ماشاء ثم هو لا ينسبك وان كان قادرا عليه كما قال تعالى \* وانشئنا لذهبن بالذى اوحينا  
 اليك \* وهو لم يشأ ذلك فكان هذا من قبيل قولك لا عطيتك كل ماسأت الا ان اشاء ان  
 امنعك وانت لا تريد ان تمنعه كذا في التيسير قوله ( واما اذا كان الخط اما لا يذكره  
 شيئا ) بان وجد سمعا مكتوبا بخطه او بخط ابيه او بخط رجل معروف ولم يتذكر  
 السماع فان ابا حنيفة رجه الله لا يجوز الرواية بمثله بحال اى بمثل هذا الخط الذى  
 لا يذكر شيئا سواء كان خطه او خط غيره لان المقصود من الكتاب ان يتذكر اذا نظره  
 لان الكتاب للقلب والمرأة للعين وانما يعتبر المرأة ليحصل الادراك بالعين واذ لم يحصل كان  
 وجودها كعدمها فكذا الخط للتذكر بالقلب عند النظر فيه فاذا لم يتذكر كان وجوده كعدمه  
 \* ومعنى كون الخط اما ان الراوى اذا لم يستفد التذكر به كان اعتماده على الخط لا غير  
 كاعتماد المتقدم على الامام فكان الخط امامه دون الحفظ \* وذكر ابو الحسين في المعتمد  
 اذ روى الراوى الحديث من كتابه فان علم انه قرأه على نجه او حده به وتذكر الفاظ  
 قرأه ووقتها ولم يتذكر جازت الرواية والاخذ به الا عالم في الحال بانه قرأ جميع ما في  
 الكتاب او سمعه منه \* وان علم انه لم يسمع ذلك الكتاب او يظن ذلك او يجوز الامر بن  
 تجوزها على السوية فلا يجوز له روايته لانه ليس له ان يخبر بما يعلم انه كاذب فيه او ظان  
 اوشاك \* وان لم يتذكر سمعها في الكتاب ولا قرأه ولكن يغلب على ظنه ذلك لما يرى  
 من خطه فهذا هو الذى ينبغي ان يكون محل الخلاف فعند ابي حنيفة رجه الله لا يجوز له  
 ان يروى ولا يجوز العمل بروايته وعند ابي يوسف ومحمد والشافعى رجهم الله يجوز له  
 الرواية ويحج العمل بها لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي عليه السلام  
 نحو كتابه لعمر بن حزم من غير ان راويا روى ذلك الكتاب اهم بل عملوا لاجل  
 الخط وانه منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز منه ان يغيره قوله ( وانما يدخل  
 الخط في ثلثة فصول ) اى يتحقق الاعتماد على الخط وعدمه في دلالة مواضع فيما يجد  
 القاضى في ديوانه من صحيفة فيها شهادة شهود لا يتذكر انهم شهدوا بذلك او سجل بخطه  
 من غير ان يتذكر الحادثة \* وما يكون في الاحاديث كما بينا \* وما يكون في الصكوك بان يرى  
 الشاهد خطه في صك ولا يتذكر الحادثة \* والعزيمة اى الاصل في هذا كله مقاله ابو حنيفة  
 رجه الله انه لا يعتمد على الخط من غير تذكر لان الرواية والشهادة وتفويض القضاء لا يكون

ولهذا قلت رواياته والرخصة فيما قاله فصارت الكتابة للحفظ عزيمة وبلا حفظ رخصة والعزيمة نوع واحد والرخصة انواع  
ما يكون بخط موثق بيده لا يحتمل تبديلا وكذلك ما يوجد بخط معروف ( ٥٢ ) لرجل ثقة موثق بيده وما يكون بخط مجهول

وذلك كله ثلاثة انواع  
في الحديث والصكوك  
وديوان القاضى اما  
ابو يوسف فقد عمل  
به في ديوان القاضى  
اذا كان تحت يده  
للا من هن التزوير  
وعمل به في الاحاديث  
ان كان لهذا الشرط  
واما اذا لم يكن في يده  
لم يحل العمل به  
في الديوان لان  
التزوير في باب غالب  
لما يتصل بالمظالم  
وحقوق الناس واما  
في باب الحديث فان  
العمل به جائز اذا كان  
خطا معروفا لا يخاف  
عليه التبديل في غالب  
العادة ويؤمن فيه  
انحط لان التبديل  
فيه غير متعارف  
والمحفوظ بيد الامين  
مثل المحفوظ بيده  
واما في الصكوك  
فلا يحل العمل به  
لانه تحت يد الخصم  
الا ان يكون في يد  
الشاهد وكذلك قول  
محمد رحمه الله الا  
في الصكوك فانه يجوز  
العمل به وان لم يكن  
في يده استحسننا توسعة على الاس اذا احاط علمه بان خطه ولا يلحقه شك وشبهة وانحط في الخط نادر ( الامن )

الاعلم والخط يشبه الخط شهما لا يمكن التمييز بينهما في صورة الخط لا يستفيد علما من غير  
تذكر بل يقع بالبناء عليه ضرب شبهة يمكن الاحتراز عنها بالجد في الحفظ فلا يلغو احتبار  
تلك الشبهة بنسبان يكون بالتقصير في الحفظ وما فسد دين من الاديان الا بالبناء على الصور  
دون المعانى الاترى انا لانقبل رواية الاخرس وان كانت له اشارة معقولة لضرب شبهة فيها  
يقع الاحتراز عنها بغيرها فاعتبرنا بما وام نعتبر فيما يتصرف لنفسه وعليها فيثبت بها النكاح  
والطلاق والعساق لانه لا يمكن الاحتراز عنها في حقه \* والرخصة فيما قاله يعنى ما قاله  
ابو حنيفة رحمه الله وان كان هو العزيمة الا ان ما قاله ليس بفساد ايضا بل هو رخصة  
ولرخصة مجال في هذا الباب فان اشتراط دوام الحفظ من وقت السماع الى وقت التبليغ قد  
سقط وذلك بطريق الرخصة وكذا الرواية بناء على الكتاب والرسالة والاجازة والمأولة من  
باب الرخصة فلما كان للرخصة مدخل في هذا الباب وجب العمل بها فصارت الكتابة للحفظ  
اي مع الحفظ او لاجل الحفظ عزيمة \* ويجوز ان يكون اللام للاحقة اي صارت الكتابة التي عاقبتها  
الحفظ والتذكر عزيمة \* الضمير في بيده في المواضع الثلاثة راجع الى ما يرجع اليه الضمير في بخطه  
\* وذلك كله ثلاثة انواع اي جميع ما ذكرنا من الاقسام يوجد في ثلاثة مواضع \* واما ابو  
يوسف فقد عمل به اي بالخط الذي لا يفيد تذكرا \* في ديوان القاضى \* الديوان الجريدة  
من دون الكتب اذا جعلها لانها قطع من القرايطيس مجموعة \* وروى ان عمر رضى الله عنه  
اول من دون الدواوين اي رتب الجرائد للولاء والقضاة اذا كان تحت يده اي محفوظا بيده  
مخوما بختامه سواء كان بخطه او بخط معروف لان القاضى لكثرة اشتغاله يعجز عن ان يحفظ كل  
حائثة ولهذا يكتب وانما يحصل المقصود بالكتاب اذا جازله ان يعتمد عليه عند النسيان فان  
الانسان ليس في وسعه التحرز عن النسيان فلولا لم يجز له الاعتماد على الكتاب عند النسيان ادى الى الخرج  
وتعطيل احكام الشرع فاذا كان الكتاب في قطرة مخنوم بختامه محفوظا بيده او بيد امينه فالظاهر  
انه حق وان لم يصل اليه يد غيره ولا زيادة فيه والقاضى ما مور بتابع الظاهر فجازله العمل به  
وان لم يحصل التذكر \* وعمل به اي بالخط من غير تذكر في الاحاديث ايضا ان كان الخط بهذا الشرط  
وهو ان يكون تحت يده لان الناس يتفاوتون في التذكر والحفظ فلو شرطنا لتذكر لصحة الرواية  
لا محالة ادى الى تعطيل الاحاديث \* لان التزوير في باب ديوان القاضى غالب \* لما يتصل اي  
لاتصاله وما صدريه يعنى ديوان القاضى يتعلق بالمظالم وهي جمع معلقة بكسر اللام وهي  
ما تطلبه عند الظالم \* واما في باب الحديث فان العمل به اي بالخط جائز وان لم يكن في يده اذا كان  
خطا معروفا مونا عن التبديل والعاط في غالب العادة لان التبديل فيه غير متعارف لانه  
من امور الدين ولا يعود بتغييره نفع الى من يغيره فكان المحفوظ منه يسد امين مثل  
المحفوظ بيده فيجوز الرواية عنه فاما في الصكوك فلا يجب العمل بالخط من غير تذكر  
لان الصك تحت يد الخصم فلا يحصل الامن من التبديل والتغيير فيه فلا يحل الشهادة مام  
بتذكر الحائثة حتى لو كان الصك في يد الشاهد جازله الشهادة ايضا من غير تذكر لوقوع

في يده استحسننا توسعة على الاس اذا احاط علمه بان خطه ولا يلحقه شك وشبهة وانحط في الخط نادر ( الامن )

الامن حيثئذ عن التبديل كالسجل الذي في يد القاضي \* وكذلك قول محمد اى ومثل قول  
ابى يوسف قول محمد رحمه الله في جميع ما ذكرنا الا في الصكوك فانه جوز العمل فيها  
بالخط وان لم يكن الصك في يد الشاهد لانه لا يجرى فيه التبديل والتغيير فانه لو ثبت بثبت  
بالخط والخط قلما يشبه الخط لان الله تعالى كما خلق الاجسام متفاوتة اظهارة لقدرته خلق  
الافعال كذلك فالخط لا يشبه الخط الا نادرا ولا يحكم له ولا اعتبار لتوهم التغيير فاراه  
اثرا يوقف عليه فاذا لم يظهر ذلك جاز الاعتماد عليه قوله ( يبق فصل ) يعنى ببق فصل  
لم يدخل في الاقسام المذكورة وهو انه اذا وجد كتابا بخط ابيه او بخط رجل الى آخره  
\* قال ابو الوفاء ونوع من الروايات الوجودية وتلك طريقة مسلوكة في الرواية ايضا فاذا  
احتاج الى رواية شئ في تصنيفه وليس له فيه سماع وهو موجود في كتاب صحيح او سماع  
شيخ ثقة معروف بخطه او بخط غيره ولكنه سماعه الثابت ويحب ان يرويه عنه او يورده  
في كتابه وروايته يقول وجدت في كتاب فلان بخطه وسماعه ان فلان بن فلان اخبره  
او حدثه او وجدت في سماع فلان بن فلان ان فلان بن فلان اخبره او حدثه \* ثم الفرق بين هذا  
القسم وبين ما تقدم ان ذلك في وجدان سماع نفسه بخطه او بخط غيره وهذا في وجدان سماع  
الغير \* وعند بعض اهل الحديث حله ان يقول في هذا القسم اخبرنا فلان عن فلان  
لان الكتاب اذا كان بخط ابيه او بخط رجل معروف لا يتخلف عن الكتاب المبعوث اليه  
ولو بعث اليه كتابا حله ان يروى ويقول اخبرنا فلان فهنا كذلك \* والاصح انه لا يزيد  
على قوله وجدت بخط ابي او بخط فلان او في كتاب فلان ليكون ابعد عن التهمة هكذا في  
بعض مصنفات الشيخ رحمه الله \* وذكر تسمي الاثمة رحمه الله ان الكتب المصنفة التي هي  
مشهورة في ايدي الناس لا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئا منها وكان متقنا في ذلك ان يقول  
قال فلان كذا او مذهب فلان كذا من غير ان يقول حدثني او اخبرني لانها مستفيضة بمنزلة  
الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وان لم يسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي  
ذكرنا بعد ان يكون اصلا ممتدا يؤمن فيه التصحيح والزيادة والنقصان \* وذكر الغزالي  
رحمه الله في المستصفي اذا رأى مكتوبا بخط ثقة اتى سمعت عن فلان كذا لا يجوز له ان يروى  
عنه لان روايته شهادة عليه بانه قاله والخط لا يعرفه هذا \* نعم يجوز ان يقول رأيت مكتوبا  
في كتاب بخط فلان انه خط فلان فان الخط قد يشبه الخط اما اذا قال هذا خطى فيقبل قوله  
ولكن لا يروى عنه مالم يسلطه على الرواية بصريح قوله او بقرينة حاله كالجلوس لرواية  
الحديث \* اما اذا قال عدل هذه نسخة صحيحة من نسخ صحيح البخارى مثلا فرأى فيه حديثا  
فليس له ان يروى عنه ولكن هل يلزمه العمل به ان كان مقلدا فعليه ان يسأل المجتهد \* وان كان  
مجتهدا فقال قوم لا يجوز العمل به مالم يسمعه وقال قوم اذا علم صحة النسخة بقول عدل جازله  
العمل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا يحملون صحف الصدقات  
الى البلاد وكان الخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادة حاملي الصحف بصحتها دون ان يسمعا

بقى فصل وهو ما  
يحدث بخط ابيه او  
بخط رجل معروف  
في كتاب معروف  
فيجوز ان يقول و  
جدت بخط ابي او بخط  
فلان لا يزيد عليه فاما  
الخط المجهول فعلى  
وجهين اما ان يكون  
مفردا وذلك باطل



كل واحد منه فان ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن وعلى الجملة فلا ينبغي ان يروى الا ما يعلم سماعه او لا وحفظه وضبطه الى وقت الاداء بحيث يعلم ان ماداه هو الذي سمع ولم يتغير منه حرف فان شك في شيء فليترك الرواية فاذا كان في مسوماته من الزهري متلاحديث واحد شك في انه سمعه من الزهري ام لا لم يجز ان يقول سمعت الزهري ولا ان يقول قال الزهري لان قوله قال الزهري شهادة عليه ولا تجوز الا عن علم فلعله سمعه من غيره فهو يكن سمع اقرارا ولم يعلم ان المقر زيد ام عمرو لا يجوز له ان يشهد على زيد بل يقول انه لو سمع مائة حديث من شيخ وفيها حديث واحد علم انه لم يسمعه ولكنه التبس عليه عينه فليس له رواية شيء من تلك الاحاديث عنه اذا من حديث الا ويذكر ان يكون هو الذي لم يسمعه ولو غلب ظنه في حديث انه سمعه من الزهري لم تجز الرواية بغلبة الظن \* وقال قوم يجوز لان الاعتماد في هذا الباب على غلبة الظن وهو بعيد لان الاعتماد في الشهادة على غلبة الظن يجوز ولكن في حق الحاكم فانه لا يعلم صدق الشاهد اما الشاهد فينبغي ان يتحقق لان تكليفه ان لا يشهد الا على المعلوم فيما يمكن فيه المشاهدة يمكن وتكليف الحاكم ان لا يحكم الا بالصدق محال فكذلك الراوي لا سبيل له الى معرفة صدق الشيخ ولكن له طريق الى معرفة قوله بالسماع فاذا لم يتحقق ينبغي ان لا يروى قوله (واما ان يكون مضموما الى جماعة) يحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه في طبقة سماع فان من دأب اهل الحديث انهم يكتبون في آخر ما سمعوه من كتاب على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان او على الشيخ فلان بن فلان بن فلان الى ان يأتوا على اسماء السامعين اجمع فاذا وجد سماعه مكتوبا بخط مجهول مضموما الى سماع جماعة حل له ان يروى لا تنفاه تهمة التزوير عنه لان الكاتب يخاف في مثله ان المكتوب لو عرض عليهم لانكروا عليه واظهر كذبه اذا نسيان وعدم التذكر على الجماعة نادر فيحترز عنه بخلاف ما اذا وجد مفردا \* ويجوز ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة مجهولة بان وجدته مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم اليه خطوط اخر تشهد بصدق ما تضمنه ذلك الخط \* ويؤيد هذا الوجه ما ذكر الشيخ في بعض مصنفاته فيما ظن ان الراوي اذا وجد سماعه مكتوبا مجهولا مفردا لا يحل له ان يروى الا اذا كان مكتوبا بخطوط كثيرة فانه يحل له ان يروى وان كانت الخطوط مجهولة لانهم لا يجتمعون ههنا على الزور والكذب ققلنا بانه يحل له ان يروى فاما اذا كان مفردا فقد تمكنت فيه شبهة فلا يحل \* قال سمس الائمة رحمه الله وهذا في الاخبار خاصة فاما في الشهادة والقضاء فلا لان ذلك من مظالم العباد ويعتبر فيه من الاستقصاء ما لا يعتبر في رواية الاخبار واشتراط العلم منصوص عليه قال تعالى \* الامن شهد بالحق وهم يعلمون \* وقال عليه السلام \* اذا رأيت مثل السمس فاشهد والافدع \* والنسبة تامة اي كتب اسمه واسم ابيه وجدته والله اعلم

واما ان يكون مضموما الى جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقع بها التعريف فيكون كال معروف والله اعلم واما طرف التبليغ فقسمان ايضا عزيمة ورخصة اما العزيمة فالتمسك باللفظ السمعوي واما الرخصة فانقل الى اللفظ يختاره الناقل وهذا

﴿ باب شرط نقل المتون ﴾

قال بعض اهل الحديث لا رخصة في هذا الباب واظه اختيار ثعلب من ائمة اللغة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب شرط نقل المتون ﴾

\* المتون جمع متن وهو مادون الريش من السهم الى وسطه واستعير ههنا لنفس الحديث \* واعلم ان الانسان اذا سمع من احد شعرا مثلا ثم انشده كما سمعه يقال هذا شعر فلان وان كان

ما يقرأ لفظه حقيقة لكونه محاكيا ومطابقا للفظ المسموع منه فكذلك في باب الرواية اذا كان لفظ الراوي محاكيا للفظ الرسول عليه السلام يقال هذا حديث النبي عليه السلام ونقله بلفظه وان كان ذلك لفظ الراوي حقيقة \* وان لم يكن افظه محاكيا للفظ الرسول صلى الله عليه وسلم بل كان مطابقا لمعناه يقال نقله بالمعنى وعلى هذا الحكم في القرآن وفي كل كلام \* ثم لا خلاف ان نقل الحديث بلفظه اولى فاما نقله بالمعنى فقد اختلف فيه فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وائمة الحديث الى القول بجوازهم بشرط ان يكون الناقل عارفا بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها مع شرائط اخر سنينها وقال بعض اهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجاعة من التابعين وهو اختيار ابي بكر الرازي من اصحابنا \* وتمسكوا في ذلك \* بالنص وهو قوله عليه السلام \* نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها واداما كما سمعها \* وذلك بمراعاة اللفظ المسموع \* ومعنى قوله عليه السلام \* نضر الله امرأ \* حسن وجهه من حد دخل يعنى زاد في جاهه وقدره بين خلقه \* ويروى نضر بالتشديد اى نعمه \* وبالمعقول وهو ان النقل بالمعنى ربما يؤدى الى اختلال معنى الحديث فان الناس متفاوتون في ادراك المعنى اللفظ الواحد كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله \* قرب حامل فقهه الى غير فقيهه ورب حامل فقهه الى من هو افقه منه \* ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبه في آية او خبر لفظوا ثم يتنبه لها اهل الاعصار السالفة من العلماء المحققين فعلمانه لا يجب ان يقف السامع على جميع فوائد اللفظ في الحال وان كان فقيها ذكيا مع انه عليه السلام قد اوتي جوامع الحكم وكان اوضح العرب لسانا واحسنها يانا فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع ان الراوى يظن انه لا تفاوت ولانه لو جاز تبديل لفظه عليه السلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوى ايضا بالطريق الاولى لان التغيير في لفظ غير الشارع ايسر منه في لفظ الشارع ولجاز ذلك في الطبقة السالفة والرابعة وذلك يفضى الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان اجتهد في تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وان قل فاذا تواترت هذه التفاوتات كان التفاوت الاخر تفاوتا فاحشا بحيث لا يبقى بين الكلام الاول وبين الآخر مناسبة \* ونقل عن ابي العباس احمد بن يحيى نعلبانه كان يذهب هذا المذهب ويقول ان عامة الالفاظ التي لها نظائر في اللغة اذا تحققتما وجدت كل لفظه منها مختصة بشئ لا يشاركها صاحبته فانه من جوز العبارة ببعضها عن البعض لم يسلم عن الزيع عن المراد والذهاب عنه \* ومعنى تخصيص الشيخ اياه بالذكر في قوله واطنه اى اظن هذا القول اختيار نعلبانه هو المتفرد باستخراج هذا الدليل \* والتبديل والتحريف في قوله فلا يؤمن في النقل التبديل والتحريف بمعنى واحد وهو التعبير \* وتمسك الجمهور في تجويزه في الجملة اى في تجويزه في بعض الصور على الخصوص لاني تجويزه على العموم \* بما روى يعقوب بن سليمان الابن عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا باتنا واهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعنا منك

قال نضر الله امرأ  
سمع مني مقالة فوعاها  
واداما كما سمعها ولانه  
صلى الله عليه وسلم  
مخصوص بجوامع  
الكلم سابق في  
الفصاحة والبيان فلا  
يؤمن في النقل  
التبديل والتحريف

قال صلى الله عليه وسلم \* اذ لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم العني فلا بأس \* كذا رأيت بخط الامام الحافظ ابي رشيد الاصبهاني واورده ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية في معرفة اصول علم الرواية \* وبتفاق الصحابة على روايتهم بعض الاوامر والنواهي بالفاظهم \* مثل ما روى صفوان بن غسال المرادي ان النبي عليه السلام كان يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نترج خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الحديث \* وما روى ابو مخذوم رضى الله عنه انه عليه السلام امره بالترجيع \* وما روى عامر بن سعيد عن ابيد قال امر النبي عليه السلام بقتل الوزغ وسماء فويسقوا ما روى جابر رضى الله عنه انه عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا \* وما روى انس رضى الله عنه انه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهى \* وما روى ابو هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة وما روى حكيم بن حزام وغيره انه عليه السلام نهى عن بيع مائيس عند الانسان ورخص في السلم في شواهد لها كثيرة لا تحصى فحكوا ما عانى خطابه عليه السلام من غير قصد الى لفظه اذ لم يقولوا قال النبي عليه السلام افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا \* وكانوا يقولون ايضا الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد في واقعة معينة بالفظ مختلفة مثل ما روى في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد ودعا بعد الفراغ فقال اللهم ارحني ومجدا ولا ترجم بعدنا احدا انه عليه السلام قال له \* قد تحجرت واسعا \* وروى لقد ضيقت واسعا لقد منعت واسعا \* ومنه ما روى في الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله امرأ مكان فضر الله وروى قرب حامل ففقه لافقده مكان غيره فقيه وام ينكر عليهم احد في جميع ما قلنا فكان ذلك اجاما منهم على الجواز \* وما روى عن ابن مسعود وانس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون عند الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتوا منه او قريبا منه وام ينكر عليهم منكر ولا دفعهم دافع فكان اجاما على الجواز ايضا \* وبانا نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين رووا هذه الاخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عاينها في ذلك المجلس بل كما سمعوا تركوها وما ذكروها الا بعد الاعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعدد روايتها على تلك الالفاظ \* وبان الاجماع منعقد على جواز شرح النسخ للجمع بلسانهم واذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلان يجوز ابدالها بعربية اخرى اولى اذا لتفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية اقل مما بينها وبين العجمية \* فان قيل لا نزاع في جواز تفسيره بالعجمية او بالعربية انما النزاع في انه لو لم يتقل بلفظه لا يكون حجة وام قلتم بانه بعد التعبير بلفظ اخر عربي او عجمي يبقى حجة \* قلنا لان سفرا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبلغون او امره ونواهيها الى البلاد بلة تهم ويعملونهم النسخ بالسنتهم وقد كان ذلك حجة بالاتفاق \* واقول ان يقول جواز التفسير بلغة اخرى لا يدل على جواز النقل بالمعنى لان في التفسير ضرورة اذا العجمي لا يفهم اللفظ العربي الا بالتفسير ولا ضرورة في النقل بالمعنى الاتري ان تفسير القرآن بجميع اللغات جائز وام يجوز

وقال جامعة العلماء لا بأس بذلك في الجملة رخصة لاتفاق الصحابة على قولهم امرنا رسول الله عليه السلام بكذا ونها ناعن كذا وهو معروف عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله عليه السلام كذا ونحوه قريبا منه وفي تفصيل الرخصة جواب عما قال وهذا لان النظم من السنة غير معجز وانما النظم لعناء بخلاف القرآن

والسنة في هذا الباب انواع ما يكون محكما لا يشبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له وظاهر يحتمل غير ما ظهر من معناه من عام يحتمل الخصوص او حقيقة ﴿ ٥٧ ﴾ يحتمل المجاز ووشكل او مشترك لا يعمل به الا بتاويل

ويجمل او متشابه وقد يكون من جوامع الكلم التي اختص بها رسول الله عليه السلام قال عليه السلام فيما يحكى من اختصاصه واوليت جوامع الكلم فهمي خمسة اقسام اما الاول فلا بأس لمن له بصيرة بوجود اللغة ان يتقله الى لفظ يؤدي معناه لانه اذا كان محكما مفسرا امن فيه العلط على اهل العلم بوجود اللغة فبنت لقل رخصة وتيسيرا وقد ثبت في كتاب الله ضرب من الرخصة مع ان الظم مجز قال النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف وانما ثبت ذلك ببركة دعوة النبي عليه السلام غير ان ذلك رخصة اسقاط وهذه رخصة تيسير وتخفيف حتى كان العمل بالعزيمة وهو النقل بالمعنى بالاتفاق كاللوية الصوم في حق المسافر من الافطار واووية الصبر على القتل في حق المكرم على الكفر من اجراء كلمة الكفر واما القسم الثاني وهو ما كان ظاهرا يحتمل غير ما ظهر من معناه فلا رخصة فيه اي لا يجوز نقله بالمعنى الا لمن جمع بين العلمين اللغة والنقح من خصوص او مجاز بيان لما احتمله اللفظ يعني اذا لم يكن فقيها رجايقه الى عبارة لا تكون في احتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الاولى بان يضم اليها من المؤكرات ما يقطع احتمال

نقله بالمعنى بالاتفاق ثبت ان اعتبار النقل بالتفسير لا يصح \* وبانا نعلم قطعا ان اللفظ غير مقصود في باب الحديث كالشهادة ولهذا كان النبي عليه السلام يذكر المعنى الواحد بالفاظ مختلفة بل المقصود هو المعنى وهو حاصل فلا يلتفت الى اختلاف اللفظ كالشهادة لما كان المقصود فيها المعنى دون اللفظ صح ادواها بالمعنى ويعتبر اتفاق الشهود فيه بخلاف القرآن والاذان والشهد وسائر ماتعبد فيه باللفظ لان اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتى تعلق جواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض بالآية المنسوخة فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز بالمعنى \* وهو معنى قول الشيخ وهذا لان الظن من السنة غير مجز الى آخره اي اذا لم يكن مجزا لا يكون مقصودا قوله (والسنة في هذا الباب) اي في النقل بالمعنى \* ما يكون محكما لا يشبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له انما فسره به اشارة الى انه لم يرد به المحكم الذي لا يحتمل النسخ في ذاته انما اراد به المحكم على التفسير المذكور ونظيره قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن \* كذا ذكر الشيخ في شرح التوقيم قال الغزالي رحمه الله انما جاز النقل بالمعنى عند جاهر الفقهاء اذا كان ظاهرا مفسرا بان قال قعد رسول الله على رأس الركعتين مكان ما روى عند جلس او اقام لفظ العلم مقام المعرفة او الاستطاعة وكان القدرة او الحظر مقام التحريم ونحوها \* جوامع الكلم هي الالفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة والاحكام المختلفة واخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى انه قال \* فضلت بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي ان اتم و جعلت لي الارض مسجرا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي اليبون \* وانما ثبت ذلك اي الترخيص ببركة دعوة النبي عليه السلام اي دعائه وهو ما روى عن النبي عليه السلام انه قال لابي رضى الله عنه \* يا ابي ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فردت ان هون على امتي فرد الى الثانية اقرأ على حرف فردت ان هون على امتي فرد الى الثالثة اقرأ على سبعة احرف \* وتمام الحديث في المصايح \* غير ان ذلك اي الترخيص الذي ثبت في كتاب الله تعالى رخصة اسقاط اي رخصة لازمة وهي التي لم تبق العزيمة فيها مسروعة مثل رخصة العصر للمسافر ورخصة المسح للابس الخلف فلم يبق لزوم رعاية النظم المنزل او الامسروعا ولم يبق له او اوية بل ساوى الاحرف الباقية في اقرائية واحراز الواب وسائر الاحكام لان يكون احد الاحرف اصلا والباقي رخصة \* وهذه اي الرخصة الثابتة في نقل الحديث رخصة تيسير وتخفيف حتى كان العمل بالعزيمة وهو النقل بالمعنى بالاتفاق كاللوية الصوم في حق المسافر من الافطار واووية الصبر على القتل في حق المكرم على الكفر من اجراء كلمة الكفر واما القسم الثاني وهو ما كان ظاهرا يحتمل غير ما ظهر من معناه فلا رخصة فيه اي لا يجوز نقله بالمعنى الا لمن جمع بين العلمين اللغة والنقح من خصوص او مجاز بيان لما احتمله اللفظ يعني اذا لم يكن فقيها رجايقه الى عبارة لا تكون في احتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الاولى بان يضم اليها من المؤكرات ما يقطع احتمال

فقه الشريعة (كشف) والعلم بطريق الاجتهاد (٨) لانه اذا لم يكن (ثالث) كذلك لا يؤمن عليه ان يتقله الى مالا يحتمل ما احتمله اللفظ المنقول من خصوص او مجاز ولعل المحتمل هو المراد ولعله يريد عموما فيفضل معانيه فقها وشريعة

الخصوص ان كانت صامة والحجاز ان كانت حقيقة ولعل المحتمل هو المراد فيفسد المعنى ويتغير الحكم \* مثاله قوله عليه السلام \* من بدل دينه فاقلوه \* فوجبه العموم لان كلمة من تناول الذكرو الانثى والصغير والكبير لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص اذا لانتى، الصغير ليسا بمرادين منه لما عرف فلولم يكن للناقل معرفة بالفقده بما ينقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص بان قال مثلا كل من ارتد فاقلوه ذكرا كان او انثى وحيث يفسد المعنى \* وقوله عليه السلام \* لا وضؤ لمن ايسم \* فان موجهه وحقيقته نفي الجواز ومحتمله نفي الفضيلة والمحمول هو المراد لدلائل دلت عليه فلولم يكن الناقل بالمعنى فقيها بما ينقله بلفظ لا يبق فيه هذا الاحتمال بان قال مثلا لا يجوز وضؤ من ايسم فيتغير الحكم ويفسد المعنى \* ولعله اى الناقل يريد عموما بان يذكر جمع الكثرة مقام جمع القلة او يذكر لفظ الجماعة مكان الطائفة او يذكر لفظ الجنس مقام العام صفة ومعنى \* واما القسم الثالث وهو المشرك والمشارك فلا ينقله بالمعنى لما ذكر في الكتاب وذلك مثل قوله عليه السلام \* الطلاق بالرجال \* فان معناه ايجاد الطلاق واستمرار الطلاق فكان بمنزلة المشترك ومنه قوله عليه السلام \* المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا \* فان التفرقة اسم مشترك يحتمل التفرقة في القول والبدن كذا رأيت بخط شيخى رحمه الله قوله (واما القسم الخامس) وهو جوامع الكلم \* فلا يؤمن فيه اى في نقله بالمعنى الغلط لاحاطة الجوامع بكذا فلا ينقله بالمعنى وكل مكلف بما وسعه كانه جواب عما يقال لما كان المعنى هو المقصود من السنة لا لفظها ولا يمكن درك معاني جوامع الكلم بنسخي ان لا يجب نقله فقال ان لم يقدر على درك المعنى فهو قادر على تبليغ اللفظ فكلف بما كان في وسعه \* وذلك مثل قوله عليه السلام \* الخراج بالضمان \* اى غلة العبد المشتري الحاصلة قبل الرد بالعيب طيبة للمشتري لانه لو هلك قبل الرد هلك من ماله كذا في لسان العرب \* وفي الفائق كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دمه ونسله \* وقوله عليه السلام \* الغرم بازاء العثم \* العجماء جبار \* لا ضرر ولا اضرار في الاسلام \* البيهة على المدعى واليمين على من انكر \* ومن مشايخنا من اتم فصل بين الجوامع وغيرها يعنى ان كانت الكلمة الجامعة ظاهرة المعنى يجوز نقلها بالمعنى عندهم كما يجوز نقل سائر الظواهر ولكن بالشرط الذى ذكرنا في الظاهر وهو ان يكون جامعا لعلم الامة وفقه السريعة لانه اذا كان كذلك يؤمن في نقله عن زيادة او نقصان ينحل بمعنى الكلام كما يبين في الظاهر \* لكن هذا اى عدم الجواز الذى دل عليه غوى الكلام احوط الوجهين وهما الجواز وعدم الجواز لما ذكر في الكتاب \* قال شمس الائمة رحمه الله والاصح عندي انه لا يجوز ذلك لان النبي عليه السلام كان مخصوصا بهذا الظم على ما روى انه قال \* اوتيت جوامع الكلم \* اى خصصت بها فلا يقدر احد بعده على ما كان هو مخصوصا به ولكن كل مكلف بما في وسعه وفي وسع نقل ذلك اللفظ ليكون مؤديا الى غيره ما سمعه منه يقين واداعله الى عبارته ما نأمن القصور في المعنى المطلوب به وتيقن بالقصور في الظم الذى هو من جوامع الكلم وكان هذا النوع هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ثم اداها

واما القسم الثالث فلا ينحل فيه النقل لانه لا يفهم معناه الا بتأويل وتأويله على غيره ايسر بحجة واما الرابع فلا يتصور فيه النقل لما مران الجميل مثلا يفهم مراده الا بالتفسير والمثابه ما انسد هينا باب دركه وابتلينا بالكف عنه واما الخامس فانه لا يؤمن فيه الغلط لاحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوى الالباب وكل مكلف بما في وسعه وذلك مثل قول النبي عليه السلام الخراج بالضمان وذلك اكثر من ان يحصى ويعد ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها لكن هذا احوط الوجهين عندنا والله اعلم بالصواب

(باب تقسيم الخبر من طريق المعنى) وهو خمسة ﴿ ٥٩ ﴾ اقسام ما هو صدق لاشبهة فيه وهو خبر الرسول

عليه السلام وذلك هو التواتر منه وقسم فيه شبهة وهو المشهور وقسم محتمل ترجيح جانب صدقه وهو ما مر من اخبار الاحاد وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق منه ما اوجب وقفه فليقيم به الحجة وذلك مثل ما سبق من انواع ما يسقط به خبر الواحد والقسم الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وانكروه وهذا القسم نوعان نوع لحقه الطعن والتكثير من راوى الحديث ونوع اخر ما لحقه ذلك من جهة غير الراوى وهذا

﴿ باب ما يلحقه التكثير من قبل الراوى ﴾ وهذا النوع اربعة اقسام ما انكره صريحا واناقى ان يعمل بخلافه قبل ان يبلغه او بعد ما بلغه اولا يعرف تاريخه

كما سمها \* وبما ذكرنا خرج الجواب عما قالوا ان النبي عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن في النقل التبديل والتحريف لاننا لم نجوز النقل في الجوامع ولا فيما لا يؤمن فيه عن التحريف والتبديل انما يجوزناه فيما لا يحتمل الاوجها واحدا بشرط ان يكون الناقل طالما باوضاع الكلام او فيقاله معنى ظاهر بشرط ان يكون الناقل جامعاً بين العربية والفقهاء واذا كان كذلك يؤمن فيه عن التحريف والتبديل عادة وهو معنى قول الشيخ وفي تفصيل الرخصة جواب عما قال \* واما الحديث فلا تمسك لهم فيه لان الاداء كما سمع ليس بمقتصر على نقل المعنى ايضا فان الشاهد او المترجم اذا ادى المعنى من غير زيادة ونقصان يقال انه ادى كما سمع وان كان الاداء بلفظ آخر وليس سلفاً ان الأديبة حسب ما سمع انما يكون باللفظ في هذه الصورة لرجوع الضمائر الى المقابلة فلا نسلم ان فيه ما يدل على الوجوب والمنع من غيره لانه عليه السلام دعا لمن حفظ اللفظ ويدل ذلك على انه مرغوب فيه لا على انه واجب ونحن نقول بالاولوية والله اعلم

### ﴿ باب تقسيم الخبر من حيث المعنى ﴾

\* قسم الخبر في اول باب بيان القسم الرابع على قسمين قسم يرجع الى نفس الخبر وقسم يرجع الى معناه وقد فرغ من بيان القسم الاول وما يتعلق به فنسرح في بيان القسم الثاني \* وانما كان هذا التقسيم راجعاً الى المعنى لان التفاوت بين هذه الاقسام باعتبار اختلاف درجاتها في القوة لا باعتبار اللفظ ودلالته على المعنى اذ التواتر والمشهور وسائر الاقسام في الدلالة على المعنى سواء ولا شك ان القوة امر معنوي لا صوري قوله ( وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق منه ما اوجب وقفه ) اي عارض كونه حجة موجبة للعمل ما اوجب كونه غير حجة ويمنع عن ايجاب العمل ويجب فيه التوقف مثل خبر الفاسق ونحوه

### ﴿ باب ما يلحقه التكثير من قبل رواية ﴾

\* التكثير اسم للانكار اي يلحقه انكار من قبل المروى عنه ويسمى راوياً باعتبار نقله الحديث عن النبي عليه السلام او عن غيره ومن قبل عينه باعتبار نقل السامع عنه + وفي الصحاح التكثير والانكار تغيير المسكرة كان المروى عنه بالطعن والتكذيب بغير المسكر الذي ارتكبه الراوى على زعمه قوله ( اما اذا انكر المروى عنه الرواية فقد اختلف السلف فيه ) ذكر الاختلاف في هذا الفصل مطلقاً وهو على وجهين + اما ان انكره المروى عنه انكار جاحده كذب بان قال ما رويت لك هذا الحديث قط او كذبت على او انكره انكار متوقف بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ونحو ذلك + ففي الوجه الاول يسقط العمل به بلا خلاف لان كل واحد من الاصل والفرع مكذب للآخر فلا بد من كذب واحد غير معين وهو موجب للقدح في الحديث ولكن لا يقدح ذلك في عدائتهما لتيقن بعدالة كل واحد ووقوع الشك في زوالها فلا يترك اليقين بالشك كينيتين متكاملتين متعارضتين لم تقسلا ولم تسقط عدائتهما وقائده

والقسم الثالث ان يعين بعض ما احتمله الحديث من تأويل او تخصيص والرابع ان تمتنع عن العمل به اما اذا انكر المروي عنه الرواية فقد اختلف فيه السلف فقل بعضهم لا يسقط العمل به وقال بعضهم ليسقط العمل به وهذا اشبه وقد قيل ان قول ابي يوسف ان يسقط الاحتجاج به وقال محمد رحمه الله لا يسقط وهو فرع اختلاف (٦٠) فهما في شاهدين شهداء على القاضي بقضية

وهو لا يذكرها فقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل وقال محمد تقبل اما من قبله فقد احتج بما روى في حديث ذى الديدن ان النبي عليه السلام لم يقبل خبره حيث قال اقصر الصلوة ام نسيتها فقال كل ذلك لم يكن فقد قال بعض ذلك قد كان وقال لابي بكر وعمر احق ما يقول ذو الديدن فقالا نعم تقبل شهادتهما على نفسه بما لم يذكر ولان النسيان محتمل من المروي عنه بخلاف الشهادة لانها لا تصح الا بتحميل الاصول فلذلك بطلت بانكارهم والجهة لقول الثاني ما روى عن عمار بن ياسر انه قال لعمر اما تذكر حيث كما في ابل فا جنبت فتمسكت في التراب فذكرت ذلك لرسول الله عليه

تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر كذا في عامة نسخ الاصول \* وذكر في القواطع اذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا ذكره الاصحاب واقول يجوز ان لا يسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته اصلا في عارضه قول الراوي انه سمعه منه وكل واحد منهما ثقة ويجوز ان يكون المروي عنه رواه ثم نسبه فلا يسقط رواية الراوي بعد ان يكون ثقة واما في الوجه الثاني فقد اختلف فيه فذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا واجد بن حنبل في رواية عنه الى ان العمل يسقط به كافي الوجه الاول وهو مختار القاضي الامام والشيخين وبعض المتكلمين وذهب مالك والشافعي وجماعة من المتكلمين الى انه لا يسقط العمل به كالتواضع \* وما قيل ان على قياس قول علمائنا ينبغي ان لا يبطل الخبر بانكار راوي الاصل وعلى قول زفر يبطل بناء على ان زوج المعتدة لو قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت وقد انكرت المرأة الاخبار فعندنا يجوز العمل به بعد انكارها حتى يحل له الزواج باختها واربع سواها وعند زفر رحمه الله لا يبقى ممولاه الا في حقها حتى حل له نكاح الاخت والاربع ولم يحل لها الزواج بزواج آخر غير صحيح لان جواز نكاح الاخت والاربع له باعتبار ظهور انقضاء العدة في حقه بقوله لكونه امينا في الاخبار عن امرئيه وبين ربه لا لاتصال الخبر بها واسناده اليها ولهدا الوقال انقضت عدتها ولم يصف الخبر اليها كان الحكم كذلك في الصحيح من الجواب كذا قال شمس الائمة رحمه الله \* واحتج من قبله بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة معروضة في المسجد فأتى عليها كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فها باه ان تكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو الديدن قال يا رسول الله اقصر الصلوة ام نسيت فقال \* كل ذلك ام يكن \* فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال \* احق ما يقوله ذو الديدن \* فقالا نعم فقام واتم صلواته اربع ركعات والاستدلال به ان النبي عليه السلام رد حديث ذى الديدن ثم لم يرتد حديثه حتى عمل بقول الناس او يقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بناء على خبره فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به عليه السلام هكذا كرفي نسخة من اصول الفقه واظن الشيخ \* قال الواقدي اسم ذى الديدن عمرو بن عبدود \* وقيل اسمه عبد عمرو بن بصله \* وقيل اسمه ذوالشمالين استشهد يوم بدر \* وقال القتيبي ذوالشمالين الذي استشهد يوم بدر غير ذى الديدن واسم ذوالديدن غير بن عبد عمرو \* وقال القتيبي سمى بذلك لانه كان يعمل بيديه جيما \* وقيل لقبه الحزباق \* وبان حال كل واحد منهما محتملة فان حال المدعى يحتمل السهو والغلط وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة اذ النسيان قد يروى شيئا غيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره اصلا وكل واحد منهما عدل ثقة وكان صدقا في حق نفسه ولا يبطل ما ترجم من جهة اصدق في خبر الراوي بعد ان نسيان الآخر كما لا يبطل بموته وجنونه فحل للراوي الرواية وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة فان الاصل اذا انكر لا يحل للفرع الشهادة لان مبناها على التحميل فاذا انكر الاصل سقط التحميل وبقى العلم فلا يحل له الشهادة فاما الرواية فبينة على السماع دون التحميل الا ترى انه لو سمع الحديث

السلام فقال انما كان بكفياك ضربتان فلم يذكره عمر فلم يقبل خبره مع عدالته وفضله ولانا قد بينا ان خبر ( ولم ) الواحد يرتد بتدبير العادة فكذب الراوي وعليه مداره اولى وحديث ذى الديدن ليس بحجة لان النبي عليه السلام ذكره مع من يذكره وهو الظاهر من حاله فما كان تقر على

ولم تحمله المحدث ولم يعلم بسماعه حل السامع الرواية عنه فاذا انكرها والمدعى مصدق في حق نفسه بقي السماع فحل له الرواية كذا في شرح التقويم \* واحتج من رده بما روى عن عمار بن ياسر انه قال لعمر رضي الله عنهما وكان لا يرى التيمم للجنب اذ كذا في ابل يعني ابل الصدقة وفي بعض الروايات في سرية فاجنبت فتمكت في التراب اي تمرغت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك فلم يرفع عمر رضي الله عنه رأسه ولم يقبل روايته مع انه كان عدلا لانه روى عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ومارواه وكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك \* وبان تكذيب العادة يرد الحديث بان كان الخبر غريبا في حادثة مشهورة فيتكذب الراوي اولى لان تكذيبه ادل على الوهن من تكذيب العادة لانه يدور عليه وهو تكذيب صريحاً وذلك تكذيب دلالة والصريح راجح على الدلالة \* وحقيقة المعنى فيه ان الخبر انما يكون حجة ومعمولاً به بالاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم وبارك الراوي ينقطع الاتصال لان انكاره حجة في حقه فينتفي به رواية الحديث او يصير هو مناقضاً بانكاره ومع التناقض لا تثبت الرواية وبدون الرواية لا تثبت الاتصال فلا يكون حجة كما في الشهادة على الشهادة \* وبانه اذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلاً ورواية المغفل لا تقبل \* وبان اكثر ما في الباب ان يصدق كل واحد منهما في حق نفسه فيحل للراوي ان يعمل به ولا يعمل بغيره لتحقيق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه \* واما حديث ذى اليمين فليس بحجة لانه محمول على ان النبي عليه السلام تذكر انه ترك الشفع من الصلوة لانه معصوم عن التقرير على الخطأ يعمل بعلمه لا باخبار احد الا يرى انه لو لم يتذكر واحد بقولهما لكان هذا تقليداً منه فانه لما لم يتذكر لا يحصل له العلم والعمل بدون العلم بناء على قول الغير تقليد وتقليده للانبياء غير جائز فكيف يجوز لغير الانبياء \* او تذكر غفلته عن حاله لشغل قلب اعترض فيعرف عن غيره \* وعلى هذا يجوز ان يقال في الخبر ان راوي الاصل ينظر في نفسه فان كان رأيه يميل الى غلبة نسيان او كانت عاداته ذلك في محفوظاته قبل رواية غيره عنه وان كان رأيه يميل الى جهله اصلاً بذلك الخبر رده وقليلاً نسي الانسان شيئاً ضبطه نسياناً لا يتذكر بالتذكير والامور تنبني على الظواهر لا على النواذر كذا في التقويم قوله (والحاكي يحتمل النسيان) جواب عن قولهم النسيان محتمل من المروي عنه يعني كإتوهم نسيان الاصل بعد المعرفة يتوهم نسيان الفرع وغلطه فان الانسان قد يسمع حديثاً فيحفظه ولا يحفظ من سمع منه ويظن انه سمعه من فلان وقد سمعه من غيره واذا كان كذلك يثبت المعارضه لتساويهما في الاحتمال فلم يثبت احدهما \* يدل عليه ان الانسان كما يعلم بسماعه عن امر يقين يعلم بترك الرواية عن سبب يقين فلا فرق بينهما بوجه كذا في التقويم ايضا \* لكن هذا اما يستقيم فيما اذا كان انكار الاصل انكار جمود والخصوم قد سلوا فيه انه مردوداً فما اذا كان انكاره انكار متوقف وهو الذي وقع التنازع فيه فلا يستقيم لان الفرع عدل جازم بروايته عن الاصل والاصل ليس بمكذب لانه يقول لا ادري فلا يكون الاحتمال في الفرع مثل الاحتمال

الخطاء والحاكي يحتمل  
النسيان بان سمع غيره  
فنسيه وهما في  
الاحتمال على



والقسم الثالث ان يعين بعض ما احتمله الحديث من تأويل او تخصيص والرابع ان تمتنع عن العمل به اما اذا انكر الروى عنه الرواية فقد اختلف فيه السلف فقد لا يسقط العمل به وقال بعضهم لا يسقط العمل به وهذا اشبه وقد قيل ان قول ابي يوسف ان يسقط الاحتجاج به وقال محمد رحمه الله لا يسقط وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهداه على القاضى بقضية

وهو لا يذكرها فقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل وقال محمد تقبل اما من قبله فقد احتج بما روى في حديث ذى اليمين ان النبي عليه السلام لم يقبل خبره حيث قال اقصر الصلوة ام نسيها فقال كل ذلك لم يكن فقد قال بعض ذلك قد كان وقال لابي بكر وعمر احق ما يقول ذو اليمين فقالا نعم تقبل شهدتهما على نفسه بما لم يذكر ولان النسيان محتمل من الروى عنه بخلاف الشهادة لانها لا تصح الا بتحميل الاصول فلذلك بطلت بانكارهم والجهة لقول الثانى ماروى عن عمار بن ياسر انه قال لعمر اما تدكر حيث كانا في ابل فا جنبت فتمسكت في التراب فذكرت ذلك لرسول الله عليه

تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر كذا في عامة نسخ الاصول \* وذكروا في القواطع اذا جحد الروى عنه وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا ذكره الاصحاب واقول يجوز ان لا يسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته اصلا فيعارضه قول الراوى انه سمعه منه وكل واحد منهما ثقة ويجوز ان يكون الروى عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوى بعد ان يكون ثقة واما في الوجه الثانى فقد اختلف فيه فذهب الشيخ ابو الحسن الكرخى وجاعة من اصحابنا واحمد بن حنبل في رواية عنه الى ان العمل يسقط به كافي الوجه الاول وهو مختار القاضى الامام والشيخين وبعض المتكلمين وذهب مالك والشافعى وجاعة من المتكلمين الى انه لا يسقط العمل به كالتوايم يكره وما قيل ان على قياس قول علمائنا ينبغي ان لا يبطل الخبر بانكار راوى الاصل وعلى قول زفر يطل بناء على ان زوج المعتدة لو قال اخبرتنى ان عدتها قد انقضت وقد انكرت المرأة الاخبار فعدنا يجوز العمل به بعد انكارها حتى يحل له الزوج باختها واربع سواها وعند زفر رحمه الله لا يبقى معمولا به الا في حقها حتى حل له نكاح الاخت والاربع ولم يحل لها الزوج بزواج آخر غير صحيح لان جواز نكاح الاخت والاربع له باعتبار ظهور انقضاء العدة في حقه بقوله لكونه امينا في الاخبار عن امرئيه وبين ربه لا اتصال الخبر بها واسناده اليها ولهذا لو قال انقضت عدتها ولم يصف الخبر اليها كان الحكم كذلك في الصحيح من الجواب كذا قال شمس الائمة رحمه الله واحتج من قبله بما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة معروضة في المسجد فالتكأ عليها كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فها باه ان تكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذواليمين قال يا رسول الله اقصر الصلوة ام نسيت فقال \* كل ذلك ام يكن \* فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال \* احق ما يقوله ذواليمين \* فقالا نعم فقام واتم صلواته اربع ركعات والاستدلال به ان النبي عليه السلام رد حديث ذى اليمين ثم امرته حتى عمل بقول الناس او يقول ابي بكر وعمر رضى الله عنهما بناء على خبره فلم يبق حجة بعد الرد لما عمل به عليه السلام هكذا كرفي نسخة من اصول الفقه واظن الشيخ \* قال الواقدي اسم ذى اليمين عمرو بن عبدود وقيل اسمه عبد عمرو بن بصله \* وقيل اسمه ذوالتمالين استشهد يوم بدر \* وقال القتيبي ذوالسمايين الذى استشهد يوم بدر غير ذى اليمين واسم ذواليمين غير بن عبد عمر \* وقال القتيبي سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا \* وقيل لقبه الخزيق \* وبان حال كل واحد منهما محتملة فان حال المدعى يحتمل السهو والغلط وحال المسكر يحتمل النسيان والغفلة اذ النسيان قد يروى شيئا غيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره اصلا وكل واحد منهما عدل ثقة وكان صدقا في حق نفسه ولا يبطل ما ترجم من جهة الصدق في خبر الراوى بعد ان نسيه في الآخر كما لا يبطل بموته وجنونه فحل للراوى الرواية وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة فان الاصل اذا انكر لا يحل للفرع الشهادة لان مبناها على التحميل فاذا انكر الاصل سقط التحميل وبقى العلم فلا يحل له الشهادة فاما الرواية فبنية على السماع دون التحميل الا ترى انه لو سمع الحديث

السلام فقال انما كان يكفيك ضربتان فلم يذكره عمر فلم يقبل خبره مع عدالته وفضله ولانا قدينا ان خبر ( ولم ) الواحد يرد بتدبير العادة فكذب الراوى وعليه مداره اولى وحديث ذى اليمين ليس بحجة لان النبي عليه السلام ذكره فعمل بذكره وعنه وهو الظاهر من حاله فما كان تقر على

ولم تحمله المحدث ولم يعلم بسماعه حل للسامع الرواية عنه فاذا انكرها والمدعى مصدق في حق نفسه بقي السماع فحمل له الرواية كذا في شرح التقويم \* واحتج من رده بما روى عن عمار بن ياسر انه قال لعمر رضي الله عنهما وكان لا يرى التيمم للجنب اما تذكر ان في ابل يعني ابل الصدقة وفي بعض الروايات في سرية فاجنبت فتمكنت في التراب اي تمرخت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك فلم يرفع عمر رضي الله عنه رأسه ولم يقبل روايته مع انه كان عدلا لانه روى عنه شهودا لحادثة ولم يتذكر هو مارواه وكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك \* وبان تكذيب العادة يرد الحديث بان كان الخبر غريبا في حادثة مشهورة فتكذيب الراوي اولى لان تكذيبه ادل على الوهن من تكذيب العادة لانه يدور عليه وهو تكذيب صريحاً وذلك تكذيب دلالة والصريح راجح على الدلالة \* وحققة المعنى فيه ان الخبر انما يكون حجة ومعمولا به بالاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم وباكار الراوي ينقطع الاتصال لان انكاره حجة في حقه فينتفي به رواية الحديث او يصير هو مناقضا بانكاره ومع التناقض لا تثبت الرواية وبدون الرواية لا تثبت الاتصال فلا يكون حجة كافي الشهادة على الشهادة \* وبانه اذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ورواية المغفل لا تقبل \* وبان اكثر ما في الباب ان يصدق كل واحد منهما في حق نفسه فيحمل للراوي ان يعمل به ولا يحمل لغيره لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه \* واما حديث ذي اليمين فليس بحجة لانه محمول على ان النبي عليه السلام تذكر انه ترك الشفع من الصلوة لانه معصوم عن التقرير على الخطأ يعمل بعلمه لا باخبار احد الا يرى انه لو لم يتذكر واحد بقولهما لكان هذا تقليدا منه فانه لما لم يتذكر لا يحصل له العلم والعمل بدون العلم بناء على قول الغير تقليد وتقليده للانبياء غير جائز فكيف يجوز لغير الانبياء \* او تذكر خلفته عن حاله لشغل قلب اعترض فيعرف عن غيره \* وعلى هذا يجوز ان يقال في الخبر ان راوي الاصل ينظر في نفسه فان كان رأيه يميل الى غلبة نسيان او كانت عاداته ذلك في محفوظاته قبل رواية غيره عنه وان كان رأيه يميل الى جهله اصلا بذلك الخبر رده وقلا ينسى الانسان شيئا ضبطه نسياناً لا يتذكر بالتذكير والامور تبني على الظواهر لا على النواذر كذا في التقويم قوله (والحاكي يحتمل النسيان) جواب عن قولهم النسيان يحتمل من المروي عنه يعني كإنتوهم نسيان الاصل بعد المعرفة يتوهم نسيان الفرع وغلطه فان الانسان قد يسمع حديثاً فيحفظه ولا يحفظ من سمع منه ويظن انه سمعه من فلان وقد سمعه من غيره واذا كان كذلك يثبت المعارضه لتساويهما في الاحتمال فلم يثبت احدهما \* يدل عليه ان الانسان كما يعلم بسماعه عن امر يقين يعلم بتركه الرواية عن سبب يقين فلا فرق بينهما بوجه كذا في التقويم ايضا \* لكن هذا اما يستقيم فيما اذا كان انكار الاصل انكار جمود والخصوم قد سلموا فيه انه مردودا كما اذا كان انكاره انكار متوقف وهو الذي وقع النزاع فيه فلا يستقيم لان الفرع عدل جازم بروايته عن الاصل والاصل ليس بمكذب لانه يقول لا ادري فلا يكون الاحتمال في الفرع مثل الاحتمال

الخطا والحاكي يحتمل  
النسيان بان سمع غيره  
فنسيه وهما في  
الاحتمال على

في الاصل بل الاحتمال في الاصل اقوى فلا يتحقق المعارضة فوجب قبول رواية الفرع حيثئذ  
 لحصول غلبة الظن بصدقه وسلامته عن المماضة \* وذكر في المحصول في هذه المسئلة ان راوى  
 الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لا يكون فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار  
 او لا يكون فان كان الاول فقد تعارضوا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فالما ان يقول الاغلب على  
 الظن انى روته واغلب انى ماروته والامر ان على السواء او لا يقول شيئا من ذلك ويشبه ان  
 يكون الخبر مقبولا في كل هذه الاقسام لكون الفرع جازما وان كان الفرع غير جازم بل يقول ان  
 انى سمعته منك فان جزم الاصل بأبى ماروته لثبوت تعين الردء وان قال انى ماروته لثبوت تعارض  
 والاصل العدم \* وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه بقوله \* والضابط انه اذا كان قول  
 الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الاخر فالمعتبر هو الراجح قوله  
 (ومثال ذلك) اى مثال الحديث الذى انكره المروى عنه حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن  
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان  
 عبد العزيز بن محمد الدروردي قال لقيت سهيلا فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم  
 يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عنى \* فاصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث لانقطاعه بانكار  
 سهيل وتمسك به بعض من قبل هذا النوع فقال لما قال سهيل حدثني ربيعة عنى وشاع وذاع ذلك  
 بين اهل العلم ولم يتكر عليه احد فكان ذلك اجاعا منهم على قبوله وهذا فاسد لانه ليس فيه  
 ما يدل على وجوب العمل به \* غاية انه يدل على جواز ان يقول الاصل بعد النسيان  
 حدثني الفرع عنى وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه قوله (ومثل حديث  
 عايشة) روى سليمان بن موسى لعبد الملك بن جريح عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة  
 عن عايشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* اما امرأة نكحت  
 نفسها بغير اذن وليها فتكاحها باطل \* الحديث فذكر ابن جريح انه سأل عنه ابن شهاب فلم  
 يعرفه كذا ذكره يحيى بن معين عن ابن ابي عمير عن ابن جريح \* فلما رده المروى عنه  
 وهو الزهري لم يقيم به الحججة عند ابى حنيفة وابى يوسف \* ويجوز ان يكون قول محمد  
 رحمه الله في هذا الاصل على خلاف قولهما كادل عليه \* مسئلة الشاهدين شهدا على القاضى  
 بقضية وهو الظاهر \* ويجوز ان يكون على وفاق قولهما الا انه لم يجوز النكاح بغير ولى  
 لاحاديث اخر ورد فيه مثل قوله عليه السلام \* لا تكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي  
 التى تكح نفسها \* وقوله عليه السلام كل نكاح لم يحضره اربع فهو سفاح خالط وولى  
 وشاهد عدل \* وقوله عليه السلام \* لانكاح الابولى ونحوها الا ان تلك الاحاديث عندهما  
 غير مهمول بها لمعارضتها باحاديث اخر مثل ما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال \* الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتا \*  
 \* وما روى عن علي رضى الله عنه ان امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء اولياؤها فخاصموها  
 الى على فاجاز النكاح \* وقوله عليه السلام ليس للولى مع الثيب امر \* وغيرها من الاحاديث

السواء ومثال ذلك  
 حديث ربيعة عن  
 سهيل بن ابي صالح  
 في الشاهدين واليمين  
 ان سهيلا سئل عن  
 رواية ربيعة عنه فلم  
 يعرفه وكان يقول  
 حدثني ربيعة عنى  
 ومثل حديث عايشة  
 رضى الله عنها عن  
 النبي عليه السلام ايا  
 امرأة نكحت نفسها  
 بغير اذن وليها فتكاحها  
 باطل روى سليمان بن  
 موسى عن الزهري  
 وسأل ابن جريح عن  
 الزهري عن هذا  
 الحديث فلم يعرفه فلم  
 يقيم به الحججة عند ابى  
 حنيفة وابى يوسف  
 رحمه الله ومثال  
 ذلك ان ابا يوسف انكر  
 مسائل على محمد  
 حكاه عنه في الجامع  
 الصغير فلم يقبل شهادته  
 على نفسه حين لم يذكر  
 وصحح ذلك محمد

التي ذكرت في الاسرار وشرح الانار والمبسوط \* ورأيت في نسخة نقلها عن خط الشيخ  
الامام سيف الحق والدين الباخرزي رحمه الله ان مدار حديث \* ايما امرأة تكلمت نفسها بغير  
اذن وليها \* علي سليمان ابن موسى الدمشقي صاحب الماكير ضعفه محمد بن اسماعيل \* ثم  
السؤال اذا كان بمعنى الالتباس يتعدى الى مفعوليه بنفسه يقال سألته الرغيف واذا كان بمعنى  
الاستفسار يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بعن قال الله تعالى \* ويسألونك عن الجبال  
\* واسألهم عن القرية \* ففرت بهذا ان كلمة عن في قوله عن الزهري لم يقع موقعها وان الضمير  
في قوله وسأله ابن جريح كواقع في بعض النسخ لوجهه بل الصواب وسأل ابن جريح  
الزهري عن هذا الحديث قوله (ومثال ذلك) اي مثال انكار المروى عنه في غير الاحاديث  
ماروى ان ابا يوسف كان يتوقع من محمد رحمه الله ان يروى عنه كتابا فاصنف محمد كتاب  
الجامع الصغير واسنده الى ابي حنيفة بواسطة ابويوسف رحمه الله فلما عرض علي ابي  
يوسف استحسنته وقال حفظ ابو عبد الله الامثال خطاه في روايتها عنه فلما بلغ ذلك  
محمد قال بل حفظتها ونسى هو فلم يقبل ابو يوسف شهادة محمد علي نفسه لمسلم يذكره  
ولم يتمد علي اخباره عنه \* وصحح ذلك محمد اي اصر علي ماروى وام يرجع عنه بانكاره  
فهذا يدل علي ان عند محمد رحمه الله لا يسقط الخبر بانكار المروى عنه وهو الظاهر من  
مذهبه \* واختلف في هدد تلك المسائل فقول هي ثلث وقيل اربع وقيل ست والاختلاف  
محمول علي الاختلاف العرض وجيهها مذكور في اول شرح الجامع الصغير للمصنف رحمه الله  
قوله (واما اذا عمل بخلافه) عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه او فتواه بخلافه  
لا يخلو من ان يكون قبل روايته الحديث وقبل بلوغه اياه \* او بعد البلوغ قبل الرواية \*  
او بعد الرواية ولا يخلو كل واحد من ان يكون خلافا يقين اي لا يخلو من ان يكون مراد من  
الخبر بوجه او لا يكون \* فان كان قبل الرواية وقبل بلوغه اياه لا يوجب ذلك جرحا في الحديث  
بوجه لان الظاهر ان ذلك كان مذهبه وانه ترك ذلك الخلاف بالحديث ورجع اليه فيحمل  
عليه احسانا للظن به الاتري ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا  
يشربون الخمر بعد تحريمها قبل بلوغه اياهم معتقدين باحتها فلما بلغهم انها حرام حتى نزل  
قوله تعالى \* ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح \* الآية وان كان العمل او الفتوى  
منه بخلاف الحديث بعد الرواية او بعد بلوغه اياه وذلك خلاف يقين \* فان ذلك اي الخلاف  
\* جرح فيه اي في الحديث لان خلافه ان كان حقا بان خالفه لوقوف علي انه منسوخ او ليس  
بنايت وهو الظاهر من حاله \* فقد بطل الاحتجاج به اي بالحديث لان المنسوخ او ما هو ليس  
بنايت ساقط العمل والاعتبار \* وان كان خلافه باطلا بان خالفه لثقله المبالاة والنهوان بالحديث  
او لثقله ونسيان فقد سقطت به روايته لانه ظهر انه لم يكن عدلا وكان قاسقا او ظهر انه كان  
مغفلا وكلاهما مانع من قبول الرواية \* فان قيل انه انما صار قاسقا بالخلاف مقتصر عليه  
فلا يقدح ذلك في قبول ماروى قبله كالموات او جن بعد الرواية \* فلما قد بلغ الحديث اليها

واما اذا عمل بخلافه  
فان كان قبل روايته  
وقبل ان يبلغه لم يكن  
جرحا لان الظاهر انه  
تركه بالحديث احسانا  
للظن به واما اذا عمل  
بخلافه بعده مما هو  
خلاف يقين فان ذلك  
جرح فيه لان ذلك  
ان كان حقا فقد بطل  
الاحتجاج به وان كان  
خلافه باطلا فقد سقط  
به روايته الا ان يعمل  
بعض ما يحتمله الحديث  
علي ما بين ان شاء الله  
تعالى واذالم يعرف  
تاريخه لم يسقط  
الاحتجاج به لانه حجة  
في الاصل فلا يسقط  
بالشبهة وذلك مثل  
حديث عائشة

بعد ما ثبت فسقه ولا بد في الرواية من الاسناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه في الحل وهذا لان العدالة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاحتراز عن محذور دينه فاذا لم يحترز ظهر انها لم تكن ثابتة وقد روى عن غير واحد من اهل العلم مثل احمد بن حنبل وابن المبارك وغيرهما انه ان كذب في خبر واحد وجب اسقاط جميع ما تقدم من حديثه \* وهذا بخلاف الموت والجنون لان الحيوة والعقل كانا ثابتين قطعا فلا يظهر بالموت والجنون عدمهما \* وان لم يعرف تاريخه اى لا يعلم انه عمل بخلافه قبل البلوغ اليه والرواية اوبعد واحد منها لا يسقط الاحتجاج به لان الحديث حجة في الاصل يقين وقد وقع الشك في سقوطه لانه ان كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ اليه كان الحديث حجة وان كان بعد الرواية او البلوغ لم يكن حجة فوجب العمل بالاصل \* ويحمل على انه كان قبل الرواية لان الحمل على احسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه قوله ( وذلك مثل حديث عائشة ) اى الحديث الذى عمل الراوى بخلافه بعد الرواية مثل حديث عائشة الذى ذكره في الكتاب فانها زوجت بنت اخيها حفصته بنت عبد الرحمن المنذر بن زبير وعبد الرحمن كان غائبا بالشام فلما قدم غضب وقال امنلى يصنع به هذا ويفتات عليه فقالت عائشة رضى الله عنها اوترعت عن المنذر ثم قالت للمنذر لتملكن عبد الرحمن امره فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امر ا قضيتيه فقوت حفصة عنده فلما رأت عائشة رضى الله عنها ان تزويجها بنت اخيها بغير امره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التملك الذى لا يكون الا عن صحة السكاح وثبوته استحمال ان يكون ترى ذلك مع صحة ما روت فثبت فساد ما روى عن الزهرى في ذلك كذا في شرح الانار \* وذكر في غيره فلما انكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة لان العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلان انعقد بعبارةها اولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت : اويقال لما انكحت فقد اعتدت جواز نكاحها بغير اذن وليها بالطريق الاولى لان من لا يملك السكاح لا يملك الانكاح بالطريق الاولى ومن ملك الانكاح ملك السكاح بالطريق الاولى قوله ( ومنه حديث ابن عمر في رفع اليدين ) روى جابر عن سالم بن عبد الله انه رفع يديه حذاء منكبى في الصلوة حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه فسأله جابر عن ذلك فقال رأيت ابن عمر رضى الله عنهم يفعل ذلك وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم روى عنه من فعله بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك على ما قال مجاهد صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاولى فعمله بخلاف ما روى لا يكون الا بعد نبوت نسخه فلا يقوم به الحججة \* فان قيل ما ذكر مجاهد معارض بما ذكر طاوس انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي عليه السلام \* قلنا يجوز انه فعل ذلك كما روى طاوس قبل العلم بنسخه ثم تركه بعدما علم به وفعل ما ذكره عنه مجاهد وهكذا ينبغي ان يحمل ما روى عنهم وينفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك والاسقط اكبر

رضى الله عنها ان النبي عليه السلام قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فهو باطل ثم انها زوجت بنت عبد الرحمن وهو غائب وكان ذلك بعد الرواية فلم يبق حجة ومثل حديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع سقط برواية مجاهد انه قال صحبت ابن عمر سنين فلم اراه يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح

الروايات \* اليه اشير في شرح الاثار قوله (واما عمل الراوى ببعض محتملاته) اي محتملات الحديث بان كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه دون عومه او كان مشتركا وبمعنى المشترك فعمل باحد وجوهه فذلك رد منه لسائر الوجوه لكن لا يثبت الجرح في الحديث بهذا اي بعمل الراوى ببعض محتملاته وتعيينه ذلك لان الحجية هي الحديث وتأويله لا يغير ظاهر الحديث واحتماله للمعاني لغة وتأويله لا يكون حجة على غيره كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره فوجب عليه التأمل والظر فيه فان اوضح له وجه وجب عليه اتباعه \* وذلك اي الحديث الذي عمل الراوى ببعض محتملاته مثل حديث ابن عمر رضى الله عنهما \* المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا \* ايس في الحديث بيان ما وقع التفرق عنه فيحتمل ان يكون المراد منه التفرق بالاقتوال فان البايع اذا قال بعث والمشتري اذا قال اشتريت فقد تفرقا بذلك القول وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار ابطال كلامه بالرجوع وابطال كلام صاحبه بالرد وعدم القبول وهذا التأويل منقول عن محمد رحمه الله \* ويحتمل التفرق بالابدان وهو على وجهين \* احدهما ان الرجل اذا قال بعث عبدى بكذا فلا يخطب ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له ان يقبل وهو منقول عن ابي يوسف رحمه الله \* والثاني ثبوت الخيار لكل واحد منهما بعد انعقاد البيع قبل ان يفترقا بدنا فاذا تفرقا سقط الخيار ويسمى هذا خيار المجلس فحمل هذا الحديث رواية وهو ابن عمر رضى الله عنهما على الوجه الاخير ولهذا كان اذا بايع رجلا واران ان لا يقبله قام يمينى ثم يرجع وهذا الحديث في احتمال هذه المعاني المختلفة المذكورة بمنزلة المشترك وان لم يكن مشتركا لفظا فلا يبطل هذا الاحتمال وتأويله وكان للمجتهد ان يحمله على وجه آخر بما اوضح له من الدليل \* ومن ذلك اي من هذا القبيل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* من بدل دينه فاقتلوه اي دين الحق فكلمة من اامة تناول الرجال والنساء وقد خصه الراوى بالرجال على ما روى ابو حنيفة رحمه الله باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما \* لا تقتل المرتدة \* فلم يعمل الشافعى رحمه الله بتخصيصه لان تخصيصه ليس بحجة على غيره \* وكان الشيخ اراد بايراد هذا الحديث ان الشافعى رحمه الله يوافقنا في هذا الاصل الا انه خالفنا في حديث خيار المجلس وانبت خيار المجلس لدلالة ظاهر الحديث عليه للتأويل ابن عمر كما خصصنا حديث ابن عباس رضى الله عنهم بالرجال لهنى النبي صلى الله عليه وسلم من قتل النساء مطلقا من غير فصل بين المرتدة وغيرها لا لتخصيص ابن عباس رضى الله عنهما هذا الحديث بالرجال \* والامتناع عن العمل به اي بالحديث مثل العمل بخلافه حتى يخرج به عن كونه حجة لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كما ان العمل بخلافه حرام \* والمراد بالامتناع هو ان لا يشتغل بالعمل بما يوجب الحديث ولا بما يخالفه من الافعال الظاهرة كما اذا لم يشتغل بالصلوة في وقت الصلوة ولا بشئ آخر حتى مضى الوقت كان هذا امتناعا عن اداء الصلوة لاعمالا بخلافه ولو اشتغل بالاكل والشرب في وقت الصوم كان هذا عملا بخلافه الا ان كليهما في التحقيق واحدا لان

باب الطعن بلحق الحديث من قبل غير راويه ﴿ وهذا على قسمين قسم من ذلك ما يلحقه من الطعن من قبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقسم منه ما يلحقه من قبل ائمة الحديث ﴾ ٦٦ ﴿ وما يلحقه من قبل الصحابة فعلى وجهين

ان يكون من جنس ما يحتمل الخفاء عليه اولا يحتمله والقسم الثاني على وجهين ايضا اما ان يقع الطعن منهما بلا تفسير او يكون مفسرا بسبب الجرح فان كان مفسرا فعلى وجهين ايضا اما ان يكون السبب مما يصلح الجرح به اولا يصلح فان صلح فعلى وجهين اما ان يكون ذلك مجتهدا في كونه جرحا او متفقا عليه فان كان متفقا عليه فعلى وجهين ايضا اما ان يكون الطاعن اوصوفا بالاتقان والنصيحة او بالعصبية والعداوة اما القسم الاول فنال ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام فقد حلف عمران لا يفي احدا ابدا وقال على رضي الله عنه كفى بالفي قننة وهذا من جنس ما لا يحتمل الخفاء عليهما لان اقامة الحدود من خط الائمة ومبناه على

الترك فعل فكان الاشتغال به كالاشتغال بفعل آخر فيكون عملا بالخلاف ايضا \* ولهذا ذكر شمس الائمة رحمه الله ترك ابن عمر رضي الله عنهما العمل بحديث رفع اليدين في القبيلين \* ورأيت في المعتمد لابى الحسين البصرى انه حكى عن بعض اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ان الراوى للحديث العام اذا خصه وتأوله وجب المصير الى تأويله وتخصيصه لانه لمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بمقاصده \* وقال ابو الحسن الكرخى المصير الى ظاهر الخبر اولى \* ومنهم من جعل التمسك بظاهر الخبر اولى من تأويل الراوى اذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر \* وان كان تأويله احد محتملي الظاهر حلت الرواية عليه وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله لانه حل مارواه ابن عمر رضي الله عنهما من حديث الافتراق على افتراق الابدان لانه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما \* وقيل ان لم يكن اذهب الراوى وتأويله وجه الا انه علم قصد النبي عليه السلام الى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير الى تأويله وان لم يعلم ذلك بل جوز ان يكون صار الى ذلك التأويل لنص او قياس وجب النظر في ذلك الوجه فان اقتضى ما ذهب اليه الراوى وجب المصير اليه والافلا \* وكذلك اذا علم انه صار الى ذلك التأويل لنص جلى لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله فانه يلزم المصير الى تأويل كما اوضحه بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك التأويل وان كان الخبر مجملا وبينه الراوى فان بيانه اولى والله اعلم

### باب الطعن بلحق الحديث من قبل غير راويه ﴿

قوله ( اما ان يكون من جنس ما يحتمل الخفاء عليه ) اي يكون الحديث الذى طعن فيه من جنس ما يحتمل الخفاء عن الطاعن ام لا \* والقسم الثاني وهو ما يلحقه الكبر من ائمة الحديث \* اما القسم الاول وهو ما يلحقه طعن من الصحابة رضي الله عنهم فنزل ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم \* البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام \* اي حدنا غير المحصن بغير المحصن \* وبهذا الحديث تمسك الشافعي رحمه الله فجعل النفي الى موضع بينه وبين موضع الزانى مدة السفر من تمام الحد ولم يعمل علماؤنا به لان عمر رضي الله عنه نفي رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف وقال والله لا نفي احدا ابدا فلو كان النفي حدا لم يحلف لان الحد لا يترك بالارتداد فعرفنا ان ذلك كان بطريق السياسة والمصلحة كما نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . بيت الخنث من المدينة ومعلوم ان الخنث لا يوجب النفي حدا بالاجماع \* وكما نفي عمر رضي الله عنه نضربن الججاج منها حين سمع قائلة تقول \* هل من سبيل الى خمر فاشربها \* او من سبيل الى نضربن ججاج \* والجبال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فان قال ما ذنبى يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لم اطهر دار الهجرة منك \* وقال على رضي الله عنه كفى بالفي قننة ولو كان النفي حدا لاسماه قننة \* وهذا اي خروج الحديث من كونه حجة بمخالفة بعض الائمة من

الشهرة وعمر وعلى رضي الله عنهما من ائمة الهدى فلو صح لما خفي وهذا لا تأتلفينا الدين منهم ( الصحابة ) فيبعد ان يخفى عليهم فيحمل ذلك على الانتساح

الصحابة باعتبار انقطاع توهم انهم بلغنا لاننا تلقينا الدين منهم فيبعد ان يخفى عليهم مثل هذا الحديث ولا يظن بهم مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال فاحسن الوجود فيه ان من خالف علم انساخه او علم ان ذلك الحكم لم يجب حتما قوله ( وكذلك لما امتنع عمر ) اذا قح الامام بلدة عنوة وقهرا كان الامام ان يجعلهم ارقاء ويقسمهم واراضيهم بين الغائبين وله ان يدهم احرارا يضرب عليهم الجزية ويترك الاراضي عليهم بالخراج ولا يقسمها \* وقال الشافعي رحمه الله له ذلك في الرقاب دون الاراضي لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر حين فتحها بين الصحابة وكذلك كان يفعل في كل بلدة فتحها \* ولعلنا نرى ان الله ان عر رضى الله عنه لما قح السواد قهرا وعنوة من عليهم رقابهم واراضيهم وجعل عليهم الجزية في رؤسهم والخراج في اراضيهم مع علمنا انه لم يخف عليه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغيرها بين الصحابة حين افتتحها فنما ان ذلك لم يكن حكما حتما منه عليه السلام على وجه لا يجوز غيرها في انما اذا كان حتما لما امتنع عنه \* وانما فعل ذلك بعد مشاور الصحابة فانه روى انه استشارهم مرارا ثم جمعهم فقال اما اني لو تاوت انه من كتاب الله تعالى استغيت بها عنكم ثم تلا قوله عز وجل \* ما افاء الله على رسوله من اهل القرى \* الى قوله عز ذكره \* والذين جاؤا من بعدهم \* ثم قال ارى لمن بعدكم في هذا النبي نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ولم يخالفه على ذلك الا بلال واصحابه لقله صرهم بغيره الاية فقد كانوا اصحاب الطواهر دون المعنى فلم يعتبر خلافهم مع اجماع اهل الفقه منهم ولم يحمدوا على هذا الخلاف حتى دعا عليهم على المبر فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فاحل الحول ومنهم عين تطرف اى ماتوا جميعا \* التطبيق ان يضم الصلي الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذه في الركوع \* ذكر الشيخ في السؤال لم يعمل باخذ الركب اى بحديث اخذ الركب وذكر في الجواب انه لم ينكر الوضع ولم يقل لم ينكر الاخذ وذلك لان المذكور في بعض الروايات الاخذ على ما روى عنه عليه السلام انه قال \* سنت لكم الركب فخذوا بالركب \* وقال عمر رضى الله عنه يامعتر الناس امرنا بالركب فخذوا بالركب \* وفي بعض الروايات الوضع على ما روى عن وائل بن جبرانه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه \* وكذا في حديث ابن مسعود رضى الله عنه وذكر في بعضها الجمع بينهما كما روى ابو جريد الساعدي رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما \* لكنه رآه اى رأى الوضع او الاخذ رخصة اى رخصة ترفيه لانه كان يلحقهم المشقة في التطبيق مع طول الركوع فانهم كانوا يخافون السقوط على الارض فامر وابل الاخذ بالركب تيسيرا عليهم كرخصة الافطار في السفر لاتعيننا عليهم بالاخذ بالركب الا ان ذلك اى الوضع او الاخذ رخصة اسقاط عندنا كرخصة قصر الصلوة في السفر فلم تبق العزيمة وهو

وكذلك لما امتنع عمر  
 من القسمة في سواد  
 العراق علم ان القسمة  
 من رسول الله عليه  
 السلام لم يكن حتما  
 وقال محمد بن سيرين  
 في متعة النساء هم  
 شهدوا بها وهم نهوا  
 عنها وما عن رأيهم  
 رغبة ولا في نصحتهم  
 تهمة فان قيل ابن  
 مسعود لم يعمل باخذ  
 الركب بل عمل  
 بالتطبيق ولم يوجب  
 جرحا قلنا لانه لم  
 ينكر الوضع لكنه  
 رأى رخصة ورأى  
 التطبيق عزيمة  
 والعزيمة اولى الا ان  
 ذلك رخصة اسقاط  
 عندنا



التطبيق مشروعا اصلا \* وهو مذهب عامة الصحابة رضوان الله عليهم \* والدليل عليه ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه رأى ابنا له يطبق فتراه فقال رأيت عبد الله يفعله فقال رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه \* ولان الانسان انما يخير بين العزيمة والرخصة اذا كان في العزيمة نوع تخفيف وفي الرخصة كذلك فحينئذ يفيد التخيير فاما اذا لم يكن في العزيمة نوع تخفيف وفي الرخصة تخفيف انقلب تلك الرخصة عزيمة وههنا ليس في العزيمة تخفيف وفي الرخصة نوع تخفيف فانقلبت عزيمة قوله (ومثال القسم الاخر) اى نظير القسم الاخر وهو ما يكون من جنس ما يحتمل الخفاء على الراوى \* ماروى عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه انه لم يعمل بحديث الوضوء على من قهقهه في الصلوة ولم تكن جرحا لان ذلك من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء واما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل مجملا لان العدالة في المسلمين ظاهرة خصوصا في القرون الاولى فلو وجب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن الابرى ان شهادة الحكم اضيق من هذا ولا يقبل فيهما من المركب الجرح المطلق فهذا اولى واذا فسره بما لا يصلح جرحا لم يقبل

ومثال القسم الاخر ماروى عن ابى موسى الاشعري انه لم يعمل بحديث الوضوء على من قهقهه في الصلوة ولم تكن جرحا لان ذلك من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء واما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل مجملا لان العدالة في المسلمين ظاهرة خصوصا في القرون الاولى فلو وجب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن الابرى ان شهادة الحكم اضيق من هذا ولا يقبل فيهما من المركب الجرح المطلق فهذا اولى واذا فسره بما لا يصلح جرحا لم يقبل

مايسؤه فانه يعجز عن امساك لسانه عنه فيظعن فيه طعنا مبهما الا ان عصمه الله عز وجل ثم اذا استفسر لا يكون له اصل فثبت انه لا بد فيه من بيان السبب \* بخلاف التعديل لان اسبابه لا تنضب ولا تنحصر فلامعنى للتكليف بذكرها \* وقولهم الغالب انه ما اخبر الا وهو صادق في مقاله غير مسلم لجواز ان يكون اخباره بناء على اعتقاده \* وكذا قولهم الظاهر انه يكون عارفا بمواقع الخلاف لجواز ان لا يعرف ذلك \* قال الغزالي رحمه الله والصحيح عندنا ان هذا مختلف باختلاف احوال المعدل فمن حصلت الثقة بصيرته وضبطه يكتفي باطلاقه ومن عرفت عدالته في نفسه ولم يعرف بصيرته باسباب الجرح والتعديل استخبرناه عن السبب \* وذكر ابو عمرو الدمشقي في كتاب معرفة انواع علم الحديث في هذه المسئلة ان البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كهكرمة مولى ابن عباس وكاسماعيل بن ابي اويس وناصر بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم \* واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابوداود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فرسديه \* فان قيل قد اعتمد الناس في جرح الرواة على الكتب التي صنفها ائمة الحديث فيه وقيل تعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشترط بيان السبب يفضى الى تعطيل ذلك \* فالجواب ان ذلك وان لم نعمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في ان يوقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من اتراحت عنه الريبة منهم نبحت عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما من منهم مثل هذا الجرح من غيرهم قوله (وذلك مثل من طعن) اى الطعن المفسر بما لا يصلح جرحا مثل طعن من طعن في ابي حنيفة رحمه الله من الحساد المتعنتين انه دس ابنه اى اخفاء لياً خذ كتب استاذه جاد عند وفاته فكان يروى منها وهذا ليس بصحيح لانه رحمه الله كان اعلى حالا واجل منصبا من ان ينسب اليه ذلك ويأبى كل الابهاء دقة نظره في دقائق الورع والتقوى \* ودلو درجته في العلم والفتوى \* وقد طعن الحساد في حقه بهذا الجنس كثيرا حتى صنفوا في طعنه كتباً ورسائل ولكن لم يرد طعنهم الا شرفا وعلوا \* ورفعته بين الانام وسموا \* فشاع مذهبه في الدنيا واشتهر \* وبلغ اقطار الارض نور علمه وانتشر \* وقد عرف من له ادنى بصيرة وانصاف \* وجانب التعصب والاعتساف \* ان كل ما قالوه افتراء \* ومثله عنه براء \* ولئن سلمنا انه صحيح فليس فيه ما يوجب طعنا فيه لانه اما ان اخذها تملكا وخصبا بغير رضاه مال كها او اخذها برضاه \* فالاول منتف لان ذلك لا يليق بحال من هو دونه في العلم والتقوى بل بحال اكثر العوام فكيف يليق بحاله \* وان اخذها باذن المالك تملكا او طارية \* فاما ان روى منها شيئا ولم يروى فان لم يروى فليس للطعن فيه مدخل وان روى فاما ان روى منها ما سمعه من استاذه او ما اجازله بروايته او روى ما لم يسمعه منه ولم يجزله

وذلك مثل من طعن في ابي حنيفة رحمه الله انه دس ابنه لياً خذ كتب استاذه جاد وهذا دلالة اتقانه لانه كان لا يستجيز الرواية الا عن حفظ واتقان ولاياً من الحافظ الزلل وان جد حفظه وحسن ضبطه فالرجوع الى كتب الاستاذ آية اتقانه لاجرح فيه

بروايته \* فالاول دلالة الاتقان كما ذكر في الكتاب فلا يصلح سببا للجرح \* والثاني كذلك  
 لانه رواية بطريق الوجدادة وهو طريق مسلوک صحيح على ما مر بيانه \* الاتقان الاحكام  
 \* وان جد حفظه اى عظم \* او معنا جده في حفظه اى اجتهده في حذف حرف في واسند  
 الفعل الى الحفظ مجازا قوله ( ومن ذلك ) اى ومن الطعن المفسر الذى لا يصلح جرحا طعنهم  
 بالتدليس \* التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري \* وهو فى اصطلاحهم كتمان انقطاع  
 او خلل فى اسناد الحديث بايراد لفظ يوهم الاتصال والحكمة \* وقيل هو ترك اسم من يروى  
 عنه وذكر اسم من يروى عنه شيخه \* وذكر ابو عمرو الدمشقي ان التدليس قسمان احدهما  
 تدليس الاسناد وهو ان يروى عن لقيه ما لم يسمعه موهما انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه  
 موهما انه قد لقيه وسمعه منه وقد يكون بينهما واحد او اكثر ومن شأنه ان لا يقول فى ذلك  
 حدثنا ولا اخبرنا وانما يقول قال فلان او عن فلان \* والثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروى عن  
 شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكتبه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف \* ثم قال  
 فالقسم الاول مكروه جدا ذمه اكثر العلماء حتى قال بعضهم التدليس اخوا للكذب \* وعن  
 شعبة انه قال لان ابنى احب الى من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى  
 الزجر عنه \* والقسم الثانى امره اخف وفيه تضييع للمروى عنه وتويعر لطريق معرفته على  
 من يطلب الوقوف على حاله ويختلف الحال فى كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد  
 يحمله على ذلك كون شيخه الذى غير سمته غير ثقة او كونه متأخر الوفاة قد شاركه فى السماع  
 منه جاعة دونه او كونه اصغر سنا منه او كون الراوى كثيرة الرواية عنه فلا يجب الاكثر  
 من ذكر شخص واحد على صورة واحدة \* قال واختلف فى قبول رواية من عرف بالنوع  
 الاول من التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل  
 روايته بين السماع او لم يبين \* والصحيح التفصيل وانما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه  
 السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه ومارواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا  
 واخبرنا واشباهها فهو صحيح قال وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب من هذا الضرب  
 كثير جدا كقتادة والاعشى وسفيانين وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب  
 من الابهام بلفظ محتمل فلا ينسب الفسق به فيقبل ما بين فيه الاتصال ورفع عنه الابهام \* وذكر  
 غيره ان من عرف بالتدليس وغلب عليه ذلك ان لم يخبر باسم من يروى عنه اذا استكشف يسقط  
 الاحتجاج بحديثه لان التدليس منه تزوير وابهام لما لاحقيقة له وذلك يورث فى صدقه  
 \* وان اخبر باسمه اذا استكشف وازاد الحديث الى ناقله لا يسقط الاحتجاج بحديثه  
 ولا يوجب قدح فيه وقد كان سفيان بن عيينة يدلس فاذا سئل عن حديثه بالخبر نص  
 على اسمه ولم يكتمه وهذا شئ مشهور عنه وهو غير قادح \* قال على ابن خشرم  
 كنا فى مجلس سفيان بن عيينة فقال قال الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فقال لا لم اسمعه من

ومن ذلك طعنهم  
 بالتدليس وذلك ان  
 تقول حدثنى فلان  
 عن فلان من غير ان  
 يتصل الحديث بقوله  
 حدثنا واخبرنا وسموه  
 عنده لان هذا يوهم  
 شبهة الارسال  
 وحقيقته ليس بجرح  
 على ما مر شبهته اولى

الزهرى ولا يمن سمعه من الزهرى حدثني عبيد الرزاق عن معمر عن الزهرى \* هذا بيان التديليس ومذهب اصحاب الحديث فيه وتبين بهذا ان التديليس بترك اسم المروى عنه لا يصلح للجرح عندنا لان عدالة الراوى تقتضى انه ماترك ذكره الا لانه عدل ثقة عنده لما ذكرنا فى المرسل ويجرى ذلك مجرى تعديله صريحاً والصحابة كانوا يروون احاديث ويتركون اسامى روايتهم كما ذكرنا فى المرسل فلو كان ذلك يوجب سقوط الخبر لما استجازوا ذلك \* وكذا التديليس بالكناية عن المروى عنه الذى سماه الشيخ تليسيا لانه ادنى من الترك الا اذا علم انه فعل ذلك لان المروى عنه غير مقبول الحديث فينثذ لا يقبل لانه خيانة وغش فيقدح فى الظن بصدقه هكذا قال بعض الاصوليين واليه اشار الشيخ فى الكتاب بقوله وانما يصير هذا جرحاً اذا استفسر فلم يفسر \* فاما العنينة التى ذكرها الشيخ من التديليس فهى كذلك عند بعضهم ولكن عند ما تمهم هى ليست بتديليس فان اباعرو قد ذكر فى كتابه ان الاسناد المعنعن وهو الذى يقال فيه فلان عن فلان عد عند بعض الناس من قبيل المرسل والمقطع حتى تبين اتصاله بغيره **والصحيح** انه من قبيل الاسناد المتصل قال الى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشرطون **للصحيح** فى تصانيفهم فيها وقبلوه وادعى ابوعرو الدوانى المقرئ الحافظ اجاع اهل النقل على ذلك \* قال وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنينة اليهم قد تبنت ملاقاتهم بعضهم بمصاحف برائتهم عن وصمة التديليس فينثذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك \* وذكر الحكم ابو عبد الله الحافظ فى كتاب معرفة علوم الحديث ان الاحاديث المعنعنة متصلة باجاع اهل النقل اذ لم يكن فيها تديليس قوله (ومن ذلك) اى وبما لا يصلح جرحاً طعنهم بالتديليس على من كنى عن الراوى اى ابهم راوى الاصل وهو المروى عنه ٢ ولم يسمه اى لم يذكر اسمه الذى عرف به \* ولم ينسبه اى الى ابيه وقبيلته فلم يقل اخبرني فلان بن فلان الفلانى \* وهو اى قوله ابوسعيد يمتثل الثقة وهو الحسن البصرى الزاهد رجه الله \* وغير الثقة مثل محمد بن السائب الكلبي فيما اظنه ومثل عطية العوفى يروى التفسير عن ابى سعيد وهو الكلبي يدلس به موهما انه ابوسعيد الخدرى \* ومن نظائره رجلان يضربان اسم كل واحد منهما اسماعيل بن مسلم حدثنا عن الحسن البصرى احدهما يكنى ابا ربيعة وكان ترك الحديث يروى عنه سفان الثورى ويزيد بن هارون وابوصاصم النبيل والاخر يكنى ابا محمد كان ثقة يروى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابونعيم فيميز بينهما عند الرواية بالكناية \* ورجلان بالكوفة اسم كل واحد منهما اسماعيل بن ابان احدهما غوى وهو غير ثقة والاخر ثقة وهو اسماعيل بن ابان الوراق قوله (حدثني الثقة من اصحابنا) اراد به محمد ابا يوسف رجهما الله وانما ابهم لخشونة وقعت بينهما \* واختلف فى ان التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل بان قال الراوى حدثنا الثقة او من لا تهمه او من لا نكبه هل يكتب فى ام لا فعند ابى بكر الصير فى وبعض اصحاب الحديث لا يكتب فى به لانه قد يكون ثقة عنده وقد اطلع

ومن ذلك طعنهم بالتلييس على من كنى عن الراوى ولم يسمه ولم ينسبه مثل قول سفان الثورى حدثني ابوسعيد وهو يمتثل الثقة وغير الثقة ومثل قول محمد بن الحسن رجه الله حدثني الثقة من اصحابنا من غير

غيره على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجحاج فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف وعند بعضهم ان كان القائل لذلك مالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وان لم يوافقه لا يكفي \* وعندنا يكفي ذلك في حق الجميع لان العدل لا يحكم على احد بكونه ثقة الا بعد تحقق عدالته والتفحص عن اسبابها فيقبل هذا منه كالموسم وقال هو ثقة او عدل من غير بيان سبب \* لان الكناية عن الراوى يعنى طعنهم بكذا لا يصلح للجرح لان الكناية عن الراوى اى عن الروى عنه كما تحتمل ان تكون لكون المروى عنه متما تحتمل ان تكون لاجل صيائه عن الطعن الباطل فيه ولجل صيانة الطاعن وهو الناعم عن الوقوع في الغيبة والمذمة لسلم من غير حجة ثم هذه الكناية وان كانت مذمومة للمعنى الاول فهى للمعنى الثانى امر لا بأس به فيحمل عليه بدلالة عدالة الراوى + ولئن سلما انه كنى للمعنى الاول وهو كون المروى عنه متما \* فليس كل من اتهم من وجه ما يسقط به كل حديثه اى ليس كل اتهام ما يسقط به جميع رواية الراوى اذا الاسباب الموجبة للطعن على نوعين ما يوجب عموم الطعن وما لا يوجبه + فالاول مثل الزنا وشرب الخمر والكذب وسائر الكبائر فان من ارتكب واحدا منها وجب رد جميع رواياته لان عقله ودينه لما لم ينمعه عن ارتكابه لا يمنعانه عن الكذب في الرواية ايضا + والثانى مثل اختلاط العقل والسهو والغفلة فانها توجب رد ما رواه في حالة الاختلاط والسهو والغفلة ولا توجب رد جميع رواياته اذا لم يغلب السهو والغفلة عليه لزال العلة الموجبة للرد في غير هذه الاحوال ونظيره الشاهد يرد جميع شهاداته بالفسق لعموم العلة الموجبة للرد ولا ترد بتهمة الابوة الا ما اخص بها وهو ما شهد به لابنه لزال العلة الموجبة للرد في غيره واذا كان كذلك لا يلزم من كتابته لاجل الاتهام رد ما رواه لجواز ان يكون السبب الموجب للطعن غير شامل للجميع \* مثل الكلبي هو ابو سعيد محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير ويقال له ابو النضر ايضا طعنوا فيه بانه يروى تفسير كل آية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى زوايد الكلبي \* وبانه روى حديثا عن الججاج فسأله عن يرويه فقال عن الحسن بن علي رضى الله عنهما فلما جرح قيل له هل سمعت ذلك من الحسن فقال لا ولكنى رويت عن الحسن غيظاله + وذكر في الانساب ان الثورى ومحمد بن اسحاق يرويان عنه ويقولان حدثنا ابو الضرح حتى لا يعرف \* قال وكان الكلبي سبائيا من اصحاب عبد الله بن سباء من اولئك الذين يقولون ان عليا لم يموت وانه راجع الى الدنيا قبل قيام الساعة فيملاها عدلا كما ملئت جورا واذا رأو اسحابة قالوا امير المؤمنين فيها والرعد صوتوه والبرق سوطه حتى تبرأ واحد منهم وقال ومن قوم اذا ذكروا عليا \* يصلون الصلوة على السحاب \* مات الكلبي سنة ست واربعين ومائة \* وامثاله مثل عطاء بن السائب وربعة بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم اختلطت عقولهم فلم يقبل رواياتهم التى بعد الاختلاط وقبلت الروايات التى قبله فان قيل ما نقل عن الكلبي بوجوب الطعن عام فابغى ان لا يقبل رواياته جميعا قلنا انما يوجب ذلك اذا ثبت ما نقلوا عنه بطريق القطع فاما اذا اتهم به فلا يثبت حكمه في غير

تفسير لان الكناية عن الراوى لا بأس به صيانة عن الطعن فيه وصيانة للطاعن واختصارا وليس كل من اتهم من وجه ما يسقط به كل حديثه مثل الكلبي وامثاله ومثل سفيان الثورى مع جلال قدره وتقديره في العلم والورع وتسميته ثقة شهادة بعدالته فانى يصير جرحا ووجه الكناية ان الرجل قد يظن فيه باطل فيحقق صيائه

في غير موضع التهمة ويُبغى ان لا يثبت في موضع التهمة ايضا الا ان ذلك يورث شبهة في الشبوت  
وبالشبهة تردا لجهة وينبغي ترجيح الصدق في الخبر فلذلك لم يثبت \* او معناه ليس كل من أهم بوجه  
ساقط الحديث مثل الكلبي وعبدالله بن ابي عمير والحسن بن عماره وسفيان الثوري وغيرهم  
فانه قد طعن في كل واحد منهم بوجه ولكن علو درجتهم في الدين وتقدم رتبهم في العلم  
والورع منع من قبول ذلك الطعن في حقهم ومن رد حديثهم به اذ لو رد حديث امثال هؤلاء بطعن  
كل احد انقطع طريق الرواية واندرس الاخبار اذ لم يوجد بعد الانبياء عليهم السلام من لا يوجد  
فيه ادنى شيء مما يجرح به الامن شاء الله تعالى فلذلك لم يلتفت الى مثل هذا الطعن ويحمل  
على احسن الوجوه وهو قصد الصيانة كما ذكر قوله (وقد يروى عن هودونه في السن) كرواية  
الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك \* او قرينه اى مثله يقال قرنه في السن وقرينه اذا  
كان مثله فيه \* وذلك على قسمين احدهما ان يروى كل واحد منهما عن الاخر كرواية الزهري  
عن عمر بن عبدالعزيز ورواية عمر عنه وتسمى هذا مديحا \* والثاني ان يروى احدهما عن  
الآخر ولا يروى الآخر عنه مثل رواية سليمان التيمي عن مسعودهما قرينان \* او هو  
من اصحابه اى تلامذته كرواية عبد الغنى الحافظ عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر  
البرقاني عن ابي بكر الخطيب البغدادي \* واعلم ان العلو في الاسناد عند اهل الحديث سنة مرغوب  
فيها والتزول فيه مفصول مرغوب عنه لان العلو في الاسناد يبعد الاسناد من الخلل اذ كل رجل  
من رجال السند يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي  
كثرتهم كثرة جهاته لكن النقل بالطريقين صحيح بالاتفاق اذا وجدت الشرائط التي مر ذكرها  
فالشيوخ نظر الى الصحة في هذا المقام لحصول غرضها وهو دفع الطعن \* فقال وذلك اى  
ما ذكرنا وهو الرواية عن هؤلاء صحيح عند اهل الفقه وعلماء الشريعة اى اهل الحديث وان  
طال سند الحديث بها لكثرة الوسائط فيها بالنسبة الى الرواية عن هودونه واذا كان كذلك  
صح الكناية عن المروى عنه صيانة لنفسه عن الطعن الباطل بانه روى باسناد نازل \* وانما  
يصير هذا اى ان ذكره وهو الكناية عن المروى عنه جرحا في الراوى اذا استفسر الراوى  
عن المروى عنه فلم يفسر كما بيناه قوله (ومن ذلك) اى ومن الطعن بما لا يصلح له الطعن بما لا يعد ذنبا  
على الشريعة ولا يوجب قدحا في المروية \* لانه اى محمدا \* فقليل له اى لعبدالله \* فيه اى في ابائه عن  
الاستماع يعنى قيل له لم لا ينجيه الى استماع الاحاديث \* لان اخلاق الفقهاء تخالف اخلاق الزهاد  
واعتر هذا بموسى والعبد الصالح فان موسى عليه السلام لما كان من اهل القدوة لم تستطع صبورا  
على ما رأى من العبد الصالح من خرق السفينة وقتل النفس واقامة الجدار حتى انكرها عليه مع  
انه قد واعد له الصبر \* وقد يحسن في منزل القدوة ما يقع في منزل العزلة حتى استحسب لهفتى الاخذ  
بالرخص تيسير اعلى العوام مثل التوضؤ بما الحمام والصلوة في الاماكن الطاهرة ظاهر بدون  
المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في مواضع حكموا بعبادته فيها ولا يليق ذلك باهل  
العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل العزيمة اولى بهم \* وينعكس ذلك مرة اى يحسن في منزل العزلة

وقد يروى عن هودونه في السن  
او قرينه او هو  
من اصحابه وذلك  
صحيح عند اهل الفقه  
وعلماء الشريعة وان  
طال سنده فيكفى  
عنه صيانة عن الطعن  
بالباطل وانما يصير  
هذا جرحا اذا  
استفسر فلم يفسر  
ومن ذلك ما لا يعد  
ذنبا في الشريعة  
مثل ما طعن الجاهل  
في محمد بن الحسن  
رحمه الله لانه سأل  
عبدالله بن المبارك  
ان يقرأ عليه احاديث  
سمها فابى فقليل له  
فيه فقال لا تجبني  
اخلاقه لان هذا ان  
صح فليس به بأس  
لان اخلاق الفقهاء  
تخالف اخلاق  
الزهاد لان هؤلاء  
اهل عزلة واولئك  
اهل قدوة وقد يحسن  
في منزل القدوة ما  
يقع في منزل العزلة  
وينعكس ذلك مرة

وقد قال فيه عبدالله بن المبارك لا يزال في هذه الامة من يحمى الله به ﴿ ٧٤ ﴾ دينهم ودنياهم فقيل له ومن ذلك اليوم

فقال محمد بن الحسن الكوفي ومثال ذلك من طعن بر كض الدابة مع ان ذلك من اسباب الجهاد كالسباق بالخيل و الاقدام ومثل طعن بعضهم بالمزاح وهو امر ورد الشرع به بعد ان يكون حقا لا باطلا الا ان يكون امرا يستغزه الخفة فيتخبط ولا يبالي ومن ذلك الطعن بالصغر وذلك لا يقدر بعد ان نبت الاتقان عند التحمل والبلوغ والعدالة عند الرواية مع ما تقدم ذكره وذلك مثل حديث نعلبة ابن صغير العذري في صدقة الفطر انها نصف صاع من حنطة الا ترى ان رواية ابن عباس لصغره لم تسقط ولذلك قدمناه على حديث ابي سعيد الخدري في صدقة الفطر انها صاع من حنطة لانهما استويا في الانصال وهذا انبت مناه من حديث

ما يقيح في منزل القدوة مثل ما يحكى عن مشايخ العزلة من امور ظاهرها مخالف للشرية صدرت عنهم بناء على تأويل واعذار ظهر لهم مثل ما يحكى عن المنصور الخلاج من قوله انا الحق وما يحكى عن ابي يزيد البسطامي رحمه الله من قوله ليس في الجنة سوى الله وقوله سبحانى ما اعظم شأنى وما يحكى عن الشبلى رحمه الله من اتلاف المال والقائه في البحر + وقوله وقد قال فيه كذا دليل عدم صحة هذا الطعن قوله (ومثال ذلك) اى مثال الطعن بما ليس بذنب الطعن بر كض الدابة وهو جنها على العدو على ما روى عن شعبة بن الحجاج انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيت يركض على يردون فتركت حديثه \* مع ان ذلك اى الر كض من اسباب الجهاد اذ هو من جنس السباق بالخيل الذى هو مندوب في الشرع على ما قال عليه السلام لاسبق الا فى نصل او خف او حافر فاقى يجعل ذلك طعنا \* ومن ذلك طعنهم بالصغر \* شرط بعض اصحاب الحديث البلوغ عند التحمل والاداء جميعا فلم يعتبروا سماع الصبي اصلا \* وقال قوم الحد فى السماع خمس عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة \* فقال الشيخ لا يقدر الصغر عند التحمل فى الرواية اذا نبت الاتقان عند التحمل وقد بينا هذه المسئلة من قبل \* وذلك اى الحديث الذى طعن فيه بصغره راويه عند التحمل مثل حديث عبدالله بن ثعلبة بن صغير العذري انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادوا عن كل حرو عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير فقالوا هذا الحديث لا يعادل حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب لان ابا سعيد من اكابر الصحابة وعبدالله بن ثعلبة من اصاغرهم فانه رأى الى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو صغير وهذا الطعن باطل لما مر ان كثيرا من الصحابة تحملوا فى صغره وقبل ذلك منهم بعد الكبر والشافعى رحمه الله اخذ بحديث نعمان بن بشير فى اثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده وقدرى انه نحل له ابوه غلاما وهو ابن سبع سنين فعرفنا ان مثل هذا لا يكون طعنا عند الفقهاء \* والصحيح فى نسبة عبدالله العذري دون العدوى فان ابا على القسائى قال العدوى فى نسبته كما قال احمد بن صالح المصرى تصحيف انما هو من بنى عذرة \* وذكر فى المغرب العذرة وجع فى الخلق من الدم وبها سميت القبيلة المنسوب اليها عبدالله بن ثعلبة بن صغير العذري ومن روى العدوى فكأنه نسبته الى جده الاكبر وهو عدى بن صغير العبدى كذا فى معرفة الصحابة لافى نعيم والصحيح هو الاول \* ولذلك قدمناه اى ولان الصغر لا يقدر فى الرواية قدمنا حديث عبدالله بن ثعلبة على حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنهما \* لانهما اى الحديثين استويا فى الانصال بالنبي عليه السلام لان حديث عبدالله مع صغره مثل حديث ابي سعيد فى صحة السند على ان عند اصحاب الحديث حديث ابي سعيد من قبيل الموقوف فانهم قالوا قول الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا ان لم يصف الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان

(اضافه)

ابى سعيد

وقد انضاف الى ذلك رواية ابن عباس ايضا ﴿ ٧٥ ﴾ ومن ذلك الطعن بان من لم يحترف رواية الحديث لم يصح حديثه

لان العبرة لصحة الاتقان وهذا مثل طعن من طعن في ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يحترف رواية الحديث وان كان قد فعله من هو دونه في المنزلة فكذلك في كل عصر اذا صح الاتقان سقطت العادة وقد قبل النبي عليه السلام خبر الاعرابي على رؤية الهلال ولم يكن اعتاد الرواية وقد يقع الطعن بسبب هو مجتهد مثل الطعن بالارسال ومثل الطعن بالاستكثار من فروع مسائل الفقه فلا يقبل فان وقع الطعن مفسرا بما هو فسق وجرح لكن الطاعن متهم بالعصية والعداوة لم يسمع مثل طعن المخدومين في اهل السنة ومثل طعن من يتحمل مذهب الشافعي رحمه الله على بعض اصحابنا المتقدمين رحمه الله عليهم واما وجوه الطعن على

اضافه الى زمانه عليه السلام فكذلك عند ابي بكر الاسماعيلي وجماعة وعند الحاكم ابي عبد الله وغيره من قبيل المرفوع \* وحديث ابي سعيد من القسم الاول \* وهذا اي حديث عبد الله اثبت متناهي ادل على المعنى وابعده من الاحتمال من حديث ابي سعيد لانه ذكر الحديث مع القصة فقال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته \* ادوا صدقة الفطر \* الحديث وذلك دليل الاتقان وفيه ذكر الامر من هو مفترض الطاعة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس حديث ابي سعيد كذلك لان القصة لم تذكر فيه وهو ايضا حكاية فعلهم لانه قال كنا نخرج وذلك ليس بموجب وليس فيه ايضا بيان ان اداء كل الصاع كان بطريق الوجوب فيجوز ان يكون اداء بصفة بطريق الوجوب واداء الباقي بطريق التبرع \* وانضاف الى ذلك اي الى حديث عبد الله حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو ما روى انه قال اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله عليه السلام هذه الصدقة صاما من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر اوتى صغيرا وكبير قوله ( ومن ذلك ) اي ومن الطعن الذي لا يقبل الطعن بعدم احترام الرواية واعتيادها مثل طعن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله في القاضي الامام ابي زيد رحمه الله وتقسيه الاخبار بالتواتر والمشهور والغريب والمستكره في التقويم بانه لم يكن من اهل هذا الفن ولم يكن له علم بحجج الاخبار وسقيها فكان الاولى به ان يترك الخوض في هذا المعنى ويحيله على اهله فان من خاض فيما ليس من شأنه اقتضح عند اهله \* وهذا طعن باطل اعنى الطعن بعدم الاعتقاد لان العبرة للاتقان لا للاحتراف وربما يكون اتقان من لم يحترف الرواية اكثر من اتقان من اعتادها \* واما طعنهم على القاضي الامام ابي زيد فقير متوجه لان ما ذكره امر كافي وبيان اصطلاح لا حاجة فيه الى معرفة افراد الاحاديث واسانيدها وصحتها وسقيها والى معرفة الرجال واحوالهم من العدالة والفسق بل يعرفه من له ادنى بصيرة من الخاصين فكيف يخفى عليه ذلك مع غرارة علمه ومهارته في كل فن بل الحامل لهم على ذلك التعصب والحسد والا كيف لم يطعنوا على غيره من اصوليين الذين لا ممارسة لهم بعلم الحديث من اصحاب الشافعي وغيرهم حيث ذكروا في كتبهم مباحث تتعلق بعلم الحديث اكثر مما ذكره القاضي الامام رحمه الله \* اذا صح الاتقان سقطت العادة اي اذا تحقق الاتقان سقط اعتبار العادة ولم يلغفت اليها بعد قوله ( وقد يقع الطعن بسبب هو مجتهد فيه مثل الطعن بالاستكثار ) من فروع الفقه كما ذكر بعض المحققين في حق ابي يوسف رحمه الله انه كان اماما حافظا متقنا الا انه اشتغل بالفقه \* ووجهه انه لما اشتغل بالفقه وصرف همه اليه لا بد من ان يقع خلل في حفظ الحديث وضبطه وهو باطل ايضا لان ذلك دليل الاجتهاد وقوة لذهن فيستدل به على حسن الضبط والاتقان فكيف يصلح ان يكون طعنا \* وجعله شمس الأئمة رحمه الله من قبيل ما تقدم وهو اولي لانه اشبه بالطعن بعدم الاحتراف \* والطعن بالارسال وهو باطل ايضا لانه دليل تأكيد الخبر واتقان الراوي في السماع من غير واحد ، وقد ذكرنا بعضه اي بعض ما يصح به الجرح فيما تقدم من الابواب مثل ارتكاب بعض الكبار

الصحة فكثيرة قد تبلغ ثلثين فصاعدا أو اربعين وقد ذكرنا بعضه فيما تقدم وهذا الكتاب لا يسهها



والاصرار على الصغائر ومخالفة الحديث الغريب الكتاب والسنة المشهورة وعمل الراوى بخلاف الحديث الذى رواء بعد بلوغه اياه ونحوها \* ومن طلبها اى وجوه الطعن على الصفحة \* فى مظانها اى مواضعها وهى كتب الجرح والتعديل التى صنفها ائمة الحديث \* ومظنة الشئ \* موضعه ومالقه الذى يظن كونه فيه قوله ( لا تعارض فى انفسها وضعا ولا تناقض ) فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة وجود الدليل فى بعض الصور مع تخلف المدلول عند سواه كان مانع اولا لمانع وعند من جوزه هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع \* والتعارض تقابل الحجيتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه فالتناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير ان يتعرض الدليل \* هذا هو الفرق بينهما الا ان كل واحد منهما فى النصوص مستلزم للآخر فان تخلف المدلول عن الدليل لا يكون الا مانع فيكون ذلك المانع معارضا للدليل فيما تخلف عنه وكذا اذا تعارض النصان يكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض فلذلك جمع الشيخ بينهما كذا قيل \* والظاهر انهما بمعنى المترادفين ههنا لان التناقض فى الكلام فى عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والاثبات بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقا والاخر كذبا وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى \* لان ذلك اى التعارض والتناقض من علامات العجز لان من اقام حجة متناقضة على شئ \* كان ذلك لعجزه عن اقامة حجة غير متناقضة وكذا اذا اثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن اقامة دليل سالم عن المعارضة \* والله تعالى تعالى عن ان يوصف به \* وانما يقع التعارض بين هذه الحجج والتناقض اى التناقض الذى استلزمه التعارض لجهلنا بالماخوذ والمنسوخ فان احدهما لا بد من ان يكون متقدما فيكون منسوخا بالتأخر فاذا لم يعرف التاريخ لا يمكن التمييز بين المتقدم والتأخر فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة اليه من غير ان يتمكن التعارض فى الحكم حقيقة \* فلا بد من بيان هذه الجملة اى التعارض وما يتعلق به من بيان شرطه وحكمه وغير ذلك وهذا اى الذى نشرع فيه

### ( باب المعارضة )

اى باب بيانها قوله ( وهذا الفصل ) اى فصل بيان المعارضة اربعة اقسام فى الاصل اى باعتبار نفس المعارضة من غير نظر الى انها وقعت فى الحجج الشرعية او فى غيرها \* وهذا ليس من قبيل تقسيم الجلس الى انواعه كتقسيم الحيوان الى انسان و فرس و حمار وغيرها ليشترط فيه اشتراط مورد التقسيم بين الاقسام بل هو من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه كتقسيم الانسان الى حيوان و ناطق فان مورد التقسيم بيان المعارضة والبيان بصفة الكمال لا يحصل الا ببيان الاقسام الاربعة فكان بيان كل قسم بمنزلة جزء من البيان فلذلك لم يشترط فيه اشتراط مورد التقسيم قوله ( ووركن المعارضة كذا ) ركن النسي \* ما لا وجود لذلك الشئ الا به وانه يطلق على جزء من الماهية كقولنا القيام ركن الصلوة ويطلق على جميعها كما فى هذه الصورة فان

( ما قدره )

ومن طلبها فى مظانها وقف عليها ان شاء الله تعالى وهذه الحجج التى ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تعارض فى انفسها وضعا ولا تناقض لان ذلك من امارات الفجر الحدت تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالماخوذ من المنسوخ فلا بد من بيان هذه الجملة والله اعلم وهذا ( باب المعارضة ) وادانبت ان التعارض ليس باصل كان الاصل فى الباب طلب ما يدفع التعارض واذا جاء العجز وجب اثبات حكم التعارض وهذا الفصل اربعة اقسام فى الاصل وهو معرفة التعارض لغة وشرطه وركنه وحكمه شريعة امامه معنى المعارضة لغة فالماخذ على سبيل المقابلة يقال عرض الى كذا اى استقبلنى بصدوم منع سميت الموانع حوارض

مفسر الركن به هو تفسير نفس التعارض ايضا كذا قيل \* وانما قيد بتساوي الجنتين  
ليتحقق التقابل والتدافع اذ لا مقابلة بين الضعيف والقوى بل يترجح القوى فالمشهور لا  
يقابل المتواتر وخبر الواحد لا يعارض المشهور \* وقيد بتضاد الحكمين اى بمخالفتهما  
لانهما اذا كانا متفقين يتأيد كل دليل بالآخر ولا يقع التعارض \* وذلك اى اشتراط اتحاد  
الحل والوقت باعتبار ان المضادة والتنافي بين الشئيين لا يتحقق في محلين وكاجتماع الحل  
والحرمة في المنكوحه واهما مع ان الموجب واحد وهو النكاح فكيف اذا كان اثنين \* ولا  
في وقتين لما ذكر في الكتاب ويندرج فيما ذكر اتحاد الحال ايضا فان اختلافها من قبيل  
اختلاف المحل او اختلاف الوقت واتحاد النسبة شرط ايضا وان لم يذكره الشيخ لجواز  
اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة الى شخصين كاجتماع الحل والحرمة في  
المنكوحه بالنسبة الى الزوج وغيره وكاجتماع الابوة والبنوة في شخص واحد في واحد  
بالنسبة الى ولده ووالده \* قال شمس الائمة رحمه الله ومن الشرط ان يكون كل واحد منهما  
موجبا على وجه يجوز ان يكون ناسخا للآخر اذا عرف التاريخ بينهما فيجري التعارض  
بين الآتين والسنتين ولا يجرى بين القياسين لان احدهما لا يجوز ان يكون ناسخا للآخر  
فان النسخ لا يكون الا عن تاريخ وذلك لا يتحقق في القياسين ولا ينافي اقوال الصحابة رضى الله  
عنهم لان كل واحد منهم انما قال ذلك من رآه فالرواية لا تثبت بالاحتمال وكان الرأي  
من واحد لا يصلح ان يكون احدهما ناسخا للآخر فكذا من اثنين \* وقد سمي بعض العلماء  
التعارض الذي يبدأ تقاضا فقال اذا اختلف الكلامان في النفي والاثبات سيما متناقضين  
ويعنى به ان يكذب احدهما اذا صدق الآخر \* ثم قال ولا يتحقق هذا التناقض الا بوحدة  
المحكوم عليه فانك اذا قلت الحمل يذبح ويشوى لا يناقضه قولك الحمل لا يذبح ولا يشوى  
اذا اردت به برج الحمل \* وبوحدة المحكوم فانك اذا قلت المكروه مختار اى له قدرة على  
الامتناع لا يناقضه قولك المكروه ليس بمختار على معنى انه ما خلى ورأيه وشهوته \* ويندرج  
فيما ذكرنا ما ذكرنا من اشتراط وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والكل  
والجزء والشرط لانك اذا قلت زيد جالس اى في هذا الزمان او المكان زيد ليس يجلس  
اى في زمان او مكان آخر كان المحكوم في الاول غيره في الثاني \* وكذا اذا قلت زيد اب  
اى لعمر زيد ليس باب اى لخالد اذا المحكوم في الاول ابوة عمرو وفي الثاني ابوة خالد \* او قلت  
الجر في الدن مسكراى بالقوة الجر في الدن ليس بمسكراى بالفعل اذا المحكوم فيهما امر ان  
متغايران \* ولو قلت الزنجى اسود اى جلده الزنجى ليس اسود اى جميع اجزائه  
كان المحكوم عليه في الاول بعض الاجزاء وفي الثاني كلها فتغايران \* وكذا اذا قلت الجسم  
مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود فان  
المحكوم عليه في الاول الجسم الموصوف بالبياض وفي الثاني الجسم الموصوف بالسواد وهما  
متغايران \* وبالجملة يشترط ان لا يتغاير احد الكلامين للآخر في شئ البنية الا في النفي والاثبات

وركن المعارضة  
تقابل الجنتين على  
السواء لامزية  
لاحدهما في حكمين  
متضادين فركن كل  
شئ ما يقوم به واما  
الشرط فاتحاد المحل  
والوقت مع تضاد  
الحكم مثل التحليل  
والتحريم وذلك ان  
التضاد لا يقع في محلين  
لجواز اجتماعهما  
مثل النكاح يوجب  
الحل في محل والحرمة  
في غيره وكذلك في  
وقتين لجواز اجتماعهما  
في محل واحد  
في وقتين مثل حرمة  
الجر بعد حلها

فينق أحدهما ما يثبت الآخر بعينه من ذلك المحكوم عليه بعينه من غير تفاوت قوله (وحكم المعارضة) كذا اذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع الى طلب التاريخ فان علم التاريخ وجب العمل بالتأخر لكونه ناسخا للمتقدم وان لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا لان العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل أيضا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل انه منسوخ واذ اتساقا وجب المصير الى دليل آخر يمكن به اثبات الحكم لان الحادثة التحقت بما اذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة \* ثم ان كان التعارض بين الآتين وجب المصير الى السنة ان وجدت وهو معنى قوله ان امكن او الى اقوال الصحابة والقياس ان لم توجد \* وان كان بين السنتين وجب المصير الى ما بعد السنة بما يمكن به اثبات حكم الحادثة \* وذلك نوحان اقوال الصحابة والقياس \* ثم عند من اوجب تقليد الصحابي مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك به وجب المصير الى اقوالهم اولا فان لم يوجد فالى القياس \* ويؤيده ما ذكر الشيخ في شرح التقويم حكم المعارضة هو انه اذا وقع التعارض بين آتين فاليل الى السنة واجب وان وقع التعارض بين سنتين فاليل الى اقوال الصحابة وان وقع بين اقوال الصحابة فاليل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي \* وعند من لا يوجب تقليد الصحابي فيما يدرك بالقياس وجب المصير الى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي لان قوله لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكان بمنزلة تعارض قياسين فيجب العمل بأحدهما بشرط التحري \* ثم مختار الشيخ ان كان القول الاول يكون قوله على الترتيب في الجلب متعلقا بالمجموع اى حكم المعارضة بين الآتين المصير الى السنة وبين السنتين نوحان المصير الى اقوال الصحابة والقياس لكن على الترتيب لاعلى التساوى \* وان كان القول الثاني يكون قوله على الترتيب في الجلب متعلقا بما تقدم لاقوله الى القياس واقوال الصحابة اى الكتاب مقدم على السنة فعند العجز عن العمل به يصار الى السنة والسنة مقدمة على القياس واقوال الصحابة فعند العجز عن العمل بها يصار الى احدهما \* وقيل معناه على الترتيب في الجلب بحسب اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك \* وذكر في بعض الشروح وانما قال وبين سنتين نوحان وان كان يصار الى قول الصحابي اولانم الى القياس لان المصير اليهما من حكم المعارضة بين سنتين الا ان في قول الصحابي شبهة السماع فيقدم على القياس قوله (وعند العجز) يعنى عند العجز عن المصير الى دليل آخر على الترتيب المذكور بان لم يوجد بعد النصين المتعارضين دليل آخر يعمل به او يوجد التعارض في الجميع يجب تقرير الاصول اى يجب العمل بالاصل في جميع ما يتعلق بالنصين كما سيبيح بيانه فصار الحاصل ان حكم المعارضة نوحان المصير الى ما بعد المتعارضين من الدليل ان امكن وتقرير الاصول ان لم يمكن ثم في النوع الاول ان كان التعارض بين آتين فالصير

وحكم المعارضة بين آتين المصير الى السنة وبين سنتين نوحان المصير الى القياس واقوال الصحابة رضى الله عنهم على الترتيب في الجلب ان امكن لان الجهل بالناسخ يمنع العمل بهما وعند العجز يجب تقرير الاصول واذا ثبت ان الاصل في وقوع المعارضة الجهل بالناسخ والمنسوخ اخص ذلك بالكتاب والسنة فكان بين آتين

الى السنة وان كان بين سنتين فنومان المصير الى القياس والى اقوال الصحابة \* وان جعلت المصير الى اقوال الصحابة والقياس نوما واحدا وتقرير الاصول عند العجز نوعا آخر فله وجه وبالجملة في هذا الكلام نوع اشتباه ولم يتضح لي سره \* ثم المصير الى السنة في تعارض الآيتين والمصير الى اقوال الصحابة والقياس في تعارض السنتين انما يجب اذا كان التساوى ثابتا في عدد الحجج بان كان من كل جانب واحد او اكثر فان كان من جانب دليل واحد ومن جانب دليلان فاختلاف فيه فقال بعضهم ان احد الدليلين يسقط بالتعارض والدليل الاخر الذي سلم عن المعارضة يتمسك به ولا يجب المصير الى ما بعده من الدلائل \* وعند بعضهم لاهبة لكثرة اعدد وقلته في التعارض وسيأتي بيانه ان شاء الله عز وجل \* ثم قيل نظير التعارض بين الآيتين والمصير الى السنة قوله تعالى \* فاقرؤا ما تيسر من القرآن \* وقوله عز وجل \* واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا \* فان الاول بعمومه يوجب القراءة على مقتضى اوروده في الصلوة باتفاق اهل التفسير وبدلالة السياق والسباق والثاني ينفى وجوبها عنه اذا انصت لا يمكن مع القراءة وانه ورد في القراءة في الصلوة ايضا عند عامة اهل التفسير فيتعارضان فيصار الى الحديث وهو قوله عليه السلام \* من كان له امام فقرأه الامام له قرأته \* وقوله عليه السلام في الحديث المعروف \* واذا قرأنا فتصوتوا \* ولا يعارضهما قوله عليه السلام \* لا صلوة الا بفتح الكتاب \* لانه محتمل في نفسه قد يراد به نفي الفضيلة على ما عرف \* ونظير التعارض بين السنتين والمصير الى القياس ما روى الثعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف كاتصلون ركعة وسجدةين وماروت عائشة رضي الله عنها انه صلاه ركعتين بربع ركوعات واربع سجعات فانهما لما تعارضا صرنا الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات قوله ( او قرأتين ) مثل قوله تعالى \* وارجلكم \* بالنصب والجر وقوله جل ذكره \* يطهرن بالتشديد والتخفيف \* ولا يقال ينبغي ان لا يقع التعارض بين القرائتين لانه انما يقع للجهل بالنسخ ولا يتصور نسخ احدي القرائتين بالآخرى لتزولهما في وقت واحد فلا يتحقق شرط النسخ وهو زمان يتمكن فيه من العمل والاعتقاد \* لانا نقول لانسلم تزولهما في وقت واحد بل الاذن بالقراءة الثانية ثبت بسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما تزات القراءة الاولى بزمان طويل فيتحقق شرط النسخ وتكون القراءة الثانية ناسخة لحكم الاولى فيما يمكن الجمع بينهما الا اننا لم نعرف الاولى من الثانية وقع التعارض بينهما كما يقع بين الآيتين ( قوله ) لان القياس لا يصلح ناسخا لشيء اصلا اما الكتاب والسنة والاجماع فلان الناسخ لا بد من ان يكون فرق المنسوخ او مثلا ولا مماثلة بين الكتاب والسنة والاجماع وبين القياس واما القياس فلان النسخ لبيان انتهاء مدة حسن المشروع ولهذا لا بد من ان يكون بينهما مدة ولا مدخل للرأى في معرفة انتهاء حسن المشروع ولا يتحقق التقدم والتأخر في المعاني المودعة في النص ايضا \* وبيان ذلك اى بيان عدم التارض بين القياسين كذا يعنى المراد من قولنا لتعارض بين القياسين انهما لا يسقطان به بل يجب العمل باحدهما بشرط التحرى

او قرأتين في آية او بين سنتين او سنة وآية لان النسخ في ذلك كله سابق على مانين ان شاء الله تعالى واما بين قياسين او قولى الصحابة رضي الله عنهم فلا لان القياس لا يصلح ناسخا وقول الصحابي بناء على رأيه فعمل محل القياس ايضا بيان ذلك ان القياسين اذا تعارضا لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل به بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان تعارض النصين كان لجهلنا بالناسخ والجهل لا يصلح دليلا شرعيا لحكم شرعي وهو الاختيار

اذا احتاج الى العمل وان لم يقع له حاجة الى العمل ثو لفت فيه \* وهذا عندنا وعند الشافعي  
رحمه الله يعمل بايها شاء من غير تحرول هذا صار له في مسألة واحدة قولان واقوال واما  
الروايتان اللتان رويتا عن اصحابنا في مسألة واحدة فانما كانتا في وقتين مختلفين فاحديهما  
صحيحة والاخرى فاسدة ولكن لم تعرف الاخرى منهما كالحديث الذي روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بروايتين مختلفتين فانه عليه السلام قد قالهما في زمانين ولكن لم يعرف السابق  
من اللاحق كذا ذكر ابو اليسر \* فصار حاصل ما ذكرنا ان التعارض يجري بين النصين  
الذين يتحقق النسخ فيهما ولا يجري بين القياسين بل يعمل المجتهد بايها شاء بشهادة قلبه فاقام  
الشيخ دليلا على الحاصل فقال لان تعارض النصين كذا \* وتقريره ما ذكر القاضي الامام  
في التقيوم ان النصين لا يتعارضان الا والاول منهما . نسوخ لا يجوز العمل به ايكنا جهلاء  
والجهل لا يطلقنا عملا شرعيا والاختيار عمل شرعي واما القياسان فيتعارضان على طريق ان  
كل واحد منهما صحيح العمل به لانه جعل حجة يعمل به اصاب المجتهد به الحق عند الله تعالى او  
اخطاه ولما كان كل واحد منهما حجة لم يسقط وجوب العمل فان قيل لما كان كل واحد من القياسين  
حجة يجب العمل به وجب ان يختار ايها شاء من غير تحرك في اجناس ما يقع به التكفير قلنا قد بينا  
ان القياس حجة صحيحة في حق العمل فاذا تعارض القياسان كان كل واحد منهما حجة في حق  
العمل به لكن كلاهما ايس بحجة في حق اصابة الحق لان الحق عند الله تعالى واحد والقياس  
لا يدل عليه من كل وجه وقلوب المؤمنين نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال عليه السلام  
« اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله واصابة الحق غيب فتصلح شهادة القلب حجة في  
ذلك فيعمل بما شهد به قلبه \* ولما ثبت ان القياس حجة في حق العمل دون الاصابة فمن حيث  
انهما يجتان في العمل بهما يثبت الخيار من غير تحرك في الكفارات ومن حيث ان الحق عند الله  
تعالى واحد صار متعارضين فيجب ان يسقطا لان احدهما خطأ والاخر صواب ولا يدري  
ايهما الصواب كما في النصين فمن وجه يسقط ومن وجه لا يسقط قلنا يحكم فيه برأيه ويعمل  
بشهادة قلبه بخلاف الكفارات كذا ذكر الشيخ في شرح التقيوم قوله ( فاما تعارض  
القياسين فلم يقع من قبل الجهل من كل وجه ) اي من قبل الجهل بالدليل الذي يجب العمل به  
لان ذلك اي القياس \* وضع الشرع اي دليل وضعه الشرع لاجل العمل به وان وقع خطأ  
فان الترع وضع القياس بطريقه وهو ان يجتهد في المنصوص وبين الوصف المؤثر ويحافظ  
شرائطه فيكون كل قياس صحيحا بوضع الشرع فلا يكون التعارض بقاء على الجهل من هذا  
الوجه \* فاما في الحقيقة اي في اصابة الحق حقيقة ووقوع العلم فلا اي لم يضعه الشرع طريقا  
اليه فيكون سبب التعارض الجهل من هذا الوجه \* الا انه اي لكن القياس لما كان مأجورا  
على عمله اي اجتهاده اخطأ الحق او اصاب \* وجب التخيير اي الحكم بالتخيير \* لا اعتبار شبهة  
الحق اي بالنظر الى كون كل واحد منهما حقا في وجوب العمل به ووجب العمل بشهادة القلب  
طلبا للحق حقيقة لانه واحد ولهذا كان له ان يعمل باحدهما بشهادة قلبه وليس له ان يعمل

واما تعارض القياسين  
فلم يقع من قبل الجهل  
من كل وجه لان ذلك  
وضع الشرع في حق  
العمل فاما في الحقيقة  
فلا من قبل ان الحق  
في المجتهدات واحد  
يصيبه المجتهد مرة  
ويخطئ اخرى الا  
انه لما كان مأجورا  
على عمله وجب  
التخيير لا اعتبار شبهة  
الحقيقة في حق نفس  
العمل بشهادة القلب  
لانه دليل عند  
الضرورة لا اختصاص  
القلب بنور الفراسة  
واما فيما يحتمل النسخ  
فجهل محض بلا شبهة

بالقياسين جميعا كما قال الشافعي رحمه الله لان الحق لما كان واحدا كان الجمع بينهما في العمل جميعا بين الحق والباطل كذا قال ابو اليسر \* لانه اى المذكور وهو شهادة القلب دليل لطلب الحق عند الضرورة وهى انقطاع الأدلة كما في اشتباه اقبلة وغيره \* والفراصة نظر القلب بنور يقع فيه \* و في الصحاح الفراصة بالكسر اسم من قولك تقرست فيه خيرا اى ابصرت وفهمت وهو يتفرس اى يتثبت وينظر وتقول منه رجل فارس النظر وانا فرس منه اى اعلم و ابصرو منه قوله عليه السلام \* اتقوا فراصة المؤمن \* واما فيما يحتمل النسخ اى التعارض فيما يحتمل النسخ وهو الكتاب والسنة \* فجهل محض اى بناء على جهل محض بالناسخ بلا شبهة اى بلا شبهة حقيقة في كليهما في حق العمل بل الحق ليس الا واحدا منهما في حق العلم والعمل جميعا قوله (ولان القول بتعارض القياسين) يعنى اذا قلنا بتحقيق التعارض في القياسين فلا نجد بدا من ترتيب حكمه عليه وهو التساقط ويؤدى ذلك الى العمل بلا دليل لانه حينئذ يضطر الى معرفة حكم الحادثة الواقعة ولا يمكنه ذلك الا بدليل واحد القياسين حق عند الله تعالى لا محالة ووجه يقينا فكان العمل باحدهما على احتمال انه الحجة حقيقة اولى من العمل بلا دليل فحل له العمل بالمحتمل لهذه الضرورة \* فاما في تعارض الحجتين من الكتاب او السنة فلا ضرورة لانه يترتب عليهما دليل شرعى يرجع اليه في معرفة حكم الحادثة وهو القياس فلا ضرورة في العمل بما يحتمل انه ليس بحجة اصلا وهو المنسوخ قوله (ومثال ذلك) اى نظير ما ذكرنا من التساقط وعدم التحير في تعارض النصين وعدم التساقط وثبوت التحير بشرط التحرى في تعارض القياسين مسئلتنا الان انين والثوبين فان المسافر اذا كان معه انا آن من الماء احدهما نجس والآخر طاهر وليس له ماء طاهر سواهما وانه لا يعرف الطاهر من النجس ليس له ان يتحرى للوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بل يصلى بالنجس \* لانه اى النجس او التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء الطاهر وقد تحقق العجز هنا بالتعارض فلم يكن مضطرا الى استعمال التحرى للوضوء لما يمكنه اقامة الفرض بالبدل فلذلك لا يجوز له التوضىء باحدهما بالتحرى وبدونه فهذا نظير تعارض النصين \* ونظير تعارض القياسين \* مسألة الثوبين وهى ما لو كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر من النجس وليس له ثوب اخر طاهر ولا ماء يغسلهما به فانه يتحرى ويصلى فى الذى يقع تحريه على انه طاهر لان الضرورة قد تحققت هنا لانه لا يجد بدا من ستر العورة فى الصلوة وليس للستر بدا يتوصل به الى اقامة الفرض فجازله التحرى لهذه الضرورة حتى ان فى مسألة الاناثين لو احتاج الى الماء للشرب عند استيلاء العطش وعدم الماء الطاهر كان ان يتحرى ايضا لان الماء لا خلف له فى حق الشرب فكان مضطرا فى اقامة الشرب به فيجوز له التحرى للشرب الا ترى انه جازله شرب الماء النجس حقيقة عند الضرورة فالتحرى الذى فيه اصابة الطاهر بما هو فيه اولى بالجواز بوضعه ان فى مسألة الاناثين لو كانا نجسين لا يؤمر بالتوضىء بهما ولو فعل لا يجوز لوجود الخلف وهو التراب وفى مسألة الثوبين لو كان كلاهما نجسين يؤمر بالصلوة فى احدهما ويجزيه وذلك لانه ليس للستر والثوب خلف ينتقل الحكم اليه عند العجز فيجوز له التحرى الذى فيه

ولان القول بتعارض القياسين يوجب العمل بلا دليل هو الحال وتعارض الحجتين من الكتاب والسنة يوجب العمل بالقياس الذى هو حجة ومثال ذلك ان المسافر اذا كان معه انا آن فى احدهما ماء نجس وفى الآخر طاهر وهو لا يدري عمل بالنجس لانه طهور مطلق عند العجز وقد وقع العجز بالتعارض فلم يقع الضرورة فلم يجز العمل بشهادة القلب ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر لا ثوب معه غيرهما عمل بالتحرى

اصابة الطاهر مأمول ايضا \* وقوله لضرورة في العمل بلا دليل معناه انه لو لم يعمل بالتحري الذي هو دليل جازم العمل عند الضرورة لاحتاج الى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل لانه يحتاج الى ان يصل في ايهما شاء بناء على ان الاصل فيه الطهارة اذ لا يجوز له ان يصل عريانا في هذه الحالة بالاتفاق لوجود الثوب الطاهر من وجهه كما لا يجوز له الصلوة عريانا اذا وجد ثوبا ربه طاهر لا غير لوجود الثوب الطاهر من وجهه باعتبار ان للربيع حكم الكل في بعض الصور والعدول عن العمل بالدليل الى ما ليس بدليل فاسد \* ثم ما ذكرنا من عدم جواز التحري ووجوب التيمم في مسألة الانائين مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله تحري ويتوضأ بما يقع تحريمه عليه انه طاهر لان التراب انما جعل طهورا في حالة العجز عند استعمال الطاهر قطعاً واما بوجد العجز لان دليل الوصول الى الطاهر قائم وهو التحري فقيام الدليل يمنع ثبوت صفة الطهورية ولانه متى صلى يتوضأ بالماء الذي تحراه كانت صلوة بطهارة حقيقة من وجهه ومتى صلى بتيمم كانت صلوة بغير طهارة حقيقة من كل وجه لان التيمم ليس بطهارة حقيقية على اصله فكان الاول اولى \* وانا نقول ان التحري حجة ضرورية فلا يظهر الا عند فقد التحصيل من كل وجه وقد امكنه التحصيل بالخلف فلا يكون التحري معتبرا في هذه الحالة \* وقوله انه جعل خلفا حالة العجز عن استعمال الطاهر كذلك ولكن العجز عنه ثابت لانه لا يمكنه الاستعمال الا بالتحري وشرع الخلف يمنع عنه ولان حل الصلوة بتيمم علق بعدم ظهور مطلق لابعدم ظهور من وجهه دون وجهه فصار الحرف ان الخضم جعل الشرع التحري مانعا من ثبوت الخلفية للتراب لان العجز لا يثبت مع التحري وقلنا التحري ليس بدليل موصل اليه واما اعتبار حجة لبناء الحكم عليه عند ضرورة فقد سائر الادلة فاذا كان ثم خلف مشروع يمنع ظهور حجة التحري فثبت العجز فاذا لا يمكنه اعتبار التحري حجة الا عند فقد الخلف لان الخلف اقوى من التحري كذا في اشارات الاسرار لابي الفضل \* وهذا الخلاف اذا كان الطاهر والنجس سواء او كانت الغلبة للنجس فان كانت الغلبة للطاهر بان كان احدا والاواني الثلاثة نجسا واثان طاهران يجب التحري بالاتفاق لان الاعتبار للغالب وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر واصابته بتحريمه مأهولة \* ثم فيما اذا كانا سواء او كانت الغلبة للنجس حتى لزمه التيمم فالاحوط ان يربق الكل ثم يتيمم اليه اشار محمد رحمه الله ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين \* وان لم يربق اجزاء ايضا لانه عدم آلة الوصول الى الماء الطاهر \* وذكر الطحاوي رحمه الله انه يخلط المائتين ثم يتيمم وهذا احسن لان بالاراقة ينقطع عنه منفعة الماء وبالخلط لا ينقطع فانه يسقيه دوابه ويشربه عند الضرورة \* وبعض المتأخرين من مشايخ بلخ كان يقول يتوضأ بالانائين جميعا احتياطاً لانه يتيقن بزوال الحدث عند ذلك لانه قد توضأ مرة بالماء الطاهر وحكم نجاسة الاعضاء اخف من حكم الحدث فاذا كان قادرا على ازالة اغلظ الحدث لزمه ذلك وقاس بسؤر الحمار يؤمر بالتوضي به مع التيمم احتياطاً \* ولسنا نأخذ به لانه اذا فعل ذلك كان متوضأ بما يتيقن بنجاسته ونجس اعضائه ايضا خصوصا رأسه فانه بعد السج بالماء النجس لا يظهر

لضرورة الوقوع  
في العمل بلا دليل  
وهو الحال

بالمسح بالماء الطاهر فلا معنى للامر به بخلاف سؤر الحمار فانه ليس بمجنس ولهذا لو غس  
 الثوب فيه جازت صلواته فيه فيستقيم الامر بالجمع بينه وبين التيمم احتياطاً كذا في المبسوط قوله  
 (وكذلك من اشبهت عليه القبلة) عطف على مسألة الثوبين اي وكذا ان صاحب الثوبين يعمل  
 بالتحري عند الاشتباه من اشبهت عليه القبلة بانقطاع الادلة يعمل به ايضاً ولا يكون له ان  
 يختار اي جهة شاء من غير تحري \* لما قلنا في معنى في تعارض القياسين ان الصواب في الحقيقة واحد  
 منهما اي من الاجتهادين وان كان كل واحد صواباً في حق العمل به فكذا الصواب في جهات  
 الكعبة واحد في الحقيقة وان كانت كل جهة صواباً في انتقال الحكم اليه عند الاشتباه \* اولما  
 قلنا في موضعه من شرح المبسوط وغيره ان الصواب في مسألة القبلة في الحقيقة واحد من  
 الظنين او من الجهتين لان الكعبة ليست الا واحدة واذا كان كذلك لم يسقط الابتلاء بايجاب  
 التحري لما مر في مسألة القياسين حتى لو توجه الى جهة عند الاشتباه من غير تحري وجبت  
 عليه اعادة الصلوة لان التحري صار فرضاً من فروض صلواته فاذا تركه لا يجزيه صلواته كما  
 لو ترك استقبال القبلة عند عدم العذر الاذاتين انه اصاب القبلة فينبذ تجاوز صلواته لان  
 فرضية التحري لمقصود وقد توصل الى ذلك المقصود بدونه فسقطت فرضيته عنه قوله  
 (واذا عمل بذلك) يعني اذا ثبت له الخيار في تعارض القياسين وعمل باحدهما بالتحري \* لم يجز  
 نقضه اي نقض ذلك العمل الا بدليل فوجه من الكتاب والسنة بان ظهر نص بخلافه فثبت به  
 ان العمل كان باطلا \* حتى لم يجز نقض حكم امضى اي اتم بالاجتهاد \* بمثله اي باجتهاد  
 مثله \* وقوله لان الاول متصل بقوله لم يجز نقضه الا بدليل فوجه \* لان الاول اي القياس  
 الاول ترجح بالعمل به اي يقوى باتصال العمل به وترجحت جهة الصواب فيه لان الحكم  
 بصحة العمل يتضمن الحكم بكونه حجة وصواباً ظاهراً ومن ضرورته ترجح جانب الخطأ في  
 الآخر فلا يجوز نقض ما ثبت بالدليل الاقوى بما هو اضعف منه + وقوله ولم ينقض التحري  
 باليقين في القبلة جواب عما يقال انك قد قلت ان الاجتهاد لا ينقض بمثله ولكنه ينقض بدليل  
 فوجه في مسألة اشتباه القبلة لم ينقض ما دى بالتحري بدليل فوجه بان يقن بانه كان مخطئاً  
 للقبلة في تحريه كما ينقض حكم امضى بالاجتهاد اذا ظهر نص بخلافه \* فاجاب بان ذلك اليقين  
 حادث ليس بمناقض يعني هذا اليقين لم يكن موجوداً عند الاجتهاد حقيقة ولم يكن له طريق  
 الى التوصل اليه لانقطاع الادلة بالكلية وانما حدث بعد العمل بذلك الاجتهاد فلا يؤثر ذلك  
 في ابطال ما مضى بمنزلة ما اذا عمل بالاجتهاد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل نص بخلافه  
 لم يؤثر ذلك في انتقاض ذلك العمل لانه لم يكن موجوداً قبل الاجتهاد والعمل الاتري ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اقتدى عن اسارى بدر بالاجتهاد ثم نزل نص بخلافه وهو قوله تعالى \* ما كان  
 لنبي ان يكون له اسرى حتى يسكن في الارض \* ولم يؤثر ذلك في ابطال ما مضى لما ذكرنا فكذا هذا  
 بخلاف العمل بالاجتهاد في زماننا فانه اذا ظهر نص بخلافه ينقض لان الموجب للبطلان كان  
 موجوداً وقت الاجتهاد وكان طريق الوصول اليه وهو الطلب قائماً الا انه خفي عليه لتقصيره

وكذلك من اشبهت  
 عليه القبلة ولا دليل  
 معه اصلاً على بشهادة  
 قلبه من غير مجرد  
 الاختيار لما قلنا ان  
 الصواب واحد منها  
 فلم يسقط الابتلاء  
 وجب العمل بشهادة  
 قلبه واذا عمل بذلك  
 لم يجز نقضه الا بدليل  
 فوجه يوجب نقض  
 الاول حتى لم يجز  
 نقض حكم امضى  
 بالاجتهاد بمثله لان  
 الاول ترجح بالعمل  
 به ولم ينقض التحري  
 باليقين في القبلة لان  
 اليقين حادث ليس  
 بمناقض بمنزلة نص  
 نزل بخلاف الاجتهاد  
 او اجاع ان فقد بعد  
 امضاء حكم الاجتهاد  
 على خلافه واما  
 العمل به في المستقبل  
 على خلاف الاول  
 فهو ان كان الحكم  
 المطلوب به يحتمل  
 الانتقال من جهة الى  
 جهة حتى انتقل  
 من بيت المقدس الى  
 الكعبة وانقل من  
 عين الكعبة الى  
 جهتها فصالح التحري  
 دليلاً على خلاف الاول



في الطلب فينقض لقوات شرط صحة الاجتهاد وهو عدم النص \* هذا هو الكلام في العمل باحد القياسين فيما مضى فاما الكلام في العمل بالقياس الاخر في المستقبل فعلى ما ذكر في الكتاب ان الحكم المطلوب بالاجتهاد ان احتمل الانتقال من محل الى محل او الانتساخ والتعاقب ووجب العمل بالاجتهاد الاخر اذا تبدل رأيه اليه \* والافلاي ان لم يحتمل الانتقال والتعاقب لا يجوز العمل بالاجتهاد على خلاف الاول في المستقبل لانا لو قلنا بالجواز ادى الى تصويب كل قياس لما بينا انه اذا تحرى وعمل وجعل التحرى حجة له ضرورة صار الذي عمل به هو الحق عند الله تعالى بدليل التحرى والاخر خطأ فاذا جوزه ناله العمل بالآخر صار هذا هو الحق عند الله تعالى ايضا فاذا كان الحكم مما لا يحتمل التعاقب والانتقال لزم القول بتعدد الحقوق عند الله تعالى لا محالة \* فاما اذا كان مما يحتمل الانتقال والتعاقب فلا يلزم منه القول بالتعدد وقد ابتلينا بالقياس في الحوادث وقد استقر رأيه في هذه الحادثة على ان الصواب هو الاخر فيلزمه العمل به كما اذا لم يعارضه القياس الاول قوله ( وكذلك في سائر المجتهدات ) اي كما يعمل بتبدل التحرى في المستقبل في مسألة القبلة يعمل بتبدل الرأي في المجتهدات القابلة للانتقال في المستقبل ايضا اذا استقر رأيه على ان الصواب هو الثاني لان تبدل الرأي يشبه النسخ فيعمل به في المستقبل ولا يظهر به بطلان الماضي كما في النسخ الحقيقي \* وهذا اذا لم يلحق به حكم حاكم فان لحق به حكم فلا يعمل بتبدل الرأي في المستقبل ايضا كما لا يعمل به في الماضي لان القضاء الذي نفذ في محل لا يحتمل الانتقال الى محل اخر فيلزم ذلك المحل واليه اشار الشيخ بقوله من المشروحات القابلة للانتقال \* يانه اذا ادى اجتهاد مجتهد الى الخلع انفسخ مثلا فسكح امرأه خالها ثلاثا ثم تغير اجتهاده لزمه تشریحها ولم يجزله امساكها على خلاف اجتهاده الحادث ولكن لا يحرم الوطئات السابقة \* ولو حكم حاكم بصحة السكاح بعد ان خالع الزوج ثلثا ثم تغير اجتهاده لم يفرق بينهما ولم ينقض الاجتهاد السابق بصحة السكاح في المستقبل فانه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لقض النقض ايضا وتسلسل واضطرب الاحكام ولم يبق بها كذا ذكر بعض الاصوليين قوله ( واما الذي لا يحتمله ) اي لا يحتمل الانتقال فرجل صلى في ثوب على تحرى طهارته \* حقيقة اي وقع تحريه على ثوب هو في الحقيقة طاهر \* او تقديرا اي صلى في ثوب بالتحرى وهو في الحقيقة نجس لكن الشرع لما حكم بجواز الصلوة فيه ثبت طهارته تقديرا \* او معناه ان الشك وقع في الثوبين الذين احدهما نجس والاخر طاهر كله حقيقة او الاخر ربه او اكثر منه طاهر فصلى في احدهما على ظن انه هو الطاهر حقيقة او تقديرا ثم وقع اكبر رأيه على الاخر انه هو الطاهر حقيقة او تقديرا لم يجزه ما صلى في الثاني ما لم يثبت طهارته حقيقة او تقديرا بدليل موجب للعلم لانا لما حكمنا بجواز الصلوة في الثوب الاول فقد حكمنا بانه هو الطاهر ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الثاني \* وهذا وصف اي نجس الثوب وصف لا يقبل الانتقال من محل الى محل لان النجاسة متى ثبت في محل لا يتحول عنه الى مكان اخر ولا يرد الشرع بتحوله لان الشرع لا يرد بتغير الحقايق فلو قلنا بصحة التحرى ثانيا كان تحويلا \* فبطل العمل به اي بهذا التحرى الثاني \*

وكذلك في سائر المجتهدات في المشروحات القابلة للانتقال والتعاقب واما الذي لا يحتمله فرجل صلى في ثوب على تحرى طهارته حقيقة او تقديرا ثم تحول رأيه فصلى في ثوب آخر على تحرى ان هذا طاهر وان الاول نجس لم يجز ما صلى في الثاني الا ان يتيقن بطهارته لان التحرى الاول اوجب الحكم بطهارة الاول ونجاسة الثاني وهذا وصف لا يقبل الانتقال من عين الى عين فبطل العمل به

بخلاف امر القبلة لانه ليس من ضرورته الحكم بجواز الصلوة الى جهة الحكم بان تلك الجهة هي جهة الكعبة الا ترى انه وان تبين الخطأ جازت صلوته فكان تحريمه الى جهة اخرى مصادفا محله وههنا من ضرورة الحكم بجواز الصلوة الاولى الحكم بان الطاهر ذلك الثوب الا ترى انه لو تبين فيه النجاسة يلزمه الامادة \* بينه ان الصلوة الى غير القبلة تجوز في حالة الاختيار مع العلو وهو التطوع على الدابة والصلوة في الثوب الذي فيه نجاسة كثيرة لا تجوز في حالة الاختيار فن ضرورة جواز الاولى تعيين صفة الطهارة في ذلك الثوب والنجاسة في الثوب الآخر والاخذ بالدليل الحكمي واجب ما لم يظهر خلافه \* وعلى هذا قال محمد رحمه الله في المبسوط لولم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى وهو ساه في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول المغرب وفي الآخر العشاء ثم نظر فاذا في احدهما قدر ولا يدري انه هل الاول او الآخر فصلوة الظهر والمغرب جائزة وصلوة العصر والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر في احدهما جازت صلوته باعتبار الظاهر فذلك بمنزلة الحكم بطهارة ذلك الثوب وبنجاسة الثوب الاخر فكل صلوة اداها في الثوب الاول فهي جائزة وما اداها في الثوب الاخر وجبت اعادتها ولا يلزمه امادة المغرب لمكان الترتيب لانه حين صلى المغرب ما كان يعلم ان عليه امادة العصر والترتيب بمثل هذا العذر يسقط قوله ( ومثال القسم الثاني ) وهو تقرير الاصول عند العجز \* من القسم الرابع وهو حكم المعارضة اذ هو رابع الاقسام المذكورة في اول الباب سؤر الحمار والبغل فان الدلائل لم تعارضت في سؤر الحمار ولم يمكن العمل بالقياس بقي مشتبه فوجب تقرير الاصول كما ذكر في الكتاب \* ثم قيل في بيان التعارض ان الاخبار تعارضت في اباحة لحم الحمار وحرمة فان عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحجر الاهلية يوم خيبر وروى غالب بن ابحران النبي صلى الله عليه وسلم اباح لحوم الحجر الاهلية فوجب ذلك اشتباها في لحمه ويلزم منه الاشتباه في سؤره لانه متولد من اللحم فيؤخذ حكمه منه وكذا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه ظاهر ايضا فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل ويقول انه رجس وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر لا بأس بالتوضؤ به \* والقياس لا يصلح شاهدا اى لاحد الجانبين او منبئا للحكم ههنا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء اذ القياس لتعدية الحكم لالانبات ابتداء لان نصب احكام الشرع بالرأى باطل ولهذا لا يجوز اثبات حرم المدينة وكون الوتر ركعة بالقياس كما سيأتي بيانه ان شاء الله عروجل وما نحن فيه من هذا القبيل واذالم يصلح القياس شاهدا ووجب تقرير الاصول على ما ذكر في الكتاب هذا هو المذكور في عامة الكتب \* ويؤيده ما ذكر في الاسرار في مسألة سؤر السباع واما سؤر الحمار فهو عندنا في حكم لحمه ولحمه مشكل وليس بحرام بات وكذلك السؤر عندنا لا يفرق بينهما في حكم التحريم والنجاسة بوجه \* الا ان تحقق الاشتباه والاشكال بهذا الطريق غير مسلم عند البعض لانه انما يتحقق اذا لم يثبت رجحان احدهما

ومثال القسم الثاني  
من القسم الرابع سؤر  
الحمار والبغل لان  
الدلائل لم تعارضت  
ولم يصلح القياس  
شاهدا لانه لا يصلح  
لنصب الحكم ابتداء  
وجب تقرير  
الاصول فقيل ان  
الماء عرف طاهرا  
فلا يصير نجسا  
بالتعارض

على الاخر وقد ثبت رجحان الخبر الموجب للحرمة على الموجب للحل ههنا حتى حكم اكثر العلماء بحرمة لحمه وقد ذكره الشيخ بعد هذا بورقة ايضا فينبغي ان يحكم بنجاسته سورة ايضا \* الاترى ان اصحابنا حكموا بنجاسة سور الضبع مع تعارض اخبار الحل والحرمة في لحمها باعتبار ترجيح الحرمة \* كيف والدليل الموجب للحل وهو حديث غالب مألوف انه عليه السلام قاله \* كل من سمين مالك \* وذلك محمول على اكل الثمن على ما عرف \* او على حال الضرورة على ما روى في بعض الروايات انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين ما لا في الجير فقال \* كلوا من سمين مالكم \* واذا كان كذلك لم يتحقق شرط التعارض وهو المساواة في المحتين او اتحاد المحل \* وكذلك ادعاؤهم ان القياس لا يصلح شاهدا فيما نحن فيه لانه لنصب الحكم في هذا المحل غير فرع ايضا لان ذلك فيما اذا لم يوجد له اصل يلحق به فاما اذا وجد فلا وههنا امكن الحاق سور الحمار بسور الكلب في النجاسة بعلة حرمة الاكل او بسور الهرة في الطهارة بعلة الطوف فاني يكون هذانصب الحكم ابتداء الاترى ان سور سواكن البيوت الحق بسور الهرة في الطهارة وسور السباع الحق بسور الكلب في النجاسة ولم يكن ذلك نصب الحكم ابتداء فكذا هذا \* فالاحسن في بيان التعارض ما ذكره شمس الائمة البيهقي في الكفاية ان الاخبار تعارضت في طهارة سورة ونجاسته فان جابرا رضى الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اتوضأ بما افضلت الجمر قال نعم وبما افضلت السباع وهذا يدل على ان سورة طاهر وروى انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية فانها رجس وهذا يدل على ان سورة نجس وقد تعارضت الانار عن الصحابة ايضا كما ذكرنا ولم يصلح القياس شاهدا لان السور ان اعتبر بالعرق ينبغى ان يكون طاهرا اذا العرق طاهر في الروايات الظاهرة وان اعتبر باللبن يندغى ان يكون نجسا اذا اللبن نجس في اصح الروايتين واذا ثبت التعارض في الدلائل وتحقق الجزع عن العمل بما بقى الاشتباه وسار الحكم مشكلا فوجب تقرير الاصول وهو اثبات ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولا يطهر به ما كان نجسا لان الطهارة او النجاسة عرفت ثابتة يقين فلا تزول بالشك \* وذكروا شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان لحمه حرام بلا اشكال وحرمة لحمه تدل على نجاسة سورة من غير اشكال لكن الضرورة اوجبت سقوط النجاسة فان الحمار يبط في الدور والافسية ويشرب من الاواني كالهرة الا ان الضرورة فيه دونها في الهرة لانه لا يدخل المضايق التي تدخلها الهرة فلوانفتت الضرورة اصلا لكان سورة نجسا لحرمة لحمه كسور الكلب لان طوف الكلب حول الابواب لا في داخل الدار والبيوت ولو تحققت من كل وجه لكان الماء طاهرا وطهورا كسور الهرة فلما استوى الوجهان من غير ترجيح تساقطا ووجب المصير الى ما كان ثابتا والثابت قبل التعارض شيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب الاعاب وليس احدهما باولى من الاخر فبقي مشكلا فلا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا \* بخلاف الماء اذا اخبر عدل بنجاسته

وأخر بطهارته فإنه لا يصير مشكلاً لأن الأصل هناك بعد سقوط الخبرين بالتعارض شيء واحد وهو الطهارة فوجب المصير إليه فبقى الماء طاهراً من غير أشكال وههنا الأصل بعد التساقط شيئان الطهارة في الماء والنجاسة في العاب فبقى مشكلاً \* فان قيل لما وجب تقرير الأصول وقد عرف الماء طاهراً وطهوراً بيقين لزم أن يبقى كذلك ولا يزول واحد منهما بالشك \* قلنا من ضرورة تقرير الأصول زوال صفة الطهورية عن الماء لأنها لو بقيت لزال الحدث والنجاسة به إذ لا معنى للطهورية في عرف الفقهاء إلا إزالة الحدث والنجاسة ولو قلنا بزوالهما به لا يكون هذا تقرير الأصول بل يكون عملاً بأحد الأصلين وأهدارا للآخر فوجب القول بزوال الطهورية \* واعني به وقوع الشك والاشتباه فيها إلا أنها زالت بالكلية بدليل وجوب الجمع بينه وبين التيمم \* فان قيل هلا سقط استعمال الماء عند التعارض ووجب المصير إلى الخلف لا غير كما في مسألة الأمانين التي مر تقريرها \* قلنا لا ح استعمال المطهر قد وجب عليه وهذا الماء كان مطهراً بيقين ووقع الشك في زوال هذا الوصف فلا يسقط عنه استعماله بالشك ووجب ضم التيمم إليه احتياطاً \* فاما في مسألة الأمانين فأحدهما نجس بيقين كما أن الآخر طاهر بيقين وقد وجب عليه الاحتراز عن النجس كما وجب استعمال المطهر وقد عجز باعتبار عدم العلم عن استعمال المطهر \* ونهما ولم يعجز عن الاحتراز عن النجس فلذلك سقط عنه استعمالهما ووجب المصير إلى الخلف \* ولا يقال وجب أن يسقط استعماله أيضاً احترازاً عن النجاسة كما في تلك المسئلة لأنه يحتمل أن يكون نجساً كما يحتمل أن يكون طاهراً لانا قد بينا أن الطاهر لا يتنجس به فلا يكون في ترك استعماله احتراز عن النجاسة وهذا لو وجد ماء مطلقاً لا يجب عليه غسل الرأس بعدما توضأ به \* وقوله قلنا ان سؤراً الحجار طاهر يشير إلى أن الشك في طهوريته لا في طهارته عنده وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله \* ووجهه ما ذكرنا ان الماء عرف طاهراً بيقين فلا يزول هذا الوصف بالشك وكان السؤراً طاهراً غير طهور \* وهو منصوص في غيره موضع أي كونه طاهراً منصوص في مواضع كثيرة فقد ذكر في كتاب الصلوة ان اصاب لعاب دابة لا يؤكل لحمها او عرقها نوباً فصلي فيه اجزته الصلوة وان فحس \* وعن أبي يوسف رحمه الله لعاب الحمار اذا اصاب الثوب فصلي فيه اجزته وان فحس \* وعن محمد رحمه الله ثلاث مياه لو غس في الثوب تجوز الصلوة فيه الماء المستعمل وسؤراً الحمار وبول ما يؤكل لحمه \* وعند بعضهم الشك في طهارته لان العاب ان كان طاهراً كان الماء طاهراً او طهوراً ما لم يغلب العاب عليه ولو كان نجساً كان الماء نجساً كسؤراً الكلب فكان الشك فيهما جميعاً وانما لا يتنجس الثوب والعضو به لان اليقين لا يزول بالشك لانه طاهر حقيقة \* وكان هذا الاختلاف لفظي لان من قال الشك في طهوريته لا في طهارته اراد ان الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس في طهارته شك اصلاً لان الشك في طهوريته بدأ من انشأ من الشك في طهارته لتعارض الأدلة في طهارته ونجاسته قوله (وكذلك عرقه) أي كسؤراً الحمار عرقه في كونه طاهراً وهذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح

قلنا ان سؤراً الحجار طاهر وهو منصوص عليه في غيره موضع وكذلك عرقه

ولبن الاتان ولم يزل الحديث به عند التعارض ووجب ﴿ ٨٨ ﴾ ضم التيمم اليه فسمى مشكلا لما قلنا لان معنى به الجهل

وكذلك الجواب في الخشي المشكل وكذلك جوابهم في المفقود ومثال ما قلنا في الفرق بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها ايضا الطلاق والعناق في محل متم يوجب الاختبار لان وراء الابهام محلا يحتمل التصرف فصلح الملك فيه دليلا لولاية الاختيار فاذا طلق عينا ثم نسي لم يجز الخيار بالجهل واذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب ان تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الاصل وذلك خمسة اوجه من قبل الجهة ومن قبل الحكم ومن قبل الحال ومن قبل الزمان صريحا ومن قبل الزمان دلالة امان قبل نفس الجهة فان لا يعتدل الدليلان فلا يقوم المعارضة مثل الحكم يعارضه الحمل والمتشابه من الكتاب او المشهور من السنة يعارضه خبر الواحد لان ركنها اعتدال الدليلين

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار وهو يراه والحر حرا لجاز فلا بد من ان يعرق الحمار ولان معنى الضرورة في عرقه ظاهرة لمن يركبه \* وذكر في شرح الجامع للمصنف للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي لعاب الحمار والبغل وعرقهما اذا اصاب الثوب او البدن عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية قدره بالدرهم وفي رواية قدره بالكثير الفاحش وهي رواية الامالي وفي رواية لا يمنع وان فحش وعليه الاعتماد \* وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان عرق الحمار نجس الا انه عني عنه لكان الضرورة فعلى هذا لو وقع في الماء القليل يفسد وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وذكر القسودى رحمه الله ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط قوله (وابن الاتان) اي هو طاهر كسؤرها وهو رواية عن محمد رحمه الله فانه نقل عنه ان ابن الاتان طاهر ولا يؤكل وهو اختيار الشيخ وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية هو نجس كذا في المحيط \* وذكر الامام الترمذي في شرح الجامع الصغير وعن ابوزيد انه يعترفه الكثير الفاحش \* وعن ابن الاثمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام \* وليس فيه ضرورة فسمى مشكلا لما قلنا \* ذكر في المبسوط ان سؤر الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته وكان ابو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك من احكام النسخ فقال الشيخ رحمه الله ليس المراد منه انه مشكوك في الحقيقة او انه شرع مشكلا حقيقة بل سمي مشكلا لما قلنا من تعارض الادلة ووجوب ضم التيمم اليه للاحتياط \* لانه يعني به الجهل اي لان معنى هذه العبارة ان حكمه مجهول لان حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتهاء النجاسة وضم التيمم اليه على ما بينا قوله (وكذلك الجواب في الخشي) اي ومثل الجواب الذي ذكرنا في سؤر الحمار من تقرير الاصول والعمل بالاحتياط عند وقوع الاشكال الجواب في الخشي المشكل ايضا وهو الشخص الذي له مال الرجال والنساء ولم يوجد فيه ما يترجمه احد الجانبين على الاخر اعني الذكورة والانوثة فانه لما اشكل حاله بتعارض الجهتين وجب تقرير الاصول والعمل بالاحتياط في موضعه فيجعل بمنزلة الذكور في بعض الاحكام وبمنزلة الاناث في البعض على ما يدل عليه الحال في كل حكم فيقال ا كبر الصييين في الميراث اعني نصيب الرجل والمرأة ام يكن ثابتا فلا يست بالشك ويتأخر عن الرجال ويتقدم على النساء في الصلوة احتياطيا ولا يختنه الرجل والمرأة لاشتباها حاله بل تشتري امة تختنه من ماله او مال بيت المال على ما عرفت في كتاب الخشي \* والالف فيه للتأنيب كما في حبلي والبشري وكان ينبغي ان يقال الخشي المشكلة ويؤنب الضمير الراجع اليه كما هو المذكور في كلام الفقهاء الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التأنيب في ذاته فلم يلحقوا علامات التأنيب في وصفه وضميره تعليلا للذكورة \* وقد يوصف الرجل به ايضا فيقال رجل خشي ورجل خساني وخاب قال الشاعر \* شعر \* لعمر ك ما الخات بنو قشير \* بنسوان تلدن ولا رجال \* قوله (وكذلك جوابهم) اي جواب علمائنا في المفقود فانه لما تعارض حياته ومماته وجب تقرير الاصول فجعل حيا في ماله حتى لا يورث عنه لان حياته كانت بائنة فلا تزول بالشك وميتا في مال غيره حتى لا يرث

من أحد لأن استتمه فانه لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك ايضا قوله ( ومثال ما قلنا ) من الفرق بين ما يحتمل المعارضة من النصوص وبين ما لا يحتملها من القياس واقوال الصحابة ما اذا وقع الطلاق او العتاق في محل مبهم بان قال لامرأته احديكما طالق او قال لامرأته احديكما حرمة وما اذا وقع الطلاق او العتاق في محل عين ثم نسيه بان قال لاحدى امرأته انت طالق او لاحدى امرأته انت حرمة ثم نسي المطلقة والمعتقة فان في المسئلة الاولى يثبت له خيار التعيين لان الابرام لم ينشأ عن الجهل المحض كما في القياسين وقد كان تعيين المحل مملوكا له شرعا كما تبدت آراء الايباع فببساطة الايقاع اسقط ما كان له من الخيار في اصل الايقاع ولم يسقط ما كان له من الخيار في التعيين فيبقى ذلك الخيار ثابتا له شرعا \* وهو معنى قوله لان وراء الابهام محل يحتمل التصرف أى بعدما وقع اصل الطلاق او العتاق مبهما بقى شئ اخر يحتمل التصرف اى الاجهاد من قبل المالك وهو تعيين المحل \* او معناه بعدما وقع اصل الطلاق مبهما بقى محل يحتمل التصرف وهو ذات المرأة لان الطلاق المبهم لم ينزل في المحل على ما عرف فتبقى كل واحدة مبهما محلا لتصرفه \* فصلى المالك اى بقاء المالك في المحل دليلا لولاية الاختيار \* وهو كالقياسين لما كان كل واحد حجة في حق العمل ثبت فيهما التخيير \* وفي المسئلة الثانية لا يثبت الخيار لان الطلاق او العتاق قد نزل في احديهما وخرج المحل عن ملكه والتعارض ثبت في حقه بين المحلين لجهله بالمحل الذى عينه عند الايقاع وجهله لا يثبت الخيار له شرعا \* ولو جعل اليد ذلك كان فيه اثبات صرف الحرمة عن محلها الى غير محلها كما في تعارض الصين لما ثبت بناء على الجهل بالسرخ لم يثبت خيار ادلوث ثبت ذلك لكان فيه صرف الحقيقة عن حجة الى ماليس بحجة قوله ( وادعرت ركن المعارضة ) يعنى لما علمت ان ركن المعارضة تقابل المحتين على السواء وان شرطها اتحاد المحل والوقت كما بينا \* وجب ان تبني عليه اى على ما عرفت كيفية المحلص عن التعارض على سبيل العدم اى على وجه يعدمه من الاصل بان يقول لانسلم ان المعارضة ثابتة لعدم ركنها وهو المساواة في المحتين او عدم شرطها وهو عدم اتحاد المحل او الوقت الى اخر ما بينا فاذا كر من بيان حكم المعارضة هو المحلص منها على تقدير تحققها وتسليمها وهذا هو المحلص منها على سبيل المعنى مثل الحكم يعارضه الجمل او المتشابه فان قوله تعالى \* ليس كده شئ \* محكم في نفي المماثلة فلا يعارضه قوله عز وجل \* الرحمن على العرش استوى \* لانه متشابه لانتفاء ركن المعارضة وهو التساوى في المحتين \* ولو استدلل مستدل في حل البيع في صورة من الصور بمعوم قوله تعالى \* واحل الله البيع \* لا يكون لخصمه ان يعارضه بقوله عز اسمه \* وحرم الربوا \* لانه مجمل فلا يعارض الظاهر كذا في بعض السروح \* ومثل الكتاب او المشهور من السنة مثل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن \* لا يعارضه قوله عليه السلام \* لا صلوة الا بفتح الكتاب \* ومن قوله عليه السلام \* البينة على المدعى واليمين على من انكر \* لا يعارضه لا خبر القضاء بشاهد وبين لانتفاء المساواة في المحتين قوله ( واما الحكم ) فكذا انما يطلب المحلص من حيب الحكم لان من شرط المعارضة ان يكون الحكم الذى يثبت احد الدليلين عين

وامثلة هذا كثيرة  
لاتحصى واما الحكم  
فان الثابت بهما اذا  
اختلف عند التحقيق  
سقط التعارض مثل  
قوله تعالى ولكن  
يؤاخذكم بما كسبت  
قلوبكم والمراد به  
الغموس وقال  
لا يؤاخذكم الله بالغوا  
في ايمانكم ولكن  
يؤاخذكم بما عقدتم  
الايمان والغموس  
داخل في هذا الغوا  
لان المؤاخذة المثبتة  
مطلقة وهى في دار  
الجزاء والمؤاخذة  
المفيدة مقيدة بدار  
الابتلاء فصح الجمع  
وبطل التدافع فلا  
يصح ان يحتمل البعض  
على البعض ومثاله  
كثير

ما ينفيه الآخر بتحقيق التوافق والتمانع فاذا اختلف الحكم عند التحقيق بان ينفي احدهما غير ما يثبت  
الآخر لا يثبت التدافع لا يمكن الجمع بينهما فلا يتحقق التعارض مثل قوله تعالى في سورة البقرة  
\* لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم \* فانه يوجب المؤاخذة في كل  
يمين مكسوبة بالقلب اى مقصودة سواء كانت معقودة او غير معقودة فيتحقق المؤاخذة في الغموس  
\* وقوله جل جلاله في سورة المائدة \* لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم  
الايمن \* يقتضى ان لا يتحقق المؤاخذة في الغموس لان الايمان على نوعين معقودة فيهما مؤاخذة ولغو  
لا مؤاخذة فيه والاية سبقت لبيان المؤاخذة في المعقودة ونفيها عن اللغو والغموس ليست بمعقودة  
فكانت لغوا في حق المؤاخذة اذا اللغو اسم للكلام لا فائدة فيه وليست في الغموس فائدة اليمين المشروعة  
ثلث خلت عنها لانها شرعت لتحقيق البر والصدق وقد فات ذلك في الغموس اصلا فكانت  
لغوا اى كلاما لا عبرة به من حيث انه لم يعقد لحكمه كبيع الحر فكانت الغموس داخله في عموم  
قوله تعالى \* لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم \* وهو معنى قول الشيخ والغموس داخل في هذا  
اللغو اى اللغو المذكور في المائدة \* ولم يقل داخله لتأويل الغموس بالخلف واذا كان كذلك تحقق  
التعارض بين الآيتين من حيث الظاهر في حق الغموس اذا الاولى توجب المؤاخذة فيها والثانية  
تنفيها عنها \* فيتخلص عنه بيان اختلاف الحكم بان يقال المؤاخذة المثبتة وهى المذكورة في قوله  
تعالى \* ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم \* مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد  
منها المؤاخذة بالعقوبة فى الآخرة لانها المؤاخذة الكاملة فان الآخرة خلقت للجزاء وللمؤاخذة  
حقا لله تعالى بالعدل فاما الدنيا فدار ابتلاء يؤخذ المطيع فيها بمحنة تطهيرا وينعم على العاصي  
استدراجا والمؤاخذات المعجلة فى الدنيا لم تشرع الا باسباب لنا فيها ضرب ضرر لتكون زواجر  
عنها كماها الصلاح فلا تتممض مؤاخذة لحق الله تعالى وانما تتممض فى الآخرة فثبت ان المطلق  
من المؤاخذة ينصرف الى المؤاخذة فى الآخرة \* والمؤاخذة المنفية وهى المذكورة فى سورة  
المائدة فى قوله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم مقيدة بدار الابتلاء اى المراد منها  
نفي المؤاخذة بالكفارة فى الدنيا بدليل قوله تعالى \* ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته \*  
فيكون الحكم الذى اثبتته احد الصين غير الحكم الذى ينفيه الآخر فلم يتحد محل النفي  
والاثبات فامكن الجمع بينهما وبطل التدافع \* ثم الشافعى رحمه الله نفي التعارض بطريق آخر  
فحمل المؤاخذة المذكورة فى الآية الاولى على المؤاخذة بالكفارة لان المؤاخذة المذكورة  
فى الآية الثانية مفسرة بالكفارة فيكون تفسير الاولى وحمل العقد المذكور فى الآية الثانية على  
كسب القلب الذى هو القصد لا العقد الذى ضده الحل لان العقد يطلق على قصد القلب وعزمه  
على الشئ كما يطلق على ربط احد الكلامين بالآخر يقال عقدت على كذا اى عزمتم واعتقدت  
كذا اى قصدت ومنه العقيدة للعزيمة قال الشاعر \* شعر \* عقدت على قلبى بان نكتم الهوى \*  
فصاح ونادى ا ننى غير فاعل \* وقوله تعالى \* بما كسبت قلوبكم \* مفسر لا يحتمل الا القصد  
فيحمل المحتمل على المفسر فيكون الغموس على هذا التأويل داخله فى العقد لا فى اللغو

فيجب فيها الكفارة \* والدليل على صحة هذا التأويل انه تعالى شرع الكفارة بنفس اليمين من غير شرط حث فقال \* ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته \* وقال تعالى \* ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم \* ولم يقل اذا حنتم ولا يجب الكفارة بنفس اليمين الا في الغموس \* فصار حاصل كلامه ان معنى الآيتين واحد وهو نفي الكفارة عن اللغو واثبتها في الغموس والمعقودة فقال الشيخ رحمه الله لما بطل التدافع والتعارض بالطريق الذي بينا لا يصح ان يحمل البعض على البعض اى يحمل العقد على كسب القلب والمؤاخذة المطلقة على المؤاخذة المقيدة لان فيه تقليل فائدة النص فانا متى جلنا احدهما على الاخر كان تكرار او جل كلام صاحب الشرع على الاقادة ما يمكن اولى من حله على الاعادة مع ان فيه عدولا عن الحقيقة من غير ضرورة لان حقيقة العقد ربط احد طرفي الحبل بالاخر والعقد الشرعى يسمى عقداً لما فيه من ارتباط احد الكلامين بالآخر او ارتباط الكلام بحمل الحكم ان كان الكلام واحداً وعزيمة القلب لا ترتبط بشئ لانها لا توجب حكماً الا انها سبب العقد فانه يقصد بقلبه ثم يتكلم بلسانه فانطلق عليها اسم العقد فكان مجازاً \* بوضحه ان الآية قرئت بالتشديد كما قرئت بالتخفيف وبالتشديد لا يحتمل عقد القلب اصلاً فكان جل القراءة بالتخفيف على ما يوافق القراءة الاخرى وفيه راية الحقيقة وتكثير الفائدة اولى من جعلها على القصد \* وذكر الشيخ ابو منصور رحمه الله انه تعالى نفي المؤاخذة عن اللغو في الآية الاولى واثبتها في الغموس والمراد منها المؤاخذة بالاثم ونفاها في الآية الاخرى عن اللغو واثبتها في المعقودة وفسرها ههنا بالكفارة فكان بياناً ان المؤاخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغو لا مؤاخذة اصلاً فلزم تسليم البيان والعمل بكل نص على حدة دون صرف النصوص بعضها في بعض وتقييد البعض ببعض فعلى هذا لا يكون الغموس داخلة في اللغو ولا في العقد فلا يجب فيها الكفارة ولا يثبت التعارض ايضا الا ان الشيخ اثبت التعارض بان جعلها داخلة في اللغو ليكنه اراده في هذا الفصل \* وقوله لان المؤاخذة تصل بقوله سقط التعارض \* او يتعلق بمحذوف وهو ولما كانت الغموس داخلة في اللغو كان التعارض بين النصين ثابتاً في اليمين الغموس الا انه يندفع باختلاف الحكم لان المؤاخذة الى آخره قوله (واما الحال) اى دفع التعارض باختلاف الحال فنل قوله تعالى \* ولا تقربوهن حتى يطهرن \* بالتخفيف والتشديد فان القراءة بالتخفيف تقتضى ان يحل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على اكثر مدة الحيض او على مادونه لان الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض يقال طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها والقراءة بالتشديد تقتضى ان لا يحل القربان قبل الاعتسال سواء كان الانقطاع على اكثر مدة الحيض او على مادونه كما ذهب اليه عطاء ومجاهد وزفر والشافعي رحمهم الله لان التطهر هو الاعتسال والقول بهما غير ممكن لان حتى للغاية وبين امتداد الشئ الى غاية وبين اقتصاره دونها تاف فيقع التعارض ظاهراً لكنه يرتفع باختلاف الحالين اى بان تحمل كل واحدة من القراءتين على حال فيحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على اكثر مدة الحيض

واما الحال مثل قوله  
تعالى ولا تقربوهن  
حتى يطهرن بالتخفيف



لانه انقطاع يقين وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض لانه تعالى امر باعتزالهن لعنى  
 الاذى بقوله عز اسمه \* قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض \* فبعد الانقطاع على اكثر مدة  
 الحيض لا يجوز تراخي الحرمة الى الاغتسال لانه يؤدي الى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض  
 حيضا وهو تناقض وابطال للتقدير الوارد في الحيض \* او يؤدي الى منع الزوج من حقه  
 وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها وهي الاذى وكلاهما فاسد \* وتحمل القرائة بالتشديد  
 على الانقطاع على مادون اكثر مدة الحيض لان في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع يقين لتوهم  
 ان يعاودها الدم ويكون ذلك حيضا فان الدم ينقطع مرة ويذر اخرى فلا بد من مؤكد  
 لجانب الانقطاع وهو الاغتسال او ما يقوم مقامه \* وقد اقامت الصحابة رضي الله عنهم الاغتسال  
 مقام الانقطاع فان الشعبي ذكر ان ثلثة عشر نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالوا ان المرأة اذا كانت اياه مادون العشرة لا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغتسل واذا جلناهما  
 على ما ذكرناه من الخالين انقطع التعارض \* فان قيل قوله تعالى \* فاذا تطهرن \* في القرائة يأي هذا  
 التوفيق لانه يوجب الاغتسال في جميع الاحوال ولو كان كما زعمتم لكان ينبغي ان يقرأ في  
 قرائة التخفيف فاذا تطهرن فثبت ان المراد هو الجمع بين الطهر والاغتسال بالقرائتين اى  
 حتى يطهرن بانقطاع حيضهن وحتى يتطهرن بالاغتسال \* قلنا لما بينا ان تأخير حق الزوج  
 الى الاغتسال في الانقطاع على العشرة لا يجوز لما فيه من الفساد يحمل قوله تعالى \* تطهرن \* في  
 قرائة التخفيف على طهرن فان تفعل قديجي \* بمعنى فعل من غير ان يدل على صنع كتئين  
 بمعنى بان اى ظهر وكما يقال في صفات الله عز وجل تكبر وتعظيم ولا يراد به صفة تكون  
 باحد الفعل \* اليه اشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله \* وقد نقل عن طاوس  
 ومجاهدان معناه توضحان اى صرن اهلا للصاوة كذا في غير المعاني يلزم مما ذكرتم الجمع بين  
 المعنيين المختلفين \* فان قيل التطهر حقيقة في الاغتسال وحله على انقطاع الدم ان كان بطريق  
 الحقيقة فهو انبات العموم المشترك وان كان بطريق المجاز فهو جمع بين الحقيقة والمجاز لان  
 المعنيين اريدا من قوله تعالى \* فاذا تطهرن \* اذ هو انبات في كل قرائة واردة المعنيين المختلفين من  
 لفظ واحد غير جائزة \* ولا يقال معنى التطهر الاغتسال لا غير عند من اختار التشديد  
 وانقطاع الدم لا غير عند من اختار التخفيف فلا يكون فيه جمع بين المعنيين المختلفين \* لانا نقول جميع  
 القراءات المشهورة حق عند جميع القراء وجميع اهل السنة فمن اختار التشديد فالتخفيف عنده حق  
 ومن اختار التخفيف فالتشديد عنده كذلك فيلزم الجمع عند الجميع في كل قرائة \* قلنا لا يلزم الجمع  
 لان ارادة الانقطاع في حال اختيار التخفيف وفي هذه الحالة ليس له معنى غيره و ارادة الاغتسال  
 في حال اختيار التشديد وليس له معنى آخر في هذه الحالة والخالتان لا يجتمعان اذ لا يقرأ بهما في حالة  
 واحدة فلا يلزم الجمع بين المعنيين المختلفين اذ من شرطه اتحاد الحال ولم يوجد \* وهو نظير  
 قوله تعالى \* من بعد عليهم \* فان الغلب مصدر بمعنى اللزوم على قرائة غلبت على الجهول اى  
 غلبوا وهم من بعد ان صاروا مغلوبين سيغلبون على عدوهم وبمعنى المتعدى على قرائة غلبت

ومعناه انقطاع الدم  
 وبالتشديد قريء  
 ومعناه الاغتسال وهما  
 معنيان متضادان  
 ظاهرا الا ترى ان  
 الحيض لا يجوز ان يمتد  
 الى الاغتسال مع  
 امتداده الى انقطاع  
 الدم لان امتداد الشيء  
 الى غاية واقتصاره  
 دونها معا ضدان لكن  
 التعارض يرتفع  
 باختلاف الخالين بان  
 يحتمل الانقطاع على  
 العشرة فهو الانقطاع  
 التام الذي لا ترد فيه  
 ولا يستقيم التراخي  
 الى الاغتسال لما فيه من  
 بطلان التقدير ويحمل  
 الاغتسال على مادون  
 مدة الانقطاع  
 والتناهي لان ذلك  
 هو المفتقر الى  
 الاغتسال في عدمه به  
 التعارض

على المعروف اى غلبوا وهم من بعد ان كانوا غالبين على خصمهم سيغلبون فالمعنيان مختلفان  
ولكنهما جازا رادتهما لاختلاف الحالتين كذلك هنا \* وذكر في شرح التأويلات ان الآية  
محمولة على مادون العشرة لان الغالب في النساء ان لا تمتد حيضهن الى اكثر مدة الحيض ولا  
يقتصر على الاقل بل يكون فيما بين الوقتين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة  
النساء \* هن ناقصات العقل والدين \* ثم وصف تقصان دينهن بان تحيض احديهن في الشهر  
سنا او سبعا وصفهن بجملة بتقصان الدين ثم فسر التقصان في جملتهن بما ذكر فدل ان ذلك هو  
الغالب في جملتين والخطاب ينصرف الى ما هو الغالب فدل ان المراد من الآية هو النهي  
عن قربانتهن اذا كانت آياتهن دون العشرة وبه نقول على القرائتين جميعا اما القرائة بالتشديد  
فظاهر واما بالتخفيف فلان الانقطاع في مادون العشرة لا يثبت الا بالاعتسال او ما يقوم مقامه  
لما ذكرنا فكان المراد من الطهر الاعتسال ايضا فلذلك قرئ في القرائة بالتخفيف فاذا  
تطهرن دون طهرن ليدل على ان الانقطاع بالاعتسال قوله ( وكذلك قوله تعالى ) اى وكما  
ان القرائتين في الآية المتقدمة متعارضتان من حيث الظاهر ويندفع ذلك التعارض باختلاف  
الحال فكذا القرائتان في قوله تعالى \* وامسحوا برؤسكم وارجلكم بخفض اللام ونصبها  
متعارضتان اذا خفض معطوف على الرأس فيقتضى وجوب مسح الرجل لا غير كما هو مذهب  
الروافض والنصب معطوف على الوجه فيوجب وجوب الغسل وعدم جواز الاكتفاء  
بالمسح فيعارضان ظاهرا فيتخلص عنه باختلاف الحال على ما ذكر في الكتاب \* وقوله  
وصح ذلك جواب عما يقال لا يستقيم الحمل على هذا الوجه لان الله تعالى امر بالمسح على  
الرجل على قرائة الخفض لاعلى الخف اذ لم يقل وامسحوا برؤسكم وخفافكم \* فقال قد  
صح ذلك اى جل قرائة الخفض على المسح بالخف وان اضيف المسح الى الرجل لان الجلد  
لما اقيم مقام بشرة القدم لاتصاله بها صار مسحه بمنزلة مسح القدم فصار اضافة المسح الى  
الرجل واردة الخف منها وفي بعض النسخ فصار مسحه بمنزلة غسل القدم اى الجلد لما قام  
مقام بشرة القدم كان المسح مصادفا بشرة القدم تقديرا كما ان الغسل يصادف بشرة القدم  
تحقيقا فيصح اضافة المسح الى الرجل \* وفي ذكر الرجل دون الخف فائدة وهى ان المسح  
لو اضيف الى الخف بان قيل وامسحوا برؤسكم وخفافكم لا وهم جواز المسح على الخف  
وان كان غير ملبوس ففي اضافته الى الرجل واردة الخف ازالة ذلك الوهم \* وما ذكر  
الشيخ هو اختيار بعض العلماء فانهم ائبتوا شرعية المسح على الخف بالكتاب بهذا الطريق  
فاما عندامة المحققين فالمسح ثابت بالسنة دون الكتاب وهو المذكور في المبسوط والهداية  
وعامة الكتب فاه لو كان ثابتا به لكان مغيا الى الكعبين كالغسل \* وما قيل يحتمل انه كان  
مغيا الى الكعبين ثم لسخت العاية بالسنة وبقي اصل المسح لا يخلوا عن ضعف لان النسخ انما  
يثبت بالقل ولم ينقل عن احد من السلف انه كان مغيا ثم نسخ ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله  
ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار او قال مثل فلنك الصبح ولو كان ثابتا

وكذلك قوله فامسحوا  
برؤسكم وارجلكم  
الى الكعبين بانخفاض  
والنصب متعارضان  
ظاهرا فاذا جلنا  
النصب على ظهور  
القدمين والخفض  
على حال الاستسار  
بالتخفيف لم يثبت  
التعارض فصح  
ذلك لان الجلد اقيم  
مقام بشرة القدم  
فصار مسحه بمنزلة  
غسل القدم واما  
صريح اختلاف الزمان  
فبان يعرف التاريخ  
فيسقط التعارض  
ويكون آخرهما  
ناسخا

بالكتاب لما استقام هذا الكلام منه \* ثم عندهؤلاء القرائة بالخفض وان كان معطوفة على  
الرأس فهي موجبة للغسل ايضا لانه اريد بالمسح الغسل في حق الرجل للمشكلة وهي ان  
يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى \* فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم \*  
وجزاء سيئة سيئة مثلها \* وقول الشاعر \* قالوا اقترح شيئا نجدلك طبخه \* قلت اطبخوا لي  
جبة وقيصا \* ولتفاوت بين الفعلين اذ كل واحد منهما اساس العضو بالماء والمتوضئ  
لايقنع بصب الماء على الاعضاء حتى يمسحها في الغسل ويقال تمسحت للصلوة اي توضأت  
وقال تعالى \* فطفق مسحاً بالسوق والاعناق \* اي غسل اعناقها وارجلها غسلها خفيفا  
في قول ازالة للعبارة عنها لكرامتها عليه \* ولا يقال فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة  
المسح قد اريدت بقوله \* وامسحوا \* فلا يجوز ان يراد به العسل \* لاننا نقول انما اريد الغسل  
بالمسح المقدر الدال عليه الواو في قوله وارجلكم اذ التقدير وامسحوا برؤسكم وامسحوا  
بارجلكم دون المذكور صريحا فلا يكون فيه جمع بينهما فان قيل اي فائدة في  
عطف المغسول على الممسوح قلنا هي التحذير عن الاسراف المنهى عنه فعطف على  
الممسوح لالتمسح ولاكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها كذا في الكشاف قوله  
(وذلك مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه) والمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد  
بوضع الحمل عند ابن مسعود وقال علي رضي الله عنهما تعتد بابعد الاجلين اي باطول العديتين  
لان كل آية توجب عدة على وجه فيجتمع بينهما احتياطا \* وقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا  
اذ لم يعرف التاريخ فاذا عرف تعين الآخر للعمل به لانه ناسخ وقد ثبت تأخر قوله تعالى  
\* واولات الاجال اجلهن \* عنده حتى دما الى المباهلة فلامعنى للجمع بينهما \* والمباهلة مفاعلة  
من البهلة بضم الباء وفتحها وهي اللعنة ويروى لاعتنه وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا  
في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الطالم كذا في المغرب فجعل ابن مسعود رضي الله عنه  
التأخر دليل للنسخ ولم ينكره على رضي الله عنه فثبت انه كان معروفا فيما بينهم ان التأخر من  
النصين ناسخ للمتقدم قوله (واما الذي ثبت دلالة) الى آخره اذا اجتمع المبيح والمحرم نقل عن  
عيسى بن ابان وابي هاشم انهما يطرحان ويرجع المجتهد الى غيرهما من الادلة كالولين فقد قبل  
واحد منهما على المولية ولا يعلم تقدم احدهما ايها يبطلان وكالغرق اذ لم يعلم تقدم بعضهم على  
البعض \* وفي القواطع لابن منصور السمعاتي اذا اقتضى احد الخبرين الخطر والاخر الاباحة  
فقيه وجهان احدهما انها مساواة لانها حكمان شرعيان وصدق الواو فيهما على وتيرة  
واحدة \* والوجه الاخر وهو الاصح ان الخطر اولى لانه احوط \* وعندنا يرجح المحرم لقوله  
عليه السلام \* ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال \* وقوله عليه السلام \* دع ما يربك  
الى ما لا يربك \* ولا يربيه جواز ترك هذا الفعل لانه بين كونه حراما ومباحا وانما يربيه جواز  
فعله فيجب تركه \* ولما روى عن عمر رضي الله عنه قال في الاختين المملوكتين احلتهما  
آية وحرمتها آية والتحريم اولى ولان من طلق احدي نساؤه او اعتق احدي امائه ونسبها

وذلك مثل قول ابن  
مسعود رضي الله  
عنه في المتوفى  
عنها زوجها اذا  
كانت حاملا انها  
تعتد بوضع الحمل  
وقال من شاء باهله  
ان سورة النساء  
القصرى واولات  
الاجال اجلهن  
زلت بعد التي في  
سورة البقرة و اراد  
به قوله تعالى والذين  
يتوفون منكم الآية  
وكان ذلك رد اعلى  
من قال بابعد الاجلين  
واما الذي يثبت دلالة  
تمثل النصين تعارضا  
في الخطر والاباحة  
ان الخطر يجعل اخرا  
ناسخا لالة لانا نعلم  
انها وجد في زمانين  
ولو كان الخطر اولا  
كان ناسخا للمبيح  
ثم كان المبيح ناسخا  
فتكرر النسخ واذا  
تقدم المبيح ثم  
الخطر لم يتكرر  
فكان المتيقن اولى

يحرم عليه وطى<sup>١</sup> جمعهم بالاتفاق ترجيحاً للحرمة \* وما ذكر في الكتاب من كون المحرم  
 ناسخاً \* لانا نعلم انهما وجدوا في زمانين اذ لو كانا في زمان واحد لكانا متناقضين ونسبة التناقض  
 الى الشارع محال ثم لو كان الحاضر متقدماً يتكرر النسخ ولو كان المبيح متقدماً لا يتكرر فكان  
 المتيقن وهو النسخ مرة اولى من الاخذ بالتكرار الذي فيه احتمال \* او معناه ان الحاضر  
 ناسخ يقين تقدم او تاخر لانه امانا نسخ للاباحة الاصلية او للاباحة العارضة والمبيح محتمل  
 لانه ان تقدم كان مقرراً للاباحة الاصلية لانا نسخها فكان العمل بما هو ناسخ يقين اولى من  
 العمل بالمحتمل قوله ( وهذا ) اى جعل الحاضر ناسخاً للمبيح + بناء على كذا اختلف العلماء في  
 الاشياء التي تحتمل ان يرد الشرع باباحتها وحظرها انها قبل ورود الشرع على الاباحة  
 ام على الحظر فذهب اكثر اصحابنا خصوصاً العراقيون منهم وكثير من اصحاب الشافعي  
 الى انها على الاباحة وانها هي الاصل فيها حتى ان من لم يبلغه الشرع اباح له ان يأكل ماشأ  
 من المطعومات واليه اشار محمد رحمه الله في الاكراه حيث قال ولو تهدد بقتل حتى يأكل  
 الميتة او يشرب الخمر فلم يفعل حتى قتل خفت ان يكون آمناً ان اكل الميتة وشرب الخمر لم  
 يحرم ما لا ينهى عنهما فيجعل الاباحة اصلاً والحرمة بعارض النهي ؛ وهو قول ابي على الجبائي  
 وابنه ابي هاشم واصحاب الظواهر \* وقال بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ومعتزلة  
 بغداد انهما على الحظر حتى ان من لم يبلغه الشرع لا يباح له شئ الا ما يدفع به الهلاك عن نفسه  
 مثل التنفس والانتقال عن مكان الى مكان + وقالت الاشعرية وامة اهل الحديث انها على  
 الوقف لا توصف بحظر ولا اباحة حتى ان من لم يبلغه الشرع ينبغي ان يتوقف ولا يتداول  
 شيئاً فان تناول شيئاً لا يوصف فعله بالحظر ولا بالاباحة \* قال عبد القاهر البغدادي  
 وتفسير الوقف عندهم ان من فعل شيئاً قبل ورود الشرع لم يستحق بفعله من الله تعالى  
 ثواباً ولا عقاباً \* والى هذا القول مال الشيخ ابو منصور رحمه الله فانه ذكر في شرح  
 التأويلات وقال اهل السنة والجماعة ان العقل لاحظه في معرفة هذا القسم يعنى فيما يجوز  
 ان يرد الشرع باباحته فيجب التوقف فيه الى ان يرد الشرع الا بقدر ما يحتاج اليه للبقاء \*  
 وجه القول الاول انه تعالى غنى على الحقيقة جواد على الاطلاق واغنى الجواد لا يمنع ماله  
 عن عباده الا ما كان فيه ضرر فتكون الاباحة هي الاصل باعتبار غناه وجوده والحرمة  
 لعوارض ولم يثبت فيبقى على الاباحة + ووجه القول الثاني ان الاشياء كلها مملوكة لله تعالى  
 على الحقيقة والتصرف في ملك الغير لا يثبت الاباحة المالك فلما لم يثبت الاباحة بقيت على  
 الحظر لقيام سببه وهو ملك الغير + ووجه قول الواقفية ان الحرمة او الاباحة لا تثبت الا  
 بالشرع قبل وروده لا يتصور نبوت واحدة منهما فلا يحكم فيها بحظر ولا اباحة \* ثم  
 الشيخ رحمه الله اختار القول الاول لانه لم يقل بكون الاباحة اصلاً على الاطلاق على  
 معنى ان الله تعالى خلق الاشياء في اصل وضعها مباحة من غير تكليف يحظر وتحريم ثم  
 بعث الانبياء عليهم السلام واوحى اليهم بحظر بعضها وابقاء بعضها على الاباحة الاصلية

وهذا بناء على قول  
 من جعل الاباحة  
 اصلاً ولسنا نقول  
 لهذا في اصل الوضع  
 لان البشر لم يتركوا  
 سدى في شئ من  
 الزمان وانما هذا بناء  
 على زمان الفترة  
 قبل شريعتنا

لان ذلك انما يستقيم ان لو خلق الخلائق ولم يكلفوا بشئ مدة ثم بعث فيهم الانبياء بالتكليف فكلفوا بتحريم البعض وابقاء الباقي على ما كان وليس الامر كذلك اذ الناس لم يتركوا سدى اى مهلا في زمان فان اول البشر ادم عليه السلام وهو كان صاحب شرع قدانى بالامر والنهى والحظر والاباحة ولم يخل قرن بعده عن دليل سمعى وان فتر بحيث يحتاج الى تحديد النظر به كما قال تعالى \* وان من امة الا اخلافيها نذير \* اى وما من امة فيما مضى الا جاءهم منذر واذ كان كذلك تعذر القول بكون الاباحة اصلا على الاطلاق فلذلك لم يقل الشيخ به وانما قال بكونها اصلا في زمان الفترة وهو الزمان الذى بين عيسى ومحمد عليه السلام لان الاباحة والحرمة قد ثبتتا في الاشياء بالشرايع الماضية وبقينا الى زمان الفترة ثم كانت الاباحة ظاهرة في زمان الفترة فيما بين الناس فيبقى الى ان يثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا فهذا هو المراد بكون الاباحة اصلا لانها اصل على الاطلاق \* وفي الحقيقة هو بيان محل الخلاف لانه لا يتصور القول بالاباحة او الحظر او التوقف قبل وجود الخلائق لان هذه الاحكام بالنسبة اليهم وبعدهما وجدوا لم يتركوا سدى في زمان فليكن محل الخلاف الازمان الفترة \* ويؤيده ما ذكر في شرح التأويلات في هذه المسئلة وهذا الخلاف انما يتحقق فيمن بلغ في شاهرى جبل ولم يبلغه دليل السمع او في زمان الفترة \* وذكر عبدالقاهر البغدادي وهذا اى الوقف مذهب ابى الحسين الاشعري وضرار وبشر الميرسى وبه قال اكثر اصحاب الشافعى مع قولهم بانه لم يخل زمان العقلاء عن شريعة وانما تكلموا في هذه المسئلة على تقدير كونها لا على تقدير حصولها \* وذكر ابواليسر في اخر هذه المسئلة والصحيح من الاقوال ان ما يجوز ان يحرم تارة ويباح اخرى فقبل ورود النسخ او في حق من لم يبلغ اليه الشرع لا يوصف بالحرمة ولا بالاباحة وفعل الانسان فيه ايضا لا يوصف بالحل ولا بالحرمة كفعل من لا يدخل تحت الخطاب اما بعد ورود الشرع فالاموال على الاباحة بالايجاع مالم يظهر دليل الحرمة لان الله تعالى اباح الاموال بقوله \* خلق لكم ما فى الارض جميعا \* والانفس مع الاطراف على الحرمة لان الله تعالى الزمهم العبادات ولا يقدر على تحصيلها الا بالعصمة عن الاتلاف والعصمة لا تثبت الا بتحريم اتلاف النفس والاطراف جميعا قوله (وذلك) اى ترجيح الحرم وجعله ناسخا للمبيح مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الضب وهو ما روى عن مايشة رضى الله عنها انه اهدى لها ضب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه فجاء سائل فارادت ان تطعمه اياه فقال عليه السلام \* اطعمين ما لا تأكلين \* فدل انه كرهه لحرمة اذ لو لم يكن كراهية الاكل للحرمة لامرهابه بالتصدق كما امر به في شاة الانصارى بقوله \* اطعموها الاسارى \* وما روى عن عبدالرحمن بن حسنة انه قال نزلنا رضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة وطبخنا منها وان القدور لتغلى بها انجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال \* ما هذا \* فقلنا ضباب اصبنها فقال \* ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانا اخنى ان يكون هذه فاكفونها \* وروى انه اباحه وهو ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله

وذلك ما روى عن  
النبي عليه السلام انه  
حرم الضب وروى  
انه اباحه وحرم  
لحموم الجر الاهلية  
وروى انه اباحه

عليه وسلم سئل عن الضب قال \* لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه \*  
وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على ما نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي الأكلين أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله عليه السلام كان ينظر إليه ويضحك فحين  
رجعنا المحرم على المبيع وقلنا دليل الإباحة على ما كان قبل التحريم \* وحرمة لحوم الجر  
الإهلية وروى أنه إباحها كإبائنا في مسألة السور فعلمنا بالمحرم وجعلنا ناسخا للمبيع \*  
وكذلك الضبع أي وكالضب أو الجمار الضبع في أن المحرم والمبيع فيه تعارضاً ، قال المبيح حديث  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن الضبع أصيده فقال نعم فليل أي كل لحمه  
فقال نعم فليل أي سمعته من رسول الله عليه السلام فقال نعم ، والمحرم حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل  
ذي مخلب من الطير فجمعنا المحرم لما ذكرنا \* وحديث جابر أن صح فحمول على الإبتداء  
\* وما يجري مجرى ذلك أي مجرى ما ذكرنا من الظائر مثل الثعلب والقنفذ والسحفاة قوله  
(واختلف مشايخنا) إلى آخره الدليل المتيقن هو الذي يثبت أمرًا عارضاً والنافي هو الذي ينفي  
العارض ويبقى الأمر الأول كما أشير إليه في الكتاب ، فإذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر  
نافي ترجح المتيقن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وهو مذهب أصحاب الشافعي لأن المتيقن يخبر  
عن حقيقة والنافي اعتماد الظاهر فيكون قول المتيقن راجحاً على قول النافي لا شتماله على زيادة  
علم في الجرح والتعديل إذا تعارضاً يقدم قول الجرح على قول المعدل لأنه يخبر عن حقيقة  
والمعدل يخبر بمعمد على الظاهر \* وكما إذا شهد شاهدان أن عليه كذا وشهد آخرون أن لا شيء  
عليه يترجح المتيقن \* ولأن المتيقن يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد والتأسيس أولى من  
التأكيد \* وقال عيسى بن إبان والقاضي عبد الجبار من المعتزلة إنهما يتعارضان لأن ما يستدل به  
على صدق الراوي في المتيقن من العقل والضبط والاسلام والعدالة موجود في النافي فيتعارضان  
ويطلب الترجيح من وجه آخر ، وقد اختلف عمل أصحابنا المتقدمين يعني أبا حنيفة  
وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله في هذا الباب أي في تعارض النفي والابتن في بعض الصور  
عملوا بالمتيقن وفي بعضها عملوا بالنافي \* وحاصل ما ذكره ههنا من المسائل التي اختلف  
عملهم فيها خمس مسائل أحدهما مسألة خيار العتاقة وهي ما إذا اعتقت الأمة المنكوحه ثبت  
خيار فسخ النكاح إذا كان زوجها عبداً بالاتفاق وكذا إذا كان زوجها حراً عندنا \* وعند  
الشافعي رحمه الله لا يثبت لها الخيار إذا كان زوجها حراً لأن المساواة حصلت بالحرية فلا يثبت  
لها الخيار كالأمة يسرت والزواج مؤسراً بخلاف ما إذا كان عبداً لأنه ليس بكفولها بعد العتق  
\* ونحن نقول الملك يزداد عليها بالحرية على ما عرف في مسألة اعتبار الطلاق فلها أن تدفع  
الزيادة عن نفسها \* والأصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها فقدرت عروة بن الزبير  
عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة اعتقت زوجها عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولو كان حراً لما خيرها وروى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن

وكذلك الضبع وما  
يجري مجرى ذلك أنا  
بجعل الحاضر ناسخاً  
واختلف مشايخنا  
فيما إذا تعارض نصان  
أحدهما مثبت والآخر  
نافي مبق على الأمر  
الأول فقال الكرخي  
المتيقن أولى وقال  
عيسى بن إبان  
يتعارضان وقد  
اختلف عمل أصحابنا  
المتقدمين في هذا  
الباب فقدرت أن  
بريرة اعتقت  
وزوجها حراً وهذا  
مثبت وروى أنها  
اعتقت وزوجها عبداً  
وهذا مبق على الأمر  
الأول وأصحابنا  
أخذوا بالمتيقن وروى  
أن النبي عليه السلام  
تزوج ميمونة وهو  
حلال بسرف وروى  
أنه تزوجها وهو محرم

واتفقت الروايات ان النكاح لم يكن في الحل الاصلى انما اختلفت ﴿ ٩٨ ﴾ في الحل المعترض على الاحرام فجعل اصحابنا

زوجها كان حرا حين عتقت فالص الاول ناف لانه مبق على الامر الاصلى اذ لا خلاف ان العبودية كانت نابتة قبل العتق والثاني مثبت لانه يثبت امر ارضا وهو الحرية فاصحابنا اخذوا بالثبوت في هذه المسئلة \* والثانية مسئلة نكاح المحرم فعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الوطى حرام بدواعيه والعقد داع اليه وضعا وشرطا لانه سبب موضوع فتعدت الحرمة اليه كافي حرمة المصاهرة وكافي شراء الصيد للمحرم \* وعندنا يجوز لان حرمة المرأة على المحرم باعتبار الارتفاق اما كاملا كالوطى او قاصرا كالمس والقبلة وليس في العقد فلا يحرم كسراء الجارية والطيب واللباس \* والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال بسرف اي خارج عن الاحرام فالاول ناف لانه مبق على الامر الاول فان الاحرام كأن كان ثابتا قبل التزوج والساقى مثبت لانه يدل على امر عارض على الاحرام وعلماؤنا اخذوا فيها بالنافي \* وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة كذا في المغرب \* وفي الصحاح وسرف اسم موضع \* وعن المستغفرى سرف على رأس ميل من مكة بمقبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وكانت ماتت بمكة فحملها ابن عباس الى سرف \* ويجوز ترك سرف بتقدير التأنيث وصرفه بتقدير عدمه \* وقوله واتفقت الروايات جواب عما قال ابو الحسن ان علماؤنا اخذوا بهذه الرواية لان الاحرام عارض والحل اصل فكان هذا منهم عملا بالثبوت لابلان في فقال اتفقت الروايات انه لم يكن في الحل الاصلى وانما اختلف في الحل المعترض على الاحرام فكان الحل عارضا و الاحرام اصلا \* والمراد من اتفاق الروايات اتفاق عامتها فانه قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفرى \* والسائلة مسئلة وقوع الفرقة بتباين الدارين وهي ما اذا خرج احد الزوجين من دار الحرب تقع الفرقة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لاتقع \* وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة الى المدينة وزوجها ابو العارض بن الربيع كافر بمكة ثم انه اسلم بعد ذلك بسنتين وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالنكاح الاول وهو ناف لانه مبق على الامر الاول \* وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وهو مثبت لانه يدل على امر عارض فاخذ علماؤنا بالثبوت دون النافي \* والرابعة مسئلة كتاب الاستحسان فالخبر بالطهارة ناف لانه مبق على الامر الاصلى والخبر بالنجاسة مثبت لانه مخبر عن امر عارض واخذوا فيها بالنافي دون الثبوت \* والخامسة مسئلة تعارض الجرح والتعديل بان اخبر من كانه عدل واخبر آخر انه مجروح يرجح خبر الجرح وهو مثبت لانه يثبت امر عارض على خبر المعدل وهو ناف لانه مبق على الامر الاول اذ العدالة هي الاصل فهذا بيان اختلاف علمهم في هذا الباب والاصل الجامع ما ذكر في الكتاب بما يعرف

العمل بالنافي اولى من العمل بالثبوت وروى ان النبي عليه السلام رد ابنته زينب رضي الله عنها على زوجها بنكاح جديد وروى انه ردها بالنكاح الاول واصحابنا عملوا فيه بالثبوت وقالوا في كتاب الاستحسان في طعام او شراب اخبر رجل بحرمة والاخر بحله او طهارة الماء ونجاسته واستوى الخبران عند السامع ان الطهارة اولى ولم يعملوا بالثبوت وقالوا في الجرح والتعديل اذا تعارض ان الجرح اولى وهو المثبت فلما اختلف علمهم لم يكن يد من اصل جامع وذلك ان تقول ان النبي لا يخلو من اوجه اما ان يكون بما يعرف بدليله او لا يعرف بدليله او يشبه حاله فان كان من جنس ما يعرف بدليله كان مل الاثبات

وذلك مثل ما قال محمد رجه الله في السير الكبير في رجل ادعت عليه امرأته انها سمعته منه يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت المسيح ﴿ ٩٩ ﴾ ابن الله قول النصارى او قالت النصارى المسيح ابن الله لكنها

لم تسمع الزيادة  
فالقول قوله فان  
شهد شاهدان انا  
سمعناه بقول  
المسيح ابن الله ولم  
نسمع منه غير ذلك  
ولا ندري انه قال غير  
ذلك ام لا لم تقبل  
الشهادة وكان القول  
قوله ايضا وان قال  
الشاهد ان نشهد انه  
قال ذلك ولم يقل غير  
ذلك قبلت الشهادة  
ووقعت الحرمة  
وكذلك في الطلاق  
اذا ادعى الزوج  
الاستثناء فقد قبلت  
الشهادة على محض  
الشيء لان هذا نفي  
طريق العلية ظاهر  
وذلك ان كلام  
المتكلم انما يسمع  
حيانا فيحيط العلم بانه  
زاد عليه شيئا ولم  
يزد لان ما لا يسمع  
فليس بكلام لكنه  
دندنة واذا وضع  
طريق العلم وظهر صار  
مثل الابيات واماما

بدليله اى يكون بناء على دليل كالاثبات او لا يعرف بدليله اى لا يكون مبنيا على دليل بل  
يكون مبنيا على الاستصحاب الذى هو ليس بدليل او يشبهه حاله اى يجوز ان يكون مبنيا  
على دليل ويجوز ان يكون مبنيا على الاستصحاب قوله (وذلك) اى النفي الذى هو مثل  
الاثبات مثل ما قال محمد في السير الكبير ولو ان امرأة قالت للقاضى انى سمعت زوجى يقول  
المسيح ابن الله وقال الزوج قد وصلت بكلامى شيئا آخر فقلت النصارى يقولون المسيح  
ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع المرأة بعض كلامى وقالت المرأة  
كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لانه ما اقر بالسبب الموجب للفرقة فان عين هذه الكلمة  
لا تكون موجبة للفرقة فيكون منكرا لما تدعيه من السبب الموجب للفرقة \* بخلاف ما قالت  
انى سمعته يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما اردت بذلك حكاية عن يقول هذا  
حيث بان من امرأته لان ما فى ضميره لا يصلح ناسخا للحكم ما تكلم به فان ما فى الضمير دون  
ما تكلم به والشيء لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه \* فان شهد الشهود للمرأة انما سمعنا يقول  
كذا ولم نسمع منه غير ذلك فالقول قول الزوج ايضا لانه لا تنافي بين اقوالهم لم نسمع وبين قول  
الزوج قلت قالت النصارى كذا لانه صح ان يقال قال فلان قولا ولكنى لم اسمع فلا يصلح  
حجة للزام \* وان قالوا نشهد انه قال ذلك ولم يقل غير ذلك قبلت الشهادة لان الشهود  
اثبتوا السبب الموجب للفرقة وقوله غير مقبول فيما يبطل شهادة الشهود \* وانما قبلت هذه  
الشهادة وان قامت على النفي لانها صدرت عن دليل موجب للعلم لان ما يكون من باب الكلام  
يكون مسموعا لمن كان بالقرب من المتكلم وما لم يسمع منه يكون دندنة لا كلاما \* وذا كرفي  
شرح السير الكبير انها انما قبلت لان وقوع الفرقة ليس بهذه الشهادة بل بما سبق مما هو ايات  
وهو بمنزلة شهادة الشهود على ان هذا اخو الميت ووارثه لان علمه وارثا غيره \* بوضوح ان قولهم  
لم يقل شيئا غير ذلك فيه اثبات ان ما يدعى من الزيادة فى ضميره لا فى كلامه وذلك لا يصلح  
ناسخا لموجب كلامه حتى لو قال الشهود لاندري قال ذلك او لم يقل الا اننا لم نسمع منه غير  
قوله المسيح ابن الله فالقول قول الزوج ولا يفرق بينه وبين امرأته لان الشهود ما ثبتوا ان  
الزيادة فى ضمير لافى كلامه وانما قالوا لم نسمع منه وكما لم نسمعوا ذلك منه فالقاضى لم يسمع  
ايضا \* وكذلك فى الطلاق اى ومثل الحكم المذكور فى هذه المسئلة حكم ادعاء الزوج الاستثناء  
فى الطلاق او فى الخلع بان قال قد قلت انت طالق ان شاء الله او خالعتك ان شاء الله وانكرت  
المرأة الاستثناء فالقول قوله \* فان شهد الشهود عليه بطلاق او خلع بغير استثناء بان قالوا  
قد تكلم بالطلاق او الخلع ولم يتكلم بالاستثناء قبلت الشهادة ولم يقبل قوله \* وان قالوا لم نسمع  
منه غير كلمة الطلاق كان القول قوله فى ذلك ولم تقبل الشهادة لما ذكرنا لان ان يطهر منه ما يكون  
دليل صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ لا يقبل قوله فى ذلك كذا فى شرح السير  
الكبير لنسب الاثم رجه الله \* الدندنة ان تسمع من الرجل نعمة ولا تفهم ما يقول قوله (واما ما لا  
طريق لاحاطة العلم به فانه لا يقبل عليه) اى فيه خبر الخبر فى مقابلة الابيات لانه خبر لاعن دليل

لا طريق لاحاطة العلم به فانه لا يقبل فيه خبر الخبر فى مقابلة الابيات مل التزكية لان الداعى الى التزكية  
فى الحقيقة هو ان لا يقف المركب منه على ما يجرح عدالته وقل ما يوقف من حال البشر على امر فوقه فى التزكية



والجرح يعتمد الحقيقة فصار اولى وان كان امر اشبه فيجوز ١٠٠ \* ان يعرف الخبر بدليل ويجوز ان يعتمد فيه

ظاهر الحال وجب  
السؤال والتأمل  
في الخبر فان ثبت انه  
بنى على الحال لم يقبل  
خبره لانه اعتمد  
ماليس بحجة وما  
يشاركه فيه السامع  
واذا اخبر عن دليل  
المعرفة حتى وقف  
عليه كان مثل المثبت  
في التعارض فحديث  
نكاح ميمونة من القسم  
الذي يعرف بدليله  
لان قيام الاحترام  
يدل عليه احوال  
ظاهرة من الحرم  
فصار مثل الاثبات  
في المعرفة فوقعت  
المعارضة فوجب  
المصير الى ماهو  
من اسباب الترجيح  
في الرواة دون  
ما يسقطه التعارض  
في نفس الحجية وهو  
ان يجعل رواية من  
اختص بالضبط  
والاتقان اولى وهو  
رواية ابن عباس  
رضي الله عنه انه  
تزوجها وهو محرم  
لانه فسر القصة

موجب بل عن استصحاب حال وخبر الخبر صادر عن دليل موجب له \* ولان السامع  
والخبر في هذا النوع سواء فان السامع غير عالم بالدليل المثبت بالخبر بالنفي فلوجاز ان يكون  
هذا الخبر معارضاً للخبر المثبت لجاز ان يكون علم السامع معارضاً للخبر المثبت الداعي الى التزكية  
في الحقيقة هو ان لم يقف المزكى منه اى من الشاهد على ما تجرح عدالته فكان مآل تزكيته  
الجهل بسبب الجرح اذ لا طريق للمزكى الى الوقوف على جميع احوال الشاهد في جميع  
الاقوات حتى يكون اخباره بعدالته عن دليل يوجب العلم بها \* والجرح يعتمد الحقيقة اى  
الجرح يخبر عن دليل يوجب العلم وهو المعانة فصار اولى والقلة قوله وقلمنا توقف  
عبارة عن العدم بطريق المجازى لا توقف \* وما ذكرنا من ترجيح الجرح على التزكية  
فذهب مائة الفقهاء والاصوليين الا ان بعضهم فصلوا وقالوا الجرح اما ان يعين السبب او لا  
فان عين فاما ان يفهم المعدل ام لا فان نفاه فاما ان يفهم بطريق يقيني ام لا \* فان عين السبب  
ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول الجرح رأيتك قد قتل فلانا المسلم بغير حق في وقت  
كذا ويقول المعدل قد رأيتك حيا بعد ذلك او يقول الجرح رأيتك شرب الخمر طوياما بالجمعة  
ويقول المعدل كنت مصاحباً له في جميع ذلك اليوم فلم يشربها اصلاً فهنا يتعارضان وترجح  
احدهما على الآخر بعض اسباب الترجيح وفي غير هذه الصورة يقدم الجرح لانه اطلاع  
على زيادة لم يطلع عليها المعدل وما نفاها يقينا فوجب تقديمه \* وينبغي ان يكون مذهبا هكذا  
ايضا لان هذا التعديل نفي عن دليل فيجوز ان يعارض الاثبات وهو الجرح قوله ( دون  
ما يسقط به التعارض في نفس الحجية ) وهو كون احدهما نفي والآخر اثباتا يعنى لا يقال احدهما  
نفي والآخر اثبات والنفي مبنى على عدم الدليل فلا يعارض للاثبات لان هذا النفي ثبت  
بالدليل فصار مثل الاثبات \* وهو ان يجعل اى الرجوع الى اسباب الترجيح اى يجعل  
رواية ابن عباس رضى الله عنهما لفقاهته وضبطه واتقانه اولى من رواية يزيد بن الاصم الذى  
لا يعادله فى شئ مما ذكرنا فان قوة الضبط تدل على قلة الوهم والغلط \* والدليل على زيادة  
ضبطه واتقانه انه فسر القصة على ما روى عنه جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد ان  
رسو الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث فى سفره ذلك يعنى فى عمرة القضاء  
وهو حرام وكان زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسو الله صلى الله عليه وسلم بمكة  
ثلثا فاته حويط بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث وكانت قريش قد وكلته  
باخراج رسو الله صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال  
رسو الله صلى الله عليه وسلم \* ما عليكم لو تركتمونى فاعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما  
فحضرتموه \* قالوا الا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا فخرج رسو الله صلى الله عليه وسلم وخلف  
ابارافع مولا على ميمونة حتى اتاه بها بسرف بنى عليه رسو الله صلى الله عليه وسلم فاسلم هنالك  
هكذا فى معرفة الصحابة للمستغفرى وشرح الانار للطحاوى \* وحديث يزيد قد ضعفه  
عمرو بن دينار حيث قال للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبه اتبعه

( مثل )

فصار اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعادله فى الضبط والاتقان

مثل بن عباس ولم ينكر عليه الزهري \* قال ابو جعفر رحمه الله في شرح الآثار والذين رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبيرة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم ائمة وفقهاء تحجج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السخيتاني وعبد الله بن ابي نجیح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم وقد روى عن عائشة رضی الله عنهما ما يوافق رواية ابن عباس وروى ذلك عنهما من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق رحمهم الله فكل هؤلاء ائمة تحجج برواياتهم فارووا من ذلك اولى مما روى من ليس كلهم في الضبط والثبت والفقه والامانة \* وما قالوا ان ابا رافع كان رسولا بينهما فكان هو اعرف بالبيان وهو يروى انه تزوجها وهو حلال قلنا الرسول قد يغيب عند العقد اما الولي فلا والعباس ولي من جانبها فكان ابنه اعرف بحال ابيه \* وما روى عن ميمونة رضی الله عنها انه عليه السلام تزوجها وهو حلال محمول على ان الخبر بلغها بعد الحل لان العباس كان ينكحها قوله ( وحديث بريرة وزينب لا يعرف الابناء على ظاهر الحال) اى خبر النافى في هذين الحديثين وهو انه عليه السلام خيرها وزوجها عبدوانه عليه السلام رد زينب بالنكاح الاول بناء على ظاهر الحال اى على استحباب الحال لا على دليل موجب للعلم فان من روى انه كان عبدا بنى خبره على انه عرف العبودية ثابتة فيه ولم يعلم بالدليل المثبت للحرية \* ومن روى الرد بالنكاح الاول بنى خبره على عدم العلم بالدليل الموجب ايضا وهو مشاهدة النكاح الجديد وانه قد عرف النكاح بينهما قاطنا فقامضى وشاهد ردها فروى انه ردها بالنكاح الاول واذا كان كذلك كان الاثبات اولى لابتنائه على دليل موجب للعلم \* مع ان رواية الرد بالنكاح الاول محمولة على انه ردها عليه بجرمة النكاح الاول اى انها كانت منكوحة قبل ذلك فردها عليه بنكاح جديد ولم يزوجها غيره \* ثم انهم قالوا خبر العبودية في حديث بريرة راجح على خبر الحرية لان رواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضی الله عنها وهى كانت حالة عروة وعمة قاسم فكان سماعهما مشافهة وراوى خبر الحرية للاسود عن عائشة وسماعه عنها من وراء الحجاب فكانت الرواية الاولى اولى لزيادة يقن في المسموع عند عدم الحجاب \* والجواب عنه ان اتيقن فيما قلنا اكثر لابتنائه على الدليل كما ذكرنا ولان فيما قلنا عملا بالروايتين فانه لما روى انه كان عبدا وانه كان حرا جعلناه حرا في حال وعيدا في حال والحرية تكون بعد الرق ولا يكون الرق بعد الحرية العارضة فجعلنا الرق سابقا والحرية لاحقة جمعا بينهما مع ان الروايات لو اتفقت على انه كان عبدا لم تنفث ثبوت التخيير اذا كان زوج المعتقد حرا لانه ما قال اتى خيرتها لان زوجها كان عبدا ولو قال ذلك لابتنى التخيير ايضا عند الحرية لان عدم العلة لا يدل على عدم الحكم \* وقوله لو كان حرا لم يخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة ويجوز ان يكون من كلام عروة فلا يدل ذلك على انتفاء الخيار عند الحرية \* ومسئلة الماء اى النقي في مسئلة

وحديث بريرة  
وزينب من القسم  
الذى لا يعرف الابناء  
على ظاهر الحال  
فصار الاثبات اولى  
ومسئلة الماء والطعام  
والشراب من جنس  
ما يعرف بدليله لان  
طهارة الماء لمن  
استقصى المعرفة في  
العلمية مثل النجاسة  
وكذلك الطعام  
والحرم والشراب  
ولما استويا وجب  
الترجيح بالاصل  
لانه لا يصلح علة  
فيصلح مرجعا

الماء والطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله لانه اذا اخذ الماء من واد جار في اثناء طاهر ولم يغيب ذلك الاثناء عنه كان في الاخبار بطهارته معتمدا على دليل موجب للعلم بالخبر بنجاسته فيتحقق التعارض ويجب الترجيح بالاصل لما ذكر في الكتاب قوله (ومن الناس من يرجح بفضل عدد في الرواة) ولا يرجح احد الخبرين على الاخر بان يكون رواه اكثر من رواية الاخر عند مائة اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي وذهب اكثرهم الى صحة الترجيح بكثرة الرواة وبه قال ابو عبد الله الجرجاني من اصحابنا وابوالحسن الكرخي في رواية لان الترجيح انما يحصل بقوة لاحد الخبرين لا توجد في الاخر ومعلوم ان كثرة الرواة نوع قوة في احد الخبرين لان قول الجماعة اقوى في الظن وابتعد من السهو واقرب الى افادة العلم من قول الواحد لان خبر كل واحد يفيد ظمولا يفتنى ان الظنون المجتمعة كلما كانت اكثر كانت اغلب على الظن حتى ينتهي الى القطع \* ولهذا رجح محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان قول الاثنين على قول الواحد فيما اذا خبر واحد بطهارة الماء او يحل الطعام والشراب واثنان بالنجاسة او بالحرمة او على القلب يجب العمل بخبر الاثنين لما ذكرنا يؤيده ان في باب الشهادة يرجح خبر الاثنين على خبر الواحد حتى كان خبر المشيحة لطمانينة القلب اليه دون خبر الواحد فكذلك في الاخبار وقد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على خبر المشي دون الواحد \* ولنا ان خبر الواحد وخبر الاثنين والثلاثة واكثر من ذلك في ايقاع العلم سواء فان كل واحد يوجب علم غالب الرأي فلا يترجح احد الخبرين بكثرة الخبرين كما في الشهادة فانها لا تترجح بكثرة العدد لاسواء الاثنين وما فوقهما في ايقاع العلم وكون كل واحد حجة وليس هذا مثل الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته فان الخبر هناك يخبر عن معانية وحقيقة فكان في معنى الشهادة وقول الواحد ليس بحجة من حيث الشهادة وقول الاثنين حجة فكان العمل به اوجب امامها فالخبر لا يخبر عن معانية فكان خبرا محضا وخبر الواحد والاثنين فيه سواء هذا هو الفرق بين المسئلتين \* كذا ذكره ابو اليسر ولقائل ان يقول الخبر ههنا يخبر عن معانية ايضا فانه يخبر عن سماعه من الرسول عليه السلام او من غيره من الرواة فكان في معنى الشهادة فينبغي ان يترجح خبر الاثنين على الواحد \* والصحيح ما ذكره الامام شمس الائمة رحمه الله ان هذا النوع من الترجيح قول محمد خاصة فقد ذكر نظيره في السير الكبير ان اهل العلم بالسير ثلاث فرق اهل الشام واهل الحجاز واهل العراق فكل ما اتفق فيه الفريقان منهم على قول اخذت بذلك وترك ما انفرد به فريق واحد وهذا ترجيح بكثرة القائمين صار اليه محمد \* وابي ذلك ابو حنيفة وابو يوسف رجحهما الله \* قال والصحيح ما قال فان كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجية قال تعالى \* ولكن اكثرهم لا يعلمون \* وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين \* وقال \* ما يعلم الا قليل \* وقليل ما هم \* ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل باخبار الآحاد فالقول به يكون قولنا بخلاف اجاعهم رأيت لو وصل الى السامع احد الخبرين

ومن الناس من يرجح  
بفضل عدد الرواة  
واستدل بما قال محمد  
رحمه الله في مسائل  
الماء والطعام والشراب  
ان قول الاثنين اولى  
لان القلب يشهد  
بذلك لمزية في الصدق  
الا ان هذا خلاف  
السلف فانهم لم  
يرجحوا بزيادة العدد

بطريق واحد والآخر بطرق اكان يرجح ما وصل اليه بطرق اذا كان راوى الاصل واحدا فهذا لا يقول به احد \* وذكر في الميزان لا يترجح الخبر بكثرة الرواة عند عامة مشايخنا لانه يحتمل ان يكون الخبر الذي رواه اقل متأخرا فيكون ناسخا لذلك وهذا المعنى لا يرتفع الرواة قوله (وكذلك لا يجب الترجيح بالذكورة والحريّة) انما ذكر هذا جوابا عن اعتبارهم الخبر بالشهادة في خبر الاثنين في باب الشهادة راجح على خبر الواحد فكذلك في باب الاخبار \* فقال وكما لا يصح ما ذكرتم لانه خلاف السلف لا يصح اعتباره بالشهادة ايضا فان الترجيح بالذكورة والحريّة ثابت في باب الشهادة حتى كانت شهادة الرجلين راجحة على شهادة المرأتين وشهادة الحرين راجحة على شهادة العبدین ولم يجب الترجيح لهما في رواية الاخبار حتى كان خبر المرأة مثل خبر الرجل وخبر العبد مثل خبر الحرف فاما ان اعتبار الاخبار بالشهادة غير مستقيم \* قال شمس الأئمة رحمه الله ولا يؤخذ حكم رواية الاخبار من حكم الشهادات الا ترى ان التعارض في رواية الاخبار تقع بين خبر المرأة وخبر الرجل وبين خبر المحدود في القذف بعد التوبة وخبر غير المحدود وبين خبر المثني وخبر الاربعة وان كان يظهر التفاوت بينهما في الشهادات حتى يثبت بشهادة الاربعة ما لا يثبت بشهادة الاثنين وهو الزنا وكذلك طمانينة القلب الى قول الاربعة اكثر ومع ذلك يتحقق التعارض بين شهادة الاثنين وبين شهادة الاربعة في الاموال ليعلم انه لا يؤخذ حكم الحادثة من حادثة اخرى مالم يعلم المساواة بينهما من كل وجه قوله (ولكنهم لا يسلمون هذا الا في الافراد) يعني انهم يسلمون ان الترجيح بالذكورة والحريّة لا يجب في الافراد حتى لا يترجح خبر رجل واحد على خبر امرأة واحدة وخبر حر على خبر عبد لكنهم لا يسلمون عدم الترجيح لهما في العدد بل يقولون خبر الحرين اولى من خبر العبدین وخبر الرجلين اولى من خبر المرأتين لان خبر الحرين والرجلين حجة تامة دون خبر العبدین والمرأتين فيترجح كما في الشهادة بخلاف الافراد فان كل واحد مهماليس بحجة فكان خبر الحر كخبر العبد وخبر الرجل كخبر المرأة \* كما في مسألة الماء يعني اذا خبره عبد نقة بطهارة الماء وحرقة بنجاسته او على القلب فيتحقق التعارض ويعمل باكبراه لان الحجة لاتتم من طريق الحكم بخبر حر واحد ومن حيث الدين الحر والمملوك سواء فلتحقق المعارضة بصير الى الترجيح باكبر الراي \* وان خبره باحد الامرین مملوك كان ثقتان وبالامر الآخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لان الحجة تتم بقول الحرين في الحكم ولا تتم بقول المملوكين فعند التعارض يترجح قول الحرين نص عليه في المبسوط \* واذا نمت ترجح خبر الحرين في مسألة الماء يثبت في الاخبار ايضا ثم انهم لم يسلموا ذلك في العدد لا يتم الا لزام عليهم بما ذكر فابطل عليهم كلامهم لتمام الا لزام \* فقال الان هذا اي ما ذكرنا من ترجح خبر الحرين والرجلين متروك باجماع السلف فان المناظرات جرت من وقت الصحابة الى يومنا هذا باخبار الاحاد ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجح بالذكورة والحريّة في الافراد والعدد ولا بالترجح بزيادة عدد الرواة ولو كان ذلك صحيحا لاشتغالوا به كما اشتغلوا بالترجح بزيادة الضبط والاتقان وبزيادة

وكذلك لا يجب  
الترجح بالذكورة  
والحريّة في باب رواية  
الاخبار ولكنهم  
لا يسلمون هذا الا في  
الافراد فاما في العدد  
فان خبر الحرين اولى  
وكذلك رواية  
الرجلين كما في مسألة  
الماء الان هذا متروك  
باجماع السلف

الثقة \* فامأتر جميع خبر المثني على خبر الواحد وخبر الحرين على خبر العبدین فی مسألة الماء  
فلظهور الترجيح فی العمل به فیما يرجع الى حقوق العباد فاما فی احكام الشرع فخير الواحد  
وخبر المثني فی وجوب العمل بهما سواء كذا اجاب الامام شمس الاثمة رحمه الله قوله ( وهذه  
الجمیع بجملة ) ای الجمیع التي مرذ کرها من الكتاب بجمیع اقسامه من الخاص والعام  
وغيرهما سوى المحکم منها والسنة بجملة انواعها من المتواتر والمشهور والاحاد \* تحتل  
البيان ای تحتل ان يلحقها بيان اما على وجه التقرير او التفسير او التغير فوجب الحلق  
باب البيان بذکر هذه الجمیع رعاية للمناسبة \* وهذا الذي نشرع فيه

### ♦ باب البيان ♦

البيان لغة الاظهار والتوضیح \* قال الله تعالى \* علمه البيان \* ای الكلام الذي يبين به ما فی قلبه  
وما يحتاج اليه من امور دنياه ومنفصل به عن سائر الحيوانات \* قال الامام نجم الدين رحمه الله  
فی التيسير ويدخل فی البيان الكتابة والاشارة وما يقع به الدلالة وهو اثنتان منه على العباد  
بتعليم اللغات المختلفة ووجوه الكلام المتفرقة \* هذا بيان ای هذا الذي ذكرت من سنتي فی الماضين  
ايضاح لسؤالات ما هم عليه من التكذيب \* او الفران فصل الحق من الباطل \* وقال تعالى  
\* فاذا قرأناه فاتبع قرأه ثم ان علينا بيانه \* ای اذا قرأه جبريل عليك بامرنا فاتبع ما يحصل منه \* قرأوا  
عليك فاقرأه حينئذ ثم ان علينا بيانه ای اظهار معانيه واحكامه وشرايعه وقيل اذا  
انزلناه فاستمع قرأته ثم ان علينا اظهاره على لسانك بالوحي حتى تقرأه \* والمراد بهذا  
ای بما ذكرنا من الايات الاظهار والفصل فان المظهر للشيء والبين له فاصل بينه وبين  
ما ليس منه \* وقد يستعمل هذا ای لفظ البيان مجاوزا او غير مجاوز ای متعديا كما بينا وغير متعد كما  
سنينه \* وكان البيان مصدر الملائي المجرد فهو مصدر المنشعبة ايضا كالسلام والكلام فالبيان  
الذي هو مصدر الثلاثي لازم والذي هو مصدر المنشعبة قديكون متعديا وهو الاكثر وقد يكون  
غير متعد كقولهم فی المنزل قديين الصبح لذي عينين ای بان وانما ذكر هذا اللفظ بعد قوله هو  
عبارة عن الاظهار وقد يستعمل فی الظهور لبيني عليه قوله \* والمراد به ای بالبيان \* فی هذا الباب  
ای فيما نحن بصدده من تقسيم البيان \* او فی هذا النوع المسمى باصول الفقه الاظهار دون  
الظهور \* وعند بعض اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي معناه ظهور المراد للمخاطب والعلم  
بالامر الذي حصل له عند الخطاب لان اصله للظهور يقال بان هذا المعنى لي بيانا ای ظهر  
واتضح وبان الهلال ای ظهر وانكشف \* ولكننا نقول اكثر استعماله بمعنى الاظهار فان الرجل  
اذا قال بين فلان كذا بيانا يفهم منه انه اظهر اظهارا لم يبق معه شك واذا قيل فلان ذوبان  
يراد منه الاظهار وكذا فی التنزيل الذي هو اوضح اللغات ورد بمعنى الاظهار كما ذكرنا \* وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم \* ان من البيان لسحرا \* يدل عليه ايضا فانه عبارة عن الاظهار ايضا \*  
قال الجوهري والبيان الفصاحة والسن ومنه قوله عليه السلام \* ان من البيان لسحرا \* واذا كان  
كذلك كان جعله بمعنى الاظهار اولي \* ومن جعله بمعنى الظهور دون الاظهار يلزمه القول

وهذه الجمیع بجملة  
يحتل البيان فوجب  
الحلق بها وهذا

### ♦ باب البيان ♦

البيان فی كلام العرف  
عبارة عن الاظهار  
وقد يستعمل فی  
الظهور وقال الله  
تعالى علمه البيان وهذا  
بيان للناس وقال ثم  
ان علينا بيانه والمراد  
بهذا كله الاظهار  
والفصل وقد يستعمل  
هذا مجاوزا وغير  
مجاوز والمراد به فی  
هذا الباب عندنا  
لاظهار دن الظهور

بان كثيرا من الاحكام لا يجب على من لا يتامل في النصوص ولا يجب الايمان على من لا يتامل  
في الآيات الدالة ما لم يتبين لهم لان الطهور عبارة عن العلم للمكلف بما اريد منه ولم يحصل له  
ذلك وهو فاسد قال شمس الاثمة رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأثورا بالبيان  
للناس قال الله تعالى \* لتبين للناس ما نزل اليهم \* وقد علمنا انه بين لكل من وقع له العلم ببيانه فافر  
ومن لم يقع له العلم فاصغر ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين له لما كان هو متمما للبيان  
في حق الناس كما هم قوله ( عليه السلام ان من البيان لسحرا ) عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا تعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
\* ان من البيان لسحرا وان من الشعر لحكمة \* قيل معنى تسميته بالسحرا ان بالسحر يستمال القلوب  
فكنا بالبيان انفسنا بتمثال القلوب وكان في السحر اراءة ما ليس بحق في لباس الحق فكنا  
في الفصاحة والبيان اراءة المعنى الذي ليس بمتين في لباس المعنى الذي هو متين \* والاوجه  
ان يقال السحر في زعمهم هو الايتان بشئ \* يتعجب الناس عنه ويجزون عن الايتان بعله مع  
مساواتهم من اتى به في اسباب القدرة والالات والبيان الفصيح قد يبلغ في الحسن والملاحة  
غاية يتعجب الناس عنه ويجزون عن الايتان بمثله مع تساوى الكل في اسباب التكلم والات  
الطوق فيسمى سحرا \* ثم قيل معنى الحديث ذم التصنع في الكلام والتكليف لتحسينه ليروق  
قواه ويستميل به قلوبهم فان اصل السحر في كلامهم الصرف وسمى السحر سحرا لانه مصروف  
عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق \*  
وقيل معناه ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الام ما يكتسب الساحر بسحره \* وقيل  
معناه مدح البيان والحث على تحسين الكلام لان احد القرينين وهو قوله \* وان من الشعر  
لحكمة على طريق المدح فكذا القرين الاخر كذا في شرح السنة \* وذكر في بعض الاصوليين  
ان البيان عبارة من امر يتعلق بالتعريف والاعلام فانه مصدر بين يقال بين تبينا وبيانا وانما يحصل  
الاعلام بدليل والدليل يحصل للعلم فهنا مورثا لانه اعلام اي تبين ودليل يحصل به الاعلام وعل  
يحصل من الدليل والبيان يطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلاثة فمن نظر الى اطلاقه على  
الاعلام الذي هو فعل المبين كابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي قال هو اخراج السئ من  
الاشكال الى التجلي \* واعترض عليه بانه غير جامع لان ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة  
اجال اشكال بيان بالاتفاق وليس بداخل في التعريف وكذا بيان التقرير والغير والتبديل لم  
يدخل فيه ايضا \* وبان لفظ البيان اظهر من هذا التعريف ومن حق التعريف ان يكون اظهر مما  
عرف به \* ومن نظر الى اطلاقه على العلم الحاصل بالدليل اي يجعله بمعنى الطهور كابي بكر الدقاق  
وابي عبد الله البصري قال هو ان يعلم الذي تبين به المعلوم فكان البيان والتبين عنده بمعنى واحد  
\* ومن نظر الى اطلاقه على ما يحصل به البيان ككثر الفقهاء والمتكلمين قال هو الدليل الموصل  
بصحيح النظر فيه الى اكتساب العلم بما هو دليل عليه \* وعبارة بعضهم هو الادلة التي تبين به

ومنه قول النبي عليه  
السلام ان من البيان  
لسحرا اي الاظهار  
والبيان على اوجه  
بيان تقرير وبيان  
تفسير وبيان تغيير  
وبيان تبديل وبيان  
ضرورة فهي خمسة  
اقسام اما بيان التقرير  
فتفسيره ان كل حقيقة  
يحتل المجاز او عام  
يحتل الخصوص اذا  
لحق به ما يقطع  
الاحتمال

الاحكام \* قالوا والدليل على صحته ان من ذكر دليلا لغيره ووضحه غاية الايضاح يصح لغة وعرفا  
 ان يقال تم بيانه وهذا بيان حسن اشارة الى الدليل المذكور وان لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب  
 للسامع ولا اخراج المطلوب من الاشكال الى التجلي ويقال بينه له ولكنهما يتبين \* وعلى هذا  
 بيان الشيء قد يكون بالكلام والفعل والاشارة والرمز اذ الكل دليل ومبين ولكن غلب  
 استعماله في الدلالة بالقول فيقال له بيان حسن اى كلام رشيق حسن الدلالة على المقاصد \*  
 قال وكل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلا وتبنيها  
 فمحموى الكلام كل ذلك بيان لان جميع ذلك دليل وان كان بعضها يفيد غلبة الظن فهو من  
 حيث انه يفيد العلم بوجود العدل دليل وبيان \* وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي  
 رحمه الله ان البيان هو الايضاح والكشف عن المقصود ولهذا سمي القرآن بيانا لانه  
 ايضاح وكشف عن المقصود ومنه بيان الجمل \* و اشار شمس الائمة رحمه الله في فضل  
 بيان التغيير في اثناء الكلام في حده فقال حد البيان غير حد النسخ لان البيان اظهر حكم  
 الحادثة عند وجوده ابتداء والنسخ رفع الحكم بعد الثبوت فلم يكن بيانا \* واليه اشار  
 الشيخ ايضا في الباب الذي يلي هذا الباب فهذا حاصل ما قيل في تعريف البيان فعليك باعتبار  
 ما صح عندك من هذه التعريفات قوله ( بيان تقرير ) اضافة البيان الى التقرير والتغيير  
 والتبديل من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب اى بيان هو تقرير وكذا الباقي \*  
 و اضافة البيان الى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب  
 اى بيان هو تقرير وكذا الباقي \* و اضافته الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه  
 اى بيان يحصل بالضرورة \* فهي خمسة اقسام : اتفق الشيخان على تقسيم البيان على  
 الالوجه الخمسة المسماة بالاسامى المذكورة الا ان الشيخ رحمه الله جعل التعليق والاستثناء بيان  
 تغيير والنسخ بيان تبديل نظرا الى ان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم فيجوز ان يجعل من  
 اقسام البيان والامام شمس الائمة رحمه الله جعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل  
 متابعا للقاضى الامام ابى زيد رحمه الله واهم يجعل النسخ من اقسام البيان فقال حد النسخ غير  
 حد البيان الى آخر ما ذكرنا نظرا الى ان النسخ وان كان بيان انتهاء مدة الحكم ولكنه فى حق  
 صاحب النسخ فاما فى حق العباد فهو رفع الحكم الثابت كالقتل انتهاء الاجل فى حق صاحب  
 النسخ وقطع الحيوة فى حق العباد حتى اوجب القصاص والدية والبيان بالنسبة الى العباد  
 فان جميع الاشياء ظاهرا وما وراءها لصاحب النسخ فلا يمكن ان يجعل النسخ من اقسامه باعتبار كونه  
 بيان انتهاء مدة الحكم كذا قيل ، وقوله كل حقيقة تحتل المجاز او عام يحتمل الخصوص احتراز  
 عن مثل قوله تعالى ، ان الله علم حكيم ، ان الله بكل شىء عليم فانه لا يحتمل المجاز والخصوص  
 \* كان بيان تقرير اى يكون مقررا لما اقتضاه الظاهر قاطعا لاحتمال غيره \* وذلك اى بيان  
 التقرير مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وهو نظير العام الذى يحتمل الخصوص

كان بيان تقرير وذلك  
 مثل قول الله تعالى  
 فسجد الملائكة كلهم  
 اجمعون لان اسم الجمع  
 كان عاما يحتمل  
 الخصوص فقرره  
 بذكر الكل

فان اسم الجمع وهو الملائكة كان عاماى شاملا لجميع الملائكة على احتمال ان يكون المراد بعضهم  
 فبقوله كلهم قرر معنى العموم فيه حتى صار لا يحتمل الخصوص \* ومثله اى مثل ما ذكرنا في  
 كونه بيان تقرير قوله تعالى \* ولا طائر يطير بجناحيه \* وهو نظير الحقيقة التي تحتمل المجاز فان  
 الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقة \* يقال للبريد طائر لاسرعه في مشيه ويقال ايضا فلان  
 يطير بهتمته وكان قوله يطير بجناحيه تقرير الموجب للحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز \* وذكروا في  
 الكشف ان معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من  
 دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا اتم  
 امثالكم محفوظة احوالها غير مهملة امرها والغرض في ذكر ذلك دلالة على عظم قدرته ولطف  
 علمه وسعة سلطانه وتديره تلك الخلائق المتفاوتة الاجناس المتكاثرة الاصناف وهو حافظ لمالها  
 وما عليها مهمين على احوالها لا يشغله شان عن شان وان المكلفين ليسوا مخصوصين بذلك  
 دون من عداهم من سائر الحيوان \* وذلك اى نظير البيان المقرر من المسائل ان يقول  
 الرجل لامرأته انت طالق ثم يقول عنيت به الطلاق من النكاح اى رفع قيد النكاح لان  
 الطلاق وان كان في الاصل رفع القيد غير مختص بالنكاح صار مختصا به في الشرع والعرف  
 فصار الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية واحتمل رفع كل قيد باعتبار اصل الوضع  
 ولهذا لو نوى صدق ديانته لا قضاء فكان ذلك بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة فبقوله عنيت به الطلاق  
 من النكاح قرر مقتضى الكلام وقطع احتمال المجاز \* وكذا قوله انت حر موجه العتق عن  
 الرق في الشرع \* ويحتمل التحلية عن القيد الحسى والحبس والعمل \* ويستعمل في الخلوص  
 يقال رجل حر اى خالص عن الاخلاق الذميمة \* ومنه طين حراى خالص لارمل فيه \*  
 ويستعمل بمعنى الكريم يقال رجل حراى كريم والحرة الكريمة وناقفة حرة اى كريمة \*  
 وسحابة حرة اى كثيرة المطر فبقوله عنيت به العتق عن الرق قرر موجب الحقيقة الشرعية  
 وقطع احتمال غيرها قوله ( واما بيان التفسير ) بيان التفسير هو بيان ما فيه خفا من  
 المشترك والجمل ونحوهما \* مثل قوله تعالى \* اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فانه مجمل اذ العمل  
 بظاهره غير ممكن وانما يوقف على المراد للعمل به بالبيان \* وقوله تعالى \* والسارق والسارقة فاقطعوا  
 ايديهما \* فانه مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع وفي حق الجمل فانه لا يعلم انه يجب من الابط  
 اى من المرفق او من الزند \* ونحو ذلك مثل آية الربوا \* ثم لحقه اى كل واحد من هذه الآيات البيان  
 بالسنة فانه عليه السلام بين الصلوة بالقول والفعل \* والزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 \* هاتوا ربع عشر ماو لكم \* وبالكتاب امر بكتابتها لعمرو بن حزم وغير ذلك \* والنصاب  
 في السرقة بقوله عليه السلام \* لا قطع فيما دون ثمن الجن او لا قطع في اقل من عشرة دراهم  
 \* ومحل القطع بقطعه يد سارق وذاصفوان من الزند \* والربوا بقوله عليه السلام \* الخنطة  
 بالخنطة مثل مثل \* الحديث وذلك اى مساله من المسائل الفقهية قول الرجل لامرأته انت  
 باين او انت على حرام او غير ذلك من الكنايات ثم قال عنيت به الطلاق فانه يكون بيان تفسير

ومثله ولا طائر يطير  
 بجناحيه وذلك مثل  
 ان يقول الرجل  
 لامرأته انت طالق  
 وقال عنيت به الطلاق  
 من النكاح واذ قال  
 لعبدانت حر وقال  
 عنيت به العتق عن  
 الرق والملك وهذا  
 البيان يصح موصولا  
 ومفصولا لما قلنا انه  
 مقرر واما بيان التفسير  
 فبيان الجمل والمشارك  
 مثل قوله تعالى واقموا  
 الصلوة وآتوا الزكاة  
 والسارق والسارقة  
 ونحو ذلك ثم يلحقه  
 البيان بالسنة وذلك  
 مثل قول الرجل  
 لامرأته انت باين  
 اذا قال عنيت به  
 الطلاق صح وكذلك  
 في سائر الكنايات  
 ولفلان على الف  
 درهم وفي البلد نقود  
 مختلفة فان بيانه بيان  
 تفسير



فان الدينونة او الحرمة مشتركة محتملة للمعاني فاذا قال عنيت بهذا الكلام الطلاق فقد رفع الابهام فكان بيان تفسير ثم بعد التفسير يجب العمل باصل الكلام فتقع الدينونة والحرمة \* وكذا اذا قال لفلان على درهم وفي البلد نفود مختلفة كان مشكلا لدخول الالف المقربة في اشكاله فاذا قال عنيت به نقد كدازال الاشكال وصار هذا الكلام تفسيره قوله ( ويصح هذا ) اي بيان التفسير موصولا ومفصولا \* لا يجوز تأخير بيان التفسير عن وقت الحاجة الى الفعل الا بعد من يجوز تكليف الحال \* واما تأخيرها الى وقت الحاجة الى الفعل فبما اثره دعامه الفقهاء خلافا للجبائي وابنه ابي هاشم وعبد الجار ومتابعيهم والظاهرية والخنابلة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي كابن اسحاق المروزي وابي بكر الصيرفي والقاضي ابي حامد ذكر السمعاني والعزالي ان طائفة من اصحاب ابي حنيفة رحيم الله ذهابوا اليه وكان الشيخ يرد هذا القول بقوله هذا مذهب واضح لاصحابنا اي صحة بيان ما فيه خفا متصلا ومنفصلا مذهب ظاهر لاصحابنا بحيث لا يمكن انكاره فان الرجل اذا اقران لفلان عليه شيئا ثم بينه متصلا او منفصلا يقل قوله في قولهم جميعا وكذا لو قال لامرأته انت باين يجوز له ان يبين متصلا ومنفصلا مع انه تكلم بكلام مجمل فثبت انه هو المذهب وان قول او ائتت الطائفة من اصحابنا ان ثبتت عنهم غير مستقيم على المذهب \* واحتج من ابي جوار تأخيره بان المقصود من الخطاب هو ايجاب العمل والتكليف به وذلك يتوقف على الفهم والفهم لا يحصل بدون البيان فلو جوز تأخير البيان ادى الى تكليف ما ليس في الوسع \* ولا يقال كما ان العمل مقصود فالعلم والاعتقاد مقصودان ايضا والاجال والاشترالك لاء مان من وجوب الاعتقاد \* لانهم قالوا العمل هو المقصود الاصلى والاعتقاد تابع وتأخير البيان يخل بالمقصود الاصلى فلا يجوز \* وبانه لو حسن الخطاب بالمجمل من غير بيان في الحال لحسن خطاب العربي بالزنجية مع القدرة على مخاطبته بالعربية من غير بيان في الحال وكذا عكسه واذا لم يصح ذلك عرفنا انه يقبح ههنا ايضا بجامع ان السامع لا يعرف مراد المحاطب \* ولا يقال انما لم يحسن مخاطبة العربي بالزنجية لانه لا يفهم بهذا الخطاب شيئا فاما في الخطاب بالمجمل فقد يفهم السامع ان المتكلم اراد ايجاب شيء عليه او نهيته عن شيء وفي الخطاب بالمشترك يعلم ان المتكلم اراد احد المعين او المعاني \* لانهم قالوا المعتبر في حسن الخطاب ان كان المعرفة بكل المراد فلا تعيد هذا الفرق وان كان المعرفة ببعض المراد يذخي ان يجوز خطاب العربي بالزنجية لان العربي اذا عرف حكمة الزنجي المحاطب علم انه اراد بخطابه له شيئا ماما الامر والنهي او غيرهما وقد اتفقا على فسادهم وقبحه فعرفنا ان الفرق باطل \* وهذا بخلاف بيان النسخ حيث جار تأخيرها لان تأخيرها لا يخل بالمعرفة بصفة العبادة في الحال فامكها الاقدام على الاداء واما تأخير بيان الجملة فمخجل بمعرفة بصفة العبادة فلم يمكن ادائها في الحال \* وتمسك من جوز تأخيرها بقوله تعالى \* فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه \* ووعده البيان بكلمة سم فيما اسكل عليه من المعاني والاحكام وهي للتراخي باجاء اهل

ويصح هذا ووصولا  
ومنصولا هذا  
مذهب واضح  
لاصحابنا حتى جعلوا  
البيان في الكنايات  
كلها مقبولا وان فصل  
قل الله تعالى ثم ان  
علينا بيانه وشم للتراخي  
وهذا لان الخطاب  
بالمجمل صحيح لعقد  
القلب على حقيقة  
المراد به على انتظار  
البيان الا ترى ان  
ابتلاء القلب بالمشابه  
للعزم على حقيقة المراد  
به صحيح في الكتاب  
والسنة من غير انتظار  
البيان فهذا اولى واذا  
صح الابتلاء حسن  
القول بالتراخي

اللغة فيدل ذلك على جواز تأخير بيان ما يحتاج الى البيان عن وقت وروده \* فان قيل يجوز ان يكون المراد من البيان اظهاره بالتنزيل كما قاله بعض اهل التأويل بدليل ان الضمير في قوله بيانه راجع الى جميع المذكور وهو القرآن ومعلوم ان جميع القرآن لا يحتاج الى البيان فان فيه المحكم والمفسر والص فيكون البيان المضاف الى جميعه اظهاره بالتنزيل \* قلنا قوله تعالى \* فاذا قرأناه فاتبع قرآنه \* امر لى عليه السلام باتباع قرآنه وانما يكون مأمورا بذلك بعد نزوله عليه فانه قبل ذلك لا يكون عالما به فكان المراد من قوله تعالى \* فاذا قرأناه \* هو الانزال ثم انه تعالى حكم بتأخير البيان عنه فوجب ان لا يكون المراد من البيان الانزال لاستحالة كون الشيء سابقا على نفسه \* وبار الخطاب بالمجمل قبل البيان صحيح فانه يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد في الحال مع انتظار البيان للعمل به والابتلاء باعتقاد الحقيقة فيه اهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه الاتري ان الابتلاء بالمشابهة الذي آيسنا عن بيانه صح باعتبار اعتقاد الحقيقة فالابتلاء بالمجمل الذي ينتظر بيانه كان اولى بالصحة \* وايس فيه تكليف ما ليس في الوسع كما زعموا لان وجوب العمل قبل البيان ليس سابت بل هو متأخر الى البيان \* وليس هو كخطاب العربي بالتنجيمه ايضا لانه لا يفيد اصلا فانه لا يعرف انه امر او نهى او خبر فاما العربي المخاطب بالمجمل او المشترك فيمكن من معرفة ما يفيد الخطاب في الجملة فانه يعلم انه امر او نهى او خبر ويعرف مجموع ما وضع له اسم المشترك وانه اريد واحد من مفهوماته فيفتقان \* وهذا القدر من التعريف يصلح مقصودا في كلام الناس فان الرجل قد يقول لغيره لى اليك حاجة مهمة ولا يكون غرضه في الحال الا اعلام هذا القدر ولهذا وضعت في اللغة افهام مهمة كما وضعت الفاظ لمعان معينه \* وايضا قد يحسن من الملك ان يقول بعض عماله قد وليتكم موضع كذا فاخرج اليه واما اكتب اليك تذكرة بتفصيل ما تعمله \* ويحسن من المولى ان يقول لغلامه انا امرتك ان تخرج الى السوق يوم الجمعة وتبتاع ما اينه لك غداة الجمعة ويكون القصد بذلك الى التأهب لقضاء الحاجة والعزم عليها واذا كان كذلك صح في السرعة اطلاق اللفظ بالمجمل او المشترك من غير بيان في الحال ليفيد وجوب اعتقاد الحقيقة وضرورة المخاطب به مطيعا بالزم على الفعل على تقدير البيان واصلها بالعم على الترتك قوله ( واختلفوا في تخصيص العام ) لا خلاف ان العام اذا خص منه شي بدليل . قارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل . تراخ فاما العام الذي لم يخص منه شي فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عبد الشيخ ابى الحسن الكرخي وطامة المتأخرين من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي . وعند بعض اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي والاشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه . تراخيا كما يجوز متصلا \* وذكر في المحصول والمعتمد والقواطع وغيرها الخلاف في كل ظاهر استعمل في خلافه كالمطلق اذا اريد به المقيد والسكره اذا اريد بها المين \* والمراد بعدم جواز التخصيص انه اذا ورد متراخيا لا يكون بيانا ان المراد من العام بعضه من الابتداء بل يكون نسخا للمحكم في البعض مقتصر على الحال \* وقادته ان العام لا يصير به ظنيا لان صيرورته ظنيا باعتبار خروج افراد اخر عنه بالتعليل ودليل النسخ

واختلفوا في خصوص العموم فقال اصحابنا لا يقع الخصوص متراخيا وقال الشافعي رحمه الله يجوز متصلا ومتراخيا وقال علماؤنا فحين اوصى بهذا الخطاب لفلان وبفصه لفلان غيره موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول فيكون الفص لثاني واذا فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما وهذا فرع لما مر ان العموم عندنا مثل الخصوص في ايجاب الحكم قطعا ولو احتمل الخصوص متراخيا لما اوجب الحكم قطعا مثل العام الذي لحقه الخصوص وعنده هما سواء ولا يوجب واحد منهما الحكم قطعا بخلاف الخصوص الذي مر وليس هذا باختلاف في حكم البيان بل ما كان بيانا محضا صح القول فيه بالتراخي

لا يقبل التعليل فلا يتطرق به احتمال الى الباقي \* وهذا اى الاختلاف المذكور \* ولو احتمل  
 الخصوص اى لو احتمل العام الذى لم يخص منه شىء التخصيص مترائيا لما اوجب الحكم قطعا  
 لاحتمال ظهور كون البعض مراد منه دون الكل ومع هذا الاحتمال لا يمكن القول بتناوله  
 للكل بطريق القطع كالعام الذى لحقه الخصوص لا يمكنه القول بكونه، وجبا للحكم فى الباقي  
 قطعا لاحتمال خروج بعض الافراد الباقية بالتعليل \* فيما سوا اى العام الذى لم يلحقه الخصوص  
 والذى لحقه الخصوص قوله ( لان البيان المحض ) كذا ذكر بعض الاصوليين ان الاشكال  
 ليس من شرط البيان لان النصوص المعرية عن الامور ابتداء بيان من غير ان يتقدمها اشكال  
 فقال الشيخ رحمه الله فى البيان المحض وهو البيان الحقيقى الذى هو بيان من كل وجه يشترط  
 كون المحل موصوفا بالاجال او الاشتراك والواو بمعنى اولان البيان هو الاظهار ولا بد لحقيقة  
 الاظهار من سبق خفاء لاستحالة اظهار الظاهر \* والنصوص المعرية عن الامور ابتداء انما  
 سميت بيان لان تلك الامور كانت مجهولة قبل ورود النصوص فكان معنى الاجال وجودا  
 فيها وزيادة معنى الاجمال والاشكال فى التحقيق هو الجهل بمعنى الكلام \* قال شمس الائمة  
 رحمه الله بيان المجمل بيان محض لوجود شرطه وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل  
 بنفسه واحتمال كون البيان الملتحق به تفسير او اعلاما لما هو المراد به فيكون بيانا من كل  
 وجه ولا يكون معارضا فيصح موصولا وموصولا مادا ايل الخصوص فليس ببيان من كل وجه  
 بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون  
 العام موجبا للعمل بنفسه فيما تاوله فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولا على انه  
 بيان من وجه لكنه تغيير او تبديل من وجه لا يحتمل التراخي \* جعل شمس الائمة رحمه الله  
 الاستثناء بيان التغيير والتعليق بيان التبديل والمصنف جعلهما نوعى بيان التغيير وجعل  
 التسخين بيان التبديل كما يباين لكنه اراد بالتبديل ههنا احد نوعى بيان التغيير وهو التعليق  
 موافقا لشمس الائمة رحمه الله لا نسخ لانه لا يصح الامتزاخا بالاتفاق \* والفرق بين التغيير  
 والتبديل على ما اختاره ههنا ان اللام فى التبديل بعدما تغير عن اصله يقلب تصرفا آخر  
 وفى التغيير لا يقلب كذلك فى الاستثناء يصير الكلام تكلما بالباقي لا غير وفى التعليق يتغير الكلام  
 عن كونه ايجابا ويقلب تصرفا يمين على ما عرفنا وقوله الاترى توضيح لقوله بل هو  
 تقرير ومعناه الاترى ان العام بعد التخصيص يبقى موجبا للحكم فى الباقي كما كان قبل التخصيص  
 فيكون التخصيص مقررا لما كان موجبا فى الاصل لا مغيرا اد لو كان مغيرا لم يبق موجبا كالتعليق  
 بالشرط او معناه ان العام بعد التخصيص يبقى على العموم الذى هو اصله حتى اوجب  
 الحكم فى الافراد الباقية لعمومه فيكون مقررا او كان مغيرا لم يبق كذلك \* او معناه انه كان  
 يوجب الحكم فى الاصل بطريق الظن وبعد التخصيص يبقى على ما كان فيكون مقررا لا مغيرا  
 ثبت بما ذكرنا ان هذا الاختلاف بناء على الاختلاف فى موجب العام \* والجهة بطريق

لان البيان المحض من شرطه محل موصوف بالاجال والاشترك ولا يجب العمل مع الاجال والاشترك فيحسن القول بتراخي البيان ليكون الابتلاء بالمقدمة بالفعل مع ذلك اخرى وهذا يجمع عليه وما ليس ببيان خالص محض لكنه تغيير او تبديل ويحتمل القول بالتراخي بالاجماع على مانين ان شاء الله تعالى وانما الاختلاف ان خصوص دليل العموم بيان او تغيير فعندنا هو تغيير من القطع الى الاحتمال فيفيد بالوصل مثل الشرط والاستثناء وعندنا ليس بتغيير لما قلنا بل هو تقرير فصح موصولا ومفصولا الاترى انه يبقى على اصله فى الايجاب وقد استدل فى هذا الباب بنصوص اجتهنالى بيان تأويلها من ان بيان بقرة بنى اسرائيل وقع مترائيا

الابتداء لمن ابي جواز تأخير التخصيص ان العموم خطاب لنا في الحال بالايجام والمخاطب به لا يخلو اما ان يقصد افهاما في الحال او لا يقصد ذلك والساني فاسد لانه اذا لم يقصد انتقص كونه مخاطبا اذا المعقول من قولنا انه مخاطب لنا انه قد وجه الخطاب نحونا ولا معنى لذلك الا انه قصد افهاما \* ولانه لو لم يقصد الافهام في الحال مع ان ظاهره يقتضى كونه خطابا لنا في الحال لكان اغراء بان يعتقد انه قصد افهاما في الحال فيكون قد قصد ان نجعل لان من مخاطب قوما بلغتهم فقد اغراهم بان يعتقدوا فيه انه قد عني به ما عنوا به ولانه يكون عبثا اذا القادة في الخطاب ليست الافهام المخاطب فبت انه اراد افهامنا في الحال \* واذا اراد افهامنا في الحال فاما ان يريد ان نفهم ان مراده ظاهره او غير ظاهره فان اراد الاول وظاهره للعموم وهو مخصوص عنده فقد اراد منا اعتقاد السى على خلاف ما هو عليه وان اراد منا ان نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد اراد منا ما لا سبيل لنا اليه فيكون تكليفا بما ليس في وسعنا وهو باطل فاذا لا بد ان يبين التخصيص متصلا بالعموم او يشعرنا بالخصوص بان يقول هذا العام مخصوص من غير ان يبين الخارج عن العموم لئلا يكون اغراء باعتقاد غير الحق \* وهذا بخلاف تأخير بيان الجمل فانه جائز لان الجمل لا ظاهره ليؤدي تأخير البيان فيه الى اعتقاد ما ليس بحق يوضحه ان البيان ان لم يقترن بقوله تعالى \* ائتوا المشركين \* اقتضى بمومه وجوب قتل غير اهل الحرب واعتقاد ذلك كما اقتضى وجوب اهل الحرب وذلك خلاف الحق وانما يقترن البيان بقوله تعالى \* اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة \* اقتضى وجوب فعل على نفسه ووجوب شئ في ماله وذلك ليس بخلاف الحق فانترقا \* قال شمس الائمة رحمه الله لما وافقنا الخصم في القول بالعموم كان من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه وجوار الاخبار بانه عام وتجويز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي الى القول بجواز الكذب في الملح الترهية وذلك باطل : وهذا بخلاف النسخ فان الواجب اعتقاد الحقية في الحكم المازل فاما في حيوة السى عليه السلام فما كان يجب اعتقاد التأييد في ذلك الحكم ولا اطلاق القول بانه مؤبد لان الوحي كان ينزل ساعة فساعة ويتبدل الحكم كالصلوة الى بيت المقدس واما وجب اعتقاد التأييد فيه واطلاق القول به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان شريعته لا تنسخ بعده بنسريعة اخرى \* وتمسك من جوز تأخيرها بنصوص من الكتاب والسنة واجاب الشيخ عن بعضها \* فنها قوله تعالى واذ قال موسى لقومه \* ان الله امركم ان تدبوا بقرة \* تمسكوا به بطريقين \* احدهما اشار اليه النسخ في الكتاب وهو ان الله تعالى امر بني اسرائيل بدبح بقرة \* طائفة ليظهر امر التميل بينهم والمطلق عام عندهم على ما مر بيانه في باب بيان الفاظ العموم سم يدهالهم بعد سؤالهم \* مقيدة باوصاف كما نطق به الاص والقييد تخصيص للعموم المطلق لان بالقييد يخرج غير المقيد عن عمومه فدل ان تأخير التخصيص جائز \* فاجاب الشيخ رحمه الله بان تقييد المطلق ليس من باب تخصيص العموم اذ المطلق في ذاته ليس بعام لما مر بل هو من قبيل الزيادة على الص والزيادة على الص نسخ

وهذا عندنا بعيد  
المطلق وزيادة على  
النص فكان نسخا  
فصح مترا خيا  
لما بين في باب ان شالله  
تعالى واحتج بقوله  
في قصة نوح عليه  
السلام

فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك ان الامل تام ﴿ ١١٢ ﴾ لحقه خصوص مزاح بقوله انه ليس

معنى المذنب صح مزاحيا \* والدليل على ان الامر كان متناولا ابقرة مطلقا ثم نسخ الاطلاق بالتقييد ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انهم لو عمدوا الى ادنى اى بقرة كانت فذبوها لاجرات عنهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم وهكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ان الامر الاول الذى فيه تخفيف صار منسوخا بانتقال الحكم الى المقيدة وان استقصاءهم فى السؤال صار سببا لتغليب الامر عليهم واليه مال عامة اهل التفسير \* والثانى وهو المذكور فى عامة كتبهم انه تعالى امر بذب بقرة معينة غير نكرة ثم اخرج بيانها الى حين السؤال فدل على جواز تأخير بيان ماله ظاهر والدليل على ان المراد بقرة معينة ان الشارع حينها بقوله عز اسمه انها بقرة لا فارض ولا بكر انها بقرة صفراء فافق انها بقرة لا لدول \* ولو كانت نكرة لما سألوا عن تعيينها للخروج عن العهدة باية بقرة كانت \* وانهم لم يؤمروا بامور تجردة ادلو كان تكليفهم بامور متجددة غير ما امروا به اول لئلا كان الواجب من تلك الصفات هى المذكورة اخرا دون ما ذكرت اولها وقد وجب عليهم تحصيل تلك الصفات المذكورة اولها باجتماع قسيتين انه بيان ذلك الواجب المدلول عليه بقوله بقرة \* وان المذبح المنصف بجميع الصفات كان مطابقا لما مور به اول المدلول عليه بقوله فذبوها اى البقرة المأمور ذبحها المذكورة الا ترى انهم لو ذبحوا هذه البقرة الموصوفة عن الواجب قبل سؤالهم لخرجوا عن العهدة فثبت انه بيان ذلك الواجب قال الشيخ ابو منصور رحمه الله بان المطلق لو كان مرادهم صار المقيد مراد اى يدى الى القول بالنسخ قبل التمكن من الفعل والاعتقاد جميعا لضيق الزمان عن الاعتقاد اذ لا بد للاعتقاد من العلم ولم يكن حصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان ولهدا قالوا \* واما ان شاء الله لمهتدون \* اى الى البقرة المراد ذبحها والنسخ قبل التمكن من الاعتقاد بداء وجهل بعواقب الا ورتعالى الله عن ذلك فلا يمكن حل الآية عليه بل الامر فى الابداء لافى بقرة مقيدة وان اضيف الى المطلقة لكن ظهر ذلك عند سؤالهم لانه تعالى احدى حكما اخر عند السؤال والدليل عليه انهم سألوا بيان تلك البقرة بقولهم ادع لنا ربك بين اماماهى \* يبر لنا مالونها وتولى الله تعالى بيانها لهم فلو حل على النسخ لا يكون بيانها بل يكون رفعها لذلك الحكم وهو خلاف النص واما ما روى من الخبر فن الاخبار الاحاد وهو بظواهره اثبات البداء فى حكم الله عز وجل وتغيير ارادته لار ظاهر قوله لو عمدوا الى ادنى اى بقرة لاجراتهم يقتضى ان مراد الله تعالى المطلق وظاهر قوله لكن شددوا فشد الله عليهم يقتضى ايات الحكم فى المقيد فيكون مردودا \* ثم نحن ان سلنا جواز تأخير تقييد المطلق باعتبار ان التقييد نسخ للاطلاق كما يشير اليه كلام الشيخ فلا حاجة الى الجواب لانه يعرل عن محل النزاع \* وان لم يجوز ذلك بطريق البيان لانه يؤدى الى التجهيل واعتقاد غير الحق او اعتقاد ما لا سبيل لنا الى معرفته كما ينافى تخصيص العام فى الجواب عنه اننا لانسخ على هذا التقدير عدم اقتران بيان به لجواز اعلام موسى عليه السلام اياهم عند نزول الامر ان المراد ذبح بقرة معينة لا مطلقا وكان هذا بياننا اجاليا بقار نام تأخير البيان التفيصلى الى حين سؤالهم وتأخير مثل هذا البيان عندنا جاز ايضا \* ومنها قوله تعالى فاسلك فيها اى ادخل فى السفينة يقال سلكه فيه

اهلك والجواب ان البيان كان متصلا به بقوله الامن سبق عليه القول وذلك هو ما سبق من وعد اهلاك الكفار وكان ابنه منهم ولان الامل لم يكن متناولا لابن لان اهل الرسل من اتبعهم وآمن بهم فيكون اهل ديانة لا اهل نسبة الا ان نوحا عليه السلام قال فيما حكي عنه ان ابني من اهلى لانه كان دعاه الى الايمان فلما اتزل الله تعالى الآية الكبرى حسن ظنه به وامتد نحوه رجاؤه فبنى عليه سؤاله فلما وضع له امره اعرض عنه وسلمه للعذاب وهذا سايع فى معاملات الرسل عليهم السلام بناء على العلم البشرى الى ان ينزل الوحي كما قال الله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابه الا عن موعدة وعددها اياه فلما تبين انه عدو لله تبرأ منه

سلكتك سلوكا \* من كل زوجين اثنين اى من كل جنس من الحيوان ذكر او اناثى \* واثنين  
 تأكيد زوجين وقرى \* بالاضافة اى من كل زوجين من اجناس الحيوان اثنين ذكر او اناثى لثلاث  
 ينقطع تاسلها بالعرق واسلك عطف على زوجين او على اثنين يعنى ادخل فيها نساءك واولادك  
 \* ووجه التمسك ان الاصل عام يتناول جميع بنيه ولذلك \* قال نوح رب ان ابني من اهلى وان  
 وعدك الحق \* اراد به كتمان وقد لحقه خصوص مترخ بقوله عز اسمه \* انه ليس من اهلك \* فدل  
 ان تأخير التخصيص جائز فاجاب الشيخ \* بوجهين \* احدهما ان الانسليم لحوق التخصيص المترخي به  
 بل البيان كان متصلا به فانه تعالى استثنى من الاهل من سبق عليه القول اى سبق وعدا هلاكه  
 فانه وعده باهلاك الكفار جميعا و اراد به امرأته واغلة وابنه كما ان وكانا كافرين \* والثاني ان الاهل  
 مشترك يحتمل اهل النسبة واهل المتابعة في الدين فوهم نوح عليه السلام ان المراد اهل النسبة  
 فسأل خلاص ابه بقاء عليه فين الله تعالى ان المراد هو الاهل من حيث المتابعة في الدين  
 لاهل النسبة وان ابنه الكافر ليس من اهله لكفره فلا يكون داخل في وعده الجحاة وتأخير  
 بيان المشترك جائز \* وقوله الا ان نوحا جواب سؤال يرد على الوجه الاول ان نوحا عليه السلام  
 بعد الوعد باهلاك الكفار كان نهيا عن الكلام فيهم قال تعالى \* ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم  
 مغرقون \* فلو كان قوله الامن سبق عليه القول \* مصرفا الى ما ذكرتم لما استخاز نوح سؤال خلاص  
 ابنه بقوله \* رب ان ابني من اهلى \* فاجاب بما ذكر في الكتاب وهو ظاهر \* ومنها قوله تعالى \* انكم  
 وما تعبدون من دون الله حصب جهنم \* اى حطبها والحصب ما يحصب به اى يرمى يقال حصبتهم  
 السماء ادارتهم بالحصباء فعل بمعنى مفعول وهذا عام لحقه خصوص مترخ ايضا فانه لما نزل  
 جاء عبد الله بن الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ليس عيسى وعزير والملائكة  
 قد عبدوا من دون الله افتراهم يعذبون في النار فانزل الله تعالى \* ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى \*  
 اى السعادة او البشرى او التوفيق للطاعة اولئك عنها اى عن البار مبعدون \* فاجاب باننا نسلم  
 ان ذلك تخصيص ادلا بده من دخول المحصوص تحت العموم لولا المحصص واولئك لم  
 يدخلوا في هذا العام لاختصاص ما بما لا يعقل على ان الخطاب كان لاهل مكة وانهم كانوا  
 عبدة الاومان وما كان فيهم من يعبد عيسى والملائكة فلم يكن الكلام متناولا لهم \* ولا يقال  
 لو لم يدخلوا لما اوردهم ابن الزبير نقضا على الاية وهو من الفصحاء ولورد الرسول  
 صلى الله عليه وسلم عليه ولم يسكت عن تخطئه \* لانا نقول لعل سؤال ابن الزبير كان  
 بقاء على ظمندان ماطاهرة فيمن عقل او مستعملة فيه مجازا كما استعملت في قوله تعالى \* وما خلق  
 الذكروا الانبياء \* ولا انتم عابدون ما عبدو وقد اتفق على وروده بمعنى الذى المتناول للعقلاء الا انه  
 اخطأ لانها ظاهرة فيما لا يعقل دون من يعقل والاصل في الكلام هو الحقيقة \* واما عدم رد  
 الرسول عليه السلام عليه فقير مسلم ما روى انه عليه السلام قال لابن الزبير ما ذكر ما ذكر  
 راد اعليه ما جهلك باعة قومك اما علمت ان ما لا يعقل ومن لم يعقل هكذا ذكر في شرح اصول  
 الفقه لابن الجاجب \* ولئن سلما انه سكت الى حين نزول الوحى فذلك لما عرف من تعبت القوم

واحتج بقوله تعالى  
 انكم وما تعبدون من  
 دون الله حصب جهنم  
 ثم لحقه الخصوص  
 بقوله ان الذين سبقتم  
 لهم منا الحسنى مترخيا  
 عن الاول وهذا  
 الاستدلال باطل عندنا  
 لان صدر الآية لم  
 يكن متناولا لعيسى  
 والملائكة عليهم  
 السلام لان كلمة  
 مالذوات غير العقلاء  
 لكنهم كانوا متعنتين  
 راد في البيان اعراضا  
 عن تعبتهم واحتج  
 بقوله انما هلكوا اهل  
 هذه القرية وهذا عام  
 خص منه آل لوط  
 مترخيا

ومجادلتهم بالباطل بعد تبرأ الحق لهم \* وعلمهم بان الكلام لا يتناول الملائكة والمسبح فانهم كانوا  
 اهل اللسان فاعرض عن جوابهم امتثالا لقوله تعالى \* واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه \* ثم  
 بين الله تعالى تعنتهم في معارضتهم بقوله عز وجل \* ان الذين سبقتمهم منا الحسنى \* الآية  
 ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام حسن موقعا وان لم يكن محتاجا اليه في حق من لا تعنت  
 \* وهو نظير انتقال ابراهيم صلوات الله عليه في محاجة العيين عن التمسك بالاحياء والامانة  
 الى قوله \* ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب \* لتعنت اقوام وكبارتهم وكان  
 ذلك تأكيدا للحجة الاولى ودفعاً لتلبس العيين لانه انتقال حقيقة فكذلك هذا ابتداء  
 بيان ودفع لمعاداة الخصم لانه تخصيص حقيقة \* ومنها اخبار الله تعالى عن قصة ضيف  
 الخليل واخبارهم اياه باهلاك قرية لوط بقوله عز اسمه \* ولما جاءت رسلا ابراهيم بالبشرى  
 قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية وهى سدوم والاهل صام يتناول لوطوا واهله كما يتناول غيرهم  
 من سكان القرية ولهذا قال الخليل عليه السلام \* ان فيها لوطا \* ثم خص منه لوطوا واهله بعد  
 مقال ابراهيم عليه السلام \* ان فيها لوطا \* بقولهم \* لننجينه واهله \* فدل على جواز انفصال  
 المخصص عن العام \* قال الشيخ رحمه الله وهذا اى احتجاجهم بهذه الآية غير صحيح  
 ايضا كاحتجاجهم بالآيات المتقدمة \* لانصال البيان اى الدليل المخصص به \* اى بهذا  
 العام فانه تعالى \* قال ان اهلها كانوا ظالمين \* اى كافرين ومثل هذا الكلام يذكر لتعليل كما يقال  
 اقتله انه محارب وارجه انه زان ولما حلل اهلاكم بكونهم ظالمين يكون هذا استثناء من  
 حيث المعنى للوطوا واهله \* منهم لانهم لم يكونوا ظالمين الا امرأته وهو معنى قوله وهذا استثناء  
 واضح \* وقد صرح في عين هذه القصة بالاستثناء في آية اخرى وهى قوله تعالى \* قالوا انا ارسلنا  
 الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لم نجوهم اجمعين الا امرأته \* فثبت ان التخصيص قد كان متصلا  
 لكسبه تعالى لم يذكره صريحاً بل بالاشارة بالدرجة في التعليل والاستثناء الاول قطع  
 ان كان من قوم لان القوم موصوفون بالاجرام فاختلف لذلك الجنسان ومتصل ان كان من  
 الضمير فى مجرمين كانه قيل الى قوم قد اجرموا كلهم الا آل لوط وجددهم فانهم لم يجرموا \* وآل  
 لوط على تقدير الانقطاع مخرجون من حكم الارسال اليهم على معنى ان الملائكة ارسلوا الى  
 القوم المجرمين خاصة ولم يرسلوا الى آل لوط اصلا ومعنى ارسالهم اليهم كارسال الحجر  
 والسهم الى المرعى فى انه فى معنى التعذيب والاهلاك كانه قيل انا اهلكنا قوم مجرمين ولكن  
 آل لوط نجيناهم \* وعلى تقدير الاتصال هم داخلون فى حكم الارسال على معنى ان الملائكة  
 ارسلوا اليهم جميعا ليهلكوا هؤلاء وينجوا هؤلاء فلا يكون الارسال مخلصا للمعنى الاهلاك والتعذيب  
 كفى الوجه الاول \* وقوله انا لم نجوهم فى المنقطع جار مجرى خبر لكن فى الاتصال آل لوط  
 لان المعنى لكن آل لوط منجئون \* وفى المتصل كلام مستأنف كان ابراهيم قال لهم فاحال آل  
 لوط فقالوا انا لم نجوهم \* والاستثناء الثانى من الضمير المجرور فى لم نجوهم لان الاستثناء الاول  
 لان الاستثناء من الاستثناء انما يكون فيما اتحد الحكم فيه وان يقال اهلكناهم الا آل لوط

وهذا ايضا غير صحيح  
 لان البيان كان متصلا  
 به اما فى هذه الآية  
 فلانه قال ان اهلها  
 كانوا ظالمين وذلك  
 استثناء واضح وقال  
 فى غير هذه الآية الا  
 آل لوط انا لم نجوهم  
 اجمعين الا امرأته

الامر أنه كما تحمد الحكم في قول المقر لفلان على عشرة دراهم الانلانة الادرها ما في الآية  
 فقد اختلف الحكم لان الآل لوط متعلق بارسلنا او بجرمين والامر أنه قد تعلق بمجهوم  
 وكيف يكون استثناء من الاول قوله (خيران) جواب عما يقال لو كان قوله ان اهلها كانوا  
 ظالمين استثناء للوط لما كان لقول ابراهيم ان فيها لوطا معنى حيث نذ فقال انما قال ذلك مع انه  
 علم يقينا ان لوطا ليس من المهلكين \* هم طلبا لزيادة الاكرام له بتخصيصه بوعده الجاهة قصدا  
 اذ في التخصيص بالذكري زيادة اكرام كافي لتخصيص جبرائيل وميكائيل عليهما السلام بالذكري  
 قوله تعالى \* من كان عدوا لله وملائكته \* الآية وكافي لتخصيص اولى العلم بالذكري في قوله عز وجل  
 \* يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا العلم درجات \* او خوفا من ان يكون العذاب عاما وان كان  
 سببه الظلم والمعصية فان العذاب في الدنيا قد يختص بالظالمين كافي قصة اصحاب السبت وقديع  
 الكل على ما قال تعالى \* واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة \* فيكون خزيا وعذابا في  
 حق الظالمين وابتلاء وامتحانا في حق المطيعين كالامراض والوجاع وكن زنى وام يتب يقام  
 عليه الحد خزيا وعقوبة وان تاب يقام عليه الحد ابتلاء وامتحانا فاراد الخليل عليه السلام ان  
 يدينوا له ان عذاب اهل تلك القرية من اى الطرفين فلا يعلم ان لوطا هل ينجو منه ام يتلى به \*  
 وذكر ابو اليسر في اصوله ان قول ابراهيم عليه السلام \* ان فيها لوطا \* طلب الرحمة من الله تعالى  
 على اهل تلك القرية لبركة مجاورة لوط عليه السلام \* وذكر في المطلع ان قول ابراهيم عليه  
 السلام للرسول \* ان فيها لوطا ليس اخبارا عن الحقيقة وانما هو جدال في شأنه كما قال في موضع  
 اخر يجادلنا في قوم لوط وذلك لانهم لما علوا اهلك اهلها بظلمهم احتج عليهم براءة لوط  
 من ظلمهم شفقة عليهم وتحزنا لاختيه المسلم وتتمرا الى نصرته وحياطته كما هو موجب الدين  
 فاجابه الرسول بقولهم \* نحن اعلم بمن فيها \* يعنون بالبرى والظالم منهم لتنجيده واهله وقوله  
 او خوفا عطف على الاول من حيث المعنى والتقدير خيران ابراهيم قال ان فيها لوطا ارادة  
 لاكرام لوط او خوفا \* وذلك اى سؤال ابراهيم عن لوط وجداله فيه مع علمه انه لم يدخل  
 تحت المهلكين طلبا لزيادة الاكرام مثل سؤاله ربه عن احياء الموتى مع علمه بقدرته تعالى على  
 ذلك طلبا لزيادة اطمئنان القلب بالمعانة \* ومنها قوله \* واعلموا انما غنمتم من شىء \* الى قوله  
 \* ولذى القربى \* اوجب نصيبا من الخمس لذوى القربى عام يتناول جميع اقرباء الرسول ثم تأخر  
 خصوصا الى ان كلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله وسلم في ذلك فدل  
 على جواز تأخير التخصيص \* واعلم انه كان لعبد مناف خمسة بنين \* هاشم ابو جد  
 النبی \* والمطلب \* ونوفل \* وعبد شمس \* وعرو ولكل عقب ونسل الالعمر ولسا  
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى يوم خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب  
 وام يعط غيرهم جاءه عثمان وهو من بنى عبد شمس فانه عثمان بن عفا بن ابي العاص بن  
 امية بن عبد شمس بن ماف \* وجبير بن مطعم وهو من بنى نوفل فله جبير بن مطعم  
 بن عدى بن نوفل بن عبد مناف فقالا انا لانكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك

خيران ابراهيم عليه  
 السلام اراد الاكرام  
 للوط بخصوص و وعد  
 النجاة او خوفا من ان  
 يكون العذاب عاما  
 ذلك مثل قوله رب  
 رنى كيف تحبى الموتى  
 واحتج بقوله ولذى  
 القربى انه خص منه  
 بعض قرابة النبي  
 عليه السلام بحديث  
 ابن عباس في قصة  
 عثمان وجبير بن مطعم  
 رضى الله عنهم

مطلب



الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب اليك سواء في النسب فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقل  
 \*انهم لم يزلوا معي هكذا وسبك بين اصابعه وفي رواية انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام  
 فبين ان المراد من ذوى القربى بنو هاشم وبنو المطلب ببيان متأخر فقال الشيخ رحمه الله  
 هذا عندنا من قبيل بيان الحمل لامن قبيل تخصيص العام وذلك لان القربى لا يحتمل قربى  
 القرابة وقربى النصره اى نصره الشعب والوادى على ما يعرف في موضعه ان شاء الله  
 عز وجل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السؤال ان المراد قربى النصره لا قربى القرابة  
 وتأخير بيان الحمل جائز \* وقوله عندنا اشارة الى ان الاجال انما يتحقق على مذهبنانا لما حملنا لفظ  
 القربى على قربى النصره وهو يحتمل قربى النسب ايضا كان محتملا للمعنيين فاما عندهم  
 فلا اجال فيه لان المراد منه عندهم قربى النسب الذى هي موضوعه لا غير ثم اشار في آخر  
 كلامه الى انه يمكن اثبات الاجال على المذهبين بقوله ويتناول وجوها من النسب مختلفة  
 يعنى ولئن سلمنا ان المراد قربى النسب كان مجعلا ايضا لان القربى يتناول وجوها مختلفة  
 من النسب لا يمكن العمل بجمعها فاعلمنا ان المراد ليس من يناسبه الى اقصى اب فان ذلك  
 يوجب دخول جميع بنى آدم فيكون البعض مرادا وهو غير معلوم اذ لا يعلم ان المراد من يناسبه  
 بايه خاصة او بجدده او باعلى منه ما فكان مجعلا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد  
 من يناسبه الى هاشم والمطلب فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام فى شىء بل هو بيان  
 المراد بالعام الذى تعدر العمل بمومه وهو فى حكم الحمل فيجوز تأخيره \* فهذا بيان  
 الصوص المذكورة فى الكتاب \* وتمسكوا ايضا بقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرأه ثم  
 ان علينا بيانه \* امر بالاتباع وضمن البيان متراخيا ولا يمكن حمله على ما لا يمكن العمل به من  
 الالفظ لانه تكليف مالميس فى الوسع فيحمل على ما يمكن العمل بظاهره وهو العام فثبت  
 انه يجوز بيانه متراخيا \* وكذلك نص المواريث عام فى ايجاب الارث للاقارب كفارا كانوا  
 او مسلمين ثم جاء التخصيص متراخيا بقوله عليه السلام لا يتوارب اهل ملتين شتى \* وكذلك  
 الوصية شرعت عامة مقدمة على الميراث بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين \* ثم  
 خص ما زاد على الثلث ببيان الرسول متراخيا \* وكذلك النبى صلى الله وسلم نهى عن المزانية  
 على العموم فيما دون خمسة اوسق وفى اكثر من ذلك ثم خص ما دون خمسة اوسق ببيان  
 متأخر وهو خبر العرايا + والجواب عن الاول ان المراد من الامر باتباع القرآن القراءة  
 على ما قبل اى اذا قرأه جبرئيل عليك بامرنا فقرأه على قومك ثم اشكل عليك شىء من  
 معانيه فعلىنا بيانه واذا كان كذلك يمكن حمله على الحمل ونحوه فحملناه عليه وتأخير بيانه  
 جائز كما مر بيانه قال سمس الأئمة رحمه الله المراد من قوله ثم ان علينا بيانه ليس جميع ما فى  
 القرآن بالاتفاق فان البان من القرآن ايضا فيؤدى هذا الى القول بان ذلك البيان بيانا الى

وهذا عندنا من قبيل  
 بيان الحمل لان القربى  
 مجمل وكان الحديث  
 بيانه ان المراد قربى  
 النصره لا قربى  
 القرابة واجاله ان  
 القربى يتناول غير  
 النسب ويتناول  
 وجوها من النسب  
 مختلفة والله اعلم  
 بالصواب

مالاتها هي واما المراد بعض ما في القرآن وهو الحمل الذي يكون بيانه تفسيره ونحن نجوز تأخير البيان في مثله فاما فيما يكون غيرا او مبدلا للحكم اذا اتصل به فاذا تأخر عنه يكون نسخا ولا يكون بياناً محضاً ودليل الخصوص في العام بهذه الصفة \* وعن الثاني والثالث ان تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين وتقييد الوصية بالثلث من قبيل الزيادة على النص وهي تعدل النسخ فيجوز تراخيا وقد ثبت بخبر اقترن به الاجماع فكان في معنى المتواتر او المشهور فيجوز النسخ المعنوي به \* وخبر المزانية لم يخص بخبر العرايا عندنا بل هو محمول على العطية لا على البيع كما بيناه في باب احكام العموم والله اعلم

## ﴿ باب بيان التغير ﴾

## (باب بيان التغير)

بيان التغير نوطان  
التعليق بالشرط  
والاستثناء وانما يصح  
ذلك موصولا ولا  
يصح مفصولا على  
هذا اجمع الفقهاء

اي البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الاول قوله (وانما يصح ذلك) اي بيان التغير موصولا اي ينحصر الجوار في الموصول ثم اكده بقوله ولا يصح مفصولا \* و اشار بقوله على هذا اجمع الفقهاء الى الدليل والى خلاف غير الفقهاء فانه اراد بالفقهاء مثل ابي حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي وامثالهم من فقهاء الامصار \* والحاصل ان اتصال الاستثناء بالمستثنى مفصلا او ماضيا في حكم الاتصال لفظا وهو ان لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من الكلام الاول عرفا بل يعد الكلام واحدا غير منقطع وان تحلل بينهما فاصل بانقطاع نفس او سعال او عطاس او نحوها شرطه دعامة العلماء وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بحجة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وان طال الزمان وبه قال مجاهد سواء ترك الاستثناء ناسيا او مامدا \* وفي بعض الروايات عنه قدر زمان الجواز بسنة فان استثنى بعدها بطل \* وعن الحسن وطاوس وعطاء انهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه اعتبارا بالعود وبه قال احمد ابن حنبل \* وعن ابي العالية انه يجوز الى اربعة اشهر اعتبارا بمدة الايلاء \* ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة \* تمسك ابن عباس رضي الله عنهما باليهود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مدة لبث اهل الكهف وغيرها نقل غدا اجيبكم ولم يستثن فتأخر الوحى عنه مدة بضعة عسر يوما ثم نزل قوله تعالى \* ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وادكر ربك اذا نسيت \* اي استين اذا تركت الاستثناء ثم ذكرت فقال ان شاء الله بطريق الحاقه الى خبره الاول وهو قوله غدا اجيبكم \* وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال او الله لا غزون قريشا ثم قال بعد سنة \* ان شاء الله \* ولا يقال هذا شرط وكلاما في الاستثناء لان من جواز احدهما يلزم جواز الاخر ادلا قائل بالفرق \* ومن خص الجواز بالقرآن قال الكلام الارلى واحدا وانما الترتيب في جهات الوصول الى المحاطين وان كان قد تأخر الاستثناء به فذاك في سماع السامعين وفهم الفاهمين لا في كلام رب العالمين \* واحتج الفقهاء بان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله \* من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه \* عين التكفير لتخليص الخالف ولو صح الاستثناء منفصلا لقال فليستن وليأت الذى هو خير منها لان تعيين الاستثناء لتخليص اولى لكونه اسهل \* وبمثله

استدل على علي بن عباس رضي الله عنهم فقال لما حلف ايوب عليه السلام بضرب امرأته  
امرء الله تعالى بضرب ضغث عليها تحلة لبيته وتحقيقا عليها كما قال تعالى \* وخذ بيدك ضغثا فاضرب  
به ولا تخنت \* ولو صح الاستثناء، مفصلا لامرء به لا بالضرب بالضغث لانه ايسر واخف \*  
وبان الشرع حكم بثبوت الافرار والطلاق والعناق وغيرها من العقود ولو صح الاستثناء  
منفصلا لم يثبت شيء من هذه العقود ولم يستقر وفساده ظاهر لتأديته الى التلاعب وابطال  
التصرفات الشرعية \* وبانه لو صح مفصلا لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولم يحصل  
وثوق بين ولا وعد ولا وعيد وبطلانه لا يخفى على ذي لب \* وبمسئلة افهم ابو حنيفة رحمه الله  
ابا جعفر الدواني حين عاتبه على مخالفة جده في هذه المسئلة فقال لو صح الاستثناء مفصلا  
كاهو مذهب جدك لقد بارك الله في يعتك فان الذين يبعوك على الخلافة واستثنوا بعد ما خرجوا  
من عندك او حين ما بداهم ذلك لم تبق خلافتك ووسعهم خلافتك فسكت ورد به بحميل \* قال  
الغزالي رحمه الله نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح فيه  
القول اذ لا يليق ذلك بمصبه وان صح فلعله اراد به ادانوى الاستثناء او لانم اظهر نيته بعده  
فيدن فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه ومذهبه ان ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا فهذا له وجه  
واما تجوز التأخير لو اصر عليه دون هذا التأويل فيرده عليه اتعاق اهل اللغة على خلافه لانه  
جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وخبر المبتدأ فانه اذا اخر  
الشرط او الخبر لا يفهم منه شيء فلا يصير كلاما فضلا من ان يكون شرطا او خبرا فكذا قوله الا  
زيدا بعد شهر يخرج من ان يكون مفهوما فضلا من ان يكون اتماما للكلام \* واما استثناء  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسيان فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخلص عن  
الاثم والامتنال لما امر به وهو قوله تعالى \* واذ كر ربك اذا نسيت \* لا ان يكون استثناء حقيقة  
على وجه يكون غير الحكم \* واما تخصيص الجواز بالقرآن بناء على ما ذكرنا فوهم لان النزاع  
ليس في الكلام الا على بل في العبارات التي دعوتها وهي محمولة على معنى كلام العرب نظما وفصلا  
ووصلا ولا شك انه لا ينظم في وضع اللغة فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمسئتي منه  
قوله ( وانما سميناه ) اي هذا النوع من البيان ببيان التغيير ولم يقتصر على تسميته بالتغيير  
ولا بالبيان للاشارة الى وجود اركل واحد من البيان والتغيير فيه \* وذلك اي وجود اركل  
واحد من المعنيين \* نزل به اي نزل انت حر بالعبد شرما منزلة وضع شيء محسوس في محل  
تقريبه \* فاذا حال الشرط بينه اي بن قوله انت حر وبين محله وهو العبد \* فتعلق انت  
حر بالشرط بطل كونه ايقاعا جوابا ادا ولكنه اي المتعلق بيان مع ذلك اي مع كونه تغييرا  
لان البيان ما يطهر به ابتداء وجوده اي وجود السئ والضيمير راجع الى مداول البيان  
وهو المين \* فاما التغيير بعد الوجود فمسخ وليس ببيان لان المسخ رفع الحكم الثابت والتغيير  
بعد الوجود بهذه المثابة فلا يكون بيانا \* وهذا الكلام انما يستقيم على اختيار القاضي الامام  
وشمس الأئمة رحمهما الله فانهما لم يجعل المسخ من اقسام البيان فاما على اختيار الشيخ رحمه الله

وانما سميناه بهذا الاسم  
اشار الى اركل واحد  
منهما وذلك ان قول  
القائل انت حر لعبد  
حالة العتق نزل به منزلة  
وضع الشيء في محل  
يقرب فيه فاذا حال الشرط  
بينه وبين محله فتعلق  
به بطل ان يكون  
ايقاعا للشيء الواحد  
يكون مستقرا في محله  
ومعلقا مع ذلك  
فصار الشرط مغيرا  
له من هذا الوجه  
ولكنه بيان مع ذلك  
لان حد البيان ما يظهر  
به ابتداء وجوده فاما  
التغيير بعد الوجود  
فمسخ وليس ببيان ولما  
كان التعليق بالشرط  
لابتداء وقوعه غير  
موجب والكلام كان  
يحملة شرما لان  
التكلم بالعلة ولا حكم  
لها جاز شرما مل  
البيع بالخيار وغيره  
سمى هذا بيانا فاستدل  
على هذين الوصفين  
فسمى بيان تغيير

فلا يستقيم لانه جعل النسخ احد اقسام البيان وسماء بيان التبديل ثم قال ههنا انه ليس  
 بيان \* ووجه التوفيق بهما انه انما جعل النسخ من اقسام البيان باعتبار انه عند الله تعالى  
 بيان انتهاء مدة الحكم ولم يجعله بيانا ههنا باعتبار الطاهر فانه في الظاهر رفع الحكم الثابت  
 وابطاله فلا يكون بيانه \* ولما كان التعليق بالشرط لابتداء وقوعه غير موجب يعنى ولما كان  
 التعليق اهذا الغرض وهو بيان ابتداء وقوع الكلام غير موجب \* والكلام كان يحتمله اى  
 يحتمل كونه غير موجب حكمه في الحال شرعا مثل البيع بشرط الخيار وبيع الفضولى ونصرفات  
 الصبي \* سمي اى التعليق بيانا وهو جواب لما \* وانما قال والكلام كان يحتمله لانه لا بد  
 لصحة البيان من ان يكون اللفظ المبين محتملا له بوجه ليكون البيان اظهارا لذلك المحتمل  
 فان لم يحتمل لا يكون بيانه بل يكون ابتداء كلام قوله ( وكذلك الاستثناء ) اى وكالتعليق  
 بالشرط الاستثناء في استعماله على وصفي البيان والغير \* الف درهم اسم علم لذلك العدد اى  
 العدد الذى هو مداول الالف وهو عشر مائين فان اسم العدد كذلكه وعشرة ومائة ونحوها  
 علم جنس كاسامة للاسد والاسم العلم لا يحتمل غيره \* او هو بمنزلة العلم من حيث انه  
 لا يجوز اطلاقه على غيره فان اطلاق اسم العدد على غيره لا يجوز بطريق الحقيقة وهو ظاهر  
 ولا بطريق المجاز لانسداد بابه ادلا ماسة بينه وبين غيره من الاعداد معنى الانسبة عامة  
 وهى كون كل واحد عددا والنسبة العامة لا يصلح طريقة للمجاز \* ولا صورة الامن حيث  
 الجرم والكل وهو لا يصلح طريقا له ايضا ههنا لان من شرطه ان يكون الجرم مختصا بالكل  
 ليصح اطلاق اسم الكل على لازمه وهو الجرم المختص به وههنا مادون الالف مثلا كما يصلح  
 جزء الالف يصلح جزء الالفين ولثلاثة الالف وغيرهما وهذه الجرمية لا تصلح طريقا للمجاز  
 ايضا ثبت انه لا يحتمل غيره \* الا ترى توضيح لكون الاستثناء والتعليق تعبيرا فانه لو صح  
 كل واحد من التعليق والاستثناء تراخيا كان ناسخا لان قوله انت حر اذا صدر من الاهل  
 فى المحل غير معلق باشرط ثبت موجب وهو الحرية فلو صح الحاق الشرط به بعد ذلك يرتفع  
 الحكم الثابت بالتعليق فكان ناسخا وكذا قوله على الف درهم فلان اذا لم يقتزن به الاستثناء  
 ثبت موجب وهو وحب تمام الالف فلو صح الحاق الاستثناء به بعد تقررره كان ناسخا للحكم  
 فى بعض الالف كما فى التعليق ثبت ان فى كل واحد منهما معنى التعبير \* لكنه اى الاستثناء  
 اذا اتصل بالكلام وهو استدراك من قوله كان تغيير البعض مع بعض التكلم اى منع التكلم  
 ان يكون ايجابا فى البعض لان رفعه بعد الوجود فانه لو رفع لكان ناسخا وكان اى الاستثناء  
 بيانا من حيث انه بين ان البعض هو المراد من الكلام ابتداء فلذلك سمي بيان تغيير كالتعليق  
 بالشرط \* وذكر فى القويم ان قوله الامانة ليس بتغيير للالف بل رد لبعضه فن حيث قرر البقية  
 كان بيانا ومن حيث رفع بعضه كان تغييرا \* وما ذكر فى بعض النسخ انه سمي بيانا لانه  
 بين المراد ابتداء والكلام يحتمله لان اطلاق اسم الكل على البعض جائز لا يوافق ما ذكره  
 الشيخ ان الالف اسم علم لذلك العدد لا يحتمل غيره الا بتأويل متكاف وهو انه يحتمل البعض

وكذلك الاستثناء  
 مغير للكلام لان قول  
 القائل فلان على  
 الف درهم فالالف  
 اسم علم لذلك العدد  
 لا يحتمل غيره واذا  
 قال الاخسامة كان  
 تعبير البعض الا ترى  
 ان التعليق بالشرط  
 والاستثناء لو صح  
 كل واحد منهما ترا  
 خيا كان ناسخا ولكنه  
 اذا اتصل منع بعض  
 التكلم لان رفع بعد  
 الوجود فكان بيانا  
 فسمى بيان تغيير

ولكن بشرط لحوق الاستثناء به وكان التحاقه به بيانا ان المراد محتمله والصحيح في بيان الاحتمال ما اشار اليه الشيخ في بعض مصنفاته ان الاستثناء بيان لانه بن ان الايجاب السابق غير موجب كل الالف كما يقتضيه ظاهر اللفظ ويحتمل ان لا يكون موجبا في الجملة بان وجد من الصبي او المجنون فلما احتمل صدر الكلام هذا وبالاستثناء تبين ذلك سميانه بيان التغيير لا تعبيرا محضا \* وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رجه الله ان تسمية الاستثناء والتعليق بيانا مجاز فان الاستثناء في قوله فلان على الف درهم الالف يطل الكلام في حق المائة فان الالف اسم لعشر مائين حقيقة وكذلك الشرط في قوله ان دخلت الدار فانت طالق يبطل كونه ايقاعا ويصيره مينا لان في الاستثناء يبطل بعض الكلام وفي التعليق يبطل اصله فاقبله مينا والابطال لا يكون بيانا حقيقة \* الاترى ان البيان هو الاظهار والالف ظاهر في عشر مائين وانت طالق ظاهر في كونه ايقاعا فلا يتصور اظهارهما حقيقة فلم يكن الاستثناء والتعليق اظهارا حقيقة بل كان ابطالا ولكنه بيان مجازا من حيث انه بين ان عليه تسعمائة درهم لا الف درهم وانه يحلف ولا يطلق قوله (وهو منزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق بالشرط) فرق القاضي الامام وشمس الأئمة رجهما الله بين الاستثناء والتعليق فجعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل قال سمس الأئمة التعليق تبديل من حيث ان مقتضى قوله لعبدك انت حر تزول العتق في المحل واستقراره فيه وان يكون علة للحكم بنفسه فبدر السوط يتبدل ذلك كله لانه تبين انه ليس بعلة تامدة للحكم قبل السوط وانه ليس بايجاب للعتق بل هو ميم وان محله الذمة حتى لا يصل الى العبد الا بعد خروجه من ان يكون مينا بوجود الشرط \* والاستثناء تغيير لمقتضى صيغة الكلام الاول وليس بتبديل انما التبديل ان يخرج كلامه من ان يكون اخبارا بالواجب اصلا \* فجمع الشيخ بينهما وقال منزلة الاستثناء في التغيير مثل منزلة التعليق فيه لان كل واحد منهما يمنع انعقاد الكلام عن الايجاب الا ان الاستثناء يمنع انعقاده في بعض الجملة اصلا حتى لا يبقى موجبا لذلك البعض في الحال ولا يحتمل ان يصير موجبا له في ثاني الحال والتعليق يمنع انعقاده لاحد الحكمين وهو الايجاب في الحال ولا يمنع عن صلاحيته لان عقده علة في ثاني الحال وهو حال وجود الشرط وهو معنى قوله ويبقى الثاني وهو الاحتمال اي احتمال صيرورته علة موجبة للحكم \* فذلك اي لكون كل واحد منهما مانعا من انعقاد كانه من قسم واحد فكانا من باب التغيير دون التبديل فان التبديل هو النسخ قال الله تعالى ، وابدلنا آية مكان آية ، وانهما ليسا من النسخ في شيء \* اذا نسخ نزع بعد الوجود ولم يوجد ذلك فيهما ، وفي التحقيق هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى \* ثم الفرق بين الاستثناء والتعليق بالشرط ان تقديم الشرط على الجزاء وتأخيرها جائز ان تقديم الاستثناء على المستثنى منه في الابات لا يجوز حتى لو قال طلقت الازينب جميع نسائي او اعتقت الاسلاما جميع عبيدي او قال الازينب جميع نسائي طواق او الاسلاما جميع عبيدي احرار لا يصح الاستثناء ويطلق جميع النساء ويعتق جميع العبيدان معنى الاستثناء جعل بعض الاشياء صروفا عن المعنى الذي دخل فيه سائرهم فلو جاز تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا المعنى بخلاف الشرط لان معناه وهو تعليق الجراء به لا يبطل بالتقديم والتأخير \*

وهو منزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق بالشرط الا ان الاستثناء يمنع انعقاد التكلم ايجابا في بعض الجملة اصلا والتعليق يمنع انعقاد لاحد الحكمين اصلا وهو الايجاب ويبقى الثاني وهو الاحتمال فلذلك كانا من قسم واحد فكانا من باب التغيير دون التبديل

وبخلاف التقديم في الاستثناء عن النبي حيث يجوز حتى لو قال ما اعتقت الا سالما احدا من عبدي او ما طلقت الامايشة احدا من نسائي يعتق سالم وتطلق مائشة دون غيرهما لعدم الاختلال بالمعنى فان حذف المستثنى منه في النبي جائز وكان المستثنى في هذه الصورة منصوبا على الاستثناء لاهل البدل لان البدل لا يكون قبل المنبذ قوله ( واختلفوا في كيفية عمل كل واحد منهما ) اي من التعليق والاستثناء وقد تقدم الكلام في الالميق وهذا بيان الاستثناء فيستكلم او لا في تعريفه وشروطه نعم في تقديره وتحققه هذه \* والكلام في تعريفه يتوقف على مقدمة وهي ان الاستثناء في المقطع حقيقة ام مجاز فذهب بعض الاصوليين الى انه حقيقة فيه كافي المتصل فيكون مشتركا بينهما اما بالاشتراك المعنوي كاشتراك الحيوان بين الانسان وغيره او بالاشتراك اللفظي كاشتراك العين بين ففهومائه لان المتصل اخراج وخاصة المقطع مخالفة من غير اخراج فلا يشتركان فيما يصلح جعل اللفظ له وقد اطلق اللفظ عليهما فكان مشتركا اذا الاصل في الاطلاق الحقيقة \* وذهب اكثرهم الى انه مجاز فيه وليس بحقيقة لان اللفظ الدال على الشيء لا يدل على خلاف جنس مسماه واللفظ اذا لم يدل على شيء لا يحتاج الى صارف يصرفه عنه فينبغي ان لا يصح الاستثناء الا انه انما صح باضمار في المستثنى منه كافي قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فان عناه عند من قال لم يكن ابليس من جنس الملائكة فسجد الملائكة \* ومن امر بالسجود الا ابليس او في المستثنى كافي قوله على مائة الدينارا اي الامقدار مائة دينار \* او بتأويل الابعه بمعنى لكن فكان مجازا والدليل عليه سبق الفهم الى المتصل من غير قرينة وتوقفه في المقطع على قرينة الا ترى انه مأخوذ من نبيت عمان الفرس اذا عطفته وصرفته عند اهل اللغة ولا عطف ولا صرف الا في المتصل اذ الجملة الاولى في المنقطع باقية على حالها لم تتغير ولا يمكن حل اللفظ على الاشتراك المعنوي كما قالوا لانه يؤدي الى جواز استثناء كل شيء بطريق الحقيقة لوجود الاشتراك في الاشياء \* معنى بوجه من الوجوه وذلك خلاف كلام العرب \* ولا على الاشتراك اللفظي مع امكان حله على المجاز في المقطع لان الحمل على الاغلب وهو المجاز خصوصا عند قيام الدلالة اولى ولانه لا يؤدي الى ابهام المراد لان المجاز لا يخلو عن قرينة دالة على المراد بخلاف الاشتراك \* نعم حده عند من قال بالاشتراك المعنوي هو ما دل على مخالفة بالغير الصفة او حدى اخواتها \* واحتراز بقوله غير الصفة عن الا التي هي صفة وهي التي كانت تابعة للجمع منكر غير محصور اي للجمع لا يدخل فيه المستثنى لو سكنت عن الاستثناء نحو قوله تعالى \* لو كان فيهما آلهة الا الله فسدنا \* وبقوله بالا او احدى اخواتها عن المخالفة بغيرها مثل قوله جاءني القوم ولم يحيي زيدا لغرو وامثالهما فانها ليست باستثناء وعند من قال بالاشتراك او بالمجاز لا يمكن ان يجتمعا في حد واحد لان احدهما يخرج من حيث المعنى والاخر ليس بمخرج فتعذر جمعهما بحد واحد لان كل امرين فصل احدهما مفقود في الآخر يستحيل جمعهما في حد واحد \* وتحمّل بعضهم للجمع على هذا القول فقال هو المذكور بالا او احدى اخواتها مخرجا او غير مخرج \* وعلى تقدير التعذر قيل في المقطع هو ما دل على مخالفة بالغير الصفة او احدى اخواتها من غير اخراج \* وفي المتصل هو اخراج بالا او احدى اخواتها ويقرب منه عبارة ابن الحاجب في المتصل هو لفظ اخراج به شيء من شيء بالا و اخواتها \*

واختلفوا في كيفية  
عمل كل واحد منهما  
فقال اصحابنا الاستثناء  
يمنع التكلم بحكمه  
بقدر المستثنى فيجعل  
تكلما بالباقي بعده  
وقال الشافعي رجه  
الله ان الاستثناء يمنع  
الحكم بطريق  
المعارضة بمنزلة دليل  
الخصوص

وفي المقطع هو لفظ من الفاظ الاستثناء لم يرد به اخراج سواء كان من جنس الاول او من غير جنسها ولو قلت جاء القوم الازيدا وزيد ليس من القوم كان مقطعا \* وذكرا الغزالي رحمه الله هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دل على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول قال واحترزنا بقولنا ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين ولم ازيدا فان العرب لا يسميه استثناء وان افاد ما يفيد قولنا الازيدا \* وقيل هو لفظ لا يستقل بنفسه متصل بحملة بالا او احدى اخواتها دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به \* اما شروطه فثلاثة احدها الانصال وقديدها \* والثاني ان يكون المستثنى داخل في الكلام لولا الاستثناء كقولك رأيت القوم الازيدا وزيد منهم ورأيت عمر الاوجه فان لم يكن داخل كان الاستثناء مقطعا ولا يكون استثناء حقيقة فكان هذا الشرط لكونه حقيقة للصحة والشرط الثالث ان لا يكون مستغرا لانه اذا كان مستغرا كان رجوعا لاستثناء كذا قيل وهذا ليس بصحيح لان استثناء الكل فيما يصح الرجوع عنه باطل ايضا مثل ان يقول او صيت لفلان بثلث مالى الا بثلث مالى كان الاستثناء باطلا \* والصحيح انه انما لا يجوز لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثني وفي استثناء الكل لا يتوهم بقاء شيء يجعل الكلام عبارة عنه \* وهذا بخلاف وانما الخلاف في الاستثناء المساوي والاكثر نحو قوله على عشرة الاخسة او الاستثناء الى تسعة فذهبت العامة الى جوارهما وذهبت الحابلة والقاضي ابو بكر الباقلاني الى منعهما \* وذهب الفراء وابن درستويه الى المع في الاكثر خاصة لان العرب تستقبح استثناء الاكثر وتستعجن قول القائل رأيت الفا الاتسمائة وتسعة وتسعين واذابت كراهتهم واستثقلهم ثبت انه ليس من كلامهم \* واحتجت العامة بقوله تعالى \* ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من العاوين \* وهو استثناء الاكثر بدليل قوله عز وجل \* وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين \* ولا تجدا اكثرهم شاكرين \* ولكن اكثر الناس لا يؤمنون \* فدل على الجوار \* وبقوله تعالى \* قم الليل الا قليلا نصفه \* ولما جاز استثناء النصف جاز استثناء الاكثر ايضا لانه لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما ليس باقل \* وقولهم هو مستقبح بموع بل استنقال وليس باستقبح \* ولئن سلما فالاستقبح لا يبع الصحة كقوله على عشرة الاتسع سدس ربع درهم فانه مع كونه في غاية الاستقبح يصح \* واما بيان موجهه فهو ان الاستثناء يبع التكلم بحكمه اي مع حكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعد الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة العاية فيما يقبل التوقيت فان الحكم ينعدم فيما وراء اغاية لعدم الدليل الموجب له لان العاية توجب نفى الحكم فيما وراءها \* وعد الشافعي رحمه الله موجه استماع الحكم في المستثنى لوجود المعارض كاستماع بوبت حكم العام فيما خص منه لوجود المعارض صورة وهو دليل الخصوص \* واصل الخلاف في التعليق بالشرط واليه اشار الشيخ بقوله كما اختلفوا في التعليق بالشرط فان التعليق عدده لا يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا بل يمنع وقوعه لما منع وهو التعليق او عدم الشرط فكذلك الاستثناء \* وعدنا التعليق يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا وينتفع بوبت الحكم

كما اختلفوا في التعليق  
على ما سبق

في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها فكذا الاستثناء فاذا قال لفلان على الف الامانة صار  
عنده كأنه قال الامانة فانها ليست على فلا تزنه المائة للدليل المعارض لاول كلامه لا لانه  
يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به \* و صار عندنا كأنه قال لفلان على تسعمائة وانه لم يتكلم  
بالالف في حق لزوم المائة \* وكان القرالى مال الى هذا القول فانه ذكر في المستصفي ان كل  
واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام فيغيره عما كان يقتضيه لولا الشرط  
والاستثناء فيجعله متكلما بالباقي لانه يخرج من كلامه ما دخل فيه فانه لو دخل فيه لما خرج  
نعم كان يقبل القطع في الدوام بطريق النسخ فاما رفع ما سبق دخوله في الكلام فيحال \* قال فان  
قبل قوله اقتلوا المشركين الا اهل الذمة او ان لم يكونوا ذميين يتناول الجميع لكن خرج اهل الذمة  
باخراجه بالشرط والاستثناء قلنا هو كذلك لو اقتصر عليه ولذلك يمنع الاخراج بالشرط  
والاستثناء مفصلا ولو قدر على الاخراج لم يفرق بين المتصل والمفصل ولكن اذا لم يقتصر  
والحق به ما هو جز منه وتمامه غير موضوع الكلام وجعله كالناطق بالباقي ودفع دخول البعض  
ومعنى الدفع انه كان يدخل لولا الشرط والاستثناء فاذا الحقا قبل الوقوف دفعا وودكر ابن الحاجب  
في شرح المفصل ان عقلية الاستثناء يعنى معقوليته مشكلة لان في قول الرجل جا في القوم الا زيدا  
ان قلنا زيد غير داخل في القوم لم يستقم لاجماع اهل اللغة في الاستثناء المتصل انه اخراج ما بعد  
الا بما قبلها واجماعهم مقطوع به في تعاصيل العربية \* ولا ناطعون اذا قال العربي له عندي دينار  
الا ثمانون نصف ثمن ما يحسب المذكور بعد الا ثم يخرج منه من الدينار ثم يقطع بان القدر بعده  
هو الباقي \* وان قلنا هو داخل فيهم فكذلك لان المتكلم اذا قال جاء القوم وزيد مهم  
فقد وجب نسبة المجيء اليه لانه منهم فاذا اخرج بعد ذلك فقد نفى عنه المجيء فيصير منبئا مقيا  
باعتبار واحد فيؤدى الى ان لا يكون الاستثناء في كلام الا وهو كذب من احد الطرفين وهو  
باطل فان القرآن مشتمل عليه قال والصواب الذي يجمع رفع الاشكاين ان يقول لا يحكم بالنسبة  
الا بعد كل ذكر المفردات في كلام المتكلم فاذا قال المتكلم قام القوم الا زيدا ففهم القيام اولا  
بمفرده وفهم القوم بمفرده وان منهم زيدا وفهم اخراج زيد منهم بقوله الا زيدا ثم حكم  
بنسبة القيام الى هذا المفرد الذي اخرج منه زيد فحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها  
على وجه يستقيم وهو ان الاخراج حاصل بالنسبة الى المفردات وفيه توفيق باجماع الحويين  
وتوفيق بانك ما نسبت الابدان اخرجت زيدا فلا يؤدى الى المناقضة المذكورة فاستقام الامر  
في الوجهين جميعا قوله (وقد دل على هذا الاصل مسائلهم) يعنى دل على الاختلاف المذكور  
اجوبة الفريقين في المسائل التي تتعلق بالاستثناء \* قال القاضي الامام ولنا ولهم مسائل تدل  
على المذهبين \* اودل على ان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة عند الشافعي واصحابه جوابهم  
في المسائل المتعلقة بالاستثناء يعنى ما ذكرنا من الاصل ليس بمقول عن السلف او عن الشافعي  
نصا وانما يستدل عليه بالمسائل \* وبيان ذلك اى بيان ان المسائل تدل على ما ذكرنا ان  
الشافعي رحمه الله جعل قوله تعالى الا الذين تابوا معارض الصلح الكلام فقال انه تعالى استثنى

وقد دل على هذا  
الاصول مسائلهم فصار  
عندنا تقدير قول  
الرجل لفلان على  
الف درهم الامانة  
لفلان على تسعمائة  
وعنده الامانة فانها  
ليست على وبيان ذلك  
انه جعل قوله تعالى  
الا الذين تابوا افلا  
تجلدوهم واقبلوا  
شهادتهم واولئك هم  
الصالحون غير فاسقين



التائبين من جلة القاذفين فيكون هذا اثبات حكم على خلاف ما اثبتته صدر الكلام بطريق  
 المعارضة و صدر الكلام امر بالجلد ونهى عن قبول الشهادة وتسمية بالفسق فيصير الاستثناء  
 نفيًا على خلافه ويصير كأنه قال الا التائبين فانهم ليسوا بما سقين وتقبل شهادتهم ولا يجلدون  
 فيبقى صفة الفسق ورد الشهادة به \* وكان ينبغي ان يسقط الجلد بالتوبة ايضا كره الشهادة  
 الا ان رد الشهادة من حقوق الله تعالى فيشترط لسقوط التوبة اليه لا غير فاذا تاب سقط  
 كما اذا تاب عن شرب الخمر ونحوه و حد القذف خالص حق العبد او حق العبد فيه غالب  
 على اصل الشافعي رحمه الله حتى يجري فيه التوارث والعفو عنده فيشترط في سقوطه التوبة  
 الى العبد بعد التوبة الى الله تعالى فلا يسقط بمجرد التوبة الى الله عز وجل كالمظالم لا تسقط  
 بمجرد التوبة الى الله تعالى بدون ارضاء اربابها حتى اذا تاب الى المقذوف واعتذر فغفاه  
 المقذوف سقط ايضا كاقصاص قوله ( وكذلك ) اي كما جعل الاستثناء معارضًا في هذه الآية  
 جعله معارضًا في هذا الحديث وهو قوله عليه السلام \* لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء \*  
 فان معناه عنده لا تتبعوا الطعام بالطعام الا طعاما مساويا بطعام مساو فان لكم ان تتبعوهما \*  
 او معناه الا سواء بسواء فانهما اذا صارا متساويين جاز لكم ان تتبعوهما \* اثبت حرمة البيع  
 بصدر الكلام عامة في القليل والكثير اعني ما يدخل تحت الكيل وما لا يدخل فيه مثل الحفنة  
 والحفنتين لان الطعام اسم جنس وقد دخله لام التعريف فاستغرق الجميع فلما استثنى المساوي  
 استنع الحكم فيه بالمعارضة فيبقى ما وراءه داخلا تحت الصدر ثم المراد من التساوي المساواة  
 في الكيل بالاتفاق فيبث المعارضة في المكيل خاصة فيبقى بيع الحفنة بالحفنة والحفنتين داخلا  
 في صدر الكلام فيحرم \* وقوله وخصوص دليل المعارضة لا يتعدى جواب سؤال وهو  
 ان الاستثناء وان عارض الصدر في المكيل على الخصوص بصيغته يحتمل ان يتعدى الحكم  
 عنه بالتعليل فيبث المعارضة حيثئذ في غير المكيل فيبث الجواز في بيع الحفنة عند التساوي  
 كما يتعدى الحكم من الخصوص الى غيره بتعليل دليل الخصوص \* فقيل خصوص دليل  
 المعارضة يعني الدليل الذي ثبت به المعارضة وهو الاستثناء اذا كان خاصا لا يزول خصوصه  
 بتعدى حكمه الى غيره لانه لا يقبل التعليل كما يقبله دليل الخصوص في العام لعدم استقلاله  
 بنفسه في افادة المعنى بخلاف دليل الخصوص في العام فانه مستقل بنفسه فيقبل التعليل \* ومثل  
 يقرأ بالصب على المصدر لا بالرفع \* وبعضهم قرأه بالرفع وزعم ان معناه ان دليل المعارضة  
 خاص بصيغته فلا يتعدى الى غير ما تناوله اذ لو تعدى لصار ما كما ان دليل الخصوص  
 لا يتعدى من الخصوص نصا الا بطريق التعليل لكن الفرق ان دليل المعارضة لا يتعدى  
 ما تناوله بنفسه ولا بالتعليل اذ يلزم منه معارضة التعليل النص وهي باطلة فاما دليل الخصوص  
 فين لوجود حد البيان فيه وهو ان يظهر به ابتداء وجود الشيء وكان قابلا للتعليل \*  
 وهذا كله وهم والمعنى هو الاول \* وذلك مثل قوله تعالى \* الا ان يعفون \* اي خصوص  
 الاستثناء وعموم الصدر في هذا الحديث مثل خصوص الاستثناء وعموم الصدر في قوله تعالى

وكذلك قال في قول  
 النبي عليه السلام لا  
 تتبعوا الطعام بالطعام  
 الا سواء بسواء ان  
 معناه يعوا سواء بسواء  
 فيبقى صدر الكلام عاما  
 في القليل والكثير لان  
 الاستثناء عارضه في  
 المكيل خاصة  
 وخصوص دليل  
 المعارضة لا يتعدى  
 مثل دليل الخصوص  
 في العام

\* الا ان يعفون \* فانه تعالى اوجب على الازواج نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في جميع المطلقات بقوله \* وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم \* فيدخل في عمومه العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة ثم استثنى حالة العفوق بقوله عز اسمه \* الا ان يعفون \* اي الا ان يعفون فيسقط الكل فيثبت المعارضة به في حق الكبيرة العاقلة التي يصح منها العفودون المجنونة او الصغيرة التي لا يصح العفو منها فكان الاستثناء معارضا لبعض صدر الكلام لا لجمعه فبقي الصدر فيما لا يعارضه فيه على ما كان ويختص السقوط بالعفو بالعاقلة الكبيرة التي يصح العفو منها \* وقوله تعالى \* الا ان تعفو المطلقات عن ازواجهن \* فلا يظلمنهم بنصف المهر وتقول المرأة ما رأيت وما استمع بي فكيف آخذ منه شيئا \* \* او يعفو الذي بيده عقدة النكاح \* اي الولى الذي يلى عقد النكاح وهو مذهب الشافعي \* او الزوج فان امسك العقدة وحلها بالطلاق بيده واللام في النكاح بدل الاضافة اي نكاحه اي او ان يفضل الزوج باعطاء الكل صلة لها واحسانا فيقول قد نسبت الى بالزوجية فلا يليق بالمرأة استرداد شيء من مهرها يعني الواجب شرعا هو النصف الا ان تسقط هي الكل او يعطى هو الكل فايجاب النصف انصاف الشريعة وتركها وبذله من اخلاق الطريقة \* قال صاحب الكشاف وتسمية الزيادة على الحق صفوا باعتبار ان الغالب كان فيهم سوق المهر اليها عند التزوج فاذا كان طلقها استحق ان يطالبها بنصف ماساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عاقبها \* وقال في رجل قال لفلان على الف درهم الا ان ابى ان الاستثناء صحيح ويسقط من الالف قدر قيمة السوب لان معناه الا بوابا فانه ليس على من الالف لانه ليس يانا الا هكذا ثم الدليل المعارض وهو الاستثناء واجب العمل بقدر الامكان اذ لو لم يعمل به صار انقراض الاصل في كلام العاقل ان لا يكون كذلك فان كان المستثنى من جنس المستثنى منه يمكن اثبات المعارضة في عين المستثنى والامكان ههنا في ان يجعل نفيًا لقدر قيمة الثوب لالعيته فيجب العمل به كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رجهما الله في قول الرجل لفلان على الف الا كرحنطة انه يصرف الى قيمة الكر تصحح الالاستثناء بقدر الامكان \* قال ولو كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى كما قلتم ينبغي ان يلزمه الالف كما ملان مع وجوب الالف عليه نحن نعلم انه لا كرح عليه فكيف يجعل هذا عبارة عما وراء المستثنى والكلام لم يتناول المستثنى اصلا فظهر ان الطريق فيه ما قلنا \* هذا بيان المسائل التي يظهر اثر الخلاف فيها على ما ذكر في كتب اصحابنا ولكنهم ينكرون هذا الاصل ويخرجون هذه المسائل على اصول اخر \* فيقولون رد الشهادة بناء على ان الاستثناء اذا تعقب جلا معطوفة بعضها على بعض يرجع الى الجميع عندنا اذ الم يمنع عنه مانع كما اذا تعقبها او تقدمها بشرط \* او بناء على ان قوله تعالى \* واولئك هم الفاسقون \* في معنى التعليل لعدم القبول اي ولا تقبلوا شهادتهم لانهم فاسقون وبالثوبة يذني الفسق فيثبت القبول لزوال المانع على ان الاستثناء معارضة \* وكذا بقاء صدر الكلام على العموم في الحديث متناولا لحرمة بيع الخفمة بالخفنة ليس بناء على ان الاستثناء فيه بطريق المعارضة بحيث لو لم يجعل معارضا لا يثبت هذه الحرمة بل لوجعل تكلمها بالباقي بدت هذه الحرمة

وذلك مثل قوله تعالى  
 الا ان يعفون او يعفو  
 الذي بيده هذا دليل  
 معارض لبعض  
 الصدر وهو في حق  
 من يصح منه العفو  
 فبقي فيما لا يعارضه فيه  
 وقال في رجل قال  
 لفلان على الف درهم  
 الا ان ابى ان يستثناء  
 الالف قدر قيمته لان  
 دليل المعارضة يجب  
 العمل به على قدر  
 الامكان وذلك ممكن  
 في القيمة واحتج  
 في المسئلة بالاجماع  
 ودلالته وبالذليل  
 المعقول

ايضاً لان قوله عليه السلام \* لا تتبعوا الطعام بالطعام \* لما تناول القليل والكثير ثم استثنى المساوي من  
الجميع بقي تكلمها بالباقي وهو القليل والكثير الذي ليس بمساوٍ لبدله وصار كأنه قال لا تتبعوا الطعام  
القليل بالطعام ولا الكثير بما ليس بمساوٍ له \* وكذا صححة الاستثناء في قوله على الف الاثبات ليست مبنية  
على الاستثناء معارضة ايضاً بل هي مبنية على ان الاستثناء المتصل حقيقة والاستثناء المقطع مجاز  
فهما امكن حل الاستثناء على الحقيقة ووجب جعله عليها اذا وصل في الكلام هو الحقيقة ومعلوم  
انه لا بد في الاستثناء المتصل من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليثبت المجانسة ويتحقق  
الاستخراج كما هو حقيقته الا ترى انه لا يمكن جعله معارضة الا بهذا الطريق اذ لا بد له من اتحاد  
المحل ايضاً واذ وجب رد الثوب الى القيمة تحميحاً للاستثناء لا ضرورة الى جعله معارضة بل  
يجعل عبارة عما وراء المستثنى فيثبت بما ذكرنا ان هذه المسائل لا تدل على كون الاستثناء معارضة \*  
ويؤيده ما ذكر في الميزان ان بعض مشايخنا قالوا الاستثناء يعمل بطريق البيان عندنا وعند الشافعي  
رحمهما الله بطريق المعارضة ولا نص فيه عن الشافعي ولكنهم استدلوا على الخلاف بمسائل ولكن  
الصحيح انه لا خلاف بين اهل الديانة انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة لانه خلاف اجماع اهل  
اللغة فانهم قالوا الاستثناء استخراج بعض ما تكلم به وقالوا ايضاً الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنا  
والمعارضة قد تكون بين الحكمين المتضادين مع بقاء الكلام وهو غير استخراج بعض الكلام  
والتكلم \* قال وانما جل هؤلاء على جعل هذه المسئلة مختلفة اشكالاً يترأى انه من باب  
المعارضة وليس كذلك قوله ( ان اهل اللغة اجعوا على الاستثناء من الاثبات نفي ومن  
النفي اثبات ) فلو لم يكن له موجب على خلاف الاول لما جعلوه كذلك فثبت ان الاستثناء حكماً  
على ضد موجب اصل الكلام يعارض الاستثناء بذلك الحكم حكم المستثنى منه \* او الرأى بالفتح  
اي يعارض بذلك الحكم حكم المستثنى منه الا انه لم يذكر اختصاراً للدلالة المصدر عليه \* وقد  
نص عليه في بعض المواضع قال الله تعالى \* فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين \* وفي موضع  
\* الا ابليس ابي ان يكون مع الساجدين لنجينه واهله الامر انه كانت من الغابرين \* ولهذا  
اتفق الفقهاء على انه لو قال لفلان على عشرة دراهم الابلنة ادرهين يلزمه تسعة لان الاستثناء  
الاول من الاثبات فكان نفياً والاستثناء الثاني من النفي فكان اثباتاً \* واما الثاني وهو  
التمسك بدلالة الاجماع فهو ان كلمة الشهادة وهي كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع وهي  
مشتقة على النفي والاثبات فقوله لا اله الا الله نفي للالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات للالوهية  
لله عز وجل وبهاتين الصفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد وعلى ما ذكرتم لا تنطبق كلمة  
التوحيد لان الاستثناء اذا جعل داخل على التكلم ليمع البعض صار كأنه لم يتكلم بالاثبات  
وانما تكلم بالنفي على الاطلاق اي بنفي الالوهية عن غير الله لا باثبات الالوهية له عز وجل  
وذلك لا يكون توحيداً \* ولا يعني به نفي ما هو ثابت او اثبات ما لم يكن لان غير الله لم يكن  
الآله ولا يكون والله تعالى آله ازلاً وابدأ وانما يعني بالنفي التبرئ عن غير الله وبالاثبات  
الاقرار بالوحدانية له تعالى فتبين بما ذكرنا ان معنى التوحيد انما يتحقق في هذه الكلمة اذا جعل

اما الاجماع فان اهل  
اللغة اجعوا ان  
الاستثناء من الاثبات  
نفي ومن النفي اثبات  
وهذا اجماع على ان  
للاستثناء حكماً وضع  
له يعارض به حكم  
المستثنى منه واما  
الثاني فلان كلمة  
التوحيد لا اله الا الله  
وهي كلمة وضعت  
للتوحيد ومعناه النفي  
والاثبات فلو كان تكلمها  
بالباقي لكان نفيالغيره  
لا اثباته فصح لما  
كانت كلمة التوحيد ان  
معناها الا الله فانه اله  
وكذلك لا عالم الا زيد  
فانه عالم واما الثالث  
فانما نجد الاستثناء لا  
يرفع التكلم بقدره  
من صدر الكلام  
واذا بقي التكلم صيغة  
بقي بحكمه فلا سبيل  
الى رفع التكلم بل  
يجب المعارضة بحكمه  
فامتنع الحكم مع قيام  
التكلم سائغ فاما  
انعدام التكلم مع  
وجوده مما لا يعقل

معناه الا الله فانه له \* وكذلك لا عالم الا زيداى ومثل التقدير المذكور في كلمة التوحيد التقدير في قوله لا عالم الا زيد لان معناه فانه عالم اذا المقصود من هذا الكلام مدح زيد بانه عديم الظير في العلم ولا يتحقق هذا المقصود الا بهذا التقدير ولو جعل تكلما بالباقي لا يحصل هذا الغرض اصلا لان نفي العلم عن غيره يصير مقصودا حينئذ لا اثبات العلم له \* واما الثالث وهو الدليل فهو ان الاستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى حقيقة لان الكلام بعدما وجد حقيقة يستحيل القول بكونه غير موجود حقيقة واذا نفي التكلم صيغة نفي بحكمه اذا لم يمنع عنه مانع لان بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول فعرفنا انه لا سبيل الى القول بارتفاع التكلم بالاستثناء لانه يؤدي الى انكار الحقائق فيجب القول بامتناع الحكم بالمعارضة بين الاستثناء وصدر الكلام في القدر المستثنى مع قيام التكلم حقيقة وامتناع الحكم لمانع مع بقاء التكلم سائغ كالبيع بشرط الخيار والطلاق المضاد وكالعام المخصوص منه يتمتع حكمه في القدر المخصوص لوجود المعارض صورة وهو دليل المخصوص لعدم التكلم بالدليل الموجب فاما القول بعدم التكلم مع وجوده حقيقة فغير معقول ولا نظيره \* ثم المعارضة قد تقع بجنس الاول وبخلاف جنسه كما في المعارضات بين الحجج كلها وانما الشرط لصحة المعارضة ان يكون بين المعارضين تدافع وقد وجد فان صدر الكلام للايجاب والاستثناء في او على العكس فيتدافع الحكم في قدر المعارضة فان كان من جنس الاول بطل بقدر المعارضة بلا اعتبار معنى وان كان من خلاف جنسه احتجج الى اعتبار المعنى كما يقوون ان عقد الارتهان عقد استيعاء للدين فان كان الرهن من جنس الدين يصير عين الرهن مستوفى بالدين عند حلول الاجل وان كان من خلاف جنسه يصير المعنى منه مستوفى اذا هلك او بيع بالدين على اصلي كذا في الاسرار قوله ( واحتج اصحابنا بالنص والاجماع والدليل المعقول ايضا ) بقوله ايضا راجع الى الاجماع والدليل المعقول لا الى الص فان الخصم لم يمسك به او معناه ان اصحابنا احتجوا بحجج ثلاث كما انه تمسك بشبه ثلاث \* اما النص فقوله تعالى \* فلبث فيهم الفسنة الاخسرين عاما \* انه تعالى استثنى الخمسين عن الالف في الاخبار عن ابي نوح في قوم مقبل الطوفان فلو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لما استقام الاستثناء في الاخبار ولا يختص بالايجاب كدليل المخصوص \* وذلك لان صحة الخبر بقاء على وجود الخبر به في الزمان الماضي والمع بطريق المعارضة انما يتحقق في الحال لا في الزمان الماضي \* وكذا في الاخبار عن امر في المستقبل لا يتصور المنع بطريق المعارضة ايضا لانه ليس بوجوده فببت ان جعله معارضا لا يستقيم في الاخبار لان التكلم لما نفي بحكمه لا يقبل الامتناع بمانع بخلاف الايجاب لانه ابات في الحال فاذا عارضه مانع يحتمل ان لا يثبت \* الا ترى انه لو ثبت حكم الالف بحملته في قوله تعالى \* فلبث فيهم الفسنة \* ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما ابته او لافلزم الكذب في احد الامرين اما الاول او الثاني تعالى الله عن ذلك \* ولزم ايضا اطلاق اسم الالف على مادونه واسم الالف لا ينطلق على مادونه بوجه \* وقوله بقاء التكلم بحكمه في الخبر لا يقبل الامتناع

واحتج اصحابنا بهم  
والله لنص والاجماع  
والدليل المعقول  
ايضا اما النص فقوله  
تعالى فلبث فيهم الف  
سنة الاخسرين عاما  
وسقوط الحكم بطريق  
المعارضة في الايجاب  
يكون لافي الاخبار  
بقضاء التكلم بحكمه  
في الخبر لا يقبل  
الامتناع بمانع واما  
الاجماع فقد قال  
اهل اللغة قاطبة ان  
الاستثناء استخراج  
وتكلم بالباقي بعدا ثانيا  
واذا ثبت الوجهان  
وجب الجمع بينهما قلنا  
انه استخراج وتكلم  
بالباقي بوضعه واثبات  
ونفي باشارته على ما  
نين ان شاء الله تعالى  
واما الدليل المعقول  
فوجوه

لمانع جواب عن قوله فاهنتاح الحكم مع قيام التكلم سائغ \* واما الاجماع فهو ان اهل اللغة قاطبة اى جميعا قالوا ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثبوت كما قالوا الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي \* واذ اذنت الوجهان اى ما قالوا انه استخراج وتكلم بالباقي وانه اثبات ونفي وجب الجمع بينهما لانه هو الاصل فقلنا انه استخراج وتكلم بالباقي بوضعه اى بحقيقته واثبات ونفي باشارته لان الاثبات والنفي غير مذكورين فى المستثنى قصدا لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء لان حكم الاثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغايبه فاذا لم يبق بعده ظهر انى ادمم علة الاثبات فسمى نفيها مجازا \* ومعنى الاستخراج انه يستخرج به بعض نص الكلام من ان يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى لانه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام وهذا لان الاستثناء بيان بالاتفاق واما يكون بيانا اذا جعل المستثنى غير ثابت من الاصل كالتخصيص لما كان بيانا لم يكن المخصوص ثابتا من الاصل الا ان الاستثناء تعرض للكلام فيتبين به ان بعضه غير ثابت والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه قوله ( احدها ) اى احدى وجوه المعقول ان ما يمنع الحكم بطريق المعارضة يستوى فيه البعض والكل كالنسخ فالنسخ الكل جائز كنسخ البعض ولم يستوى البعض والكل ههنا فان الاستثناء المستغرق باطل كاد كرنا ههنا انه ليس بمعارضه وتعرض فى الحكم بل هو تصرف فى الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى \* الا ترى انه لو تصور بعد الاستثناء بقاء شئ يجعل الكلام عبارة عنه صح الاستثناء وان لم يبق من الحكم شئ بان قال عبيدى احرار الاسالم وبزبعا وفرقدا وليس له عبد سواهم او قال نسائى طوائق الا زنب وعمره وفاطمة وليس له امرأة غيرهن فان الاستثناء يصح ولو كان تصرفا فى الحكم بطريق المعارضة لم يصح لانه يصير اسما للكل من الكل \* ولا يلزم على ما ذكرنا دليل الخصوص فانه يعمل بطريق المعارضة تمام يستوى البعض والكل فيه حتى جاز تخصيص البعض وام يجوز تخصيص الكل لانه انما يعمل بطريق المعارضة باعتبار سنة النسخ ومن هذا الوجه استوى فيه الكل والبعض حتى جاز نسخ الكل كنسخ البعض ولكنه بيان باعتبار شبه الاستثناء ولا يستقيم ان يكون بيانا بعد تخصيص الكل فلذلك امتنع تخصيصه \* والباقي اى من وجوه المعقول ان دليل المعارضة ما يستقل بنفسه اى يستبد فى افادة المعنى ولا يفتر الى شئ آخر من دليل الخصوص لانه اذا لم يستقل لا يصلح دافعا للحكم البابت بالكلام المستقل \* والاستثناء قط لا يستقل بنفسه يعنى على المذهبين بمنزلة الغاية لاقتقاره فى افادة المعنى باول الكلام \* اما عندنا فلان قوله الامائة لا تقيد شيئا به ونه \* واما عند الشافعى فلانه لو قال ابتداء الامائة فانها ليست على لا يكون مقيد ايضا واذا كان كذلك لا يصلح ان يكون معارضا لقوات شرط المعارضة وهو تساوى المتعارضين فى ذاتهما فى القوة بخلاف دليل الخصوص فانه لاستقلاله بنفسه يصلح ان يكون معارضا \* وعبارة بعض المشايخ ان الاستثناء لا يقوم بنفسه وانما يقوم بصدر الكلام فكان تبعا لغيره واتبع لا يعارض الاصل بالاجماع \* وقوله ولكسده اى الاستثناء جواب عما يقال لما كان غير مستقل بنفسه ولم يصلح

احدها ان ما يمنع الحكم بطريق المعارضة استوى فيه البعض والكل كالنسخ والثانى ان دليل المعارضة ما يستقل بنفسه مثل المخصوص والاستثناء قط لا يستقل بنفسه وانما يتم بما قبله فلم يصلح معارضا لكنه لما كان لا يجوز الحكم ببعض الجملة حتى يتم كما لا يجوز ببعض الكلمة حتى ينتهى احتمال وقف اول الكلام على آخره حتى يتبين باخره المراد باوله وهذا لا يبطال مذهب الخصم

والثالث تصحيح ما قلنا وبين ذلك ان وجود (١٢٩) التكلم ولا حكم له اصلاً ولا انعقاده بحكمه اصلاً سائغ مثل الامتناع

بالمعارض بالايجاع  
مثل طلاق الصبي  
واعتاقه وانما الشأن  
في الترجيح وبيانه ان  
الاستثناء متى جعل  
معارضاً في الحكم بقي  
التكلم بحكمه في صدر  
الكلام ثم لا يبقى من  
الحكم الا بعضه وذلك  
لا يصلح حكماً لكل  
التكلم بصدوره الا ترى  
ان الالف اسم علم له  
لا يقع على غيره  
ولا يحتمله لا يجوز ان  
يسمى التسمة الفاء  
بخلاف دليل  
الخصوص لانه اذا  
عارض العموم في بعض  
بقي الحكم المطلوب  
ورآء دليل الخصوصية  
ثابتاً بذلك الاسم بعينه  
صالحاً لان ثبت به  
كاسم المشتركين اذا  
خص منه نوع كان  
الاسم واقعا على الباقي  
بلاخلل ولهذا قلنا  
ان العام اذا كان كلمة  
فرد او اسم جنس صح  
الخصوص الى ان  
يتبى بالفرد واذا  
كانت صيغة جمع انتهى  
الخصوص الى الثلاثة  
لا غير فلذلك بطل  
ان يكون معارضاً

معارضاً ينبغي ان لا يكون له تأثير في الكلام بل يثبت موجب اول الكلام قبل التكلم به ولا يتوقف  
عليه \* فقال للملم يكن مستقلاً بنفسه وكان قائماً بالاول بمنزلة جزء منه والحكم ببعض الجملة  
قبل تمامها لا يجوز لان الكلام يتم باخرويه يبين مقصود المتكلم كما لا يجوز الحكم ببعض الكلمة  
قبل تمامها احتمال الكلام التوقف على آخره ليتبين المراد باوله خصوصاً اذا احتل التغير باخرويه  
كالتعليق بالشرط \* وقوله احتمال مسند الى الضمير الراجع الى الكلام معنى فان الجملة في قوله  
بعض الجملة في تأويل الكلام \* والكلام في قوله وقف اول الكلام من قبيل اقامة المظهره مقام  
المضمر اى للملم يحجز الحكم ببعض الكلام حتى يتم احتمال الكلام ووقف اوله على آخره \* وهذا اى  
ما ذكرنا من الدلائل لا بطلان طريقه الخصم وهى ان الاستثناء يعمل بالمعارضة لا لاثبات المدعى  
قوله ( والثالث ) اى الوجه الثالث من المعقول التصحيح ما قلنا اى لاثبات المدعى وهوان  
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت وبيان ذلك اى هذا الوجه هو ان التكلم بدون ان يكون له حكم  
اصلاً او يكون منعقداً للحكم سائغ اى جائز كما جاز امتناع الحكم بعد الانعقاد لمعارض \* وقوله  
ولا انعقاده بحكمه اصلاً تأكيد لقوله ولا حكم له اصلاً وقوله ( مثل طلاق الصبي  
واعتاقه ) متصل بقوله سائغ يعنى قد يسقط حكم الكلام بعد الانعقاد بالمعارضة وقد لا ينعقد للحكم  
اصلاً مثل طلاق الصبي والمجنون واعتاقهما فانهما لم ينعقدوا للحكم اصلاً واذا كان كذلك جاز  
ان يكون الاستثناء من قبيل الممتنع لمعارض كما قاله الشافعى ومن قبيل ما لا انعقاده للحكم اصلاً  
كما قلنا فوجب الترجيح وذلك فيما قلنا \* بيانه اى بيان الترجيح ان الاستثناء متى جعل معارضاً  
في الحكم كما قاله الخصم لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظة وذلك لا يجوز فانه اذا جعل معارضاً  
بقي التكلم بحكمه اى مع حكمه \* او منعقداً للحكم في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم الا بعضه  
بالاستثناء وذلك البعض الباقي لا يصلح حكماً لكل التكلم بصدور الكلام لان دلالة على تمام  
مسماها بالوضع لا على بعضه بل لا يحتمل غير مسماها اصلاً في بعض المواضع كاسماء الاعداد فان  
اسم الالف مثلا لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ولا يحتمله ايضا بطريق المجاز فلا يجوز  
اطلاقه على تسمة اصلاً \* متى جعل تكلماً بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غيره ووجب  
لحكمه وهو جائز من غير لزوم فساد فكان القول به اولى \* وذكر في كتب بعض اصحابنا  
وايناه مصنف الشيخ بهذه العبارة وهى ان الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة وقد  
لا ينعقد بحكمه فيتأمل ان الحاق الاستثناء باليهما اولى فنقول ما قلناه اولى لانه عمل بالحقيقة  
وما قاله الخصم عمل بالمجاز \* وبيانه ان الالف اسم لعدد معلوم لا يحتمل غيره فلو قلنا بان الحكم  
بقدر المستثنى يسقط بطريق المعارضة مع ان الكلام منعقد في نفسه ولا يوجب الالف بل يوجب  
تسمة يؤدى الى العمل بالمجاز فان تسمة غير الالف حقيقة فكان اطلاق اسم الالف عليه  
اطلاقاً لاسم الكل على البعض ولو جعلنا الاستثناء مانعاً عن التكلم بقدر المستثنى بحكمه كان  
هذا عملاً بالحقيقة لانه يصير كأنه يتكلم بالالف وانه قال لفلان على تسمة الان قوله تسمة  
مختصر من الكلام والالف مع الاستثناء مطول \* وهذا التقرير يشير الى ان الالف لا يحتمل

لا يقبل التعليل فلا يتطرق به احتمال الى الباقي \* وهذا اي الاختلاف المذكور \* ولو احتمل  
 الخصوص اي لو احتمل العام الذي لم يخص منه شيء \* التخصيص متراخيما او جب الحكم قطعا  
 لاحتمال ظهور كون البعض مراد منه دون الكل ومع هذا الاحتمال لا يمكن القول بتناوله  
 لكل بطريق القطع كالعام الذي لحقه الخصوص لا يمكنه القول بكونه \* وجبا للحكم في الباقي  
 قطعا لاحتمال خروج بعض الافراد الباقية بالتعليل \* فيما سوا اي العام الذي لم يلحقه الخصوص  
 والذي لحقه الخصوص قوله ( لان البيان المحض ) كذا ذكر بعض الاصوليين ان الاشكال  
 ليس من شرط البيان لان النصوص المعرية عن الامور ابتداء بيان من غير ان يتقدمها اشكال  
 فقال الشيخ رحمه الله في البيان المحض وهو البيان الحقيقي الذي هو بيان من كل وجه يشترط  
 كون المحل موصوفا بالاجال او الاشتراك والواو بمعنى اولان البيان هو الاظهار ولا بد لحقيقة  
 الاظهار من سبق خفاء لاستحالة اظهار الظاهر \* والنصوص المعرية عن الامور ابتداء انما  
 سميت بيانا لان تلك الامور كانت مجهولة قبل ورود النصوص فكان معنى الاجال وجودا  
 فيها وزيادة بمعنى الاجمال والاشكال في التحقيق هو الجهل بمعنى الكلام \* قال شمس الائمة  
 رحمه الله بيان المجهول بيان محض لوجود شرطه وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل  
 بنفسه واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيرا واعلاما لما هو المراد به فيكون بيانا من كل  
 وجه ولا يكون معارضا فيصح مفصولا وموصولا فاما دليل الخصوص فليس ببيان من كل وجه  
 بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون  
 العام موجبا للعمل بنفسه فيما تاوله فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولا على انه  
 بيان ويكون معارضا ناسخا للحكم الاول اذا كان مفصولا \* وما ليس ببيان خالص بل هو  
 بيان من وجه لكنه تغيير او تبديل من وجه لا يحتمل الترخي \* جعل شمس الائمة رحمه الله  
 الاستثناء بيان التغيير والتعليل بيان التبديل والمصنف جعلهما نوعي بيان التغيير وجعل  
 النسخ بيان التبديل كما بينا لكنه اراد بالتبديل ههنا احد نوعي بيان التغيير وهو التعليل  
 موافقا لشمس الائمة رحمه الله لا النسخ لانه لا يصح الامتزاخا بالاتفاق \* والفرق بين التغيير  
 والتبديل على ما اختاره ههنا ان اللام في التبديل بعدما تغير عن اصله يقرب تصرفا آخر  
 وفي التغيير لا يقرب كذلك ففي الاستثناء يصير الكلام تكلما بالباقي لا غير وفي التعليل تغير الكلام  
 عن كونه ايجابا ويقرب تصرفا على ما عرفنا وقوله الاتري توضيح لقوله بل هو  
 تقرير ومعناه الاتري ان العام بعد التخصيص يبقى موجبا للحكم في الباقي كما كان قبل التخصيص  
 فيكون التخصيص مقررا لما كان موجبا في الاصل لا مغيرا ادلوا كان مغيرا لم يبق موجبا كالتعليل  
 بالشرط \* او معناه ان العام بعد التخصيص يبقى على العموم الذي هو اصله حتى اوجب  
 الحكم في الافراد الباقية لعمومه فيكون مقررا او كان مغيرا لم يبق كذلك \* او معناه انه كان  
 يوجب الحكم في الاصل بطريق الظن وبعد التخصيص يبقى على ما كان فيكون مقررا لا مغيرا  
 فثبت بما ذكرنا ان هذا الاختلاف بناء على الاختلاف في موجب العام \* والجهة بطريق

لان البيان المحض من شرطه محل موصوف بالاجال والاشراك ولا يجب العمل مع الاجال والاشراك فيحسن القول بتراخي البيان ليكون الابتلاء بالمقدرة بالفعل مع ذلك اخرى وهذا يجمع عليه وما ليس ببيان خالص محض لكنه تغيير او تبديل ويحتمل القول بالتراخي بالاجماع على مانين ان شاء الله تعالى وانما الاختلاف ان خصوص العموم بيان او تغيير فعندنا هو تغيير من القطع الى الاحتمال فيفيد بالوصل مثل الشرط والاستثناء وعنده ليس بتغيير لما قلنا بل هو تقرير فصح موصولا ومفصولا الاتري انه يبقى على اصله في الايجاب وقد استدلل في هذا الباب بنصوص احتجنا الى بيان تأويلها منها ان بيان بقرة بنى اسرائيل وقع متراخيما

الابتداء لمن ابي جواز تأخير التخصيص ان العموم خطاب لنا في الحال بالاجماع والمخاطب به لا يخلو اما ان يقصد افهاما في الحال او لا يقصد ذلك والى فاسد لانه اذا لم يقصد ان تقضى كونه مخاطبا اذا المعقول من قولنا انه مخاطب لنا انه قد وجه الخطاب نحونا ولا معنى لذلك الا انه قصد افهاما \* ولانه لو لم يقصد الافهام في الحال مع ان ظاهره يقتضى كونه خطابا لنا في الحال لكان اغراء بان يعتقد انه قصد افهامنا في الحال فيكون قد قصد ان نجهد لان من خاطب قوما بلغتهم فقد اغراهم بان يعتقدوا فيه انه قد عني به ما عنوا به ولانه يكون عبثا اذا الفائدة في الخطاب ليست الافهام المخاطب فبيت انه اراد افهامنا في الحال \* واذا اراد افهامنا في الحال فاما ان يريد ان نفهم ان مراده ظاهره او غير ظاهره فان اراد الاول وظاهره للعموم وهو مخصوص عنده فقد اراد منا اعتقاد السى على خلاف ما هو عليه وان اراد منا ان نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد اراد منا ما لا سبيل لنا اليه فيكون تكليفا بما ليس في وسعنا وهو باطل فاذا لا بد ان يبين التخصيص متصلا بالعموم او يشعرنا بالخصوص بان يقول هذا العام مخصوص من غير ان يبين الخارج عن العموم لئلا يكون اغراء باعتقاد غير الحق \* وهذا بخلاف تأخير بيان الجمل فانه جائز لان الجمل لا ظاهر له يؤدي تأخير البيان فيه الى اعتقاد ما ليس بحق يوضح ان البيان ان لم يقترن بقوله تعالى \* اقتلوا المشركين \* اقتضى بهمومه وجوب قتل غير اهل الحرب واعتقاد ذلك كما اقتضى وجوب اهل الحرب وذلك خلاف الحق وانما يقترن البيان بقوله تعالى \* اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة \* اقتضى وجوب فعل على نفسه ووجوب شئ في ماله وذلك ليس بخلاف الحق فانترقا \* قال شمس الائمة رحمه الله لما وافقنا الخصم في القول بالعموم كان من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه وجوار الاخبار بانه عام وتجويز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي الى القول بجواز الكذب في الحبح الترهية وذلك باطل ؛ وهذا بخلاف النسخ فان الواجب اعتقاد الحقيقة في الحكم الازل فاما في حيوة السى عليه السلام فما كان يجب اعتقاد التأييد في ذلك الحكم ولا اطلاق القول به مؤبدلان الوحي كان ينزل ساعة فساعة ويتبدل الحكم كالصلوة الى بيت المقدس واما وجب اعتقاد التأييد فيه واطلاق القول به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان شريعته لا تنسخ بعده بنسريعة اخرى \* وتمسك من جوز تأخير بنصوص من الكتاب والسنة واجاب الشيخ عن بعضها \* فمنها قوله تعالى واذ قال موسى لقومه \* ان الله يأمركم ان تدبوا بقرة \* تمسكوا به بطريقين \* احدهما ما اشار اليه الشيخ في الكتاب وهو ان الله تعالى امر بنى اسرائيل بدبح بقرة \* مطلقا ليظهر امر التميل بينهم والمطلق عام عندهم على ما مر بيانه في باب بيان العاظ العموم سم يدها لهم بعد سؤالهم \* مقيدة باوصاف كما نطق به النص والقييد بتخصيص للعموم المطلق لان التقييد ينحرح غير المقيد عن عمومه فدل ان تأخير التخصيص جائز \* فاجاب الشيخ رحمه الله بان تقييد المطلق ليس من باب تخصيص العموم اذ المطلق في ذاته ليس بعام لما مر بل هو من قبيل الزيادة على النص والزيادة على النص نسخ

وهذا عندنا يعيد  
المطلق وزيادة على  
النص فكان نسخا  
فصح مترا خيا  
لما بين في باب ان شالله  
تعالى واحتج بقوله  
في قصة نوح عليه  
السلام



فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك ان اهل تام ﴿ ١١٢ ﴾ لحقه خصوص مزاخ بقوله انه ليس به

معنى المذبح صح مزاخيا \* والدليل على ان الامر كان متناولا ابقرة مطلقة ثم اخرج الاطلاق  
بالنقيده ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انهم لو عمدوا الى ادنى اى بقرة كانت فذبحوها  
لاجرات عنهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم وهكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ل ان  
الامر الاول الذى فيه تخفيف صار منسوخا بانتقال الحكم الى المقيدة وان استقصاءهم فى السؤال  
صار سببا لتخليط الامر عليهم واليه مال عامة اهل التفسير \* والثانى وهو المذکور فى عامة  
كتبهم انه تعالى امر بذبح بقرة معينة غير نكرة ثم اخرج بيانها الى حين السؤال فدل على جواز  
تأخير بيان ماله ظاهر والدليل على ان المراد بقرة معينة ان الشارع حينها بقوله عز اسمه \* انما  
بقرة لا فارض ولا بكر انها بقرة صفراء فاقع انها بقرة لا لدلول \* ولو كانت نكرة لما سألوا عن تعيينها  
للخروج عن العهدة بآية بقرة كانت \* وانهم لم يؤمروا بامور تجردة ادلو وكان تكليفهم بامور  
متجردة غير ما امروا به اول النكاح الواجب من تلك الصفات هى المذكورة اخر اذون ما ذكرت  
اولا وقد وجب عليهم تحصيل تلك الصفات المذكورة اولابا جاع قسبين انه بيان ذلك الواجب  
المدلول عليه بقوله بقرة \* وان المذبح بوح المنتصف بجميع الصفات كان مطابقا لما مور به اول  
المدلول عليه بقوله فذبحوها اى البقرة المأمور ذبحها المذكورة الا ترى انهم لو ذبحوا هذه  
البقرة الموصوفة عن الواجب قبل سؤالهم لخرجوا عن العهدة فثبت انه بيان ذلك الواجب قال  
الشيخ ابو منصور رحمه الله بان المطلق لو كان مراد اتم صار المقيد مراد ايدى الى القول بالنسخ  
قبل التمكن من الفعل والاعتقاد جميعا لضيق الزمان عن الاعتقاد ادلا بد للاعتقاد من العلم  
ولم يكن حصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان ولها قالوا \* واما ان شاء الله لم يتدون \* اى  
الى البقرة المراد ذبحها والنسخ قبل التمكن من الاعتقاد بداء وجهل بعواقب الامور تعالى الله  
عن ذلك فلا يمكن حمل الآية عليه بل الامر فى الابداء لافى بقرة مقيدة وان اضيف الى المطلقة  
لكن ظهر ذلك عند سؤالهم لانه تعالى احب حكما اخر عند السؤال والدليل عليه انهم سألوا  
بيان تلك البقرة بقولهم \* ادع لنا ربك بين انا ماهى \* يبر لنا مالونها وتولى الله تعالى بيانها لهم  
فلو حمل على النسخ لا يكون بيانها بل يكون رفعا لذلك الحكم وهو خلاف النص واما ماروى  
من الخبر فن الاخبار الاحاد وهو بظاهره اثبات البداء فى حكم الله عز وجل وتغيير ارادته لان ظاهر  
قوله لو عمدوا الى ادنى اى بقرة لا جراتهم يقتضى ان مراد الله تعالى المطلق وظاهر قوله لكن  
شددوا فشد الله عليهم يقتضى اثبات الحكم فى المقيد فيكون مردودا \* ثم نحن ان سلنا جواز  
تأخير تقييد المطلق باعتبار ان النقيده نسخ للاطلاق كما يشير اليه كلام الشيخ فلا حاجة الى الجواب  
لانه بمعل عن محل النزاع \* وان لم يجوز ذلك بطريق البيان لانه يؤدى الى التجهيل واعتقاد  
غير الحق او اعتقاد ما لا سبيل لنا الى معرفته كما يبين فى تخصيص العام فى الجواب عنه اننا لنسأل على هذا  
التقدير عدم اقتران بيان به لجواز اعلام موسى عليه السلام اياهم عند نزول الامر ان المراد بذبح بقرة  
معينة لا مطلقه كان هذا بياننا جاليا. قار نام تأخير البيان التفيصل الى حين سؤالهم وتأخير مثل  
هذا البيان عندنا جاز ايضا \* ومنها قوله تعالى \* فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك ان اهل تام  
فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك ان اهل تام

اهلك والجواب ان  
البيان كان متصلا به  
بقوله الامن سبق عليه  
القول وذلك هو  
ما سبق من وعد اهلاك  
الكفار وكان ابنه  
منهم ولان الامل  
يكن متناولا لابن  
لان اهل الرسل من  
اتبهم وآمن بهم  
فيكون اهل ديانة  
لاهل نسبة الا ان  
نوحا عليه السلام قال  
فما حكى عنه ان ابني  
من اهلى لانه كان دعاه  
الى الايمان فلما انزل  
الله تعالى الآية الكبرى  
حسن ظنه به وامتد  
نحوه رجاؤه فبنى  
عليه سؤاله فلما وضع  
له امره اعرض عنه  
وسلله للعذاب وهذا  
سايغ فى معاملات  
الرسول عليهم السلام  
بناء على العلم البشرى  
الى ان ينزل الوحي كما  
قال الله تعالى وما كان  
استغفار ابراهيم لابه  
الا عن موعده وعدها  
ايام فلما تبين انه عدو لله  
تبرأ منه

سلكا فسلك سلوكا \* من كل زوجين اثنين اى من كل جنس من الحيوان ذكر او اناثى \* واثنين  
 تأكيد لزوجين وقرى \* بالاضافة اى من كل زوجين من اجناس الحيوان اثنين ذكر او اناثى لثلاث  
 ينقطع تسلسلها بالعرق واسلك عطف على زوجين او على اثنين يعنى ادخل فيها نساءك واولادك  
 \* ووجه التمسك ان الاصل عام يتناول جميع بنيه ولذلك \* قال نوح رب ان ابني من اهلي وان  
 وعدك الحق \* اراد به كتمان وقد لحقه خصوص متراخ بقوله عز اسمه \* انه ليس من اهلك \* فدل  
 ان تأخير التخصيص جائز فاجاب الشيخ عنه بوجهين \* احدهما اننا لانسلم لحوق التخصيص المتراخي به  
 بل البيان كان متصلا به فانه تعالى استثنى من الاهل من سبق عليه القول اى سبق وعدا هلاكه  
 فانه وعده باهلاك الكفار جميعا و اراد به امرأته واغله وابنه كمان وكانا كافرين \* والثاني ان الاهل  
 مشترك يحتمل اهل النسبة واهل المتابعة في الدين فوهم نوح عليه السلام ان المراد اهل النسبة  
 فسأل خلاص ابه بقاء عليه فين الله تعالى ان المراد هو الاهل من حيث المتابعة في الدين  
 لاهل النسبة وان ابنه الكافر ليس من اهله لكفره فلا يكون داخل في وعد البجاة وتأخير  
 بيان المشترك جائز \* وقوله الا ان نوحا جواب سؤال يرد على الوجه الاول ان نوحا عليه السلام  
 بعد الوعد \* باهلاك الكفار كان نهيا عن الكلام فيهم قال تعالى \* ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم  
 مغرورون \* فلو كان قوله الا من سبق عليه القول \* نصرا لى ما ذكرتم لما استخاز نوح سؤال خلاص  
 ابنه بقوله \* رب ان ابني من اهلي \* فاجاب بما ذكر في الكتاب وهو ظاهر \* ومنها قوله تعالى \* انكم  
 وما تعبدون من دون الله حصب جهنم \* اى حطبها والحصب ما يحصب به اى يرمى يقال حصبتهم  
 السماء ادارتهم بالحصباء فعل بمعنى مفعول وهذا ما لحقه خصوص متراخ ايضا فانه لما نزل  
 جاء عبد الله بن الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ليس عيسى وعزير والملائكة  
 قد عبدوا من دون الله افترأهم يعذبون في النار فأنزل الله تعالى \* ان الذين سبقت لهم منا الحسنى \*  
 اى السعادة او البشري او التوفيق للطاعة اولئك عدوا اى عن النار مبعدون \* فاجاب باننا لانسلم  
 ان ذلك تخصيص ادلا بده من دخول المحصوص تحت العموم لولا المحصص واولئك لم  
 يدخلوا في هذا العام لاختصاص ما بما لا يعقل على ان الخطاب كان لاهل مكة وانهم كانوا  
 عبدة الاومان وما كان فيهم من يعبد عيسى والملائكة فلم يكن الكلام متناولا لهم \* ولا يقال  
 لولم يدخلوا لما اوردهم ابن الزبير نقضا على الاية وهو من الفصحاء ولورد الرسول  
 صلى الله عليه وسلم عليه ولم يسكت عن تخطئه \* لانا نقول لعل سؤال ابن الزبير كان  
 بقاء على ظن ان ما طاهرة فيمن مقل او مستعملة فيه مجازا كما استعملت في قوله تعالى \* وما خلق  
 الذكروا الانى \* ولا انتم عابدون ما عبدو وقد اتفق على وروده بمعنى الذى المتناول للعقلاء لانه  
 اخطأ لانها ظاهرة فيما لا يعقل دون من يعقل والاصل في الكلام هو الحقيقة \* واما عدم رد  
 الرسول عليه السلام عليه فغير مسلم ما روى انه عليه السلام قال لابن الزبير لى ما ذكر  
 راد اعليه ما جهلك باعثة قومك اما علمت ان ما لا يعقل ومن لم يعقل هكذا ذكر في شرح اصول  
 الفقه لابن الجاجب \* ولئن سلمنا انه سكت الى حين نزول الوحي فذلك لما عرف من تعنت القوم

واحتج بقوله تعالى  
 انكم وما تعبدون من  
 دون الله حصب جهنم  
 ثم لحقه الخصوص  
 بقوله ان الذين سبقت  
 لهم منا الحسنى متراخيا  
 عن الاول وهذا  
 الاستدلال باطل عندنا  
 لان صدر الآية لم  
 يكن متناولا لعيسى  
 والملائكة عليهم  
 السلام لان كلمة  
 ما لدوات غير العقلاء  
 لكنهم كانوا متعنتين  
 راد في البيان اعراضا  
 عن تعنتهم واحتج  
 بقوله انا مهلكوا اهل  
 هذه القرية وهذا عام  
 خص منه آل لوط  
 متراخيا

ومجادلتهم بالباطل بعد تبرأهم من الحق لهم \* وعلمهم بان الكلام لا يتناول الملائكة والمسج فانهم كانوا  
 اهل اللسان فاعرض عن جوابهم امتثالا لقوله تعالى \* واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه \* ثم  
 بين الله تعالى تعنتهم في معارضتهم بقوله عز وجل \* ان الذين سبقتمهم منا الحسنى \* الآية  
 ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام حسن موقعه وان لم يكن محتاجا اليه في حق من لا تعنت  
 \* وهو نظير انتقال ابراهيم صلوات الله عليه في محاجة العين عن التمسك بالاحياء والامانة  
 الى قوله \* ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب \* لتعنت اقوام وكبارتهم وكان  
 ذلك تأكيدا للحجة الاولى ودفعاً لتلبس العين لانه انتقال حقيقة فكذلك هذا ابتداء  
 بيان ودفع لمعانة الخصم لانه تخصيص حقيقة \* ومنها اخبار الله تعالى عن قصة ضيف  
 الخليل واخبارهم اياه باهلاك قرية لوط بقوله عز اسمه \* ولما جاءت رسالتنا ابراهيم بالبشرى  
 قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية وهى سدوم والاهل طام يتناول لوطوا واهله كما يتناول غيرهم  
 من سكان القرية ولهذا قال الخليل عليه السلام \* ان فيها لوطا \* ثم خص منه لوطوا واهله بعد  
 ما قال ابراهيم عليه السلام \* ان فيها لوطا \* بقولهم \* لننجينه واهله \* فدل على جواز انفصال  
 المخصص عن العام \* قال الشيخ رحمه الله وهذا اى احتجاجهم بهذه الآية غير صحيح  
 ايضا كاحتجاجهم بالآيات المتقدمة \* لانصال البيان اى الدليل المخصص به \* اى بهذا  
 العام فانه تعالى \* قال ان اهلها كانوا ظالمين \* اى كافرين ومثل هذا الكلام يذكر لتعليل كما يقال  
 اقتله انه محارب وارجه انه زان ولما حلل اهلهم بكونهم ظالمين يكون هذا استثناء من  
 حيث المعنى لوطوا واهله \* لانهم لم يكونوا ظالمين الا امرأته وهو معنى قوله وهذا استثناء  
 واضح \* وقد صرح في عين هذه القصة بالاستثناء في آية اخرى وهى قوله تعالى \* قالوا انا ارسلنا  
 الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لنجوهم اجمعين الا امرأته \* فثبت ان التخصيص قد كان متصلا  
 لكسبه تعالى لم يذكره صريحا \* اكتفاء بالاشارة المدرجة في التعليل والاستثناء الاول \* قطع  
 ان كان من قوم لان القوم موصوفون بالاجرام فاختلف لذلك الجنسان ومتصل ان كان من  
 الضمير فى مجرمين كانه قيل الى قوم قد اجرموا كلهم الا آل لوط وجددهم فانهم لم يجرموا \* وآل  
 لوط على تقدير الانقطاع مخرجون من حكم الارسال اليهم على معنى ان الملائكة ارسلوا الى  
 القوم المجرمين خاصة ولم يرسلوا الى آل لوط اصلا ومعنى ارسالهم اليهم كارسال الحجر  
 والسهم الى المرعى فى انه فى معنى التعذيب والاهلاك كانه قيل انا اهلكنا قوم مجرمين ولكن  
 آل لوط نجيناهم \* وعلى تقدير الاتصال هم داخلون فى حكم الارسال على معنى ان الملائكة  
 ارسلوا اليهم جميعا ليهلكوا هؤلاء وينجوا هؤلاء فلا يكون الارسال مخلصا للمعنى الاهلاك والتعذيب  
 كافي الوجه الاول \* وقوله انا لنجوهم فى المنقطع جار مجرى خبر لكن فى الاتصال آل لوط  
 لان المعنى لكن آل لوط منجون \* وفى المتصل كلام مستأنف كان ابراهيم قال لهم فاحال آل  
 لوط فقالوا انا لنجوهم \* والاستثناء الثانى من الضمير المجرور فى لنجوهم لان الاستثناء الاول  
 لان الاستثناء من الاستثناء انما يكون فيما اتحاد الحكم فيه وان يقال اهلكناهم الا آل لوط

وهذا ايضا غير صحيح  
 لان البيان كان متصلا  
 به اما فى هذه الآية  
 فلانه قال ان اهلها  
 كانوا ظالمين وذلك  
 استثناء واضح وقال  
 فى غير هذه الآية الا  
 آل لوط انا لنجوهم  
 اجمعين الا امرأته

الامر أنه كما تحمد الحكم في قول المقر لفلان على عشرة دراهم الانذارة الا درهما فاما في الآية فقد اختلف الحكم لان الآل لوط متعلق بارسلنا او بجرمين والامر أنه قد تعلق بمنجورهم فكيف يكون استثناء من الاول قوله ( غير ان ) جواب عما يقال لو كان قوله ان اهلها كانوا ظالمين استثناء للوط لما كان اقوال ابراهيم ان فيها لوطا معنى حينئذ فقال انما قال ذلك مع انه علم يقينا ان لوطا ليس من المهلكين \* هم طلبا لزيادة الاكرام له بتخصيصه بوجوه الحاجة قصدا اذ في التخصيص بالذكر زيادة اكرام كافي بتخصيص جبرائيل وميكائيل عليهما السلام بالذكر في قوله تعالى \* من كان عدوا لله وملائكته \* الآية وكافي بتخصيص اولي العلم بالذكر في قوله عز وجل \* يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات \* او خوفا من ان يكون العذاب عاما وان كان سببه الظلم والمعصية فان العذاب في الدنيا قد يخص بالظالمين كافي قصة اصحاب السبت وقديم الكل على ما قال تعالى \* واتقوا فتنة لا تصيبون الذين ظلموا منكم خاصة \* فيكون خزيا وعذابا في حق الظالمين وابتلاء وامتحانا في حق المطيعين كالامراض والوجاع وكن زنى وام يتب يقام عليه الحد خزيا وعقوبة وان تاب يقام عليه الحد ابتلاء وامتحانا فاراد الخليل عليه السلام ان يدينوا له ان عذاب اهل تلك القرية من اى الطريقين فلا يعلم ان لوطا هل ينجو منه ام يبتلى به \* وذكر ابو اليسر في اصوله ان قول ابراهيم عليه السلام \* ان فيها لوطا \* طلب الرحمة من الله تعالى على اهل تلك القرية لبركة مجاورة لوط عليه السلام \* وذكر في المطلع ان قول ابراهيم عليه السلام للرسول \* ان فيها لوطا ليس اخبارا عن الحقيقة وانما هو جدال في شأنه كما قال في موضع اخر يجادلنا في قوم لوط وذلك لانهم لما علوا اهلك اهلها بظلمهم احتج عليهم براءة لوط من ظلمهم شفقة عليهم ونحزنا لاختيه المسلم وتتمرا الى نصرته وحياطته كما هو موجب الدين فاجابه الرسل بقولهم \* نحن اعلم بمن فيها \* يعنون بالبرى والظالم منهم لتنجيده واهله وقوله او خوفا عطف على الاول من حيث المعنى والتقدير غير ان ابراهيم قال ان فيها لوطا ارادة لاكرام لوط او خوفا \* وذلك اى سؤال ابراهيم عن لوط وجداله فيه مع علمه انه لم يدخل تحت المهلكين طلبا لزيادة الاكرام مثل سؤاله ربه عن احياء الموتى مع علمه بقدرته تعالى على ذلك طلبا لزيادة اطمئنان القلب بالمعينة \* ومنها قوله \* واعلموا انما غنمتم من شىء \* الى قوله \* ولذى القربى \* اوجب نصيبا من الخمس لذوى القربى تام يتناول جميع اقرباء الرسول ثم تأخر خصوصه الى ان كل عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله وسلم في ذلك فدل على جواز تأخير التخصيص \* واعلم انه كان لعبد مناف خمسة بنين \* هاشم ابو جد النبی \* والمطلب \* ونوفل \* وعبد شمس \* وعمرو ولكل عقب ونسل الاعمرو ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى يوم خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب وامرهم غيرهم جاءه عثمان وهو من بنى عبد شمس فانه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن مناف \* وجبير بن مطعم وهو من بنى نوفل فانه جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف فقالا انا لانكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك

غير ان ابراهيم عليه السلام اراد الاكرام للوط بخصوص وعد التجارة او خوفا من ان يكون العذاب عاما وذلك مثل قوله رب رنى كيف يحيى الموتى واخرج بقوله ولذى القربى انه خص منه بعض قرابة النبي عليه السلام بحديث ابن عباس في قصة عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهم

مطلب

الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب اليك سواء في الذنب فما بالك اعطينهم وحرمتنا فقل  
 \*انهم لم يزلوا معي هكذا وسبك بين اصابعه وفي رواية انهم لم يبقا قوتي في جاهلية ولا اسلام  
 فين ان المراد من ذوى القربى بنو هاشم وبنو المطلب بيان متأخر فقال الشيخ رحمه الله  
 هذا عندنا من قبيل بيان الجمل لان من قبيل تخصيص العام وذلك لان القربى لا يحتمل قربي  
 القرابة وقربي النصره اى نصره الشعب والوادي على ما يعرف في موضعه ان شاء الله  
 عز وجل فين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السؤال ان المراد قربي النصره لا قربي القرابة  
 وتأخير بيان الجمل جائز \* وقوله عندنا اشارة الى ان الاجال انما يتحقق على مذهبنانا لما جملنا لفظ  
 القربى على قربي النصره وهو يحتمل قربي الذنب ايضا كان محتملا للمعنيين فاما عندهم  
 فلا اجال فيه لان المراد منه عندهم قربي الذنب الذي هي موضوعة لا غير ثم اشار في آخر  
 كلامه الى انه يمكن اثبات الاجال على المذهبين بقوله ويتناول وجوها من الذنب مختلفة  
 يعنى ولئن سلمنا ان المراد قربي الذنب كان مجملا ايضا لان القربى يتناول وجوها مختلفة  
 من الذنب لا يمكن العمل بجمعها فاعلمنا ان المراد ليس من يناسبه الى اقصى اب فان ذلك  
 يوجب دخول جميع بنى آدم فيكون البعض مرادا وهو غير معلوم اذ لا يعلم ان المراد من يناسبه  
 بابه خاصة او بجمعه او باعلى منهما فكان مجملا فين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد  
 من يناسبه الى هاشم والمطلب فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شئ بل هو بيان  
 المراد بالعام الذي تعدر العمل بمومه وهو في حكم الجمل فيجوز تأخيره \* فهذا بيان  
 الصوص المذكورة في الكتاب \* وتمسكوا ايضا بقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرأه ثم  
 ان علينا بيانه \* امر بالاتباع وضمن البيان تراخيا ولا يمكن حله على ما لا يمكن العمل به من  
 الالفاظ لانه تكليف ما ليس في الوسع فيحمل على ما يمكن العمل بظاهره وهو العام فثبت  
 انه يجوز بيانه تراخيا \* وكذلك نص المواثيق عام في ايجاب الارث للاقارب كفارا كانوا  
 او مسلمين ثم جاء التخصيص تراخيا بقوله عليه السلام لا يتوارب اهل ملتين شتى \* وكذلك  
 الوصية شرعت عامة مقدمة على الميراث بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين \* ثم  
 خص ما زاد على المثلث ببيان الرسول تراخيا \* وكذلك النبي صلى الله وسلم نهى عن المزانية  
 على العموم فيما دون خمسة اوسق وفي اكثر من ذلك ثم خص ما دون خمسة اوسق ببيان  
 متأخر وهو خبر العرايا + والجواب عن الاول ان المراد من الامر باتباع القرآن القرآنة  
 على ما قيل اى اذا قرأ جبرئيل عليك بامرنا فقرأ على قوه ثم ان اشكل عليك شئ من  
 معانيه فعلىنا بيانه وادا كان كذلك يمكن حله على الجمل ونحوه فحملناه عليه وتأخير بيانه  
 جائز كما مر بيانه قال سمس الأئمة رحمه الله المراد من قوله ثم ان علينا بيانه ليس بجمع ما في  
 القرآن بالاتفاق فان البان من القرآن ايضا فيؤدى هذا الى القول بان ذلك البيان ياما الى

وهذا عندنا من قبيل  
 بيان الجمل لان القربى  
 مجمل وكان الحديث  
 يأناله ان المراد قربي  
 النصره لا قربي  
 القرابة واجاله ان  
 القربى يتناول غير  
 الذنب ويتناول  
 وجوها من الذنب  
 مختلفة والله اعلم  
 بالصواب

مالاتها هي واما المراد بعض ما في القرآن وهو المجرى الذي يكون بيانه تفسيره ونحن نجوز تأخير البيان في مثله فاما فيما يكون غيرا او مبدلا للحكم اذا اتصل به فاذا تأخر عنه يكون نسخا ولا يكون بياننا محضاً ودليل الخصوص في العام بهذه الصفة \* وعن الثاني والثالث ان تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين وتقييد الوصية بالثلث من قبيل الزيادة على النص وهي تعدل النسخ فيجوز مترادفا وقد ثبت بخبر اقترن به الاجماع فكان في معنى المتواتر او المشهور فيجوز النسخ المعنوي به \* وخبر المزانية لم يخص بخبر العرايا عندنا بل هو محمول على العطية لا على البيع كما بيناه في باب احكام العموم والله اعلم

## ﴿ باب بيان التغيير ﴾

## (باب بيان التغيير)

بيان التغيير نوطان  
التعليق بالشرط  
والاستثناء وانما يصح  
ذلك موصولا ولا  
يصح مفصولا على  
هذا اجمع الفقهاء

اي البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الاول قوله (وانما يصح ذلك) اي بيان التغيير موصولا اي ينحصر الجوار في الموصول ثم اكد بقوله ولا يصح مفصولا \* و اشار بقوله على هذا اجمع الفقهاء الى الدليل والى خلاف غير الفقهاء فانه اراد بالفقهاء مثل ابي حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي وامثالهم من فقهاء الامصار \* والحاصل ان اتصال الاستثناء بالمستثنى مدلفظا او ما هو في حكم الاتصال لفظا وهو ان لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من الكلام الاول عرفا بل يعد الكلام واحدا غير منقطع وان تحلل بينهما فاصل بانقطاع نفس او سعال او عطاس او نحوها شرطه دعامة العلماء وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وان طال الزمان وبه قال مجاهد سواء ترك الاستثناء ناسيا او مادا \* وفي بعض الروايات عنه قدر زمان الجواز بسنة فان استثنى بعدها بطل \* وعن الحسن وطاوس وعطاء انهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه اعتبارا بالعود وبه قال احمد ابن حنبل \* وعن ابي العالية انه يجوز الى اربعة اشهر اعتبارا بمدة الايلاء \* ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة \* تمسك ابن عباس رضي الله عنهما بان اليهود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مدة لبث اهل الكهف وغيرها فقل غدا اجيبكم ولم يستثن فتأخر الوحى عنه مدة بضعة عسر يوما ثم نزل قوله تعالى \* ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وادكر ربك اذا نسيت \* اي استبين اذا تركت الاستثناء ثم ذكرت فقال ان شاء الله بطريق الحاقه الى خبره الاول وهو قوله غدا اجيبكم ، وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال او الله لا غزون قريشا ثم قال بعد سنة \* ان شاء الله ، ولا يقال هذا شرط وكلاما في الاستثناء لان من جواز احدهما يلزم جواز الاخر ادلا قائل بالفرق ، ومن خص الجواز بالقرآن قال الكلام الارلى واحدا وانما الترتيب في جهات الوصول الى المحاطين وان كان قد تأخر الاستثناء به فذاك في سماع السامعين وفهم الفاهمين لا في كلام رب العالمين ، واحتج الفقهاء بان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله \* من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه \* عين التكفير لتخليص الخالف ولو صح الاستثناء منفصلا لقال فليستن وليأت الذى هو خير منها لان تعين الاستثناء لتخليص اولى لكونه اسهل \* وبمثله

استدل على علي ابن عباس رضي الله عنهم فقال لما حلف ايوب عليه السلام بضرب امرأته  
امرء الله تعالى بضرب ضغث عليها تحلة لبيته وتخفيفا عليها كما قال تعالى \* وخذ بيدك ضغثا فاضرب  
به ولا تحنث \* ولو صح الاستثناء مفصلا لامره به لا بالضرب بالضغث لانه ايسر واخف \*  
وبان الشرع حكم بشوت الاقرارات والطلاق والعناق وغيرها من العقود ولو صح الاستثناء  
منفصلا لم يثبت شيء من هذه العقود ولم يستقر وفساده ظاهر لتأديته الى التلاعب وابطال  
التصرفات الشرعية \* وبانه لو صح مفصلا لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولم يحصل  
وثوق بين ولا وعد ولا وعيد وطلانه لا يخفى على ذي لب \* وبمسئلة افهم ابو حنيفة رحمه الله  
ابا جعفر الدواني حين عاتبه على مخالفة جده في هذه المسئلة فقال لو صح الاستثناء مفصلا  
كما هو مذهب جدك لقد بارك الله في بيعتك فان الذين يبيعونك على الخلافه لو استثنوا بعد ما خرجوا  
من عندك او حين ما بدالهم ذلك لم يتبق خلافك ووسعهم خلافك فسكت ورد به بحميل \* قال  
الغزالي رحمه الله نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح فيه  
النقل اذ لا يليق ذلك بمصبه وان صح فلعله اراد به ادانوى الاستثناء او لا ثم اظهر نيته بعده  
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيماواه ومذهبه ان ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا فهذاله وجه  
واما تجوز التأخير لو اصر عليه دون هذا التأويل فيرده عليه اتعاق اهل اللغة على خلافه لانه  
جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وخبر المبتدأ فانه اذا اخر  
الشرط واخبر لا يفهم منه سئ فلا يصير كلاما مفضلا من ان يكون شرطا او خبرا فكذا قوله الا  
زيدا بعد شهر يخرج من ان يكون مفهوما فضلا من ان يكون اتماما للكلام \* واما استثناء  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد النسيان فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخلص عن  
الاشم والاهتال لما امر به وهو قوله تعالى \* واذ كر ربك اذ انسييت \* لا ان يكون استثناء حقيقة  
على وجه يكون غيرا للحكم \* واما تخصيص الجواز بالقرآن بناء على ما ذكرنا فوهم لان النزاع  
ليس في الكلام الازلي بل في العبارات التي دلت على محمولة على معنى كلام العرب لظما وفضلا  
ووصلا ولا شك انه لا ينتظم في وضع اللغة فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمسئتي منه  
قوله ( وانما سميناه ) اي هذا النوع من البيان ببيان التغيير ولم يقتصر على تسميته بالتغيير  
ولا بالبيان للاشارة الى وجود اتركل واحد من البيان والتغيير فيه + وذلك اي وجود اتركل  
واحد من المعنيين \* نزل به اي نزل انت حر بالعبد شرعا منزلة وضع شيء محسوس في محل  
تقريفه \* فاذا حال الشرط بينه اي بين قوله انت حر وبين محله وهو العبد \* فتعلق انت  
حر بالشرط بطل كونه ايقاعا جوازا ادا ولكنه اي المتعلق بيان مع ذلك اي مع كونه تغييرا  
لان البيان ما يظهر به ابتداء وجوده اي وجود السئ والضمير راجع الى مداول البيان  
وهو المين \* فاما التغيير بعد الوجود فنسخ وليس ببيان لان النسخ رفع الحكم الثابت والتغيير  
بعد الوجود بهذه المنابة فلا يكون بيانا \* وهذا الكلام انما يستقيم على اختيار القاضي الامام  
وشمس الأعدر جهما الله فانهما لم يجعلا النسخ من اقسام البيان فاما على اختيار الشيخ رحمه الله

وانما سميناه بهذا الاسم  
اشار الى اتركل واحد  
منهما وذلك ان قول  
القائل انت حر لعبد  
حلة العتق نزل به منزلة  
وضع الشيء في محل  
يقرفه فاذا حال الشرط  
بينه وبين محله فتعلق  
به بطل ان يكون  
ايقاعا للشيء الواحد  
يكون مستقرا في محله  
ومعلقا مع ذلك  
فصار الشرط مغيرا  
له من هذا الوجه  
ولكنه بيان مع ذلك  
لان حد البيان ما يظهر  
به ابتداء وجوده فاما  
التغيير بعد الوجود  
فنسخ وليس ببيان ولما  
كان التعليق بالشرط  
لا ابتداء وقوعه غير  
موجب والكلام كان  
يحمته شرعا لان  
التكلم بالعلة ولا حكم  
لها جاز شرعا مل  
البيع بالخيار وغيره  
سمى هذا بيانا فاشتمل  
على هذين الوصفين  
فسمى بيان تغيير

فلا يستقيم لانه جعل النسخ احد اقسام البيان وسماء بيان التبديل ثم قال ههنا انه ليس  
 بيان \* ووجه التوفيق بينهما انما جعل النسخ من اقسام البيان باعتبار انه عند الله تعالى  
 بيان انتهاء مدة الحكم ولم يجعله بيانا ههنا باعتبار الطاهر فانه في الظاهر رفع الحكم الثابت  
 وابطاله فلا يكون بيانه \* ولما كان التعليق بالشرط لابتداء وقوعه غير موجب يعنى ولما كان  
 التعليق لهذا الغرض وهو بيان ابتداء وقوع الكلام غير موجب \* والكلام كان يحتمله اى  
 يحتمل كونه غير موجب حكمه في الحال شرطا مثل البيع بشرط الخيار وبيع الفضولى وتصرفات  
 الصبي \* سمي اى التعليق بيانا وهو جواب لما \* وانما قال والكلام كان يحتمله لانه لا بد  
 لصحة البيان من ان يكون اللفظ المبين محتملا له بوجه ليكون البيان اظهارا لذلك المحتمل  
 فان لم يحتمل لا يكون بيانه بل يكون ابتداء كلام قوله ( وكذلك الاستثناء ) اى وكالتعليق  
 بالشرط الاستثناء في استماله على وصفي البيان والغير \* الف درهم اسم علم لذلك العدداى  
 العدد الذى هو مدلول الالف وهو عشر مائين فان اسم العدد كذلك وعشرة ومائة ونحوها  
 علم جنس كاسامة للاسد والاسم العلم لا يحتمل غيره \* او هو بمنزلة العلم من حيث انه  
 لا يجوز اطلاقه على غيره فان اطلاق اسم العدد على غيره لا يجوز بطريق الحقيقة وهو ظاهر  
 ولا بطريق المجاز لانسداد بابه ادلا ماسة بيه وبين غيره من الاعداد معنى الانسبة عامة  
 وهى كون كل واحد عددا والنسبة العامة لا يصلح طريقة للمجاز \* ولا صورة الامن حيث  
 الجرم والكل وهو لا يصلح طريقا له ايضا ههنا لان من شرطه ان يكون الجرم مختصا بالكل  
 ليصح اطلاق اسم الكل على لازمه وهو الجرم المختص به وههنا مادون الالف مثلا كما يصلح  
 جزء الالف يصلح جزء الالفين ولثلاثة الالف وغيرهما وهذه الجريئة لا تصلح طريقا للمجاز  
 ايضا فثبت انه لا يحتمل غيره \* الا ترى توضيح لكون الاستثناء والتعليق تعبيراً فانه لو صح  
 كل واحد من التعليق والاستثناء تراخيا كان ناسخا لان قوله انت حر اذا صدر من الاهل  
 فى المحل غير معلق بالشرط ثبت موجب وهو الحرية فلو صح الحاق الشرط به بعد ذلك يرتفع  
 الحكم الثابت بالتعليق فكان نسخا وكذا قوله على الف درهم لعل اذا لم يقترن به الاستثناء  
 ثبت موجب وهو وحب تمام الالف فلو صح الحاق الاستثناء به بعد تقررره كان نسخا للحكم  
 فى بعض الالف كما فى التعليق ثبت ان فى كل واحد منهما معنى التعبير \* لكنه اى الاستثناء  
 اذا اتصل بالكلام وهو استدراك المن قوله كان تعبير البعض مع بعض التكلم اى منع التكلم  
 ان يكون ايجابا فى البعض لان رفعه بعد الوجود فانه لو رفع لكان نسخا وكان اى الاستثناء  
 بيانا من حيث انه بين ان البعض هو المراد من الكلام ابتداء فلذلك سمي بيان تغيير كالتعليق  
 بالشرط \* وذكر فى القويم ان قوله الامانة ليس بغير للالف بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية  
 كان بيانا ومن حيث رفع بعضه كان تعبيراً \* وما ذكر فى بعض الشروح انه سمي بيانا لانه  
 بين المراد ابتداء والكلام يحتمله لان اطلاق اسم الكل على البعض جائز لا يوافق ما ذكره  
 السرخ ان الالف اسم علم لذلك العدد لا يحتمل غيره الا بتأويل متكاف وهو انه يحتمل البعض

وكذلك الاستثناء  
 مغير للكلام لان قول  
 القائل لفلان على  
 الف درهم فالالف  
 اسم علم لذلك العدد  
 لا يحتمل غيره واذا  
 قال الاخسامة كان  
 تعبير البعض الا ترى  
 ان التعليق بالشرط  
 والاستثناء لو صح  
 كل واحد منهما مترا  
 خيا كان ناسخا ولكنه  
 اذا اتصل منع بعض  
 التكلم لان رفع بعد  
 الوجود فكان بيانا  
 فسعى بيان تغيير



ولكن بشرط حقوق الاستثناء به وكان التحاقه به بيانا ان المراد محتمله والصحيح في بيان الاحتمال ما اشار اليه الشيخ في بعض مصنفاته ان الاستثناء بيان لانه بين ان الايجاب السابق غير موجب كل الالف كما يقتضيه ظاهر اللفظ ويحتمل ان لا يكون موجبا في الجملة بان وجد من الصبي او المجنون فلما احتمل صدر الكلام هذا بالاستثناء بين ذلك سمينا بيان التغيير لتعير محضا \* وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رجه الله ان تسمية الاستثناء والتعليق بيانا مجاز فان الاستثناء في قوله فلان على الف درهم الالف يطل الكلام في حق المائة فان الالف اسم اعشر مائتين حقيقة وكذلك الشرط في قوله ان دخلت الدار فانت طالق يطل كونه ايقاعا وبصيره يمينا لان في الاستثناء يطل بعض الكلام وفي التعليق يطل اصله فاقبله يمينا والابطال لا يكون بيانا حقيقة \* الاترى ان البيان هو الاظهار والالف ظاهر في عشر مائتين وانت طالق ظاهر في كونه ايقاعا فلا يتصور اظهارهما حقيقة فلم يكن الاستثناء والتعليق اظهارا حقيقة بل كان ابطالا ولكنه بيان مجازا من حيث انه بين ان عليه تسعمائة درهم لالف درهم وانه يحلف ولا يطلق قوله (وهو منزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق بالشرط) فرق القاضي الامام وشمس الأئمة رجهما الله بين الاستثناء والتعليق فجعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل قال سمس الأئمة التعليق تبديل من حيث ان مقتضى قوله لعبدك انت حر تزول العتق في الحل واستقراره فيه وان يكون علة للحكم بنفسه فبذكر الشرط يتبدل ذلك كله لانه تين انه ليس بعلة تامد للحكم قبل الشرط وانه ليس بايجاب للعتق بل هو يمينا وان محله الذمة حتى لا يصل الى العبد الا بعد خروجه من ان يكون يمينا بوجوه الشرط والاستثناء تغيير لمقتضى صيغة الكلام الاول وليس بتبديل انما التبديل ان يخرج كلامه من ان يكون اخبارا بالواجب اصلا \* فجمع الشيخ بينهما وقال منزلة الاستثناء في التغيير مثل منزلة التعليق فيه لان كل واحد منهما يمنع انعقاد الكلام عن الايجاب لان الاستثناء مع انعقاده في بعض الجملة اصلا حتى لا يبقى موجبا لذلك البعض في الحال ولا يحتمل ان يصير موجبا في ثاني الحال والتعليق يمنع انعقاده لاحد الحكمين وهو الايجاب في الحال ولا يمنع عن صلاحيته لانعقاده علة في ثاني الحال وهو حال وجود الشرط وهو معنى قوله ويبقى الثاني وهو الاحتمال اي احتمال صيرورته علة موجبة للحكم \* فلذلك اي لكون كل واحد منهما مانعا من انعقاد كانه من قسم واحد فكانا من باب التغيير دون التبديل فان التبديل هو النسخ قال الله تعالى : وادابدا لآية مكان آية ، وانهما ليسا من النسخ في شيء اذا نسخ رفع بعد الوجود ولم يوجد ذلك فيهما ، وفي التحقيق هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى \* ثم الفرق بين الاستثناء والتعليق بالشرط ان تقديم الشرط على الجزاء وتأخيرها جازان وتقديم الاستثناء على المستثنى منه في الابات لا يجوز حتى لو قال طلقت الازينب جميع نسائي او اعتقت الاسلاما جميع عبيدي او قال الازينب جميع نسائي طواق او الاسلاما جميع عبيدي احرار لا يصح الاستثناء ويطلق جميع النساء ويعتق جميع العبيد لان معنى الاستثناء جعل بعض الاشياء صر و فاعن المعنى الذي دخل فيه سائرهم فلو جاز تقديمه على المستثنى منه لطل هذا المعنى بخلاف الشرط لان معناه وهو تعليق الجراء به لا يبطل بالتقديم والتأخير \*

وهو منزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق بالشرط لان الاستثناء يمنع انعقاد التكلم ايجابا في بعض الجملة اصلا والتعليق يمنع انعقاد لاحد الحكمين اصلا وهو الايجاب ويبقى الثاني وهو الاحتمال فلذلك كانا من قسم واحد فكانا من باب التغيير دون التبديل

وبخلاف التقديم في الاستثناء عن النبي حيث يجوز حتى لو قال ما اعتقت الاسلاما احدا من عبيدي او ما طلقت الامايشة احدا من نسائي يعتق سالم وتطلق مائشة دون غيرهما لعدم الاختلال بالمعنى فان حذف المستثنى منه في النبي جائز وكان المستثنى في هذه الصورة منصوبا على الاستثناء لاهل البدل لان البدل لا يكون قبل المبدل قوله ( واختلفوا في كيفية عمل كل واحد منهما ) اي من التعليق والاستثناء وقد تقدم الكلام في المعلق وهذا بيان الاستثناء فيتكم او لافي تعريفه وشروطه ثم في تقديره وتحققه هذه \* والكلام في تعريفه يتوقف على مقدمة وهي ان الاستثناء في المقطع حقيقة ام مجاز فذهب بعض الاصوليين الى انه حقيقة فيه كافي المتصل فيكون مشتركا بينهما اما بالاشتراك المعنوي كاشتراك الحيوان بين الانسان وغيره او بالاشتراك اللفظي كاشتراك المعين بين مفهوماته لان المتصل اخراج وخاصة المقطع مخالفة من غير اخراج فلا يشتركان فيما يصلح جعل اللفظ له وقد اطلق اللفظ عليهما فكان مشتركا اذا الاصل في الاطلاق الحقيقة \* وذهب اكثرهم الى انه مجاز فيه وليس بحقيقة لان اللفظ الدال على الشيء لا يدل على خلاف جنس مسماه واللفظ اذا لم يدل على شيء لا يحتاج الى صارف يصرفه عنه فيبغى ان لا يصح الاستثناء الا لانه انما صح باضمار في المستثنى منه كافي قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فان معناه عند من قال لم يكن ابليس من جنس الملائكة فسجد الملائكة \* من امر بالسجود الا ابليس او في المستثنى كافي قوله على مائة الدينارا اي الامقدار مائة دينار \* او بتأويل الابعاجله بمعنى لكن فكان مجاز او الدليل عليه سبق الفهم الى المتصل من غير قرينة وتوقفه في المقطع على قرينة الاترى انه مأخوذ من نبيت عمان الفرس اذا عطفته وصرفته عند اهل اللغة ولا عطف ولا صرف الا في المتصل ادا الجملة الاولى في المنقطع باقية على حالها ثم تغير ولا يمكن جعل اللفظ على الاشتراك المعنوي كما قالوا لانه يؤدي الى جواز استثناء كل شيء بطريق الحقيقة لوجود الاشتراك في الاشياء \* معنى بوجه من الوجوه وذلك خلاف كلام العرب \* ولا على الاشتراك اللفظي مع امكان جملة على المجاز في المقطع لان الحمل على الاغلب وهو المجاز خصوصا عند قيام الدلالة اولى ولانه لا يؤدي الى ابهام المراد لان المجاز لا يخلو عن قرينة دالة على المراد بخلاف الاشتراك \* ثم حده عند من قال بالاشتراك المعنوي هو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة او حدى اخواتها \* واحترز بقوله غير الصفة عن الا التي هي صفة وهي التي كانت تابعة لجمع منكر غير محصور اي لجمع لا يدخل فيه المستثنى لو سكت عن الاستثناء نحو قوله تعالى \* لو كان فيهما آلهة الا الله افسدنا \* وبقوله بالا او احدى اخواتها عن المخالفة بغيرها مثل قوله جاءني القوم ولم يجي زيد لا عمرو وامثالهما فانها ليست باستثناء وعند من قال بالاشتراك او بالمجاز لا يمكن ان يجتمعا في حد واحد لان احدهما مخرج من حيث المعنى والاخر ليس بمخرج فتعذر جمعهما بحد واحد لان كل امرين فصل احدهما مفقود في الآخر يستحيل جمعهما في حد واحد \* وتتمحل بعضهم للجمع على هذا القول فقال هو المذكور بالا او احدى اخواتها مخرجا او غير مخرج \* وعلى تقدير التعذر قيل في المقطع هو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة او احدى اخواتها من غير اخراج \* وفي المتصل هو اخراج بالا او احدى اخواتها ويقرب منه عبارة ابن الحاجب في المتصل هو لفظ اخرج به شيء من شيء بالا واخواتها \*

واختلفوا في كيفية  
عمل كل واحد منهما  
فقال اصحابنا الاستثناء  
يمنع التكلم بحكمه  
يقدر المستثنى فيجعل  
تكلما بالباقي بعده  
وقال الشافعي رحمه  
الله ان الاستثناء يمنع  
الحكم بطريق  
المعارضة بمنزلة دليل  
الخصوص

وفي المقطع هو لفظ من الفاظ الاستثناء لم يرد به اخراج سواء كان من جنس الاول او من غير جنس فلو قلت جاء القوم الازيدا وزيد ليس من القوم كان مقطعا \* وذكر الغزالي رحمه الله هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دل على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول قال واحترزنا بقولنا ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين ولم ازيدا فان العرب لا يسميه استثناء وان افاد ما يفيد قولنا الازيدا \* وقيل هو لفظ لا يستقل بنفسه متصل بجملة بالا او احدى اخواتها دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به \* اما شروطه فتلاثة احدها الاتصال وقديما \* والثاني ان يكون المستثنى داخل في الكلام لولا الاستثناء كقولك رأيت القوم الازيدا وزيد منهم ورأيت عمر الا وجهه فان لم يكن داخل كان الاستثناء مقطعا ولا يكون استثناء حقيقة فكان هذا الشرط لكونه حقيقة لا لصحته \* والشرط الثالث ان لا يكون مستغرا لانه اذا كان مستغرا كان رجوعا لاستثناء كذا قيل وهذا ليس بصحيح لان استثناء الكل فيما يصح الرجوع عنه باطل ايضا مثل ان يقول اوصيت لفلان بثلث مالي الا بالثمالي كان الاستثناء باطلا \* والصحيح انه انما لا يجوز لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت في استثناء الكل لا يتوهم بقاء شيء يجعل الكلام عبارة عنه \* وهذا بخلاف وانما الخلاف في الاستثناء المساوي والا كرنحو قوله على عشرة الاخسة او الاستثناء الى تسعة فذهبت العامة الى جوارهما \* وذهبت الحنابلة والقاضي ابو بكر الباقلاني الى منعهما \* وذهب الفراء وابن درستويه الى المع في الاكثر خاصة لان العرب تستقيح استثناء الاكثر وتستعجن قول القائل رأيت الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين واذا ثبت كراهتهم واستثقالهم ثبت انه ليس من كلامهم \* واحتجت العامة بقوله تعالى \* ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من العاوين \* وهو استثناء الاكثر بدليل قوله عز وجل \* وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين \* ولا تجدا اكثرهم شاكرين \* ولكن اكثر الناس لا يؤمنون \* فدل على الجوار \* وبقوله تعالى \* قم الليل الا قليلا نصفه \* ولما جاز استثناء النصف جاز استثناء الاكثر ايضا لانه لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما ليس باقل \* وقولهم هو \* مستقيح بموع بل استثقال وليس باستقيح \* ولش سلما فالاستقيح لا يمع الصحة كقوله على عشرة الا تسع سدس ربع درهم فانه مع كونه في غاية الاستقيح يصح \* واما بيان موجه فهو ان الاستثناء يمع التكلم بحكمه اى مع حكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعد الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة العاية فيما يقبل التوقيت فان الحكم ينعدم فيما وراء اغاية لعدم الدليل الموجب له لالان العاية توجب نفى الحكم فيما وراءها \* وعد الشافعي رحمه الله موجه امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض كما تناع بوث حكم العام فيما خص منه لوجود المعارض صورة وهو دليل الحصوص \* واصل الخلاف في التعليق بالسرط واليه اشار الشيخ بقوله كما اختلفوا في التعليق بالسرط فان التعليق عدده لا يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لما منع وهو التعليق او عدم الشرط فكذلك الاستثناء \* وعندنا التعليق يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ويمتنع نبوت الحكم

كما اختلفوا في التعليق  
على ما سبق

في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها فكذا الاستثناء فاذا قال لفلان على الف الامائة صار  
عنده كأنه قال الامائة فانها ليست على فلانزومه المائة للدليل المعارض لاول كلامه لا لانه  
يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به \* و صار عندنا كأنه قال لفلان على تسعمائة وانه لم يتكلم  
بالالف في حق لزوم المائة \* وكأن الغرالى مال الى هذا القول فانه ذكر في المستصفي ان كل  
واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام فيغيره عما كان يقتضيه لولا الشرط  
والاستثناء فيجعله متكلما بالباقي لانه يخرج من كلامه ما دخل فيه فانه لو دخل فيه لما خرج  
نعم كان يقبل القطع في الدوام بطريق النسخ فاما رفع ما سبق دخوله في الكلام فمحال \* قال فان  
قيل قوله اقتلوا المشركين الا اهل الذمة او ان لم يكونوا ذميين يتناول الجميع لكن خرج اهل الذمة  
باخراج الشرط والاستثناء قلنا هو كذلك لو اقتصر عليه ولذلك يمنع الاخراج بالشرط  
والاستثناء مفصلا ولو قدر على الاخراج لم يفرق بين المنصل والمفصل ولكن اذا لم يقتصر  
والحق به ما هو جزء منه و اتمامه غير موضوع الكلام وجعله كالناطق بالباقي ودفع دخول البعض  
ومعنى الدفع انه كان يدخل لولا الشرط والاستثناء فاذا الحقا قبل الوقوف دفعا و ذكر ابن الحاجب  
في شرح المفصل ان عقلية الاستثناء يعنى معقوليته مشكلة لان في قول الرجل جا في القوم الازيدا  
ان قلنا زيد غير داخل في القوم لم يستقم لاجماع اهل اللمعة في الاستثناء المتصل انه اخرج ما بعد  
الا بما قبلها و اجاعهم مقطوع به في تفاصيل العربية \* ولانا قاطعون اذا قال العربي له عندي دينار  
الاثنان ونصف ثمن بان يحسب المذكور بعد الا ثم يخرج منه من الدينار ثم يقطع بان القدر بعده  
هو الباقي \* وان قلنا هو داخل فيهم فكذلك لان المتكلم اذا قال جاء القوم وزيد منهم  
فقد وجب نسبة الجي اليه لانه منهم فاذا اخرج بعد ذلك فقد نفى عنه الجي فيصير منبئا مقيا  
باعتبار واحد فيؤدى الى ان لا يكون الاستثناء في كلام الا وهو كذب من احد الطرفين وهو  
باطل فان القرآن مشتمل عليه قال والصواب الذي يجمع رفع الاشكاين ان يقول لا يحكم بالنسبة  
الا بعد كل ذكر المفردات في كلام المتكلم فاذا قال المتكلم قام القوم الازيدا فهم القيام او لا  
بمفرده وفهم القوم بمفرده وان منهم زيدا وفهم اخرج زيد منهم بقوله الازيدا ثم حكم  
بنسبة القيام الى هذا المفرد الذي اخرج منه زيد فحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها  
على وجه يستقيم وهو ان الاخراج حاصل بالنسبة الى المفردات وفيه توفيق باجتماع الحويين  
وتوفيق بانك ما نسبت الابدان اخرجت زيدا فلا يؤدى الى المناقضة المدكورة فاستقام الامر  
في الوجهين جميعا قوله (وقد دل على هذا الاصل مسائلهم) يعنى دل على الاختلاف المذكور  
اجوبة الفريقين في المسائل التي تتعلق بالاستثناء \* قال القاضي الامام ولنا ولهم مسائل تدل  
على المذهبين \* او دل على ان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة عند الشافعي واصحابه جوابه  
في المسائل المتعلقة بالاستثناء يعنى ما ذكرنا من الاصل ليس بمقول عن السلف او عن الشافعي  
نصا وانما يستدل عليه بالمسائل \* وبيان ذلك اى بيان ان المسائل تدل على ما ذكرنا ان  
الشافعي رحمه الله جعل قوله تعالى الا الذين تابوا معارض الصدر الكلام فقال انه تعالى استثنى

وقد دل على هذا  
الاصل مسائلهم فصار  
عندنا تقدير قول  
الرجل لفلان على  
الف درهم الامائة  
لفلان على تسعمائة  
وعنده الامائة فانها  
ليست على وبيان ذلك  
انه جعل قوله تعالى  
الا الذين تابوا فلا  
تجلدوهم واقبلوا  
شهادتهم واولئك هم  
الصالحون غير فاسقين

التائبين من جلة القاذفين فيكون هذا اثبات حكم على خلاف ما اثبتته صدر الكلام بطريق  
 المعارضة و صدر الكلام امر بالجلد ونهى عن قبول الشهادة وتسمية بالفسق فيصير الاستثناء  
 نفيًا على خلافه ويصير كانه قال الا التائبين فانهم ليسوا بعاسقين وتقبل شهادتهم ولا يجلدون  
 فيبقى صفة الفسق ورد الشهادة به \* وكان ينبغي ان يسقط الجلد بالتوبة ايضا كرد الشهادة  
 الا ان رد الشهادة من حقوق الله تعالى فيشترط لسقوط التوبة اليه لا غير فاذا تاب سقط  
 كما اذا تاب عن شرب الخمر ونحوه وحد القذف خالص حق العبد او حق العبد فيه فالب  
 على اصل الشافعي رحمه الله حتى يجرى فيه التوارث والعفو عنده فيشترط في سقوطه التوبة  
 الى العبد بعد التوبة الى الله تعالى فلا يسقط بمجرد التوبة الى الله عز وجل كالمظالم لا تسقط  
 بمجرد التوبة الى الله تعالى بدون ارضاء اربابها حتى اذا تاب الى المقذوف واعتذر ففعا عنه  
 المقذوف سقط ايضا كاقصاص قوله ( وكذلك ) اي كاجعل الاستثناء معارضا في هذه الآية  
 جعله معارضا في هذا الحديث وهو قوله عليه السلام \* لا تبعوا الطعام بالاطعام الاسواء بسواء \*  
 فان معناه عنده لا تبعوا الطعام بالاطعام الاطعاما مساويا بطعام مساو فان لكم ان تبعوهما \*  
 او معناه الاسواء بسواء فانهما اذا صارا متساويين جاز لكم ان تبعوهما \* اثبت حرمة البيع  
 بصدر الكلام عامة في القليل والكثير اعني ما يدخل تحت الكيل وما لا يدخل فيه مثل الحفنة  
 والحفتين لان الطعام اسم جنس وقد دخله لام التعريف فاستغرق الجميع فلما استثنى المساوي  
 استنع الحكم فيه بالمعارضة فيبقى ما وراءه داخلا تحت الصدر ثم المراد من التساوي المساواة  
 في الكيل بالاتفاق فيثبت المعارضة في المكيل خاصة فبقي بيع الحفنة بالحفنة والحفتين داخلا  
 في صدر الكلام فيحرم \* وقوله وخصوص دليل المعارضة لا يتعدى جواب سؤال وهو  
 ان الاستثناء وان عارض الصدر في المكيل على الخصوص بصيغته يحتمل ان يتعدى الحكم  
 عنه بالتعليل فيثبت المعارضة حينئذ في غير المكيل فيثبت الجواز في بيع الحفنة عند التساوي  
 كما يتعدى الحكم من الخصوص الى غيره بتعليل دليل الخصوص \* فقيل خصوص دليل  
 المعارضة يعني الدليل الذي ثبت به المعارضة وهو الاستثناء اذا كان خاصا لا يزول خصوصه  
 يتعدى حكمه الى غيره لانه لا يقبل التعليل كما يقبله دليل الخصوص في العام لعدم استقلاله  
 بنفسه في افادة المعنى بخلاف دليل الخصوص في العام فانه مستقل بنفسه فيقبل التعليل \* ومثل  
 يقرأ بالنصب على المصدر لا بالرفع \* وبعضهم قرأ بالرفع وزعم ان معناه ان دليل المعارضة  
 خاص بصيغته فلا يتعدى الى غير ما تناوله اذ لو تعدى لصار ما كما ان دليل الخصوص  
 لا يتعدى عن المحصوص نصا الا بطريق التعليل لكن الفرق ان دليل المعارضة لا يتعدى  
 ما تناوله بنفسه ولا بالتعليل اذ يلزم منه معارضة التعليل النص وهي باطلة فاما دليل الخصوص  
 فين لوجود حد البيان فيه وهو ان يظهر به ابتداء وجود الشيء وكان قابلا للتعليل \*  
 وهذا كله وهم والمعنى هو الاول \* وذلك مثل قوله تعالى \* الا ان يعفون \* اي خصوص  
 الاستثناء وعموم الصدر في هذا الحديث مثل خصوص الاستثناء وعموم الصدر في قوله تعالى

وكذلك قال في قول  
 النبي عليه السلام لا  
 تبعوا الطعام بالطعام  
 الاسواء بسواء ان  
 معناه يعوا اسواء بسواء  
 فبقي صدر الكلام عاما  
 في القليل والكثير لان  
 الاستثناء عارضه في  
 المكيل خاصة  
 وخصوص دليل  
 المعارضة لا يتعدى  
 مثل دليل الخصوص  
 في العام

\* الا ان يعفون \* فانه تعالى اوجب على الازواج نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في جميع المطلقات بقوله \* وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم \* فيدخل في عمومه العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة ثم استثنى حالة العفو بقوله عز اسمه \* الا ان يعفون \* اي الا ان يعفون فيسقط الكل فثبتت المعارضة به في حق الكبيرة العاقلة التي يصح منها العفو دون المجنونة او الصغيرة التي لا يصح العفو منهما فكان الاستثناء معارضا لبعض صدر الكلام لا لجمعه فبقى الصدر فيما لا يعارضه فيه على ما كان ويختص السقوط بالعفو بالعاقلة الكبيرة التي يصح العفو منها \* وقوله تعالى \* الا ان تعفو المطلقات عن ازواجهن \* فلا يطلبنهم بنصف المهر وتقول المرأة ما رأيتي وما استمتع بي فكيف آخذ منه شيئا \* \* او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الولي الذي يلى عقد النكاح وهو مذهب الشافعي \* او الزوج فان امسك العقدة وحلها بالطلاق بيده واللام في النكاح بدل الاضافة اي نكاحه اي او ان يفضل الزوج باعطاء الكل صلة لها واحسانا فيقول قد نسبت الي بالزوجية فلا يليق بالمرأة استرداد شيء من مهرها يعني الواجب شرعا هو النصف الا ان تسقط هي الكل او يعطى هو الكل فايجاب النصف انصاف الشريعة وتركها وبذله من اخلاق الطريقة \* قال صاحب الكشاف وتسمية الزيادة على الحق عفو باعتبار ان الغالب كان فيهم سوق المهر اليها عند التزوج فاذا كان طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها \* وقال في رجل قال لفلان على الف درهم الا نوبان الاستثناء صحيح ويسقط من الالف قدر قيمة اللوب لان معناه الا نوبان فانه ليس على من الالف لانه ليس يانا الا هكذا ثم الدليل المعارض وهو الاستثناء واجب العمل بقدر الامكان اذ لو لم يعمل به صار لغوا والاصل في كلام العاقل ان لا يكون كذلك فان كان المستثنى من جنس المستثنى منه يمكن اثبات المعارضة في عين المستثنى والامكان ههنا في ان يجعل نفيا لقدر قيمة الثوب لالعيه فيجب العمل به كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول الرجل لفلان على الف الا كرحنطة انه يصرف الى قيمة الكر تصححالا استثناء بقدر الامكان \* قال ولو كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى كما قلتم ينبغي ان يلزمه الالف كاملا لان مع وجوب الالف عليه نحن نعم انه لا كرحليه فكيف يجعل هذا عبارة عما وراء المستثنى والكلام لم يتناول المستثنى اصلا فظهر ان الطريق فيه ما قلنا \* هذا بيان المسائل التي يظهر اثر الخلاف فيها على ما ذكر في كتب اصحابنا ولكنهم ينكرون هذا الاصل ويخرجون هذه المسائل على اصول اخرى \* فيقولون رد الشهادة بناء على ان الاستثناء اذا تعقب جلا معطوفة بعضها على بعض يرجع الى الجميع عندنا اذ الم منع عنه مانع كما اذا تعقبها او تقدمها بشرط \* او بناء على ان قوله تعالى \* واولئك هم الفاسقون \* في معنى التعليل لعدم القبول اي ولا تقبلوا شهادتهم لانهم فاسقون وبالتوبة يتبني الفسق فيثبت القبول لزوال المانع على ان الاستثناء معارضة \* وكذا بقاء صدر الكلام على العموم في الحديث متناولا لحرمة بيع الحفنة بالحفنة ليس بناء على ان الاستثناء فيه بطريق المعارضة بحيث لو لم يجعل معارضا لايثبت هذه الحرمة بل لو جعل تكليما بالباقي بدت هذه الحرمة

وذلك مثل قوله تعالى  
 الا ان يعفون او يعفو  
 الذي بيده هذا دليل  
 معارض لبعض  
 الصدر وهو في حق  
 من يصح منه العفو  
 فبقى فيما لا يعارضه فيه  
 وقال في رجل قال  
 لفلان على الف درهم  
 الا نوبان يسقط من  
 الالف قدر قيمته لان  
 دليل المعارضة يجب  
 العمل به على قدر  
 الامكان وذلك يمكن  
 في القيمة واحتج  
 في المسئلة بالاجماع  
 ودلالته وبالذليل  
 المعقول

ايضالا ن قوله عليه السلام \* لا تبعوا الطعام بالطعام \* لما تناول القليل والكثير ثم استثنى المساوي من الجميع بقي تكلمما بالباقي وهو القليل والكثير الذي ليس بمساو ليدله وصار كأنه قال لا تبعوا الطعام القليل بالطعام ولا الكثير بما ليس بمساو له \* وكذا صحة الاستثناء في قوله على الف الاثبات ليست مبنية على الاستثناء معارضة ايضا بل هي مبنية على ان الاستثناء المتصل حقيقة والاستثناء المقطع مجاز فمما يمكن حل الاستثناء على الحقيقة وجب حله عليها اذا اصل في الكلام هو الحقيقة ومعلوم انه لا بد في الاستثناء المتصل من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليثبت المجانسة ويتحقق الاستخراج كما هو حقيقته الا ترى انه لا يمكن جعله معارضة الابدان الطريق اذا لبدلها من اتحاد المحل ايضا واذا وجب رد الثوب الى القيمة تصححا للاستثناء لا ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى فيثبت بما ذكرنا ان هذه المسائل لا تدل على كون الاستثناء معارضة \* ويؤيده ما ذكر في الميزان ان بعض مشايخنا قالوا الاستثناء يعمل بطريق البيان عندنا وعند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة ولا نص فيه عن الشافعي ولكنهم استدلووا على الخلاف بمسائل ولكن الصحيح انه لا خلاف بين اهل الديانة انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاستثناء استخراج بعض ما تكلم به وقالوا ايضا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء والمعارضة قد تكون بين الحكمين المتضادين مع بقاء الكلام وهو غير استخراج بعض الكلام والتكلم \* قال وانما جل هؤلاء على جعل هذه المسئلة مختلفة اشكالات يترأى انه من باب المعارضة وليس كذلك قوله ( ان اهل اللغة اجمعوا على الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات ) فلولا يمكن له موجب على خلاف الاول لما جعلوه كذلك فنبت ان الاستثناء حكما على ضد موجب اصل الكلام بعارض الاستثناء بذلك الحكم حكم المستثنى منه \* او الراد بالفتح اي يعارض بذلك الحكم حكم المستثنى منه الا انه لم يذ كر اختصارا لدلالة الصدر عليه \* وقد نص عليه في بعض المواضع قال الله تعالى \* فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين \* وفي موضع \* الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين لنجينه واهله الامر انه كانت من الغابرين \* ولهذا اتفق الفقهاء على انه لو قال لفلان على عشرة دراهم الابلنة ادرهمين يلزمه تسعة لان الاستثناء الاول من الاثبات فكان نفيًا والاستثناء الثاني من النفي فكان اثباتا \* واما الثاني وهو التمسك بدلالة الاجماع فهو ان كلمة الشهادة وهي كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي للوهمية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الوهمية لله عروج وبهاتين الصفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد وعلى ما ذكرتم لا تتبع كلمة التوحيد لان الاستثناء اذا جعل داخل على التكلم ليمع البعض صار كأنه لم يتكلم بالاثبات وانما تكلم بالنفي على الاطلاق اي بنفي الوهمية عن غير الله لاثبات الوهمية لله عروج وذلك لا يكون توحيدا \* ولا يعنى به نفي ما هو ثابت او اثبات ما لم يكن لان غير الله لم يكن لها ولا يكون والله تعالى آله ازلا وابدانا يعنى بالنفي التبرئ عن غير الله وبالاثبات الاقرار بالوحدانية له تعالى فتبين بما ذكرنا ان معنى التوحيد انما يتحقق في هذه الكلمة اذا جعل

اما الاجماع فان اهل اللغة اجمعوا ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات وهذا اجماع على ان للاستثناء حكما وضع له يعارض به حكم المستثنى منه واما الثاني فلان كلمة التوحيد لا اله الا الله وهي كلمة وضعت للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيًا لغيره لا اثباتا له فصح لما كانت كلمة التوحيدان معناها الا الله فانه الله وكذلك لا عالم الازيد فانه عالم واما الثالث فانا نجد الاستثناء لا يرفع التكلم بقدره من صدر الكلام واذ ابقى التكلم صيغة بقي بحكمه فلا سييل الى رفع التكلم بل يجب المعارضة بحكمه فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائغ فاما انعدام التكلم مع وجوده مما لا يعقل

معناه الا الله فانه له \* وكذلك لا عالم الا زيداى ومثل التقدير المذكور في كلمة التوحيد التقدير في قوله لا عالم الا زيد لان معناه فانه عالم اذا المقصود من هذا الكلام مدح زيد بانه عديم الظير في العلم ولا يتحقق هذا المقصود الا بهذا التقدير ولو جعل تكلمها بالباقي لا يحصل هذا الغرض اصلا لان نفي العلم عن غيره يصير مقصودا حينئذ لا اثبات العلم له \* واما الثالث وهو الدليل فهو ان الاستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى حقيقة لان الكلام بعدما وجد حقيقة يستحيل القول بكونه غير موجود حقيقة واذا نفي التكلم صيغة نفي بحكمه اذا لم يمنع عنه مانع لان بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول فعرفنا انه لا سبيل الى القول بارتفاع التكلم بالاستثناء لانه يؤدي الى انكار الحقائق فيجب القول بامتناع الحكم بالمعارضة بين الاستثناء وصدور الكلام في القدر المستثنى مع قيام التكلم حقيقة وامتناع الحكم لمانع مع بقاء التكلم سائغ كالبيع بشرط الخيار والطلاق المضاف وكالعالم المخصوص منه يمتنع حكمه في القدر المخصوص لوجود المعارض صورة وهو دليل المخصوص لعدم التكلم بالدليل الموجب فاما القول بعدم التكلم مع وجوده حقيقة فغير مقبول ولا نظيره \* ثم المعارضة قد تقع بجنس الاول وبخلاف جنسه كما في المعارضات بين الحجج كلها وانما الشرط لصحة المعارضة ان يكون بين المتعارضين تدافع وقد وجد فان صدر الكلام للايجاب والاستثناء في او على العكس فيتدافع الحكم في قدر المعارضة فان كان من جنس الاول بطل بقدر المعارضة بلا اعتباره معنى وان كان من خلاف جنسه احتج الى اعتبار المعنى كما يقاوان ان عقد الارتهان عقد استيعاء للدين فان كان الرهن من جنس الدين يصير عين الرهن مستوفى بالدين عند حلول الاجل وان كان من خلاف جنسه بصير المعنى منه مستوفى اذا هلك او بيع بالدين على اصلي كذا في الاسرار قوله ( واحتج اصحابنا بالنص والاجماع والدليل المعقول ايضا ) بقوله ايضا راجع الى الاجماع والدليل المعقول لا الى الص فان الخصم لم يمسك به او معناه ان اصحابنا احتجوا بجميع ثلاث كما انه تمسك بثلاثة \* اما النص فقوله تعالى \* فلبث فيهم الف سنة الاخسرين عاما \* انه تعالى استثنى الخمسين عن الالف في الاخبار عن ابي نوح في قوله قد قبل الطوفان فلو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لما استقام الاستثناء في الاخبار ولاختص بالايجاب كدليل المخصوص \* وذلك لان صحة الخبر بقاء على وجود الخبره في الزمان الماضي والمع بطريق المعارضة انما يتحقق في الحال لا في الزمان الماضي \* وكذا في الاخبار عن امر في المستقبل لا يتصور المنع بطريق المعارضة ايضا لانه ليس بوجوده فببت ان جعله معارضا لا يستقيم في الاخبار لان التكلم لما نفي بحكمه لا يقبل الامتناع بمانع بخلاف الايجاب لانه اباب في الحال فاذا عارضه مانع يحتمل ان لا يثبت \* الا ترى انه لو ثبت حكم الالف بحملته في قوله تعالى \* فلبث فيهم الف سنة \* ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما ابنته او لافلزم الكذب في احد الامرين اما الاول او الثاني تعالى الله عن ذلك \* ولزم ايضا اطلاق اسم الالف على مادونه واسم الالف لا يطلق على مادونه بوجه \* وقوله بقاء التكلم بحكمه في الخبر لا يقبل الامتناع

واحتج اصحابنا رجهم  
الله لنص والاجماع  
والدليل المعقول  
ايضا اما النص فقوله  
تعالى فلبث فيهم الف  
سنة الاخسرين عاما  
وسقوط الحكم بطريق  
المعارضة في الايجاب  
يكون لافي الاخبار  
فبقاء التكلم بحكمه  
في الخبر لا يقل  
الامتناع مانع واما  
الاجماع فقد قال  
اهل اللغة قاطبة ان  
الاستثناء استخراج  
وتكلم بالباقي بعدا ثانيا  
واذا ثبت الوجهان  
وجب الجمع بينهما قلنا  
انه استخراج وتكلم  
بالباقي بوضعه واثبات  
ونفي باشارته على ما  
نين ان شاء الله تعالى  
واما الدليل المعقول  
فوجوده



لمانع جواب عن قوله فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائغ \* واما الاجماع فهو ان اهل اللغة قاطبة اى جميعا قالوا ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا كما قالوا الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي \* واذا ثبت الوجهان اى ما قالوا انه استخراج وتكلم بالباقي وانه اثبات ونفي وجب الجمع بينهما لانه هو الاصل فقلنا انه استخراج وتكلم بالباقي بوضعه اى بحقيقته واثبات ونفي باشارته لان الاثبات والنفي غير مذكورين فى المستثنى قصدا لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء لان حكم الاثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية فاذا لم يبق بعده ظهر ان فى ادم حلة الاثبات فسمى نفيها مجازا \* ومعنى الاستخراج انه يستخرج به بعض نص الكلام عن ان يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى لانه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام وهذا لان الاستثناء بيان بالاتفاق وانما يكون بيانا اذا جعل المستثنى غير ثابت من الاصل كالتخصيص لما كان بيانا لم يكن المخصوص ثابتا من الاصل الا ان الاستثناء تعرض للكلام فيبين به ان بهضه غير ثابت والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه قوله ( احدها ) اى احدى وجوه المعقول ان ما يمنع الحكم بطريق المعارضة يستوى فيه البعض والكل كالنسخ فان نسخ الكل جائز كنسخ البعض ولم يستوى البعض والكل ههنا فان الاستثناء المستغرق باطل كاد كرنا عرفنا انه ليس بمعارضه وتصرف فى الحكم بل هو تصرف فى الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى \* الا ترى انه لو تصور بعد الاستثناء بقاء شئ يجعل الكلام عبارة عنه صح الاستثناء وان لم يبق من الحكم شئ بان قال عبيدى احرار الاسالم وبزبعا وفرقدا وليس له عبد سواهم او قال نسائى طوالتق الازينب وعمره وفاطمة وليس له امرأة غيرهن فان الاستثناء يصح ولو كان تصرفا فى الحكم بطريق المعارضة لم يصح لانه يصير استثناء الكل من الكل \* ولا يلزم على ما ذكرنا دليل الخصوص فانه يعمل بطريق المعارضة تمام يستوى البعض والكل فيه حتى جاز تخصيص البعض وام يجوز تخصيص الكل لانه انما يعمل بطريق المعارضة باعتبار سنة النسخ ومن هذا الوجه استوى فيه الكل والبعض حتى جاز نسخ الكل كنسخ البعض ولكنه بيان باعتبار شبه الاستثناء ولا يستقيم ان يكون بيانا بعد تخصيص الكل فلذلك امتنع تخصيصه \* والناى اى من وجوه المعقول ان دليل المعارضة ما يستقل بنفسه اى يستبد فى افادة المعنى ولا يقتصر الى شئ آخر من دليل الخصوص لانه اذا لم يستقل لا يصلح دافعا للحكم الثابت بالكلام المستقل \* والاستثناء قط لا يستقل بنفسه يعنى على المذهبين بمنزلة الغاية لا فنقاره فى افادة المعنى باول الكلام \* اما عندنا فلان قوله الامائة لا تنقيد شيئا بدونه \* واما عند الشافعى فلانه لو قال ابتداء الامائة فانها ليست على لا يكون مقيد ايضا واذا كان كذلك لا يصلح ان يكون معارضا لقوات شرط المعارضة وهو تساوى المتعارضين فى ذاتهما فى القوة بخلاف دليل الخصوص فانه لاستقلاله بنفسه يصلح ان يكون معارضا \* وعبارة بعض المشايخ ان الاستثناء لا يقوم بنفسه وانما يقوم بصدر الكلام فكان تبعا لغيره والتبع لا يعارض الاصل بالاجماع \* وقوله ولكس اى الاستثناء جواب عما يقال لما كان غير مستقل بنفسه ولم يصلح

احدها ان ما يمنع الحكم بطريق المعارضة استوى فيه البعض والكل كالنسخ والثانى ان دليل المعارضة ما يستقل بنفسه مثل المخصوص والاستثناء قط لا يستقل بنفسه وانما يتم بمقابلته فلم يصلح معارضا لكنه لما كان لا يجوز الحكم ببعض الجملة حتى يتم كما لا يجوز ببعض الكلمة حتى ينتهى احتمال وقف اول الكلام على آخره حتى يبين باخره المراد باوله وهذا البطلان مذهب الخصم

والثالث لتصحيح ما قلنا وبين ذلك ان وجود ﴿ ١٢٩ ﴾ التكلم ولا حكم له اصلا ولا انعقاده بحكمه اصلا سائغ مثل الامتناع

بالمعارض بالاجماع  
مثل طلاق الصبي  
واعتاقه وانما الشأن  
في الترجيح وبيانه ان  
الاستثناء متى جعل  
معارضاً في الحكم بقي  
التكلم بحكمه في صدر  
الكلام ثم لا يبقى من  
الحكم الا بعضه وذلك  
لا يصلح حكماً لكل  
التكلم بصدوره الا ترى  
ان الالف اسم علمه  
لا يقع على غيره  
ولا يحتمله لا يجوز ان  
يسمى التسعمائة الفا  
بخلاف دليل  
الخصوص لانه اذا  
عارض العموم في بعض  
بقى الحكم المطلوب  
وراء دليل الخصوصية  
ثابتاً لذلك الاسم بعينه  
صالحاً لان يثبت به  
كاسم المشتركين اذا  
خص منه نوع كان  
الاسم واقعا على الباقي  
بلاخلل ولهذا قلنا  
ان العام اذا كان كلمة  
فرد او اسم جنس صح  
الخصوص الى ان  
يتهى بالفرد واذا  
كانت صيغة جمع انتهى  
الخصوص الى الثلاثة  
لا غير فلذلك بطل  
ان يكون معارضا

معارضاً ينبغي ان لا يكون له تأثير في الكلام بل يثبت موجب اول الكلام قبل التكلم به ولا يتوقف  
عليه \* فقال للمالكين مستقلاً بنفسه وكان قائماً بالاول بمنزلة جزء منه والحكم ببعض الجملة  
قبل تمامها لا يجوز لان الكلام يتم باخروه وبه يتبين مقصود المتكلم كما لا يجوز الحكم ببعض الكلمة  
قبل تمامها احتمال الكلام التوقف على آخره ليقين المراد باوله خصوصاً اذا احتمل التغير باخروه  
كالتعليق بالشروط \* وقوله احتمال مسند الى الضمير الراجع الى الكلام معنى فان الجملة في قوله  
بعض الجملة في تأويل الكلام \* والكلام في قوله وقف اول الكلام من قبيل اقامة المظهره قام  
الضمير الى الملم بمجزأ الحكم ببعض الكلام حتى يتم احتمال الكلام ووقف اوله على آخره \* وهذا اي  
ما ذكرنا من الدلائل لا بطلان طريقة الخصم وهي ان الاستثناء يعمل بالمعارضة للاثبات المدعى  
قوله ( والثالث ) اي الوجه الثالث من المعقول التصحيح ما قلنا اي لاثبات المدعى وهو ان  
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت وبيان ذلك اي هذا الوجه هو ان التكلم بدون ان يكون له حكم  
اصلا او يكون منعقداً للحكم سائغ اي جائز كما جاز امتناع الحكم بعد الانعقاد معارض \* وقوله  
ولا انعقاده بحكمه اصلاً تأكيد لقوله ولا حكم له اصلاً وقوله ( مثل طلاق الصبي  
واعتاقه ) متصل بقوله سائغ يعني قد يسقط حكم الكلام بعد الانعقاد بالمعارضة وقد لا ينعقد للحكم  
اصلاً مثل طلاق الصبي والمجنون واعتاقهما فانهما لم ينعقدا للحكم اصلاً واذا كان كذلك جاز  
ان يكون الاستثناء من قبيل الممتنع لمعارض كما قاله الشافعي ومن قبيل ما لا انعقاده للحكم اصلاً  
كما قد افوجج الترجيح وذلك فيما قلنا \* بيانه اي بيان الترجيح ان الاستثناء متى جعل معارضا  
في الحكم كما قاله الخصم لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ به وذلك لا يجوز فانه اذا جعل معارضا  
بقي التكلم بحكمه اي مع حكمه \* او منعقداً للحكم في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم الا بعضه  
بالاستثناء وذلك البعض الباقي لا يصلح حكماً لكل التكلم بصدور الكلام لان دلالاته على تمام  
مسماء بالوضع لا على بعضه بل لا يحتمل غير مسماء اصلاً في بعض المواضع كاسماء الاعداد فان  
اسم الالف مثلا لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ولا يحتمله ايضاً بطريق المجاز فلا يجوز  
اطلاقه على تسعمائة اصلاً \* ومتى جعل تكلماً بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غيره ووجب  
لحكمه وهو جائز من غير لزوم فساد فكان القول به اولى \* وذكر في كتب بعض اصحابنا  
واظنه مصنف الشيخ بهذه العبارة وهي ان الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة وقد  
لا ينعقد بحكمه في تأمل ان الحاق الاستثناء بايهما اولى فنقول ما قلناه اولى لانه عمل بالحقيقة  
وما قاله الخصم عمل بالمجاز \* وبيانه ان الالف اسم لعدد معلوم لا يحتمل غيره فلو قلنا بان الحكم  
بقدر المستثنى يسقط بطريق المعارضة مع ان الكلام منعقد في نفسه ولا يوجب الالف بل يوجب  
تسعمائة يؤدي الى العمل بالمجاز فان تسعمائة غير الالف حقيقة فكان اطلاق اسم الالف عليه  
اطلاقاً لاسم الكل على البعض ولو جعلنا الاستثناء مانعاً عن التكلم بقدر المستثنى بحكمه كان  
هذا عملاً بالحقيقة لانه يصير كأنه يتكلم بالالف وانه قال فلان على تسعمائة الا ان قوله تسعمائة  
مختصر من الكلام والالف مع الاستثناء مطول \* وهذا التقرير يشير الى ان الالف لا يحتمل

غيره بطريق الحقيقة وانكسه يحتمل بطريق المجاز \* واليه اشير في المفتاح ايضا فقد ذكر فيه في فصل الاستثناء ان استعمال المتكلم للعشرة في التسعة مجاز والواحد اقرب منه للمجاز لكن ما ذكرناه اولاً اولاً لان اسماء الاعداد نصوص في مدلولاتها غير محتملة لغير مسمايتها كالاسماء الاعلام على ما مر غير مرة \* اذا كان كلمة فرد كمن وما ونحوهما \* او اسم جنس كالرجل ونحوه \* فلذلك اي لفساد كون البعض حكماً لكل الكلام بطل كون الاستثناء معارضا وقوله فجعل تكلماً بالباقي تقريب يعني واذا لم يكن ان يجعل معارضا جعل تكلماً بالباقي \* فكان اي التكلم بما يدل على المطلوب طريقا في اللغة يطول مرة وهي ما اذا قرن بالكلام الاستثناء ويقصر اخرى يعني صار للعدد الذي هو تسع مائتين مثلاً عبارتان طويلة وهي الف الائمة وقصيرة وهي تسعمائة \* وجعل الايجاب والنفي باشارته اي ثابتا باشارته \* وفي بعض النسخ وجعل للايجاب والنفي اي جعل الاستثناء للايجاب والنفي باشارته وهو الاصح \* وقد عرفت ان الثابت بالاشارة وان كان ثابتاً بنظم الكلام لكنه من قبيل الثابت بدلالة التزام لا بطريق القصد فكان مجازاً والاول حقيقة لانه بطريق الوضع \* بيانه اي بيان ان الايجاب والنفي ثابتا باشارته ان الاول اي موجب الكلام الاول ينتهي بالمستثنى والاثبات بالعدم ينتهي والعدم بالوجود ينتهي لان كل واحد منهما مضاف للآخر فيلزم من تحقق احدهما انتفاء الآخر ضرورة فاذا قال الرجل جاء في القوم الازيدا كان الصدر اثباتاً للمجبي على وجه العموم بقوله الازيدا انتهى ذلك الاثبات اذ لولا له لكان مجاوزاً الى زيد كما ان للغاية ينتهي اصل الكلام \* وكذا الوقال ما جاء في الازيدا كان الصدر نفياً للمجبي على سبيل العموم بقوله الازيدا ينتهي ذلك النفي اذ لولا له لكان متعدياً الى زيد فاذا انتهى موجب الكلام الاول بالاستثناء كالليل ينتهي بوجود النهار وعكسه كان الاستثناء بمعنى للغاية \* فاذا كان الوجود غاية للاول اي لموجب اول الكلام اذا كان نفياً او العدم غاية اذا كان الصدر اثباتاً لم يكن بدمن اثبات للغاية ليتهاي الاول فكان الاستثناء من النفي اثباتاً ومن الابيات نفياً لا محالة لكن يحكم انه غاية لانه موجب للنفي اول الاثبات قصداً \* وهذا اي كونه نفياً او اثباتاً بالطريق الذي قلنا ثابت لغة اي ثابت بدلالة اللغة \* فكان مثل صدر الكلام اي فكان الاستثناء في دلالة على النفي والاثبات مثل صدر الكلام في دلالة على وجبه من حيث ان كل واحد منهما ثابت لغة فلذلك صح اجماعهم على انه من النفي اثبات ومن الابيات نفي \* الا ان الاول اي موجب صدر الكلام ثابت قصداً \* وهذا اي كون الاستثناء نفياً او اثباتاً ليس بابت قصداً فكان اشارة اي ثابتا باشارة الكلام \* قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله فاما قول اهل اللغة الاستثناء من النفي اثبات ومن الابيات نفي فاطلاق على ظاهر الحال مجازاً الحقيقة لانك اذا قلت لفلان على الف درهم الا عشرة لم يجب العشرة كما لو بقيتها ولكن عدم الوجوب على المقر ليس بنص ناف للوجوب عليه بل لعدم دليل الوجوب وكما قالوا ذلك فقد قالوا انه تكلم بالباقي بعد الثنيا فلا بد من الجمع بينهما فيجعل الاول مجازاً وهذا حقيقة قوله (ولذلك اختير في التوحيد) كذا اي ولكون موجب

فجعل تكلماً بالباقي بحقيقته وصيغته وكان طريقاً في اللغة يطول مرة ويقصر اخرى وجعل الايجاب والنفي باشارته بيانه ان الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه الا ترى ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يدخل على نفي او اثبات والاثبات بالعدم ينتهي والعدم بالوجود ينتهي واذا كان الوجود غاية للاول او العدم غاية لم يكن بدمن اثبات للغاية ليتهاي الاول وهذا ثابت لغة فكان مثل صدر الكلام الا ان الاول ثابت قصداً وهذا الاثبات اشاراً ولذلك اختير في التوحيد لانه الا الله ليكون الاثبات اشارة والنفي قصداً لان الاصل في التوحيد تصديق القلب فاختر في البيان الاشارة اليه والله اعلم

صدر الكلام بانما قصدوا كون الاستثناء نفيًا واثباتًا إشارة اختيار في التوحيد لا اله الا الله \* ليكون  
الانبات اى الاقرار بالوحدانية بطريق الاشارة ونفي الالوهية عن غير الله بطريق القصد  
بان يكون الاستثناء غاية لاني فينتهي المستثنى منه بوجود تلك الغاية فيتحقق الانبات اشارة  
والنفي قصدا \* لان الاصل في التصديق القلب يعنى التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان  
والاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام اوركن زائد على ما مر بيانه في باب بيان حسن المأمور به  
\* فاختر في البيان اى في الاقرار الذى ليس بمقصود اصلى الاشارة التى ليست بمقصودة  
\* فان قيل ان النفي باللسان غير مقصود ايضا بل الاصل فيه القلب كالانبات وقد اختر فيه  
النفي قصدا فيبغى ان يكون في الانبات كذلك ايضا \* قلنا انما اختر النفي قصدا اذكارا لدعوى  
الخصوم فان بعض الناس ادعوا الالوهية لغير الله واشركوا به غيره فاختر النفي باللسان قصدا  
ردالدعواهم ولهذا ابتدئ بالنفي لانه اهم فاما التكل فقد اقر و بالوهمية الله عز وجل كما اخبر الله  
جل جلاله بقوله \* ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله \* فيكتفى بالانبات  
بالاشارة اليه لعدم النزاع فيه \* ثم جعل الاستثناء في كلمة التوحيد غاية للنفي انما يستقيم اذا  
جعل صدر الكلام نفيًا مطلق الالوهية لكن لو جعل نفيًا للالوهية عن غير الله لا يصح جعله غاية  
لان النفي لا ينتهى بالاستثناء حيث يذبل سقى على ما كان قبل الاستثناء ويكون على هذا الوجه استثناء  
منقطعًا بمنزلة قوله تعالى اخبار \* فانهم عدوا لى الارب العالمين \* فيكون الانبات قصدا ايضا \* فاما قوله  
لا عالم الازيد فنحن لو وصف العلم عامًا وقوله الازيد توقيت له بمنزلة الغاية ومقتضى التوقيت  
عدم الموقت بعد الوقت وعدمه يثبت بضده فلما كان نفي العلم موقتا الى زيد ينتهى بوجود العلم  
في زيد فكان النفي عن غيره مقصودا واثبات العلم له اشارة \* وذلك لان هذا الكلام رد  
لزعم من يزعم ان غير زيد موصوف بالعلم ولا ينكر علم زيد بل يقرب كونه عالما فكان نفي العلم  
هو المقصود لانه هو المتنازع فيه فالتكلم بقوله لا عالم الازيد نفي العلم عن غيره قصد او اثبت  
العلم له اشارة \* فان قيل لما جعل الاستثناء بمنزلة الغاية فيبغى ان ينتهى الخطر في قوله ان خرجت  
الاباذنى بالاذن مرة كما في قوله الا ان آذن لك او حتى آذن لك \* قلنا الاستثناء في قوله الا  
باذنى من الخروج الذى هو مصدر كلامه بدلالة حرف الا لصاق اى لا تخرجى خروجًا الا خروجًا  
ملصقًا باذنى فيكون جميع الخروجات الموصوفة غاية لاخرجة واحدة مها فلا ينتهى الخطر  
بالاذن مرة فاما في قوله الا ان آذن لك او حتى آذن لك فالغاية تطلق الاذن اذا وجد انتهى  
الخطر لا محالة \* و فرق بعضهم بان الاستثناء في قوله الا باذنى داخل على الخروج لاعلى الخطر  
والخروج فعل غير ممتد فلا يصلح الاستثناء غاية له لان الغاية انما تدخل فيما يمتد فاما الاستثناء في قوله  
الا ان آذن لك فداخل على الخطر والخطر مما يمتد فيصلح غاية له فلذلك ينتهى بالاذن مرة قوله  
(والاستثناء نوعان) لما فرغ من اقامة الدليل على مدعاه شرع في بيان تخرج الفروع وذكره  
مقدمة فقال الاستثناء نوعان اى ما اطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان \* حقيقة وهو الاستثناء المتصل  
\* وتفسيره ما ذكرنا يعنى قوله الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد النذا \* ومجاز وهو

والاستثناء نوعان  
متصل ومنقطع اما  
المتصل فهو الاصل  
وتفسيره ما ذكرنا واما  
المفصل فما لا يصح  
استخراجه من الاول  
لان الصدر لم يتناوله  
فجعل مبتداء مجازا

المفصل ويسمى منقطاً \* فجعل مبتدأ أى بمنزلة نص مبتدأ حكمه بخلاف الاول يعمل به بنفسه لاتعلق له باول الكلام الامن حيث الصورة \* وقوله مجاز انصب على التمييز والمراد ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع بطريق المجاز وان كان اللفظ لا يتقاد له لان جعل مسند الى الضمير الراجع الى المنفصل أى جعل الاستثناء المنفصل مبتدأ فكان قوله مجازاً تميزاً عن الجملة أى جعل المنفصل مبتدأ من الكلام بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة فينصرف المجازية الى كونه مبتدأ من الكلام لا الى كونه استثناء والمراد هو الباقي دون الاول \* وكان من حق الكلام ان يقال فجعل مبتدأ وجعل استثناء مجازاً \* وعبارة شمس الائمة رجه الله الاستثناء حقيقة ما يبدا وما هو مجاز منه فهو الاستثناء المنقطع بمعنى لكن او بمعنى العطف قوله \* تعالى قال افرأيتم ما كنتم تعدون انتم واؤمكم الاقدمون فانهم عدوى الارب اله لمن \* أى كل ما عبدتموه ما تم وعبدوا باؤمكم الاقدمون وهم الذين ماتوا فى سالف الدهر فأتى اعاديهم واجتنب عبادتهم وتعظيمهم \* الارب العالمين فأتى اعبدوا واعلمه كذا فى التيسير \* وذكر فى المطلع أى ما عبادة من عبادة الاصنام الا عبادة اعداءه لانهم تعودون على طاعتهم صدأ فى الآخرة كما قال تعالى \* سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداء \* ولان المغرى على عبادتها الشيطان الذى هو اعدى اعداء الانسان وانما قال عدوى ولم يقل لكم فرضاً للمسئلة فى نفسه على معنى انى فكرت فى هذا الامر فرأيت عبادتى لها عبادة للعدو فاجتنبتها وآثرت عبادة من الخير كله منه وارهه بذلك انها نصيحة نصح به انفسه اولا وبنى عليها تدبير امره لتنظروا فيقولوا ما نصحننا ابراهيم الاب انصح به نفسه فيكون ادعى الى القبول وابتعث على الاستماع ولم يكن هذه المثابة لو قال عدو لكم لان التعريض يبلغ فى التأثير فى المنصوح له ما لا يبلغ التصريح لانه يتأمل فيه فر بماقاده التأمل الى التقبل \* والعدو يقع على الجمع لان ضرر العدو وان كان واحداً الكثير \* الارب العالمين استثناء منقطع كانه قال لكن رب العالمين الذى من صفته كيت وكيت فانه تعالى ليس منهم \* قال الزجاج ويجوز ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله عز وجل فقال ان جميع من عبدتم عدوى الارب العالمين لانهم سوا آلهتهم بالله تعالى فاعلمهم انه قد تبرأ مما تعبدون الا الله عز وجل فانه لم تبرأ من عبادته وهذا قول مقاتل وعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً قوله ( وكذلك لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً ) أى ومثل قوله تعالى \* فانهم عدوى الارب العالمين \* قوله عز وجل \* لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً الا قتيلاً سلاماً \* فى ان الاستثناء فيه منقطع ايضا لان السلام ليس من جنس اللغو \* واللغو ما يلغى من الكلام أى يسقط \* والتأثيم ما يؤثم فيه أى لا يسمعون فى الجنة ما يلغى من الكلام ولا ما يؤثم فيه من الهديان والتفسيق \* الا قتيلاً أى لكن يسمعون فيها قولا سلاماً كما هو بابلان من قتيلاً بدليل قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاماً \* او مفعول بهما لقيلاً بمعنى الا ان يقولوا سلاماً سلاماً \* ومعنى التكرير انهم يفشون السلام بينهم فيسلمون سلاماً بعد سلام \* او يسلمهم الملائكة سلاماً بعد سلام \* ويجوز ان يكون معنى الاية ان كان تسليم بعضهم على بعض او تسليم الملائكة عليهم لغوا فلا يسمعون لغوا الا ذلك فهو من قبيل قوله \* شعر \* ولا عيب فيهم غير

قال الله تعالى فانهم  
عدوى الارب العالمين  
اى لكن رب العالمين  
وكذلك لا يسمعون  
فيها ولا تأثيماً الا قتيلاً  
سلاماً

ان سيوفهم \* بين فلول من قراع الكتاب \* اولان \* عنى السلام هو الدماء بالسلامة ودار السلام  
 هي دار السلامة عن الآفات واهلها عن الدماء بالسلامة اغنياء فكان ظاهره من باب القو  
 وفضول الحديث لولا ما فيه من فائدة الاكرام والتبجيل لاهلها كذا في الكشف والمطعم قوله  
 ( وقوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منقطع ) ذهب بعض شايخنا منهم القاضي الامام ابو زيد  
 رحيم الله الى ان هذا استثناء منقطع وتقريره من وجهين \* احدهما هو المذكور في الكتاب  
 ان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله تعالى \* واولئك هم الفاسقون \* لان التائب من قام  
 به التوبة وليس فيه صفة الفسق والفاسق من قام به وصف الفسق وليس فيه وصف التوبة  
 فلا يكون التائب فاسقا فلا يكون داخلا تحت الصدر لولا الاستثناء فلم يكن الاستثناء  
 حقيقة فكان منقطعا والثاني ان حقيقة الاستثناء لبيان ان المستثنى لم يدخل تحت الجملة اصلا  
 ولولا الاستثناء لكان داخلا كقولك جاءني القوم الا زيد لم يدخل زيد في حكم المجيء اصلا ولولا  
 الاستثناء لكان داخلا والتائبون هم القاذفون فهم الذين كانوا فاسقين فكانوا داخلين في الفاسقين  
 البتة وبالتوبة لم يخرجوا من ان يكونوا قاذفين فلا يمكن حل الاستثناء على الحقيقة فيجعل منقطعا  
 بمعنى لكن اي لكن ان تابوا الله يغفر لهم واذا كان كذلك لا يتغير شيء مما ثبت بصدر الكلام من  
 وجوب الحدود والشهادة ووصف الفسق بالاستثناء الا ان التوبة والفسق متناهيان فيغير بها  
 وصف الفسق لاستعماله بقاء الشيء \* مع ما ينافيه لالاستثناء فاما التوبة فليست بمنافية لرد الشهادة  
 كالعبد العدل الثابت لا يقبل شهادته وكانساء المفردات العادلات لا تقبل شهادتهن فلذلك  
 بقي مردود الشهادة كما كان \* وقوله فكان معناه الا ان يقولوا يعني لما لم يمكن استخراج  
 التائبين من صدر الكلام لكونهم داخلين فيه يحمل الاستثناء على التوقيت فكان معناه الا  
 ان يتوبوا اي حين يتوبوا وادخل على التوقيت لم يكن استثناء حقيقة لان التوقيت يتقرر  
 موجب صدر الكلام ولا يخرج منه شيء \* وفي الاستثناء الحقيقي لا بد من ان يكون المستثنى  
 خارجا من الصدر أي غير داخل فيه على وجه لولا لكان داخلا وذكر في بعض نسخ  
 اصول الفقه للشيخ ان معناه ولكن الذين تابوا وهكذا ذكر الامام السرخسي والقاضي الامام  
 ابو زيد وهو الاقرب الى الصواب \* وذهب اكثرهم الى انه استثناء متصل لان الجمل على  
 الحقيقة واجب مهما امكن فجعلوه استثناء حال بدلالة النيات فانها تقتضي المجانسة وحلوا  
 الصدر على عموم الاحوال اي اضمروا فيه الاحوال فقالوا التقديروا واولئك هم الفاسقون  
 في جميع الاحوال اي حال المشاهدة والعيبة وحضور القاضي وحضور الناس وغيبتهم وحال  
 الثبات والاصرار على القذف وحال الرجوع والتوبة الا في حال التوبة \* ثم على التقديرين  
 لا تعلق له برد الشهادة لانه ان جعل استثناء متصلا يكون استثناء عن الجملة الاخيرة ولا ينصرف  
 الى ماسق ذكره لان في عطف الجمل بعضها على بعض لا ينصرف الاستثناء الى الجميع عدنا  
 بل يقتصر على الاخيرة لانه انما وجب الرجوع الاستثناء الى ما قبله ليصح ضرورة عدم  
 استقلاله بنفسه وقد اندفعت بالرجوع الى الاخيرة فلا حاجة الى صرفه الى غيرها لان ما ثبت

وقوله الا الذين تابوا  
 استثناء منقطع لان  
 التائبين غير داخلين  
 في صدر الكلام فكان  
 معناه الا ان يتوبوا  
 او يحمل الصدر على  
 عموم الاحوال بدلالة  
 الثبوت فكانه قال  
 واولئك هم الفاسقون  
 بكل حال الاحال  
 التوبة

بالضرورة يتقدر بقدرها \* وان جعل استثناء منقطعا فكذلك لانه حينئذ يكون كلاما مبتدأ  
 فيعمل بالمعارضة ان امكن ولا معارضة له الا في وصف الفسق على ما بينا فثبت انه لا تعلق له  
 برد الشهادة \* قال شمس الائمة رحمه الله ولئن كان محمولا على الحقيقة فهو استثناء بعض  
 الاحوال اى واوئك هم الفاسقون في جميع الاحوال الا ان ثوبوا فيكون هذا الاستثناء  
 توقينا بحال ما قبل التوبة فلا تنقي صفة الفسق بعد التوبة لانعدام الدليل الموجب للمعارض  
 مانع كإتوهمه الخصم قوله ( وكذلك قوله تعالى الا ان يعفون ) اى ومثل قوله تعالى  
 الا الذين تابوا قوله عز اسمه \* الا ان يعفون \* فانه استثناء حال ايضا اذ لا يمكن استخراج العفو الذى  
 هو حالهن عن نصف المفروض حقيقة لعدم المجانسة فيحمل الصدر على عموم الاحوال اى  
 لهن نصف ما فرضتم او عليكم نصف ما فرضتم في جميع الاحوال اى في حال الطلب والسكوت  
 وحال الكبر والصغر والجنون والافاقة الا في حالة العفو اذا كانت العافية من اهله بان  
 كانت ماقلة بالغة فكان تكلمنا بالباقي نظرا الى عموم الاحوال \* وقال القاضي الامام رحمه الله  
 هو استثناء منقطع لانه لا يبين ان النصف لم يكن واجبا اذا جاء العفو بل سقوطه بالعفو  
 بتصرف طارىء فكان الاستثناء منقطعا لانه لم يدخل في الصدر بالاستثناء قوله ( وكذلك ) اى ومثل  
 قوله تعالى \* الا ان يعفون \* قوله عليه السلام \* الاسواء بسواء \* في انه استثناء حال ايضا لان جل  
 الكلام على حقيقة تدوجب ما امكن ولا يمكن استخراج المساواة من الطعام فيحمل صدر الكلام  
 على ما يجانس المستثنى منه ليتحقق الاستثناء حقيقة والمستثنى حال وهو المساواة فيحمل الصدر  
 على عموم الاحوال فصار كأنه قيل لا يتبعوا الطعام بالطعام في جميع الاحوال من المفاضلة والمجازفة  
 والمساواة الا في حالة المساواة ولا يتحقق هذه الاحوال الا في الكثير وهو ما يدخل تحت الكيل  
 لان المراد من المساواة هو المساواة في الكيل اذ المشتري في الطعام ليس الا الكيل بالا جاع وبديل  
 قوله عليه السلام \* كيلا بكيلا \* وبديل العرف فان الطعام لا يباع الا كيلا وبديل الحكم فان  
 اتلاف مادون الكيل في الطعام لا يوجب المثل بل يوجب القيمة لقوات السمي \* والمفاضلة  
 والمجازفة مبنيتان على الكيل ايضا اذ المراد من المفاضلة رجحان احدهما على الآخر كيلا  
 والمراد من المجازفة عدم العلم بتساويهما او بتفاضلها مع احتمال المساواة والمفاضلة فثبت  
 بما ذكرنا ان صدر الكلام لم يتناول القليل الذى لا يدخل تحت الكيل لعدم جريان هذه  
 الاحوال فيه فلا يصح الاستدلال به على حرمة بيع الخفنة بالخفنة او الخفتين \* فان قيل \* لان سلم  
 ان هذا استثناء متصل بل هو استثناء منقطع لاستحالة استخراج المساواة التى هى معنى من  
 العين فيكون معناه لكن ان جعلتموهما سوأ بسوأ فبعضوا احدهما بالآخر فيبقى الصدر متناولا  
 للقليل والكبير \* وقولكم العمل بالحقيقة اولى مسلم ولكن اذا لم يتضمن العمل بها مجازا  
 آخر وقد تضمن هنا لانه لا يمكن حله على الحقيقة الا باضمار الاحوال في صدر الكلام  
 والاضمار من ابواب المجاز ولئن سلما ان حله على الحقيقة اولى فلان سلم انه يحتاج فيه الى  
 اضمار الاحوال في صدر الكلام لانه يمكن ان يجعل المستثنى الطعام الموصوف بالمساواة اى  
 لا يتبعوا الطعام بالطعام متساويين كانا او غير متساويين الا الطعام المتساوى بالطعام المتساوى

وكذلك قوله تعالى  
 الا ان يعفون استثناء  
 حال وكذلك قوله  
 الاسواء بسواء استثناء  
 حال فيكون الصدر  
 تاما في الاحوال  
 وذلك لا يصلح الا  
 في المقدر

فبقى القليل داخلا في عموم صدر الكلام وهو بيع الطعام بالطعام غير متساويين \* ولئن سلمنا  
 انه استثناء حال وانه يجب ادراج الاحوال في صدر الكلام فلانسلم ان الاحوال منحصرة  
 على الثلاث المذكورة بل العلة من احواله كالمفاضلة والمجازفة اى لا تتبعوا الطعام بالطعام  
 في جميع الاحوال من القلة والكثرة والمفاضلة والمجازفة والمساواة الا في حالة المساواة فيبقى  
 القليل داخلا في الصدر \* قلنا \* حل الكلام على الحقيقة واجب فلا يجوز حله على  
 المنقطع الذي هو مجاز من غير ضرورة \* قولهم حله على الحقيقة يتضمن مجازا اخر قلنا  
 قد قام الدليل على هذا المجاز وهو الاضمار فوجب العمل به فاما المجاز الذي ذكرتم فلم يبق  
 عليه دليل فترجحت الحقيقة عليه \* الا ترى ان استثناء الدينار والكر من الدراهم جاز  
 بالاتفاق وان استثناء الثوب والعبد جائز منها عند الخصم ولا وجه لاحتها الا الاضمار اى  
 الامقدار مالية كذا فثبت ان حله على المتصل مع الاضمار اولى من حله على المنقطع \* وقولهم  
 هو استثناء عين لا استثناء حال قلنا هو استثناء بيع الطعام في هذه الحالة لا استثناء عين  
 \* وقولهم لانسلم انحصار الاحوال في الثلاث قلنا انما حكمنا بانحصارها في الثلاث لانه  
 عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام والطعام اذا ذكر مقرونا بالبيع او الشراء  
 يراد به الخنطة ودقيقها \* ويؤيده ما روى في رواية اخرى لا تتبعوا البر بالبر الاسواء بسواء  
 \* واهذا قالوا اذا حلف لا يشتري طعاما انه لا يحنث بشراء الشعير والفاكهة وانما يحنث  
 بشراء الخنطة ودقيقها \* وكذا لو وكله بشراء طعام فاشترى فاكهة يصير مشتريا لنفسه  
 \* وسوق الطعام عندهم اسم لسوق الخنطة ودقيقها ويسمى ما يباع فيه غير الخنطة سوق  
 الشعير وسوق الفواكه وانه من ابواب اللسان لان فقه الشريعة تم البيع لا يجزى باسم الطعام  
 او الخنطة فان الاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها احد ولو باعها لم يجز لانها ليست بمال  
 متقوم فعرفنا ان المرد منه ما صار متقوما ولا يعرف مالية الطعام الا بالكيل فيبت وصف  
 الكيل بمقتضى النص وبصير كانه قيل لا تتبعوا الطعام المكيل بالطعام المكيل الاسواء  
 بسواء واذا كان كذلك انحصر الاحوال فيما ذكرنا وهو معنى قوله وذلك اى عموم الاحوال  
 لا يستقيم الا في المتدر وهو الذى يدخل تحت الكيل \* يوضحه انه انما يدرج في المستثنى منه  
 ما يناسب المستثنى بوصف خاص لا بوصف عام فالك اذا نلت ايس في الدار الازيد يدرج  
 في الكلام انسان لحيوان ولا سىء \* فهنا انما يدرج ما يناسب المساواة في الكيل وهو المفاضلة  
 والمجازفة لا القلة التى هي بمنزلة الحيوان والسىء \* في تلك الصورة \* وذكر شمس الأئمة  
 رحمه الله في اصول الفقه ان قوله عليه السلام \* لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء \* استثناء  
 لبعض الاحوال اى لا تتبعوا الطعام بالطعام الاحالة التساوى في الكيل فيكون توقينا للنهى  
 بمنزلة الغاية ونبت بهذا النص ان حكم الربوا الحرمة الموقته في المحل دون المطلقة وانما  
 يتحقق الحرمة الموقته في المحل الذى يقبل المساواة في الكيل فاما في المحل الذى لا يقبل المساواة  
 لو ثبت انما ثبت حرمة مطلقة وذلك ليس من حكم هذا النص فلماذا لا يثبت حكم الربوا



واتفق اصحابنا رحمهم الله ان قول الرجل لفلان على الف ﴿ ١٣٦ ﴾ درهم الاثواب ان هذا استثناء منقطع لان استخراج  
 في القليل وفي المطعوم الذي لا يكون مكيلا اصلا قوله ( واتفق اصحابنا ) الى آخره \*  
 استثناء الثوب والغنم من الدراهم استثناء منقطع باتفاق من اصحابنا ويجعل الالف بمعنى لكن  
 لمناسبة بينهما من حيث الاستدراك لان استخراج الثوب من الدراهم غير متصور حقيقة لان  
 الالف لا يتناول الثوب بصورة وهو ظاهر \* ولا معنى لان الثوب لا يناسب الدراهم في وصف  
 خاص \* فجعل نفيها مبتدأ لتعلق له بالدراهم كانه قال الاثواب فانه ليس على او لكن الثوب ليس على  
 \* ونفيه اي نفي الثوب لا يؤثر في الالف اي في وجوده لعدم تعلقه به كافي قولك جاء في القوم الاحجار  
 لا يؤثر الاستثناء في القوم بوجه لعدم التعلق الا ترى انه لو صرح بالفي بان قال لكن ليس له على  
 ثوب لا يمنع ذلك عن وجوب جميع الالف عليه فاللفظ الذي لا يدل على النفي اولى ان  
 لا يمنع لان الدلالة دون الصريح \* واما اذا استثنى المقدر وهو الذي له مقدر في العرف  
 او الشرع مثل المكيل او الموزون والعدد المتقارب \* من خلاف جنسه اي من مقدر آخر من  
 خلاف جنس المستثنى منه بان قال لفلان على الف درهم الا دينار او فلسا او الا كرحنطة فقد قال  
 ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو صحيح اي هذا الاستثناء صحيح وهو الاستحسان وقال محمد  
 رحمه الله لا يصح وهو القياس \* والمراد بالصحة وعدمها كون الاستثناء مؤثرا في المستثنى منه بالمنع  
 وعدم تأثيره فيه لا عدم صحة التلغظ به لغة كاستثناء الكل من الكل فان التلغظ بالاستثناء  
 المقطع صحيح لغة بلا خلاف \* لما قلنا من الاصل وهو ان استخراجها لا يصح فجعل نفيها  
 مبتدأ \* وبيانه ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد النفي وبيانه ان المستثنى لم يدخل  
 تحت الجملة ولا يتصور ذلك الا فيما يكون المستثنى داخل تحت الجملة لولا الاستثناء وخلاف  
 الجنس لا يدخل تحت الصدر فلا يتصور استخراجها وبيان انه لم يكن داخل في جعل الاستثناء  
 منقطعا بمعنى لكن اي لكن الدينار او كرحنطة ليس على فلا يؤثر نفيه في الالف كافي  
 استثناء الثوب والشاة فهذا بيان وجه القياس \* وقوله فلم ينقص من القصة الذي هو  
 معتدلا من القصصان اي لم ينقص هذا الاستثناء من الالف شيئا \* واما وجه الاستحسان فهو  
 ان المقدرات جنس واحد في المعنى باعتبار انها تصلح ثمننا حتى لو اشترى عبدا بكرم موصوف  
 من الحنطة او بكذا مما من الدهن او بكذا عددا من الجوز جاز اسبع ويتعين الكراو الدهن  
 او الجوز ثمننا \* وتجب ايضا في الذمة بمقابلة ما هو مال وما ليس بمال حالة ومؤجلة \*  
 ويجوز استقرارها فصار الجنس واحدا من حيث البوت في الذمة ثبوتا صحيحا ولكن الصور  
 مختلفة فان الديار غير الدراهم والكر غيرهما فلا يمكن ان يجعل استخراجها باعتبار الصورة  
 وتكلم بالباقي باعتبار المعنى فيتبع الوجوب بقدر الدينار او الكرا من الالف \* وقد قلنا  
 ان الاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة فان صورة لتكلم بالالف قد وجدت بلا شبهة ولكن من  
 حيث المعنى صار كانه قال على تسعمائة في قوله على الف المائة \* واذا كان الاستثناء استخراجا  
 وتكلم بالباقي معنى لا صورة صح استثناء الكرا من الالف لانه استخراج معنى ايضا \*  
 واذا صح استثناءه بقى المعنى اي معنى صدر الكلام وهو قوله على الف في القدر المستثنى

لا يصح فجعل نفيها  
 مبتدأ ونفيه لا يؤثر  
 في الالف واما اذا  
 استثنى المقدر من  
 خلاف جنسه فقد قال  
 ابو حنيفة وابو يوسف  
 رحمهما الله هو صحيح  
 وقال محمد رحمه الله  
 ليس صحيح لما قلنا من  
 الاصل وجعل استثناء  
 منقطعا فلم ينقص من  
 الالف شيئا وقال ابو  
 حنيفة وابو يوسف  
 رحمهما الله هو صحيح  
 لان المقدرات جنس  
 واحد في المعنى لانها  
 تصلح ثمننا ولكن  
 الصور مختلفة فصح  
 الاستثناء في المعنى وقد  
 قلنا ان الاستثناء تكلم  
 بالباقي بعد النفي معنى  
 لا صورة فاذا صح  
 الاستخراج من طريق  
 المعنى بقى في القدر  
 المستثنى تسمية الدراهم  
 بلا معنى وذلك هو  
 معنى حقيقة الاستثناء  
 فلذلك بطل قدره من  
 الاول بخلاف ما ليس  
 بمقدر من الاموال  
 لان المعنى مختلف فلم  
 يصح استخراجها  
 والله اعلم

( وهو )

وهو الكسر تسمية الدراهم بلامعنى يعنى صار كأنه تكلم بالدراهم من الالف بقدر مائة الكسر  
من غير ان يكون لذلك المقدار من الدراهم معنى كفاى الاستثناء من الجنس \* وذلك اى بقاء  
صدر الكلام تسمية بلامعنى فى القدر المستثنى هو معنى حقيقة الاستثناء فان فى الاستثناء الحقيقى  
وهو قوله على الف الامائة بقى التكلم بالالف فى حق المائة المستثناء تسمية من حيث الصورة  
لان حيث المعنى \* فلذلك اى فلان استثناء الكسر من الدراهم مثل استثناء بعضها منها معنى \*  
بطل قدره اى قدر المستثنى من الاول وهو المستثنى منه \* بخلاف ما ليس بمقدر من الاموال مثل  
الثوب والشاة ونحوهما لان المعنى اى معنى المستثنى والمستثنى منه مختلف باختلاف صورتهما فان  
الثوب ليس من جنس الاول وجوباً فانه لا يجب فى الذمة الا بطريق خاص وهو السلم فلا يصح  
استخراجه اى استخراج ما ليس بمقدر من الدراهم لانفاء المجانسة صورة ومعنى \* واماما  
اعتبره الشافعى رحمه الله من معنى المداية لاثبات المجانسة فذلك معنى عام لا يجوز اعتباره ادلو  
اعتبر مثله ادى الى جواز استثناء كل شىء من كل شىء باعتبار معنى الوجود وذلك باطل  
وكذا هذا \* وذكر القاضى الامام ابو زيد رحمه الله الفرق فى الاسرار بهذه العبارة وهى  
انه اذا قال لفلان على الف درهم الادرهما فبين الدرهم بمعناها مستخرجة عن الالف فصح  
الاستثناء حقيقة وادان الا لاديارا او قفيز حطة صح الاستثناء من صفة الوجود للدراهم  
فان الجملة قبل الاستثناء دراهم واجبة والمكيلات والموزونات فى حق الوجود فى الذمة جنس  
واحد يجب فى الذمة على الاطلاق من غير تقييد بسبب خاص بالاتلاف والالتزام والمدايات  
جميعاً فسقط الوجود من الدراهم بقدر ما استثنى منها من الحطة فلا يمكن بيان القدر الا بالمعنى  
فاعتبره كما قاله الشافعى فاما اذا قال الابو باقنا يا ليت من جنس الدراهم عينا ولا وجوباً لانهما  
لا يجب فى الذمة الا سلفاً فيمكن ان يجعل استخراجا لافى حق عين الدراهم ولا وجوبها فى ما مضى  
على ما كان قبل الاستثناء وصار مجازاً بمعنى ولكن ليس له ثوب على قوله (وعلى هذا الاصل) وهو  
ان البيان الغير لا يصح الا موصولاً قلنا اذا قال لفلان على او قبلى الف درهم وديعة فانه يصدق ان  
وصل ولا يصدق ان وصل \* وعند الشافعى رحمه الله يصدق وان فصل لان الالف يحتمل الغصب  
والوديعة فكان منزله المشترك او المجهول وكان قوله وديعة بيان تفسير يصح موصولاً ومفصولاً  
كما اذا قال هو زبوف \* وقلنا قوله وديعة بيان غير لا مفسر لان قوله على الف درهم حقيقة الاقرار  
بوجوب نفس الالف عليه ولكنه يحتمل الاقرار بوجوب الحفظ عليه مجازاً بطريق حذف المضاف  
اى على حفظ الف درهم او بطريق اطلاق اسم المحل على الحال كقولك جرى النهر وسال الميزاب  
لان الدراهم محل الحفظ الواجب بالقدرة كان قوله وديعة لبيان ان الواجب فى ذمته حفظها  
وامساكها الى ان يؤدبها الى صاحبها الاصل المال وتغيرا لما اقتضاه حقيقة الكلام من وجوب  
اصل المال ورجوعها عما اقربه قوله (وكذلك) اى ومثل قوله لفلان على الف درهم  
وديعة فى كونه مبنياً على البيان الغير قوله اسلمت الى آخره \* وقوله يصدق بشرط  
الوصل استحساناً يوهم انه لا يصدق فى القياس وان وصل لان قوله ولكنى او الا انى لم

ودلى هذا الاصل قلنا  
فبين قال لفلان على  
الف درهم وديعة انه  
يصح موصولاً لانه  
بيان غير لان الدراهم  
تصلح ان تكون عليه  
حفظاً لانه تعبير  
للحقيقة فصح  
موصولاً وكذلك  
رجل قال اسلمت الى  
عشرة دراهم فى كذا  
لكنى لم اقبضها او  
اسلمتنى او اقرضتني  
او اعطيتني فى هذا  
كله يصدق بشرط  
الوصل استحساناً لان  
حقيقة هذه العبارات  
للتساميح وقد تحتمل  
العقد فصار الاقل الى  
العقد بياناً غيراً

لم اقبضها رجوع كافي قوله دفعت الى الاثني لم اقبض في قول ابي يوسف رحمه الله والرجوع لا يصح موصولا ومفصولا فيكون قوله استحسانا متعلقا بصدق ولكنه ليس بمتعلق به بل هو متعلق بقوله بشرط الوصل يعني اشتراط الوصل للتصديق استحسان والقياس ان لا يشترط الوصل بل يصدق وصل ام فصل فانه ذكر في المبسوط في هذه الالفاظ ان القول قوله اذا وصل لان اول كلامه اقرار بالعقد وهو اقرض والسلم والوديعة والعطية فكان قوله لم اقبضها بيانا لارجوعا \* وان قال ذلك مفصولا فالقول قوله ايضا في القياس لما بينا انه اقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتعت من فلان بعا سوا \* يوضحه انه اقر بفعل الغير فانه اضاف الفعل بهذه الالفاظ الى المقر له فيكون القول قوله في انكار القبض الموجب للضمان عليه \* وفي الاستحسان لا يقبل قوله لان حقيقة هذه الالفاظ تقتضي تسليم المال اليه فان القرض لا يكون الا بالقبض وكذا السلم والسلف اخذما جل باجل وكذا الاعطاء فعل لا يتم الا بالقبض فكان كلامه اقرارا بالقبض على احتمال ان يكون هذه الالفاظ عبارات عن العقد مجازا فان الاسلام كما يطلق على تسليم المال يطلق على عقد السلم يقال سلم فلان الى فلان عشرة في كذا ولم يسلم اليه رأس المال ويقال فلان اقرض فلانا عشرة دراهم ولم يدفع اليه يريدون به العقد وكذا الايداع والاعطاء فكان قوله لم اقبض بيان تمييز فيصح موصولا مقصولا واذا قال دفعت الى عشرة دراهم او نقدتني لكني او الاثني لم اقبض فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله يعني يصدق فيه واصلا لافصلا لان النقد والدفع والاعطاء سواء فيجوز ان يستعار النقد والدفع للعقد كالاغطاء اطلاقا لاسم المسبب على السبب \* ولان الدفع اليه عبارة عن التسليم اليه والقبض شرط لفاذ حكم التسليم وتماه فصار قوله الاثني لم اقبض استثناء لبعض ما تكلم به فيصح موصولا \* وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق اصلا \* لانهما اي النقد والدفع اسمان مختصان بالتسليم والفعل لانهما لم يطلقا على غير الفعل اصلا وليس في الشرع عقد يسمى دفعا او نقدا لا يتناولان العقد حقيقة ولا مجازا فكان قوله الاثني لم اقبض او لكني لم اقبض رجوعا لا بيا فلا يقبل موصولا ولا مفصولا \* فاما الاعطاء فهبة اي استعمل بمعنى الهبة يقال عقد الهبة وعقد العطية ولو قال اعطيتك هذا يصير هبة فيصح ان يستعار للعقد فكان قوله الاثني لم اقبض فيه بيانا لارجوعا \* وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار في تقرير هذه المسئلة ان الدفع عبارة عن التسليم وقوله الى عبارة عن الوصول فهما كلمتان تحت كل واحدة منهما ضرب اقرار فاذا استثنى احدهما بعينه لم يصح كما اذا قال فلان على درهم ودرهم الا درهم \* وكذلك نقدتني عبارة عن فعل نقدي تعدي اليه كقولك ضربتني ولو قال ضربتك الا انه لم يصل اليك او قدفنتك الاثني لم اقبض اليك لم يكن استثناء بل كان ابطلا لاصل ما تكلم به لان الباقي لا يبق قدا اياه لان الفعل المتعدي لا يبق بدون المتعدي اليه بخلاف الاعطاء لانه عبارة عن عقد الهبة وكذلك الاسلام عبارة عن عقد السلم والعقد يتعدي الى الآخر قبل القبض حتى اذا حلف لا يهب له فوهب وام يسلم حنث \* وكذلك

واذا قال دفعت الى عشرة دراهم او نقدتني لكني لم اقبض فكذلك عند محمد لان النقد والدفع بمعنى الاعطاء لانه فيجوز ان يستعار للعقد ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق لانهما اسمان مختصان بالتسليم والفعل واما الاعطاء فهبة فيصح ان يستعار للعقد

الايداع عقد استحفاظ وانه عقد معه قبل التسليم اليه \* وتظيره ما اذا قال بعثتك عبدى بالف الا انك لم تقبله لم يصح لان البيع لا يكون بيعا الا بقبول ولو قال لامرأته طلقنتك امس على الف فلم تقبلي كان القول قول الزوج لانه يتم تغير قبول انما القبول شرط الفاذ قوله ( واذا اقر بالدرهم قرضا او ثمن بيع ) احترز به عما اذا اقر بالدرهم خصبا او ودیعة وقال هي زيوف فانه يصدق وصاله فصل بلا خلاف لانه ليس للعصب والودیعة موجب في الجياد دون الزيوف ولكن الغاصب يقصب ما يجد والمودع يودع غيره ما يحتاج الى الحفظ فلم يكن في قوله هي زيوف تغيير اول كلامه فيصح موصولا ومفصولا \* وما اذا اطلق ولم يبين السبب فقال على درهم زيف فانه يصدق اذا وصل بالاتفاق عند بعض مشايخنا لان صفة الجودة انما تصير مستحقة بمقتضى عقد التجارة عند ابي حنيفة رحمه الله على ما بين فاذا لم يصح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه فيحمل كلامه على جهة يصح ذلك منه \* فاما اذا بين جهة القرض او البيع وقال هي زيوف فهو على الخلاف فبين كل فصل على حدة \* فنقول اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع الا انها زيوف يصدق عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله ان وصل ولا يصدق ان فصل لان الزيوف من جنس الدرهم حتى حصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم وكذا نقد بلدة اخرى سوى بلدتها يكون زيف بلدهم او كان قوله الا انها زيوف وقوله الا انها نقد بلدهم كذا سواء فيكون بيان من هذا الوجه فيذبح ان يصح موصولا ومفصولا لانه يشابه بيان المشترك ويصير كقوله له على كرحنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردى يصدق وان فصل \* الا ان فيه تغييرا لما اقتضاه اول الكلام من حيث العادة لان بياعات الناس تكون بالجياد دون الزيوف فكانت الدرهم للجياد بمنزلة الحقيقة العرفية وللزيوف بمنزلة الجواز فيصح التغيير اليها موصولا كقوله لفلان على الف درهم الا انها وزن خمسة \* وقال ابو حنيفة رحمه الله لم يصدق في دعوى الزيادة وصاله فصل ويلزمه الجياد لان الزيادة اسم لعيب وغش فيها ثبت بعارض صنعة والبيع موجه سلامة البديل المستحق به عن العيب فيصير دعوى الزيادة من المشتري دعوى امر عارض يخالف موجب العقد فلا تصح كالوادعي البائع ان المبيع معيب وقد كان المشتري طالبا به لم يقبل قوله في ذلك اذا اكره المشتري \* وهذا لان دعوى العيب رجوع عما اقر به لان اقراره بالعقد مطلقا التزام ما هو مقتضى مطلق العقد وهو السلامة عن العيب فبقوله كان معيبا يصير ارجعوا والرجوع عن الاقرار لا يصح موصولا كان ام مفصولا \* وهذا بخلاف قوله الا انه نقد بلد كذا لان تسمية النقد لا تكون دعوى عيب لان النقد اسم للرايح بل يكون ذكر تنويع ومال البيع موجب في نوع بهينه من النقود بل يتعين نقد بلدهما عند الاطلاق بحكم العرف لا بموجب العقد فاذا عين نقدا اخر لم يعتبر العرف كافي ابتداء الشراء اذا اطلق يلزمه نقد البلد واذا سمي نقدا اخر لزمه ما سمي فاما الزيادة فاسم خلل في القدا انما كان بخلاف قوله على كرحنطة الا انه ردى لان الرداءة في الحنطة ذكر نوع لا ذكر هيب كاله دى والحبشى والتركى في العبد لان الحنطة تخلق جيدة وردية ووسطا كما تخلق العبد ذميا وحسنا ووسطا والعيب

واذا اقر بالدرهم  
قرضا او ثمن بيع وقال  
هي زيوف صح  
عندهما موصولا لان  
الدرهم نوعان جياد  
وزيوف الا ان الجياد  
غالبه فصار الآخر  
كالجواز فصح التغيير  
اليه موصولا وقال  
ابو حنيفة لا يقبل وان  
وصل لان الزيادة  
عارضة وهيب فلا  
يحتمله مطلق الاسم  
بل يكون رجوعا  
كدعوى الاجل  
في الدين ودعوى  
الخيار في البيع

ما يخلو عنه اصل الفطرة التي هي اساس في الاصل الاترى انه لو قال بعثك هذه الخنطة  
 و اشار اليها والمشتري كان رآها فوجد ردية ولم يكن علمها لم يكن له خيار الرد بالعيب ولو قال بعثك  
 بهذه الدراهم و اشار اليها وهي زيوف استحق مثلها جيادا لزيادة فيها ولو كانت القود مختلفة  
 وما اشار اليها نقد فوجه نقد آخر استحق مثلها من ذلك لانها فوقه فعمل ان الزيادة عيب فكان  
 بمنزلة ما لو قال بعثك هذه الجارية وهي معيبة فان المشتري يستحقها غير معيبة \* وبخلاف قوله  
 الا انها وزن خمسة لانه استشاء لبعض القدر وما للبيع موجب في قدر فكان بمنزلة قوله الامانة  
 كذا في الاسرار \* قال الشيخ ابو الفضل الكرماني رحمه الله فهما نظرا الى العرف فوجدوا الزيادة  
 كثيرة الوجود عرفا واستعمالا و ابو حنيفة رحمه الله نظر الى الاصل فقال الاصل هو السلامة  
 فلا يعرض عنه الا اذا صار مجهورا من كل وجه فهذا اقرب الى الحقيقة وما قاله اقرب الى  
 الفقه باعتبار العرف \* واما اذا قال له على الف درهم من قرض الا انها زيوف فهو على الخلاف ايضا  
 في ظاهر الرواية لان المستقرض مضمون بالمثل فكان هو و ثمن البيع سواء والاستقرض متعامل  
 بين الناس كالبيع وذلك في الجيادادة \* وذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله  
 ان ههنا يصدق اذا وصل لان المستقرض انما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فهو بمنزلة  
 الغصب ولو اقر بالف درهم غصب وقال هي زيوف كان القول قوله فكذلك ههنا \* الا ان  
 ههنا لا يصدق اذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الغصب كذا  
 في المبسوط \* كدعوى الاجل في الدين بان قال له على الف درهم مؤجل او على الف درهم من  
 ثمن متاع باعني واجلني الى كذا لم يقبل قوله في الاجل اذا انكره الطالب لان الاصل في الدين  
 الحل والاجل انما يثبت بعرض السرط مكان اداء الاجل رجوعا لا يانا \* ودعوى  
 الخيار في البيع بان اقر بدين من ثمن بيع على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام وكذبه صاحبه او اقر  
 الباع ببيع شيء على انه بالخيار فيه ثلاثة ايام وكذبه المشتري لم يثبت الخيار لان مقتضى مطلق  
 البيع اللزوم والخيار يثبت بعرض فمن ادعى تغييره باشتراط الخيار لا يقبل قوله الابحجة وكان  
 راجعا عما اقربه لا ميذا قوله ( واذا قال لفلان على الف درهم ) هذه المسئلة من المسائل  
 المبذية على بيان التغيير عندهما \* وبيانها انه اذا قال على الف درهم من ثمن جارية  
 باعني الا اني لم اقبضها لم يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كذبه المقر له في قوله لم اقبضها  
 سواء صدقه في الجهة بان يقول نعم كان الالف عليه من جارية ولكنه قد قبضها وكذبه في الجهة  
 بان يقول ما بعثك جارية ولكن الالف الذي عليك من قرض او غصب او ادعى الالف مطلقا  
 \* وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان صدق المقر له المقر في الجهة بان قال الالف من ثمن  
 البيع صدق المقر في قوله لم اقبضها وصل ام فصل لان قوله لفلان على الف درهم اقرار بوجود  
 المال عليه وقوله من ثمن كذا بيان لسبب الوجوب فاذا صدقه المقر له في هذا السبب يثبت  
 بتصادقهما ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض لان الثمن يجب بنفس البيع ولا يسقط  
 دية الجارية باناق ولا غيره وانما يتأكد بالقبض فصار الباع مدعيا عليه تسليم المعقود عليه

واذا قال لفلان على  
 الف درهم من ثمن  
 جارية باعني لكني  
 لم اقبضها لم يصدق  
 عند ابي حنيفة اذا  
 كذبه المقر له في قوله  
 لم اقبضها و صدقه  
 في الجهة

وهو منكر لذلك فجعلنا قول المنكر في انكار القبض \* وان كذب المقره المقر في الجهة بان قال الالف عليه من جهة اخرى سوى البيع صدق المقر في قوله لم يقبضها اذا وصل ولم يصدق اذا فصل لان قوله لم يقبض تغيير لمقتضى مطلق الكلام لان مقتضى الكلام الاول ان يكون مطالب بالمال في الحال ولكن على احتمال ان لا يكون مطالبه حتى تحضر الجارية فان الانسان قد يشتري جارية بالف فتأبى فيبقى ائمن عليه ولا يطالب به قد يشتري جارية غائبة ببلدة اخرى فيصح ولا يؤمر بتسليم الثمن حتى تحضر الجارية وقد يكون الالف ثمننا وغير ثمن \* فكان قوله غير اني لم يقبضها مغير للاصل فانه يبطل المطالبة الواجبة بنفس العقد الى ان تحضر الجارية وبيانا لمحتمل الكلام فان كون المبيع غير مقبوض احد محتملي البيع لامن العوارض كشرط الخيار والاجل فكان قوله لم يقبض بيانا مغيرا الى هذا النوع من الاحتمال فيصح موصولا لا مفصولا ولا يقال ان جارية لا يشار اليها هالكة وئمن الهالكة لا يكون عليه الا بعد القبض فصيير اقرار بالقبض \* لانا نقول ان جارية لا يشار اليها آتية فزيادة صفة الهالك لا تثبت الا بدلالة اخرى ولا دلالة ههنا سوى انها غير مشار اليها كذا في الاسرار \* فالخاصل انهما جملة بيانا محضا اذا صدقه المقره في الجهة لان الاتفاق وقع على وجوبه بجهة ولا يجب تسليم الثمن الا اذا كان المبيع مقبوضا ولم يوجد الاقرار بالقبض \* وان كذبه في الجهة كان بيانا مغيرا على معنى ان الحكم لا بد له من سبب وقضية مطلق الاقرار تستدعي ان يكون مطالبه و باعتبار بيان السبب هو غير مطالب فكان بيانا بمعنى التعبير كذا في اشارات الاسرار \* ولا يبي حنيفة رحمه الله ان هذا اي قوله لم يقبضها رجوع عما اقربه وليس بيان فلا يصح موصولا ولا مفصولا وبيانه انه اقرب وجوب ثمن جارية بغير عينها عليه وئمن المبيع الذي لا يعرف اثره اي لا يكون معينا لا يكون واجبا الا بعد القبض لان ما لا يكون معينا فهو في حكم المستهلك اذا طريق الى التوصل اليه فانه ما من مبيع يحضره الاو للمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المعقود عليه فعرفانه في حكم المستهلك وئمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض وكما انه اقر بالقبض ثم رجع عنه \* يوضحه اقراره بالمال وادعى لنفسه اجلا لالي غاية معلومة وهو احضار المبيع ولا طريق للبايع الى ذلك ولو ادعى اجل شهر او نحو ذلك لم يصدق وصل ام فصل وادا ادعى اجلا مؤبدا اولى ان يكون مصدقا في ذلك كذا في المبسوط \* وذكر القاضي الامام رحمه الله في الاسرار ان المطالبة بالثمن موجب العقد كنفس الوجوب ولا تأخر الابعار ض يعترض على البيع او يقارنه من تأجيل او غيبة للمبيع كنفس المالك لا يتأخر الابعار ض نحو شرط الخيار فيصيير المقر ببيان ما يتأخر عنه المطالبة وهو قوله لم يقبضها مدعي امر ارضا يرفع موجب العقد بعد ما زمه وجبه بالاقرار بالبيع فلا يصدق كذا لو ادعى الاجل في ائمن واذا لم يصدق وبقي مطالب بالثمن ولا يجب المطالبة والجارية غائبة الا بعد القبض صار مقر بالقبض \* بخلاف ما اذا قال فلان على الف درهم من ثمن هذه الجارية الا اني لم يقبضها فانه يصدق وصل ام فصل لان هذا البيان لا يغير موجب العقد ولا يتأخر به عن المطالبة وانما يتأخر بانكار الآخر

او كذبه في الجهة  
وادعى المال وقال ان  
صدقه في الجهة صدق  
وان فصل لانه اذا  
صدقه فيها ثبت البيع  
فيقبل قول المشتري  
انه لم يقبض وعلى  
المدعي البينة وان كذبه  
فيها صدق اذا وصل  
لان هذا بيان مغير من  
قبل ان الاصل في البيع  
وجوب المطالبة بالثمن  
وقد يجب الثمن غير  
مطالب به بان يكون  
المبيع غير مقبوض  
فصار قوله غير اني لم  
اقبضها مغير للاصل  
ولما كان كون المبيع  
غير مقبوض احد  
محتمليه لا من الوارض  
كان بيانا مغيرا فصح  
موصولا ولا يبي حنيفة  
رضي الله عنه ان هذا  
رجوع وليس بيان  
لان وجوب الثمن  
مقابلا لمبيع لا يعرف  
اثره دلالة قبضه

البيع وامتناعه عن التسليم اليه فاما لو صدقه على البيان فيطالب المشتري بتسليم الثمن اولا ثم قبض الجارية وههنا لو صدقه ما بقيت مطالبة على المشتري مالم يحضر الجارية \* ولا يلزم ما اذا قال غصبت من فلان الف درهم الا انها ستوقفة فانه يصدق اذا وصل لان الغصب كما يرد على الدرهم الجيد يرد على الدرهم المستوقفة موجه ضمان المقصوب فكان قوله الا انها ستوقفة استثناء لبعض ما كان يلزمه بالاطلاق وهو الحقيقة فخرجت وبقي الجواز لارجوحا عما اقروا كان بمنزلة قوله الامانة \* وكذلك قوله لفلان على الف درهم وديعة مصدق اذا وصل لانه بين انه اراد بقوله على التزام الحفظ لا العين وكلمة على كلمة تناوولهما جميعا بحكم شمول الكلمة لا بحكم الشرع فالشرع حكم متعلق بكلمة على في لزوم قدر بعينه وانما اللزوم بحكم اللغة ومن حكم اللغة ان المستثنى لا يدخل تحت الجملة فيصير انكارا على ما عليه اللغة فاما فيما نحن فيه فالسلامة من العيب وجوب المطالبة بالثمن حكم شرعي ثبت للبيع لا يتغير شرعا الا بمعنى عارض وبدون العارض لا يتصور تغييره فلا يكون التغير بدعوى العارض انكارا من الاصل بل يكون دعوى قوله ( والثابت بالدلالة مثل الثابت بالصرح ) يعني لما دل اقراره بوجود الثمن بمقابلة جارية بكرة على القبض صار كانه صرح بالاقرار بالقبض بان قال على الف من ثمن جارية قبضتها فكان قوله بعد ذلك لم يقبضها رجوعا لا يانا فيبطل \* فان قيل انما يعتبر الدلالة اذا لم يعارضها صريح بخلافها وههنا قد صرح بآخر كلامه انه لم يقبض فلا يثبت بالدلالة شي في مقابلته كالضرورة اذا حج بنية النقل يكون متفلا لا مفترضا لسقوط الدلالة بمقابلة الصريح على ما مر بيانه \* قلنا انما يبطل الدلالة بالصرح اذا كانا في زمان واحد ليتحقق التدافع فيترجح الصريح على الدلالة فاما اذا كانا في زمانين فلا تدافع فيثبت موجب كل واحد منهما كما اذا حج ضرورة بنية النقل ثم حج في سنة اخرى بمطلق النية يكون مفترضا في الثانية دلالة وههنا ثبت القبض باول كلامه دلالة ولكن لا يمكن اعتبار الصريح لانه ليس في وسعه ابطال ما ثبت بالاقرار كما لو صرح بالقبض ثم قال لم يقبض فيبطل الثاني ضرورة حتى لو كان في وسعه ابطال الاول ثبت موجب الصريح بان منع من النقاط الثمار الساقطة تحت الاشجار ترتفع الاباحة الثابتة دلالة اذ في وسعه رفعها وابطالها قوله ( وعلى هذا الاصل ) اي على الاستثناء بنيت مسئلة ايداع الصبي \* وهو اضافة المصدر الى احد المفعولين وحذف الآخر اي ايداع الصبي شيئا والخلاف فيما اذا اودع مالا سوى العبد والامة صبيا عاقلا محجورا عليه فاستهلكه لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمه الله \* فان هلك بغير صنعه لا ضمان عليه بالايجاع وان قصر في الحفظ \* وان كان مأذونا له في التجارة او قبل الوديعة باذن وليه فاستهلكها فهو ضامن بالايجاع \* وان كان الوديعة عبدا او امة فقتله فالدية على عاقلته بالايجاع \* وان كان الصبي غير عاقل فقد ذكر في بعض شروح الجامع الصغير ان الخلاف في العاقل وغير العاقل سواء فان محمد ارجه الله ذكر المسئلة في الوديعة ولم يذكر وقد عقل \* وذكر القاضي الامام فخر الدين وصدر الاسلام والامام الترمثي في شروح الجامع الصغير والامام الاستبجاني

والثابت بالدلالة مثله  
اذا ثبت بالصرح فاذا  
رجع لم يصح وهذا  
فصل يطول شرحه  
وعلى هذا الاصل  
ايداع الصبي الذي  
يعقل قال ابو يوسف هو  
من باب الاستثناء لان  
اثبات اليد والتسليط  
نومان الاستحفاظ  
وغيره فاذا نص على  
الايداع كان مستثنى

رحمهم الله في المبسوط ان الخلاف فيما اذا كان ما قلنا فان لم يكن ما قلنا فلا يضمن في قولهم جميعا و ذكر  
الشيخ المصنف رحمه الله في شرح الجامع الصغير ان الخلاف في الصبي الذي يعقل فاما الذي لا يعقل  
فيجب ان يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر و فعله معتبر وجه قول ابي يوسف والشافعي  
رحمهما الله ان ايداعه من باب الاستثناء لان اثبات يدا غير على المال وتسليطه عليه يتوعد  
نوعين قد يكون للاستحفاظ وقد يكون لغيره من الاباحة والتمليك والتوكيل ونحوها فاذا نص  
على الايداع بقوله احفظه كان بيانا انه اراد بالتسليط التمكين للحفظ لا غير وان غير الاستحفاظ  
مستثنى مما تناوله مطلق التسليم لان الاستثناء بين ان مراد المتكلم ما وراء المستثنى وههنا بهذه  
الثابتة فكان استثناء معنى وفي بعض النسخ كان مستثنيا اي كان المودع بقوله احفظ مستثنيا غير  
الاستحفاظ مما تناوله مطلق التسليط \* والاستثناء من المتكلم تصرف منه على نفسه مقصور  
عليه غير متناول لحق الغير لانه بيان المراد مما تكلم به وفي ولايته ذلك فلا يعتبر لصحته حال المخاطب  
او ثبوت ولايته عليه بل باستثناءه يخرج ما وراء الاستحفاظ من هذا التسليط ولا يثبت به  
الا الاستحفاظ ثم لم يمتد الى الصبي لعدم ولايته عليه فيسقط ويصير كالمعذور ايضا وبعد ما عدم  
كلا النوعين الاستحفاظ لعدم الولاية وغير الاستحفاظ للاستثناء معنى صار كان التسليط على  
المال لم يوجد اصلا و كانه القاء على قارعة الطريق بالاستحفاظ من الصبي فاذا استهلكه  
كان بعد ضامنا لانه ضمان فعل لا ضمان عقد فيستوى فيه الصبي والبالغ كما لو استهلكه قبل  
الايداع وكما لو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي فانه يضمن \* ولا يقال لما  
مكن الصبي من المال مع علمه انه لا يحفظه ويتلفه كان تسليطا كما لو قرب الشحم الى الهرة  
وقال لها لا تأكلى فانه يكون تسليطا على الاستهلاك ويلغو نهيه \* لانا نقول الاختلاف في  
صبي يعقل الحفظ لا في صبي لا يعقله الا ترى ان هذا الصبي لو بلغ او اجازه الولي صار مودعا  
ولو كان الخطاب مع من لا يعقل لكان يلغو ولا يصح بالبلوغ والاجازة \* وقال ابو حنيفة  
ومحمد رحمهما الله \* ليس هذا اي ليس هذا الايداع من باب الاستثناء يعنى قوله احفظ  
ليس باستثناء لغير الاستحفاظ لان التسليط فعل يوجد من المصلط بنقل اليد الى الغير لا قول  
فلا يصح استثناء ما وراء الاستحفاظ منه لان الاستثناء يجري في الالفاظ لا في الافعال ولا لفظ  
ههنا يستثنى منه شئ \* على ان هذا الفعل وهو التسليط والدفع مطلق لا عام لان العموم لا يجري  
في الافعال فلا يصح تنويحه الى نوعين وبناء الاستثناء عليه \* ولئن سلمنا انه عام فلا يمكن جعل كلامه  
استثناء منه حقيقة لان قوله احفظ كلام ليس من جنس الفعل ولا بد حقيقة الاستثناء من المجانسة  
كذا قيل \* وللخصم ان يقول على هذا الحرف انا لا اجعل قوله احفظ مستثنى من الفعل بل  
اجعل قوله احفظ دلالة على انه استثناء غير الاستحفاظ من هذا الفعل معنى وليس في ذلك  
عدم مجانسة كما ترى \* فيصير ذلك من باب المعارضة اي يصير قوله احفظ معارضا لفعل  
التسليط يعنى لو جعل احفظ استثناء لجعل استثناء منقطعا يعمل بطريق المعارضة \* فلا بد  
من تصحيحه شرعا لتعارضه اي من تصحيح قوله او دعوتك هذا الشئ فاحفظه لتعارض ذلك

والاستثناء من المتكلم  
تصرف على نفسه فلا  
يبطل لعدم الولاية بل  
لا يثبت الا الاستحفاظ  
ثم لا ينفذ الاستحفاظ  
لعدم الولاية فيصير  
كالمعذور وقال ابو  
حنيفة ومحمد رحمهما  
الله ليس هذا من باب  
الاستثناء لان التسليط  
فعل يوجد من المصلط  
فلا يصح استثناء  
ما وراء الاستحفاظ  
منه والفعل مطلق لا  
عام والمستثنى من  
خلاف جنسه فيصير  
ذلك من باب المعارضة  
فلا بد من تصحيحه  
شرعا لتعارضه ولم  
يوجد



الفعل لان ما كان بطريق المعارضة يعتمد الصحة شرطا كدليل الخصوص انما يكون معارضا اذا صح في نفسه شرطا ولم يوجد في حق الصبي لان صحته بكون المخاطب من اهل الالتزام بالعقد وذلك في حق البالغ دون الصبي فيبقى التسليط مطلقا في حق الصبي والدليل عليه ان الصبي لو ضيع الوديعة لا يضمن بان رأى انسانا يأخذها او دله على اخذها والبالغ يضمن بمثله فعرفنا ان المعارض صحيح في حق البالغ دون الصبي \* ويحتمل ان يكون الوار في قوله وافعل وقوله والمستثنى للحال اى التسايط فعل فلا يصح استثناء ما وراء الاستثناء منه حقيقة والحال ان هذا الفعل مطلق لا تام وان المستثنى من خلاف جنس المستثنى منه ولما لم يمكن جعله استثناء حقيقيا لهذه الموانع يجعل استثناءه منقطعا معارضا للمستثنى منه ان امكن ولا يصح جعله معارضا ايضا لما ذكر فيبقى الفعل تسليطا مطلقا فلا يجب الضمان \* وصار هذا اى كون هذا الاستثناء معارضا مثل قول الشافعي في الاستثناء الحقيقى فانه يجعله معارضا كما جعلنا الاستثناء المنقطع معارضا \* واحتج محمد رحمه الله في الاصل بانه صبي وقد سلطه على الاستهلاك حين دفعه اليه \* قال شمس الائمة رحمه الله وفي تفسير التسليط نوحان من الكلام \* احدهما انه تسليط باعتبار العادة فان عادة الصبيان اتلاف المال لقلة نظرهم في عواقب الامور فهو لما يمكنه من ذلك مع علمه بحاله يصير كالا ذرله بالاتلاف ويقول احفظ لا يخرج من ان يكون آذنا لانه انما مخاطب بهذا من لا يحفظ فهو كقدم الشعر بين يدي الحمار وقوله له لا تأكل \* بخلاف العبد والامة لانه ليس من عادة الصبيان القتل لانهم يهابون القتل ويفرون منه فلا يكون ايداعه تسليطا على القتل باعتبار عاداتهم \* وهذا بخلاف الدواب فان من عاداتهم اتلاف الدواب ركوبا فيتبت التسليط في لدابة بطريق العادة \* والاصح ان يقول معنى اتسليط تحويل يده في المال اليه فان المالك باعتبار يده كان متمكنا من استهلاكه فاذا حول يده اليه كان متمكنا له من استهلاكه بالغا كان المودع اوصيبا الا انه بقوله احفظ قصد ان يكون هذا التحويل مقصورا على الحفظ وهذا صحيح في حق البالغ باطل في حق الصبي لانه التزام بالعقد والصبي ليس من اهله فيبقى التسليط على الاستهلاك بتحويل اليد اليه مطلقا \* فان قيل \* هذا تسليط وتمكين حسي والمعتبر هو التمكين شرطا وذلك يكون بالملك ولم يوجد \* قلنا \* بالتمكين والتسليط حسا يحصل الرضاء بالاتلاف وذلك كاف ثم نقول المالك تمكن بيد حقيقة تفرخت عن الملك وعين ما كان يتمكن به شرعا نقلت الى المودع والنقل في الملك ان لم يوجد ففي اليد المتفرغة عن الملك قد وجد واليد تقبل الفصل عن الملك كملك الثمرة تقبل الفصل عن ملك الشجرة واذا ثبت ان اليد التي كانت للمالك انتقلت اليه يتمكن منه شرعا \* بخلاف العبد والامة فان المالك باعتبار يده ما كان متمكنا من قبل الادعى فتحويل اليد اليه لا يكون تسليطا على قتله \* ولان الايداع من المالك تصرف في ملكه والمملوك في حكم الدم مبقى على اصل الحرية فلا يتاوله الايداع والتسليط ثبت باعتباره \* بخلاف ما لو قال اقتل عبدي فقتله

وصار هذا مثل قول  
الشافعي رحمه الله  
في الاستثناء

وعلى هذا الاصل قال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الشركة في رجل قال لا تخر بعث منك بالف هذا العبد الا نصفه ان البيع يقع على النصف بالف ولو قال على ان لي نصفه ﴿ ١٤٥ ﴾ يقع على النصف بخمس مائة لان الاستثناء تكلم بالباقي وانما

دخول في البيع لاني  
الثن فيصير المبيع نصفاً  
فيبقى كل اثن وقوله  
على ان لي نصفه شرط  
معارض لصدر  
الكلام فيكون  
موجه ان يعارض  
هذا الايجاب الاول  
فيصير العقد واقفا  
للبيع والمشتري  
فيصير بايعاً من نفسه  
ومن المشتري والبيع  
من نفسه صحيح بحكمه  
اذا افاد في الدخول  
قاعدة حكم التقسيم  
فيصير داخل خارجاً  
ليخرج بقسطه من  
اثن مثل من اشترى  
عبد بالف درهم  
احدهما ملك المشتري  
ان اثن يتقسم عليهما  
الاترى ان شراء مال  
المضاربة يصح  
بمباشرة رب المال  
وعلى هذا الاصل  
رجل وكل وكيل  
بالخصومة على ان لا  
يقر عليه او غير جائز  
الاقرار بطل هذا  
الشرط عند ابي يوسف  
لان على قوله الاقرار  
يصير مملوكاً للوكيل

فانه لا يضمن لان ذلك استعمال والاستعمال وراء التسليط فان بعد الاستعمال اذا لحقه ضمان يرجع على المستعمل وبعد التسليط يسقط حق المسلف في التضمين لرضاه به ولا يثبت لاحد حق الرجوع عليه \* واهذا قلنا في هذا الموضع ان الصبي المستهلك اذا ضمن للمستحق لا يرجع على المودع بخلاف ما لو قال له اتلفه فذاك استعمال للصبي بالامر الاترى انه لو كان عبداً صار ماصياً بالاستعمال بامرء وهذا تسليط له بنزلة قوله اجتلك ان تأكل هذا الطعام ان شئت ولو قال ذلك فاكله الصبي لم يضمن ولو جاء مستحق وضمنه لم يرجع على الذي قال له ذلك فهذا مثله كذا في المبسوط وغيره \* فان قيل \* لو اودع رجلاً مالا فاتلفه صبيه ضمن والايديع عنده ايديع عند من يدخل في عياله \* قلنا \* لان القبول من المودع قبول على نفسه وعلى من يدخل في عياله ايضاً كما يكون من رب الوديعة ايديعاً اياه ومن يدخل في عياله فيصير الصبي على هذا مودعاً بذن وليه فيصير في حكم البالغ قوله ( وعلى هذا الاصل ) وهو ان الاستثناء تكلم بالباقي \* ان البيع يقع على النصف اي نصف العبد بالالف \* وانما دخل اي الاستثناء في المبيع وهو العبد لاني اثن وهو الف لان الكناية تنصرف الى ما هو المقصود في الكلام والمقصود ههنا هو المبيع ولانه ابتداء في صدر كلامه بذكر المبيع والابتداء يقع بالاهم وكان هو المقصود فيضمير والاستثناء البدل الى الف والكلام المقيد بالاستثناء عبارة عما وراء المستثنى فصارك انه قال بعث نصفه بالف درهم \* وقوله على ان لي نصفه شرط معارض يعني صدر الكلام يتناول جميع العبد وقوله على ان لي نصفه ليس باستثناء بل هو عامل بطريق المعارضة للاول وهو يصلح معارضاً لانه كلام مستبد بنفسه وموجه على خلاف الاول كذا في بعض الشروح فيتبين بالمعارضة انه جعل الايجاب في نصفه للمخاطب وفي نصفه لنفسه وذلك صحيح منه اذا كان مقيداً وقد افاد ههنا تقسيم الثمن على المستثنى والمستثنى منه ولو لم يدخل النصف المشروط لنفسه في البيع لصار بيعاً بالخصومة ابتداءً وانه لا يجوز لصار قبول العقد في غير المبيع شرطاً لان عقد العقد في المبيع وهو شرط فاسد فيفسد به البيع ايضاً ولا يمكن التقسيم فعرفاً ان في الدخول قاعدة فوجب القول به كما في مسألة شراء مال المضاربة من المضارب وذكروا في بعض الشروح ان في قوله شرط معارض اشارة الى ان كل انشروط ليست بمعارضة بل هي مانعة للعلة من العمل كما عرف ولكن هذا شرط معارض لان عمل كلفة على يخالف عمل ان وقد بينا ذلك في مسألة التعليق بالشرط الاترى انه لو قال بعثك ان كان لي نصفه لا يجوز العقد قوله ( وعلى هذا الاصل ) وهو ان الاستثناء بيان تفسير قلنا اذا وكل بالخصومة + والمسئلة على وجوه \* احدها ان يوكله بالخصومة من غير تعرض لشيء آخر فيصير وكيله بالانكار بالاجماع وبالاقرار في مجلس الحكم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي غير مجلس الحكم ايضاً عند ابي يوسف رحمه الله وقدم بيانه في باب احكام الحقيقة والمجاز + والثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه او على ان لا يقر عليه بطل هذا الاستثناء عند ابي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله كذا ذكر الشيخ في شرح

لقيامه مقام الوكيل لانه ( كشف ) من الخصومة ( ١٩ ) حتى لا يختص ( ثالث ) بمجلس الخصومة فيصير ثابتاً بالوكالة حكماً لا مقصوداً فلا يصح استثناءه ولا ابطاله بالمعارضة

الجامع الصغير كما ذكره هنا وذكر في المبسوط ان الاستثناء يصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف  
 رحمه الله انه لا يصح لان من اصله ان صحة الاقرار باعتبار ان الوكيل قام مقام الموكل فيملك  
 ما كان الموكل مال كاله لا باعتبار انه من الخصومة والموكل يملك الاقرار بنفسه في مجلس القضاء  
 وفي غير المجلس القضاء فكذا الوكيل واذا كان كذلك يصير الاقرار على الموكل ثابتا للوكيل حكما  
 للوكالة لا مقصودا فلا يصح استثناءه بقوله غير جائز الاقرار ولا ابطاله بالمعارضة بقوله على ان  
 لا يقر على لان من شروط صحة الاستثناء ثبوت المستثنى مقصودا بصدر الكلام ليتمكن جعل الكلام  
 بعد الاستثناء تكميلا بالباقي فاذا ثبت حكمه او تبعا لا يصح استثناءه كما لو وكرهه بالبيع على ان  
 لا يقبض الوكيل الثمن او لا يسلم المبيع كان الاستثناء باطلا وكذلك استثناء اطراف الحيوان  
 في البيع لا يجوز لانها تدخل في العقد تبعا لام مقصودا وقد نص في الهداية ان ما يجوز ايراد  
 العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه وهذا لان صحة الاقرار لما ثبت حكما للوكالة مادامت  
 الوكالة باقية كان حكمها باقيا لان الشيء اذا بقي بقي بحكمه ولان الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر  
 عمله على ما تناوله اللفظ ولا يعمل فيما ثبت بطريق الحكم \* الاقبض الوكالة اي لا يملك ابطال  
 اقراره عليه الا بان يقبض الوكالة بالعزل لانه لما ثبت حكما للوكالة ينتقض بانتقاضها \* وقال  
 محمد رحمه الله وهو ظاهر الرواية استثناءه جائز والمخصم ان لا يقبل هذا الوكيل لانه لا يجوز  
 استثناء الاقرار لا يمكنه الوصول الى حقه الا باقامة البينة وربما لا يتمكن من ذلك فلا يفيد  
 مخاصمته فكان له ان لا يقبل \* وجواز الاستثناء وجهان \* احدهما ان الخصومة تتناول  
 الاقرار عملا بمجازها لان الخصومة لما كانت مجبورة شرعا صار التوكيل بالخصومة توكيلا  
 بالجواب مجازا لان توكيله انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي يقن بانه مملوك  
 للموكل الجواب لا الانكار فانه اذا عرف المدعى محقا لا يملك الانكار شرعا وتوكيله بما لا يملك  
 لا يجوز شرعا فحملناه على هذا النوع من المجاز كالعبد المشترك بين اثنين يبيع احدهما  
 نصفه مطلقا ينصرف بعهده الى نصيبه خاصة تصحيح عقده واذا صار توكيلا بالجواب يدخل  
 فيه الاقرار والانكار لان الاقرار جواب تام كالانكار \* ثم هذا المجاز انقلب حقيقة شرعية  
 بدلالة الديانة فانها تحمله على الجواب الواجب وتمنعه عن الانكار عده معرفته المدعى محقا  
 وصارت الحقيقة وهي الخصومة كالمجاز فلما استثنى الاقرار تبين انه صرف الكلام من الحقيقة  
 التي هي مطلق الجواب الى المجاز وهو الانكار والخصومة وقيد التوكيل به وتقييد الاطلاق  
 تغييره بلا شبهة فكان استثناء الاقرار بآنا غيرا فيصح موصولا ويجب ان لا يصح موصولا  
 الا ان يميز الوكيل عن الوكالة حينئذ يسقط الاقرار بطلان الوكالة \* وقوله اصلا لدفع  
 وهم من توهم ان الاقرار يسقط بعزله عن الاقرار وان لم يسقط بالاستثناء مفصلا كن وكل  
 رجلا يبيع عبدين لا يصح استثناء احدهما مفصلا ويصح عزله عن بيع احدهما عينا فقال  
 لا يسقط الاقرار ههنا بعزله عن كماله لا يسقط بالاستثناء مفصلا لان الاقرار ثبت له حكما للوكالة  
 فلم يعزله عن الوكالة لا يسقط الاقرار \* والوجه الثاني ان صحة اقرار الوكيل باعتبار

الانقبض الوكالة وقال  
 محمد رحمه الله استثناءه  
 جائز والمخصم ان لا  
 يقبل هذا الوكيل  
 لان الخصومة تناولت  
 الاقرار عملا بمجازها  
 على ما عرف وانقلب  
 المجاز هنا بدلالة  
 الديانة حقيقة  
 وصارت الحقيقة  
 كالمجاز فاذا استثنى  
 الاقرار وقيد التوكيل  
 كان بآنا غيرا فيصح  
 موصولا وعلى هذا  
 يجب ان لا يصح  
 مفصولا الا ان يعزله  
 اصلا لانه عمل بحقيقة  
 اللفظ فيصح فلم يكن  
 استثناء في الحقيقة  
 وعلى هذا يصح  
 مفصولا وهو اختيار  
 الخصاص واختلف  
 في استثناء الانكار  
 والاصح انه على هذا  
 الاختلاف على  
 الطريق الاول لمحمد  
 رحمه الله

ترك حقيقة اللفظ الى نوع من الجواز اذا الاقرار مسالمة وليس بخصوصية فهو بقوله غير جائز الاقرار تبين ان مراده حقيقة التوبة وهي الخصومة لا مطلق الجواب الذي هو مجاز بمنزلة بيع احد الشريكين نصف العبد شايعا من الصييين لا ينصرف الى نصيبه خاصة عند النصيب عليه بخلاف ما اذا اطلق فلم يكن هذا استثناء حقيقة بل كان بيان تقرير فيصح موصولا ومفصولا \* والثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار عليه \* وقد اختلف فيه فقال بعضهم لا يصح استثناء الانكار بالاتفاق لانه يؤدي الى تعطيل اللفظ فان فيه ابطال حقيقةه ومجازه فان حقيقةه المازعة وهي تحصل بالانكار ومجازه الجواب وهو يشمل الاقرار والانكار فباستثناء الانكار تذر العمل بهما جميعا فيبطل \* وقال بعضهم هو على الخلاف ايضا وهو الاصح لانه لما صار عبارة عن الجواب والجواب يشمل الانكار والاقرار جميعا صح استثناء الانكار كما يصح استثناء الاقرار وينبغي ان يشترط الوصل لانه تقييد للاطلاق وهذا معنى قوله على الطريق الاول لمحمد \* ولا يستقيم تخريجه على الطريق الثاني لانه ليس عملا بالحقيقة بوجه \* وذكر في المبسوط ولو استثنى الانكار فقال غير جائز الانكار على صح صد محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله لان انكار الوكيل قد يضر الموكل بان كان المدعى وديعة او بضاعة فانكر الوكيل لم يسمع منه دعوى الرد والهلاك بعد صحة الانكار ويسمع ذلك منه قبل الانكار فاذا كان انكاره قد يضر الموكل صح استثناء الانكار كما يصح استثناء الاقرار \* والشرايع ان يقول وكتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا وحكى عن القاضي الامام صاعد النيسابورى انه قال يصح ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت في مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة \* والخامس ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار عليه بصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا عندنا خلافا لاشافعي رحمه الله \* ثم التوكيل بالاقرار صحيح ولا يصير الموكل مقرا عندنا ليه اشار محمد في باب الوكالة بالصلح \* وحكى عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله ان معنى التوكيل بالاقرار هو ان يقول لوكيل وكتك ان تخصصم وتذب على فاذا رأيت مذمة لتكفى بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر على فاني قد اجزت لك كذا في المعنى والله اعلم

## ﴿ باب بيان الضرورة ﴾

اي البيان الذي يقع بسبب الضرورة فكأنه اضاف الحكم الى سببه بمالم يوضع له وهو السكوت \* نوع منه ما هو في حكم المنطوق اي النطق يدل على حكم المسكوت فكان بمنزلة المنطوق \* وقوله بدلالة حال المتكلم مجاز اي بدلالة حال الساكت المشاهد وكأنه لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمي نفسه متكلم \* ضرورة الدفع اي دفع العرور \* كان بياننا بصدر الكلام لا بمحض السكوت يعني لم يحصل هذا البيان بمجرد السكوت عن نصيب الاب بل بدلالة صدر الكلام وهو قوله تعالى \* قال لم يكن له ولد وورثه ابواه \* بصير نصيب الاب كالمصوص عليه عند ذكر نصيب الام كانه قيل فلامه الثلث ولا يه مانقى قوله ( ونظير ذلك ) اي مثال هذا النوع من المسائل ما اذا بين رب المال نصيب المضارب

من الربح ولم يبين نصيب نفسه بان قال خذ هذا المال مضاربة على ان لك من الربح نصفه جاز العقد قياسا واستحسانا لان المضارب هو الذي يستحق بالشرط وانما الحاجة الى بيان نصيبه خاصة وقد حصل \* ولو بين نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب فقال خذ هذا المال مضاربة على ان لي نصف الربح ولم يسم للمضارب شيئا جاز العقد استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه لم يبين ما هو المحتاج اليه وهو نصيب المضارب من الربح وانما ذكر ما لا يحتاج اليه وهو نصيب نفسه لانه لا يستحق بالشرط وليس من ضرورة اشتراط الصنف له اشتراط ما بقي للمضارب فان ذلك مفهوم والمفهوم ليس بحجة للاستحقاق ومن الجائز ان يكون مراده اشتراط بعض الربح لعامل آخر يهمل معه بخلاف ما اذا بين نصيب المضارب خاصة لانه ذكر ما يحتاج الى ذكره وهو بيان نصيب من يستحق بالشرط \* ووجه الاستحسان ان عقد المضاربة عقد شركة في الربح والاصل في المال المشترك انه اذا بين نصيب احد الشريكين كان ذلك بيانا في حق الآخر ان له ما بقي كما بينا في قوله تعالى \* وورثه ابواه فللمة الثلث \* فهما المدفع المال اليه مضاربة كان ذلك تنصيصا على الشركة بينهما في الربح وهو معنى قوله بالشركة الثابتة بصدر الكلام فاذا قال على ان لي نصف الربح صار كانه قال ولت ما بقي فصح العقد كما لو صرح بذلك وهذا عمل بالنصوص لا بالمفهوم وهو المراد من قوله هو في حكم المطوق قوله ( وعلى هذا حكم المزارعة ايضا ) يعني اذا لم يسم نصيب صاحب البذر وسمى نصيب العامل بان قال على ان لك ثلث الخارج فهو جائز قياسا واستحسانا لان من لا بذر من قبله انما يستحق بالشرط فلا بد من بيان نصيبه ليدت الاستحقاق له بالشرط فاما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيبه وان سمي نصيب صاحب البذر ولم يسم مال الآخر بان قال على ان لي ثلثي الخارج وسكت عن نصيب المزارع ففي القياس لا يجوز لانهم ذكروا اما الحاجة الى ذكره وتركوا ما يحتاج اليه لصحة العقد ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط فبدونه لا يستحق شيئا \* وفي الاستحسان الخارج مشترك بينهما والتنصيص على نصيب احدهما يكون بيانا ان الباقي الآخر فكان صاحب البذر قال على ان لي ثلثي الخارج ولت ثلثه كذا في المبسوط قوله ( واما النوع الثاني ) وهو السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال المتكلم قبل سكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه من قول او فعل عن التغيير \* يدل خبره بتدأ محذوف اي هو يدل على الحقيقة مثل ما شاهد من بيعات و معاملات كان الناس يتعاهلونها فيما بينهم وما كل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها فاقروهم عليها ولم ينكرها عليهم فدل ان جميعها مباح في الشرع اذ لا يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقر الناس على منكر محطور فان الله تعالى وصفه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله عز ذكره \* يا أيها المرءة بالمعروف والنهي عن المنكر \* فكان سكوتها بيانا ان ما قرروا عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر \* وذكر في في بعض نسخ اصول الفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم بفعل او قول صدر عن مكلف وسكت عنه وقرره ولم ينكر عليه مع كونه قادرا على الاسكار فلا يخلو اما ان يكون من الافعال والاقوال التي سبق من النبي عليه السلام النهي عنها

وعلى هذا حكم المزارعة ايضا وعلى هذا اذا وصى رجل لفلان و فلان بالف لفلان منها اربع مائة كان بيانا ان السمتائة للباقي وكذلك اذا اوصى لهما ثلث ماله على ان لفلان منه كذا واما النوع الثاني فمثل السكوت من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عند امر يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة عليه

وتحريمها ومن المباشر الاصرار عليها واعتقادا باحتما او لا يكون كذلك \* فان كان الاول كسكوته عند رؤيته كافر ايمشي الى كنيسة عن الانكار فلا يدل على جواز ذلك الفعل ولا على كون النهي منسوخا بالاتفاق \* وان كان الثاني فقد اختلف فيه قال قوم ان لم يسبقه تحريم فتقريره دل على الجواز ونفي الحرج وان سبقه تحريم فتقريره يدل على النسخ وذهبت طائفة الى ان تقريره لا يدل على الجواز والنسخ متمسكين بان اسكوت وعدم الانكار محتمل اذ من الجائز انه عليه السلام سكت لعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه اذ ذاك حراما او سكت لانه انكر عليه مرة فلم يجمع فيه الانكار وعلم ان انكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاود واقره على ما كان عليه واذا كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز والنسخ \* ووجه الفريق الاول ان سكوته عليه السلام لو لم يدل على الجواز ان لم يسبق تحريم وعلى النسخ ان سبق لزم ارتكاب محرم وهو باطل وذلك لان الفعل او القول الصادر لو لم يكن جائزا لكان التقرير عليه والسكوت عن الانكار مع القدرة عليه حراما في حق غير النبي فكيف في حقه مع قوله عليه السلام \* السأكت عن الحق شيطان اخرس \* وفيه ايضا تأخير البيان عن وقت الحاجة لان السكوت عن الباطل يوهم الجواز او النسخ وانه غير جائز بالاجماع الا عند من يجوز تكليف الحال \* وقولهم يحتمل انه لم يبلغه التحريم فاسد لان عدم بلوغ التحريم اليه غير مانع من الانكار والاعلام بان تلك الفعل او القول حرام بل الاعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود اليه ثانيا والا كان السكوت موهما لعدم التحريم او النسخ \* وكذا اذا بلغه التحريم ولم ينزج بالانكار مرة مع كونه مسلما متبعا للنبي عليه السلام يجب تجديد الانكار دفعا للتوهم المذكور \* وهذا بخلاف اختلاف اهل الذمة الى كنايةهم لانهم غير متبعين له ولا معتقدين تحريم ذلك فلا يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي عليه السلام عن الانكار عليهم قوله (ويدل في موضع الحاجة) الى كذا لا يخلو عن اشتباه لان ضمير يدل ان رجوع الى ما رجع اليه ضمير يدل الاول لان عطفه عليه بواسطة الواو على معنى ان سكوت النبي عليه السلام يدل على الحقيقة وعلى البيان في موضع الحاجة اليه لا يطابقه المال المذكور وهو سكوت الصحابة وان جعل ضميره لمطلق السكوت كما هو مراد المصنف بأباه العطف اذ لا بد في العطف من تقدير ما قدر في المعطوف عليه في المعطوف ولو قرئ مثل بالنصب على معنى ان سكوت النبي عليه السلام يدل على كذا مثل دلالة سكوت الصحابة عليه لا يستقيم ايضا لان فيه اعتبار سكوت النبي عليه السلام بسكوتهم وهو قلب الاصل \* ولو جعل مثل معطوف على مثل الاول بغير الواو وهو جائز عند بعض النحاة على ما هو المذكور في التيسير وقد بينا ذلك في اول الكتاب لاستقام وصار موافقا لعبارة شمس الأئمة رحمه الله حيث قال واما النوع الثاني فمحو سكوت صاحب الشرع الى ان قال وكذلك سكوت الصحابة \* المغرور من بطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او سكا ح على ظن انها حرة فتقدم منه تمسحق \* وولده هذا حر بالقيمة فان يزيد بن عبد الله بن فسيط قال ابقت امة فأتت بعض القبائل فانتمت الى بعض قبائل العرب وتزوجها رجل من بني عذرة فنزت وابطأ ثم جاء مولاها فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقضى بها مولاها وقضى على ابي

ويدل في موضع الحاجة الى البيان على البيان مثل سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور

ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا والثاني ان يرد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل لانسان اذ صبح ولدك فبادر الى اسبابه فقبل احضار الكل قيل له لا تدبجه او شرع في الصوم في قوله صم غذا فقيل له قبل انقضاء اليوم لا تصم هكذا ذكر في الميزان وامة نسخ اصول الفقه \* قال صاحب الميزان هذه مسئلة مشككة ودلائل الخصوم ظاهرة لو بنيت المسئلة على ان حكم الامر وجوب الفعل اذ وجوب الفعل في زمان لا يتمكن فيه من الفعل تكليف ما لا يطاق وكذا لو بنيت على وجوب الاعتقاد لانه يقال يجب عليه اعتقاد فعل واجب او غير واجب والاول باطل لان الفعل لا يجب بالاجماع وايجاب اعتقاد ما ليس بواجب واجبا محال من الشرع وكذا ايجاب اعتقاد فعل غير واجب محال ايضا ولكن المسئلة مبذة على ان الامر صحيح وان لم يتعلق به وجوب الفعل ولا وجوب الاعتقاد حقيقة عند الله تعالى فان امر الله تعالى اذلى عندنا وتعلقه بالمأمور يقتضى ان يكون فيه فائدة في الجملة فان الامر بما لا يريد الله تعالى وجوده جائز عندنا لفائدة الوجوب في الجملة فكذا اذا لم يرد به الوجوب ايضا لكن فيه نوع فائدة بصبح الامر وههنا كذلك فان المأمور اذا كان لا يعلم بحدوث النسخ ويبنى الامر على ظاهر الامر في حق وجوب العمل يعتقد ظاهره ويعزم على الاداء وبهية اسبابه ويظهر الطاعة من نفسه فيتحقق الابتلاء وان كان الله تعالى طالما يانه لا يجب عليه الفعل وهذا في الامر بذخ الولد اظهر فانه لما اشتغل باسباب الذبح وانقاد لحكم الله تعالى الثابت ظاهرا تعظيما لامر يظهر منه الطاعة وكان النسخ مفيدا في حق المأمور وصحة الامر لفائدة المأمور لا غير \* او لما حسن منه العزم والاعتقاد واشتغل باسبابه اجتزى بذلك منه بفضل الله تعالى وكرمه وجعل قائما مقام حقيقة الفعل في حق الثواب فيصير كان النسخ ورد بعد وجود الفعل تقديرا هذا طريق تخريج هذه المسئلة قوله (قالوا) اي الخصوم انما يشترط التمكن من العمل لان العمل بالبدن هو المقصود بكل امر ونهى نصا اي العمل هو المقصود بكل امر والمنع من العمل هو المقصود بكل نهى لان صيغة الامر والنهى بصريجهما تدلان على وجوب الفعل والمنع عنه لدلالتهما على المصدر لاهل العزم والقصد والمنع منه \* فيقتضى كون الفعل والامتناع عنه هو المقصود بالاوامر والواهي حسن الفعل بالامر وقبحه بالنهى يعني لما كان الفعل هو المأمور به والنهى عنه اقتضى ذلك ان يكون نفس الفعل حسنا اذا ورد الامر به وذاته قبيحا اذا ورد النهى عنه والنسخ قبل التمكن من الفعل يؤدي الى اجتماعهما في شيء واحد في وقت واحد لانه اذا امر بشيء في وقت دل ذلك على حسن ذلك الشيء في ذلك الوقت واذا نهى عن ذلك الشيء في ذلك الوقت دل على قبحه في ذلك الوقت لكون الحسن والنسخ من ضرورات الامر والنهى وقد علمت ان اجتمعتهما في وقت واحد لشيء واحد محال فكان القول بجواز النسخ الذي يؤدي اليه فاسدا وكان هذا النسخ من باب البداء والعلط الذي هو على صاحب الشرع محال \* نبيه ان الشارع اذا امر في صبيحة يوم باداء ركعتين عند غروب

قالوا لان العمل بالبدن هو المقصود بكل نهى وبكل امر نصا يقال افعلوا كذا ولا تفعلوا فيقتضى حسنه بالامر لا محالة وقبحه بالنهى واذا وقع النسخ قبل الفعل صار بمعنى البداء والعلط والجملة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخمسين صلوة ليلة المراه ثم نسخ ما زاد على الخمس

الشمس بطهارة ثم عند الزوال نهى عن ادائها عند الغروب بطهارة كان الامر والنهي متناولا  
 فعلا واحدا على وجه واحد في وقت واحد وقد صدر عن مكلف واحد الى مكلف  
 واحد وفي تناول النهي لتناوله الامر على الحد الذي تناوله دليل على البداء والغلط لانه  
 انما ينهى عما امر بفعله اذا ظهر له من حال الأمور ما لم يكن معلوما له حين امر به لعلمنا  
 انه بالامر انما طلب من الأمور اتحاد الفعل بعد التمكن منه لاقبله اذا التكليف لا يكون الا بحسب  
 الوسع والبداء على الله تعالى لا يجوز قالوا ولا معنى لقولكم ان صحة الامر مبنية على الافادة  
 وقد افاد اعتقاد الوجوب والعزيمة على الفعل فيجوز نسخه ولا يلزم منه بداء لان المسئلة  
 مصورة فيما اذا كان النهى تناول عين الأمر وبه والامر تناول الفعل فلو جوزنا نسخه قبل  
 وقت الفعل لم يبق للأمر فائدة فيما وضع الأمر له فاما اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل  
 فليس الأمر بموضوع لهما فلا يدل الأمر عليهما بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ايضا لان  
 قوله افعلوا لا يصلح عبارة عن اعزموا واعتقدوا بوجه فثبت ان الأمر امر بالفعل لا غير  
 فكان النسخ قبل وقت الفعل مؤديا الى سقوط الفائدة عن الأمر والى البداء \* والحجة لعامة  
 العلماء السنة والدليل المعقول اما السنة كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخمسين  
 صلوة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس وكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل الا انه  
 كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز وزيادة \* فان قيل هذا خبر غير ثابت  
 والمعتزلة ينكرون المعراج اصلا ومن اقربه منهم ومن غيرهم يقولون لم يرو في حديث المعراج  
 ذكر نسخ خمسين صلوة بخمسة صلوات وذلك شيء زاده القصاص فيه كما ادوا غيره  
 والدليل عليه انه لا يذفيه من التمكن من الاعتقاد وكان الأمر بخمسين صلوة على ما زعمتم  
 للامة لالنبي عليه السلام خاصة ولم يوجد التمكن من الاعتقاد للامة لانه لا يتصور قبل العلم \*  
 ولئن سلمنا انه ثابت فهو مخالف للدليل العقلي الذي بينا \* ومن شرط قبول الخبر ان لا يخالف  
 الدليل العقلي \* ولئن سلمنا انه ليس بمخالف له فلان سلمنا ان ذلك كان فرضا بطريق العزم بل فوض  
 ذلك الى رأى رسوله ومشيئته فاذا اختار الخمس تقرر الفرض \* قلنا الحديث ثابت مشهور  
 تلقته الامة بالقبول وهو في معنى التواتر فلا وجه الى انكاره واهل النقل وناقذوا الحديث  
 كما روى اصل المعراج روى فرض خمسين صلوة ونسخها بخمسة وذلك مذكور في الصحيحين  
 وغيرهما من كتب الاحاديث فوجب قبوله كما وجب قبول اصل المعراج ولم يجز القول بكونه  
 من زيادات القصاص \* قال عبد القاهر البغدادي وليس انكار القدرة خبر المعراج الا كانكارهم  
 خبر الرؤية والقدرة واخبار الشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان والخبر صحيح لا يرد بطن  
 مخالفة من اهل الاهواء كما لم يرد خبر المسح على الخفين بطن الروافض والحوارح فيه وكالم يرد  
 خبر الرجم بانكار الخوارج الرجم \* وهو ليس بمخالف للدليل العقلي على ما بينه \* وقولهم لم يوجد  
 التمكن من الاعتقاد في حق الامة فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاصل لهذه الامة  
 وقد وجد منه عقد القلب على ذلك \* قال ابو اليسر رحمه الله ظهر في الانتهاء ان المبطل بالقبول

فكان ذلك بعد العقد  
 لانه صلى الله عليه  
 وسلم اصل هذه الامة  
 فصح النسخ بعد  
 وجود عقده ولم  
 يكن ثمه تمكن من  
 الفعل



والاعتقاد كان النبي صلى الله عليه وسلم دون امته وانه كان مبتلى بالقبول في حق نفسه وفي حق امته فانه عليه السلام يجوز ان يتلى بامته كما يتلى بنفسه لتوفر شفقتة على امته كشفقة الاب على الولد والاب يتلى بالولد كما يتلى بنفسه \* وقولهم لم يكن ذلك فرضاً عن ما كلام فاسد لانه ثبت في الحديث انه سأل التخفيف على امته غير مرة وكان موسى عليهما السلام يحثه على ذلك وما زال يسأل ذلك ويحبه ربه اليه حتى انتهى الخمس فقيل له لو سألت التخفيف ايضا فقال انا استحي قدين ان ذلك لم يكن مفوضاً الى اختياره بل كان نسخاً على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضية \* وقد تمسك عامة الاصوليين بقصة ابراهيم عليه السلام فان الامر بدمج الولد قد نسخ قبل التمكن من الفعل بطريق التحويل الى الشاة كالتسخير التوجه من بيت المقدس الى الكعبة وقدم الكلام فيه قوله (ولان النسخ) بيان للدليل المقول وتقريره ان النسخ جائز بالاجماع بعد وجود جزء من الفعل او مدة تصلح للتمكن من جزء منه يعني اذا امر بالفعل مطلقاً بان قيل افعلوا كذا في مستقبل اعماركم يجوز نسخه بالهي عند وجود اصل الفعل الذي هو جزء مما تناوله مطلق الامر او بعد مضي جزء من الزمان يسع اصل الفعل ولو لا النسخ لكان الامر متناولاً لجميع العمر \* وليس المراد منه ان الامر اذا ورد بفعل مثل ان يقال صلوا ركعتين او صوموا غداً بعد اداء جزء من الصلوة او جزء من الصوم او بعد مضي زمان يسع جزءاً من الصلوة والصوم يجوز نسخه بالاجماع على ما يوهم ظاهر الكلام لان ذلك من الصور المتنازع فيها بل المراد ما ذكرنا \* لان الادنى يصلح مقصوداً بمعنى انما صح النسخ بعد ما ذكرنا لان الادنى اي ادنى ما ينطلق عليه اسم ذلك الفعل يصلح ان يكون مقصوداً بالابتلاء ولا يؤدي ذلك النسخ الى البداء والجهل بعاقبة الامر فكذلك عقد القلب على حسن المأمور به وحقه اي وجوبه وثبوته يصلح ان يكون مقصوداً بالابتلاء \* منفصلاً عن الفعل اي بدون الفعل وكان النسخ بعد عقد القلب على الحكم وحقه قبل التمكن من الفعل بياناً ان المراد كان عقد القلب عليه الى هذا الوقت واعتقاد الفرضية فيه دون مباشرة العمل \* وهذا في الحقيقة استدلال بجواز اصل النسخ على جوازه قبل التمكن من الفعل \* وعبارة بعض المشايخ فيه ان الدليل لما قام على جواز النسخ دل ذلك على جوازه قبل وقت الفعل اذا لفرق بين ان ينسخ قبل وقت الفعل او بعد وقته لانه يجوز ان يكون المراد بالامر اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل اذا حضر وقته ويكون الابتلاء بهذا القدر وهذا ابتلاء صحيح لان الايمان رأس الطاعات فيجوز ان يتلى الله تعالى عباده بقبول هذه العبادة ايماناً ولا يلزم منه البداء \* والدليل عليه ان الامر كما يسقط عن المأمور بنسخه يسقط عنه بموته وعجزه عن الفعل ثم اذا لم يكن مستحيلاً ان يؤمر بالشيء ثم لا يصل الى فعله بعارض من عجز يحول بينه وبين المأمور به او موت يقطعه عنه وقد يؤمر المسلم بقتل الكافر فيتوجه اليه بسيفه ثم يقتل قبل ان يصل اليه او يصيبه آفة تحول دون قصده لا يستحيل ان لا يصل الى فعله بعارض النسخ ايضا \* يوضحه انه لو قرن البيان صريحاً بالامر بان قال افعل كذا في وقت كذا ان لم انسخه

ولان النسخ صحيح بالاجماع بعد وجود جزء من الفعل او مدة يصلح للتمكن من جزء منه وان كان ظاهر الامر يحتمل كله لان الادنى يصلح مقصوداً بالابتلاء فكذلك عقد القلب على جنس المأمور به وعلى حقيقته يصلح ان يكون مقصوداً منفصلاً عن الفعل الاترى ان الله ابتلانا بما هو متشابه لا يلزم منافيه الاعتقاد الحقيقية فيه فدل ذلك على ان عقد القلب يصلح اصلاً

عنك صح ذلك واستقام كما لو قال افعل في وقت كذا ان تمكنت منه وتكون الفأدة في الحال هي القبول بالقلب واعتقاد الحقبة فكذلك يصح بعد الامر بطريق النسخ قوله (ولان الفعل لا يصير قرينة) دليل آخر على صلاحية الاعتقاد مقصودا بدون الفعل وهو يتضمن ابطال قول الخصم ان الفعل هو المقصود لا غير \* ويانه ان الفعل لا يصير قرينة اى سبب نيل الثواب الا بعزيمة القلب بالاتفاق ولقوله عليه السلام \* انما الاعمال بالنيات \* وعزيمة القلب قد تصير قرينة بدون الفعل بدليل قوله عليه السلام \* من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة \* الحديث والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة فان الاقرار الذي هو فعل يحتمل السقوط وكذا الطاعات التي هي من افعال الجوارح مع كونها من اركان الايمان عند قوم تحتمل السقوط بعوارض والتصديق الذي هو عزيمة القلب لا يحتمل السقوط بحال ولهذا كان ترك العزيمة اى ترك الاعتقاد كفرا وترك العمل فسقا \* فاذا كان كذلك اى كان الشان كما ذكرنا صلح ان يكون عقد القلب مقصودا بالابتلاء دون الفعل لكونه اهم ولا يكون ذلك بداء الا ترى ان الواحد منا قديما مر عبده بشئ \* ومقصوده من ذلك ان يظهر هذا الباس حسن طاعته وانقياده له ثم يهاه عن ذلك بعد حصول هذا المقصود قبل ان يتمكن من مباشرة الفعل ولا يجعل ذلك دليل البداء وان كان الامر ممن يجوز عليه البداء فلان لا يجعل النسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم القلب واعتقاد الحقبة موهبا للبداء في حق من لا يجوز عليه البداء اولى قوله ( الا ترى ان غير الحسن لا يثبت ) توضيح لصلاحية الاعتقاد مقصودا وجواب عن لزوم اجتماع الحسن والقبح في شئ \* واحد يعنى لا يثبت حقيقة الحسن للفعل المأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده لان الحسن صفته فلا يتحقق قبل وجوده ولا بد للنسخ من تحقق المأمور به ليكون النسخ بيانا لانتهاه حسنه ومثبتا لقبح ما يتصور من امثاله في المستقبل ثم لما جاز النسخ بالاجماع بعد التمكن من الفعل قبل حصول حقيقته لا بد من ان يكون صحته مبنية على كون الاعتقاد مقصودا بالامر كالفعل ليصلح النسخ بيانا لانتهاه حسنه اذ لم يصلح ان يكون بيانا لانتهاه حسن الفعل لاستحالة انتهاء الشئ قبل وجوده ولما جاز ذلك بعد التمكن لما ذكرنا ولم يلزم منه بداء واجتماع الحسن والقبح في شئ \* واحد جاز قبل التمكن ايضا لوجود هذا المعنى \* وقوله \* وقول القائل كذا جواب عن قولهم الفعل هو المقصود اى اذا قال افعلوا على سبيل الطاعة يكون امرا بعقد القلب كما هو امر بالفعل لان الطاعة لا يتصور بدون عقد القلب على حقيقة المأمور به وكان الامر موجبا للعقد والفعل جميعا فيجوز ان يكون احدا الامرين وهو العقد مقصودا لازمالكونه اهم والآخر وهو الفعل مترددا بين ان يكون مقصودا وبين ان لا يكون كذلك \* وتبين بما ذكرنا ان الفعل بعينه ليس مقصودا في اوامر الله تعالى بل المقصود هو الابتلاء ولا يحصل الابتلاء الا بكون وجوب الاعتقاد من مواجب الامر ولهذا لو فعل المأمور به ولم يعتقد وجوبه لا يصح فعله فكان هو مقصودا لازما بخلاف اوامر العباد فان المقصود منها ليس الا طلب اغل لانها لا تكون

ولان الفعل لا يصير  
قرينة الا بعزيمة القلب  
وعزيمة القلب قد  
تصير قرينة بلا فعل  
والفعل في احتمال  
السقوط فوق العزيمة  
فاذا كان كذلك صلح  
ان يكون مقصودا  
دون الفعل الا ترى  
ان عين الحسن لا يثبت  
بالتمكن من الفعل  
وقول القائل افعلوا  
على سبيل الطاعة  
امر بعقد القلب لا  
محالة فيجوز ان يكون  
احد الامرين  
مقصودا لازما  
والآخر يتردد بين  
الامرين والله اعلم

بطريق الابتلاء وانما تكون لجر النفع وذلك يحصل بالفعل لا بعقد القلب \* فان قيل \*  
 الابتلاء كما يحصل بوجوب العقد يحصل بوجوب الفعل فكان كلاهما مقصودا \* قلنا \* نعم  
 من حيث الظاهر كلاهما مقصود ولكن تين بالنسخ المراد كان هو الابتلاء بالاعتقاد كما اذا  
 نسخ بعد الفعل مرة وقد كان الامر مطلقا يتبين ان الابتلاء كان بالفعل مرة او مدة الفعل كانت  
 مقصورة على هذا الزمان وان كان مطلقا الامر يتناول الازمنة كلها بدليل انه لو لم يرد النسخ  
 وجب الفعل في الازمنة كلها بقضية الامر والله اعلم

### ﴿ باب تقسيم النسخ ﴾

اعلم ان النسخ يطلق على الله تعالى يقال نسخ الله تعالى التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى  
 الكعبة ومنه قوله تعالى \* ما ننسخ من آية \* وقوله عز اسمه \* فينسخ الله ما يلقي الشيطان \* وعلى  
 الحكم الثابت كما يقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء \* وعلى من يعتقد  
 نسخ الحكم كما يقال فلان ينسخ القرآن بالسنة اى يعقد ذلك \* وعلى الطريق المعروف  
 لارتقاع الحكم من الآية وخبر الرسول ونحوهما عند من يجوز النسخ بغيرهما وهو المراد ههنا  
 \* ولا خلاف ان اطلاقه على المتوسطين مجاز وانما الخلاف في الطرفين فعندنا اطلاقه على الله  
 تعالى حقيقة وعلى الطريق المعروف مجاز وعند المعتزلة على العكس والزاع لفظى \* الجمع اربع  
 وفي بعض النسخ اربعة على تأويل الدلائل قوله ( اما القياس فلا يصلح ناسخا لما بين )  
 كانه اراد بقوله لما بين ما ذكر في باب شروط القياس ان من شرطه ان يتعدى الى فرع لانص  
 فيه ادلتعية بمخالفة النص مناقضة حكم النص وهو باطل \* واعلم ان القياس المظنون  
 لا يكون ناسخا لشيء عند الجمهور سواء كان جليا او خفيا ونقل عن ابي العباس بن شريح  
 من اصحاب الشافعى رحمه الله ان النسخ يجوز به لان النسخ بيان كال تخصيص فاجاز التخصيص به  
 جاز النسخ به ايضا \* وكان ابو القاسم الانماطى من اصحابه لا يجوز ذلك بقياس الشبه ويجوز  
 بقياس مستخرج من الاصول وكان يقول كل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ  
 الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لان هذا في الحقيقة نسخ  
 الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة وسبوت الحكم بمنل هذا القياس يكون محال به على الكتاب  
 والسنة اذ القياس بكثير محال الص \* واذكر في بعض الكتب ان النسخ يجوز عند ابي القاسم  
 بالقياس الجلى دون الخفى قال الغزالى رحمه الله لفظ الجلى مبهم ان اراد به المقطوع به فهو صحيح  
 واما المظنون فلا \* تمسك الجمهور باتفاق الصحابة \* رضى الله عنهم فانهم كانوا مجمعين على ترك الرأى  
 بالكتاب والسنة وان كانت السنة من الآحاد حتى قال عمر رضى الله عنه في حديث الجين كدنا  
 ان نقضى فيه رأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وقال على رضى الله عنه لو كان  
 الدين بالرأى لكان باطن الخلف بالمسح اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يمسح على ظاهر الخلف دون باطنه \* وبان ما تقدم على القياس المظنون الذى ينسخ

﴿ باب تقسيم النسخ ﴾  
 قال الشيخ الامام  
 رضى الله عنه الحجج  
 اربعة الكتاب  
 والسنة والاجماع  
 والقياس اما القياس  
 فلا يصلح ناسخا  
 لما بين ان شاء الله تعالى

به لا يخاو من ان يكون قطعيا او ظنيا فان كان قطعيا فلا يجوز نسخه به لان عقاد الاجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره وترك الاضعف بالا قوى \* وان كان ظنيا فلا نسخ ايضا لان العمل بالظنون المتقدم انما يثبت مشروطا برجحانه على ما يعارضه وينافيه اذ لو ترجح عليه قياس آخر يبطل شرط العمل به وخرج من كونه مقتضيا للحكم فبين من القياس الراجح ان حكم الظنون المتقدم لم يكن ثابتا وادلائبوت له فلا دفع ولا نسخ \* واما اعتبار النسخ بالتخصيص فمقوض بدليل العقل والاجماع وخبر الواحد فان التخصيص بها جاز دون النسخ وكيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وابطال \* وما ذكره الانماطى ضعيف ايضا فان الوصف الذي به يرد الفرع الى الاصل المصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بانه هو المعنى في الحكم الثابت بالنص حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا به بان كان منصوصا عليه جاز النسخ فيه ايضا كالنص \* واختلفوا ايضا في جواز كون القياس منسوخا \* فهم من منع من ذلك مطلقا كالحابلة وعبد الجبار في قول مصير انهم الى ان القياس اذا كان مستتبعا من اصل فالقياس باق بقاء الاصل فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء اصله \* ومنهم من جوز نسخ القياس الموجود في زمن النبي عليه السلام دون ما وجد بعده كابى الحسين البصرى واختيار العامة ان لا يكون منسوخا كما لا يكون ناسخا لان ما بعد القياس قطعيا كان او ظنيا بين زوال شرط العمل بالقياس المظنون وهو رجحانه لرجحان القاطع والظنى المتأخر عنه والاصح للنسخ المتقدم واذا زال شرط العمل به فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ \* وذكر في الميزان نسخ القياس لا يجوز بالقياس ولا بدليل فوجه لما ذكرنا ان النسخ انتهاء الحكم الشرعى وبالبدليل المعارض اذا كان فوقه تين ان ذلك القياس لا يصح واذا كان مثله لا يبطل حكم الاول ويعمل المجتهد بالثاني اذا ترجح عنده على ما مر \* قال ابو الحسين نسخ القياس في المعنى يجوز بنص متقدم وباجماع وقياس نحو ان يجتهد بعض الناس فيحرم شيئا بقياس بعد ما اجتهد في طلب النصوص ثم يطفر بنص بخلاف قياسه او يجمع الامة على خلاف قياسه او يطفر هو بقياس اولى من قياسه الاول فيلزم في كل الاحوال ترك قياسه الاول ولا يسمى ذلك نسخا لان القياس الاول انما عمل به بسرط ان لا يعارضه قياس اولى منه ولا نص ولا اجماع \* هذا انما يتم هذا على القول بان كل مجتهد مصيب لانه يقول ان هذا القياس قد تعبد به ثم رفع فاما من لا يقول كل مجتهد مصيب فانه لا يقول قد تعبد به فلا يمكن نسخ التعبد به قوله (واما الاجماع) فكذا الاجماع يجوز ناسخا للكتاب والسنة والاجماع عند بعض مشايخنا منهم عيسى بن ابان واليه ذهب بعض المعتزلة تمسكوا بما روى ان عثمان رضى الله عنه لما حجبت الام عن الثلث الى السدس باخوين قال ابن عباس رضى الله عنهما كيف نحجها ياخوين وقد قال الله تعالى \* فان كان له اخوة فلامه السدس \* والاخوان ليسا باخوة فقال حجها قومك يا غلام فدل على جواز النسخ بالاجماع \* وبان المؤلف قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابى بكر رضى الله عنه \* وبان الاجماع

والاجماع فقد ذكر  
بعض المتأخرين انه  
يصح النسخ به  
واصح ان النسخ به  
لا يكون الا في حيوة  
النبي صلى الله عليه وسلم  
والاجماع ليس بحجة  
في حيوته لانه لا اجماع  
دون رأيه والرجوع  
اليه فرض واذ وجد  
منه البيان كان منفردا  
بذلك لاحالة واذا  
صار الاجماع واجب  
العمل به لم يبق النسخ  
مشروعا وانما يجوز  
النسخ بالكتاب  
والسنة وذلك اربعة  
اقسام نسخ الكتاب  
بالكتاب والسنة بالسنة  
ونسخ السنة بالكتاب  
ونسخ الكتاب بالسنة  
وذلك كله جاز عندنا

حجة من جميع الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنة فيجوز ان يثبت النسخ به كالتنصوص  
 الا ترى انه اقوى من الخبر المشهور والنسخ بالخبر المشهور جاز حيث جاز به الزيادة على النص  
 التي هي نسخ فبالاجماع اولى \* وعند جمهور العلماء لا يجوز النسخ به لان الاجماع عبارة عن  
 اجتماع الاراء في شيء ولا مجال للرأى في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله  
 تعالى ثم اوان النسخ حال حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفاقا على ان لا نسخ بعده  
 وفي حال حيوته ما كان ينقذ الاجماع بدون رأيه وكان الرجوع اليه فرضا واذا وجد  
 البيان منه فالوجوب للعلم قطعاهو البيان المسموع منه وانما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولانسخ  
 بعده فمرقتان النسخ بدليل الاجماع لا يجوز \* وهذا الدليل وان لم يفصل بين كون الاجماع  
 ناسخا للكتاب والسنة وبين كونه ناسخا للاجماع في عدم الجواز الا ان النسخ رجح الله ذكر  
 في آخر باب حكم الاجماع ان نسخ الاجماع باجماع آخر جاز فيكون ما ذكره هنا محمولا على عدم  
 جواز نسخ الكتاب والسنة دفعا للتناقض \* والفرق على ما اختاره من الاجماع لا ينقذ  
 البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخا لهما ولو وجد الاجماع بخلافهما  
 لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم انه ناسخ للكتاب والسنة ويتصور ان ينقذ  
 اجماع لمصلحة ثم تبدل تلك المصلحة فينقذ اجماع آخر على خلاف الاول \* ولكن عامة  
 الاصوليين انكروا كون الاجماع ناسخا لشيء او منسوخا بشيء لما بيناه ان لا يصلح ناسخا  
 للكتاب والسنة ولا يصلح ان يصير منسوخا لهما ايضا لعدم تصور حدوث كتاب او سنة  
 بعد وفات النبي عليه السلام \* وكذا لا يصلح ناسخا للاجماع ولا منسوخا به لان الاجماع الثاني  
 ان دل على بطلان الاول لم يجز ذلك اذا لاجماع لا يكون باطلا وان دل على انه كان صحيحا  
 لكن الاجماع الثاني حرم العمل به من بعد لم يجز ذلك الا للدليل شرعي متجدد وقع لاجله  
 الاجماع من كتاب او سنة او لدليل كان موجودا او خفي عليهم من قبل ثم ظهر لهم وكل ذلك باطل  
 لاستحالة حدوث كتاب او سنة بعد وفاته عليه السلام ولعدم جواز خفاء الدليل الذي يدل على  
 الحق عند الاجماع الاول على الكل لاستلزامه اجماعهم على الخطأ \* وكذا لا يصلح ناسخا للقياس  
 ولا منسوخا به لما مر \* واما تمسكهم بقصة عثمان رضي الله عنه فضعيف لانها انما تدل على النسخ  
 بالاجماع لو ثبت كون المفهوم حجة قطعا حتى يكون معنى الآية من حيث المفهوم فان لم يكن له اخوة  
 فلا يكون لامة السدس بل الثلث وثبت ايضا ان لفظ الاخوة لا ينطلق على الاخوين قطعا  
 ولم يثبت واحد منهما كذلك فلا يلزم النسخ على انه لا يلزم النسخ بالاجماع على تقدير ثبوتها  
 ايضا لا يمكن تقدير النص الدال على الحجب اذ لو لم يقدر ذلك كان الاجماع على الحجب  
 خطأ وحينئذ يكون النسخ هو النص لا الاجماع \* وكذا تمسكهم بسقوط نصيب المؤلف  
 قلوبهم لان ذلك لم ينسخ بالاجماع بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء موجهه على ما عرف  
 في موضعه قوله (وقال الشافعي بفساد القسمين الآخرين) هما مثلثان احدهما نسخ الكتاب

وقال الشافعي رجح  
 الله بفساد القسمين  
 الآخرين واحتج  
 بقوله تبارك وتعالى  
 ما نسخ من آية او  
 نساها نأت بخير منها  
 او مثلها وذلك يكون  
 بين الآيتين والسنتين  
 فاما في القسمين  
 الآخرين فلا واحتج  
 بقوله تعالى قل ما يكون  
 لي ان ابدله من تلقاء  
 نفسي فثبت ان السنة  
 لا تنسخ الكتاب

بالسنة المتواترة وهو جائز عند جمهور الفقهاء والشككين من الاشاهرة والمعتزلة واليه ذهب  
المحققون من اصحاب الشافعي \* ونسب الشافعي رحمه الله في عامة كتبه انه لا يجوز وهو مذهب  
اكثر اهل الحديث \* ثم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يجوز ذلك عقلا وهو الظاهر  
من مذهب الشافعي واليه ذهب الحارث المحاسبي وعبدالله بن سعيد والقلاسي من متكلمي  
اهل الحديث واجد بن حنبل في رواية عنه \* وقال بعضهم يجوز ذلك عقلا ولكن الشرع  
لم يرد به ولو ورد به كان جائزا وبه قال ابن شريح في احدى الروايتين عند وقال بعضهم قد ورد  
الشرع بالنسب من ذلك وهو قول ابي حامد الاسفرايني \* والثانية نسخ السنة بالكتاب  
وهو جائز ايضا عند جميع من قال بالجواز في المسئلة الاولى وعند بعض من انكر الجواز فيها  
منهم عبد القاهر البغدادي وابو المظفر السمعاني \* وذكر عن الشافعي رحمه الله في كتاب  
الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على ان نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ولوح في موضع آخر  
بما يدل على جوازه فخرجه اكثر اصحابه على قولين احدهما انه لا يجوز وهو الاظهر  
من مذهبه والآخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكره السمعاني في القواطع \* واستدل  
من انكر الجواز عقلا في المسئلة الاولى بان المنسوخ ما كان منسوخا في عهد النبي عليه السلام والخبر  
يصير متواترا بعده فلا يجوز ان يكون المعرفة بكونه منسوخا موقوفة عليه ولهذا لم يجز النسخ  
بالاجماع اذ لو جاز به النسخ لصارت المعرفة بنسخه موقوفة على انعقاد الاجماع في الزمان المستقبل  
على نسخه \* وربما بنوا هذه المسئلة على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام فقالوا الممازلة الاجتهاد  
فيما لم يوح اليه لم تأمن في تجوز نسخ القرآن بالسنة ان تكون السنة النسخة صادرة عن الاجتهاد  
فيقع حينئذ نسخ القرآن بالاجتهاد وهو غير جائز \* قالوا ولهذا اخرنا التخصيص بالسنة  
لجوازه بالاجتهاد والقياس عندنا \* واستدل من قال بعدم الجواز شرعا بقوله تعالى \* ما ننسخ  
من آية او ننسخها نأت بخير منها او مثلها \* فانه يدل على ان الآية لا تنسخ الا بآية لانه تعالى قال  
نأت بخير منها او مثلها وهو يدل على ان البديل خير او مثل وعلى انه من جنس المبدل لان  
قول القائل لا آخذ منك درهما الا آيتك بخير منه يفيد انه يأتي بدرهم خير من الدرهم  
المأخوذ والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله ولا من جنسه بلا شك لان القرآن كلام الله  
تعالى وهو مجز والسنة كلام الرسول عليه السلام وهي غير مجزة فلا يجوز نسخه بها \*  
ولانه تعالى قال نأت وهو يدل على ان الآتي بالخير او المثل هو الله تعالى لان الضمير له  
وذلك لا يكون الا والناسخ قرآن لاسنة ويؤكده سياق الآية وهو قوله تعالى \* الم تعلم ان الله  
على كل شيء قدير \* لاشعاره بان الآتي به هو الله تعالى \* وتمسك بعضهم بهذه الآية لعدم  
الجواز في المسئلة الثانية فقالوا المادلت الآية على اشتراط المماثلة والمجانسة في النسخ حتى لم  
يجز نسخ الكتاب بالسنة لعدم الشرطين لا يجوز نسخ السنة بالكتاب لقوات الشرطين  
واليه اشار الشيخ بقوله وذلك بين الآيتين اي الاتيان بالمثل او بالخير انما يتحقق بين الآيتين  
او السنتين لوجود المجانسة التي هي شرط النسخ بينهما فاما في القسمين الآخرين فلا

واحتج بقوله صلى  
الله عليه وسلم اذا روى  
لكم عنى حديث فاعر  
ضوه على كتاب الله  
تعالى فان وافق  
الكتاب فاقبلوه والا  
فردوه وقال ولان  
في هذه صيانة  
الرسول صلى الله  
عليه وسلم عن شبهة  
الطعن لانه لو نسخ  
القرآن به او سنده كما  
نسخت بالكتاب  
لكان مدرجة الى  
الطعن وكان التعاون  
به اولى

فلا يتحقق ذلك \* ولكن هذا التمسك ضعيف لان ظاهر هذا النص يقتضى الاتيان بالمثل او بالخير في نسخ الآية لاني مطلق النسخ اذ لم يقل ما ننسخ من شيء فلا يصح هذا الاستدلال ولهذا لم يذكر شمس الأئمة وعامة الاصوليين هذا التمسك في كتبهم بل تمسكوا بهذه الآية في المسئلة الاولى لا غير \* واستدلوا في المسئلة الاولى ايضا بقوله تعالى \* قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الامايوحى الي \* اخبر ان الرسول عليه السلام ليس اليه ولاية التبديل وانه متبع لما اوحى اليه لا يبدله والتبديل باطلاقه يتناول تبديل اللفظ وتبديل الحكم فيتنفي الامر ان جميعا ولا يكون له ولاية تبديل الحكم كما لا يكون له ولاية تبديل اللفظ \* وبقوله عليه السلام \* اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق على كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف فرددوه \* امر بالرد عند المخالفة ولا بد للنسخ من المخالفة فكيف يجوز النسخ بها \* وفي المسئلة الثانية بقوله تعالى \* لنين للناس ما نزل اليهم \* جعل قول الرسول عليه السلام بيانا للنزل فلونسخت السنة به خرجت عن كونها بيانا لانعدامها \* وبقوله عز اسمه \* ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء \* والسنة شيء فيكون الكتاب بيانا لحكمه لارافعاله وذلك في ان يكون مؤيدا لها ان كان موافقا ومبيها للغلط فيها ان كان مخالفا \* ثم بين الشيخ لهم من المعقول دليلا يشمل المسئلتين فقال ولان في هذا اى في عدم جواز نسخ احدهما بالآخر صيانة الرسول عليه السلام عن شبهة الطعن لانه لو نسخ الكتاب به اى بالحديث يقول الطاعن هو اول قائل واول عامل بخلاف ما يزعم انه انزل اليه فكيف يعتمد على قوله ولو نسخت سنة بالكتاب يقول الطاعن قد كذبه ربه فيما قال فكيف نصدقه وهو معنى قوله لكان مدرجة الى الطعن اى طريقا ووسيلة اليه فكان التعاون به اى بكل واحد اولى من المخالفة يعنى جعل كل واحد منهما معينا للآخر ومؤيدا له اولى من جعله رافعا ومبطلا لصاحبه سدا لباب الطعن لعلمنا انه مصون عما يوهوم الطعن \* ولا يقال في نسخ الكتاب بالكتاب مثل هذه المدرجة ايضا فان الطاعن يقول كيف نعتقد قوله في ان هذا الكلام من الله تعالى وقد تمكثه ان يقول ان الله تعالى يقول بخلافه لانهم يقولون ان الله تعالى اجاب عن هذا الطعن بقوله \* قل تراه روح القدس من ربك بالحق \* فلا يكون في تجويز نسخ الكتاب بالكتاب تعريضه للطعن بخلاف ما نحن فيه قوله (واحتج بعض اصحابنا) منهم الشيخ ابو منصور رحمه الله \* في ذلك اى في جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى \* كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف \* فان الوصية لهم كانت فرضا بموجب هذه الآية ثم نسخت بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وهذا الحديث في قوة المتواتر اذا المتواتر نوعان متواتر من حيث الرواية ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير ذكر فان ظهوره يعنى الناس عن روايته وهو بهذه المثابة فان العمل ظهره مع القول من ائمة الفتوى بل اتازع فيجوز النسخ به وقد ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسيج لشهرته \* ولا يجوز ان

وقد احتج بعض اصحابنا في ذلك بقوله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين في الآية فرض هذه الوصية ثم نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

يقال انما ثبت النسخ بأية المواريث لان فيها ايجاب حق آخر بطريق الارث وثبوت حق بطريق لا ينافي ثبوت حق آخر لطريق آخر كافي حق الا جانب وبدون المفاة لا يثبت النسخ ولا يجوز ان يقال لعل ناسخه مما نزل في القرآن ولكن لم يبلغه الانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه لان قمع هذا الباب يؤدي الى القول بالوقف في جميع احكام الشرع اذ ما من حكم الا ويتوهم فيه ان ناسخه نزل ولم يبلغنا لانتساخ تلاوته \* والى الامتناع تعيين ناسخه ونسوخه ابدا اذ ما من ناسخ الا ويحتمل ان يقدر ان يكون الناسخ غيره وما من منسوخ حكمه الا ويحتمل ان يقدر اساد ذلك الحكم الى غيره وفيه خرق الاجماع لان عقاده على ان ما وجد صالحا لاثبات الحكم هو المثبت وما وجد صالحا لنسخ الحكم هو الناسخ وان احتمل اضافة الحكم والنسخ الى غير ما ظهر مع عدم الظفر به بعد البحث التام عنه \* قال الشيخ رحمه الله وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين \* احدهما انا لانسل ان نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث بل ثبت بأية المواريث فانها نزلت بعد اية الوصية بالاتفاق \* وبانه اى بيان ثبوت النسخ بالآية انه تعالى رتب الارث على وصية منكرة بقوله عز ذكره \* من بعد وصية يوصى بها او دين \* والوصية الاولى كانت معهودة معرفة باللام فانه تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين فلو كانت تلك الوصية المفروضة باقية مع الميراث ثم نسخت بالحديث كازعموا لوجب ترتيب الميراث على الوصية المعهودة المفروضة ثم على الوصية النافذة بان قتل من بعد الوصية للوالدين والاقربين ومن بعد وصية او وصيتهم بها للاجانب فلما رتب الارث على الوصية المطلقة النافذة دل على نسخ الوصية المقيدة المفروضة لان الاطلاق بعد التقييد نسخ كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ لتغاير المعنيين \* ولا يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاولى على ما مر في باب الفاظ العموم فيكون هذه الوصية عين الاولى فلا يكون في الآية اشارة الى نسخها فيتحقق النسخ بالسنة \* لانا نقول ذلك الاصل غير مسلم عند بعض العلماء فان صدر الاسلام ابا اليسر في اصول الفقه ان السى اذا ذكر يلفظ النكرة بعد ما ذكر بلفظ المعرفة كانت النكرة غير المعرفة فان من قال رأيت الرجل ثم قال رأيت رجلا يكون المذكور آخر غير المذكور او لا \* ولئى سلم فذلك اذا لم يمنع عنه مانع وقد تحقق المانع ههنا فانهم اجعوا ان الميراث بعد الوصية للاجانب ومستد الاجماع هذا النص فلو صرفت الوصية المذكورة فيه الى المعهودة وقد نسخت المعهودة بلا خلاف لم يبق فيه دلالة على تأخر الميراث عن الوصية وهو خلاف الاجماع \* والثانى اى الوجه الثانى لبيان فساد هذا الاستدلال ان النسخ نوعان \* احدهما ابتداء بعد انتهاء محض اى اثبات حكم ابتداء على وجه يكون دليلا على انتهاء حكم كان قبله بالكيفية كنسخ المسألة بالمقابلة ونسخ اباحة الجمر بجرمتها \* والثانى نسخ بطريق الحوالة وهو ان تحول الحكم من محل الى محل آخر من غير ان ينتهى بالكيفية كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فان اصل فرض التوجه الى القبلة لم يسقط به ولكن حول من بيت المقدس الى الكعبة

وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين احدهما ان النسخ انما ثبت بأية المواريث وببانه انه قال من بعد وصية يوصى بها او دين فرتب الميراث على وصية نكرة والوصية الاولى كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث ثم نسخت بالسنة لوجب ترتيبه على المعهود فصار الاطلاق نسخا للقيد كما يكون القيد نسخا للاطلاق والثانى ان النسخ نوعان احدهما ابتداء بعد انتهاء محض والثانى بطريق الحوالة كما نسخت القبلة بطريق الحوالة الى الكعبة



وهذا النسخ من القبل الثاني وبيانه ان الله ﴿ ١٨٠ ﴾ تعالى فوض الايصاء في الاقربين الى

وكسخ الامر بدمح الولد الى الشاة عندا كثر الاصولين \* وهذا النسخ اي نسخ الوصية  
لوالدين والاقربين من النوع الثاني \* وبيانه اي بيان كونه نسخا بطريق التحويل ان الله تعالى  
فوض الايصاء في الوالدين والاقربين الى العباد بشرط ان يراعوا الحدود ويبنوا حصة كل  
قريب بحسب قرابته واليه اشار بقوله بالمعروف ثم لما كان الموصى لا يحسن التدبير في مقدار  
ما يوصى لكل واحد منهم بحمله وربما كان يقصد الى المضارة في ذلك تولى الله تعالى بنفسه  
بيان ذلك الحق على وجه ييقن به انه هو الصواب وان فيه الحكمة البالغة وقصره على  
حدود لازمة لا يمكن تعبيرها نحو السدس والثلث والثلث وغيرها \* تغير بها الحق اي تحول  
من جهة الايصاء الى الميراث \* وقوله فتحول تفسير التعبير \* والى هذا اي الى ما ذكرنا  
انه نسخ بطريق التحويل اشار الله تعالى بقوله \* يوصيكم الله في اولادكم \* حيث اطلق لفظ الايصاء  
اي الايصاء الذي فوض اليكم تولاه بنفسه اذ عجزتم عن مقاديره لجهلكم \* وبقوله جل  
ذكره \* لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا \* اي لا تعلمون من انفع لكم من هؤلاء في الدنيا والآخرة  
فتولى الله تعالى قسمة الميراث بينكم كما يقتضيه علمه وحكمته ولم يكلفها اليكم ان الله كان عليما  
بالحكمة حكما في القسمة \* ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية لحصول  
المقصود باقوى الطرق كمن امر غيره باعتاق عبده ثم اعتقه بنفسه ينتهي به حكم  
الوكالة لحصول المقصود مباشرة الموكل الاعتاق بنفسه والى هذا اشار النبي صلى الله عليه  
وسلم بقوله ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فان الفاء يدل  
على سببية الاول كقولك زارني فاكرمه يعنى انتفاء الوصية باعتبار ان الله تعالى اعطى كل  
ذو حق حقه فان الوصية اما وجبت لتبين حق القريب فاذا تبين حقه ببيان صاحب  
الشرع لم تبق الوصية مشروعة \* وهو معنى قوله بهذا الفرض اي المذكور في الآية نسخ  
الحكم الاول وهو وجوب الوصية \* قال شمس الامم رحمه الله بعد تقرير هذا الوجه  
واكسا نقول بهذا الطريق يجوز ان يثبت انتهاء حكم وجوب الوصية للوالدين والاقربين  
فاما انتفاء حكم جواز الوصية لهم فلا يثبت بهذا الطريق الا ترى ان بالحالة وان لم يبق  
الدين واجبا في الذمة الاولى فقد بقيت الذمة محللا صالحا لوجوب الدين فيها وليس من  
ضرورة انتفاء وجوب الوصية لهم انتفاء الجوار كالوصية للاجانب فعرفنا انه انما انتسخ  
وجوب الوصية لهم لضرورة نفي اصل الوصية وذلك ثابت بالسنة وهو قوله عليه السلام  
\* لا وصية لوارث \* فن هذا الوجه يتقرر الاستدلال بهذه الآية قوله ( ومنهم من احتج ) يعنى  
في جواز نسخ الكتاب بالسنة بان حكم الامساك في البيوت في حق الزواني الثابت بقوله تعالى  
\* فامسكوهن في البيوت \* نسخ بالسنة وهى قوله عليه السلام \* والطيب بالثيب جلد مائة ورجم  
بالحجارة \* اذ ليس في الكتاب ما يمكن اضافة ايجاب الرجم ونسخ الامساك اليه \* وهو ضعيف  
ايضا لانهم يقولون لانسلم نسخ بالسنة فانها لا تصلح ناسخة بالاتفاق لكونها من الاحاد بل  
النسخ ثبت بالكتاب على ما روى عن عمر رضي الله عنه ان الرجم كان مما تلى في القرآن وقال

العباد بقوله تعالى  
الوصية للوالدين  
والاقربين بالمعروف  
ثم تولى بنفسه بيان ذلك  
الحق وقصره على  
حدود لازمة تعين بها  
ذلك الحق بعينه  
فتحول من جهة  
الايصاء الى الميراث  
والى هذا اشار بقوله  
يوصيكم الله في اولادكم  
اي الذي فوض اليكم  
تولى بنفسه اذ عجزتم  
عن مقاديره الايصاء  
الا ترى قوله لا تدرون  
ايهم اقرب لكم نفعا  
وتد قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان الله تعالى  
اعطى كل ذي حق  
حقه فلا وصية  
لوارث اي بهذا  
الفرض نسخ الحكم  
الاول وانتهى ومنهم  
من احتج بان قول الله  
تعالى فامسكوهن  
في البيوت نسخ ثابت  
الرجم بالسنة الا انما  
قدر وياعن عمر ان  
الرجم كان مما تلى ولان  
قوله جل وعلا او  
يجعل الله لهن سبيلا  
بجمل فسرته السنة

لوان الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة  
اذان يا فارجوهم البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فكان هذا نسخ الكتاب بالكتاب  
اولا ثم نسخ تلاوة الناسخ وبقى حكمه ، وقيل \* نسخ حكم الامساك بآية الجلد وهي  
تناول البكر والثير ثم خصت الثيب بحديث الرجم وخبر الواحد يصلح مخصصا عندهم  
وان لم يصلح ناسخا \* او يجعل الله له سبيلا يجعل فسرته السنه يعني ولئن سلما ان الرجم ثبت  
بالسنه فذلك بطريق تفسير الجمل لا بطريق النسخ فان حكم الامساك في البيوت كان موقفا  
بما هو مجمل وهو قوله تعالى \* او يجعل الله له سبيلا \* فان او هذه بمعنى الى ان ثم فسر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك الجمل بقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة  
وتعريب تام والثير بالثير الحديث وتفسير الجمل بالسنه جائز بالاتفاق فانهى ذلك الحكم  
بهذا البيان كانهاء الصوم بالليل فلا يكون من باب النسخ قوله ( واحتج بعضهم ) اى  
بعض من جوز نسخ الكتاب بالسنه بقوله تعالى \* وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار  
فعاقبتم فاتوا الذين ذهبوا زواجهم مثل ما اتفقوا \* فان هذا الحكم وهو اتياء الزوج مثل ما اتفق  
حكم نسخ بالسنه ادلايتي ناسخه في القرآن \* وهذا الاستدلال غير صحيح ايضا \* لان هذا  
اى قوله تعالى \* وان فاتكم شئ \* الآية \* فبين اى في شان من ارتدت امرأة ولحقت بدار  
الحرب ان يعطى زوجها بدل من من اى في اعطاء من ارتدت امرأة ولحقت بدار الحرب  
ما عزم فيها من الصداق معونة له في دفع الحسران \* ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الندب  
كما قال شمس الاثمة فلا يكون منسوخا \* ويحتمل ان يكون بطريق الوجوب ولكن من مال  
الغنيمة لان كل مال فان معنى قوله فعاقبتم اصبتوهم في القتال بعقوبة حتى غنتم كما قال الزجاج  
او اصبتهم عقبي منهم اى كانت العلبة لكم حتى غنتم \* وعلى هذا التقدير قيل هو غير منسوخ  
ايضا \* وقيل هو منسوخ وناسخه آية القتال كذا في التيسير وقيل ناسخه قوله تعالى \* يا ايها  
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل \* كذا في شرح التأويلات \* واذا كان كذلك  
لا يصح الاحتجاج به في موضع النزاع \* وذكر في المطلع روى انه لما نزل قوله تعالى واسئلوا  
ما انفقتم وليسئلوها ما انفقوا ادى المؤمنون مهورا المهاجرات الى ازواجهن المشركين وابي  
المشركون ان يؤدوا شيئا من مهور المرتدات الى ازواجهن المسلمين فنزلت هذه الآية \* وقال  
ابن زيد خرجت امرأة من المسلمين الى المشركين واتت امرأة من المشركين فقال القوم هذه  
عقبكم قد اتتكم فنزلت \* والمعنى وان سبقكم وانفقت منكم شئ من ازواجكم اى احد منهن  
الى الكفار فعاقبتم من العقبة وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء هؤلاء  
مهور نساء او ائلك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء اخرى بما يتعاقبون فيه اى يتناوبون  
كما يتعاقب في الركوب وغيره ومعناه فجات عقبكم من ادائكم فاتوا من فاتته امرأته من الكفار  
مرتدة مثل مهرها من مهر مهاجرة جاءتكم ولا تؤتوه زوجها الكافر ليكون قصاصا \* قالوا  
وهذه الاحكام التي ذكرها الله في هاتين الآيتين من الامتحان ورد المهر واخذ من الكفار

واحتج بعضهم بقوله  
تبارك وتعالى وان  
فاتكم شئ من  
ازواجكم الى الكفار  
الآية هذا حكم نسخ  
بالسنه وهذا غير  
صحيح لان هذا كان  
فبين ارتدت امرأته  
ولحقت بدار الحرب  
ان يعطى ما عزم فيها  
زوجها المسلم معونة له  
وفي ذلك اقوال مختلفة  
وقد قيل انه غير  
منسوخ ان كان المراد  
به الامانة من الغنيمة  
فيكون معنى قوله  
تعالى فعاقبتم اى غنتم

وتعريض الزوج المسلم من العنينة او من صداق وجب رده على اهل الحرب كل ذلك منسوخ عند جميع اهل العلم قوله ( ومن الحجّة ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه الى الكعبة في الصلوة حين كان بمكة ولما هاجر الى المدينة كان يتوجه الى بيت المقدس في الصلوة ستة عشر شهرا ثم نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة فقال الشيخ رحمه الله ان كان التوجه الى الكعبة في الابتداء يعني كان بمكة ثابتا بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الى بيت المقدس والثابت بالسنة من التوجه الى بيت المقدس نسخ بالكتاب والشرايع الثابتة بالسنة \* فان قيل \* لانسليم التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة بل هو ثابت بالكتاب فانه كان من شريعة من قبلنا وشريعة من قبلنا تلزمنا حتى تقوم الدليل على اتساخه وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى \* اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده \* قلنا \* عدك شريعة من قبلنا تلزمنا بطريق انها تصير شريعة لنا بسنة رسول الله عليه السلام قولا او عملا فلا يخرج بهذا من ان يكون نسخ السنة بالكتاب مع ان ناسخ ما كان في شريعة من قبلنا قد ثبت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة فانه كان يصلى الى الكعبة ثم بعد ما قدم المدينة لما صلى الى بيت المقدس اتسخت السنة بالسنة ثم لانزلت فرضية التوجه الى الكعبة اتسخت السنة بالكتاب \* والشرايع الثابتة بالكتب السالفة نسخت بشريعتنا بخلاف وما ثبتت هي الابتيغ الرسول عليه السلام وتبليغه قد يكون بالوحي المتلوه وغير المتلوه فيكون ذلك دليلا على جواز نسخ الكتاب بالسنة \* وبعبارة شمس الأئمة فيه ولا خلاف ان ما كان في شريعة من قبلنا ثبت اتساخه في حقا بقول او فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وهذا نسخ الكتاب بالسنة وانما ظن النسخ من غير كتاب يتلى فانه كان كاتب الوحي ولم يرد النبي عليه السلام عليه ظاهرا ولم ينكر عليه فعل فدل على جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب واذ ثبت جواز نسخ التلاوة ثبت جواز نسخ الحكم لان وجوب التلاوة والعمل بحكم المتلوه كل واحد منهما ثابت بالكتاب \* قال ابو اليسر رحمه الله هذا ليس بقوى لان في ذلك الزمان كان القرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما اعتقد انها نسخت بآية اخرى قبيل هذا الزمان ولم تبلغه لضيق الوقت فلا يتعين النسخ بالحديث ولعله ظن النسخ بالانساء \* وكان نسخا للكتاب وهو قوله تعالى \* لا يحل لك النساء من بعد \* اي لا يحل لك النساء سوى هؤلاء اللاتي اخترتك من بعد اي من بعدما اخترن الله ورسوله \* بالسنة وهي اخبار النبي عليه السلام اياها ان الله تعالى اباح له ذلك \* و اشار شمس الأئمة رحمه الله الى ان الصحابة اتفقوا على كونه منسوخا وناسخا لا يتلى في الكتاب فعرفنا انهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغيره قال ابو اليسر وهذا لا يقوى لان هذا الحل لم يثبت يعني حل ما زاد على التسع بعد ما حرم بقوله تعالى \* لا يحل لك النساء من بعد \* لم يثبت لان تحريم ما زاد على التسع محكم لا يحتمل النسخ بدليل قوله من بعد

ومن الحجّة الدالة ان التوجه الى الكعبة في الابتداء ان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الى بيت المقدس والثابت بالسنة من التوجه الى بيت المقدس نسخ بالكتاب والشرايع الثابتة بالسنة السالفة نسخت بشريعتنا وما ثبت ذلك لا يتبلغ الرسول عليه السلام وترك رسول الله آية في قراءته فلما خبر به قال الم يكن فيكم ابي فقال بلى يا رسول الله لكني ظننت انها نسخت فقال عليه السلام او نسخت لا خبرتكم وانما ظن النسخ من غير كتاب يتلى ولم يرد عليه وقالت ما يشة ما قبض رسول الله حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء فكان نسخا للكتاب بالسنة وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على رد نساءهم ثم نسخ بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار

والدليل المعقول  
ان النسخ لبيان مدة  
الحكم وجائز  
لرسول بيان حكم  
الكتاب فقد بعث  
مبيبا وجائزا يتولى  
الله تعالى بيان ما  
اجرى على لسان  
رسوله صلى الله  
عليه وسلم ولان  
الكتاب يزيد بنظمه  
على السنة فلا يشك  
اه يصلح ناسخا واما  
السنة فانما ينسخ بها  
حكم الكتاب دون  
نظمه والسنة في  
حق الحكم وحى  
مطلق يوجب ما  
يوجهه الكتاب فاذا  
بقى النظم من الكتاب  
وانسخ الحكم منه  
بالسنة كان المنسوخ  
مثل النسخ لا محالة  
ولو وقع الطعن بمثله  
لماصح ذلك في  
الكتاب بالكتاب  
والسنة بالسنة بل  
في ذلك اعتلاء و  
منزلة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
وتعظيم سنته والله اعلم

فانه بمنزلة التأييد اذ البعديّة المطلقة تناول الابد \* يوضحه ان ذلك ثبت جزاء الحسن عملهن  
وهو اختيار من رسول الله عليه السلام ومصابرتهن على الفقر والشدة فكيف يجوز ان يبطل  
ذلك بالنسخ مع بقائهن على ذلك الاختيار \* ولئن سلما نسخته فذلك ثبت بقوله تعالى \* انا  
احللتك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن \* على ما قيل لا بالسنة فلا يصح هذا الاحتجاج \*  
وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الخديفة على ان من لحق بالكفار من المسلمين  
لم يردوه ومن لحق بالمسلمين منهم ردوه وكانت المصلحة فيه في ذلك الوقت فلما ختم كتاب اصلح  
جاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلة فاقبل زوجها مسافر المحزومي وقيل ضيفي من  
الراهب فقال يا محمد اردد على امرأتى كما هو الشرط وهذه طينة الكتاب لم يحف فنزل قوله  
تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات \* الى آخر الآية ونسخ ذلك الحكم في  
حق النساء وهذا السنة بالكتاب قوله ( والدليل المعقول ) وهو معتمد الجمهور ان نسخ  
احدهما اعنى الكتاب والسنة بالآخر ليس بممتنع عقلا ولم يرد منه منع سما فوجب القول  
بالجواز \* اما بيان عدم امتناعه عقلا فلان النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم كما اذا ثبت  
حكم بالكتاب لم يمتنع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة بقاءه بوحى غير متلو كما  
لا يمتنع ان يبينها بوحى متلو كما لم يمتنع ان يبين بحمل الكتاب بعبارة لم يمتنع ان يبين مدة الحكم  
المطلق بعبارة الا ترى ان النسخ اسقاط الحكم في بعض الازمان الداخلة تحت العموم كان  
التخصيص اسقاط الحكم في بعض الاعيان الداخلة تحت العموم فاذا لم يمتنع تخصيص الكتاب  
بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخته بها ايضا واذا ثبت حكم بالسنة لم يمتنع ايضا ان يتولى الله تعالى  
بيان مدته لعلمه بتبدل المصلحة كما لو يدها الرسول عليه السلام بنفسه وكما لو بين الله تعالى  
مدة الحكم الثابت بالكتاب لان الحكم الثابت على لسان الرسول عليه السلام اى النابت  
بعبارة هو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة النابت بالكتاب فثبت ان ذلك  
ليس بممتنع عقلا ولم يرد السمع بعدم جوازه ايضا لان ما تلوا من الآيات لا يدل على عدم  
جوازه على ما بين فثبت انه جائز \* وعبارة بعض الاصوليين انه لو امتنع نسخ احدهما  
بالآخر لكان اغيره لالذاته لان كل واحد من الكتاب والسنة وحى من الله تعالى على ما قال  
وما يطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى الا ان الكتاب متلو والسنة غير متلوة ونسخ احد  
القولين بالآخر غير ممتنع بذاته واهذا فرض خطاب الشارع يجعل القرآن ناسخا للسنة  
او يجعل السنة ناسخة للقرآن لما لم يمتنع لكان لغيره والاصل عدمه  
\* قال صاحب الميزان اذا اخبر النبي عليه السلام ان هذا الحكم نسخ من غير ان يتلو قرأنا  
ايقبل خبره ام لا فان قال الخصم لا يقبل فقد انسخ عن الدين وان قال يقبل فقد ترك مذهبه  
اذ هو تفسير جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله ( ولان الكتاب ) دليل آخر على الجواز  
متضمن للجواب عما قالوا ان نسخ احدهما بالآخر لا يجوز لفوات المماثلة المشروطة بالنص  
فقال ليس كذلك لان الكتاب يزيد بنظمه لكونه معجرا على السنة فيصلح ناسخا لها لكونه

خير منها كما يصلح في بعض الاقسام لكونه مثلاً والسنة مثل الكتاب في اثبات الحكم واجبات العلم كما قرر في الكتاب فيصح نسخها بما ايضاً (فان قيل) قوله فانما ينسخ بها حكم الكتاب دون نظمه يناقض ما سبق ان ابنا ظن نسخ النظم من غير كتاب يتلى فانه يدل على جواز نسخ النظم بالسنة \* قلنا \* المراد ههنا بيان الوقوع اى لم يقع نسخ النظم بالسنة وانما وقع نسخ الحكم بها وفيما سبق بيان الجواز اى ظنه يدل على جواز نسخ النظم بدون الكتاب فلا يكون تناقضاً \* او المراد من قوله فانما ينسخ بها حكم الكتاب دون نظمه انه لا يجوز نسخ النظم بالسنة على وجه تقوم السنة مقامه في جواز اداء الصلوة بها والمراد من حديث ابي رضى الله عنه انه يدل على جواز نسخ النظم بالسنة على وجه يكون بياناً لانتفاء حكمه فقط فيندفع التناقض \* وقوله ولو وقع الطعن جواب عما قالوا نسخ احدهما بالآخر مدرجة الى الطعن فقال لو وقع الطعن بمثله اى بمثل ما نحن فيه من نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب وامتنع به \* لما صح ذلك اى التسخير في الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة لان الطعن يقول انه يناقض في كلامه وينقل عن الله تعالى كلاماً متناقضاً فكيف يعتمد عليه \* واليه اشار الله تعالى بقوله \* واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل \* قالوا انما انت مفتر ثم ايندفع نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة بهذا الطعن فكذا ما نحن فيه \* وهذا لانه لما علم بالمعجزات الدالة على الصدق صحة رسالته وانه مبلغ وان الجميع من عند الله تعالى لم يبق للطعن مجال بل في ذلك اى في جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكسه اعلاء منزلة الرسول عليه السلام وتعظيم سنته من حيث ان الله تعالى فوض بيان الحكم الذى هو وحى في الاصل اليه ليبينه بعبارة وجعل لغيره من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم الذى هو ثابت بوحي متلو حتى يتبين به اتساعه \* ومن حيث انه جعل سنة في اثبات الحكم مثل كلامه وتولى بيان مدته بنفسه كما تولى بيان مدة الحكم الذى انبثه بكلامه قوله (وظهر انه ليس بتبديل) جواب عن تمسكهم بقوله تعالى \* قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى \* فقال ظهر بما بينا ان نسخ الكتاب بالسنة ليس بتبديل من عند نفسه كما زعموا بل بوحي من الله تعالى الا انه غير متلو \* ولا يقال يحتمل انه كان عن اجتهاد لجواز الاجتهاد فيه فيما لم يوح اليه \* لانا نقول الاذن بالاجتهاد من الله تعالى ايضاً وانه في اجتهاده لا يقر على الخطأ فكان اجتهاده مع التقرر بمنزلة الوحي ايضاً \* وذكرنا لغيره ان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وليس الشرط ان ينسخ حكم القرآن بقرآن بل بوحي على لسان رسوله وكلام الله تعالى واحد وهو الناسخ باعتبار وهو المنسوخ باعتبار وليس له كلامان احدهما قرآن والاخر ليس بقرآن وانما الاختلاف بالعبارة فربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمر بتلاوته ويسمى قرآناً وربما دل عليه بلفظ غير متلو ويسمى سنة والكل مسموع من الرسول عليه السلام والناسخ هو الله تعالى بكل حال \* قوله وتأويل الحديث \* قال شمس الائمة رحمه الله وماروى من قوله عليه السلام فاعرضوه على كتاب الله تعالى فقد

وظهر انه ليس بتبديل من تلقاء نفسه لانه جل وعلا قال وما ينطق عن الهوى واما الحديث فدليل على ان الكتاب يجوز ان ينسخ السنة

قيل هذا الحديث لا يكاد يصح لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى فان في الكتاب  
 فرضية اتباعه مطلقا وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيد بان لا يكون مخالفا لما تلى في الكتاب  
 ظاهر اولئ ثبت فلما راد اختار الاحاد لا المسموع منه بعينه او الثابت عنه بالنقل المتواتر وفي اللفظ  
 ما دل عليه وهو قوله عليه السلام اذا روى لكم عنى حديث ولم يقل اذا سمعتم منى ونحن نقول ان  
 خبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب به لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين على ان المراد من قوله عليه السلام وما خالف فردوه عند  
 التعارض اذا جهل التاريخ بينهما حتى لا يوقف على النسخ والمنسوخ منهما فانه يحمل بما في كتاب  
 الله ولا يجوز ترك ما هو ثابت في كتاب الله تعالى فصاعدا عند التعارض ونحن هكذا نقول وانما  
 الكلام فيما اذا عرف التاريخ بينهما قوله ( فاما قوله تعالى نأت بخير منهما ) جواب عن  
 تمسكهم بهذه الآية فقال المراد بالخيرية هو الخيرية فيما يرجع الى مرافق العباد دون النظم بمعناه  
 اى مع معناه او ملتبساً بمعناه لان نظم القرأ لا يفضل بمضه على بعض بل الكل سواء في الاعجاز  
 وفي كونه قرأنا \* فكذلك الممثلة اى فكا لخيرية الممثلة في انهار اجعتالى مرافق العباد  
 لالى الممثلة في العظم فكان المعنى نأت بخير منها او مثلها في المحبة والصلحة والثواب ونحوها  
 لا بلفظه خير من لفظها او مثلها \* فالخصل ان الخيرية والثلية باعتبار الحكم لا باعتبار اللفظ  
 وقد يكون حكم السنة الناسخة خيرا او مثلا لحكم الآية المنسوخة من حيث كونه اصلح  
 للمكلف من الحكم المتقدم او مساويا له باعتبار الثواب وغيره \* والمجانسة حاصلة في هذا  
 التقدير لان الاحكام جنس واحد مع انها لا نسلم ان الخيرية تقتضى المجانسة لان قول القائل  
 من لقينى بحمد وثناء لقيته بخير منه يراد به المحبة والعطاء لا الحمد وثناء \* واجيب عن الآية  
 ايضا بانها لا تقيد ان الخير او المثل هو النسخ لانه رتب الاتيان باحدهما على نسخ الآية  
 فلو كان الخير او المثل هو النسخ لرتب نسخ الآية على الاتيان باحدهما وهو دور \* واعترض عليه  
 بان غاية ما يلزم منه ان الخير او المثل يجوز ان لا يكون ناسخا بل شيئا آخر مغاير للناسخ يحصل  
 بعد حصول النسخ وهذا انما كان يفيد لو كان مدعى المستدل ان الخير او المثل هو النسخ وليس  
 كذلك بل مدعا ان النسخ يجب ان يكون خيرا من المنسوخ او مثله لان النسخ بدل عن المنسوخ  
 والآية تدل على ان بدل المنسوخ خيرا او مثل \* خارج على هذه الجملة اى على وفاق هذه الجملة  
 فانا قد بينا ان السنة مثل الكتاب فيما يقع فيه النسخ وهو الحكم \* وفي بعض النسخ عن هذه  
 الجملة اى الآية تدل على ان الكتاب ينسخ بالكتاب ولا تدل على انه لا ينسخ بالسنة لما تقدم ان المفهوم  
 ليس بنسخة \* واما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى \* لتبين للناس ما نزل اليهم \* فهو اننا لا نسلم  
 دلالة الآية على كون السنة بياناً لجواز ان يكون المراد من قوله لتبين لتبلغ اذ جعل البيان  
 على التبليغ اولى من حله على بيان المراد تقاديا عن لزوم الاجال والتخصيص فيما نزل لان التبليغ  
 عام فيه بخلاف بيان المراد لا اختصاصه ببعضه كالعام والمحمل والمطلق والمنسوخ \* ولو سلم  
 ان المراد لتبين العام والمحمل والمطلق والمنسوخ الى غير ذلك فلا نسلم ان النسخ ليس ببيان لانه بيان

وتأويل الحديث ان  
 العرض على الكتاب  
 انما يجب فيما اشكل  
 تاريخه او لم يكن  
 في الصحة بحيث ينسخ  
 به الكتاب فكان تقديم  
 الكتاب اولى فاما  
 قوله جل وعلا نأت  
 بخير منها او مثلها فان  
 المراد بالخيرية ما يرجع  
 الى العباد دون النظم  
 بمعناه فكذلك الممثلة  
 على ان قد بينا ان نسخ  
 حكم الكتاب بالسنة  
 خارج عن هذه الجملة

ايضا قوله ( ونسخ السنة بالسنة ) كذا \* لم يذكر الشيخ رحمه الله امثلة نسخ الكتاب  
 بالكتاب كما ذكرها غيره لظهورها وكثرتها مثل نسخ آيات المسألة التي هي اكثر من مائة  
 آية آيات القتال ونسخ وجوب نبات الواحد للعشرة الثابت بقوله تعالى \* ان يكن منكم  
 عشرون صابرون يغلبوا مائة \* بنحو وجوب ثباته للثلاثين بقوله عن اسمه الآن خفف الله عنكم  
 الآية وهذا النص وان كان طريقه طريق الخبر لكنه امر في الحقيقة \* روى عن بريرة رضی الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني نهيتكم عن الثلاث عن زيارة القبور فزوروها  
 فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلاثة ايام  
 فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع به مؤسركم على معسركم وعن النبيذ في الباء والخنثم  
 والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الطرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا وفي رواية  
 ابن مسعود رضی الله عنه لهذا الحديث قال وعن الشرب في الدباء والخنثم والقير والمزفت  
 فاشربوا في الظروف ولا تشربوا مسكرا فهذا نسخ السنة بالسنة لانتهاء حكم النهي بالاذن \* ثم قيل المراد  
 بالنهي عن الزيارة هو النهي عن زيارة قبور المشركين فانهم ما منعوا عن زيارة قبور المسلمين قط الا ترى  
 انه قال فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه وكانت مشركته وروى انه زار قبرها في اربعمائة فارس  
 فوقوا بالبعد ودناها من قبرها فبكي حتى سمع نسيجه \* وقيل انما نهوا عن زيارة القبور في الابتداء  
 على الاطلاق لما كان من عادة اهل الجاهلية انهم كانوا يندبون الموتى عند قبورهم وربما  
 يتكلمون بما هو كذب او محال ولهذا قال ولا تقولوا هجرا اي لغوا من الكلام ففيه بيان ان  
 المنوع كان هو التكلم بالغو عند القبور وذلك موضع ينبغي للمرأ ان تعظ به ويتأمل في حال  
 نفسه وهذا قائم لم ينسخ الا انه في الابتداء انما هم عن زيارة القبور لتحقيق الزجر عن الهجر  
 من الكلام ثم اذ لهم في الزيارة بشرط ان لا يقولوا هجرا وقيل الاذن ثبت للرجال دون  
 النساء فالنساء يمنعن من الخروج الى المقابر لما روى ان فاطمة رضی الله عنها خرجت في تعزية  
 لبعض الانصار فلما رجعت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك اتيت المقابر قالت  
 لا قال لو اتيت ما فارقت جدك يوم القيامة اي كست معها في النار \* والاصح ان الرخصة  
 ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد روى ان عايشة رضی الله عنها كانت تزور قبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في كل وقت وانها لما خرجت حاجزة زارت قبر اخيها عبد الرحمن وانشدت  
 عند القبر قول القائل \* شعرة \* وكنانك ما في حزيمة حقة \* من الدهر حتى قيل ان تصدما  
 \* فلما تمرقا كاني ومالك \* لطول اجتماع لم نبت ليلة معا \* والهوى عن امسالك لحوم  
 الاضاحي في الابتداء كان للضيق والشدة وهما هم عن الامسالك ليتسع توسعهم على معسركم ولما  
 عدم ذلك الضيق اذ لهم في الامسالك \* فاما الهوى عن الشرب في الاواني المعتمة فقد كان تحقيقا  
 للزجر عن شرب المسكر الحرام فقد كانوا القوا شربها وقد كان يشق عليهم الاتزجار عن  
 العادة المألوفة ولهذا امر بكسر الدنان وشق الزوايا ولما حصل الاتزجار اذن لهم  
 في الشرب في الاواني وبين ان المحرم شرب المسكر وان الطرف لا يحل شيئا ولا يحرمه كذا

ونسخ السنة بالسنة  
 مثل قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم اني كنت  
 نهيتكم عن زيارة القبور  
 الا فزوروها فقد  
 اذن لمحمد في زيارة  
 قبر امه وكنت نهيتكم  
 عن لحوم الاضاحي ان  
 تمسكوهما فوق ثلاثة  
 ايام فامسكوهما ما بدا  
 لكم وكنت نهيتكم  
 عن النبيذ في الدباء  
 والخنثم والقير  
 والمزفت فان الطرف  
 لا يحل شيئا ولا يحرمه  
 ونسخ خبر الواحد  
 مثله جاز ايضا

في اشربة الميسوط \* عن البيهقي عن اخذ النبيذ وشرب البيهقي والبيهقي التمر ينبت في جرة  
الماء او غيرها اى يلقى فيها حتى يعلى وقد يكون من الزبيب والعسل \* والدباء القرع \* والحتم  
جرار حمر وقيل خضر تحمل فيه الحجر الى المدينة الواحد حتمه والقيصر الخشبة المقورة والمزفت  
الوعاء المطلى بالزفت وهو القار وهذه اوعية ضارية تسرع بالشدة في الشراب وتحدث فيه  
التغير ولا يشربه صاحبه فهو على خطر من شرب المحرم كذا في المغرب قوله ( ويجوز ان  
يكون حكم النسخ اشق من حكم المنسوخ ) اختلف القائلون بالنسخ بعد اتفاهم على  
جواز النسخ ببدل اخف كنسخ تحريم الاكل بعد النوم في ليالي رمضان بحله \* وببدل  
مماثل كنسخ وجوب التوجه الى يدب المقدس بالتوجه الى الكعبة في جواز النسخ الى بدل  
اقل فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى جوازه وذهب بعض اصحاب الشافعي وبعض  
اصحاب الظاهر منهم محمد بن داود الى امتناعه \* قال تميم الاثمة ذكر الشافعي رحمه الله  
في كتاب الرسالة ان الله تعالى فرض فرائض ابداها واخرى نسخها رجة وتخفيفا لعباده  
فزع بعض اصحابه انه اشار بهذا الى وجه الحكمة في النسخ وقال بعضهم اراد به ان النسخ  
اخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الاخف بالاثقل \* تمسكوا في ذلك بقوله تعالى  
ما ننسخ من آية او ننسخها نأت بخير منها او مثلها اخبر ان النسخ ما هو خير من المنسوخ او مثله  
والمراد بالخيرية او المثلية هو الخيرية او المليية في حقها والافاقر ان خير كله من غير تفاضل فيه  
والاشق ايسر بخير ولا مثل فلا يجوز النسخه \* وبقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر وقوله جل ذكره يريد الله ان يخفف عنكم فانهما يدلان على ارادة اليسر والتخفيف  
والنقل الى الاشق يدل على ارادة العسر والتثقل فيكون خلاف النص فلا يجوز \* وبان  
النقل الى الاشق ابعدي المصلحة لكونه اضرا في حق المكلفين لانهم ان فعلوا الترموا  
المشقة الزائدة وان تركوا تضرروا بالعقوبة وذلك لا يليق بحكمة الشارع ورأفته على عباده  
\* وتمسك الجمهور بدلالة العقل والشرع على الجواز اما دلالة العقل فلان مصلحة المكلف  
قد تكون في الترقى من الاخف الى الاثقل كما يكون في ابتداء التكليف ورفع الحكم الاصلى كما  
يكون في النقل من الاثقل الى الاخف الا ترى ان الطبيب ينقل المريض من الغذاء الى الدواء  
تارة ومن الدواء الى الغذاء اخرى بحسب ما يعلم من مفعته فيه \* واما دلالة السرعة فلان الله  
تعالى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية في ابتداء الاسلام على ما روى ابن عمر ومعاذ  
رضي الله عنهم ذلك فعزيمة الصيام اى بالصوم حتما بقوله عز اسمه فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه ولاشك ان الصوم حتما اشق من التخيير \* ونسخ الصيام والعفو عن الكفار الباطنين  
بقوله تعالى فاعف عنهم واصفح آيات القتال ونسخ الحبس والايذاء باللسان في حد الرنا  
بالجلد والرجم \* ونسخ اباحة الحجر ونكاح المتعة ولحوم الحجر الاهلية بتعريمها \* ونسخ  
صوم عاشوراء بصوم رمضان وكون الحن مندوبا بكونه فرضا واباحة تأخير الصلوة عند  
الخوف بوجوب ادائها في اثناء القتال وكل ذلك نسخ بالاشق والاثقل \* واما تمسكهم بالاية

ويجوز ان يكون حكم  
النسخ اشق من حكم  
المنسوخ عندنا لان  
الله تبارك وتعالى  
نسخ التخيير في صوم  
رمضان بعزيمة  
الصيام ونسخ الصيام  
والعفو عن الكفار  
بقتال الذين يقاتلون  
فقالوا قاتلوا في سبيل  
الله الذين يقاتلونكم  
ثم نسخهم بقتالهم كافة  
بقوله وقاتلوا المشركين  
كافة والنسخ اشق  
ههنا وقال بعضهم لا  
يصح الابطال او  
باخف لقوله تعالى  
ما ننسخ من آية او  
ننسخها نأت بخير منها  
او مثلها والجواب  
ان ذلك فيما يرجع  
الى مرافق العباد وفي  
الاشق فضل ثواب  
الآخرة والله اعلم



(باب تفصيل)  
(المسوخ)

الاولى فضعيف لاننا نسلم ان الاشق ليس بخير بل هو خير باعتبار الثواب في الآخرة كما ان الاخف خير باعتبار السهولة في الدنيا فان الاشق اكثر ثوابا على ما قال عليه السلام لعائشة رضى الله عنها اجرك على قدر تعبك وقال افضل الاعمال اجزهاى اشقها على البدن \* وكذا تمسكهم باليتين الاخرين لان اليتين لا تدلان على اليسر والتخفيف في كل شئ بل في صور مخصوصة \* وما ذكرنا من المعقول فهو لازم عليهم في نقل الخلق عن الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف وعن الصحة الى المرض وعن القوة الى الضعف وعن الغنى الى الفقر كما هو الجواب لهم عن صور الازام فهو جوابنا في محل النزاع والله اعلم

﴿باب تفصيل المسوخ﴾

المسوخ اسم للحكم المرتفع او اسم للحكم الذى انتهى بالدليل المتأخر وقد يسمى الدليل الاول منسوخا \* وهو انواع نسخ الدليل الذى ثبت به الحكم الاول ونسخ الشرط الذى تعلق به الحكم الاول ونسخ الحكم الاول وهو انواع نسخ كل الحكم ونسخ بعض الحكم والزيادة على الحكم الاول والنقصان عنه \* اما نسخ الدليل فعلى ضربين نسخ وحى متلو ونسخ وحى غير متلو وهو خبر الرسول عليه السلام \* اما نسخ الكتاب فانواع نسخ التلاوة والحكم جميعا ونسخ التلاوة دون الحكم وعكسه كذا ذكر في الميزان \* فظهر بهذا ان مراد الشيخ من تفصيل المسوخ في هذا الباب تفصيل المسوخ من الكتاب لا تفصيل مطلق المسوخ \* المسوخ انواع اربعة \* التلاوة والحكم واللفظ والحكم المتعلق بمعناه جميعا والحكم دون اللفظ \* وعكسه ونسخ وصفه نحو نسخ فرضية صوم عاشوراء مع بقاء اصله \* فنزل صحف ابراهيم فانا قد علمنا حقيقة انها كانت نارلة تقرأ ويعمل بها قال الله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ثم نسخت اصلا ولم يبق شئ من ذلك بين الخلق تلاوة ولا عملا به فلا طريق لذلك سوى اقول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك بصرفها عن القلوب اى برفعها عنها وهو من غلوب الكلام اى تصريف القلوب عنها اى عن حفظها \* وكان هذا اى هذا النوع وهو نسخ التلاوة والحكم جميعا بصرف القلوب عنها جائزا في القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم للاستثناء المذكور في قوله تعالى \* سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله \* اذ لو لم يتصور النسيان لحلا ذكر الاستثناء عن الفائدة وقوله تعالى او نساها يدل على الجواز ايضا \* وذلك مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان فيما انزل عن رضىات محرمات فنسخن بنحس \* وروى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة \* وقال الحسن رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى قرأنا ثم نسيه فلم يكن شيئا ولم يبق منه شئ \* لما رفع الله تعالى عن قلبه ذلك \* فاما بعد وفاته فلا اى فلا يجوز قال بعض الرافضة والمحدثة ممن يتستر باظهار الاسلام وهو قاصد الى افساده هذا جائز بعد وفاته ايضا وزعموا ان في القرآن كادت آيات في امامة على وفي فضائل اهل البيت فكتمها الصحابة فلم تتق باندراس زمانهم \* واستدلوا في ذلك بما روى ان ابا بكر رضى الله عنه كان

قال الشيخ الامام رضى الله عنه المسوخ انواع اربعة التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة بلا حكم ونسخ وصفه في الحكم اما نسخ التلاوة والحكم جميعا مثل صحف ابراهيم عليه السلام فانها نسخت اصلا اما بصرفها عن القلوب او بموت العلماء وكان هذا جائزا في القرآن في حياة النبي عليه السلام قال الله تبارك وتعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال جل جلاله ما ننسخ من آية او ننسها فاما بعد وفاته فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون اى تحفظه منزلا لا يلحقه تبديل صيانة للدين الى آخر الدهر

يقراً لاترضوا عن آباءكم فإنه كفر بكم \* وانس رضى الله عنه كان يقول قرأنا في القرآن بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا \* وقال عمر رضى الله عنه قرأنا آية الرجم وعيناها وروى في حديث عائشة رضى الله عنها ان ذلك كان مما يتلى بعد وفات رسول الله عليه السلام \* والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر واناله حافظون ومعلوم انه ليس المراد الحفظ لديه فان الله تعالى تعالى من ان يوصف بالنسيان والغفلة فعرفنا ان المراد الحفظ في الدنيا فان الضياع محتمل مناقصدا كما فعله اهل الكتاب والغفلة والنسيان متوهم منا وبه ينعدم الحفظ الا ان يحفظه الله عز وجل وهو معنى قوله اى يحفظه منزلا لا يلحقه تبديل ولانه لا يخلو شئ من اوقات بقاء الخلق في الدنيا عن ان يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق الوحي فيما ابتلوا به من اداء الامانة التي حملوها اذ العقل لا يوجب ذلك وليس به كفاية بوجه من الوجوه وقد ثبت انه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحى ينزل بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جوزنا هذا في بعض ما اوحى ووجب القول بتجويز ذلك في جميعه فيؤدى الى القول بجواز ان لا يبقى شئ مما ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف وهذا قبيح فعرفنا انه لصيانة الدين الى آخر الدهر اخبر جل جلاله انه هو الحافظ لما اتزله على رسوله عن التغيير والحو عن القلوب فلا يجوز نسخ شئ منه بعد وفاته بطريق الانداس وذهاب حفظه من قلوب العباد \* ومانقلوا من اخبار الآحاد بعضها شاذ لا يكاد يصح وما ثبت منها محمول على ان المحو عن قلوب الصحابة سوى قلب الراوى كان قبل وفاته لا بعده \* واما حديث عائشة فغير صحيح لانه ذكر في ذلك الحديث وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلتا بدفن رسول الله عليه السلام فدخل دا جن البيت فاكلها ومعلوم ان بهذا لا ينعدم حفظه عن القلوب ولا يتعذر اثباته في صحيفة اخرى فعرفنا انه لا اصل لهذا الحديث كذا في اصول الفقه لشمس الأئمة قوله ( واما القسم الثانى ) وهو نسخ الحكم دون التلاوة \* والثالث وهو نسخ التلاوة دون الحكم فصحان عند جمهور الفقهاء والتكلمين \* ومن الناس وهم فرقة شاذة من المعتزلة من اذكر الجواز في القسمين متمسكين بان المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه اذا ابتلاه يحصل به والنص وسيلة الى هذا المقصود فلا يبقى النص بدون حكمه لسقوط اعتبار الوسيلة عند فوات المقصود كوجوب الطهارة لا يبقى بعد سقوط الصلوة بالحيض والحكم بالنص يثبت لا بغيره فلا يبقى بدون كالمالك النابت بالبيع لا يبقى بدون البيع بان انفسخ \* وعبارة بعضهم ان التلاوة مع الحكم بمنزلة العلم مع العالمية والمفهوم مع المنطوق وكما لا يفك العلم من العالمية والمفهوم من المنطوق فكذلك التلاوة والحكم لا يفكان \* ومنهم من انكر نسخ التلاوة مع بقاء الحكم دون عكسه لان الاعتقاد واجب في المتلوانه قران وانه كلام الله تعالى ولا يصح ان يعتقد فيه خلاف هذا في شئ من الاوقات والقول بجواز نسخ التلاوة يؤدى اليه فلا يجوز \* وتمسكت العامة في كل واحد من القسمين بالمقول والمعقول \* اما بيان المقول في القسم الاول وهو نسخ الحكم دون التلاوة فهو ان الايداء باللسان للزانيين الثابت

واما القسم الثانى  
والثالث فصحان  
عند عامة الفقهاء ومن  
الناس من انكر ذلك  
فقال لان النص لحكمه  
فلا يبقى بدون الحكم  
بالنص ثبت فلا يبقى  
بدونه ولعامة العلماء  
ان الايداء باللسان  
وامسك الزواني  
في البيوت

نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذلك الاعتداد بالحول ومثله كثير ﴿ ١٩٠ ﴾ ولان للنظم حكمين جواز الصلوة

وما هو قائم بمعنى صيغته وجواز الصلوة حكم مقصود بنفسه وكذلك الاعجاز الثابت بنظم حكم مقصود فبقى النص لهذين الحكمين ودلالة انهما يصلحان مقصودين ما ذكرنا ان من النصوص ما هو متشابه لا يثبت به الا ما ذكرنا من الاعجاز وجواز الصلوة فلذلك استقام البقاء بهما وانتهى الآخر واما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فمثل قراءة بن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات لكنه لما صح عنه الحاقه عنده بالمصحف ولا تهمه في روايته وجب الحمل على انه نسخ نظمه وبقى حكمه وهذا لان للنظم حكما يتفرده وهو ما ذكرنا فيصالح ان يكون هذا الحكم متناهيًا ايضا ويبقى الحكم بلانظم وذلك صحيح في اجناس الوحي

بقوله تعالى \* والذان ياتيانها منكم فاذوهما \* وامسك الزواني اي الزانيات الثابت بقوله عن اسمه فامسكوهن في البيوت نسخا بالجلد والرجم مع بقاء تلاوة النصين الدالين عليهما \* وقوله نسخ حكمه اي نفس هذا الحكم ومشروعيته \* وبقيت تلاوته اي تلاوة النص المنبث له ولو قيل ان النص الموجب للايذاء والامساك نسخ حكمه وبقيت تلاوته لكان احسن وكذلك الاعتداد بالحول اي وكالا يذاء باللسان والامساك الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاا الى الحول غير اخراج نسخ مع بقاء تلاوة هذا النص \* ومثله كثير مثل نسخ تقديم الصدقة على نجوى الرسول عليه السلام ونسخ التخيير في الصوم ونسخ المسألة مع الكفار وثبات الواحد لعشرة مع بقاء تلاوة الآيات الموجبة لها \* واما المعقول فهو ما ذكر في الكتاب ان للنظم حكمين الى آخره \* وحاصله ان ما يتعلق بالنص من الاحكام على قسمين قسم يتعلق بالنظم مثل جواز الصلوة والاعجاز وغيرهما وقسم يتعلق بالمعنى وهو ما يرتب عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما فيجوز ان يكون احدهما مصلحة دون الآخر فاذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز ان يبقى ما يتعلق بالنظم لكونه مقصودا \* والدليل على ان ما يتعلق بالنظم يصلح مقصودا ان في القرآن ما هو متشابه ولم يثبت به من الاحكام الا ما يتعلق بالنظم من جواز الصلوة والاعجاز فاذا حسن ابتداء ازال النظم له فالبقاء اولى فلذلك اي فلصالح الحكمين المذكورين لكونهما مقصودين استقام البقاء بهما اي بقاء النص ببقائهما \* وانتهى الآخر اي الحكم المتعلق بالمعنى كالصلوة مع الصوم لما كان كل واحد منهما مقصودا جاز بقاء احدهما مع عدم الآخر وبه خرج الجواب عما قالوا المقصود من النص حكمه فلا يبقى النص بدونه لان الحكم المتعلق بالنظم لما كان مقصودا جاز ان يبقى النظم بقاءه \* فاما القسم الثاني وهو نسخ التلاوة دون الحكم فتمسكوا بالنقول والمعقول ايضا اما النقول فمثل قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقد كانت هذه قراءة مشهورة الى زمن ابي حنيفة رحمه الله ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن \* ومثل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما فافطر فعدة من ايام اخر \* ومثل قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخنت لام فذلك واحد منهما السدس \* وكرواية عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة الى آخره ثم لا يظن بهؤلاء انهم اخترعوا ما رووا من انفسهم فيحمل على انه كان مما يتلى ثم انتسخت تلاوته في حبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها الا القلوب هؤلاء لبقى الحكم بنقلهم فان خبر الواحد موجب للعمل به فكان بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق لان يكون نسخ التلاوة بعد وفات رسول الله عليه السلام \* فان قيل لا يتصور نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان القرآن لا يثبت الا بالنقل المتواتر ولم يثبت بالنقل المتواتر ان ما رووا كان قرانا ثم نسخت تلاوته وبقى حكمه والدليل عليه ان الحكم الباقي ليس بقطعي ولو كان حكم القرآن لكان قطعيا \* قلنا

(القرآنية)

القرآنية تثبت بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره انه من عند الله تعالى وقد ثبت ذلك في حق هؤلاء الرواة وغيرهم الا ان بصرف قلوب غيرهم عندهم ثبتت القرآنية في حقنا فلا يخرج به من انه كان قرأنا حقيقة غايبة ما فيه انه يلزم كونه قرأنا في الزمان الماضي بالظن وهو ليس بسادح فيما نحن فيه لان اثبوت بطريق القطع مشروطة فيما بقي بين الخلق من القرآن لا فيما نسخ. واما المعقول فاهو المذكور في الكتاب وهو ظاهر ويبقى الحكم بلانظم اى بلانظم القرآن وذلك اى الحكم بلانظم متلو صحيح في اجناس الوحي مثل الاحكام الثابتة بالسنة فانها تثبت بالالهام وهو من اقسام الوحي \* قال شمس الائمة رحمه الله قد ثبت انه يجوز اثبات الحكم ابتداء بوحى غير متلو فلان يجوز بقاء الحكم بعدما نسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان اولى وتبين بما ذكرنا ان قولهم الحكم ثابت بالنص فلا يبقى بدونه فاسد لان بقاء الحكم لا يكون بقاء السبب الموجب له فان نسخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم \* ولانسلم ان هذا كالعلم مع العالمية اذ لا معايرة بين قيام العلم بالذات وبين العالمية فان العالمية هى قيام العلم بالذات واذ لا تغاير فلان لازم \* ولا يقال الكلام في تلازم العلم والعالمية لاني تلازم العالمية وقيام العلم بالذات \* لانا نقول نفس العلم من غير اعتبار قيامه لا يستلزم عالمية تلك الذات وكذا لانسلم ملازمة المفهوم للمنطوق ولو سلم عدم الانفكاك بين العلم والعالمية وبين المفهوم والمنطوق فلانسلم التساوى في الشبه اذ العلم والمنطوق علة العالمية والمفهوم بخلاف التلاوة فانها امارة الحكم ابتداء لادوا ما فلا يلزم من انتفاء الامارة انتفاء مادات عليه ولا من انتفاء مدلولها انتفاؤها قوله (واما القسم الرابع) وهو نسخ الوصف فمثل الزيادة على النص اتفق العلماء على ان الزيادة على النص ان كانت عبادة مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم او الزكاة يعدو وجوب الصلوات لا يكون نسخا للحكم المزيد عليه لانها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للاول \* وما نقل عن بعض العراقيين ان زيادة صلوة سادسة على الصلوات الخمس نسخ فقد بنوا ذلك على انها تزيل وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله عز اسمه \* حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى \* لان السادسة تخرجها عن كونها وسطى \* وهو باطل لان كونها وسطى امر حقيقي لاشرعى فلا يكون رفعه نسخا \* ولانه يلزم منه ان الشارع لو اوجب اربع صلوات ثم اوجب صلوة خامسة او صوما او زكاة ان ذلك يكون نسخا لاجراء العبادة الاخيرة عن كونها اخيرة واخراج العبادات السابقة عن كونها اربعا وهو خلاف الاجماع \* واختلفوا في غير هذه الزيادة اذا ورد متأخرا عن المزيد عليه تأخرا يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان كزيادة شرط الايمان في رقبة الكفارة وزيادة التغريب على الجلد في الجلد الزاني بعد اتفاهم على ان مثل هذه الزيادة او وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا كورود رد الشهادة في حد القذف مقارنة للجلد فانه لا يكون نسخا له للقرآن فقال عامة العراقيين من مشيخنا واكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا انها تكون نسخا . معنى وان

واما القسم الرابع فمثل  
الزيادة على النص  
فانها نسخ عندنا

كان بيانا صورة وهو مختار الشيخ في الكتاب \* وقال اكثر اصحاب الشافعي انها لا يكون نسخا واليه ذهب ابو علي الجبائي وابو هاشم وجماعة من المتكلمين \* ونقل عن بعض اصحاب الشافعي ان الزيادة ان غيرت الم زيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعله كما قد كان يفعله قبل الزيادة يجب استينافه كان نسخا كزيادة ركعة على ركعتي الفجر وان لم يكن كذلك لا يكون نسخا كزيادة التغريب في حد الزاني وزيادة عشرين على اثنتين في حد القاذف لو فرضنا ورود الشرع بها واليه ذهب الغزالي وعبد الجبار الهمداني من المعتزلة ونقل عن الشيخ ابي الحسن الكرخي وابي عبد الله البصري ان الزيادة ان كانت مغيرة حكم الم زيد في المستقبل كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد اذا وردت متأخرة وكزيادة عشرين على حد القاذف فانها توجب تغير الحكم الاول في المستقبل من الكل الى البعض وان لم يكن مغيرة لا يكون نسخا كزيادة وجوب ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ فانها لا يكون نسخا لوجوب ستر كل الفخذ لان ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة فلا يكون لزيادة مغيرة للحكم الاول في المستقبل بل يكون مقررة له ومختار بعض الاصوليين ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بدليل شرعي متأخر فهي نسخ لوجود حقيقة النسخ على ما مر في بيان حده وماخالفه بان لا يكون الحكم المرفوع شرعيا او لا يكون الزيادة متأخرة عنه او لا يكون اثباتها بدليل شرعي ليس بنسخ لان النسخ لا يتحقق بدون الامور الثلاثة فينتفي بانتفاء كل منها \* تمسك من قال بان الزيادة ليست بنسخ اصلا بوجوه من الكلام \* احدها انهم بنوا على اصلهم ان المطلق من انواع العام عندهم وان العام لا يوجب العلم قطعا بل يجوز ان يراد به البعض وبالمطلق المقيد واذا كان كذلك ظهر بورد الزيادة المقيدة للمطلق ان المراد من العام البعض ومن المطلق المقيد فيكون تخصيصا وبيانا لانسخا وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة اليمين والظهار فانها اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة والرمنة وغيرها فاخراج الكافرة منها بزيادة قيد الايمان يكون تخصيصا لانسخا كاجرا لزمنة والعما منها وكاجرا لاصل الذمة من لفظ المسركين \* والثاني ان حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لان حقيقته تبديل ورفع للحكم المشروع والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر اليه والتقرير ضد الرفع فلا يكون نسخا الا ترى ان الحاق صفة الايمان بالرقبة لا يخرجها من ان يكون مستحقة للاعتاق في الكفارة والحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد من ان يكون واجبا بل هو واجب بعده كما كان قبله فيكون وجوب التغريب ضم حكم الى حكم وذلك ليس بنسخ كوجوب عبادة بعد عبادة وهو بمنزلة من ادعى على آخر الف الف وخسمائة وشهد له شاهد ان بالف وآخر ان بالف وخسمائة حتى قضى له بالمال كما كان مقدار الالف مقضيا به بشهادتهم جميعا والحاق الزيادة بالالف بشهادة الاخر يوجب تقرير الاصل في كونه مشهودا به لارفعه فبين بهذا ان الزيادة لا يتعرض لاصل الحكم المشروع فيكون فيها معنى النسخ بوجه يوضحه ان النسخ انما يثبت بدليل متأخر مناف للاول بحيث لو وردا معا لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما وهما

وقال الشافعي انه تخصيص وليس بنسخ وذلك زيادة النفي على الجلد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار قال لان الرقبة عامة في الكافرة والمؤمنة فاستقام فيها الخصوص وانما النسخ تبديل وفي قيد الايمان تقرير لتبديل وذلك في شرط النفي تقرير للجلد لتبديل فلم يكن نسخا وليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا لا محالة بل ليس نسخا بكل حال ولما ان النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر والصل المطلق يوجب العمل باطلاقه فاذا صار مقيدا صار شيئا آخر لان التقيد والاطلاق ضدان لا يجتمعان واذا كان هذا غير الاول لم يكن بد من القول بانتهاء الاول وابتداء الثاني

ان وردت الزيادة مقارنة للزيد عليه وجب الجمع ولا يكون منافية له فكيف يثبت بها النسخ اذا وردت متأخرة بل يكون بيانا والى هذين الوجهين اشير في الكتاب وقوله وليس الشرط ان تكون الزيادة تخصيصا اعتذار عن قوله انه تخصيص وليس بنسخ ان يكون تخصيصا يستقيم في تقييد الرقبة على اصل الشافعي ولا يستقيم في ايجاب النفي فقال ليس الشرط اى شرط الزيادة ان تكون تخصيصا يعنى لاندى انها تخصيص لا محالة بل تكون تخصيصا ولا تكون كذلك ولكنها ليست بنسخ بوجه \* والثالث ان الزيادة على النص لو كان نسخا اكان القياس باطلا لان القياس الحاق غير المنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته وحين كان القياس جائزا ودليلا شرعيا علم ان الزيادة ليست بنسخ \* والرابع ان النسخ امر ضرورى لان الاصل في احكام الشرع هو البقاء والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغير الكلام من الحقيقة الى المجاز ومن الطاهر الى خلافه لكنه متعارف في اللغة فكان الحمل عليه اولى من الحمل على النسخ \* واحتج من قال بان الزيادة نسخ معنى بان النسخ بيان انتهاء حكم بائداء حكم اخر وهذا عند من شرط البديل في النسخ فاما عند من لم يشترط ذلك فلا حاجة الى قوله بائداء حكم اخر وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخا \* وبيانه ان الاطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العمدة بالاتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر الى قيد والتقييد معنى اخر مقصود على مضادة المعنى الاول لان التقييد اثبات القيد والاطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العمدة مباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك فاذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الاطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم امكان الجمع بينهما لتناقى فان الاول يستلزم الجواز بدون القيد والثاني يستلزم عدم الجواز بدونها واذا انتهى الحكم الاول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة وقوله وهذا لانه كذا توضيح لما ذكر من انعقاد الاول بالثاني وجواب عن قولهم لانسخ انتهاء الاول بل هو باق ولكن ضم اليه شئ اخر يعنى انما قلنا بائداء الاول بالثاني لان المطلق متى صار مقيدا صار المطلق بعضه اى صار ما كان مطلقا قبل التقييد بعض المقيد لاشتمال المقيد على معنيين احدهما ما دل عليه المطلق والثاني ما دل عليه المقيد \* وما لبعض حكم الوجود اى ليس لبعض ما يجب حقا لله تعالى من عبادة او عقوبة او كفارة حكم وجود الجملة بوجه ولا حكم وجوده في نفسه بدون انضمام الباقي اليه فان الركعة من صلوة الفجر لا يكون فجرا ولا بعض الفجر بدون انضمام الاخرى اليها والركعتان من صلوة الظهر في حق المقيم كذلك وكذا المظاهر اذا صام شهر اثم عجز فاطم ثلاثين مسكينا لا يكون مكفرا بالطعام ولا بالصوم \* كبعض العلة وبعض الحد فانه ليس لبعض العلة حكم الوجود وبعض الحد حكم الحد حتى ان بعض العلة لا يوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة وبعض الحد لا يتعلق به شئ من احكام الحد من طهارة الحدود وخروج الامام عن عهدة اقامة الواجب وسقوط شهادة القاذف اذا كان الحد حد القذف لانه متعلق بالحد عندنا وبعض

وهذا لانه متى صار مقيدا صار المطلق بعضه وما لبعض حكم الوجود كبعض العلة وبعض الحد حتى ان شهادة القاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا لانه ليس بمحدد فثبت ان هذا نسخ بمنزلة نسخ جلته فاما التخصيص فتصرف في النظم ببيان ان بعض الجملة غير مراد بالنظم مما يتناول النظم

الحمد ليس بمحمد \* وانما قال عندنا لان سقوط الشهادة عند الشافعي رحمه الله متعلق بالقذف الذي هو فسق عنده على ما عرف فيثبت ان الحكم الاولي قد انهمى \* وان هذا اي التقييد في المطلق نسخ لو وصف الاطلاق بمنزلة نسخ جلته اي بمنزلة نسخ اصله \* ثم بين الشيخ رحمه الله ان التقييد ليس بتخصيص على ما زعم الخصم بوجهين \* احدهما ان التخصيص تصرف في اللفظ بيان ان بعض ما تناوله انظم بظاهره لولا دليل التخصيص غير مراده \* والقيد لا يتناوله الاطلاق اي لادلالة المطلق على القيد بوجه كاسم الرقبة لا يتناول صفة الايمان والكفر لان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات فكان التقييد تصرفا فيما لم يكن اللفظ متناولاه فلا يكون تخصيصا \* الا ترى توضيح اقوله والقيد لا يتناوله الاطلاق يعني الاطلاق عبارة عن العدم اي عدم القيد والتقييد عبارة عن الوجود اي وجود القيد فكيف يتناول الاطلاق التقييد مع تنافيهما واذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصا بل يكون اثبات نص ناسخ للاطلاق بالمقايسة او بنحو الواحد وذلك باطل \* وبيانه ان الخصم لما اثبت التقييد في رقبة كفارة اليمين او الظهار بالقياس بان قال تحرير في تكفير فكان الايمان من شرطه قياسا على كفارة القتل \* او بنحو الواحد وهو ما روى ان معاوية بن الحكم جاء بحارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال على رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فامتحانها بالايمان دليل على ان الواجب لا يتأدى الا بالمؤمنة وان المراد من المطلق المقيد كان هذا منه اثبات نص مقيد للرقبة المذكورة في الكفارة كانه تعالى قال في الكفارتين \* قهر بر رقبة مؤمنة \* كما قال كذلك في كفارة القتل واثبات مثل هذا النص بالقياس وخبر الواحد لا يجوز \* والثاني ان العام اذا خص منه شيء وخرج المحصوص من ان يكون مراده نفي الحكم فيما وراءه ثابتا بذلك الظن بعينه \* كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة ومن معاهم نفي الحكم في غيرهم ثابتا بذلك اللفظ بعينه حتى وجب قتل من لا امان له انه مشرك فلم يكن اي التخصيص نسخا لان النسخ بيان هذه الحكم الثابت وهذا لم يكن ثابتا \* واذا ثبت قيد ايمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين او الظهار وخرجت الكافرة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتا بذلك النص الاوّل وهو الرقبة \* بنظمه اي بصيغته لما قلنا انه لادلالة المطلق على المقيد بوجه بل يكون ثابتا بهذا القيد فيكون التقييد لاثبات ابتداء من غير ان يكون للمطلق دلالة عليه ودليل الحصوص لاجراء ما كان ثابتا لولا التخصيص لا للاثبات ابتداء ولا تشابه بين اجراء ما كان داخلا في الجملة وبين اثبات ما ليس بابت فعرفا انه نسخ وليس تخصيص \* وعبارة القاضي الامام رحمه الله هي ان الزيادة ليست بتخصيص فان حكم العموم اذا اخص منه نفي الحكم فيما اخص منه بالنص العام نفسه لا بشيء آخر فلم يكن نسخا اذا بقي من الحكم بقدر ما بقي على ما كان ومتى زيدت لم يبق للنص الاوّل حكم فان نص الزما جعل الجلد حدا ولا يبقى حد بنفسه بعد نبوت النبي حدامعد وآية الكفارة

والقيد لا يتناوله الاطلاق الا ترى ان الاطلاق عبارة عن العدم والتقييد عبارة عن الوجود فيصير اثبات نص بالمقايسة او بنحو الواحد وان المحصوص اذا لم يبق مراد باقي الباقي ثابتا ذلك النظم بعينه فلم يكن نسخا واذا ثبت قيد الايمان لم يكن المؤمنة ثابتة بذلك النص الاوّل بنظمه بل بهذا القيد فيكون للاثبات ابتداء ودليل الحصوص للاخراج لا للاثبات

جعلت الرقبة بدون صفة الايمان كفارة ولا تبق بعد قيد الايمان كفارة لان الكافرة تخرج من الجملة والمؤمنة تجوز لالانها رقبة على ما قال الله تعالى بل للوصف الزائد الذي ليس في الكتاب وبدونه لا يكون ما يبق كفارة ولا بعضها فالزيادة نسخ . معنى وبيان صورة قوله (ولا يشكل ان النفي) كذا جواب عن قولهم النفي تقرير للجلد فلم يكن نسخا فقال نحن لاندى انه نسخ لبس الجلد بل هو نسخ لكونه حدا لصيرورته بعض الحد وليس لبعض الحد حكم الحد \* وذكر ابو الحسين البصرى في المعتمد ان النظر في هذه المسئلة يعنى في الزيادة على النص يتعلق بامور ثلثة \* احدها ان الزيادة على النص تقتضى زوال شىء لا محالة واقوله زوال هدمها الذى كان ثابتا \* وثانيها ان الزوال بهذه الزيادة ان كان حكما شرعيا وكان الزيادة متراخيا سميت تلك الزيادة نسخا وان كان حكما عقليا وهو البرائة الاصلية لا تسمى نسخا \* وثالثها ان الزائل بالزيادة ان كان حكم العقل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس وان كان الزائل حكما شرعيا فان كان دليل الزيادة بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم الزائل جازا ثبات الزيادة والافلا وخرج عليه المروع \* فقال زيادة التغريب لا تزيل الا نفي وجوب ما زاد على المائة وهذا النفي غير معلوم بالشرع لان الشرع لم يتعرض لما زاد عليها نميا ولا اثباتا بل هو معلوم بالعقل بالبرائة الاصلية واما كون المائة وحدها مجزئة وكونها كمال الحد وحصول الخروج عن عهدة الواجب للامام باقامتها فكلها تابع لنفي وجوب الزيادة ولما كان نفي الزيادة معلوما بالعقل جاز قبول خبر الواحد فيه كما ان الفروض لو كانت خمسة لتوقف على اداها الخروج عن عهدة التكليف وقبول الشهادة فلوزيد فيها شىء آخر لتوقف الخروج عن العهدة على اداء ذلك المجموع مع انه يجوز اثباته بخبر الواحد والقياس فكذا ههنا فاما لو قال الله تعالى المائة وحدها كمال الحد وانها وحدها مجزئة فلا يقبل في الزيادة ههنا خبر الواحد والقياس لان نفي الزيادة ثبت بدليل شرعى \* وحاصله ان كلية الحد فيها ليست بحكم شرعى فلا يكون رفعها نسخا \* واجاب صاحب الميزان عنه بانا لان سلم انه ليس بحكم شرعى لان حكم الشرع ما لا يثبت الا بالشرع وتقدير الحد لا يعرف الا بالشرع فكان شرعيا ولان الحد متى كان واجبا ثم جاء نص التغريب متراخيا فيكون النبي عليه السلام ساكتا عن حكم التغريب والسكوت عند الحاجة بيان فصار وجوب انتفاء التغريب حكما شرعيا بدلالة السكوت فاذا جاء خبر الواحد بايجاب التغريب كان نسخا لحكم شرعى وهو وجوب انتفاء التغريب بسكوته ولو امر صاحب الشرع نصا فقال اجلدوا ولا تغربوا وعرف ذلك قطعاً ثم جاء خبر الواحد في ايجاب التغريب ليس يكون نسخا فكذا هذا \* ولكن يلزم عليه ايجاب عبادة بعد اخرى فان سكوته عليه السلام بعد ايجاب عبادة يدل على ان غير هاليس بواجب بمنزلة ما لو نص عليه ثم جاز ايجاب عبادة بعدها بخبر الواحد والقياس بالا جاع فيحوزها ايضا \* واجاب غيره بان زيادة النفي نسخ . لتحريم الزيادة على المائة فانه حكم شرعى معلوم ثبوته في الشرع

ولا يشكل ان النفي  
اذا الحق بالجلد لم  
يبقى الجلد حدا



بطريقه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر فانها نسخ لتحريم الزيادة على الركعتين فانه قد ثبت في الشرع في القرائن المقدرة تحريم الزيادة على مقاديرها بخلاف زيادة عبادة فانها لا تقتضي تغيير حكم مقصود \* وذكر عبد القاهر البغدادي ان زيادة التغريب على الجلد ان كان نسخا لزمكم ان يكون ادخال نبيذ التمرين الماء والتراب نسخا لانه الوضوء وان يكون وجوب الوضوء بالقهقهة نسخا لما ذكر الله تعالى من الاحداث الناقضة للطهارة واذ انتم ذلك فكأنكم اجزتم الزيادة على النص باخبار ضعاف ولم تجيزوا باخبار صحاح قال ومن زاد الخلوة على آيتي الطلاق قبل المسيس في ايجاب العدة وتكميل المهر بخبر عمر رضي الله عنه مع مخالفة غيره له وامتنع عن الزيادة على النص بخبر صحيح كان حاكما في دين الله برأيه \* واجيب عنه بان النبيذ في حكم الماء لان النبي عليه السلام اشار بقوله تمر طيبة وماء طهور الى ان المائة لم تنزل بالقاء التمر فيه فيكون داخلا في عموم قوله تعالى \* فلم تجدوا ماء \* فلا يكون نسخا \* واما جعل القهقهة من الاحداث او من النواقض فظير ايجاب عبادة بعد عبادة فلا يكون من النسخ في شيء \* واما تكميل المهر بالخلوة فنبت هندا بقوله تعالى \* وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وبدلائل اخر عرفت في موضعها فلا يكون من باب الزيادة على النص بخبر الواحد قوله (ولهذا) اي ولان الزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز لم يجعل قراءة الفاتحة في الصلوة فرضا لان اطلاق قوله تعالى \* فاقروا ما تيسر من القرآن \* وعمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخا لذلك الاطلاق فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام \* لا صلوة الا بفاتحة الكتاب \* ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يعني ولانه ليس لبعض الشيء حكم جلته قال ابو حنيفة وابو يوسف رجما الله شرب القليل من المثلث وهو ما ذهب ثلثه بالطبخ ثم صار مسكرا لا يحرم وهو رواية عن محمد رحمه الله لان المحرم في غير الحجر هو السكر بالنص وهو قوله عليه السلام \* حرمت الحجر لعينها والسكر من كل سراب \* وذلك يحصل بشرب الكثير منه دون القليل فكان شرب القليل مباشرة بعض علة السكر وليس لبعض العلة حكم العلة فلا يكون داخلا تحت التحريم \* وقال محمد رحمه الله في رواية يكره شربه وفي رواية يحرم شربه وهو قول مالك والشافعي رجما الله لما روى انه عليه السلام قال \* كل مسكر حرام \* وفي رواية ما سكر كثيره فقليله حرام وفي رواية ما سكر الجرة منه فالجر منه حرام \* ولان المثلث بعدما اشتد جر لان الحجر انما سميت بهذا الاسم لمحامرتها العقل لالكونها نيا وهي موجودة في سائر الاشربة المسكرة \* وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر ولو سماه احد من اهل اللغة لكان يستدل بقوله على اثبات هذا الاسم فاذا سماه صاحب الشرع به وهو افصح العرب كان اولى \* والجواب عنه ان الجمع اذا امكن بين الآثار فهو اولى من الاخذ بعضها والاعراض عن البعض وقد امكن ههنا بان يحمل هذا الحديث على الشرب على قصد السكر فان شرب القليل والكثير على هذا القصد حرام والحديث الاول

ولهذا لم يجعل قراءة الفاتحة فرضا لانه زيادة ولم يجعل الطهارة في الطواف شرطا لانه زيادة ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رجما الله ان القليل من المثلث لا يحرم لانه بعض المسكر وليس لبعض العلة حكم العلة بوجه

على الشرب لاستراء الطعام فان القليل بهذا القصد حرام وبدونه لا يحرم كالمشي على قصد الزنا يكون حراما وعلى قصد الطاعة يكون طاعة \* او بان يحمل على ان التحريم كان في الابتداء لتحقيق الزجر كتحريم الانتباز في الدباء والحتم ثم ثبت الرخصة بعد ذلك في شرب القليل منه \* والمراد بقوله عليه السلام \* كل مسكر خمر \* تشبيه بالخمر في حكم خاص وهو الحد فقد بعث مبينا للاحكام دون الاسامى \* والمعقول الذي ذكره قياس في اللغة فلا يقبل \* قال ابو الفضل رحمه الله في اشارات الاسرار \* واعلم ان من وقع في ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة وشع عليه في انه اباح مثل هذا الشراب ولم يسلك فيه طريقة الاحتياط فهذا من القائل سفه وقلة ديانة اذا الاصل ان تحريم ما احله الله تعالى بمنزلة تحليل ما حرمه لافرقان بينهما ومتى لم يتم لابي حنيفة رحمه الله دليل يدل على حرمة وبلغته الآثار المشهورة عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم انهم كانوا يشربونه ويسقون الاضياف ويجلدون على السكر منه كيف يسوغه في الشرع الفتوى بالحرمة وفيه تعرض لحدود الدين من تحريم شئ امر به الشرع وامر بالتقوى والاخذ بالثقة يرجع الى العمل به دون الفتوى التي هي بيان حدود الدين \* ولهذا قال محمد بن مقاتل الرازي لو اعطيت الدنيا بخذا غيرها ما شربته ولو اعطيت الدنيا بخذا غيرها ما افيتت بانه حرام قوله ( وكذلك ) اى وكان ان شرب القليل من المثلث لا يحرم لانه بعض العلة لا يجب على الجنب والمحدث استعمال الماء القليل لصحة التيمم \* وصورته اذا وجد المحدث ماء لا يكفي الوضوء او الجنب ماء لا يكفي الاعتسال يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولى الشافعى رحمه الله لا يجوز قبل استعماله لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا \* ذكره منكر فى موضع النبي من غير اعتبار قدر منه فيكون عدمه شرطا لجوازه فما لم يوجد الشرط لا يكون التراب طهورا ثم استعمال هذا القدر مفيد للطهارة حقيقة وحكما بدليل انه لو استعمله ثم اصاب ماء آخر لم يجب عليه اعادة الاول فكان بمنزلة العارى اذا وجد ما يستتر به بعض عورته يلزمه استعماله بقدره وكذا اذا كان به نجاسة حقيقة فوجد ما يزيل بعضها يجب استعماله في ذلك القدر كذا ههنا \* ولان عدم الطهور قد تحقق فيباح له التيمم وذلك لان قولنا طهور لا يراد به طهارة حسية بل المراد به طهارة حكمية اى محللة للصلاة وباستعمال هذا الماء لا يحصل شئ من الحل يقينا بل الحل موقوف على الكمال فانه حكم والعلة غسل الاعضاء كلها ولا يثبت شئ من حكم العلة كبعض النصاب في حق الزكوة وبعض علة الربوا في حق الربوا \* وهذا كمن وجد بعض الرقبة في باب الكفارات دون الكمال حل له التكفير بالصوم كما لو عدم الرقبة اصلا لان الاصل رقبة تكون كفارة وهذا البعض لا يصلح كفارة لانها لا تنجز كحكم الطهارة ههنا \* وتبين بهذا ان المراد بقوله فلم تجدوا ماء ماء طهور اى محلل للصلاة باستعماله في هذه الاعضاء او رافع للمحدث عنها فان الآية سقت لبيان هذه الطهارة لا غير والماء المحلل ماء مقدر لانفس الماء \* وهذا بخلاف النجاسة الحقيقية وستر العورة لان الواجب

وكذلك الجنب  
والمحدث لا يستعملان  
الماء القليل عندنا لانه  
بعض المطهر فلم  
يكن مطهرا كاملا

بما زال فيهما امر حسي عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية واذا كان حسيا اعتبر الزوال حسيا لا حكما والزوال حسيا ثابت بقدر الماء الذي معه وكذا زوال الانكشاف ثابت بقدر الثوب كذا في الاسرار قوله (ولان دليل النسخ) دليل آخر على ان القيد نسخ للاطلاق وجواب عما قال بعضهم انه ليس بنسخ له بدليل امكان الجمع بينهما اذا كانا مقارنين بان جهل التاريخ بينهما \* فقال لانسخ ذلك بل لوجهل التاريخ بينهما كان القيد معارضا للاطلاق ومانعا عن العمل يعني اذا كانا في الحكم كسائر دلائل النسخ فعند معرفة التاريخ يكون التقييد نسخا للاطلاق ايضا قوله (ونظير هذا الاصل) وهو ان الزيادة نسخ معنى اختلاف الشهود في قدر الثمن جواب عن اعتبارهم الزيادة بحقوق العباد فان الزيادة فيها من جنسها لا توجب تغيير ما كان كذا كرنا من شهادة الشاهد بن على الف وشهادة الاخرين على الف وخسمائة \* فقال الشيخ ليس ذلك الفرع نظير هذا الاصل لان تلك الزيادة لا توجب تغييرا بل نظيره اختلاف الشهود في قدر الثمن بان شهد احد الشاهدين بالبيع بالف والاخر بالبيع بالف وخسمائة لا تقبل الشهادة في اثبات العقد بالف وان اتفق عليه الشاهدان ظاهرا لان الذي شهد بالف وخسمائة قد جعل الالف بعض الثمن وانعقاد البيع بجميع الثمن المسمى لا ببعضه فن هذا الوجه كل واحد منهما في المعنى شاهد بعقد آخر والالف المذكور في شهادة الآخر كان بحيث ينبت به العقد لولا وصل شيء آخر به بمنزلة التخيير في الطلاق والعناق فيصير شيئا آخر اذا اتصل به التعليق بالشرط فحكم الزيادة يكون بهذه الصفة ايضا والله اعلم

ولان دليل النسخ  
مالوجاه مقارنا كان  
معارض القيد  
يعارض الاطلاق  
بمنزلة سائر وجوه  
النسخ ونظير هذا  
الاصل اختلاف  
الشهود في قدر الثمن  
ان البيع لا يثبت لان  
الزيادة على الثمن يجعل  
الاول بعضه وقد  
صار كلام من وجه  
فصارا غير بن ولم يكن  
لبعض حكم الوجود  
والله اعلم

( فصل )

ذكر الاصوليون فروقا بين التخصيص والنسخ ونقل عن الشيخ الامام العلامة مولانا حيد الملة والدين رجه الله فروق ايضا بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها فالحق انها بهذا الباب تتيمنا للفائدة \* ثم النسخ والتخصيص وان اشتركا من حيث ان كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ الا انها يفترقان من جهة ان التخصيص يبين ان العام لم يتناول الخصوص والنسخ يرفع بعد الثبوت وان التخصيص لا يرد الا على العام والنسخ يرد عليه وعلى غيره \* وانه يجب ان يكون منصلا عندنا والنسخ لا يكون الامتراخيا \* وانه لا يجوز الى ان لا يبقى شيء والنسخ يجوز كذلك \* وانه قد يكون بادلة السمع وغيرها والنسخ لا يجوز الا بالسمع \* وانه يكون معلوما ومجهولا والنسخ لا يكون الامعلوما \* وانه لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولا به في مستقبل الزمان والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك \* وانه يرد في الاخبار والاحكام والنسخ لا يرد الا في الاحكام \* وان دليل المخصوص يقبل التعليق ودليل النسخ لا يقبله \* والفرق بين التخصيص والتقييد ان التقييد تصرف فيما كان الاول ساكتا عنه والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا \* وان التقييد مفرد والتخصيص جملة \* وان في التقييد يعمل بالقيد لا بالاصل وفي التخصيص يعمل بالاصل وهو المخصوص منه \* والفرق بين التخصيص والاستثناء ان التخصيص مستبعد بنفسه \* وانه يقبل التعليق بخلاف الاستثناء \* وان لدليل المخصوص حكما بخلاف الاستثناء \* والفرق بين الاستثناء والنسخ ان الاستثناء غير مستقل بنفسه \* وانه يرد

في الاخبار والاحكام \* وانه لا يكون الامتصلا بخلاف النسخ في هذه الجملة كلها \* والفرق بين التقييد والنسخ من كل وجه ان التقييد مفرد والنسخ جملة \* وانه وصف للاول والنسخ ليس كذلك \* وانه قديكون مقارنا والنسخ لا يكون الا متأخرا \* والفرق بين التعليق والاستثناء ان الاستثناء لا يعمل في جميع المستثنى منه بل يعمل في بعضه بالابطال والتعليق يعمل في جميع المعلق بالتغيير \* وان الاستثناء مع المستثنى منه ليس يمين بل هو ايجاب والتعليق يمين \* وان التعليق يصح في الايجاب دون الخبر والاستثناء يصح فيهما \* والفرق بين التعليق والتقييد ان التعليق تبديل من الايجاب الى اليمين والتقييد ليس بتبديل صورة بل زيادة امر آخر \* والفرق بين التقييد والاستثناء ان التقييد يثبت امرا لم يكن ثابتا بالاول والاستثناء يخرج من الاول ما كان ثابتا بصورة \* وان التقييد لا يخرج الاول عن حقيقة صورة فان الرقبة بزيادة وصف لا تخرج عن كونها رقبة بل تبقى رقبة لكن لم يبق الجواز بها والاستثناء قديخرج الاول عن حقيقة كما لو استثنى من الالف شي لا يبقى الفا \* والفرق بين النسخ والتعليق ان التعليق لا يصح الا بمقارنا والنسخ على عكسه \* وان الشرط مع المشروط يمين والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك \* وان المعلق بعرضية ان يصير ايجابا والمنسوخ ليس كذلك \* والفرق بين التخصيص والتعليق ان التخصيص لا يرد الاعلى العام ولا يشترط في التعليق ذلك \* وان التخصيص له حكم على ضد الاول وليس في التعليق ذلك \* وان دليل الخصوص مستقل والشرط ليس كذلك وانه يقبل التعليل والتعليق لا يقبله وقس عليه والله اعلم

(باب افعال النبي)

(صلى الله عليه وسلم)

وهي اربعة اقسام

مباح ومستحب

وواجب وفرض

وفيها قسم آخر وهو

الزلة لكن ليس من

هذا الباب في شي لانه

لا يصلح للاقتداء ولا

يجلوا عن بيان مقرون

به من جهة الفاعل او

من الله تبارك وتعالى

كما قال جل وعز

وعصى آدم فقل جمل

وعز حكاية عن موسى

من قتل القبطى قال

هذا من عمل الشيطان

(باب افعال النبي عليه السلام)

والافعال على ضربين ما ليس له صفة زائدة على وجوده كبعض افعال البائم والساهى فانه لا يوصف بحسن ولا قبح وما له صفة زائدة على وجوده كسائر افعال المكلفين \* وانها تنقسم الى حسن وقبيح والحسن منها يقسم الى واجب ومندوب ومباح \* والقبيح منها ينقسم الى محظور ومكروه \* وهذه الاقسام سوى القسم الاخير يصح وقوعها عن جميع المكلفين من الانبياء وغيرهم فاما القسم الاخير فيصح وقوعه عن غير الانبياء من بنى آدم ولكن لا يصح وقوعه ما هو معصية منه عن الانبياء عليهم السلام فانهم عصموا عن الكبائر عند عامة المسلمين وعن الصغائر عند اصحابنا خلافا لبعض الاشعرية وان لم يعصموا عن الزلات \* فتبين بهذا ان المراد من الافعال في هذا الباب الافعال التي تقع عن قصد ولم تكن من قبيل الزلة لان الباب لبيان الاقتداء وما وقع بطريق الزلة او وقع لاعن قصد مثل ما يحصل في حالة النوم والاعماء لا يصلح للاقتداء \* وقديقرن البيان بالزلة لاحالة \* اما من جهة الفاعل كقوله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام حين قتل القبطى قال هذا من عمل الشيطان اى هيج غضبى حتى ضربته فوق قتلا فاضاف اليه تسببا \* وانما جعل قتل الكافر من عمل الشيطان لان قتله كان قبل الاذله في القتل \* وقيل لانه كان مستأمنا فيهم وليس للمستأمن قتل الكافر الحربى وهو

لم يقصد قتله فكان زلة \* او من الله تعالى كما قال وعصى آدم ربه اى ما كل الشجرة التى نهى عنها والعصيان ترك الامر او ارتكاب المهيى عنه الا انه ان كان عمدا كان ذنبا وان كان خطأ كان زلة \* فعوى اى فعل ما لم يكن فعله \* وقيل خطأ حيث طلب الملك والخلد باكل ما نهى عنه واذا كان البيان مقترنا به لاحالة علم انه غير صالح للاقتداء به \* ثم الشيخ وشمس الأئمة رجهما الله قسما افعاله عليه السلام سوى الزلة وما ليس عن قصد على اربعة اقسام فرض واجب ومستحب ومباح والقاضى الامام وسائر الاصوليين قسموها على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومباح وارانوا بالواجب الفرض وهذا اقرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحى ما ثبت بدليل فيه اضطراب ولا يتصور ذلك فى حقه عليه السلام لان الدلائل الموجبة كلها فى حقه قطعية ويمكن ان يحمل على ان المراد تقسيم افعاله بالنسبة اليها كما اشير اليه فى آخر الباب وحينئذ يتحقق فيها الواجب الاصطلاحى لتصور ثبوت وجوب بعض افعاله فى حقا بدليل مضطرب قوله ( والزلة اسم ) لكذا \* قال شمس الأئمة رجه الله اما الزلة فانه لا يوجد فيها القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى اصل الفعل \* قال وبيان هذا ان الزلة اخذت من قول القائل زل الرجل فى الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع ولكن وجد القصد الى المشى فى الطريق فعرفنا بهذا ان الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه ولكنه زل فاشتغل به عما قصده بعينه والمعصية عند الاطلاق انما يتناول ما يقصده المباشر بعينه وان كان قدا طاق الشرع ذلك على الزلة مجازا \* فان قيل \* لما لم يكن الفعل الحرام مقصودا فى الزلة فقيم العتاب \* قلنا \* ان الزلة لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للكلف الاحتراز عنه عند الثبوت فاستحقاق العتاب بناء عليه كمن زل فى الطريق يستحق اللوم لترك التثبت والتقصير \* قال الشيخ ابو الحسن البشارى رجه الله فى عصمة الانبياء وليس معنى الزلة انهم زلوا عن الحق الى الباطل وعن الطاعة الى المعصية ولكن مع اها الزلل عن الافضل الى الفاضل والاصوب الى الصواب وكانوا يعاقبون لجلال قدرهم ومنزلتهم ومكائنتهم من الله تعالى قوله ( بشغله عنه ) الباء للسببية والضمير الاول للفاعل والثانى للفعل المباح اى زل الفاعل بسبب شغله عن الفعل المباح الذى قصده اى بسبب غفلته عنه الى ما هو حرام لم يقصد اصلا \* فانها اى المعصية اسم لفعل حرام \* مقصود بعينه اى نفس الفعل مقصود مع العلم بمرته دون مخلة الامر فانها لو كانت مقصودة لكان كفرا قوله ( واختلفوا فى سائر افعال النبي ) اى باقى افعاله صلى الله عليه وسلم بعد الزلة \* مما ليس بسهو ومثل تسليمه على رأس الركعتين فى الظهر حتى قال ذواليدىن اقصررت الصلوة ام نسبت \* ولا طبع مثل الافعال التى لا تخلو ذوالروح عما كالتنفس والقيام والقعود والاكل والشرب ونحوها فانها على الاباحة بالنسبة اليه والى امته بلا خلاف \* ولا بد لتلخيص محل النزاع من قيود اخرى وهى ان لا يكون هذا الفعل بيانا لمحمل الكتاب فانه حينئذ يكون تابعا للمبين فى الوجوب والدب والاباحة \* وان لا يكون امثالا وتنفيذ الامر سابق فانه تابع

والزلة اسم لفعل غير مقصود فى عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده فزل بشغله عنه الى ما هو حرام لم يقصد اصلا بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا فى سائر افعال النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس بسهو ولا طبع

للامر ايضا بالاتفاق في الوجوب والندب وان لا يكون مختصا به كوجوب الضحى والتعبد  
 والزيادة على الاربع في السكاح وصفي الغنم وخمس الحنيس فانه لا يدل على التشريك بيسا  
 وبينه بالاتفاق \* ثم بعد ذلك اما ان علمت صفة ذلك الفعل في حقه عليه السلام اولم تعلم  
 \* فان علمت فالجمهور على ان امته مثله في كونهم متعبدين في التأسى به باتيان مثل ذلك الفعل  
 على تلك الصفة \* وذهب شاذية الى ان حكم ما علمت صفة كحكم ما لم تعلم صفتها هكذا  
 ذكر بعض الاصوليين \* قال ابو اليسر رحمه الله واما اذا قام دليل صفة فعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ابو الحسن الكرخي من اصحابنا وجميع الاشرعية وابوبكر الدقاق  
 من اصحاب الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص به حتى يقوم دليل على  
 مشاركة غيره اياه \* وقال ابو بكر الرازي و ابو عبد الله الجرجاني من اصحابنا والشافعي وجميع  
 المعتزلة انه يثبت لامته عليه السلام شركة حتى يقوم دليل على الخصوص \* وان لم تعلم صفتها  
 بان كان ذلك الفعل من جملة المعاملات ففعله يدل على الاباحة بالاجماع كذا قال ابو اليسر  
 وان كان من جملة القرب فاختلف فيه \* فقال بعضهم يجب الوقف فيها اي في هذه الافعال  
 التي لم تعرف صفتها فلا يحكم فيها بوجوب ولا ندب ولا اباحة ولا يثبت لها فيها متابعة حتى  
 يقوم دليل يبين الوصف وينت الشركة واليه ذهب عامة الاشرعية وجماعة من اصحاب  
 الشافعي كالتزالي وابي بكر الدقاق وابي القاسم بن كح \* وقال بعضهم يلزم ما اتبعه اي  
 اتباع النبي \* فيها اي في تلك الافعال وتكون واجبة في حقه وفي حقه وهو مذهب مالك  
 وبه قال من اصحاب الشافعي ابو العباس بن شريح والاصطخري وابو علي بن ابي هريرة وابو  
 علي بن حيران والحابلة وجماعة من المعتزلة \* وقال ابو الحسن الكرخي يعتقد الاباحة  
 فيها في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت الفضل على الاباحة وهو الوجوب او الندب  
 في حقه الا بدليل قوله ( ولا يثبت المتابعة ) ذكر في التقويم قال ابو الحسن رحمه الله  
 يعتقد الاباحة حتى يقوم دليل يبين سائر الاوصاف واذا قام الدليل على وصف زائد نحو  
 الوجوب مثلا كان النبي عليه السلام مخصوصا به حتى يقوم دليل المشاركة \* وذكر شمس  
 الائمة رحمه الله وقال ابو الحسن ان علم صفة فعله انه فعله واجبا او ندبا او مباحا فانه يتبع  
 فيه تلك الصفة وان لم يعلم فانه يثبت فيه صفة الاباحة ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتا الا بقيام  
 الدليل \* فعلى ما ذكر في التقويم يكون معنى قوله ولا يثبت المتابعة منا اياه لا يصح متابعتنا  
 لابي عليه السلام في افعاله سواء علم صفاتها اولم تعلم الا بدليل بوجوب المشاركة \* وعلى  
 ما ذكر شمس الائمة يكون معناه ولا يثبت المتابعة في الافعال التي لم يعرف صفاتها الا بدليل  
 \* وما ذكر ابو اليسر يؤيد المذكور في التقويم وما ذكرناه اولا يؤيده ما ذكره شمس الائمة  
 قوله ( وقال الجصاص ) ذكر في التقويم وقال ابو بكر الرازي يعتقد الاباحة ما لم يقم  
 دليل البيان على صفة فعل رسول الله عليه السلام ثم يلزمنا يعني بعد البيان على ذلك الوصف  
 حتى يقوم دليل اختصاصه به \* وقال شمس الائمة وكان الجصاص يقول بقول الكرخي

لان البشر لا يخلو  
 عما جبل عليه فقال  
 بعضهم يجب الوقف  
 فيها وقال بعضهم  
 بل يلزمنا اتباعه فيها  
 وقال الكرخي نعتقد  
 فيها الاباحة فلا  
 يثبت الفضل الا  
 بدليل ولا يثبت  
 المتابعة منا اياه فيها  
 الا بدليل وقال  
 الجصاص مثل قول  
 الكرخي

الا انه يقول اذا لم يعلم فالاتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا  
 ، فاذا ذكر في التقويم يشير الى انه انما ثبت الاتباع عنده اذا عرف وصف ذلك الفعل كما  
 صرح به ابو اليسر \* وما ذكر شمس الأئمة يدل على ان الاتباع ثابت عنده بكل حال ويحتمل  
 ان يكون المذكور في التقويم موافقا لما ذكر شمس الأئمة ايضا يعرف بالتأمل وقوله  
 الا انه قال علينا اتباعه معناه لما جواز متابعتة فيه لا يترك ذلك اى لا يحمل على الخصوصية  
 الابدليل او معناه وجب علينا اعتقاد اباحتة في حقا لا يترك ذلك الاعتقاد الابدليل  
 \* والفرق بين قول الجصاص وبين قول الفريق الثاني ان الاتباع واجب عندهم  
 على اعتقاد ان ذلك الفعل واجب في حقه وفي حقا والاتباع في قول ابى بكر ثابت على اعتقاد  
 انه مباح في حقه وفي حقا كما وثبت بالتنصيص اباحة فعله من غير تنصيص وجه قول الواقفية  
 ان الاتباع ليس بواجب في افعاله لان التكليف بحسب المصالح وليس بحسب اشتراك المكلفين في  
 المصالح اذ يجوز ان يكون فعل مصلحة في حق شخص ولا يكون مصلحة في حق آخر فاذا يجوز  
 ان يكون الفعل مصلحة في حق النبي عليه السلام ولا يكون مصلحة في حقنا الا ترى انه قد ايجله  
 ما لم ييج لنا من العدد في الكاح والصنى من المغنم وغيرهما وقد اوجب عليه ما لم يوجب علينا  
 مثل قيام الليل والضحى ونحوهما واذا كان كذلك لا يلزمنا متابعتة حتى يقوم دليل على الشركة  
 \* ولئن سلمنا ان الاتباع واجب فذلك ليس بممكن ههنا لان المتابعة في الفعل عبارة عن  
 اتيان مثل فعل الغير على الوجه الذى فعاه من اجل انه فعله حتى لو لم يكن هذا الفعل مثل  
 الاول كالقيام والقعود او لم يكن على الوجه الذى فعله بان كان احدهما واجبا والاخر نفلا  
 او لم يكن من اجل انه فعله بان صلى رجلا ن الظهر منفردين امتثال الامر لا يكون متبعة واذا  
 كان كذلك لا يتحقق المتابعة قبل معرفة صفة الفعل ولا وجه الى المخالفة ايضا فيجب التوقف  
 الى ان يظهر وصف الفعل بالدليل \* قال شمس الأئمة رجه الله وهذا الكلام عند التأمل  
 باطل لان هذا القائل ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق ويلومهم على  
 ذلك فقد اثبت صفة الحظر في الاتباع وان كان لا يمنهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد اثبت  
 صفة الاباحة فعرفا ان القول بالوقف لا يتحقق في هذا الفصل \* واما الآخرون وهم الذين  
 قالوا بوجوب الاتباع فقد احمجوا بالصوص بالموجبة لطاعة الرسول عليه السلام على الاطلاق  
 مثل قوله تعالى \* فليحذر الذين يخالفون عن امره \* اى عن شان الرسول وسنته وطريقته كما في  
 قوله وما امر فرعون برشيد اى شانه وطريقته ومذهبه \* قالوا وحل الامر على الشان  
 ههنا اولى من حمله على القول لا تنظام الشان القول والفعل على وجه واحد \* والصوص  
 فيها اى في طاعة الرسول ووجوب اتباعه كثيرة \* مثل قوله تعالى \* اطيعوا الله واطيعوا  
 الرسول \* واتبعوا لعلمكم تهتدون \* وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا \* فان  
 هذه النصوص واماثلها توجب اتباعه مطلقا من غير فصل بين القول والفعل \* ومثل ما روى  
 انه عليه السلام خلع نعله في الصلوة فخلعوا الاستدلالا بفعله فاقهرهم على استدلالهم ولم ينكر  
 عليهم بل بين العلة بقوله اخبرني جبرائيل ان فيها قدرا وامرهم بالخلق تام الحديدية فتربصوا  
 وتوقفوا فلما فعل بنفسه تبادروا الى الخلق فدل ان للفعل من المكانية في القلوب ما ليس للقول

الا انه قال علينا  
 اتباعه لان ترك ذلك  
 الابدليل وهذا صحيح  
 عندنا اما الواقفون  
 فقد قالوا ان صفة  
 الفعل اذا كانت  
 مشكلة امتنع الاقتداء  
 لان الاقتداء في المتابعة  
 في اصله ووصفه  
 فاذا خالفه في الوصف  
 لم يكن مقتديا فوجب  
 الوقف الى ان يظهر  
 واما الآخرون فقد  
 احتجوا بالنص  
 الموجب لطاعة  
 الرسول عليه السلام  
 قال الله تعالى فليحذر  
 الذين يخالفون عن  
 امره والنصوص في  
 ذلك كثيرة واما  
 الكرخي فقد زعم  
 ان الاباحة من هذه  
 الاقسام هي ثابتة  
 يقين فلم يجز اثبات  
 غيره الابدليل  
 ووجب اثبات  
 اليقين كن وكل رجلا  
 ماله يثبت الحفظ به  
 لانه يقين وقد  
 وجدنا اختصاص  
 الرسول ببعض ما  
 فعله ووجدنا  
 الاشتراك ايضا

\* ولما قبل عمر رضی الله عنه الجرح قال انى اعلم انك جرح لا تنضر ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله يقبلت فرأى ان متابعتة على الظاهر من فعله واجبة \* والصحابة رضی الله عنهم كانوا يرون المبادرة الى متابعة افعاله مثل المبادرة الى متابعة اقواله \* واما الكرخى فقد زعم اى قال بان الاباحة من هذه الاقسام وهى الوجوب والندب والاباحة هى الثابتة فى حقه عليه السلام يقين لتحقيقها فى كل الاحوال فوجب اثباتها ولم يجز اثبات غيرها الا بدليل لوقوع الشك فيه \* ثم لما ثبتت الاباحة بهذا الطريق على ما اختاره شمس الائمة واقام دليل بين صفة الفعل على ما نقله القاضى الامام لم يجز متابعة فيه الا بدليل لانا قد وجدنا اختصاص الرسول عليه السلام ببعض الافعال كما ذكرنا \* ووجدنا الاشتراك اى اشتراك النبي والامة فى البعض وهذا الفعل يحتمل ان يكون مما اختص هو به ويحتمل ان يكون مما هو غير مخصوص به فعند احتمال الوجهين على السواء يجب التوقف حتى يقوم الدليل لتحقيق المعارضة قوله ( ووجه القول الآخر ) بكسر الخاء وهو قول الجصاص ان الاتباع اصل الى آخره \* قال شمس الائمة رحمه الله الصحيح ما ذهب اليه الجصاص لان فى قوله تعالى \* لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة \* تخصيص على جواز التأسى به فى افعاله فيكون هذا النص معمولا به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه بذلك \* وقد دل عليه قوله تعالى فلاقضى زيد منها وطرا زوجا كما تكبلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم وفى هذا بيان ان ثبوت الحل فى حقه مطلقا دليل ثبوته فى حق الامة الا ترى انه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله خالصة لك من دون المؤمنين وهو النكاح بغير مهر فلولا يمكن مطلق فعله دليلا للامة فى الاقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى خالصة لك فائدة فان الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة \* والدليل عليه انه لما قال عليه السلام لعبد الله بن رواحة حين صلى على الارض فى يوم قدمطروا فى السفر لم يكن لك فى اسوة فقال انت تسعى فى رقبة قد فكت وانا اسعى فى رقبة لم يعرف فكا كما يقال انى مع هذا ارجو ان اكون اخشاكم لله \* ولما سألت امرأة ام سلمة رضی الله عنها عن القبلة للصائم قالت ان رسول الله يقبل وهو صائم فقالت لسنا كرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم سألت ام سلمة رضی الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها فقال هلا اخبرتها انى اقبل وانا صائم فقالت قد اخبرتها بذلك فقالت كذا فقال انى ارجو ان اكون اتقيكم لله واعلمكم بمحدوده فى هذا بيان ان اتباعه فيما يثبت من افعاله اصل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا بفعل \* وهذا لان الرسل عليهم السلام ائمة يقتدى بهم كما قال الله تعالى \* انى جاءك للناس اماما \* فالاصل فى كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم الا ما ثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار احوالهم وعلو منازلهم واذا كان الاصل هذا فى كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارنة اذ الحاجة الى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الاصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه دليل النبي فتترك بيان الخصوصية يكون دليلا على انه

فوجب الوقف فيه  
ايضا ووجه القول  
الآخر ان الاتباع  
اصل لانه امام يقتدى  
به كما قال تعالى لى ابراهيم  
انى جاءك للناس  
امام فوجب التمسك  
بالاصل حتى يقوم  
الدليل على غيره هذا  
الذى ذكرنا تقسيم  
السنن فى حقنا وهذا



( باب تقسيم السنة ) في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولولا جهل بعض الناس والظعن بالباطل في هذا الباب لكان الاولى منا الكف عن تقسيمه فانه هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط ﴿ ٢٠٤ ﴾ به الا الله تعالى والوحي نوعان ظاهر وباطن

من جملة الافعال التي هو فيها قدوة امته والله اعلم \* فصار الحاصل ان عند ابى الحسن الاصل هو الاختصاص والاشراك لعارض وعند الجصاص الاصل هو الاتباع والخصوصية بعارض كما ان الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز بعارض والعارض لا يثبت الا بدليل قوله ( وهذا الذي ذكرنا تقسيم السنن في حقها ) اي هذا الباب لتقسيم افعال النبي عليه السلام في حقها فانه لبيان انواع الاتباع الذي هو راجع اليها ولهذا ادخل فيه الواجب كما اشرنا اليه \* او ما ذكرنا من اول اقسام السنة الى ما انتهينا اليه تقسيم السنة وما يتصل بها بالنسبة اليها وهذا الباب الذي نشرع فيه

( باب تقسيم السنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم )

اي بيان طريقته في اظهار احكام الشرع قوله ( ولولا جهل بعض الناس والظعن بالباطل ) بان قالوا لا يجوز للنبي عليه السلام ان يحكم بالرأى والاجتهاد وان يعتمد في بيان الاحكام على غير الوحي لان ذلك مؤد الى انحطاط درجة النبوة الى درجة الاجتهاد \* لكان الاولى منا الكف عن تقسيمه اي تقسيم سننه وطريقته في اظهار احكام الشرع على تأويل المذكور لان معنى التعظيم في حق من هو دونه عدم اشتغاله بمثل هذا التقسيم فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به الا الله عز وجل وفي الاستغفال بالتقسيم نوع احاطة وفيه ايضا نسبة الخطأ في بعض الصدور اليه عليه السلام مع عدم التقرير عليه وفيه سؤا ب فكان الاولى تركه ولكن ظعن الجاهل وتعنته بان قال كيف ساغ له الاشتغال بالاجتهاد مع توصله الى ما يوجب علم اليقين وهو الوحي جل على هذا التقسيم ورخص في الاشتغال به دفعا لتعنتهم وكشفا عن شبهتهم قوله ( والوحي نوعان ) يعني انه عليه السلام كان معتمدا على الوحي في اظهار جميع احكام الشرع الا ان الوحي نوعان ظاهر وباطن الى آخر ما ذكر \* وقسم شمس الائمة رحمه الله ذلك على ثلاثة اقسام الى وحي ظاهر والى وحي باطن والى ما يشبه الوحي وجعل اقسامين الاولين من الوحي الظاهر والقسم الثالث من الوحي الباطن وعمله بالاجتهاد مما يشبه الوحي ولكل وجه يعرف بالتأمل \* وبعد علمه اي علم النبي عليه السلام \* بالبلغ وهو الملك \* بآية قاطعة ظهرت له توجب علم اليقين بانه ملك يبلغه عن الله عز وجل كما ظهرت لنا الآيات القاطعة الدالة على وجود الصانع جل جلاله والمعجزات الظاهرة الدالة على صدق الانبياء عليهم السلام \* وهو اي ما ثبت بلسان الملك هو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين وهو جبرائيل عليه السلام المراد من قوله جل ذكره \* انه لقول رسول كريم قل نزله روح القدس \* نزل به الروح الامين على قلبك \* قوله ( كما قال النبي عليه السلام ان روح القدس نفت في روعي ) اي اوقع في قلبي \* ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اي تستوفي رزقها بكمالها \* فانقوا الله اي اجهدوا في طلب التقوى وجدوا في تحصيلها كل الجهد والجد فانها لا تحصل الا بالسعي لافي طلب الرزق فانه لا يفوت احدا بل اجلوا في طلبه بمباشرة الاسباب المشروعة وترك المباحة فيه المؤدية الى الوقوع في المحظور معتقدين ان الرزق من الله تعالى

اما الطاهر فثلاثة اقسام ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالبلغ بآية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين عليه السلام والثاني ما ثبت عنده ووضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفت في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله واجلوا في الطلب والثالث ما تبدي لقلبه بلاشبهة ولا مزاحم ولا معارض بالهام من الله تعالى بان اراه بنور عنده كما قال جل وعلا لتحكم بين الناس بما اريك الله فهذا وحي ظاهر كانه مقرر بما هو ابتلاء اعنى به الابتلاء في درك حقيقته بالتأمل وانما اختلف طريق الظهور وهذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان حجة بالغة وانما يكرم غيره بسببها لحقه على مثال كرامات الاولياء ( لامن )

لامس الكسب بل الاشتغال به للاشتغال بالامر\* ويجوز ان يكون فاتقوا الله متعلقا باجلوا الى فاتقوا الله في طلب الرزق بالاجال في طلبه بالاحتراز عن الاشتغال بالاسباب المحظورة والتصرفات المنهي عنها\* والثالث ما تبدي اى ظهر لقلبه يعنى من الحق بلاشبهة وقوله بلا معارض ولا مزاحم تأكيد والالهام من اقسام الوحي بدليل قوله تعالى\* وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا\* اى بطريق الالهام وهو القذف في القلب كما قذف في قلب ام موسى عليه السلام الا ان النبي لما عرف قطمانه من الله تعالى كان ذلك حجة قاطعة\* فهذا اى ما ذكرنا من الاقسام الثلاثة وحي ظاهر كله لظهوره في حق النبي صلى الله عليه وسلم في ادراك حقيقته اى النبي عليه السلام بتلى بدرك حقيقته بالتأمل فيمظهره من الآية الدالة على حقيقته ونحن مبتلون بدرك حقيقته ايضا بعد تبليغه اليها بالتأمل في المعجزات الدالة على صدقه\* وانما اختلف طريق الظهور بان ظهر البعض بتبليغ الملك والبعض باشارته والبعض باظهار الله عز وجل من غير واسطة\* وهذه اى هذه الاقسام الثلاثة من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لا شركة للامة فيها الا الوحي من خصائصه بلاشبهة\* وكذا الالهام الذى لا يبقى معه شبهة لا يوجد في حق غيره ولو وجدوا كرم غيره بذلك كان ثبوته له لحق النبي عليه السلام اى لحرمة على مثل كرامات الاولياء فانها تثبت لحرمة النبي عليه السلام وانما لمعجزته على ما عرف واذا كان كذلك لا يخرج بثبوته لغيره من خصائصه عليه السلام على انه ان ثبت للغير لا يكون حجة في احكام الشرع فثبت ان كون الالهام حجة مخصوص بالنبي عليه السلام قوله (واما الوحي الباطن) فكذا جعل الاجتهاد منه عليه السلام وحيا باطا باعتبار المأل فان تقريره عليه السلام على اجتهاده يدل على انه هو الحق حقيقة كما اذا ثبت بالوحي ابتداء وجعله شمس الامة مشابها للوحي بهذا الاعتبار ايضا نقال واما ما يشبه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو استنباط الاحكام من النصوص بالرأى والاجتهاد فان ما يكون من رسول الله عليه السلام بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على انه يكون صوابا بالامحالة فانه كان لا يقر على الخطا فكان ذلك منه حجة قاطعة ومثل هذا من الامة لا يجعل بمنزلة الوحي لان المجتهد يخطئ ويصيب وقد علم انه كان له عليه السلام من الكمال ما لا يحيط به الا الله فلا شك ان غيره لا يساويه في اعمال الرأى والاجتهاد قوله (واختلف في هذا الفصل) اى في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وفي كونه متعبدا به فابى بعضهم وهم الاشعرية واكثر المعتزلة والمتكلمين ان يكون الاجتهاد حظ النبي عليه السلام في الاحكام الشرعية الا ان بعضهم قالوا انه غير جائز عليه عقلا وهو مقول عن ابي على الجبائى وابنه ابي هاشم وبعضهم قالوا انه جائز عليه عقلا ولكنه لم يتعبده شرعا وقال بعضهم وهم عامة اهل الاصول كان له العمل في احكام الشرع بالوحي والرأى جميعا اى بالوحي الظاهر والباطن وهو مقول عن ابي يوسف من اصحابنا وهو مذهب مالك والشافعى وعامة اهل الحديث وقالوا كثيرا اصحابنا به عليه السلام كان متعبدا بانتظار الوحي في حادثة ليس

واما الوحي الباطن فهو ما ينال باجتهاد الرأى بالتأمل في الاحكام المنصوصة واختلف في هذا الفصل فابى بعضهم ان يكون هذا من حظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما الوحي الخالص لا غير وانما الرأى والاجتهاد لامنه وقال بعضهم كان له العمل في احكام الشرع بالوحي والرأى جميعا والقول الاصح عندنا هو القول الثالث وهو ان الرسول مأمور بانتظار الوحي فيعلم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار

فيها وحى فان لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك دلالة للاذن بالاجتهاد \* ثم قيل مدة الانتظار مقدرة بثلاثة ايام وقيل بخوف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولي الاقرب في الزكاح مقدر بفوت الخطاب الكفو \* وكلهم اتفقوا ان العمل يجوز له بالرأى في الحروب وامور الدنيا \* احتج الفريق الاول بالص وهو قوله تعالى \* وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ولان الاجتهاد محتمل للخطأ ولا يصلح لنصب الشرع ابتداء لان الشرع حق الله تعالى فكان اليه نصبه لالى العباد بخلاف امور الحرب وما يتعلق بالمعاملات لان ذلك من حقوق العباد اذا المطلوب اما دفع ضرر عنهم او جرف عنهم بما يقوم به مصالحهم واستعمال الرأى جائز في منله لحاجة العباد الى ذلك وليس في وسعهم فوق ذلك والله تعالى يتعالى عما يوصف به العباد من العجز والحاجة فاهو حقه لا يثبت ابتداء الا بما يكون موجبا علم اليقين بينه ان المصير الى الرأى الذي هو محتمل للخطأ انما يجوز عند الضرورة حتى لم يجز الاشتغال به مع وجود الص والضرورة انما ثبت في حق الامة لافي حقه عليه السلام اذ الوحي يأتيه في كل وقت فكان اشتغاله بالرأى كاشتغاله باله مع وجود الص وهذا كتحري القبله فانه يجوز لمن بعد عن الكعبة ولم يجد سبيلا الى الوقوف عليها للضرورة لالمن كان مشاهدا للكعبة ولالمن يجد سبيلا الى الوقوف عليها لعدم الضرورة المحوكة الى التحري \* ولانه لو جاز له الاجتهاد لجاز مخالفته لجهتهد آخر لان جواز المخالفة من احكام الاجتهاد وبالاتفاق لا يجوز لاحدان مخالفة في حكمه فعلم ان الاجتهاد غير سائغ له لانتفاء موجبه في حقه الا ترى ان في امور الحرب لجاز له الرأى جازت مخالفته حتى خالفه السعدان في اعطاء شطرنج المدينة واسيد بن خضير في النزول يوم بدر على ماسياتى بيانه \* ولان الاجتهاد منه عليه السلام سبب لتغير الناس عنه لانهم متى سمعوا انه يحكم برأيه في شريعته يسبق الى اوهاهم قبل ان يتأملوا حق التأمل انه ينصبه من تلقاء نفسه وذلك سبب لافرة اذ الطبع يفر عن اتباع ميله وما يؤدى الى الفرة لا يكون هو مأذونا فيه لتأديته الى الماقتضة لكونه مبعوثا للدعوة اليه لالفرة عنه \* ووجه القول الآخر وهو قول العامة الكتاب والسنة والدليل المعقول اما الكتاب فقوله تعالى \* فاعتبروا يا اولى الابصار \* امر بالاعتبار اما لاولى البصائر اذ المراد من البصر البصيرة وكان قوله يا اولى الابصار تعليلا للاعتبار اى اعتبروا يا اولى الابصار لاتصافكم بالبصيرة والنبي عليه السلام اعظم الناس بصيرة واصفاهم سرية واصوبهم اجتهادا واحسبهم استنباطا وهو معنى قوله احق الناس بهذا الوصف اى بوصف البصيرة فكان اولى بهذه الفضيلة وبالذخول تحت هذا الخطاب وقال تعالى \* ففهمناها سليمان \* روى ان رجلين تحاكما الى داود وعنده سليمان عليهما السلام احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان هذا انفلتت غنمه ليلا فوقمت في حربي فلم يبق منه شيأ

احتج الاول بقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ولان الاجتهاد محتمل للخطأ ولا يصلح لنصب الشرع ابتداء لان الشرع حق الله تعالى فاليه نصبه بخلاف امر الحروب لانه يرجع الى العباد بدفع او جرف فصح اثباته بالرأى ووجه القول الآخر ان الله تبارك وتعالى امر بالاعتبار اما بقوله فاعتبروا يا اولى الابصار وهو عليه السلام احق الناس بهذا الوصف وقال الله تبارك وتعالى ففهمناها سليمان وذلك عبارة عن الرأى من غير نص وكذلك قوله تبارك وتعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى فعاجه جواب بالرأى

فقال لك رقاب الغنم فقال سليمان او غير ذلك ينطلق اصحاب الحرث بالغنم فيصيرون من البانها ومنافعها ويقوم اصحاب الغنم على الحرث حين اذا كان ليلة نفشت فيه دفع هؤلاء الى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء الى هؤلاء حرثهم واكثر المفسرين على ان الحرث كان كراما قد تدلت عناقيدهم فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك فاخبر الله تعالى عن تلك القضية بقوله عز اسمه وداود وسليمان الى ان قال ففهمناها سليمان الهاء ضمير الحكومة المدلول عليها بقوله اذ يحكمان في الحرث وذلك اي ذلك التفهيم عبارة عن الرأى من غير نص اي المراد انه وقف على الحكم بطريق الرأى لا بطريق الوحي لان ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء وحيث خص سليمان بالفهم علم ان المراد اد به الفهم بطريق الرأى ولان القضية التي قضاها داود اولو كانت بالوحي لما وسع سليمان خلافه ولما خالف ومدح على ذلك علم انه كان بالرأى \* وذكر في المطلع قيل انهما اجتهدا جبيعا فجماء اجتهدا سليمان عليه السلام اشبه بالصواب فرجع داود الى اجتهدا سليمان قبل الحكم لان الحكم اذا وقع بالاجتهاد لا ينتقض باجتهدا آخر وكذلك قوله تعالى اي ومثل قوله ففهمناها سليمان قوله تعالى اخبارا عن داود عليه السلام لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه جواب عن داود عليه السلام بالرأى فانه كان بطريق التنبيه وانما يحسن ذلك اذا فوض الحكم الى رأيه وعبارة شمس الائمة اوضح فانه قال وقد حكم داود بين الحصين حين تسوروا المحراب فانه قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وهذا بيان بالقياس الظاهر ونقل عن ابى يوسف رحمه الله انه تمسك فيه بقوله تعالى \* اما انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله \* فانه بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط منه اذا الحكم لكل منها حكم بما اراه الله \* واورد عليه ان المراد بما اريك مما انزله اليك لدلالة السابق عليه اذ لا مناسبة بين قول القائل انفذت اليك ذلك الكتاب لتحكم بغيره \* واجيب عنه بان الحكم الذى استنبط من المنزل حكم بالمنزل لانه حكم بمعناه وبان التقييد بالمنزل خلاف الاصل وقرر ابو على الفارسي هذا التمسك فقال الائمة هم الاتستقيم ان تكون لارائة العين لاستحالتها في الاحكام ولالمعنى الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث كذا ذكر الثاني لان المعنى ما اريكه الله لتم الصلة فتبين ان المعنى لتحكم بين الناس بما جمله الله لك رأيا \* واجيب بان الائمة بمعنى الاعلام وما مصدرية لا موصولة تحتاج الى ضمير ويكون قد حذف المفعولان وهو جائز \* واما السنة فحديث الحميمة فانه عليه السلام اعتبر فيه دين الله بدين العباد وذلك بيان بطريق القياس وقد مر بيانه في باب الاداء والقضاء \* وحديث القبلة للصائم وهو ماروى ان عمر رضى الله عنه سئل النبي عليه السلام فقال انى اتيت اليوم امرا عظيما فقال وما ذلك فقال هششت الى امرأى فقبلتها فقال ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك قال لا قال فقيم اذا اي فقيم تشك اذ قد عرفت ذلك فاعتبر فيه مقدمة الجماع وهى القبلة بمقدمة الشرب وهى المضمضة في عدم فساد الصوم وهو قياس ظاهر بل عدم الفساد في القبلة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان تقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق وقال العمر وقد ساله عن القبلة للصائم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان تضرك وهذا قياس ظاهر

اظهر لانها تهيج الشهوة ولا تسكنها والتمضمض تسكن شياً من العطش \* وقال فيمن اتى اهله  
انه يوجر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث طويل وفي وضع احدكم صدقة  
قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان  
عليه في وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا اعتبر مباشرة الحلال في استحقاق  
موجها وهو الاجر بضدها وهو مباشرة الحرام في استحقاق موجها وهو الوزر وهذا  
بيان الرأى والاجتهاد والمخ رحى الماء من الفم من ما يطلب \* واما المعقول فهو ان الاجتهاد مبنى  
على العلم بمعاني الصوص ورسول الله صلى الله عليه وسلم اسبق الناس في العلم اى اكملهم فيه  
حتى كان يعلم بالمشابه الذى لا يعلمه احد من الامة بعده وكان عالما بمعنى الص الذى هو  
متعلق الحكم لا محلة وبمد العلم به والوقوف على طريق الاستعمال لا وجه لبعده عن ذلك لانه  
نوع حجر وذلك لا يلبق بعلود رجتة مع اطلاع غيره فيه \* يوضحه انه لو لم يجز له العمل  
بالاجتهاد الذى هو اعلى درجات العلم للعبادوا اكثر صوابا لاستله على المشقة وجاز لامته ذلك  
لكانت الامة افضل منه في هذا الباب وانه غير جائز \* ولا يقال انما يلزم ذلك ان لو لم يكن  
له منصب اعلى منه لانه كان يستدرك الاحكام وحياء هو اعلى من الاجتهاد \* لانا نقول الوحي  
وان كان اعلى من الاجتهاد لكن ليس فيه تحمل المشقة في استدراك الحكم فلا يظهر فيه اثر  
جودة الخاطر وقوة القرينة وادا كان هذا نوعا مفردا من الفضيلة لم يحل الرسول عنه  
بالكلية \* ثم الشيخ رجه الله ذكرها ان المتشابه وضع للرسول عليه السلام دون غيره وهكذا  
ذكر شمس الأئمة رجه الله وهو يترا أى مخالفا لظاهر الكتاب لان الوقف ان واجب على قوله  
عز وجل \* وما يعلم تأويله الا الله \* كما هو مختار السلف والشيخين فذلك يقتضى ان لا يعلمه  
الرسول كما لا يعلمه غيره من العباد وان كان الوقف على قوله تعالى والراسخون في العلم كما هو مختار  
الحلف يلزم ان لا يكون الرسول عليه السلام محصوا بعلمه بل الراسخون يعلمونه ايضا فاما  
ان يعلمه الرسول ولا يعلمه غيره فمخالف لما دل عليه النص من كل وجه \* واجيب عنه بان  
معنى الآية على تقدير الوقف على الا الله وما يعلم تأويله بدون تعلم الله الا الله كما في قوله  
تعالى \* قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله \* اى لا يعلم بدون تعليم الله الا الله فيكون  
الاحيئذ بمعنى غير وادا كان كذلك جاز ان يكون الرسول مخصوصا بالتعليم بدون اذن بالبيان  
لغيره فيبقى غير معلوم في حق غيره \* واعترض بان الآية تقتضى حصر العلم على الله عز وجل  
وادا صار الرسول عليه السلام عالما بالمشابهات الازالة قبل نزول هذه الآية بالتعليم لا يستقيم  
الحصر وكان يدعى ان يقول وما يعلم تأويله الا الله ورسوله \* واجيب عنه بانه يجوز ان يكون  
التعليم حاصل بعد نزول هذه الآية فلا يكون الرسول عليه السلام عالما بالمشابه قبل نزولها  
فيستقيم الحصر بقوله وما يعلم تأويله الا الله \* وبان الآية دلت على حصر العلم على الله عز وجل  
وعلى من علمه الله بالتأويل الذى ذكر \* الا ترى ان تلك الآية توجب حصر علم الغيب على الله  
تعالى ثم انه لا يمنع ان يعلم غير الله بتعليمه كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد الا من

وقيل فيمن اتى اهله انه  
يوجر فقيل اوجر  
احدنا في شهوته فقال  
ارأيت لو وضعه في  
حرام اما كان باثم  
وقال في حرمة الصدقة  
على بنى هاشم ارأيت  
لو تمضمضت بماء ثم  
بججه اكنت شاربه  
وهذا قياس واضح  
في تحريم الاوساخ  
تحكم الاستعمال ولان  
الرسول صلى الله  
عليه وسلم اسبق الناس  
في العلم حتى وضع له  
ما خفى على غيره من  
المتشابه فحال ان يخفى  
عليه معانى النص

ارتضى من رسول فكذا ههنا قوله ( الا ان اجتهاد غيره ) جواب عما يقال لما جازله  
 الاجتهاد وكان ينبغي ان يكون منزله دون النص فيكون ظنيا كاجتهاد غيره ويجوز مخالفته  
 اذ ذلك فقال ليس كذلك لان اجتهاد غيره يحتمل الخطاء والقرار عليه واجتهاده لا يحتمل  
 الخطاء عندا كثر العلماء لانا امرنا باتباعه في الاحكام بقوله عز وجل \* فلا وربك لا يؤمنون  
 حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما \* وبغيره من  
 الآيات فلو جاز الخطاء عليه لكاسا مورين باتباع الخطاء وذلك غير جائز وان احتمل الخطاء  
 كما هو مذهب اكثر اصحابنا بدليل قوله عز اسمه \* عني الله صك لم اذنت لهم \* فانه يدل على انه  
 عليه السلام اخطأ في الاذن لهم وبدليل نزول العتاب في اسارى بدر وغيرهما من الدلائل  
 فلا يحتمل القرار على الخطأ لما ذكرنا انه يؤدي الى الامر بما عا الخطأ فاذا قرء الله على اجتهاده دل انه  
 كان هو الصواب فيوجب علم اليقين كالص فيكون مخالفته حراما وكفرا وهو نظير الالهام فان الالهام  
 التي عليه السلام حجة قاطعة لا يسع مخالفتها بوجه والهام غيره ايس بحجة قوله ( وذلك مثل امور  
 الحرب ) اي الاجتهاد والعمل بالرأى في سائر الاحكام الشرع مثل العمل بالرأى في امور الحرب من  
 غير فرق والغرض منه ابطال الفرق الذي ادعته الطائفة الاولى الا ترى انه شاورهم في  
 اسارى بدر وهو مشاورة في حكم الشرع لان مفاداة الاسير بالمال جوازها وفسادها من  
 احكام الشرع وما هو حق الله تعالى فعلم انه كان يشاورهم في الاحكام كما في الحروب  
 \* وقصة ذلك ما روى انه لما كان يوم بدر وهزم المشركون وقتل منهم سبعون رجلا واسر منهم  
 سبعون استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى فقال ابو بكر رضي الله عنه هؤلاء بنو اعم  
 والعشيرة والاخوان وارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون ما اخذنا قوة لنا على الكفار وعسى ان  
 يهديهم الله فيكونوا لنا عسدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما ترى  
 يا ابن الخطاب فقال انهم كذبوك واخرجوك وهؤلاء ائمة الكفر وقادة المشركين فارى ان  
 يمكنني من فلان قريب لعمر وعليا من عقيل وحزة من العباس فليضربن اعناقهم حتى يعلم  
 الله انه ليس في قلوبنا مودة للمشركين فقال عليه السلام مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم حيث  
 قال \* ومن عصاني فانك غفور رحيم \* ومثلك يا عمر كمثل نوح \* قال رب لا تدنر على الارض من  
 الكافرين ديارا \* فهو ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فاخذ منهم الفداء فانزل الله تعالى ما كان  
 لى ان يكون له اسرى الى قوله لولا كتاب من الله سبق اى لولا حكم سبق اثباته في اللوح  
 المحفوظ وهو انه لا يعاقب احدا بخطاء وهذا خطأ في الاجتهاد لانهم نظروا في ان استيفائهم  
 ربما يؤدي الى اسلامهم وتدينهم وحق عليهم ان قتلهم اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم  
 وقيل كناية انه يستحيل لهم الفدية التي اخذوها وقيل ان اهل بدر مفقور لهم وقيل ان الله  
 لا يعذب قوما الا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهى ولم تقدم النهى عن ذلك لسكم فيما اخذتم  
 من الفداء عذاب عظيم فقال صلى الله عليه وسلم \* لو نزل بنا عذاب ما نجى الاعمر \* وانما مضى  
 ذلك الحكم لان الحكم اذا مضى بالاجتهاد ثم نزل نص بخلافه وظهر خطاؤه عمل به في

واذا وضع له لزمه  
 العمل به لان الحجة للعمل  
 شرعت الا ان اجتهاد  
 غيره يحتمل الخطاء  
 واجتهاده لا يحتمل  
 ولا يحتمل القرار على  
 الخطاء فاذا قرء الله  
 تعالى على ذلك دل على  
 انه مصيب يقين وذلك  
 مثل امور الحرب وقد  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يشاورهم في سائر  
 الحوادث عند عدم  
 النص مثل مشاورته  
 في امور الحرب الا  
 يرى انه شاورهم في  
 اسارى بدر فاخذ برأى  
 ابي بكر وكان ذلك  
 هو الرأى عنده فمن  
 عليهم حتى نزل قوله  
 لولا كتاب من الله  
 سبق لسكم فيما اخذتم  
 عذاب عظيم

المستقبل لا فيما مضى كذا قيل والاصح ان الله تعالى امضى ذلك الحكم بعد العتاب بقوله \* فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا \* قوله ( وكما شاور سعد بن معاذ ) روى ان الامر لما ضاق على المسلمين في حرب الاحزاب وكان في الكفار قوم من اهل مكة عونا لهم رئيسهم عيينة بن حصن الفزاري وابوسفيان بن حرب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة وقال ارجع انت وقومك ولك ثلث ثمار مدينة فابي الان يعطيه نصفها فاستشار في ذلك الانصار وقيهم سعد بن معاذ وسعد بن هبادة احدهما رئيس الاوس والآخر رئيس الخزرج فقالا هذا شئ امرك الله به ام شئ رأيت من نفسك فقال لا بل رأيت من رأيت من عند نفسي فقالا يا رسول الله انهم لن ينالوا في الجاهلية من ثمار المدينة الا بشراء او بقرى فاذا اعزنا الله بالاسلام لانعطيهم الدنية فليس بيننا وبينهم الا السيف وفرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت العرب قدر متكم عن قوس واحدة فاردت ان اصرفهم عنكم فاذا ثبتتم فذاك ثم قال للذين جاؤا بالصلح اذهبوا فلا نعطيهم الا السيف وكذلك اخذ برأى اسيد بن حضير لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر النزول فقال له اسيد بن حضير او حباب المذر ان كان عن وحي فسمعا وطاعة وان كان عن رأى فاني ارى ان نزل على الماء وتأخذ الحياض فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل على الماء ثم المشاورة في اسارى بدر نظير لقوله شاورهم في سائر الحوادث لما قلنا انها مشاورة في حكم شرعي فلما المشاورة في بذل شطر الثمار والنزول على الماء فلا يصح نظيره لانها مشاورة في امور الحرب فلا تصلح الزام على الخصم \* وظني ان الواو في قوله وكما شاور سعد بن معاذ وقعت زائدة من التامع فبدونها يستقيم الكلام فيصير المشاورة في الاسارى نظيرا لقوله شاور في سائر الحوادث ومشاورة السعد بن والاخذ برأى اسيد بن حضير نظيرين لقوله مثل مشاورته في امور الحرب وكذا رأيت مكتوبا بدون الواو في نسخة عتيقة مقروءة على العلامة سمس الأئمة الكردي رحمه الله وعلى من قبله ايضا ( قوله وقد كان يقطع الامر ) اي الشأن دونهم متصل بقوله مثل مشاورته في امور الحرب يعني كان يحكم في امر الحرب الامر بطريق القطع اذا كان فيه وحي كما كان يفعل كذلك في سائر الحوادث وحاصله انه ابطال الفرق المذكور بآيات المساواة بين امور الحرب وسائر الحوادث فيما اذا وجد فيها الوحي وفيما اذا لم يوجد فقال اذا لم يوجد الوحي كان يستشيرهم فيهما جميعا واذا وجد الوحي يقطع الامر بهما من غير مشاورة والتفات الى رأى احد فلا معنى للفرق الذي ذكره ثم اكد هذا المعنى وهو ابطال الفرق بقوله والجهاد محض حق الله تعالى ليس بينه وبين غيره فرق فاذا جازله العمل بالرأى جاز في غيره من الاحكام ايضا وقوله ولا تحل المشورة مع قيام الوحي متصل بقوله شاور في سائر الحوادث يعني واذا ثبت انه شاورهم في سائر الحوادث ولا تحل المشورة مع قيام الوحي بل تحل لاجل العمل بالرأى علم انه انما شاورهم للعمل بالرأى وفي قوله خاصة اشارة الى دفع سؤال وهو ان يقال يجوز ان تكون المشورة لتطبيب قلوبهم فقال ليس كذلك بل للعمل بالرأى خاصة \* قال شمس الأئمة رحمه الله

وكما شاور سعد بن معاذ وسعد بن هبادة يوم الاحزاب في بذل شطر ثمار المدينة ثم اخذ برأى اسيد بن حضير في النزول على الماء يوم بدر وكان يقطع الامر دونهم فيما اوحى اليه في الحرب كما في سائر الحوادث والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرق وكان يقول لا بي بكثر وعمر رضى الله عنهما قولا فاني فيما لم يوح الى مثلكما ولا يحل المشورة مع قيام الوحي وانما المشورة في العمل بالرأى خاصة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن القرار على الخطاء اما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطاء فاذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه صوابا بلا شبهة

ولا معنى لقول من يقول انما كان يستشيرهم في الاحكام لتطبيب قلوبهم لان فيما كان الوحي ظاهرا معلوما ما كان يدتشرهم وفيما كان يستشيرهم لا يخلو اما ان كان يعمل برأيهم اولا يعمل فان كان لا يعمل برأيهم وكان ذلك معلوما لهم فليس في هذه الاستشارة تطبيب النفس بل هي نوع من الاستهزاء وظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم محال وان كان يستشيرهم ليعمل برأيهم فلا شك ان رأيه كان اقوى من رأيهم واذا جازله العمل برأيهم فيما لانص فيه فجاوز ذلك برأيه اولى ويتبين انه انما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه وتخمين الرأى على ما كان يقول المشورة تلقح العقول وقال من الحزم ان يستشير ذا رأى ثم تطبئه ثم انما اعاد قوله الا ان النسي معصوم عن القرار على الخطأ وبعده ما ذكره مرة ردا لكلام الخصم وجوابا عن قواهم الاجتهاد يحتمل للخطأ فلا يصلح لصب الشرع \* واذا كان كذلك اى واذا كان الامر كما قلنا انه معصوم عن القرار على الخطأ كان اجتهاده ورأيه بعد ما قرر عليه صوابا بلا شبهة ويجوز ان يصدر الحكم عن الاجتهاد ثم ينضم اليه ما يوجب القطع بالصححة وينضم تحريم المخالفة كالا جاع الصادر عن الاجتهاد وقوله الا انا اخترنا تقديم انتظار الوحي استثناء من القول الثانى وبيان للذهب المختار وهذا على قول من جعل الحق في المجتهدين واحدا فاما على قول من قال بتعدد الحقوق فلا يتصور الخطأ في اجتهاده عنده لان اجتهاد غيره لا يحتمل الخطأ فاجتهاده اولى فوجب تقديم الطلب اى طلب النص بانتظار الوحي لاحتمال الاصابة اى اصابة النص بنزول الوحي وصار ذلك اى انتظار الوحي في حقه عليه السلام كطلب النص النازل الخفى بين النصوص في حق سائر المجتهدين بمعنى النص الذى اختفى بين النصوص ولم يصل الى المجتهد اذ لم يحل له الاجتهاد قبل طلبه \* قال القاضى الامام وكان تربصه عليه السلام لنزول الوحي بمنزلة تربصنا للتأمل فى المنزل وقال شمس الأئمة وكان الانتظار فى حقه بمنزلة التأمل فى النص المأول والخفى فى حق غيره ومدة الانتظار على ما نرجو نزوله اى نزول الوحي بمعنى ما فيه مادام رجاء نزول الوحي باقيا \* الا ان يخاف القوات اى فوت الغرض او فوت الحكم فى الحادثة بمعنى يخاف ان يفوت الحادثة بلا حكم وحينئذ ينقطع طمعه عن الوحي فيحكم بالراى \* قال صاحب الميزان وهذا القول حسن يعنى اشتراط الانتظار مادام يرجى نزول الوحي احسن لكن قول العامة احق وكان عليه العمل لجميع انواع الوحي والتبليغ عند الحاجة والانتظار للوحي الظاهر فى غير موضع الحاجة \* واما تمسك الخصم بقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» فقا سدا لا دليل على موضع النزاع فانه نزل فى شان القرآن ردا لما زعم الكفار انه افتراء من عنده فكان معناه ان ما ينطق به قرأناه هو وحي لا عن هوى لان ما ينطق به مطلقا كذلك \* ولئن سلمنا ان المراد به التعميم لان بخصوص السبب لا يتخصص عموم اللفظ فلان سلم ان اجتهاده مع التقرير عليه ليس بوحى بلى هو وحي بان كما اشار اليه الشيخ \* ولانه اذا تعبدنا بالاجتهاد بالوحي يكون نطقه بذلك الحكم عن وحي لا عن هوى ولان المراد من الهوى هو النفس الباطل لا الرأى الصواب

الا انا اخترنا تقديم  
انتظار الوحي لانه  
مكرم بالوحي الذى  
يعنيه عن الرأى و  
على ذلك غالب  
احواله فى ان لا يخلو  
عن الوحي والرأى  
ضرورى فوجب  
تقديم الطلب لاحتمال  
الاصابة فالبا كالتيتم  
لا يجوز فى موضع  
وجود الماء غالباً الا  
بعد الطلب وصار  
ذلك كطلب النص  
النازل الخفى بين  
النصوص فى حق  
سائر المجتهدين ومدة  
الانتظار على ما يرجو  
نزوله الا ان يخاف  
القوت فى الحادثة  
والله اعلم



الصادر عن عقل ونظر في اصول الشرع واندرج فيما ذكرنا الجواب عن بقية كلماتهم فلا نعيده قوله (ومما يتصل بسنة نبينا شرايع من قبله) لانها لما بقيت الى مبعث النبي عليه السلام وصارت شريعة له لما سئرين كانت من سلته وانما اخرناه للاختلاف في كونها شريعة لنبينا عليه السلام وذكر الضمائر الثلاثة الا واخر مع كونها راجعة الى الشرايع على تأويل المذكور اولكون الشرايع مضافة الى المذكور وهو من قبله والله اعلم وهذا

( باب شرايع من قبلنا )

اي باب بيان الاختلاف في شرايع من قبلنا فقال بعضهم كذا فهو معنى ايراد الفاء في اول الباب واعلم انه يجوز ان يتعد الله تعالى نبيه عليه السلام بشريعة من قبله من الانبياء ويأمره باتباعها ويجوز ان يتعبده بالهي عن اتباعها وليس في دين استبعاد ولا استنكار وان مصالح العباد قد تنفق وقد تختلف فيجوز ان يكون الشيء مصلحة في زمان النبي الاول دون الثاني ويجوز عكسه ويجوز ان يكون مصلحة في زمان النبي الاول والثاني فيجوز ان يختلف الشرايع وتنفق ولا يقال اذا جاء الثاني بمثل ما جاء به الاول لم يكن لبعثه واظهار المعجزة على يده فائدة لان شريعته معلومة من غيره لانا نقول انهما وان اتفقا في بعض الاحكام يجوز ان يختلفا في بعضها \* ويجوز ان يكون الاول مبعوثا الى قوم والثاني الى غيرهم ويجوز ان يكون شريعة الاول قد اندرست فلا يعلم الامن جهة الثاني ويجوز ان يكون قد حدث في الاولى بدع فيزيلها الثانية فعلم ان الامرين جائز ان الا ان العلماء اختلفوا في وقوع التعدي بها في موضعين احدهما انه عليه السلام هل كان متعبدا بشرع احد من الانبياء قبل البعث فابي بعضهم ذلك كابن الحسين البصري وجماعة من المتكلمين واثبت بعضهم مختلفين فيه ايضا فقيل كان متعبدا بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى \* وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف فيه بعضهم كما نزل الى وعبد الجبار وغيرهم ومحل بيان هذه المسئلة من اصول التوحيد والثاني ان النبي عليه السلام بعد البعث وامته هل كانوا متعبدين بشرع من تقدم وهي المسئلة التي عقد الباب لبيانها فذهب كثير من اصحابنا وعامة اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين الى انه عليه السلام كان متعبدا بشرايع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام وان كل شريعة بت لسي فهي باقية في حق من بعده الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانتساخ فعلى هذا يلزم ما شريعة من قبلنا على انها شريعة ذلك النبي الا ان يثبت نسختها \* وذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي الى انه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرايع من قبلنا وان شريعة كل نبي ينتهي بوفاته على ما ذكر صاحب الميزان او يبعث نبي آخر على ما ذكر سمس الائمة ويتجدد للثاني شريعة اخرى الا ما لا يحتمل التوقيت والانتساخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على بقائه ببيان الرسول المبعوث بعده + وقال بعضهم يلزمنا العمل بما نقل من شرايع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخه على ان ذلك شريعة لنبينا ولم تفصلوا بين ما يصير معلوما منها بقل اهل

ومما يتصل بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرايع من قبله وانما اخرناه لانه اختلف في كونه شريعة له وهذا

﴿ باب شرايع من قبلنا ﴾

قال بعض العلماء يلزمنا شرايع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرايعنا وقال بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل وقال بعضهم يلزمنا على انه شريعتنا والصحيح عندنا ان ما قص الله تعالى منها علينا من غير انكار او قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعة رسولنا عليه السلام

الكتاب او برواية المسلمين عما في ايديهم من الكتاب وبين ما لم يثبت من ذلك بيان في القرآن او السنة \* وذهب اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي الامام ابو زيد والشهيدان وطامة المتأخرين رحمهم الله الى ان ما ثبت بكتاب الله تعالى انه كان من شريعة من قبلنا وبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على انه شريعة نبينا لم يظهرنا من بعده فاما ما علم بقل اهل الكتاب او بفهم المسلمين من كتبهم فانه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على انهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك لافهم المسلمين ذلك مما في ايديهم من الكتب لتوهم ان المنقول والمفهوم من جملة ما حرفوا وبدلوا وكذا لا يعتبر قول من اسلم منهم فيه لانه انما عرف ذلك بظاهر الكتاب او بقول جاعتهم ولا حجة في ذلك لما قلنا \* احتج الاول اى الفريق الاول او العامل الاول بالنصوص وهى قوله تعالى \* اولئك الذين هدى الله \* يعنى الانبياء الذين ذكروا فهدى الله اى فاخص هديهم بالافتداء ولا تقتدوا بهم والهاء للسكت يوقف عليها في الوقف وتسقط في الوصل وقرأ ابن عامر بكسر الهاء في الوصل جاعلا الهاء كناية عن المصدر اى اقتدا الافتداء كما في الدماء المأثور واجعله الوارث من امر اليبى عليه السلام بالافتداء بهدى الانبياء والهدى اسم للايمان والشرايع جميعا لان الاهتداء يقع بالكل فيجب عليه اتباع شرعهم والدليل على ان الهدى شامل الايمان والشرايع ان الله تعالى وصف المتقين بالايمان واقام الصلوة وابتاء الزكوة في قوله عز ذكره هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وما رزقناهم يفتقون ثم قال \* اولئك على هدى من ربهم \* وقوله تعالى \* ثم اوحينا اليك ان ابع ملة ابراهيم حنيفا \* و الامر لا وجوب وقوله تعالى \* انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها الذين اسلموا \* والنبي عليه السلام من جعلتهم فوجب عليه الحكم بها وقوله جل جلاله \* شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا \* والدين اسم لما يدان الله تعالى من الايمان والشرايع وبالمنقول وهو ان الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة اليه لم يخرج من ان يكون رسولا يبعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا يخرج من ان يكون معمولا بها يبعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها \* يوضحه ان ما ثبتت شريعة لرسول فقد ثبتت حقيقته وكونه مرضيا عند الله وبعث الرسول لبيان ما هو مرضى عند الله عز وجل فاعلم كونه مرضيا يبعث رسول لا يخرج عن ان يكون مرضيا يبعث رسول آخر واذا بقى مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثانى وكان بعث الثانى مؤيدا لها واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى اخبارا \* لا تفرق بين احد من رسله \* لان كلهم يدعون الخلق الى دين الله عز وجل وقوله تعالى \* واتزلنا اليك الكتاب \* اى القرآن \* بالحق \* صدقا لما بين يديه من الكتاب \* اى لما قبله من جنس الكتب السماوية ومهم اعليه اى امينا وشاهدا على الكتب التى خلت قبله فتبين بهذا ان الاصل في شرايع الرسل عليهم السلام الموافقة الا اذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ \* وذكر في الميزان ما ينسب من الانبياء عليهم السلام من الشريعة فهو شريعة الله تعالى لا شريعة من قبلنا من الانبياء فهو الشارع للشرايع والاحكام قال الله شرع لكم من الدين ما وصى به

احتج الاولون بقوله  
تبارك وتعالى اولئك  
الذين هدى الله فبهداهم  
اقتده والهدى اسم  
يقع عن الايمان  
والشرايع ولانه ثبت  
حقيقته دين الله تبارك  
وتعالى ودين الله تعالى  
حسن مرضى عنده  
قال الله تبارك وتعالى  
لا تفرق بين احد من  
رسله وقال مصداقا لما  
بين يديه من الكتاب  
ومهمنا عليه فصار  
الاصل هو الموافقة  
واحتج اهل المقالة  
الثانية بقول الله تبارك  
وتعالى لكل جعلنا  
منكم شرعة ومنها  
جا لان الاصل  
في الشرايع الماضية  
الخصوص في المكان

نوحا اضافة الشرع الى نفسه واذا كان كذلك يجب على كل نبي الدوام الى شريعة الله تعالى وتبليغها الى عباده الا اذا ثبت الانتساخ فيعمل به ان المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الاول الى الثاني فاما مع بقائها اشريعة لله تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء فلا يجوز القول باتهامها بوفات الرسول المبعوث الا ترى بها فيؤدي الى التناقض تعالى الله عن ذلك \* واحتج اهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا باختصاص كل شريعة بنبيها وانتهائها بوفاته او بعثت رسول آخر بالنص وهو قوله تعالى لكل جعلنا منكم اى جعلنا لكل امة منكم ايها الناس شرعة بعث الانبياء اى شريعة وهى الطريق الظاهر ومنهاجا طريقا واضحا يجرون عليه وهذا يقتضى ان يكون كل نبي داعيا الى شريعته وان يكون كل امة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم وبالمعقول وهو ان الاصل فى الشريعة الماضية لخصوص لان بعث الرسول ليس الا لبيان ما بالناس حاجة الى بيانه واذا لم يجعل شريعة رسول منتهية بعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة الى البيان عند بعث الثاني لكونه مينا عندهم بالطريق الموجب للعلم فلم يكن فى بعثه فائدة والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة فثبت ان الاختصاص هو الاصل \* الا ترى انها اى شريعة من قبلنا كانت تحتل لخصوص فى المكان اى قد كانت مختصة بمكان حين وجب العمل بها على اهل ذلك المكان دون مكان آخر كرسولين بعثا فى زمان واحد فى مكابين مثل شعيب وموسى عليهما السلام فان شريعة شعيب كانت مختصة باهل مدين واصحاب الايكه وشريعة موسى عليهما السلام كانت مختصة ببني اسرائيل ومن بعث اليهم \* الا ان يكون متصل بقوله تحتل لخصوص اى الا ان يكون احدا للرسولين تبعاً للآخر فحينئذ لا يثبت لخصوص وكان التبع داعيا الى شرايع الاصل كابراهيم ولوط فان لوطا وان كان من المرسلين كان تبعاً لابراهيم عليهما السلام وداعيا الى شريعته كما اشار اليه عروجل فى قوله فآمن له لوط وكذلك هارون كان تابعاً لموسى عليهما السلام فى الشريعة وردأله كما اخبر الله عز وجل فى قوله اخباراً عن موسى عليه السلام فارسله معى ردأى صدقنى واجعل لى وزيراً من اهلى هرون اخى فكذلك فى الزمان ايضا متصل بقوله تحتل لخصوص فى المكان يعنى كما احتملت لخصوص فى المكان تحتل لخصوص فى الزمان \* قال شمس الأئمة ان الانبياء قبل نبينا عليهم السلام اكثرهم انما بعثوا الى قوم مخصوصين ورسولنا عليه السلام هو المبعوث الى الناس كافة على ما قال \* اعطيت خيالم يعطهن احد قبلى بعثت الى الاسود والاجر وقد كان النبي قبلى بعثت الى قوم \* الحديث فاذا ثبت انه قد كان فى المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على اهل مكان دون اهل مكان آخر وان كان ذلك مرضيا عند الله تعالى علمنا انه يجوز ان يكون وجوب العمل بها على اهل زمان دون اهل زمان آخر وان ذلك الشرع يكون منتهيا بعث نبي آخر قد كان يجوز اجتماع البيبين فى ذلك الوقت فى مكابين على ان يدعوا كل واحد منهما الى شريعته فعر فمائه يجوز مثل ذلك فى زمانين وان المبعوث آخر ايدعوا الى العمل بشريعته ويأمر الناس باتباعه ولا يدعوا الى العمل بشريعة من قبله \* واحتج اهل المقالة الثالثة

الأتري انها كانت تحتل لخصوص فى المكان رسولين بعثا فى زمان واحد فى مكابين الا ان يكون احدهما تبعاً للآخر كما قال فى قصة ابراهيم عليه السلام فآمن له لوط وكان هرون لموسى عليهما السلام فكذلك فى الزمان ايضا فصار الاختصاص فى شرايعهم اصلا الا بدليل واحتج اهل المقالة الثالثة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصلا فى الشرايع وكانت شريعته مامة لكافة الناس وكان وارثا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق قال الله تبارك وتعالى

وهم الذين قالوا بانها يلزمنا على انها شريعتنا مطلقا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصلا في  
 الشرايع بدليل ما ذكره شمس الائمة رحمه الله ان اخذ الميثاق على النبيين بالتصديق في قوله عز  
 وجل \* واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم  
 لتؤمنن به \* من ايين الدلائل على انهم بمنزلة امة من بعث آخر في وجوب اتباعه ولهذا ظهر شرف  
 نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لاني بعده فكان الكل من تقدم ومن تأخر في حكم المتبع له  
 وهو بمنزلة القلب بطبعه الرأس ويده الرجل واذا كان كذلك لا يستقيم ان يكون متعبدا  
 بشريعة من سلف لان فيه جعل الرسول كواحد من امة من تقدمه وهذا غرض من درجته  
 وخط من رتبته واعتقاد انه تبع لكل نبي تقدمه ولا يستجيز ذلك احد من اهل الملة بل فيه  
 التنفير عنه لانه لا يكون تابعا بعد ان كان متبوعا ومدعوا بعد ان كان داعيا \* فان قيل ان  
 الانبياء عليهم السلام كانوا قبله فكيف يكون هو اصلا في شرايع الذين مضوا قبله \* قلنا  
 لا يمنع تقدمهم في الزمان عن ذلك فان السنة الاربع قبل الظهر وهي تابعة له ولا يمنع عن كونه  
 اصلا فالانبياء مع تقدمهم مؤسسون بقاعدته فان المقصود من فطرة الخلق ادراكهم سعادة  
 القرب من الحضرة الالهية ولا يمكن ذلك الا بتعريف الانبياء عليهم السلام فكانت النبوة  
 مقصودة بالاجاد والمقصود كماها لا اولها وانما يكمل بحسب سنة الله جل جلاله بالتدريج  
 فتمهد اصل النبوة بآدم ولم ينزل نغو وتكلم حتى بلغت الكمال بحمد صلى الله عليه وسلم  
 فكان تمهيد اوائلها وسيلة الى الكمال كتأسيس البناء وتمهيد اصول الحيوان وسيلة الى كمال  
 صورة الدار التي هي غرض المهندسين ولهذا كان خاتم النبيين فان الزيادة على الكمال  
 نقصان فثبت انه هو الاصل في النبوة والشريعة وغيره بمنزلة التابع له وكانت شريعته  
 عامة لكافة الناس على ما قال به وما رسلناك الا كافة للناس وغرض الشيخ من هذا انه  
 مبعوث الى جميع الناس حتى وجب على المتقدمين والمتأخرين اتباع شريعته فكان الكل  
 تابعا له \* والدليل عليه ان عيسى عليه السلام حين ينزل الى الدنيا يدعو الناس الى شريعة  
 محمد عليه السلام لا الى شريعة نفسه كما نطقت به الاخبار المشهورة الا ترى انه يقاتل  
 الدجال والقتال لم يكن مشروفا في شريعته فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اصلا في الشرايع  
 ثم الشيخ بقوله وكان وارثا لما مضى من محاسن الشريعة مستدلا باشارة قوله تعالى ثم اورثنا  
 الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا اشار الى ان شرايع من قبلنا انما تلزمنا على انها شريعة  
 لنبينا لا انها بقيت شرايع لهم فان الميراث ينقل من المورث الى الوارث على انه يكون ملكا  
 للوارث ومضافا اليه لانه يكون ملكا للورث فكذلك هذا \* ومحاسن الشريعة من ايجاب  
 شكر المم و ايجاب العبادات والامر بالعدل والانصاف ونحوها و كرام الاخلاق مثل العفو  
 عند القدرة والاحسان الى المسيء وكظم العيظ على ما تضمن بينهما كتاب محاسن الشريعة و كتاب  
 كرام الاخلاق \* وقيل كرام الاخلاق في ثلاثة اعطاء من يحرمه \* ووصل من يقطعه  
 والعفو عن اهتدى عليه واليه اشار حكيم العجم مودود بن ادم السنائي \* انك سميت

ثم اورثنا الكتاب  
 الذين اصطفينا من  
 عبادنا ورأي رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم في يد عمر رضي  
 الله عنه صحيفة فقال  
 ما هي فقال التورية  
 فقال اتهو كون انتم  
 كاتهو كت اليهود  
 والنصارى والله لو  
 كان موسى حيا لما  
 وسعه الا تابعي فصار  
 الاصل الموافقة والا  
 لفة لكن بالشرط  
 الذي قلنا ومعروف  
 لا ينكر من فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 العمل بما وجد صحيفا  
 فيما سلف من الكتب  
 غير محرف الا ان ينزل  
 وحى بخلافه فثبت  
 ان هذا هو الاصل



(باب متابعة اصحاب)

(النبي عليه السلام)

(والاقتداء بهم)

قال ابو سعيد البردعي

تقليد الصحابي واجب

يتركه القياس قال

وعلى هذا ادركنا

مشايخنا وقال الكرخي

لا يجب تقليده الا فيما

لا يدرك بالقياس وقال

الشافعي رحمه الله

لا يقلد احدهم ومنهم

من فصل في التقليد

فقلد الخلفاء رضى الله

عنهم وقد اختلف عمل

اصحابنا في هذا الباب

فقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله ان اعلام

قدر رأس المال ليس

بشرط وقد روى عن

ابن عمر رضى الله عنهما

خلافه وقال ابو حنيفة

وابو يوسف رحمهما

الله في الحامل انما

تطلق ثلاثا السنة وقد

روى عن جابر وابن

مسعود خلافه وقال

ابو يوسف ومحمد في

الاجير المشترك انه

ضامن وروى ذلك

عن علي وخالف ذلك

ابو حنيفة بالرأى

بحالة واحدة واختارها اليه اشير في المغرب \* وفي الطلبة المهاجرة مقاسمة المدايع وهي ان يتراضى الشريكان ينتفع هذا وذلك بذلك النصف المقرز وذلك بذلك النصف وهذا بلكه في كذا من الزمان وذلك بلكه في كذا من الزمان بقدر الاول \* بما هو نظيره اي فيما هو نظير المصوص عليه كالطاحونة والبئر والبيت الصغير \* قوله وما يقع به باب السنة

(باب متابعة اصحاب النبي عليه السلام والاقتداء بهم)

لان في قول الصحابي لما كانت شهة السماع ناسب ان يلحق باخر اقسام السنة ادا لشهه بعد الحقيقة في الرتبة \* لا خلاف ان مذهب الصحابي اما ما كان او حاكما او مقتيا ليس بحجة على صحابي آخر انما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقال ابو سعيد البردعي وابوبكر الرازي في بعض الروايات وجاعة من اصحابنا انه حجة وتقليده واجب يتركه اي بقوله او بمذهبه القياس وهو مختار الشيخين وابي اليسر وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل في احدي الروايتين والشافعي في قوله القديم فانه ذكر اصحابه في رسالته القديمة واثني عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم او ليستنبط واراؤهم اولى من ارائنا عندنا لانفسنا \* ونص في موضع آخر ان الصحابة اذا اختلفت فالأئمة الاربعة اولى \* فان اختلفت الائمة الاربعة فقول ابي بكر وعمر رضى الله عنهما اولى \* وذكر في موضع آخر انه يجب الترجيح بقول الاعلم والا كبر قياسا لان زيادة علمه يقوى اجتهاده ويبيده عين التفسير \* وقال ابو الحسن الكرخي وجاعة من اصحابنا لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس واليه ميل القاضي الامام ابي زيد على ما يشير تقريره في التقيوم \* وقال الشافعي رحمه الله اي في قوله الجديد لا يقلد احدهم اي لا يكون قوله حجة وان كان فيما لا يدرك بالقياس واليه ذهبت الاشاعرة والمعتزلة وهذا اللفظ كما يدل على عدم وجوب التقليد يسير الى عدم جواره ايضا وهو المختار عندهم وقد جوز بعضهم التقليد وان كان لا يوجب \* وذكر في القواطع ان مذهب الصحابي ان كان موافقا للقياس فهو حجة الا ان الاصحاب اختلفوا فقال بعضهم الحجة في القياس وقال بعضهم الحجة في قوله واما اذا كان بخلاف القياس او كان مع الصحابي قياس خفي والجلي يخالف قوله فقد اختلف قول الشافعي فيه قال في القديم قول الصحابي اولى من القياس وقال في الجديد القياس اولى \* ومنهم اي من العلماء \* من فصل التقليد اي في تقليد الصحابة فقلد اي اوجب تقليد الخلفاء الراشدين وامثالهم اي في الفضيلة والنخبة بنسبهم مثل ابن مسعود وابن عباس ومعاد بن جبل رضى الله عنهم ومن قلد الخلفاء الاربعة ومنهم من قلد الشيخين لا غير وعن الشيخ ابي منصور عن اصحابنا ان تقليد الصحابي واجب اذا كان من اهل الفتوى ولم يوجد من اقرانه خلاف ذلك اما اذا خالفه غيره فلا يجب تقليد البعض ولكن يجب الترجيح بالدليل قوله (وقد اختلف عمل اصحابنا) يعني ابا حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله في هذا الباب اي في تقليد الصحابة فلم يستقر مذهبهم في هذه المسئلة ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في اعلام

قدر رأس مال السلم أى تسمية مقدار ليس بشرط أى فيما إذا كان رأس المال مشارا لان الاشارة ابلغ في التعريف من العبارة و التسمية والاعلام بالعبارة يصح بالاجماع فكذا بالاشارة فعملا بالقياس \* وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلافه فان اباحنيقة رجه الله شرط الاعلام فيما ذكرنا لجواز السلم وقال بانه ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابو حنيفة و ابو يوسف رجهما الله في الحامل انها تطلق بلان الله قياسي على الآيسة والصغيرة لان الحيض في حقها غير مرجو الى زمان وضع الحمل كاهو غير مرجو في حق الصغيرة الى زمان البلوغ فيجوز ان يقام الشهر في حقها مقام الطهر او الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه بخلاف ممتدة الطهر لان الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة فلا يجوز اقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه فعملا بالقياس وقال محمد رجه الله لان تطلق للسنة الواحدة بانه اذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصرى رضى الله عنهم وقال ابو يوسف ومحمد في الاجير المشترك وهو الذى لا يستحق الاجر الا بالعمل كالصباغ والقصار انه ضامن لما ضاع في يده اذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالمسرقه ونحوها فاما اذا لم يكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب والحرق الغالب وانغارة العامة فلا ضمان فيه بالاتفاق \* ورويا ذلك اى وجوب الضمان عن على رضى الله عنه فانه كان يضمن الخياط والقصار صيانة لاموال الناس وخالف ذلك اى المروى عن على ابو حنيفة رجه الله بالرأى فقال انه امين فلا يضمن شيئا كلاجير الواحد والمودع وذلك لان الضمان نومان ضمان جبر و ضمان شرط لالثالث لهما و ضمان الجبره يجب بالتعدى والتقويت و ضمان الشرط يجب بالعقد ولم يوجد التعدى والتقويت لان قطع يد المالك حصل باذنه والحفظ لا يكون خيانة ولم يوجد عقد موجب للضمان ايضا فبقيت العين امانة في يده فلا يضمن بالهلاك كالوديعة ( قوله وقد اتفق عمل اصحابنا ) يعنى المتقدمين والمتأخرين بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس اى بالرأى مثل المقادير الشرعية التى لا تعرف بالرأى فانهم قالوا اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ورووا ذلك عن انس رضى الله عنه وقدروا اكثر القياس باربعين يوما بقول عثمان بن ابي العاص الثقفى كذا ذكر شمس الائمة في اصول الفقه الا ان القياس لما كان مبنيا على اكثر الحيض لكونه اربعة امثال اكثر الحيض يلزم ان يكون اكثر الحيض عشرة ايام عند هذا القائل فذلك قال الشيخ ورووا ذلك اى تعدى الحيض عن انس و عثمان مع انه قد اسنده الى عمان صريحا في المبسوط فقال روى ابو امامة الباهلى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو مروى عن عمرو بن على وابن مسعود و عثمان بن ابي العاص الثقفى و انس بن مالك رضى الله عنهم \* وفسدوا شراء ما باع باقل مما باع يعنى قبل اخذ ثمن مع ان القياس يقتضى جوازه كما قال الشافعى لان الملك فى المبيع قد تم بالقبض للمشتري فيجوز بيعه من البايع بما شاء كالبيع من غيره وكالبيع بمنل الثمن منه عملا بقول عابشة رضى الله عنها وهو ما روت ام يونس ان امرأة جاءت الى عائشة رضى الله عنها وقالت انى بعت من زيد بن ارقم خادما

وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا فى اقل الحيض انه ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ورووا ذلك عن انس و عثمان بن ابي العاص الثقفى وفسدوا شراء ما باع باقل مما باع عملا بقول عابشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن ارقم رضى الله عنه

بمان مائة درهم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه فاشترته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت  
 عائشة رضی الله عنهما بشما شريت واشترت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده  
 وحجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فانها زيد بن ارقم معذرا فقلت قوله تعالى فمن  
 جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ذنر كما القياس به لان القياس لما كان مخالفا لقولها تعين  
 جهة السماع فيه والدليل عليه انها جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد  
 واجزئة الجرائم لاتعرف الا بالرأى فعلم ان ذلك كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واعتذار زيد اليه الدليل على ذلك ايضا فان بعضهم كان يخالف بعضا في المجتهديات وما كان  
 يعتذر الى صاحبه \* ولما فرغ من بيان الاقوال شرع في اقامة الدلائل عليها وبدأ بما اتفق  
 اصحابنا على وجوب التقليد فيه فقال اما فيما لا يدرك بالقياس نحو المقادير وغيرها فلا بد من  
 العمل به اى بقول الصحابي فيه حلا لقوله على التوقيف اى السماع والتنصيص من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن بهم المجازفة في القول ولا يجوز ان يحمل قولهم على الكذب  
 فان طريق الدين من الصوص انما انتقل اليها بروايتهم وفي حل قولهم على الكذب والباطل  
 قول بنفسهم وذلك يبطل روايتهم فليبق الا للرأى والسماع من ينزل عليه الوحي ولا مدخل  
 للرأى في هذا الباب فتعين السماع وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا شك انه لو ذكرا سماعه عن رسول الله عليه وسلم كان ذلك حجة لاثبات الحكم به  
 فكذا اذا افتى به ولا طريق لفتواه الا السماع \* فان قيل يجوز انه انما افتى لخبره دليلا  
 ولا يكون كذلك ومع جوار ان لا يكون دليلا يلزم غيره كالاتجاه لما احتمل ان لا يكون دليلا  
 لا يكون حجة على مجتهد آخر \* الا ترى ان قوله ليس بحجة على صحابي مسله ولو كان كالمسموع  
 لكان حجة عليه \* والاترى ان هذا المعنى يوجد في حق التابعي وسائر المجتهدين اذ لا يظن  
 المجازفة في القول بالمجتهد في كل عصر ولا يجوز حل كلامه على الكذب ثم لا يكون فتواه حجة  
 فيما لا مدخل للقياس فيه كما لا يكون حجة فيما يعرف بالقياس \* قلنا هذا محمل فاسد لان تقدمهم  
 في العلم والورع واحتياطهم في امور الدين ودقة نظرهم فيها يرد ذلك كيف وانه يؤدي الى  
 سقوط روايتهم وترك الاعتماد على قولهم لان ظن ما ليس بدليل دليلا والاعتماد عليه للفتوى  
 من باب المساهلة وقلة المبالاة وترك الاحتياط ورواية المتساهل لا تقبل وقد بينا ان مثل  
 هذا الظن بهم فاسد لما يؤدي اليه كذلك \* ولا نسلم ان قوله ليس بحجة على صحابي آخر  
 لان ذلك فيما كان للقياس مدخل فيه لاحتمال السماع والرأى فاما فيما لا مدخل للقياس فيه  
 فلا تعين جهة السماع فيه فيكون حجة على الكل \* فاما قول التابعي فليس بحجة لان احتمال  
 اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة وتلك الوسطة لا يمكن اثباتها بغير دليل وبدونها لا بدت  
 السماع بوجه \* فاما الصحابي فمما كان مصاحبا لمن نزل عليه الوحي فكان الاصل في حقه السماع  
 فلا يجعل قوله مقطعا عن السماع الا اذا ظهر دليل غيره وهو الرأى فلم يوجد فلا بدت الانقطاع  
 بالاحتمال اليه اشار القاضي الامام في التوقيم \* والدليل على الفرق ان الحديث في حق

اما فيما لا يدرك بالقياس  
 فلا بد من العمل به  
 حلا لذلك على  
 التوقيف من رسول  
 الله عليه الصلاة  
 والسلام لا وجده  
 غير هذا الا التكذيب  
 وذلك باطل فوجب  
 العمل به لا بحالة ظنا  
 فيما يعقل بالقياس



الصحابي قطعي بنزلة المتواتر في حقنا لسماحه من الرسول عليه السلام وفي حق التابعي ومن  
دونه ظني لتخلل الواسطة فعرفنا ان تحملها اثر في الضعف على انا لانسل ان الفتوى فيما  
لامدخل للرأى فيه قد وجد من بعد الصحابة من غير ظهور نص كما نقل عن الصحابة \* بل انما  
افتوا بنص ظهر لهم اى برأى استنبطوه من نص ولو ثبت عنهم قول فيما لامدخل للقياس فيه  
لقلنا انه مبنى على نقل وجلاء حجة ايضا ولكنه لم يثبت \* فان قيل قد قلتم في المقادير  
بالرأى من غير اثر فيه فان ابا حنيفة رحمه الله قدر مدة البلوغ بالسن بمان عشرة سنة او  
بسع عشرة سنة بالرأى وقد رمد وجوب منع المال من السفيد دفع المال الى السفيد الذي  
لم يونس منه الرشد بنحو خمس وعشرين سنة بالرأى وقد رابو يوسف ومحمد رحمه الله مدة  
تمكن الرجل من نفي الولد باربعين يوما بالرأى وقد رابو جيعا ما يظهر به البئر عند  
وقوع الفارة فيها بمشرين دلوا فهذاتين فساد قول من يقول انه لامدخل للرأى في معرفة  
المقادير وانه يتعين جهة السماع في ذلك اذ قاله صحابي \* قلنا انما اردنا بما قلنا المقادير التي تبت  
لحق الله تعالى ابتداء دون مقدار يكون فيما يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير فان  
المقادير في الحدود والعبادات نحو اعداد الركعات في الصلوات مما لا يشك على احدانه لا  
مدخل للرأى في معرفة ذلك فكذلك فيما يكون بتلك الصفة مما اشترنا اليه \* فاما ما استدلتهم به  
فهو من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج اليه فاننا نعلم ان ابن عشر سنين لا يكون باغا  
وان ابن عشرين سنة يكون بالعام التردد فيما بين ذلك فيكون هذا استعمال الرأى في ازالة  
التردد وهو نظير معرفة القيمة في المنصوب والمستهلك ومعرفة مهر المثل والتقدير في الفقة  
فان للرأى مدخلا في معرفة ذلك من الوجه الذي قلنا وكذلك حكم دفع المال الى السفيد  
فان الله تعالى قال فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال ولاتأكلوها اسرافا  
وبدارا ان يكبروا فوقعت الحاجة الى معرفة الكبر على وجه يتيقن معه بنوع من الرشد وذلك  
مما يعرف بالرأى فقد رابو حنيفة رحمه الله ذلك بنحو خمس وعشرين سنة لانه توهم ان يصير جدا  
في هذه المدة ومن صار فرعه اصلا فقد تاهى في الاصلية نأيقن له بصفة الكبر ونعلم اناس  
رشدا مامه باعتبار انه بلغ اشده فانه قيل في تفسير الاشد المذكور في سورة يوسف انه هذه  
المدة وكذلك ما قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله فانه يتمكن من النبي بعد الولادة لساعة او  
ساعتين لا محالة ولا يتمكن من النبي بعد سنة او اكثر فانما وقع التردد فيما بين القليل والكثير من  
المدة فاعتبر الرأى فيه بالنساء على اكر مدة النفاس \* فاما حكم طهارة الثر بالنزح فانما عرفنا  
بانار الصحابة بان فتوى على وابي سعيد الحدري رضى الله عنهما في ذلك معروفة مع ان ذلك  
من باب الفرق بين القليل من النزح والكثير فقد بين ان للرأى مدخلا في معرفته كذا في اصول  
الفقه لشمس الأئمة رحمه الله (قوله) فوجه قول الكرخي كذا تمسك السج ابو الحسن  
الكرخي ومن وافقه في القول بعدم جوار تقليد الصحابة بانه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا  
لاوجه لاكاره واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر

فوجه قول الكرخي  
ان القول بالرأى من  
اصحاب صلى الله  
عليه وسلم مشهور  
واحتمال الخطاء في  
اجتهادهم كاش لا محالة  
فقد كان يخالف بعضهم  
بعضا وكانوا لا يدهون  
الناس الى اقوالهم  
وكان ابن مسعود  
رضى الله عنه يقول  
ان اخطأت فمن  
الشیطان واذا كان  
كذلك لم يجز تقليد  
منه

المجتهدين فكان قولهم مترددا بين الصواب والخطأ كقول غيرهم \* والدليل على انه محتمل للخطأ انه كان يخالف بعضهم بعضا ويرجع الواحد منهم عن فتواه الى فتوى غيره وكانوا لا يدعون الناس الى اقوالهم ولو لم يكن محتملا للخطأ لما جازلهم المخالفة بأرايهم ولو وجب عليهم دعاء الناس اليه لانه حينئذ يكون دليلا قطعيًا ومخالفة الدليل القطعي حرام والدعوة اليه واجبة كالدعوة الى العمل بالكتاب والسنة والاجماع \* وقال ابن مسعود رضى الله عنه في مسألة المفوضة فان يكن خطأ فني ومن الشيطان ثبت ان احتمال الخطأ فيه ثابت \* واذا كان كذلك اي واذا كان قول الصحابي محتملا للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده مثله اي تقليد مثل الصحابي وترك القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنة بقوله كما لا يجوز بقول التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ولا ان الصحابي لا يخلو من ان يقول عن اجتهاد او حديث عنده فان كان عن اجتهاد فهو راجع الى اصل من الكتاب والسنة والاجماع وذلك الاصل موجود في حق التابعين ومن بعدهم فيجب عليهم الطر والتأمل في ذلك الاصل ليتبين لهم ان هذا الحكم فرع ذلك الاصل فيتبعونه لافرع اصل آخر فيخالفونه وان كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسهو وانه سمع بعض الحديث وبدون الباقي يختلف معناه وحكمه فلا يترك الحجة بالاحتمال ولا قول الصحابي لو كان حجة لكان لكونهم اعلم وافضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ووقوفهم على احوال النبي عليه السلام ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم لو كان كذلك لكان قول الاعلم الافضل صحابيا كان او غيره حجة على غيره لوجود العلة والامر بخلافه اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه قوله (بل وجب الاقتداء بهم) جواب عما تمسك القائلون بوجود تقليدهم بقوله عليه السلام \* صحابي كالنجوم بايهم اقتديتم \* فقال لاجحة لهم في ذلك لان المراد الاقتداء بهم في الجرى على طريقته من اخذهم الحكم من الكتاب او لاثم من السنة ثم استعمال الرأي والاجتهاد فيما لانص فيه لاتقليدهم في اقوالهم \* الا ترى انه عليه السلام شههم بالنجوم وانما يهتدى بالنجوم من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه لان نفس النجم يوجب ذلك \* قال اقاضي الامام هذا النص عم الصحابة وفيهم من لا يجوز تقليده بالاجماع كاعراب فثبت انه اراد به اهل البصر واهل البصر عملوا بالرأي بعد الكتاب في السنة فيجب الاقتداء بهم في ذلك قوله (ومن ادعى الخصوص) اي ومن قال بتقليد الخلفاء وامثالهم دون غيرهم استدل بقوله عليه السلام \* عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي \* وبما روى في هذا الباب اي باب الاقتداء والتقليد \* من اختصاصهم اي اختصاص الخلفاء وامثالهم بفضائل مما دل على ما قلنا \* من وجوب تقليدهم كلمة من في مابيان للاختصاص وفي من اختصاصهم بيان بما روى يعني المتمسك هو الاحاديث التي رويت في اختصاصهم بالفضائل التي توجب الاقتداء بهم مثل قوله عليه السلام \* عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ورضيت لامتي ما رضيت لها ابن ام عم عد

بل وجب الاقتداء بهم  
في العمل بالرأي مثل  
ما عملوا وذلك معنى  
قول النبي عليه السلام  
صحابي كالنجوم الخبر  
ومن ادعى الخصوص  
احتج بقول النبي  
صلى الله عليه وسلم  
اقتدوا بالذين من بعدي  
ابن بكر وعمر وربما  
روى في هذا الباب من  
اختصاصهم بمادل  
على ما قلنا

ولكل شئ فارس وفارس القرآن عبدالله بن عباس واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل  
واقرضكم زيد بن ثابت لا الا حايث التي توجب نفس الفضيلة من غير ان يكون فيها دلالة  
على وجوب الاقتداء \* مثل قوله عليه السلام اول من يقرع باب الجنة بلال وابوصيدة  
امين هذه الامه وان الجنة الى سلمان اشوق من سلمان الى الجنة ومن اراد ان ينظر الى زهد  
عيسى فلينظر الى زهد ابي ذر وامثالها قوله ( ووجه قول ابي سعيد اخرج القائلون بوجوب  
التقليد بالصن والمقول اما النص بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار  
والذين اتبعوهم باحسان مدح الصحابة والتابعين لهم باحسان وانما استحق التابعون لهم وهذا  
المدح على اتباعهم باحسان من حيث الرجوع الى رأيهم دون الرجوع الى الكتاب والسنة  
لان في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة وذلك انما يكون في قول  
وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف فاما الذي فيه اختلاف بينهم فلا يكرن  
موضع استحقاق المدح فانه ان كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض  
فوقع التعارض وكان النص دليلا على وجوب تقليدهم اذ لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر  
كذافي الميزان \* وذكر في المطلع نقلا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معنى قوله والذين  
اتبعوهم باحسان اتبعوهم على دينهم من اهل الايمان الى ان تقوم الساعة \* وقيل يقتدون  
باعمالهم الحسنة ولا يقتدونهم في غير ذلك وقيل يذكرون المهاجرين والانصار بالرحمة والدعاء  
لهم بالجنة ويذكرون محاسنهم \* واما المعقول فن وجهين احدهما ان احتمال السماع  
والتوقيف في قول الصحابي ثابت بل الطاهر الغالب من حاله انه يفتى بالخبر وانما يفتى  
بالرأى عند الضرورة ويشاور مع القرناء لاحتمال ان يكون عندهم خبر فاذا لم يجد اشتغل  
بالقياس واليه اشار الشيخ بقوله \* وذلك اي السماع اصل \* فيهم مقدم على الرأى يعنى  
انهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم آناء الليل واطراف النهار فكان السماع  
اصلا فيهم فلا يجعل فتواهم منقطعة عن السماع الا بدليل قوله ( وكانوا يسكتون عن  
الاسناد جواب عما يقال لو كان قوله مبيحا على السماع لاسنده الى النبي وقال سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ التبليغ واجب وليس من عادتهم كتمان ما بلغ اليهم ولما لم يسنده دل على  
انه باه على الاجتهاد فقال قد ظهر من عادتهم انهم كانوا يسكتون عن الاسناد عند الفتوى  
اذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم كما كانوا يسندونه الى النبي عليه السلام وليس هذا من  
باب الكتمان اذ لو اوجب بيان الحكم عند السؤال لاخير الا اذا سئل عن مستند الحكم فحجب  
الاسناد واذا ثبت احتمال السماع في قوله كان مقدما على الرأى الذي ليس عند صاحبه  
خبر يوافق ويقره فكان تقديم قول الصحابي على الرأى من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر  
الواحد على القياس \* والثاني واليه اشار الشيخ بقوله ولاحتمال فضل اصابتهم ان قوله  
ان كان صادر عن الرأى فرأى الصحابة اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا طريق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيان احكام الحوادث وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص والحال

ووجه قول ابي سعيد  
ان العمل برأيهم اولى  
لوجهين احدهما  
احتمال السماع  
والتوقيف وذلك  
اصل فيهم مقدم على  
الرأى

التي يتغير باعتبارها الاحكام ولا لهم زيادة جد وحرص في ينزل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبت قوام الدين وزيادة احتياط في حفظ الاحاديث وضبطها وطلبها والامل فيما لانص عندهم غاية التأمل وفضل درجة ايس ذلك لعيرهم كما نطقت به الاخبار مثل قوله عليه السلام خير القرون قرني الذين بعثت فيهم \* وقوله لو وافق احدكم مثل احد ذهابا ما ادركه احدهم ولا نصيفه وقوله عليه السلام اما امان لاصحابي واصحابي امان لامتى الى غير ذلك من الاخبار ومثل هذه الفضيلة اثر في اصابة الرأي وكونه ابعد عن الخطأ فهذه المعاني ترجح رأيهم على رأى غيرهم وعند تعارض الرأيين اذا ظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب الاخذ بذلك فكذلك اذا وقع التعارض بين رأى الواحد منهم ورأى الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا الزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها وذكر في الميزان ان في قول الصحابي جهة الاجماع ايضا لان الظاهر انه لو كان بينهم خلاف اظهر الاتحاد وكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرأته في كل مسألة اجتهادية لاحتمال ان يكون عند صاحبه خبر يعمه عن استعمال الرأي ولو ظهر الخلاف بينهم لو صل بينا من جهة التابعين لصب انفسهم لتبليغ الشرايع والاحكام ولو تحقق الاجماع يجب العمل قطعا فاذا ترجح جهة وجود الاجماع فيه كان العمل به اولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى \* وبما ذكرنا خارج الجواب عن قولهم انه محتمل فلا يجوز تقليده \* لا ما وان سلسا ذلك لكن ليست الدلائل المحتملة على نمط واحد فان خبر الواحد مع احتمالها مقدم على القياس فكذا قول الصحابي لكونه اقرب الى الصواب لما ذكرنا \* واما قواهم ان قول الصحابي يحتمل الرجوع ولا يلزم غيره من الصحابة فكذلك ولكن كلاما وقع فيما اذا وجد من الصحابي ولم يظهر رجوعه عن ذلك ولا خلاف غيره اياه في ذلك القول على ما سنبينه \* وانما لم يلزم غيره من الصحابة لمساواته اياه فيما ذكرنا من الوجوه بخلاف غيرهم لوجود التفاوت بينهم من الوجوه التي مرت واما قواهم ليس للمجتهد تقليد غيره وان كان افضل منه فموضع لان عندنا جنيفة رحمة الله اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه في الرأي اعلم بطريق الاجتهاد وانه مقدم عليه في العلم فانه يدع رأيه لرأى من عرف زيادة قوة في اجتهاده كما ان العمى يدع رأيه لرأى المعنى المجتهد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله لا يدع المجتهد في زمانا رأيه لرأى من هو مقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة فالتفاوت بينهما في الحالة لا ينفى في طريق العلم كذلك فهو قد شاهدوا احوال من ينزل عليه الوحى وسمعوا منه وانما تنقل ذلك اليها خبرهم وليس الخبر كالمعاينة \* فان قيل اليس ان تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدما على تأويل غيره وام يعتبره فيه هذه الاحوال فكذلك في الفتوى بالرأى قلنا ان التأويل يكون بالتأمل في وجوه الغتو معانى الكلام ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معانى اللسان فاما لاجتهاد في الاحكام فانما يكون بالتأمل في النصوص التي هي اصل في احكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الاحوال ولا جله يظهر لهم المزية

وقد كانوا يسكتون  
عن الاسناد ولا احتمال  
فضل اصابتهم في  
في نفس الرأى وكان  
هذا الطريق هو  
النهاية في العمل بالسنة  
ليكون السنة بجميع  
وجوهها وشبهها  
مقدما على القياس ثم  
القياس باقوى  
وجوه حجة وهو  
المعنى الصحيح باثره  
الثابت شرعا فقد  
ضبح الشافعي صامة  
وجوه السن ثم مال  
الى القياس الذي  
هو قياس اشبه وهو  
ليس بصالح لاضافة  
الوجوب اليه فاهو  
الاكن ترك القياس  
يعمل باستصحاب الحال  
فجمل الاحتياط  
مدرجة الى العمل  
بلادليل

فصار الطريق المتناهي في اصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله عليهم اثني الذين بكماله  
وبفتواهم قام الشرع الى آخر الدهر بخصاله لكنه ﴿ ٢٢٤ ﴾ بحر عبق لا يقطع كل سائح والشروط

كثيرة لا يجمعها كل طالب وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت مسالمة فاما اذا اختلفوا في شئ فان الحق في اقوالهم لا يعدوهم عندنا على ما بين في باب الاجماع ان شاء الله تعالى ولا يسقط البعض ببعض بالتعارض لانهم لما اختلفوا ولم تجر الحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الرأي والاجتهاد فصار تعارض اقوالهم كتعارض وجوه القياس وذلك يوجب الترجيح فان تعذر الترجيح وجب العمل بايهما شاء المجتهد على ان الصواب واحد منها لا غير ثم لا يجوز العمل بالثاني من بعد الابدليل على ما سرفي باب المعارضة واما التابعي فان كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمان الصحابة ولم يراجهم في الرأي كان اسوة ساثرامة الفتوى من السابق لا يصح تقليده (كالجوزم)

بمشاهدة احوال الخطاب على غيرهم ممن ام يشاهد\* ولا يقال هذه امور باطنة وانما امرنا ببناء الحكم على ما هو الظاهر لان بناء الحكم على الظاهر مستقيم عندنا ولكن في موضع يتعذر اعتبار الباطن فاما اذا امكن اعتبارهما جيعا فلا شبهة ان اعتبارهما يتقدم على مجرد اعتبار الظاهر وفي الاخذ بقول الصحابي اعتبارهما وفي العمل بالرأى اعتبار الظاهر فقد كان الاول أولى كقول الامام شمس الأئمة رحمه الله قوله (فكان هذا الطريق اى ايجاب متابعة الصحابي وتقليدهم او الطرائق الذي اخترناه في باب السنة من قبول المسند والمرسل رواية والمعروف والمجهول وايجاب تقليد الصحابة هو النهاية في العمل بالسنة ليكون السنة بجح وجوهها من المتواتر والمشهور والآحاد والمسند والمرسل وغيرها وشبهها من اقوال الصحابة مقدما على القياس ثم القياس اى ثم يكون القياس باقوى وجوهه وهى الاخالة والسنة والطرده والقياس بالوصف المؤثر حجة بعد جميع اقسام السنة وشبهها \* فقد ضيع الشافعي رحمه الله طامة وجوه السنن فانه رد المراسيل مع كثرتها وام يقبل رواية المجهول من القرون الاولى مع شهادة الرسول عليه السلام لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة ولم يرتقلد الصحابة وفيه اعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع \* لاضافة الوجوب اى نبوت الحكم اليه كمن ترك القياس اى لم يجوز العمل به وعمل باستصحاب الحال مثل داود الاصفهاني الظاهري وامثله من نفاة القياس \* فجعل اى الشافعي الاحتياط فانه برد المراسيل ورواية المجهول وقول الصحابي احتياطا \* مدرجة اى طريقا ووسيلة الى الوقوع في العمل بما ليس بدليل موجب وهو قياس الشبه وفي اصله شبهة اى في اصل القياس الصحيح شبهة ففي قياس الشبه اولى او جعله وسيلة الى العمل بما ليس بدليل موجب وهو نفس القياس وانه ظهر وليس بمنبت وفي اصله شبهة انه صواب او خطأ ولا شبهة في اصل السنة انما الشبهة في طريقها \* قام اشرع بخصاله اى ملتبسا بخصاله وهى محامدته واحكامه فان قيل انكم قدتم شبهة السماع على القياس من حيث اوجبتم تقليد الصحابي ثم قدتم القياس على حقيقة السماع في حديث المصترات وامثاله مع كون الراوى معروفا بالضبط والاتقان والعدالة وكونه من اجل الصحابة وهذا تناقض ظاهر \* فلما ليس كذلك فان المراد من الصحابة فيما ذكرنا الفقهاء منهم دون غيرهم بدليل ما ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اصول الفقه انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله في تقليد الصحابي ثلث روايات في رواية يجب تقليد كل صحابي وتقدم قوله على القياس وفي رواية لا يجب التقليد الا ان يكون قوله موافقا للقياس واليه مال ابو الحسن مع جماعة وفي رواية يجب تقليد الفقهاء من الصحابة ولا يجب تقليد غيرهم واليه مال ابو سعيد البردعي واكثر اصحاب ابي حنيفة \* وما ذكر شمس الأئمة رحمه الله في شرح الايمان من البسوط ولكن قول الواحد من فقهاءهم فيما يخالف القياس حجة يتركبه القياس \* وفي شرح البيوع في مسألة اشتراط اعلام قدر رأس المال ومذهب ابي حنيفة رحمه الله مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس وفي باب البيع اذا كان فيه شرط وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس عندنا \* وما اشار اليه القاضي الامام في التقويم على ما ذكرنا ان المراد من قوله اصحابي

(كالجوزم)

من السابق لا يصح تقليده

كالجموم اهل البصر منهم اى اهل الرأى وهم الفقهاء \* واذا ثبت ان المراد فقهاؤهم دون غيرهم اندفع التناقض فكان قوله على احتمال السماح مقدما على القياس كما اذا روى خبره على احتمال عدمه كذلك لما ذكرنا من الوجوه \* ولئن سلمنا ان المراد كل واحد من الصحابة فلا تناقض ايضا لان القياس انما كان مقدما فيما اذا كان الراوى غير فقيه اذا انسد باب الرأى فيه بالكلية كما مر بيانه فى حديث المصراة وههنا لم ينسد بقوله باب الرأى بالكلية لانه لما احتمل انه قاله عن رأى كان موافقا للقياس من وجه حتى لو نزل منه انسداد باب الرأى لا يكون مقدما على القياس اذا لم يكن من فقهاء الصحابة ايضا اليه اشار شيخنا العلامة مولينا حافظ الملة والدين قدس الله روحه فى بعض الحواشى \* ثم بين الشيخ محل النزاع فقال وهذا الاختلاف اى الاختلاف المذكور فى كذا \* وذكر فى الميزان وصورة المسئلة ما اذا ورد عن الصحابي قول فى حادثة لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بان كانت ممن لا يقع بها البلوى والحاجة لكل فليكن من باب ما اشتهر عادة ثم ظهر نقل هذا القول فى التابعين ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك فاما اذا كان القول فى حادثة من حقها الاشتهار لاحالة ولا يحتمل الخفاء بان كانت الحاجة والبلوى بعم العامة واشتهر مثلها فيما بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره فيه فهذا اجاع يجب العمل به على العرف فى الاجاع \* وكذا اذا اختلفوا فى شىء فالحق لا يعدوا قلوبهم الى آخر ما ذكر فى الكتاب \* وذكر فى بعض الكتب وصورة المسئلة فيما اذا ورد قول من صحابي فيما يدرك بالقياس ولم يقل من غيره تسليم ولا انكار وادلوا كان وروده فيما لا يدرك بالقياس كان حجة بخلاف بين اصحابنا ولو نقل من غيره تسليم كان اجاعا فلا يجوز خلافه \* ولو نقل من غيره رد وانكار كان ذلك اختلافا منهم فى ذلك الحكم بالرأى وذلك يوجب الترجيح او العمل عند تعذر الترجيح بابها شاء وعدم جواز احداث قول آخر على ما مر فى باب المعارضة وهو قوله واذا عمل بذلك اى باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوجه فوجب نقض الاول حتى لم يجز نقض حكم امضى بالاجتهاد بمثله \* كان اسوة اى مثل سائر المجتهدين يقال هم اسوة فى هذا المثال اى متساوون وذكر فى المغرب ان الاسوة بمعنى التبع بطريق المجاز قوله (وان كان ممن ظهر فتواه فى زمن الصحابة) كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق وعلقمة كان مثلهم فى هذا الباب اى مثل الصحابة فى وجوب التقليد عند البعض \* ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله فى شرح ادب القاضى ان فى تقليد التابعى عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين احدهما انه قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب \* والثانية ما ذكر فى النوادر ان من كان من ائمة التابعين وافى فى زمن الصحابة وزاجهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده لانهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاجهم فى الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاجته اياهم الا ترى ان عليا تحاكم الى شريح وكان عمر ولام القضاء فخالف عليا فى رد شهادة الحسن له للقرابة وكان من رأى

وان ظهر فتواه فى  
 زمن الصحابة كان  
 مثلهم فى هذا الباب  
 عند بعض مشايخنا  
 لتسليمهم مزاجته اياهم  
 وقال بعضهم بل لا  
 يصح تقليده وهو  
 دونهم لعدم احتمال  
 التوقيف فيه وجه  
 القول الاول ان  
 شريح يخالف عليا فى  
 رد شهادة الحسن وكان  
 على بقوله فى المشورة  
 قل ايها العبد لا يظرو  
 خالف مسروق ابن  
 عباس فى الذر بنجر  
 الولد ثم رجع ابن  
 عباس الى فتواه ولانه  
 بتسليمهم دخل فى  
 جلتهم رضى الله عنهم  
 اجمعين

علي رضي الله عنه بجواز شهادة الابن لابيهِ وخالف مسروق ابن عباس رضي الله عنهما في التذر بذبح الولد فاوجب مسروق فيه شاة بعدما اوجب ابن عباس فيه مائة من الابل فرجع الى قول مسروق وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسئلة فقال سلوا عنهما سعيد بن جبير فهو اعلم بهما مني وكان انس بن مالك رضي الله عنه اذا سئل عن مسئلة فقال سلوا عنها مولانا الحسن ثبت ان الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين ويرجعون الى اقوالهم ويعدونهم من جلتهم في العلم ولما كان كذلك وجب تقليدهم كتقليد الصحابة \* وجه الظاهر ان قول الصحابي انما حمل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في الرأي بركة صحبة النبي عليه السلام وذاتك مفقودان في حق التابعي وان بلغ الاجتهاد وزاجهم في الفتوى ولا حجة لهم فيما ذكروا من الامثلة لان غاية ذلك انهم صاروا مثلهم في الفتوى وزاجهم فيها وان الصحابة سلوا لهم الاجتهاد ولكن المعاني التي بنى عليها وجوب التقليد من احتمال السماع ومشاهدة احوال التنزيل وبركة صحبة الرسول عليه السلام مفقودة في حقهم اصلا فلا يجوز تقليدهم بحال \* وذكر شمس الائمة رحمه الله انه لا خلاف في ان قول التابعي ليس بحجة على وجه يتركبه القياس فقدر وينا عن ابي حنيفة رحمه الله ما جاءنا عن التابعين زاجاه يعني في الفتوى فنفتي بخلاف رأيهم باجتهادنا انما الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فنحننا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به فكان شمس الائمة لم يعتبر رواية الوادر والشيخ اعتبرها واثبت الخلاف \* فان قيل اذا لم يكن قوله حجة فمافائدة ذكر ابي حنيفة اقوالهم في المسائل \* قلنا انما ذكرها لبيان انه لم يستند بهذا القول مخترعا بل سبقه غيره فيه وانه واقع فيه من هو من كبار التابعين لالبيان انه يقلدهم \* والا بظر هو الذي في شفتيه بظارة وهي هنة نابتة في وسط الشفة العليا ولا تكون لكل احد \* وقيل الا بظر الحمار الطويل اللسان وجعله عبدا لانه وقع عليه سببا في الجاهلية كذا في المغرب والله اعلم

(باب الاجماع)  
 ٢ الكلام في الاجماع  
 في ركنه واهلية من  
 يعتد به وشرطه  
 وحكمه وسببه واما  
 ركنه فتومان عزيزة  
 ورخصة اما العزيزة  
 فالتكلم منهم بما يوجب  
 الاتفاق منهم او شرو  
 هم في الفعل فيما كان  
 من بابه

(باب الاجماع)

الاجماع في اللغة هو العزم يقال اجمع فلان على كذا اذا عزم عليه ومنه قوله تعالى اخبارا \* فاجعوا امركم \* اي اعزموا عليه وقوله عليه السلام \* لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل \* اي لم يعزم والاتفاق ايضا ومنه قولهم اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه والفرق بين المعنيين ان الاجماع بالمعنى الاول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من الاثنين فما فوقهما \* وفي السريعة قيل هو عبارة عن اتفاق امة محمد عليه السلام على امر من الامور الدينية \* واعترض عليه بانه يلزم من هذا التفسير ان الاجماع لا يوجد الى يوم القيمة لان امة محمد عليه السلام جملة من اتبعه الى يوم القيمة ومن وجد في بعض الاعصار منهم فانما هم بعض الامة لا كلها وليس هذا مذهبنا لاحد وبانه غير مطرد فانه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفقوا

على امر ديني فان اتفاهم عليه لا يكون اجاعا شرعيا بالاتفاق مع انطباق هذا الحد عليه \*  
 وغير منعكس فان الامة والمجتهدين لو اتفقوا على عقلي او عرفي كان اجاعا مع خروجهما  
 عن هذا الحد لكونهما غير دينيين \* واجيب عن الاول والثاني بان المراد المجتهدون  
 الموجودون في عصر من الاعصار وعن الثالث بان كون الاتفاق على عقلي او عرفي اجاعا  
 غير مسلم عند هذا القائل \* وقيل هو اجتماع جميع اراء اهل الاجاع على حكم من امور  
 الدين عقلي او شرعي عند نزول الحادثة وقيل وهو الاصح انه عبارة عن اتفاق المجتهدين  
 من هذه الامة في عصر على امر من الامور فاريدها بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول  
 او الفعل واذا اطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول والفعل الدالين على الاعتقاد  
 واحتراز بلفظ المجتهدين معر فباللام المستغرق بالجميع عن اتفاق غيرهم كالعامة واتفاق بعضهم  
 وبقوله من هذه الامة عن المجتهدين من ارباب الترايع السالفة وبقوله في عصر عن ايهام  
 ان الاجاع لا يتم الا بالاتفاق مجتهدى جميع الاعصار الى يوم القيمة لتناول افظا المجتهدين جميعهم  
 وانما قيل على امر من الامور ليكون متساولا للقول والفعل والاثبات والنفي والاحكام  
 العقلية والشرعية \* ثم انقضاء الاجاع متصور \* وانكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة  
 تصور انعقاد الاجاع على امر غير ضروري مستدلين بان انتشار اهل الاجاع في مشارق  
 الارض ومغاربها يمنع نقل الحكم اليهم عادة فاذا امتنع ذلك امتنع الاتفاق الذي هو فرع  
 تساويهم في نقل الحكم اليهم وبان اتفاهم لا بد من ان يكون عن قاطع او ظن اذ لا ثالث  
 ولا بد للاجاع من مستند فان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله وتواطؤ الجمع الكثير  
 على اخفائه وحيث لم ينقل دل على عدمه وان كان عن ظن فالاتفاق فيه ممتنع عادة ايضا  
 لاختلاف القرايح كما ان العادة تحيل اتفاهم على اكل طعام واحد معين في يوم واحد \*  
 قال صاحب القواطع وهذا فاسد لان الاجاع لما كان متصورا في الاخبار المستفيضة يكون  
 متصورا في الاحكام ايضا لانه كما يوجد سبب يدعو الى اجاعهم على الاخبار المستفيضة  
 لوجود ايضا سبب يدعو الى اجاعهم باعتقاد الاحكام والانتشار انما يمنع عن النقل عادة اذا  
 لم يكونوا مجتهدين وباحثين فاما اذا كانوا كذلك فلا والعادة لا تحيل ايضا عدم نقل القاطع  
 اذا استغنى عن نقله بدلالة غيره على حكمه كالاغجاع في مثالا فانه اغنى عن ذكره وكذا  
 اختلاف القرايح انما يمنع من الاتفاق فيما هو خفي من الطن لافيا هو حل منه بحيث لا يختلفون  
 فيه بل يؤدي اجتهاد الكل بالطر فيه الى حكم واحد ويطل جميع ما ذكروا بالوقوع وانا  
 نعلم عملا امرآ فيه باجاع الصحابة على تقديم الص القاطع على ما ليس كذلك وباجاع  
 جميع الحفية على وجوب اخفاء التسمية في الصلوة وباجاع جميع الشافعية على بطلان السكاح  
 بغير ولى والوقوع دليل الجواز وزيادة \* واذا ثبت انه متصور بل واقع لا بد من بيان  
 ركنه كما اشار اليه الشيخ وهو ما يقوم به الاجاع واهلية من يعقد الاجاع به اى برأيه  
 او بقوله اذ لا بد لكون الشئ معتبرا من صدور ركنه من الاهل \* وشرطه وهو ما يكون الاجاع

لان ركن كل شئ ما  
 يقوم به اصله والاصل  
 في نوعى الاجاع  
 ما قلنا



متوقفا عليه بعد صدوره من الاهل \* وحكمه اى الاثر الثابت به \* وسببه وهو المعنى الداعى الى الاجماع الجامع للآراء وهو المسمى بمسئد الاجماع \* عزيمته وهى ما كان اصلا فى باب الاجماع اذا المزيمه هى الامر الاصلى \* ورخصة وهى ما جعل اجما للضرورة اذ مبنى الرخصة على الضرورة واما العزيمة فالتكلم بما يوجب الاتفاق منهم او شروعهم فى الفعل فيما يكون من باب الفعل على وجد يكون ذلك موجودا من الخاص والعام فيما يستوى الكل فى الحاجة الى معرفته لعموم البلوى العام فيه كتحرير الزنا والرجم او تحريم الامهات واشباه ذلك ويشترك فيه جميع علماء العصر فيما لا يحتاج العام الى معرفته لعدم البلوى العام لهم فيه كحرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها وفرائض الصدقات ما يجب فى الزروع والثمار وما شبه ذلك كذا ذكر شمس الأئمة رجه الله \* وذكروا فى القواطع ان كل فعل مالم يخرج مخرج الحكم والبيان لا يعقده الاجماع كان مالم يخرج من افعال الرسول عليه السلام مخرج الشرع لم يثبت به الشرع واما الذى خرج من الافعال مخرج الحكم والبيان فيصح ان يعقده الاجماع فان الشرع يؤخذ من فعل الرسول عليه السلام كما يؤخذ من قوله \* وذكروا فى الميزان اذا وجد الاجماع من حيث الفعل فانه يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على الوجوب مالم توجد قرينة تدل عليه على ما روى ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام على شئ كما اجتمعهم على الاربع قبل الظهر وانه ليس بواجب ولا فرض قوله ( واما الرخصة ) فكذا سمي هذا القسم رخصة لانه جعل اجما ضرورة للاحتراز عن نسبتهم الى الفسق والتقصير فى امر الدين على ما سنبينه وصوره المسئلة ما اذا ذهب واحد من اهل الحل والعقد فى عصر الى حكم فى مسئلة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسئلة وانتشر ذلك بين اهل عصره ومضى مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخالف كان ذلك اجما مقطوعا به عندها اكثر اصحابنا وكذلك الفعل يعنى اذا فعل واحد من اهل الاجماع فعلا وعمه اهل زمانه ولم ينكر عليه احد بعد مضى مدة التأمل يكون ذلك اجما منهم على اباحة ذلك الفعل ويسمى هذا اجما سكوتيا عند من قال انه اجماع وذكروا صاحب الميزان فيه ان الاجماع انما يثبت بهذا الطريق اذا كان ترك الرد والانكار فى غير حالة التقية وبعده مضى مدة التأمل لان اظهار الرضاء وترك الكفر فى حالة التقية امر معتاد بل امر متروك رخصة فلا يدل ذلك على الرضاء وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضى مدة التأمل حلال شرعا فلا يدل على الرضاء فلم يذاشر طامع السكوت وترك الانكار زوال التقية ومضى مدة التأمل \* ثم قال لا يخلو من ان يكون المسئلة من مسائل الاجتهاد ولم يكن فان لم يكن لا يخلو من ان يكون عليهم فى معرفتها تكليف او لم يكن عليهم فان لم يكن عليهم فى معرفتها تكليف يجوز ان يقال ان ابا هريرة افضل ام انس بن مالك فترك الانكار على من قال فيها بقول لا يكون اجما لانه لالم يكن عليهم تكليف فى معرفة ذلك الحكم لم يلزمهم النظر فيه فلم يحصل لهم العلم بكونه صوابا او خطأ فلا يلزمهم الانكار اذ ذلك الانكار انما يلزمهم عند معرفة كونه خطأ واذا كان كذلك لم يعد ان يتركوا الانكار فيه بناء على عدم معرفة كونه خطأ فلا يكون سكوتهم دليل التسليم والرضاء \* واما اذا كان عليهم تكليف فى معرفة حكم الحادثة يكون سكوتهم تصويبا ورضاء بذلك الحكم اذ لو لم يكن كذلك يلزم منه اجماهم على ترك الحب عليهم من

واما الرخصة فان يتكلم البعض ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضى مدة التأمل والنظر فى الحادثة وكذلك فى الفعل وقال بعض الناس لا بد من النص

النهي عن المنكر المستلزم للمحال وهو الخلف في اخبار الله عز وجل فانه تعالى مدحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهدهم بذلك في قوله تعالى \* كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر \* وما يؤدى الى المحال فاسد \* فاما ان كانت المسئلة اجتهادية بان كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد فالجواب فيها وفي المسئلة الاعتقادية سواء يعنى يكون ذلك اجاعا عنداكثر اصحابنا وهو اختيار بعض اصحاب الشافعي كصاحب القواطع ومن تابعه ونقل عن ابي الحسن الكرخي وبعض اصحاب الشافعي انه حجة وليس باجاع وقيل هو مذهب الشافعي فانه قد نص في موضع ان قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف فهو حجة \* وروى عنه انه قال من نسب الى ساكت قولا فقد افتري عليه فعرفنا انه حجة عنده وليس باجاع واليه ذهب ابو هاشم وجماعة من المعتزلة \* ونقل عن الشافعي رحمه الله انه ليس باجاع ولا حجة واليه اشير في الكتاب وهو مذهب عيسى بن ابان من اصحابنا والقاضي الباقلاني من الاشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة منهم ابو عبد الله البصري \* ويحكي عن الشافعي انه كان يقول ان ظهر القول من اكثر العلماء والساكتون نفر يسير يثبت به الاجماع وان انتشر من واحد او اثنين والساكتون اكثر علماء العصر لا يثبت به الاجماع \* ونقل عن الجبائي انه اجاع وحجة يشترط انقراض العصر وقال ابو علي ابن ابي هريرة ان ذلك قنوي وانتشر ولم يعرف مخالف يكون اجاعا وان كان حكما لا يكون اجاعا ولا حجة وقال ابو اسحق المروزي ان كان حكما يكون اجاعا وان كان قنوي لا يكون اجاعا \* وقوله لا بد من النص اى من التنصيص على الحكم من الكل لثبوت الاجماع ان كان قوليا ومن شروعهم جميعا في الفعل ان كان فعليا \* ولا يثبت بالسكوت اى لا يثبت التنصيص بالسكوت فانه لا ينسب قول الى ساكت او لا يثبت الاجماع بالسكوت \* احتج من قال انه ليس بحجة اصلا بالآثار والمعقول \* اما الآثار فما روى في حديثه ذى اليمين انه لما قال اقصرت الصلوة ام نسيتها نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال احق ما يقوله ذو اليمين ولو كان ترك الكبر دليل الموافقة لا كفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استنطقهم من الصلوة من غير حاجة \* وما روى عن عمر رضي الله عنه انه لما شاور الصحابي في مال فضل عنده من الغنائم اشاروا عليه بتأخير القسمة والامساك الى وقت الحاجة وعلى رضي الله عنه في القوم ساكت فقال له ماتقول يا ابا الحسن قال لم يجعل يقينك شكا وملك جهلا ارى ان تقسيم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثا فمهر لم يجعل سكوته تسليما ودليلا على الموافقة حتى سألته واستجاز على رضي الله عنه السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم \* وما روى ان امرأة فاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنها انها تجالس الرجال وتحدهم فاشخص اليها لينعها عن ذلك فاملصت من هيبتة فشاور الصحابة في ذلك فقالوا لا ضرر عليك انما انت مؤدب وما اردت الا الخير وعلى رضي الله عنه ساكت في القوم فقال ماتقول يا ابا الحسن فقال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وان قاربوك اى طلبوك قربتك

ولا يثبت بالسكوت  
وحكى هذا عن  
الشافعي رحمه الله قال  
لان عمر رضي الله عنه  
شاور الصحابة في مال  
فضل عنده وعلى  
ساكت حتى قال له  
ماتقول يا ابا الحسن  
فروى له حديثا في قسمة  
الفضل فلم يجعل سكوته  
تسليما وشاورهم  
في املاص المرأة  
فاشاروا بان لا ضرر  
عليه وعلى ساكت فلما  
سأله قال ارى عليك  
القرعة ولان السكون  
قد يكون مهابة كما قيل  
لا بن عباس رضي الله  
عنهما ما منعك ان تخبر  
عمر بقولك في العول  
فقال درته وقد يكون  
للتأمل فلا يصلح حجة

قد غشوك اى خانوك ارى عليك الغرة فقال انت صدقتنى فقد استجاز على السكوت مع اضمار  
 الخلاف ولم يحمل عمر رضى الله عنهما سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه \* واما المعقول  
 فهو ان السكوت كما يكون للموافقة يكون للهابطة والتقية مع اضمار الخلاف كما قيل لابن عباس  
 رضى الله عنهما لما ظهر قوله في العول وقد كان ينكره هلا قلت هذا في زمن عمرو انه كان يقول  
 بالعول فقال كان رجلا مهيبا فبهته وفي رواية منعتى عن ذلك درته \* وقد يكون للعامل لانهم  
 لم يتأملوا في المسئلة اى لم يجتهدوا للاشتغالهم بالجهاد وسياسة الرعية او اجتهدوا في ايجاد جهادهم  
 الى شىء فتوقفوا وقد يكون لاعتقادهم ان كل مجتهد مصيب فليروا اللانكار في المجتهدات  
 معنى لكون هذا القول صوابا في حق قائله عندهم كالقاضى اذا قضى في مسئلة مجتهد فيها  
 برأى واحد منهم وسكت المحالفون لا يكون سكوتهم دليل الرضاء والاجاع وقد يكون  
 لكون العامل اكبر سنوا وعظم حرمة واقوى في الاجتهاد فلا يزول التدارك والانسكار مصلحة  
 احترامه واذا كان محتملا لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما هو موجب العلم قطعا الا ترى  
 ان السكوت فيما هو مختلف فيه لا يكون دليلا على شىء لكونه محتملا فكذا فيما لم يظهر فيه خلاف  
 \* واحتج من قال انه حجة وليس باجاع بان سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهرا على الموافقة  
 فيكون حجة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس \* وقد احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتسب  
 في الصحابة اذا لم يظهر له مخالف فدل انهم اعتقدوه حجة الا انه لا يكون اجاعا مقطوعا به  
 للاحتتمالات المذكورة \* ووجه قول من اعتبر الاكثر ان يجعل الاقل تبعا للاكثر فاذا كان  
 الاكثر سكوتا يجعل ذلك سكوت الكل واذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره  
 من الكل \* واما ابن ابي هريرة فقد تمسك بان الموجود اذا كان حكما من بعض القضاة لا يدل  
 السكوت من الباقيين على الرضاء منهم لان حكم الحاكم يسقط الاعتراض لان في الانكار اقتيانيا عليه  
 \* قال ونحن نحضر بعض الاحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا نكر عليهم ذلك ولا يكون  
 سكوتنا رضاء مما بذلك بخلاف قول المفتى فان فتواهم غير لازمة ولا مانعة من الاعتراض \* واما  
 ابو اسحق فقال ان الاغلب ان المصادر من الحاكم يكون عن مشورة والصادر عن فتوى  
 يكون عن استبداد فاذا صدر القول عن مشورة دل ذلك على الاجاع واذا صدر عن استبداد  
 لا يدل ذلك على الاجاع \* واما الجاثى فقال انقراض العصر يضعف احتمالات المذكورة  
 لانه لا يعد سكوت العلماء على مجتهد في مسئلة ظنية لكن استمرارهم على السكوت في الزمان المتطاويل  
 يعد ويخالف العادة قطعا لانه اذا كان يتكرر تذا كبيرا الواقعة والخوض فيها لم يتصور  
 دوام السكوت من كل المجتهدين على تكرار الواقعة في حكم العادة ولهذا اظهر ابن عباس خلافه  
 في مسئلة العول من بعد فلذلك شرطا انقراض العصر لصيرورته اجاعا قوله ( ولنا  
 ان شرط النطق منهم جميعا متعذر ) الى آخره وبيانه ما ذكره شمس الائمة رحمه الله انه لو شرط  
 لانقراض الاجاع التخصيص من كل واحد منهم على قوله واظهار الموافقة مع الاخرس قول ادى  
 الى ان لا ينقضى الاجاع لانه لا يتصور الاجاع اهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم الا نادرا

ولنا شرط النطق منهم  
 جميعا متعذر غير معتاد  
 بل المعتاد في كل عصر  
 ان يتولى الكبار  
 الفتوى ويسلم سائرهم

وفي العادة انما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقيين وفي اتعاقبا على كون الاجماع حجة وطريق المعرفة بالحكم دليل على بطلان قول هذا القائل وهذا لان المتعذر كالمستنع ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع بكون تفيها فكذا تعليقه بشرط هو متعذر وهذا لان الله تعالى رفع عنا الحرج كالم يكلفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم يقرؤون وكان ذلك ساقطاً عنهم فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر والوقف على كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البين فيذبحي ان يجعل اشتها الفتوى من البعض والسكوت من الباقيين كافيا في انعقاد الاجماع قوله (ولانا انما نجعل) دليل آخر متضمن للجواب عما ذكر الحصم من تحقق الاحتمالات\* وبيانه انا انما نجعل سكوت الباقيين تسليما لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة وجواب هذا القائل فيها عليهم وذلك اي العرض موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفا اذا الساكت عن الحق شيطان اخرس فاذا لم يجعل السكوت تسليما لقوله كان فسقالاته امتناع عن اظهار الحق وترك الواجب احتشاما للغير والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك خصوصا بالصحابة فانه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم اذا كان ذلك حقا\* وقوله او بعد الاشتهار عطف على قوله بعد العرض اي يجعل السكوت تسليما بعد العرض او بعد الاشتهار اذا الاشتهار يتاني خلفا وكان كالعرض وذلك ايضا اي جعل السكوت تسليما بعد مضي مدة التأمل ايضا كما هو بعد العرض او الاشتهار فيندفع باسقاطهما احتمال السكوت للتأمل والتأمل وهو معنى قوله وذلك اي مضي مدة التأمل بعد العرض او الاشتهار باسقاطهما يتاني الشبهة اي شبهة عدم التسليم في السكوت فتعين وجه التسليم فيه\* يبينه ان اهل الاجماع معصومون عن الخطأ والعصمة واجبة لهم كالتسليم عليه السلام وادارأي النبي عليه السلام. كلفا يقول قولنا في احكام الشرع فسكت كان سكوتهم تقريرا منه اياه على ذلك ونزل منزلة التصريح بالاصديق له في ذلك فكذلك سكوت اهل الاجماع ينزل منزلة التصريح بالموافقة قال صاحب الميزان ولما كان القول المنتشر مع السكوت من الباقيين اجاما صحيحا في الحكم الذي يرجع الى الاعتقاد كان اجاما في الفروع ايضا لمعنى جامع بينهما وهو الحق واحد فاذا كان القول المنتشر عندهم خطأ لا يحل لهم السكوت وترك الرد في المعتقدات وكذا في الفروع وهذا على قولنا فاما على قول من قال كل مجتهد مصيب فيجب ان يكون كذلك لان عنده وان كان كل مجتهد مصيبا فيما ادى اجتهاده لا يرضى بقول صاحبه قولنا بنفسه بل يعتقد فيه خلافة ويدعو الناس الى معتقده ويناظر مع خصمه فلولا يكن القول المنتشر معتقدا لباقيين لظهر خلافهم وانسرا لاعتقاداتهم وخوف وتقية وحينئذ ظهر سبب التقية لا محالة فلما لم يظهر سبب التقية ولا خلاف منهم لذلك القول المنتشر دل انهم رضوا بذلك قولنا لانفسهم\* فان قيل ان العلماء الخفيين والشافعيين وغيرهم لو اجتمعوا في مجلس فقام سائل الى واحد منهم وسأله عن مسألة اختلف فيها العلماء فاجاب بما يوافق مذهبه وسكت الحاضرون من سائر المذاهب عن الرد لا يحمل سكوتهم على التسليم والرضاء بقوله فكذا فيما نحن فيه\* فلما قد احرزنا عنه بقولنا قبل استقرار المذاهب في بيان صورة المسئلة وانما

ولانا انما نجعل  
السكوت تسليما بعد  
العرض وذلك  
موضع وجوب  
الفتوى وحرمة  
السكوت لو كان  
مخالفا فاذا لم يجعل  
تسليما كان فسقا او بعد  
الاشتهار والاشهار  
يتاني في الخفاء فكان  
كالعرض وذلك  
ايضا بعد مضي  
مدة التأمل وذلك  
يتاني الشبهة فتعين  
وجه التسليم واما  
سكوت على فانما كان  
لان الذين اقتوا  
بامساك المال وبان  
لاغرم عليه في املاص  
المرأة كان حسنا

لا يدل سكوتهم فيما ذكر على الرضاء لان مذاهب الكل قد تقررت وصارت معلومة فلا يدل  
السكوت على الموافقة وليس كلامنا في مثل هذه الصورة وانما الكلام في حادثة تقع بين اهل  
الاجتهاد وليس لاحد فيها قول فيذكر واحد منهم قولاً فيه وينتشر في الباقي ولا يظهر منهم  
انكار\* والفرق بين الصورتين ان المذاهب اذا كانت معلومة والانكار من الباقي لذلك معلوم  
وان لم يظهره في ذلك الوقت فكان سكوتهم على ما عرف من قبل لاعلى اظهار الموافقة اما فيما  
نحن فيه فلا يمكن جعل السكوت على مثل هذا لانه لم يعرف من قبل خلاف منهم لذلك والسكوت  
على مثل هذا بعد ان علموا انه خطأ لا يجوز فدل ان سكوتهم كان محض الموافقة\* وذكر بعض  
الاصوليين ان اثبات الاجماع بهذا الطريق مبنى على ان اهل العصر لا يجوز اجماعهم على  
الخطأ وعلى ان الحق واحد فاذا ظهر قول من واحد فسكوت سائر العلماء اما لانهم لم يجتهدوا  
او اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم الى شئ او ادى الى بطلان ذلك القول او صحته ولا يجوز  
ان لا يكونوا اجتهدوا لان العادة تخالفه فان ترك الاجتهاد من الجمل الغفير في حادثة تزلت خلاف  
العادة ومؤد الى اهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم لكونهم مجتهدين والظاهر  
عدم ارتكابها من المسلم المتدين ومؤد الى خروج الحق عن اهل العصر بعضهم بترك الاجتهاد  
وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب لولم يكن ذلك القول حقا ولا يجوز ان يكونوا اجتهدوا  
فلم يؤد اجتهادهم الى شئ لان ذلك يؤدى الى خفاء الحق مع ظهور طريقه على جميع الامة  
وهو محال\* ولا يجوز ان يكونوا اجتهدوا فادى اجتهادهم الى خلافه الا انهم كثروا لان  
اظهار الحق واجب لاسيما مع ظهور قول هو باطل عندهم والتعليق بالهيبه والتقوية تعليق  
باطل لانهم قد كانوا يظهرون الحق ولا يهايون احدا واذا بطلت هذه الالوجه تعين الوجه  
الاخير وتبين انهم انما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق\* فان قيل يجوز انهم  
سكتوا لاعتقادهم ان كل مجتهد مصيب\* قلنا لا يمنع ذلك من مباحثته وطلب الكشف  
عن مأخذه لبطريق الانكار كالعامة الجارية بمنظرة المجتهدين في طلب الحق كذا نظرهم  
في مسائل الجد والاخوة والعول ودية الجنين على ان في الصحابة لم يكن من يعتقد ذلك على  
ما يعرف في موضعه\* وذكر صدر الاسلام ابو اليسر وصاحب القواطع ان هذا الاجماع  
لا يخلو عن نوع شبهة لما ذكره الخصوم فيكون اجماعا مستدلا عليه ويكون دون القواطع  
من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس\* قلت فعلى هذا لم يبق فرق بين قول  
من قال انه حجة وليس باجماع وبين قول من قال انه اجماع وكان النزاع لفظيا الا ان يثبت  
عن الفريق الاول انه لا يقدم على القياس عندهم فيظهر الفرق\* ويمكن ان يقال الفرق  
ثابت فان من قال انه اجماع ارادته اجماع مقطوع به ولكنه دون الاجماع قولا كالاص  
والمفسر دون المحكم وان كان كل واحد قطعيا ومن قال انه حجة وليس باجماع اراد انه  
حجة ظنية كخبر الواحد والقياس فيتحقق الفرق\* ولا يقال لو كان قطعيا يلزم ان يكفر  
باجماعه او يضل كجماحد سائر الجموع القطعية\* لانا نقول انما لم يكفر لكونه

متمسكا بدليل يصلح شبهة\* الا ترى ان موجب العام قعاهى عندنا لم لا يكفر باجاده لتمسكه بما يصلح شبهة ثم اجاب الشيخ رحمه الله عما تمسكوا به من الآثار فقال سكوت على رضى الله عنه في حديث اقسمة والاملاص ايس مما نحن بصدده لان ذلك من باب الحسن والاحسن لا من باب الجواز والفساد فان الذين افتوا بامساك المال في حديث اقسمة و بان لا غرم عليه اى على عمر في املاص المرأة كان حسنا لان حفظ المال الفاضل ليصرف الى نواب المسلين ولا يحتاج الى اقسمة عليهم عند نزولها احسن وكذا الحكم بعدم لزوم الغرة عليه اذ لم يوجد منه خيانة بطريق البائنة ولا بطريق التسبيب\* الا ان اى لكن تعجيل الامضاء فى الصدقة اى تعجيل قسمة الغنمية وسماها صدقة مجازا من حيث انها لا تجب بعوض مالى ويتولى الامام قسمتها كالصدقات واكثر مصارفها مصارف الصدقات\* والتزام الغرم اى عزم الغرة من عمر رضى الله عنه صيانة عن القيل والقال اى لاجل صيانة النفس عن السن الناس فيقولوا انه امسك اموال المسلمين ومنعها عن مستحقها لموهوم عسى لا يقع وخوف امرأة مسلمة من غير جنابة تحققت منها حتى املصت وتلفت نفس بذلك\* ودعائه اى على نفسه بحسن النشاء اى بحسنه وبسط العدل كان احسن واقرب الى اداء الامانة والخروج عما تحمل من الهمة وهو كتأخير اداء الزكاة الى انقضاء الحول يكون حسنا وتعجيله قبل انقضائه يكون احسن واذا كان كذلك حل السكوت عنه منه ولا يجب اظهار الخلاف فعرفنا انه بعزل مما نحن فيه اذ الكلام فيما لا يجوز السكوت عنه بحال اذا كان الامر بخلافه\* وبعد اى بعد ما ذكرنا هذا الجواب او بعد ما نسلم انه لم يكن من باب الحسن والاحسن وكان من جنس ما وقع النزاع فيه لا يدل هذا السكوت على الرضاء ايضا فان السكوت بشرط الصيانة عن الفوت اى بشرط ان لا يفوت الحق جائز تعظيما للفتيا فان ترك التعجيل فى الفتيا والتأمل فيها والسكوت الى ان يبرز كل واحد ما فى ضميره ثم انه يظهر الحق الذى وضع له تعظيم لها وفيه احتراز عن المخالفة ايضا فانهم ربما يرجعون الى الحق فلا يحتاج الى اظهار مخالفتهم\* وذ كر شمس الائمة رحمه الله ان مجرد السكوت عن اظهار الخلاف لا يكون دايلا الموافقة عندنا مانق مجلس المشاورة ولم يفصل الحكم بعد فاما يكون هذا حجة ان لو فصل عمر رضى الله عنه الحكم بقولهم او ظهر منه توتف فى الجواب ويكون على رضى الله عنه ساكتا بعد ذلك ولم ينقل هذا فاما يحمل سكوته فى الابتداء على انه لتجربة افهامهم او لتعظيم الفتوى التى يريد اظهارها باجتهاده حتى لا يزدري بها احد من السامعين او ليروى النظر فى الحادثة ويميز من الاشتباه حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهره والظاهر انه لو لم يستنطقه عمر رضى الله عنه لكان هو شر ما يستقر عليه رايه من الجواب قيل ابرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة قوله (واما حديث الدر) وهو قول ابن عباس من معنى درته فقير صحيح لانهم كانوا باطرون ولا يهابون احدا من اظهار الحق لانهم كانوا يعتقدون قبول الحق ويقدررون اظهاره فصحا والسكوت عنه غشاقى الدين والمناظرة فى مسئلة العول كانت مشهورة بينهم فن البعيد ان

الا ان تعجيل الامضاء  
فى الصدقة والتزام  
الغرم من عمر صيانة  
عن القيل والقال  
ورعاية لحسن النشاء  
وبسط العدل كان  
احسن فجل السكوت  
عن مثله وبمدفان  
السكوت بشرط  
الصيانة عن الفوت  
جائز تعظيما للفتيا  
وذلك الى آخر المجلس  
وكلامنا فى السكوت  
المطلق فاما حديث  
الدره فقير صحيح  
لان الخلاف والمناظرة  
بينهم اشهر من ان  
ينحفي وكان عمر رضى  
الله عنه الين للحق  
واشد اتقياداه من  
غيره وان صح فتأويله  
ايلاء العذر فى الكف  
عن مناظرته بعد ثباته  
على مذهبه

ابن عباس لم يخبر بقوله عمر رضي الله عنهم بهاته مع ان عمر كان يقدمه ويدعو في الشورى مع الكبار من الصحابة لما عرف من فطنته وقوة ذهه وقد اشار اليه باشيء قبلها منه واستحسنها وكان يقول له غض يا غواص شنشنة اعرفها من احزم يعني انه شبه ابن العباس في روايته ودهائه ومع ان عمر رضي الله عنه كان الين للحق واسد اقيادا له من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم يقولوا ولا خير في ما لم اسمع وكان يقول رحم الله امرأ اهدى الى صوبى وقال الحمد لله الذي جعلني بين قوم ادارغبت عن الحق قومونى ولما نهى عن المعالاة في المهور في خطبته قالت امرأة اما سمعت قول الله عز وجل \* وآتيتم آحادهن قطارا \* فتمنا عما اعطانا الله تعالى فقال امرأة خاصمت رجلا فخصمته \* وفي رواية قيل وقال كل الناس افقه من عمر حتى النساء في البيوت ولما عزم على جلد الحامل قال له معاذ ان جعل الله لك على طهرها سيلا فلم يجعل لك على ما في بطها سيلا فقال لولا معاد لهلك عمر \* وسمع رجلا يقرأ قوله تعالى \* والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم \* بالواو وهو كان يقرأ بغير واو فقال من اقرأك فقال ابى فداء فقال اقرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لتتبع القرط بالقيع فقال صدقت وان شئت قلت شهدنا وغنم ونصرنا وجدتم وآوينا وطرديم \* وادا كان كذلك كيف يستقيم ان يقال انه امتنع عن اظهار قوله وحنجته بهاته له فثبت انه غير صحيح ولش صح هذا القول منه فثأويله ابلاء العذر اى اظهاره في الامتناع عن مناظرته يعني لما عرف فضل رأى عمر رضي الله عنهما وفقهه منعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة معه كما يكون من حال الشبان مع ذوى الاسنان في كل عصر فانهم يهابون الكبار فلا يستقصون في المحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الاقران \* بعد ثباته على مذهبه اى بعد ثبات عمر على مذهبه يعني لما علم انه ثابت على مذهبه ولا يرجع عنه لقوله ترك مناظرته لعدم الفائدة او بعد ثبات ابن عباس على مذهبه يعني لما كان هو ثابتا على مذهبه لا يضره الامتناع عن مناظرة من فوقه في الدرجة احتشامه قوله ( وعلى هذا الاصل ) وهو ان السكوت يدل على الوفاق ويعقده الاجماع نخرج المسئلة المذكورة وهى ان الصحابة ومن بعدهم اذا اختلفوا في حادثة على قولين او اقويل محصورة كان ذلك اجامامهم على انه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الاقوال وان ما خرج بها باطل فلا يجوز احداث قول آخر وهو مذهب الجمهور وانما مفسر قوله انهم اذا اختلفوا بقوله اعنى اصحاب السبى وعطف قوله وكل عصر مثل ذلك ايضا عليه لان في اختلاف الصحابة لا خلاف بين اصحابنا انه اجماع وفي اختلاف من بعدهم اختلاف كما ذكرنا في آخر الباب وزعم بعض من انكر الاجماع السكوتى من اهل الظاهر وبعض المتكلمين ان هذا سكوت ايضا يعنى اختلافهم على الاقوال المذكورة في المسئلة سكوت عما وراءها وهو محتمل في نفسه فلا يدل على نفي قول آخر كما لا يدل على نفي الخلاف في المسئلة الاولى اذا محتمل ليس بحجة بل اختلافهم دليل على تسوية الاجتهاد في الحادثة والمصير الى ما دى اليه الاجتهاد فيها فجاز احداث قول

وعلى هذا الاصل  
يخرج ايضا انهم اذا  
اختلفوا اعنى اصحاب  
النبي عليه السلام  
كان اجامام على ان ما  
خرج من اقوالهم  
فباطل وكل عصر  
مثل ذلك ايضا ومن  
الناس من قال هذا  
سكوت ايضا بل  
اختلافهم يسوغ  
الاجتهاد من غير تعيين

آخر فيها كالمولم يستقر الخلاف من غير تعيين اي لا يعين سكوتهم ان ماذا كروا من الاقوال هو الثابت لا غير لان في الغير نوع تعيين لها والتعيين لا يثبت بالاحتمال \* وفصل بعض الاصوليين فقال ان كان القول الحادث رافعا لما اتفقوا عليه يكون مردودا اي اختلاف الصحابة في الجدمع الاخ على قولين استحقاق كل المال والمقاسمة اتفاق منهم على ان له قسما من المال فالقول الثالث وهو انه لا يستحق شيئا يكون مردودا لاستلزامه خلاف ما اتفقوا عليه وان لم يكن رافعا لما اتفقوا عليه بل وافق كل قول من وجهه وخالفه من وجهه لا يكون مردودا مثل اختلافهم في ام وزوج واب او زوجة واب على قولين فقيل لها لث الكل في الصورتين وقيل لث ما سقى في الصورتين فالقول الثالث وهو ان يكون لها ثلث الكل في احدى الصورتين وهي امرأة وابوان وثلث الساقى في الاخرى لا يكون مردودا لانه لا يستلزم مخالفة الاجماع ولا ابطال القولين بالكيفية والمانع من احداث القول الثالث ليس الا احد هذين فاذا انتفى لزم الجواز لانقضاء المانع ووجود المقتضى وهو الاجتهاد كما لو حكم احد الفريقين في مستثنين بحكمين والفريق الآخر بقبضها فيهما \* والثالث وافق كلا في احدى المستثنين دون الاخرى فانه جائز بالاتفاق لعدم استلزامه مخالفة الاجماع وبطلان القولين بالكيفية فكذا هذا \* ولكننا نقول بان الاجماع حجة لانعدوه الحق والصواب لما سئنا \* فاذا اختلفوا على اقوال كان هذا اجما منهم على حصر الاقوال في الحادثة اذ لو كان وراء اقوالهم قول آخر محتمل للصواب فكان اجتماعهم على هذه الاقوال اجما على الخطأ ولو جب نسبة الامة الى تضييع الحق اذ لا بد للقول الخارج من دليل ولا بد من نسبة الامة الى تضييعه والعقلة عنده وهو معنى قوله ولا يجوز ان يظن بهم اي بجميع الامة الجهل بالحق والعدول عنه فكان اختلافهم على هذه الاقوال بعد استقرارهم عليها بمنزلة التنصيص منهم على ان ما هو الحق حقيقة في هذه الاقوال ومادا بعد الحق الا الضلال وذكر بعض الاصوليين ان الامة اذا اجتمعت على قولين فقد اجتمعت في المعنى على المع من احداث قول ثالث لان كل طائفة تحرم الاخذ الا بما قالته او قاله محلفها فقط فجواز احداث قول آخر يقتضى جواز الاخذ به وقد منعوا منه \* ولا يقال انما حطروا الاخذ الا بما قالوه بشرط ان لا يؤدى اجتهاد غيرهم الى قول ثالث \* لانا نقول لوجورنا هذا الاحتمال يلزم منه انه انما اوجبوا التمسك بالاجماع على القول الواحد بشرط ان لا يظهر قول آخر وهو فاسد \* ولا يقال ايضا انما يجوزنا القول الحادث لان المصيب ان كان واحدا لا يلزم من تجويز القول به حقيقة اذا اجتهاد خطأ قد يعمل به وان كان كل مجتهد مصيبا لا يلزم من حقيقته بطلان ما اجتمعوا عليه \* لانا نقول لو صح هذا لصح مخالفه اي اجماع كان وهو باطل \* وقولهم اختلاف الصحابة يوجب تسويغ الاجتهاد \* قلنا انه يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين فاما في قول ثالث فلان تادته الى ابطال اجماعهم وانه يوجب جواز الاجتهاد مطلقا ولكن قبل تقرر الخلاف المستلزم للاجماع على بطلان القول الحادث فاما بعد تقرر الخلاف

ولكننا نقول ان  
الاجماع من المسلمين  
حجة لا يعدوه الحق  
والصواب يقين واذا  
اختلفوا على اقوال  
فقد اجمعوا على حصر  
الاقوال في الحادثة  
ولا يجوز ان يظن بهم  
الجهل فلم يبق الا ما قلنا  
وكذلك اذا اختلف  
العلماء في كل عصر  
على اقوال فعلى هذا  
ايضا عند بعض  
مشايخنا وقد قيل ان  
هذا بخلاف الاول انما  
ذلك للصحابة خاصة  
رضي الله عنهم اجمعين  
وكذلك ما خطب به  
بعض الصحابة من  
الخلفاء فلم يعترض عليه  
فهو اجماع لما قلنا والله  
اعلم



فلا والقول بالتفصيل يخالف الاجماع ايضا لان احدا من الامة لم يفصل ولانه يستلزم تخطئة كل الامة لاستلزامه تخطئة كل واحد من الفريقين في بعض ما ذهب اليه فيكون فاسدا \* فان قيل ان مسروقا احدث في مسألة الحرام وهي ما اذا قال لامرأته انت على حرام قول آخر بعد اختلاف الصحابة فيها على خمسة اقوال فقال لو ابالي احرم امرأتى او قصعة من ثريد يعني انه ليس بشئ واحدث محمد بن سيرين في ام وزوج او زوجة واب قولنا ثا لثا بعد اختلاف الصحابة فيها على قولين وهما استحقاقها لثلث كل المال في صورتين او ثلث الباقي في صورتين فقال لها ثلث الكل في امرأة وابوين وثلث الباقي في زوج وابوين واقربهما سائر العلماء ولم ينكروا عليهما مخالفة الاجماع فدل ان احداث قول آخر جائز \* قلنا يجوز ان يكون احداث القول منهما قبل استقرار الخلاف وربما كان بعضهم في مهلة النظر فيجوز احداث قول آخر مع انهما كانا معاصرين للصحابة وكانا من اهل الاجتهاد في زمانهم فلا ينبغي تقديم اجماع بدون رأيهما ولم يلزم من مخالفتها الصحابة مخالفة الاجماع على ان نقول انهما محجوجان باقوال الصحابة وان قولهما مردودان لمخالفتهما الاجماع قوله (وكذلك) اي وكما خلافا للصحابة اختلاف العلماء في كل عصر على اقوال فانه يوجب رد القول الحاد بعد استقرار الخلاف لان الدليل الذي ذكرنا لا يفصل بين اختلاف الصحابة واختلاف غيرهم وبعض مشايخنا قالوا ان هذا اي اختلاف من بعد الصحابة يخالف اختلاف الصحابة فيما ذكرنا \* انما ذلك اي رد القول الحاد مختص باقوال الصحابة لما هم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم ولكن هذا انما يستقيم على قول من جعل اجماع الصحابة حجة دون اجماع من بعدهم وسيظهر لك فساد ذلك وكذلك اي وكتنصيص البعض وسكوت الباقيين ما خطب به بعض الصحابة من الخلفاء اي بين حكمهما من احكام النسخ في خطبته فلم يعترض عليه فهو اجماع لما قلنا من وجوب اظهار الحق وحرمة السكوت لو كان مخالفا فلو لم يجعل سكوتهم تسليما كان فسقا الاتري ان اباذر قال لعمر رضي الله عنهما في خطبته لا يقل قولك لا بك خالفت النبي و ابا بكر فاني مررت على بابك فرأيت قدرين يغليان ولم يكن للنبي ولا لابي بكر الا قدر واحد فاعتذر عمرو قال ان في احديهما دواء وفي الاخرى طعاما \* وقسم عمر رضي الله عنه حللا بين الصحابة فاعطى لكل واحد حلة ثم خطب في حلتي وقال في خطبته اسمعوا فقال سلمان رضي الله عنه لا نسبح لان نملك يخالف قولك فانك قد جرت في القسمة واخذت حلتي واعطيت غيرك حلة حلة فقال قد استعرت احديهما من ابني وليس لي الاحلة واحدة فقال الآن نسبح قولك فلما لم يسكتوا عما هو داخل في حد الاباحة ولكنه محل بدقائق التقوى فكيف يظن بهم السكوت فيما كان الحق بخلافه عندهم \* وقوله من الخلفاء ليس بقيد لازم بل لو خطب غيرهم وسكتوا كان اجماعا الا ان في ذلك الزمان لم يكن يخطب الا الخلفاء و الامراء فلذلك قل من الخلفاء

(باب الاهلية)  
قال الشيخ الامام  
رضي الله عنه اهلية  
الاجماع انما تثبت  
باهلية الكرامة

(باب الاهلية)

اعلم ان الاجماع انما صار حجة بالنصوص الواردة بلفظ الامة مثل قوله تعالى «و كذلك جعلناكم

امة وسطا\* وقوله جل\* ذكره كتم خیرامة اخرجت للناس\* وقوله عليه السلام\* لا تجتمع امتی على الضلالة\* وهذا اللفظ وان لم يتناول الكفار في عرف النمرع وید اول بظاهره كل مسلم لكن له طرفان واضحان والنفی والاثبات واوساط متشابهة اما الواضح في النفی فالاطمال والمجانين والاجنة فانهم وان كانوا من الامة فقد نعلم انه ما يريد بالامة في قوله عليه السلام لا تجتمع امتی على الضلالة وامثاله الامن يتصور منه الوفاق الخلاف في المسئلة بعد فهمها ولا مدخل فيه من لا يفهمها وكذا كل من سيوجد الى يوم القيمة وان كان اللفظ ظاهرا فيه لان ما دل على كون الاجماع حجة دل على وجوب التمسك به ولا يمكن التمسك بقول الكل قبل يوم القيمة لعدم كمال المجمعين ولا في يوم القيمة لانقطاع التكليف\* واما الواضح في الاثبات فكل مجتهد مقبول الفتوى اذ هو من اهل الحل والعقد قطعا فلا بد من موافقته في الاجماع\* واما الاوساط المتشابهة فالعوام المكلفون والفقهاء الذي ليس باصولي والاصولي الذي ليس بفقهاء والمجتهد الفاسق والبتدع وامثالهم\* ثم من الناس من اشترط موافقة الاوساط ايضا فقال ان الاجماع الموجب لعلم لا يكون الا بتابع فرق الامة خواصهم وعوامهم من اهل الحق واهل البدعة واليه ذهب الفاضل ابوبكر الباقلاني لان الحجة اجماع الامة ومطلق اسم الامة يتناول الكل لكن خص منه الصبي والمجنون\* ومن لم يوجد لعدم الفهم التام ولعدم تصور الوفاق والخلاف منهم فيبقى الباقي بحاله الاترى ان قوله عليه السلام ستفترق امتی على كذا تناول الكل فكذا ههنا ولان قول الامة انما صار حجة بعصمتها عن الخطأ ولا بعد ان يكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة والسج لم يعتبر الاتفاق اهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة كما هو مذهب الجمهور فقال اهلية الاجماع انما يثبت باهلية الكرامة لان الاجماع انما صار حجة كرامة لهذه الامة فلا بد من اهلية الكرامة فيهم\* وذلك اي ثبوت الاهلية لكل مجتهد ليس فيه هوى اى بدعة ولا فسق اى فسق ظاهر يعنى اهلية الاجماع نبت بصفة الاجتهاد والاستقامة في الدين عملا واعتقادا لان الصوص والحجج التي جعلت الاجماع حجة تدل على اشتراط هذه المعاني\* اما اشتراط الاستقامة عملا وهى العدالة فلان حكم الاجماع وهو كونه ملزما انما ثبت باهلية اداء الشهادة كما قال تعالى\* وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس\* وبصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عز وجل\* كتم خیرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر\* واهلية اداء الشهادة نبت بصفة العدالة وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانها يوجب اتباع الامر والناهي فيما يأمر وينهى ادلولم يلزم الاتباع لا يكون فيهما فائدة وانما يلزم اتباع العدل المرضي فيما يأمر به وينهى عنه دون غيره لان ذلك بطريق الكرامة والمستحق للكرامات على الاطلاق من كان بهذه الصفة والفسق يسقط العدالة فلم يبق به اهلا لاداء الشهادة ولا يوجب اتباع قوله لان التوقف في قوله واجب بالص و ذلك ينا في وجوب الاتباع\* ويورث التهمة لانه لما لم يتحرز من اظهار

وذلك لكل مجتهد  
ليس فيه هوى  
ولا فسق اما الفسق  
فيورث التهمة ويسقط  
العدالة واهلية اداء  
الشهادة وصفة  
الامر بالمعروف  
ثبت هذا الحكم

فعل ما يعتقد به باطلا لا يحرز عن اظهار قول يعتقد به باطلا ايضا فثبت ان الفاسق ليس من اهل الاجماع وانه لا اعتبار لقوله وافق امخالف \* وقال بعض اصحاب الشافعي كتابي اسمحق الشيرازي وامام الحرمين يعتبر قوله ولا ينعقد الاجماع بدونه لان الفاسق المجتهد لا يلزمه ان يقلد غيره بل يتبع فيما يقع له ما يؤدي اليه اجتهاده فكيف ينعقد الاجماع عليه في حقه واجتهاده يخالف اجتهاد من سواه وقال بعضهم ان الفاسق يدخل في الاجماع من وجه ويخرج من وجه \* وبيان ذلك ان المجتهد الفاسق اذا اظهر خلافة يسئل عن دليله لجوازاته يحمله فسقه على اعتقاد شرع لغير دليل فاذا اظهر من استدلاله دليلا صالحا على خلافة يرتفع الاجماع بخلافه وصار داخلا في جملة اهل الاجماع وان كان فاسقا لانه من اهل الاجتهاد وان لم يظهر دليلا صالحا على خلافة لم يعتد بخلافه ويفارق العدل الفاسق في هذا لان العدل اذا اظهر خلافة جاز الامساك عن استعلاء دليله لان عدالته مانعة من اعتقاد شرع لغير دليل \* والجواب عنه ما ذكرنا ان ثبوت الاجماع بطريق الكرامة بناء على صفة وهو الوساطة بقوله تعالى \* وكذلك جعلناكم امة وسطا \* فلا يثبت بدون هذه الصفة الا ترى ان كافرا لو خالف الاجماع وذكر دليلا صالحا لم يلتفت الى خلافة لانه ليس باهل فكذا الفاسق قوله ( واما الهوى ) فكذا يعني اتباع الهوى والبدعة مانع من اهلية الاجماع بشرط ان يكون صاحبه داعيا اليه او ماجنبا او يكون ظاهرا فيه بحيث يكفر به فانه اذا كان يدعو الناس الى معتقده سقطت عدالته لانه يتعصب اذ ذلك حينئذ تعصبا باطلا حتى يوصف بالسفاهة فيصير متمما في امر الدين فلا يثبت قوله في الاجماع والتعصب تفعل من العصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبية وهي التقوية والنصرة ورأيت في بعض الحواشي ان المتعصب من يكون عقيدته مازمة من قبول الحق عند ظهور الدليل وكذلك ان يجنن بالهوى اى لم يبال بما قال وما صنع وما قيل له لان ترك المبالاة مسقط للعدالة ايضا ومصدره المجنون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب وكذلك ان غلافه حتى وجب اكفاره به لا يعتبر خلافاً ووقاؤه ايضا لعدم دخوله في معنى الامة المشهود لها بالعصمة وان صلى الى القبلة واعتقد نفسه مسلما لان الامة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافرو ان كان لا يدري انه كافر \* وقوله مثل خلاف الروافض والخوارج في الامامة اى خلاف الروافض في امامة الشيخين وخلاف الخوارج في امامة علي رضي الله عنه نظير القسم الاول ولهذا قال فانه من جنس العصبية ونظير القسم الثاني ما نقل عن الروافض من الهذيان في حق الصحابة والحكايات التي افتروها عليهم جعلهم على ذلك تحاببهم وتعصبهم في هواهم ونظير القسم الثالث ما نقل عن بعض المجسمة من الغلو في التشبيه وعن بعض الروافضة من الغلو في امر علي حتى قالوا غلط جبريل في تبليغ الوحي الى محمد وعن بعض اهل الاهواء من نفي علم الله تعالى بالمعدوم حتى قالوا لم يعلم الله شيئا حتى خلق الاشياء فهذا كله كفر قوله ( وصاب الهوى المشهور ) به اى الذي غلا في هواه حتى خرج عن رتبة الاسلام ليس من الامة على الاطلاق جواب عما ذكرنا انه من الامة بدليل قوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فيشترط

واما الهوى فان كان صاحبه يدعو الناس اليه فسقطت عدالته بالتعصب الباطل وبالسفاهة وكذلك ان يجنن به وكذلك ان غلا حتى كفر به مثل خلاف الروافض والخواارج في الامامة فانه من جنس العصبية وصاحب الهوى المشهور به ليس من الامة على الاطلاق

وفاقه لثبوت الاجماع فقال انه ليس من الامة على الاطلاق لانه من امة الدعوة كسائر الكفار لان امة المتابعة و مطلق الامة تناول امة المتابعة دون امة الدعوة \* قال شمس الائمة رحمه الله وان كان لا يدعو الناس الى هواه ولكنه مشهور به فقال بعض مشايخنا فيما يضل هو فيه لا معتبر بقوله لانه انما يضل لمخالفته نصا موجبا للعلم وكل قول كان بخلاف الص فهو باطل وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ولا يثبت الاجماع مع مخالفته لانه من اهل الشهادة ولهذا كان مقبول الشهادة في الاحكام قال والاصح عندي انه ان كان متهما بالهوى ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا فاما اذا كان مظهر الهوا فانه لا يعتمد بقوله في الاجماع لان المعنى الذي لاجله قبلت شهادته لا يوجد ههنا فانه يقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد رحمه الله قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا لا يهتمون بالكذب في الشهادة وهذا يدل على انهم لا يؤتمنون في احكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه فان الخوارج هم الذين يقولون الذنب نفسه كفر وقد كفروا اكثر الصحابة الذين عليهم مدار احكام الشرع واما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد على قول هؤلاء وادنى ما فيه انهم لا يتعلمون ذلك اذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين ولا معتبر بقول الجهال في الاجماع قال الغرالى رحمه الله لو خالف المبتدع في مسألة بعد ما حكمها بكفره بدليل عقلي لم يلتفت الى خلافه فان تاب هو مصر على المخالفة في تلك المسئلة التي اجمعوا عليها في حال كفره لم يلتفت الى خلافه بعد الاسلام لانه مسبق باجماع كل الامة وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الامة دونه فصاركما لو خالف كافر جمع كافة الامة ثم اسلم وهو مصر على ذلك الخلاف فان ذلك لا يلتفت اليه الاعلى قول من يشترط انقراض العصر في الاجماع قوله (فاما الاجتهاد فشرط في حال دون حال) ان الشريعة تنقسم الى ما يشترك في دركها الخواص والعوام ولا يحتاج فيه الى رأى كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكوة ونحوها وهو المراد من قوله ومن امهات الشرايع اى اصولها وهذا يجمع عليه من جهة الخواص والعوام ويشترط في انعقاد الاجماع عليه اتقانهم جميعا حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا انعقاد الاجماع الا انه غير واقع \* والى ما يختص بدركها الخواص من اهل الرأى والاجتهاد وهو ما يحتاج فيه الى الرأى كتفصيل احكام الصلوة والسكاح والطلاق والبيع فما اجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على ان الحق فيه ما اجمع عليه اهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا فهو يجمع عليه من جهة الخواص والعوام ايضا الا ان الشرط في انعقاد الاجماع في هذا القسم اتفاق اهل الرأى والاجتهاد دون غيرهم حتى لو خالف بعض العوام فيما اجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه عند الجمهور لان العامى ليس باهل لطلب الصواب اذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ولا يفهم من عصمة الامة من الخطاب الا عصمة من يتصور منه الاصابة لاهليته ولان العصر الاول من الصحابة قد اجمعوا على انه لا عبرة بالعوام في هذا الباب ولان العامى اذا قال قولا علم انه يقول عن جهل وانه ايس يدري ما يقول وانه ليس اهلا للوافق والخلاف فيه وعن هذا لا يتصور صدوره من عامى ما قل لانه يفوض ما لا يدري الى من يدري وهذه مسئلة فرضت ولا وقوع لها اصلا كذا ذكره

فاما صفة الاجتهاد  
فشرط في حال دون  
حال اما في اصول ٣  
الدين المهمة مثل  
نقل القرآن ومثل  
امهات الشرايع  
فصامة المسلمين  
داخلون مع الفقهاء  
في ذلك الاجماع فاما  
ما يختص بالرأى  
والاستنباط وما يجرى  
بجراه فلا يعتبر فيه  
الا اهل الرأى  
والاجتهاد وكذلك  
من ليس من اهل  
الرأى والاجتهاد  
من العلماء فلا يعتبر في  
الباب الا فيما يستغنى  
عن الرأى

الغزالي رحمه الله \* وما يجرى مجراه الضمير حائد الى ماى مايجرى مجرى ما يختص  
 بالرأى مثل المقادير فان الرأى وان كان لا مدخل له فيها ولكن اجروا بعضها مجرى ما يدخل  
 فيه الرأى كتنقيح البلوغ بالسن ونحوه على ما مر بيانه فلا يعتبر فيه الاهل الرأى والاجتهاد  
 اى لا يعتبر فيه العوام كما اعتبر في القسم الاول فينمقد الاجماع بدوتهم وكذلك اى ومثل العوام  
 في عدم الاعتبار من ليس من اهل الرأى والاجتهاد من العلماء كالتكلم الذى لا يعرف الا علم  
 الكلام والمفسر الذى لا معرفة له بطريق الاجتهاد والمحدث الذى لا بصرة له في وجوه الرأى  
 وطرق المقاييس والنحوى الذى لا علمه بالادلة الشرعية في الاحكام لان هؤلاء باعتبار نقصان  
 آلاتهم في درك الاحكام بمنزلة العوام واختلف فيمن يحفظ احكام الفروع ولا معرفته باصول  
 الفقه ويعبر عنه بالفروعى وفيمن تفرد باصول الفقه ولم يحفظ الفروع ويعبر عنه بالاصولى  
 فهم من اعتبار الاصولى دون الفروعى لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك  
 الاحكام واقسامها وكيفية دلالاتها وكيفية تعلق الاحكام من منطوقها ومفهوما ومعقولها  
 الى غير ذلك بخلاف الفروعى \* ومنهم من اعتبر الفروعى دون الاصولى لعلمه بتفاصيل  
 الاحكام ومنهم من اعتبرهما نظرا الى وجود نوع من الاهلية الذى عدم ذلك في العامة ومنهم  
 من تفاهما واليه يشير كلام الشيخ نظرا الى عدم الاهلية المعتبرة الموجودة في ائمة الحل  
 والعقد من المجتهدين \* واما قولهم لفظ الامة يتناول الجميع فيشترط اشتراط الكل فقوله انه عام  
 قد خص منه فحمله على الفقهاء العارفين بطرق الاحكام ونقول ايضا انما كان قول الامة  
 حجة اذا قالوه عن استدلال وهى انما عصمت عن الخطأ في استدلالها والعامة ليست من  
 اهل النظر والاستدلال لبعضهم من الخطأ فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة الا فيما يستغنى  
 عن الرأى مثل ما ذكرنا من اصول الدين وامهات الشرايع فانه يعتبر قولهم فيه كما يعتبر قول  
 العامة \* وكذا اذا وقع الخلاف في مسألة تبنى على علومهم مثل النحو والكلام فانه يعتبر  
 قول كل عالم فيما هو منسوب اليه قوله (ومن الناس من زاد على هذا) اى على اشتراط  
 الاجتهاد في الاجماع كون المجتهدين من الصحابة فقال لا اجماع الا للصحابة وهو مذهب  
 داود وشيعته من اهل الظاهر واحدين حنبلي في احدى الروايتين عنه لان الاجماع انما صار  
 حجة بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما نلنا والصحابة هم الاصول في الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر لانهم كانوا هم المخاطبين بقوله \* كتم خيرا ما اخرجت للناس \* وبقوله \* وكذلك  
 جعلناكم امة وسطا \* دون غيرهم اذا الخطاب يتناول الموجود دون المعدم وكذا قوله  
 تعالى \* ويتبع غير سبيل المؤمنين \* وقوله عليه السلام \* لا تجتمع امتى على الضلالة \* خاص بالصحابة  
 الموجودين في زمن النبي عليه السلام اذ هم كل المؤمنين وكل الامة لان من لم يوجد بعد  
 لا يكون موصوفا بالايان فلا يكون من الامة ولانه لا بد في الاجماع من اتفاق الكل والعلم  
 باتفاق الكل لا يحصل الا عند مشاهدة الكل مع العلم بانه ليس هناك احد سواهم وذلك  
 لا ينافي الا في الجمع المحصور كما في زمان الصحابة اما في سائر الازمنة فيستحيل معرفة اتفاق جميع

ومن الناس من زاد  
 في هذا وقال لا اجماع  
 الا للصحابة لانهم هم  
 الاصول في الامر  
 بالمعروف والنهي  
 عن المنكر

المؤمنين على شئ مع كثرتهم وتفرقتهم في مشارق الارض وفار بها ولان الصحابة اجمعوا على ان كل مسألة لا تكون مجمعا عليها يسوغ فيها الاجتهاد فالمسئلة التي لا تكون مجمعا عليها بين الصحابة تكون محلا للاجتهاد باجاعتهم فلو اعتبر اجاع غيرهم لخرجت عن ان تكون محلا للاجتهاد وذلك يفضى الى تناقض الاجاعين قوله (وقال بعضهم) وهم الزيدية والامامية من الروافض لا يصح الاجاع الا من عترة الرسول عليه السلام اى قرابته متمسكين في ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى \* انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا \* اخبر بنى الرجس عنهم بكلمة انما الحاصرة الدالة على انتفائه عنهم فقط وانخطأ من الرجس فيكون منفي عنهم فقط وبالسنة وهى قوله عليه السلام \* انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لم تضلوا كتاب الله وعترتى \* حصر التمسك بهما فلا يقف اقامة الحججة على غيرهما \* وبالعقول وهوانهم اختصاصا بالشرف والنسب فكانوا اهل بيت الرسالة ومهبط الوحي والنبوة ووقفوا على اسباب التنزيل وعرفة التأويل وافعال الرسول واقواله بكثرة المخالطة فكانوا اولى بهذه الكرامة قوله (ومنهم من قال ليس ذلك) اى لا اجاع الا اهل المدينة نقل عن مالك رحمه الله انه قال اهل المدينة اذا اجمعوا على شئ لم يعتد بخلاف غيرهم متمسكا بقوله عليه السلام \* ان المدينة تنفى خبثها كما تنفى الكبر خبث الحديد \* وانخطأ من الخبث فكان منفي عن اهل المدينة واذا اتفق عنهم وجب متابعتهم ضرورة وقوله عليه السلام \* ان الاسلام ليازر الى المدينة كما تازر الحية الى جرها اى ينضم اليها ويجتمع بهضه الى بعض فيها وقوله صلى الله عليه وسلم \* لا يكيد احد اهل المدينة الا اماع كما يماع الملح في الماء الى غيرهما من الاخبار التي تدل على زيادة خطرها وكونه شرفها وبيان المدينة دار هجرة النبي عليه السلام وموضع قبره ومهبط الوحي وجمع الصحابة ومستقر الاسلام وتبوء الايمان وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا يجوز ان يخرج الحق عن قول اهلها كيف وانهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا اعرف باحوال الرسول عليه السلام من غيرهم فوجب ان لا يخرج الحق من قولهم (قوله الا ان هذه) جواب عن هذه الاقوال اى لكن هذه الاشياء وهى اشتراط كون الجمعيين من الصحابة او من عترة الرسول او من اهل المدينة امور زائدة على اهلية الاجاع فلما ثبت بصفة الوساطة والشهادة والامر بالمعروف وهذه المعاني لا تختص بزمان ولا مكان ولا يقوم وما ثبت به الاجاع حجة من نحو قوله تعالى \* كستم خير امة اخرجت للناس \* وكذلك جعلناكم امة وسطا \* وينبع غير سبيل المؤمنين \* وقوله عليه السلام \* لا تجتمع امتي عليكم بالسواد الاعظم \* وغيرها لا يوجب اختصاص الاجاع بشئ من هذا اى بما ذكرنا لان الصحابة وعترة الرسول واهل المدينة كما كانوا امة محمد صلى الله عليه وسلم كان عترة من مؤمنى اهل كل عصر ومصر كذلك \* اما الجواب عما قالوا فقول ما قاله الفريق الاول من ان النصوص الموجبة لكون الاجاع حجة تتناول الموجودين في ذلك الزمان دون غيرهم فاسد لانه يلزم منه ان لا يعتقد اجاع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند ورود تلك النصوص لان اجاعتهم ليس اجاع جميع المخاطبين وقت ورودها

وقال بعضهم لا يصح  
الا من عترة الرسول  
عليهم السلام فهم  
الخصوصون بالعرق  
الطيب المجبولون  
على سواء السبيل  
ومنهم من قال ليس  
ذلك الا اهل المدينة

وقد اجتمعنا على صحة اجماع من بقي من الصحابة بعد الرسول عليه السلام وبعده من مات بعده من الصحابة وليس ذلك الا لان الماضي غير معتبر كما ان الآتي غير منتظر \* وقولهم العلم باتفاق الكل لا يحصل الا عند مشاهدة الكل فاسد ايضا لان حاصله يرجع الى تعذر حصول الاجماع في غير زمان الصحابة وهذا لان نزاع فيه انما النزاع في انه لو حصل كان حجة وكذا شبهتهم الثالثة فاسدة ايضا لانه لو صح ما قالوا لزم امتناع اجماع الصحابة على المسائل الاجتهادية بعين ما ذكرنا وهو باطل لاجماعهم على كثير من المسائل الاجتهادية ولئن سلمنا اجماعهم على تجويز الاجتهاد فهو مشروط بعدم الاجماع وحينئذ لا يلزم التعارض لان الاجماع اذا وجد على حكم المسئلة زال شرك الاجماع على التجويز فيزول بزوال شرطه وكذا ما تمسك به الفريق الثاني لان المراد من قوله تعالى \* انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت \* ازواج النبي عليه السلام عند طاعة اهل التفسير ولئن سلمنا ان المراد قرابة الرسول عليه السلام فالمراد من الرجس الشرك او الانم او الشيطان او الاهواء والبدع او البخل والطمع على ما ذكر في التفسير فلا يصح الاحتجاج به \* وكذا قوله عليه السلام \* تركت فيكم الثقلين \* من الاحاد وخبر الواحد ليس بحجة عندهم على انه يفيد وجوب التمسك بالكتاب والعترة لا بالعترة وحدها مع انه معارض نحو اصحابي كالجموم الدال على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابة وكون التمسك به مهتديا وان خالف ذلك الصحابي اهل البيت وحينئذ لا يكون قولهم واجب الاتباع وكذا ما تمسك به مالك لان النصوص تدل على زيادة فضلها لا على ان اجماع اهلها دون غيرهم حجة قطعية يجب متابعتها ضرورة بل موافقة الغير شرط في وجوب المتابعة ولان الخبث محمول على من كرهه المقام بما اذ كراهة ذلك مع جواز الرسول عليه السلام ومسجده وما ورد من البناء على المقيمين بها يدل على ضعف الدين اولان نفيا لخبث مخصوص بزمان الرسول عليه السلام وقوله المدينة دار الهجرة الى آخره مسلم ولكن لا يدل ذلك على الاحتجاج باجماع اهلها فان مكة مع اشتغالها على البيت والمقام والزمن والصفاء والمروة مواضع المناسك وكونها مولد النبي وانشأ اسماعيل ومنزل ابراهيم عليهما السلام لا يكون اجماع اهلها حجة ولم يذهب اليه احد فعرفنا انه لا اثر للبقاع في ذلك بل الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولو كانوا في دار الحرب مثلا قال السمعاني وكما ان المدينة كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي فقد كانت دار المناقنين ومجمع اعداء الدين وفيهم من قال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يفضوا ومن قال لئن رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ومنها الماردون على الفاق وفيها طعن عمر وحوصر عثمان رضي الله عنهما حتى قتل وقال بمضى اهل المدينة لبعض اهل العراق من عندنا خرج العلم فقال نعم ولكن لم بعد اليكم \* قال القرابي رحمه الله ان اراد مالك ان المدينة هي الجامعة للصحابة فذلك ليس بمسئلته لانها لم تجمع جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها بل يزالون متفرقين في الاسفار والغزوات والامصار وقد ارتحل جماعة كثيرة الى الشام ونيف وثلاثمائة الى العراق وفرقة حجة الى خراسان وسائر

فهم اهل حضرة  
النبي صلى الله عليه  
وسلم الا ان هذه امور  
زائدة على الاهلية  
وما ثبت به الاجماع  
حجة لا يوجب  
الاختصاص بشيء  
من هذا وانما هذا  
كرامة الامة ولا  
اختصاص للامة  
بشيء من هذا والله  
اعلم

البلاد واقاموا بها حتى ماتوا \* وان اراد ان قولهم حجة لانهم الاكثرون والعبارة بقول الاكثر فهو فاسد ايضا لما سيذكر وان اراد ان اتفقهم في قول او عمل يدل على انهم استدلوا الى سماع قاطع فان الوحي نزل فيهم فلا يشذ عنهم مدارك التريعة فهو تحكم اذ لا يستعمل ان يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر او في المدينة لكنه يخرج منها قبل نقله فالجدة في الاجاع والاجاع

( باب شروط )

( الاجاع )

قال الشيخ الامام

رضي الله عنه قال

اصحابنا رحمهم الله

انقراض العصر

ليس بشرط لصحة

الاجماع حجة وقال

الشافعي رحمه الله

الشرط ان يموتوا

على ذلك لاحتمال

رجوع بعضهم لكننا

نقول ما ثبت به

الاجاع حجة لافضل

فيه وانما ثبت مطلقاً

فلا يصح الزيادة

عليه وهو نسخ عندنا

ولان الحق لا يبعد

والاجاع كرامة له

للمعنى يعقل فوجب

ذلك بنفس الاجاع

( باب شروط الاجاع )

الانقراض الانقطاع وانقراض العصر اي اهله عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفقهم على حكم فيها واختلفوا في اشتراطه لان عقاد الاجاع فقال عامة العلماء انه ليس بشرط لان عقاد الاجاع ولا لصيرورته حجة وهو اصح مذاهب الشافعي وذهب اجدين حنبل و ابو بكر بن فورك الى انه شرط لان عقاد الاجاع واليه ذهب الشافعي في قول وقال بعض اصحابه كابي اسحق الاسفرائني ان كان الاجاع لاتفاقهم على الحكم قولاً وفعلاً لا يشترط الانقراض لان عقاد الاجاع وان كان الاجاع بنص البعض وسكوت الباقيين يشترط وهو قول بعض المعتزلة وقال بعضهم ان كان الاجاع عن قياس كان شرطاً والا فلا واليه ذهب امام الحرمين \* ثم القائلون بالاشتراط اختلفوا في فائده فقال احمد بن حنبل ومن تابعه انها جواز الرجوع قبل الانقراض لادخول من سجدت في اجاعهم واعتبار موافقتهم للاجاع حتى لو اجعوا وانقضوا مصرين على ما قالوا ويكون اجاعاً وان خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم وقياس هذه الطريقة ان لا يكون المخالف مارفاً للاجاع ايضا لوقوع الخلاف قبل الحكم بان عقاد الاجاع اذ اتفقهم ليس اجاعاً بعد بل الامر موقوف فاذا انقضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبر او يكون قول المخالف اذ ذاك خرقاً للاجاع \* وذهب الباقيون منهم الى انها جواز الرجوع وادخال من ادرك عصرهم من المجتهدين في اجاعهم ايضا واعتبار موافقتهم لادخال من ادرك عصر من ادرك عصرهم فيه لانه يؤدي الى ان ينقض الاجاع اصلاً \* احتج من شرط الانقراض بان الاجاع انما صار حجة بطريق الكرامة بناء على وصف الاجتماع فلا يثبت الاجتماع الا باستقرار الاراء واستقرارها لا يثبت الا بانقراض العصر لان قبله يكون الناس في حال تأمل وتفحص وكان رجوع الكل او البعض محتملاً ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجاع \* يوضحه ان ابا بكر رضي الله عنه كان نهى التسوية في القسمة ولا يفضل من كان له فضيلة من سبق الاسلام والعلم وقدم العهد على غيره ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة ولما صار الامر الى عمر رضي الله عنه خالفه فيه وفضل في القسمة بالسبق في الاسلام والعلم ولم ينكر عليه احد وانما صححت هذه المخالفة باعتبار ان العصر لم يقرض وان عمر رضي الله عنه كان يرى عدم جواز بيع امهات الاولاد ووافق عليه الصحابة ثم ان علياً رضي الله عنه خالفه من بعد حتى قال له عبيدة السلماني بانك في الجماعة احب اليانا من رأيتك وحدك



ولم يكن ذلك الا لان العصر لم يقرض فعرفنا ان بدون الانقراض لا يثبت حكم الاجماع \* لكننا نقول ما ثبت به الاجماع حجة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يفصل بينهما اذا انقرض العصر ولم يقرض اى يدل على انه حجة قبل الانقراض كما هو حجة بعد الانقراض فلا يصح الزيادة اى زيادة اشتراط الانقراض عليه اى على ما ثبت به الاجماع لانه اثبات شئ لم يدل عليه دليل اولان الزيادة تجري مجرى النسخ وهو لا يجوز بما ذكرنا من الدليل ولان الحق لا يعد والاجماع اى لا يجاوزه كرامة اى كرم الله تعالى به الامل والاجماع من هذه الامة لالمعنى يعقل بدليل انه مختص بهذه الامة فلو كان لمعنى معقول لم يختص بامة دون امة فاذا كان كذلك يثبت ذلك اى عدم مجاوزة الحق عنهم بنفس الاجماع من غير توقف على انقراض العصر لانه لو توقف عليه جاز ان يكون الامة حين اتفقت اجتمعت على الخطأ وانه غير جائز \* وقولهم الاستقرار لا يثبت الا بانقراض العصر لان قبله حال تأمل وتفحص فاسد لان الكلام فيما اذا مضت مدة التأمل وقطعت الامة على الاتفاق واخروا عن انفسهم انهم معتقدون ما اتفقوا عليه فيكون اشتراطه بلا حاجة فيكون فاسدا وكذا تعلقهم بحديث التسوية في القسمة لان عمر قد خاف ابابكر رضى الله عنه في زمانه وناظره في ذلك فقال اتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوما كن دخل في الاسلام كرها فقال ابوبكر رضى الله عنه انما عملوا لله فاجرهم على الله وانما الدين بلاغ اى بلغة العيش وهم في الحاجة الى ذلك سواء ولم يرو عن عمر رضى الله عنه انه رجع عن قوله الى قول ابى بكر فلا يكون الاجماع بدون رأيه منعقدا فلما آل الامر اليه عمل برأيه في حال امامته وكذا مخالفة على رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد لم يكن بعد ان عقاد الاجماع فانه روى عن جماعة من اصحابه انهم كانوا يرون بيع امهات الاولاد في زمان عمر رضى الله عنه منهم جابر بن عبد الله وغيره فلا يكون الاجماع منعقدا ايضا وقول عبيدة رأيت مع الجماعة احب الي من رأيت وحده دليل على ان مع عمر جماعة لان معه جميع الصحابة \* وانما اختار ابو عبيدة ان يكون قول على منضمنا الى قول عمر رضى الله عنهما لانه كان يرجح قول الاكثر على قول الاقل وعلى لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل قوله ( فاذا رجع بعضهم من بعد ) اى من بعد ما اتفقوا على حكم تقريره وبيان لثمرة الاختلاف ولهذا قال بالفاء يعنى لما ثبت ان الحق يثبت بنفس الاجماع من غير توقف على انقراض العصر اى يصح رجوع البعض عما اتفق الكل عندنا وقال الشافعى رحمه الله ومن شرط انقراض العصر يصح رجوعه لان في الابتداء ما لم يوجد الاجتماع من الكل عليه لا ينعقد الاجماع فكذا في حال البقاء ما لم يوجد الاجتماع من الكل لا يبقى اجتماعا لان الاجتماع انما صار حجة بطريق الكرامة بوصف الاجتماع على ما ذكرنا فاذا رجع البعض ابقى وصف الاجتماع فلا يبقى استحقاق الكرامة ولا يبقى حجة بخلاف ما بعد الانقراض لبقاء الاجتماع وعدم تصور الرجوع وهذه النكتة تشير الى ان عندهم ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وما ذكرناه او لا يدل على انه لا ينعقد مع

فاذا رجع بعضهم من بعد لم يصح رجوعه عندنا وقال الشافعى يصح لانه ما كان ينعقد اجماعهم الا به فكذلك لا يبقى الا به ولكننا نقول بعدما ثبت الاجماع لم يسعه الخلاف وصار يقينا كرامة وفي الابتداء كان خلافه مانعا عندنا

احتمال الرجوع ولكننا نقول بعدما ثبت الاجماع من غير توقف على انقراض العصر لم يجز  
 لاحد خلافه كما لو تحقق الانقراض لان باتفاقهم تين ان الحق فيما اتفقوا عليه وصار اتفاقهم  
 دليلاً قطعياً كرامة لهم فكان الرجوع مخالفة للدليل القطعي ومبينا ان اجماعهم انعقد على  
 الخطأ فيكون مردودا بخلاف الابتداء فان خلاف البعض كان مانعا من انعقاد الاجماع فلم  
 يثبت الحق بيقين فيجوز لكل واحد منهم العمل بما ادى اليه اجتهاده لاحتمال الصواب  
 فظهر ان الابتداء مخلف للبقاء فلا يجوز اعتبار حالة البقاء به والضمير في به ولم يسعه  
 وخلافه راجع الى البعض قوله (وقال بعض الناس لا يشترط اتفاقهم) يحتمل ان الشيخ رحمه الله  
 ذكر هذا الكلام على سبيل المنع لما قاله الشافعي بعدما اجاب عنه كما ذهب اليه بعض الشارحين  
 يعني ما ذكر الشافعي انه ما كان ينعقد اجماعهم في الابتداء الابه ممنوع ايضا على قول من لم  
 يشترط في الاجماع اتفاق الجميع بعدما جبا عنه وفرقتا بين الابتداء والبقاء ويجوز انه ذكر  
 على سبيل الدرج والاستطراد فان كلامه لما آل الى ان خلاف البعض في الابتداء مانع ذكر  
 الخلاف الذي فيه وقال هذا عندنا وهو مذهب الجمهور ايضا \* وقال بعض الناس مثل محمد  
 بن جرير الطبري واحمد بن حنبل في احدي الروايتين عنه وابي الحسين الخياط من المعتزلة  
 استاذ الكعبى لا يشترط في انعقاد الاجماع اتفاق الجميع بل ينعقد باتفاق الاكثر مع مخالفة  
 الاقل وقال بعضهم ان كان الاقل قد بلغ عددا التواتر منع خلافه من انعقاد الاجماع والافلا  
 \* ونقل عن ابي عبدالله الجرجاني وابي بكر الرازي من اصحابنا ان الجماعة ان سوغت  
 الاجتهاد للمخالف فيما ذهب اليه كان خلافه معتدا به مثل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما  
 في توريث الام نلت جميع المال مع الزوج والاب او مع المرأة والاب وخلاف ابي بكر رضي الله  
 عنه في قتال مانعي الزكوة وان لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد لا يعتد بخلافه مثل خلاف ابن  
 عباس رضي الله عنهما في تحريم ربوا الفضل وخلاف ابي موسى الاشعري في ان النوم ينقض  
 الوضوء وهو اختيار سمس الائمة رحمه الله \* وقبل يكون قول الاكثر حجة ولا يكون اجاما  
 وهو اختيار بعض المتأخرين \* تمسك من لم يعتبر خلاف الاقل بقوله عليه السلام \* عليكم بالسواد  
 الاعظم \* والسواد الاعظم عامة المؤمنين واكثرهم لاجمعهم فدل هذا الخبر على ان الواحد  
 المنفرد بقوله مخطى وان قول الاقل لا يعارض قول الجماعة ويقوله عليه السلام \* يدالله مع الجماعة  
 فن شذذ في الباري كان لفظ الامة الوارد في قوله عليه السلام \* لا تجتمع امتي على الضلالة \*  
 يصح اطلاقه على اهل العصر وان شذوا احد منهم او اثنان كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويراد  
 اكثرهم ويقال رأيت بقرة سوداء وان كانت فيها اشعرات بيض وبان الامة في خلافة ابي  
 بكر رضي الله عنه اعتمدت على الاجماع وقد خالف جماعة منهم سعد بن عباد وعلی وسلمان  
 رضي الله عنهم ولم يعتدوا بخلافهم وبان خبر الجماعة اذا بلغت حد التواتر مفيد للعالم مقدم  
 على خبر الواحد فكذا في باب الاجتهاد وبان الصحابة انكرت على ابن عباس خلافه في ربوا الفضل  
 ولو لم يكن اتفاق الاكثر حجة لما جاز لهم الانكار عليه لكونه مجتهدا \* وتمسك الجمهور بما اشار

وقال بعض الناس لا  
 يشترط اتفاقهم بل  
 خلاف الواحد لا  
 يعتبر ولا خلاف الاقل  
 لان الجماعة احق  
 بالاصابة واولى  
 بالحجة قال النبي  
 عليه السلام عليكم  
 بالسواد الاعظم  
 والجواب ان النبي  
 عليه السلام جعل  
 اجماع الامة حجة  
 فابق منهم احد يصلح  
 للاجتihad والنظر مخالفا  
 لم يكن اجاما وانما  
 هذا كرامة ثبتت على  
 الموافقة من غير ان  
 يعقل به دليل الاصابة  
 فلا يصلح ابطال حكم  
 الافراد وقد اختلف  
 اصحاب النبي عليه  
 السلام ووربما كان  
 المخالف واحدا ووربما  
 قل عددهم في مقابلة  
 الجمع الكثير

اليه الشيخ في الكتاب \* وتقريره ان الاجاع عرف حجة بالدلائل السمعية من نحو قوله تعالى \* ويتبين  
خير سبيل المؤمنين \* وكذلك جعلناكم امة وسطا \* كنتم خيرا امة \* وقوله صلى الله عليه وسلم \* لا  
لا يجمع امتي على الضلالة \* وهذه الصوص بحقيقتها تناول كل اهل الاجاع فابقى واحدا من اهل  
الاجاع مخالفا لهم لا ينعقد الاجاع \* وانما هذا كرامة اى كون الاجاع حجة يثبت بطريق الكرامة  
من غير ان يعقل به اى باتفاقهم او باجاعتهم دليل اصابة الحق يعنى ثبت كونه حجة غير معقول  
المعنى ولهذا لو كان في عصر اثنان او ثلاثة من اهل الاجتهاد واتفقوا على حكم يثبت به  
الاجاع مع ان العقل لا يحيل اتفاقهم على الخطأ كما لا يحيل اتفاقهم على الكذب اذا خبروا بخبر  
واذا كان كذلك لا يصح ابطال حكم الافراد اى عدم اعتبار مخالفتهم واثبات حكم الاجاع بدون  
رأيهم لان فيما ثبت غير معقول المعنى وجب رعاية جميع او صاف الص \* وقد اختلف اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم في الاحكام وربما كان المخالف واحدا كخالفه ابن  
عباس رضى الله عنه في العول وفي اشتراط ثلثة من الاخوة لمحبب الام من الثلث الى السدس  
ومثل مخالفة ابن مسعود رضى الله عنه فيما ترد به من مسائل الفرائض وربما قل عدددهم في مقابلة  
الجمع الكثير كخلاف ابن عمرو ابي هريرة اكثر الصحابة رضى الله عنهم في جواز اداء الصوم  
في السفر و كانوا يعدون الكل اختلافا لاجاما ولهذا لم ينكر واعلى خلاف الواحد للجمع  
والاقل الاكثر ولو كان مذهب الاكثر اجاعا بحيث لا يجوز خلافه لاحالت العادة عدم الانكار  
على المخالف من الخاق الكثير الذين لا يخافون لومة لائم في اظهار الحق \* فان قيل قد ترد قوم من  
الصحابة باشيء وقد انتم الاجاع مع خلافهم مثل خلاف حذيفة في وقت السحور وخلاف ابي  
طلحة في اكل البرد في حال الصوم وقوله انه لا يفسد الصوم وخلاف ابن عباس في ربوا الفضل \*  
قلنا انما يعتد بخلاف الواحد اذا لم يكن على خلاف النص فاما اذا كان بخلاف النص فلا يعتد  
بخلافه وخلاف حذيفة مخالف للص وهو قوله تعالى \* حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط  
الاسود من الفجر \* وكذا خلاف ابي طلحة لان الله تعالى \* قالم اتمو الصيام الى الليل \*  
والصيام هو الامساك ولا يتحقق الامساك مع اكل البرد \* وكذا خلاف ابن عباس في الربوا  
مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام \* الحنطة بالحنطة مثل بمثل \* ولهذا انكرت  
الصحابة عليه ورجع الى قولهم بعد ما بانته الخبر لانه خالف الاجاع قوله ( وتأويل  
قوله عليه السلام ) جواب عن تمسك الخصم فقال المراد من السواد الاعظم امة المؤمنين  
اى جميعهم ولهذا قال وكلهم تفسيرا وتأكيذا للعامة لان هذا اللفظ يطلق على الاكثر من  
هو امة مطلقة اى من هو من الامة على الاطلاق وهم المؤمنون الذين ليس فيهم اهواء  
وبدع فان الكفار واهل الاهواء ليسوا من الامة على الاطلاق بل هم امة مدعوة لامة متابعة  
\* ودكر في الميزان ان المراد من السواد الاعظم هو الكل الذى هو اعظم مما دون الكل  
ويجب الحمل عليه توفيقا بين الدلائل السمعية كلها والمراد من متابعة السواد الاعظم متابعة  
الاكثر ولكن فيما اذا وجد الاجاع من جميع اهله ثم خالف البعض بشبهة اعترضت لهم

وتأويل قوله عليهم  
السلام عليكم بالسواد  
الاعظم هو امة  
المؤمنين وكلهم ممن  
هو امة مطلقا

لان رجوعهم ليس بصحيح بعد صحة الاجماع وانقاده \* وهو الجواب عن قوله من شد  
شد في النار لان الشاذ من خالف بعد الموافقة يقال شد البعير وندادا توحش بعد ما كان  
اهليا \* فان قيل هذا الحديث يقتضى ان يكون السواد الاعظم حجة على غيرهم اذا مخاطب  
لا يدخل فيمن امر بلازمهم واتباعهم فلم يلزم يكن مخالف لا يتحقق كونه حجة \* قلنا يلزم مما  
ذكرتم ان يكون في كل اجماع مخالف شاذ ليكون الاجماع حجة عليه ولا يكون حجة بدون  
المخالف وبطلانه ظاهر \* ثم نقول يكون السواد الاعظم حجة على من يأتي بعدهم من هو  
اقل عددا من الاول فسمى الاول السواد الاعظم ويكون حجة على كل واحد منهم في معهم عن  
الرجوع عن هذا القول ويكون قوله عليكم خطا بالكل واحد ويكون حجة عليهم في حق وجوب  
العمل والاعتقاد به فان الاجماع حجة لله تعالى على عباده في وجوب العمل والاعتقاد  
بموجبها كالتصوص \* واما قواهم لفظة الامة تطلق على مادون الكل فذلك من باب  
المجاز ولهذا اذا شد عن الامة واحد يصح ان يقال الباقي ليس كل الامة والاصل هو  
العمل بالحقيقة واما امامة ابي بكر رضى الله عنه فلم تكن ثابتة قبل موافقة على وسعد  
وسلان بالاجماع بل بالبيعة من الاكثر وهى كافية لانقضاء الامامة ثم رجع هؤلاء الى ما  
اتفق عليه الامة تقرر الاجماع وتأكدت الامامة اذ ذاك بالاجماع واعتبارهم الاجماع  
بالتواتر ليس بصحيح لان الاجماع انما صار حجة بالنصوص الدالة على عصمة الامة عن  
الخطأ والاكثر ليس كل الامة وذلك غير معتبر في التواتر فافترا قوله ( واختلفوا في  
شرط آخر ) اذا اختلف اهل عصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم بان اعتقد كل واحد  
حقيقة ما ذهب اليه ولم يكن خلافهم على طريق البحث عن المأخوذ من غير ان يعتقد احد  
في المسئلة حقيقة شئ من طرفيها ولم يكن بعضهم في مهلة النظر فذلك هل يمنع انعقاد الاجماع  
في العصر الذي بعده على احد قوليه في تلك المسئلة وهل يكون عدم الاختلاف شرطا  
لصحة \* وذهب طامة اهل الحديث واكثر اصحاب الشافعي الى انه يمنع ويبقى المسئلة  
اجتهادية كما كانت واختلف مشايخنا في ذلك فقال اكثرهم انه لا يمنع من انعقاد الاجماع  
ويرتفع الخلاف السابق به \* واليه مال ابوسعيد الاصطخري وابن ابي خيران وابوبكر  
القفال من اصحاب الشافعي وقال بعضهم فيه اختلاف بين اصحابنا عند ابي حنيفة رحمه الله  
يمنع من الانعقاد وعند محمد رحمه الله لا يمنع الى آخر ما ذكر في الكتاب \* وادابت هذا  
يخرج قوله واختلفوا الى آخره على وجهين \* احدهما ان معناه اختلف علماؤنا الثلاثة في  
اشترط عدم الاختلاف السابق لصحة الاجماع وقد صح القول عن محمد رحمه الله ان ذلك  
اي عدم الاختلاف ليس بشرط \* وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على انه  
شرط عنده فثبت انه مختلف فيه بينهم \* والثاني ان معناه اختلف في ان عدم اشترط هذا  
الشرط وهو عدم الاختلاف متفق عليه عند علمائنا الثلاثة او هو مختلف فيه بينهم فقد صح  
عن محمد انه ليس بشرط \* ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله ما يصلح دليلا على اشترطه

واختلفوا في شرط  
آخر وهو ان لا يكون  
مجتهدا في السلف فقد  
صح القول عن محمد  
رحمه الله ان ذلك ليس  
بشرط وان اجماع كل  
عصر حجة فيما سبق فيه  
الخلاف من السلف  
على بعض اقوالهم  
وفيالم يسبق الخلاف  
من الصدر الاول

من وجهه ولا يصلح من وجهه فلي الوجه الاول يكون الاختلاف متحققا بينهم وعلى الوجه الثاني لا يكون فلماذا اختلف المشايخ في ان عدم اشتراطه على الاتفاق او على الاختلاف عندهم ولم يذكر الشيخ قول ابي يوسف في الكتاب لانه في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في اصول شمس الأئمة وفي بعضها مع محمد على ما ذكر في الميزان \* وقد حكى عنه ايضا ان الاجماع بعد الاختلاف ينمقد ويرتفع الخلاف كذا رأيت في بعض نسخ اصول الفقه قوله (قد صح عن محمد رحمه الله ان قضاء القاضي) متصل بقوله فيما سبق فيه الخلاف \* واعلم ان بيع امهات الاولاد كان مختلفا فيه بين الصحابة فاكثرهم لم يجوزوه حتى قال عمر رضي الله عنه كيف تبعوا نهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن \* وجوزوه على وجابر وغيرهما حتى قال علي رضي الله عنه اتفق رأيي ورأي عمر على ان لا تباع امهات الاولاد والآن رأيت يعهن \* وقال جابر رضي الله عنه كذا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ثم التابعون اجمعوا قاطبة على انه لا يجوز فلو قضى قاض بجواز بيع ام الولد يكون قضاءه باطلا عند محمد رحمه الله لانه قضاء في فصل بجمع عليه على خلافه فدل هذا الجواب على ان عنده قد ارتفع الاختلاف السابق بهذه الاجماع وان المسئلة لم تبقى اجتهادية \* وروى الشيخ ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد لا يقض لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فقال بعض مشايخنا وهم الذين اثبتوا الاختلاف في اشتراط هذا الشرط بين اصحابنا منهم شمس الأئمة الحلواني \* هذا اي هذا الجواب دليل على ان عند ابي حنيفة لم يرتفع الاختلاف السابق وانه منع من انعقاد اجماع المتأخر حيث صح القضاء ولم يقض \* وقال بعضهم بل تأويل قول ابي حنيفة كذا يعني لا يدل هذا الجواب منه على ان ذلك الاختلاف منع من انعقاد اجماع المتأخر بل تأويل قوله ان هذا اي الاجماع الذي تقدمه خلاف اجماع مجتهد فيه اي مختلف فيه فعند اكثر العلماء هو ليس باجماع \* وفيه شبهة اي عند من جعله اجماعا هو اجماع فيه شبهة بمنزلة خبر الواحد حتى لا يكفر جاحده ولا يضلل واذا كان كذلك ينفذ قضاء القاضي فيه اي في بيع امهات الاولاد ولا يقض لانه ليس بمخالف للاجماع القطعي بل هو مخالف لاجماع مختلف فيه فكان هذا قضاء في مجتهد فيه فينقد \* وهو نظير ما اذا قضى القاضي في فصل اختلف فيه العلماء بصير لازما وجمعا عليه حتى لو قضى قاض آخر في هذه الحادثة على خلاف القضاء الاول كان باطلا لانه خلاف الاجماع ولو كان نفس القضاء مختلفا فيه بان استقضى محدود في قذف فقضى بقضية او استقضيت امرأة فقضيت في الحدود والقصاص فرفع الى اخر فابطله جاز لان نفس القضاء الاول لما كان مختلفا فيه كان القضاء الثاني في مجتهد فيه لافي امر بجمع عليه فينقد كذا ههنا \* وذكر في فصول الاستر وشي وفي القضاء بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطال بطل وهذا اوجه الاقويل قوله (واما من اثبت الخلاف)

قد صح عن محمد رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد باطل وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد لا يقض فقال بعض مشايخنا هذا دليل على ان ابا حنيفة رحمه الله جعل الاختلاف الاول مانعا من اجماع المتأخر وقال بعضهم بل تأويل قول ابي حنيفة ان هذا اجماع مجتهد وفيه شبهة فينقد قضاء القاضي ولا يقض عند الشبهة اما من اثبت الخلاف فوجه قوله ان المخالف الاول لو كان حيا لما انعقد الاجماع دونه وهو من الامة بعد موته

الخلاف الاول ولم يجعله مرتفعاً بالاجماع المتأخر وجعل عدم الاختلاف شرطاً لانقضاء الاجماع فوجه قوله ان الحجية اتفاق كل الامة ولم يحصل اتفاقهم لان المخالف الاول من الامة ولم يخرج بموته عن الامة ولم يبطل قوله به اذ لو يبطل لم يبق المذاهب بموت اصحابها كذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ولصار قول الباقيين من الامة فيما اذا اختلفوا في حكم على قولين ومات احد الفريقين اجماعاً لكونهم كل الامة في هذا الوقت وهو باطل واذ لم يحصل اتفاق كل الامة لا يكون اجماعاً ثم استوضح هذا الكلام فقال الاتري ان خلافه اي خلاف المخالف اعتبر لدليله لالعينه اي للذات المخالف لان قول غير صاحب الشرع لا يعتبر الا بالدليل ودليل المخالف باق بعدموته وكان كبقاء نفسه مخالفاً ولا في تصحيح هذا الاجماع وهو الذي سبقه اختلاف تضليل بعض الصحابة اي يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة الى الضلال لان اجماع التابعين لو انعقد على احد قولي الصحابة فيما اختلفوا فيه اتبين ان الحق هو القول الذي ذهب اليه وان القول الاخر خطأ يقين فكان فيه نسبة بعض الصحابة الى الضلال اذ اخطأ يقين هو الضلال واحداً ليقظن بآب بن عباس رضي الله عنهما انه ضل في انكاره العول وفي توريته الام نلت كل المال في زوج وابوين وان اجمع التابعون على خلاف قوله في المسئلتين ولا بآب بن مسعود رضي الله عنه ذلك في تقديمه ذوى الارحام على مولى العتاقة وان اجمعوا بعده على خلاف ذلك قوله (وقد قال محمد رحمه الله) لم يرد انه قول محمد خاصة فانه قول علمائنا جميعاً لكن محمداً هو الذي اورد في الاصل فاسنده اليه فاذا قال لامرأته انت خلية او برية او باين او بنة او حرام وقال اردت بذلك نلت تطبيقات ثم جامعها في العدة وقال علمت انها على حرام لا يجب عليه الحد لان بين الصحابة في هذا اختلافاً ظاهراً وكان عمر رضي الله عنه يقول انها اي الطلقة الواقعة بهذا اللفظ رجعية وان نوى الزوج نثاً فيصير ذلك شبهة في درء الحد ولم يقل احد بعد الصحابة ان الواقع بالكتابة يعقب الرجعة عند نية الثلث اما عندنا فلان الواقع بانكثبات بواثن فاما عند الشافعي فلان الواقع بالكتابة وان كان رجعياً الا ان نية الثلث تصح ولا رجعة بعد الثلث ووطئ المعتدة عن طلاق باين يوجب الحد بالاتفاق اذا قال علمت انها على حرام ولم يوجب الحد ههنا فعرفا ان الاختلاف السابق يمنع من انعقاد الاجماع \* ووجه القول الآخر هو ان الاختلاف السابق لا يمنع من انعقاد الاجماع ان الدلائل التي عرفنا بها كون الاجماع حجة لا يوجب الفصل بين اجماع سبقه وبين اجماع لم يسبقه خلاف فصرفها الى اجماع لم يسبقه خلاف تقييدها من غير دليل يوجهه فكان باطلاً \* الاتري ان اختصاص هذه الامة لهذه الكرامة ثبت باعتبار الامر بالمعروف والنهي عن المسكر وذلك انما يتصور من الاحياء في كل عصر دون من مات قبلهم فكما انه لا يعتبر توهم قول من يأتي بعدهم بخلاف قولهم في منع ثبوت حكم الاجماع فكذلك لا يعتبر قول من مات قبلهم اذا اجتمعوا في عصرهم على خلافه لانهم كل الامة في هذا الوقت \* بينه ان الصحابة لو اختلفوا في مسألة على قولين ثم اجمعوا على احدهم سقط الاختلاف المتقدم بالاجماع المتأخر فكذلك في مثلنا لان الحجية

الاتري ان خلافه  
اعتبر بدليله لالعينه  
ودليله باق بعدموته  
ولان في تصحيح هذا  
الاجماع تضليل  
بعض الصحابة مثل  
قول عبد الله بن عباس  
في العول وقد قال فيمن  
قال لامرأته انت  
خلية برية بنة باين  
ونوى الثلث ثم وطئها  
في العدة لا يحد لقول  
عمر رضي الله عنه انها  
رجعية ولم يقل به  
احد عند نية الثلث  
ووجه القول الآخر  
ان دليل كون الاجماع  
حجة هو اختصاص  
الامة بالكرامة بالامر  
بالمعروف والنهي  
عن المنكر وذلك انما  
يتصور من الاحياء في  
كل عصر فاما قوله ان  
الدليل باق فهو كذلك  
لكنه قد فسخ كمن  
يترك بخلاف القياس

في اجماع التابعين مثل الحجية في اجماع الصحابة فلما سقط اختلاف الصحابة باجماعهم سقط باجماع الباقيين ايضا\* فان قيل لو كان الاجماع بعد الاختلاف حجة لتعارض الاجماعات لان استقرار خلاف العصر الاول بعد النظر والاجتهاد دليل على اجماعهم على تجوز الاخذ بكل واحد من القولين باجتهاد او تعليل وهو يعارض اجماع العصر الثاني على امتناع الاخذ بكل واحد من القولين ويلزم من هذا التعارض تخطئة احدا لجماعين وهو ممنوع سيما قلنا لا نسلم لزوم التعارض لانه انما يلزم لو كان اتفاق العصر الاول على قولين دليلا على اجماعهم على جواز الاخذ بكل واحد منهما وهو باطل لان احدا القولين لا بد من ان يكون خطأ اذ المصيب واحد واجماع الامة على تجوز الاخذ بالخطأ خطأ\* ولئن سلمنا اجماعهم على جواز الاخذ بكل واحد منهما الا انا نقول وهو مشروط بان لا يعتقد اجماع على احد الطرفين كما ان نسوغهم بالاخذ بكل منهما قبل استقرار الخلاف مشروطا بتفاء القاطع\* فان قيل او جاز تقدير الاشتراط في ذلك الاجماع لجاز ان يعتقد اجماع ثان على خلاف اجماع اول ولجاز ان يخالف واحدا لاجماع ويقدر ان الاول كان مشروطا بعدم الثاني او بعدم الواحد المخالف وهو باطل\* قلنا فيه ابطال اصل الاجماع فلا يلزم من الجواز فيما ذكرنا الجواز ههنا\* ولو سلم فالاجماع يمنع منه فيما ذكرتم من الصورتين ولم يمنع فيما نحن فيه كما ولم يستقر خلافهم\* ثم اجاب عن كلام الخصم فقال اما قوله اى قول الخصم ان الدليل باق فهو كذلك اى هو كما قال لكنه نسخ اى لم يبق معتبرا معمولا به بعد ما انعقد الاجماع على خلافه كنص ينزل بخلاف القياس يخرج القياس عن ان يكون معتبرا معمولا به\* قال صاحب الميزان هذا ضعيف لان بوفات الرسول عليه السلام خرج الاحكام عن احتمال النسخ لانقطاع الوحي الذي توقف النسخ عليه بوفاته بل الجواب الصحيح ان اجماع التابعين بين ان ذلك لم يكن دليلا بل كان شبهة لان الدليل لا يظهر خطأ ابدا بل يتقرر بمضى الزمان فاما الشبهة فتزول وقد قام الدليل على البطلان فتبين انه شبهة\* ويمكن ان يجاب عنه بان بوفات الرسول عليه السلام لم يبق مشروعية النسخ بالوحي وبقيت الاحكام الباتة في زمانه على ما كانت\* فاما الاحكام الباتة بالاجتهاد او بالاجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز ان تنسخ وهو مختار المص بان يوفق الله تعالى بعد نبوت حكم باجماع او باجتهاد اهل عصر اخر ان يتفقوا على خلافه بناء على اجتهاد نسخ لهم على خلاف اجتهاد اهل العصر المتقدم ويكون هذا بانتهاء مدة الحكم الاول كافي النصوص ولا يقال هذا غير جائز لانه لا مدخل للرأى في معرفة انتهاء مدة الحكم لاننا ندعى انهم يعرفون انتهاء مدة الحكم بآرائهم بل نقول لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وقهم الله تعالى للاتفاق على خلاف الفريق الاول فتبين به ان الحكم قد تبدل بتبدل المصلحة من غير ان يعرفوا عند الاتفاق تبدل المصلحة ومدة الحكم قوله (واما التضليل فلا يجب لان الرأى كان حجة يومئذ) الى آخره وهو ظاهر ولان التضليل هو الخطأ من حيث الاعتقاد فاما من حيث وجوب العمل فلا بل هو خطأ معذور فيه وذلك لان

فاما التضليل فلا يجب لان الرأى يومئذ كان حجة لتفقد الاجماع فاذا حدث الاجماع انقطع الدليل الاول للحال وذلك كالصحابة اذ اختلفوا بالرأى فلما عرضوا ذلك على النبي عليه السلام فرد قول البعض لم ينسب صاحبه الى الضلال وكصلاة اهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم وانما اسقط محمد رجاء الله الحد بالشبهة ومن شرطه اجتماع من هو داخل في اهلية الاجماع وبعض مشايخنا شرط الاكثر والصحيح ما قلنا لانه انما صار حجة كرامة تثبت على اتقادهم فلا تثبت بدون هذا الشرط

المجتهدين في الشرعيات يجب عليه العمل باجتهاده ولكن لا يجب عليه الاعتقاد بحقيقة قوله الا من حيث الظاهر وانما يجب عليه الاعتقاد على الابهام ان ما اراد الله بما اختلفا فيه حق واذا لم يعتقد حقيقة مذهبه بطريق القطع لا يكون ضللا ولا يكون تخطئته تضليلا \* للحال اى مقتصر على الحال وذلك اى اختلاف الصحابة وحدث الاجماع بعده نظير اختلافهم بالرأى ورد الرسول عليه السلام قول البعض وكصلاة اهل قباء فانهم صلوا الى بيت المقدس بعدما نزلت فرضية التوجه الى الكعبة حتى اخبروا بان القبلة قد حولت الى الكعبة ثم لم يكن ذلك منهم ضللا وان ظهر خطأؤه يقين لان ذلك كان قبل العلم بالنص الناسخ فكذا هذا وقيام بالضم والمد من قرى المدينة بنون ولا بنون \* وقال شمس الأئمة رحمه الله كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول باباحة المتعة ثم رجع الى قول الصحابة وثبت الاجماع برجوعه لا محالة ولم يكن ذلك موجبا لتضليله فيما كان يفتى به قبل الرجوع فكذا ما نحن فيه قوله ( وانما اسقط محمد بالشبهة ) اى بالشبهة المتمكنة في هذا الاجماع فان على قول من لم يجعله اجماعا يكون الاختلاف الاول باقيا فورث الاختلاف فيه شبهة بقاء الاختلاف الاول والحديث بطائفة شبهة \* الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله نفذ قضاء القاضى ببيع امهات الاولاد لهذه الشبهة فلان يسقط الحد لهذه الشبهة كان اولى قوله ( ومن شرطه ) اى من شرط الاجماع كذا انما اعاد ذكر هذه المسئلة بعدما ذكرها مرة لانه ذكرها هناك بطريق الاستطراد وههنا ذكرها قصدا وليبين ان فيها اختلافا لبعض مشايخنا وليبين اختياره في هذه المسئلة

(باب حكم الاجماع)  
قال الشيخ الامام  
رضي الله عنه حكمه  
في الاصل ان يثبت  
المراد به حكما شرعيا  
على سبيل اليقين

### ( باب حكم الاجماع )

حكم الشيء وهو الاثر الثابت انما يتحقق بعد وجود ركنه من هو اهله وبعد وجود شرطه فلذلك اخرد عنهما حكم الاجماع في الاصل اى اصل الاجماع وهو ان يتحقق بجميع شرائطه ان يثبت المراد به على سبيل اليقين يعنى الاصل في الاجماع ان يكون موجبا للحكم قطعا كالكتاب والسنة فان لم يثبت اليقين به في بعض المواضع فذلك بسبب العوارض كما في الآية المؤولة وخبر الواحد وقوله حكما شرعيا منتصب على الحال من المراد ويصح للحال لانصافه بصفة كقوله تعالى قرأنا في قوله عز اسمه \* كتاب فصلت آياته قرأنا عريانا وقد مر بيانه في اول الكتاب وانما قيد بقوله حكما شرعيا اى امرادنيا اشارة الى ان محل الاجماع الامور الدينية لا غير واعلم ان الاجماع لا يكون حجة فيما يتوقف صحة الاجماع عليه كوجود البارى جل جلاله وصحة الرسالة لاستلزامه الدور لتوقف صحة الاجماع على النصوص المتوقفة على وجود الرب عز وجل وصحة النبوة فلو توقفا عليه لزم الدور واما ما لا يتوقف صحة الاجماع عليه فان كان امرادنيا يكون الاجماع حجة انما اقاسوا كان من الفروع الشرعية كوجوب الصلاة والزكوة واحكام الدماء والفروع او من الاحكام العقلية كروية البارى لافى جهة ونفى الشرك وحقرا المذنبين وان كان امرادنيا ويا كتجهيز الجيوش وتديير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها فقد



اختلفوا فيه قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة حتى لو اتفق اهل عصر على شئ من هذه الامور لا يجوز المخالفة فيه بعده لان النصوص الدالة على عصمة الامة من الخطأ ووجوب اتباعهم فيما اجمعوا عليه لم يفصل بين اتعاقهم على امر ديني او دنيوي \* وقال بعضهم لا يكون حجة لان الاجماع لا يكون اعلى حالا من قول الرسول عليه السلام وقد ثبت انه حجة في احكام الشرع دون مصالح الدنيا فكذلك الاجماع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في قصة النلقح \* انتم اهل ماوردنياكم \* وكان اذا رأى رأيا في الحرب راجعه الصحابة في ذلك وربما كان يترك رأيه برأيهم ولم يكن احديرا جعه فيما كان من امر الدين \* وذكر في الميزان ان على قول من جعل الاجماع جهة فيه هل يجب العمل به في العصر الثاني كافي الاجماع في امور الدين فان لم يتغير الحال يجب وان تغير لا يجب ويجوز المخالفة لان امور الدنيا مبنية على المصالح العاجلة وذلك يحتمل الزوال ساعة فساعة والحاصل ان الاجماع حجة . مقطوع بها عند طامة المسلمين ومن اهل الالهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم الظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج واكثر الروافض وقالت الامامية منهم انه ليس بحجة من حيث الاجماع ولكنه حجة من حيث ان الامام داخل فيهم وقوله . مقطوع بصحته فالجحة قول الامام عندهم دون الاجماع \* وقوله ومن اهل الهوى من لم يجعل الاجماع حجة قاطعة يشير الى انه يكون حجة عندهم غير قاطعة ويحتمل ان يكون كذلك عند من رأى الاجتهاد منهم حجة لان اجتهاد واحد من اهل الاجماع اذا كان حجة في حق نفسه حتى وجب عليه العمل به كان اجتهاد الجميع حجة في حقهم ايضا الا انه يكون حجة ظنية يجوز مخالفتها اذا تبديل الاجتهاد ولكن المذكور في الكتب ان الاجماع عندهم لاء ليس بحجة مطلقا تمسك من لم يجعله حجة بوجوه احدها ان وقوعه مستحيل لانه لا يمكن ضبط اقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم الا ترى ان اهل بغداد لا يعرفون اهل العلم بالمغرب ولا بالشرق فضلا عن ان يعرفوا اقاويلهم في الحوادث فتبت ان معرفة قول الامة باجماعهم في الحوادث متعذر وكيف يتصور اتفاق آرائهم في الحادثة مع تفاوت الفطن والقرايح واختلاف المذاهب والمطالب واخذ كل قوم صوتا من اساليب الطيور فيكون تصويرا جماعهم في الحكم المظنون به بمنزلة تصوير العالمين في صبيحة يوم على قيام او قعود او اكل نوع من الطعام والساقي انه لو انعقد امانا ان انعقد عن نص او امالا اذ لا بد له من مستند ولا يجوز ان انعقد عن نص لانه لو انعقد عن نص وجب نقله عليهم اذا تعلق وقع الاستغناء به عن الاجماع ويكون هو الحجة دون الاجماع ولا يجوز ان انعقد عن امارة لانهم مع كثرتهم واختلاف همهم لا يتفقون على رأى واحد مظنون على انه ان انعقد عن امارة يكون الامارة هي الحجة دون الاجماع ايضا \* والثالث وهو المعتمد لهم في هذا الفصل ما اشار الشيخ اليه في الكتاب وهو ان انعقاد الاجماع على وجه يؤمن معه الخطاء غير متصور لان كل واحد منهم اعتمدا لا يوجب العلم ويحتمل الخطأ ويستحيل ان يجوز على كل واحد منهم الخطأ ثم لا يجوز الخطأ على جماعتهم كما يستحيل عكسه وهو ان يكون كل واحد صيبا ولا يكون جميعهم على الصواب وكما يستحيل

ومن اهل الهوى من لم يجعل الاجماع حجة قاطعة لان كل واحد منهم اعتمدا لا يوجب العلم لكن هذا خلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول

ان يكون محل واحد من الجماعة اسودا وابيض ولا يكون الجميع بتلك الصفة واذا كان كذلك لا يكون اجماعهم حجة قاطعة كقول كل واحد منهم \* قوله ( لكن هذا ) اى ما ذكره المخالف بخلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول فان هذه الدلائل يوجب انه حجة كما ذهب اليه الجمهور من اهل القبلة \* اما الكتاب فقوله تعالى \* ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى \* ويتبع غير سبيل المؤمنين نولى ما نولى ونصله جهنم \* وجه التمسك به على ما هو المذكور في عامة الكتب انه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعد على مخالفة الرسول والسبيل ما يختار الانسان لنفسه قولا وعملا ولولم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين مشاقق الرسول في الوعيد كما لا يحسن الجمع بين الكفر واكل الخبز المباح في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم فيكون الاجماع حجة لانه سبيلهم وعلى ما ذكر في هذا الكتاب انه تعالى جعل متابعة غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاققة الرسول في استيجاب النار وسوى بينهما فكان ترك كل واحد منهما واجبا قطعا ثم ترك المشاققة انما وجب قطعا لان قول الرسول حق يقين فكذلك ترك اتباع غير سبيل المؤمنين انما وجب قطعا لان سبيلهم حق يقين ولا معنى لقول من يقول ان اتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عليه بشرط مشاققة الرسول فلا يثبت التوعد بدونها اذ العلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط لانه ان اراد بكونه مشروطا بالاشراط اللفظي فهو ممنوع اذ ليس في اللفظ ما يدل على تعلق الاتباع بالمشاققة في صحة ترتب الوعيد عليه وان اراد به ان الوعيد ترتب على المشاققة والاتباع المذكورين مجعولا فلا يثبت ترتب الوعيد على الاتباع بانفراده لان الحكم المعلق بشرطين لا يثبت عند وجود احدهما كما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق لا يثبت الطلاق باحد الامرين فذلك فاسد ايضا قد ثبت ان المشاققة بانفرادها سبب لاستحقاق الوعيد بقوله تعالى \* ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب \* وقد ساعدنا الخصم في ذلك فلو كان المجموع شرطا وسببا لاستحقاق العذاب يلزم منه ان لا يكون المشاققة بانفراده سببا لذلك وهو خلاف النص والاجماع واذا كانت المشاققة بانفرادها سببا لذلك كان الاتباع بانفراده سببا له ايضا اذ لو لم يجعل سببانه لم يبق لذكره فائدة وصار كقوله تعالى \* والذين لا يدعون مع الله الها آخرا \* ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق \* ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما \* في ان كل واحد من الامور الثلاثة سبب للاثم \* فان قيل الاستدلال بهذه الآية انما يتم لو ثبت ان الاتباع عبارة عن مجرد الامان بمثل فعل الغير وليس كذلك والاي يلزم ان يقال المسلمون اتباع اليهود في الايمان بالله ونبوة موسى عليه السلام بل متابعة الغير عبارة عن الايمان بمثل فعل الغير لاجل انه فعله فاما الآتي بمثل فعل الغير لاجل ان الغير فعله بل لان الدليل ساقه اليه لم يكن تبعا للغير واذا كان كذلك حصل بين متابعة سبيل المؤمنين وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطة وهي ان لا يتبع احدا صلا بل يتوقف الى ظهور الدليل واذا حصلت هذه الاسطة لم يكن تبعا للغير سببا المنة منه وجه اتباع سبيل المؤمنين فسقط

اما الكتاب فان الله تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فاوجب هذا ان يكون سبيل المؤمنين حقا يقين

الاستدلال \* قلنا الاستدلال تام فان المراد من الاتباع في الآية نفس الموافقة والسلوك بدليل انه لو قيل فلان يتبع السبيل الفلاني يفهم منه نفس السلوك وبدليل انه لو سلك غير سبيل المؤمنين من غير قصد الى اتباع احد بل لشبهة صرفته اليه كان مستحقا للوعيد بلاخلاف \* ويؤيده قراءة عبدالله ويسلك غير سبيل المؤمنين فعرفنا ان المراد من الاتباع ههنا نفس السلوك والموافقة واذا كان كذلك انتفت الواسطة التي ذكرها الخصم ولزم من حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين لزوم اتباع سبيل المؤمنين ضرورة \* يوضح ما ذكرنا ان شرب الخمر وترك الصلوة مثلا غير سبيل المؤمنين فاذا حرم عليه شرب الخمر وترك الصلاة لزم عليه ترك اشرب والتحرز عن ترك الصلاة وهما غير سبيل المؤمنين فنبت انه لا واسطة بينهما فيلزم من انتفاء احد هما نبوت الآخر لا محالة \* فان قيل لفظ السبيل متروك الطاهر فان حقيقته الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد منه فيحمل على ما يدل عليه ظاهر الكلام وهو الطريق الذي صاروا به مؤمنين وهو الايمان وغيره وهو الكفر بالله وتمكذيب الرسول عليه السلام فان احدا لو قال لغيره لاتبع غير سبيل الصالحين فهم منه سبيلهم الذي صاروا صالحين لاسبيلهم في كل شيء حتى الاكل والشرب \* ويؤيده ان الآية نزلت في طعمة بن ابيرق فانه سرق درعا والتحق بالمشركين مرتدا فنزل قوله تعالى ومن شاقق الرسول اى يخالفه من بعد ما تبين له الهدى اى ظهر له الدين الحق \* ويتبع غير سبيل المؤمنين اى غير طريقهم بالارتداد كما فعله طعمة \* نولى ما تولى نتركه وما تولى من ولاية الشيطان \* وقيل ندعه وما اختار لنفسه من الدين غير دين الاسلام \* ونصله جهنم ندخله فيما كذا ذكر في التفاسير واذا حل السبيل على ما ذكرنا لم يتبق حجة في الاجماع \* قلنا \* الاصل اجراء الكلام على عومه واطلاقه والسبيل مطلق او عام بالاضافة الى المؤمنين اذا لاضافة بمنزلة لام التعريف الموجبة للتعميم فتقتضى النص بعومه واطلاقه لحوق الوعيد عند ترك اتباع سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين وفيما لم يصيروا به مؤمنين الا ترى انه لو قيل لاحد اتبع سبيل العلماء يقتضى ان يتبع سبيلهم فيما صاروا به علماء وفيما لم يصيروا به علماء \* وايضا فانه لا معنى لمشاقة الرسول الا ترك اتباع سبيل المؤمنين الذي صاروا به مؤمنين فلو جعلنا السبيل على ذلك لزم التكرار \* ولا يعتنى لقولهم نزل في رجل مرتد لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب \* وذكر بعض الاصوليين ان هذه الآية ليست بقاطعة في وجوب متابعة الاجماع لاحتمال ان يكون المراد ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعة النبي عليه السلام او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان به لافيا اجمعوا عليه ومع الاحتمال لا يثبت القطع وضاية ما في الباب انها ظاهرة فيه فيستقيم التمسك بها الما يرى الاجماع حجة ظنية لا يكفر ولا يفسق مخالفا كما هو مختار بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي لا لمن يرى انه حجة قطعية يكفر او يفسق مخالفا لان التمسك بالمحتمل الظنى في مقام القطع غير مفيد \* واجيب عنه ان كل احتمال لا يقدرح في كون الدليل قطعيا فان الاحتمال قد تطرق الى جميع العقليان من دلائل التوحيد والبوة وغيرهما فلو اعتبر

كل احتمال لم يبق دليل قطعي وقد بينا فيما تقدم ان الطواهر والعمومات من الدلائل القطعية عند اكثر مشايخ العراق والقاضي ابي زيد وعامة المتأخرين \* يوضحه ان اهل الاهواء تمسكوا فيما ذهبوا اليه بشبهة من الكتاب والسنة يحتملها اللفظ لكنهما لما كانت خلاف الطاهر لم تقدر في قطعية النصوص حتى وجب تضليلهم فعرفنا انه لا اعتبار لاحتمال لم ينشأ عن دليل \* وقال بعض المحققين انه لا يجوز ان يثبت بخطاب الشارع الاما يقتضيه ظاهره ان تجرد عن قرينة وان احتمل غير ظاهره \* او ما يقتضيه مع قرينة ان وجدت مع قرينة اذ لو جاز ان يثبت به غير ما يدل عليه ظاهره لما حصل الونوق بخطابه لجواز ان يكون المراد به غير ظاهره مع انه لم يبينه وذلك يفضي الى اشتباه الامر على الناس \* الا ترى اننا نعلم الشيء جازئ الوقوع قطعاً نقطع بانه لا يقع فانه يجوز انقلاب ماء جيمون دما وانقلاب الجدر ان ذهباً وظهور الانسان الشيخ لا من الابوين دفعة واحدة ومع ذلك نقطع بانه لا يقع فكذا ههنا وان جوزنا من الله تعالى كل شيء \* ولكنه تعالى خلق فيما علما بديهيا فانه لا يعني لهذه الالفاظ الاطواهرها فكذلك اما عن الالتباس وعرفنا ان الطواهر قاطعة يجوز التمسك بها في الاحكام القطعية قوله ( وقال تعالى كتم خيرا ) كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طاري \* ومنه قوله تعالى \* وكان الله غفورا رحيما \* ومنه قوله عز وجل \* كتم خيرا \* كانه قيل وجدتم وخلقتم خيرا \* وقيل كتم في علم الله خيرا \* وقيل كتم في الامم قبلكم مذكورين بانكم خيرا \* موصوفين به \* اخرجت اظهرت \* وقوله جل ثناؤه تأمرون بالمعروف والمنكر مستأنف بين به كونهم خيرا امة كما يقال زيد كريم بطعم الداس ويكسوهم ويقوم بمصالحهم \* وجه التمسك به على ما هو المذكور في عامة الكتب انه تعالى اخبر عن خيريتهم بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا م التعريف في اسم الجنس يقتضي الاستغراق فيدل على انهم امرؤا بكل معروف ونهوا عن كل منكر فلو اجتمعوا على خطأ قولنا لكانوا اجمعوا على منكر قولنا لكانوا آمريين بالمسكر ناهين عن المعروف وهو يناقض مدلول الآية \* وعلى ما هو المذكور في الكتاب انه تعالى اخبر عن خيريتهم بكلمة التفضيل فان كلمة خيريهما بمعنى التفضيل فتدل على النهاية في الخيرية وذلك بوجوب حقية ما اجتمعوا عليه لانه لو لم يكن حقة لكانوا آمريين بالمسكر ناهين عن المعروف ومن كان بهذه الصفة لا يكون خيرا مطلقا فيلزم منه خلاف النص \* وعبارة التقويم ان كلمة خير بمعنى افعال فتدل على نهاية الخيرية ونفس الخيرية في كينونة العبد مع الحق والنهاية في كينونته مع الحق على الحقيقة فدل لفظ الخيرو هو بمعنى افعال على انهم يصيبون لامحالة الحق الذي هو حق عند الله تعالى اذا اجتمعوا على شيء \* وان ذلك الحق لا يعدوهم اذا اختلفوا \* فان قيل \* الآية \* متروكة الظاهر لانها تقتضي اتصاف كل واحد بوصف الخيرية والامر بالمعروف والمعلوم خلافه واذا لم يمكن اجراؤها على الظاهر يحمل على ان المراد بعضهم وهو الامام المعصوم عدنا \* قلنا \* ليس المحاط بقوله

اخرجت للناس  
تأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر  
والخيرية توجب  
الحقية فيما اجمعوا

كنتم غير امة كل واحد من الامة لانه يلزم منه وصف كل واحد من الامة بانه خير امة  
والشخص الواحد لا يوصف بانه امة حقيقة ولانه يلزم منه ان يكون كل واحد خيرا من  
صاحبه وهو مستحيل فكان المخاطب به مجموع الامة فكان هذا بمنزلة قول الملك لعسكره  
اتم خير عسكر في الدنيا تفتحون القلاع وتكسرون الجيوش فانه لا يفهم منه ان الملك وصف  
كل واحد من آحاد العسكر بذلك بل يفهم منه انه وصف المجموع به بمعنى ان في العسكر من  
هو كذلك فكذا ههنا وصف مجموع الامة بالخيرية بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى  
ان فيهم من هو كذلك او بمعنى ان اكثرهم موصوفون به \* كقوله تعالى \* واذ قاتم ياموسى  
لن نؤمن لك \* واذ قتلتم نفسا فادار اتم فيها \* وكقول الرجل بنو هاشم حلماء واهل الكوفة  
فقهاء اى فيهم من هو موصوف بهذه الصفة او اكثرهم موصوف بها قوله (وقال الله تعالى  
وكذلك جعلناكم امة وسطا) اى ومثل ذلك الجملة العجيب وهو جعل الكعبة قبلة \* جعلناكم  
اى صيرناكم \* امة وسطا اى خيارا وهى صفة بالاسم الذى هو وسط الشئ \* ولذلك استوى  
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث \* وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها  
الخلل والاوساط محمية \* وقيل عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليست الى بعضها  
اقرب من بعض \* واتمسك به من وجهين احدهما انه تعالى وصف هذه الامة بكونهم وسطا  
والوسط هو العدل الذى يرتضى بقوله قال تعالى \* قال اوسطهم \* اى اعدلهم وارضاهم \* قولا  
وقال الشاعر \* هم وسط يرضى الانام بحكمهم \* اذا نزلت احدى الليالى بمعظم \*  
فيقتضى ذلك ان يكون مجموع الامة موصوفا بالعدالة اذ لا يجوز ان يكون كل واحد موصوفا  
بها لان الواقع خلافه فوجب ان يكون ما جمعوها عليه حقا لانه لو لم يكن حقا كان باطلا  
وكذبا والكاذب المبطل يستحق الذم فلا يكون عدلا \* وهو معنى قوله وذلك اى كونهم  
وسطا ايضا الجور اى الميل عن سواء السبيل \* قال القاضى الامام الوسط فى اللغة من  
يرتضى بقوله ومطلق الارتضاء فى اصابة الحق عند الله تعالى لان الخطأ فى اصل مردود  
ومنهى عنه الا ان الخطى ربما يعذر بسبب عجزه ويؤجر على قدر طلبه للحق بطريقه لان  
يكون الخطأ مرضيا عند الله عز وجل \* فان قيل \* وصفهم بذلك لا يقتضى كونهم  
عدولا فى كل شئ لان الوصف فى جانب اثبوت يتحقق فى صورة واحدة فان قولنا زيد  
حالم يقتضى كونه طالما بنى \* ولا يقتضى كونه عالما بكل الاشياء وان سلمنا انه يقتضى كونهم  
عدولا فى كل شئ \* فذلك لا يقتضى كونهم محققين فى الاجماع فان الخطأ ان كان معصية فهو  
من الصغائر لانه الكبار فلا يقدح فى العدالة \* قلنا \* انه تعالى حالم بالطاهر والباطن  
فلا يجوز ان يحكم بعدالة احدا لا والخبر عنه يكون عدلا حقيقة كالمركب اذا خبر بعدالة شاهد  
يقتضى ان يكون عدلا ظاهرا وهما قد اطلق القول بعدالتهم فيجب ان يكونوا عدولا فى كل  
شئ \* وان لا يجرى عليهم الخطأ فيما اجمعوا عليه لانه نوع من الكذب وهو يناقى العدالة  
المطلقة الحقيقية \* بخلاف شهود الحاكم حيث ثبتت عدالتهم ويجوز شهادتهم مع جواز

وقال وكذلك جعلناكم  
امة وسطا لتكونوا  
شهداء على الناس  
والوسط العدل وذلك  
يضاد الجور والشهادة  
على الناس تقتضى  
الاصابة والحقية اذا  
كانت شهادة جامعة  
للدنيا والآخرة

الصغيرة عليهم واحتمال الكذب والخطاء في شهادتهم لانه لا سبيل له الى معرفة الباطن فلا جرم  
اكتفى بالطاهر \* والثاني انه تعالى وصفهم بكونهم شهداء والشاهد اسم لمن يخبر بالصدق  
حقيقة ويكون قوله حجة والكاذب لا يسمى شاهدا على الحقيقة فدل ذلك على انهم عند  
الاجتماع صدقة فيما خبروا وان قولهم حجة فان الحكيم لا يحكم بخيرية قوم ليشهدوا وهو  
عالم بان كلهم يقدمون على الكذب فيما يشهدون فدل انه تعالى علم انهم لا يقدمون الا على  
الحق حيث وصفهم بما وصفهم \* فان قيل المراد به شهادتهم في الآخرة على الامم بان الانبياء  
بلغت اليهم الرسالة على ما نطق به الخبر فهذا يقتضى ان يكونوا صدقة في شهادتهم في الآخرة  
لا فيما اجعوا عليه وان يكونوا عدولا في الآخرة لاني الدنيا لان عدالة الشهود انما تعتبر  
حال الاداء لا حال الحمل \* قلنا لا تفصيل في الآية فتناول شهادة الدنيا والآخرة وكذا لم يذكر  
الشهود به وترك ذكر المفعول به يوجب التعميم كما في قولك فلان يعطى ويمنع فيكون الآية متناولة  
شهادة الدنيا والآخرة ومن شهادتهم حكمهم فيما اجعوا عليه لانه شهادة على الناس بحكم من  
احكام الله تعالى فيجب ان يكونوا صادقين فيه ولو كان المراد صيرورتهم عدولا في الآخرة كما  
قالوا القائل سنجعلكم امة وسطا كيف وجميع الامم عدول في الآخرة لا يبقى في الآية تخصيص  
لامة محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الفضيلة والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله اذا كانت شهادة  
جامعة للدنيا والآخرة يعني اذا كانت شهادتهم معتبرة في الدنيا والآخرة ينبغي ان يكون صوابا  
وحقا لا محالة \* فان قيل انه تعالى كما جعل هذه الامة شهداء جعل اهل الكتاب كذلك في قوله  
عراسمه \* قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء \* ثم لم  
يلزم منه ان يكون اجماعهم حجة فكذا اجماع هذه الامة \* قلنا يحتمل انه كان حجة حين كانوا  
متمسكين بالكتاب شهداء به ولم يبق اليوم حجة لكفرهم على ان تأويل الآية وانتم شهداء بما  
فيه من نبوة محمد عليه السلام فلم لا تشهدون بالحق \* فان قيل ان كان المراد من قوله تعالى  
\* وكذلك جعلناكم \* جميع من صدق النبي عليه السلام الى يوم القيامة فلا يتصور احاطة علما  
باجماع كل من صدق النبي عليه السلام وان كان المراد من وجد في زمان نزول الآية فينبغي  
ان لا يكون اجماع حجة حتى يعلم ان جميع من كان حاضرا وقت نزول الآية قد قال بذلك  
القول \* قلنا لما وصفهم الله تعالى بالعدالة والشهادة فقد اوجب علينا قبول قولهم في ذلك  
فلا يجوز ان يقسم تقسيما يؤدي الى سد باب الوصول الى شهادتهم فيكون المراد بالآية اهل  
كل عصر على ما مر بيانه واعتمد جماعة من المحققين منهم الشيخ ابو منصور وصاحب الميزان  
في اثبات كون اجماع حجة على قوله تعالى \* يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين \*  
ووجه التمسك به انه تعالى امر بالكون مع الصادقين والمراد من الصادق هو الصادق في كل  
الامور اذ لو كان المراد هو الصادق في البعض لزم منه الامر بموافقة كلا الخصمين لان كل  
واحد منهما صادق في بعض الامور ثم لا يجوز ان يكون هذا امرا بالتابعة في بعض  
الامور لانه غير متبين في هذه الآية فيلزم منه الاجمال والتعطيل ثم يقول ذلك الصادق في

كل الامور الذي يجب متابعتها في كل الامور اما مجموع الامة او بعضهم والثاني باطل لان التكليف بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ولا يثبت القدرة الا بعرفة اعيانهم وقد نعلم بالضرورة اننا لانعرف واحدا نقطع فيه بانه من الصادقين الذين امرنا بالكون معهم فثبت انهم مجموع الامة وذلك يدل على ان الاجماع حجة قوله (وقال النبي عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة) هذا من المحجج المتعلقة بالسنة في اثبات كون الاجماع حجة وهي ادل على العرض من نصوص الكتاب وان كانت دونها من حجة التواتر وتقرير هذا الدليل ان الروايات تطهرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعصمة هذه الامة عن الخطأ بالفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة كعمرو وابنه وابن مسعود وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وابي هريرة وحذيفة اليمان وغيرهم رضي الله عنهم مع اتفاق المعنى كقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الخطاء \* مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن \* لا يجتمع امتي على الضلالة او على ضلالة \* سألت ربي ان لا يجتمع امتي على ضلالة فاعطانيه وروى على خطأ \* يدالله على الجماعة \* لم يكن الله ليجمع امتي على الضلالة وروى ولا على خطأ \* عليكم بالسواد الاعظم \* يدالله على الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ \* من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه \* من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية \* لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى يخرج الدجال \* لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله \* ثلث لا يغفل عليهن قلب المؤمن اخلاص العمل لله والصح لا ئمة المسلمين ولزوم الجماعة فان دعوتهم تجبط من ورائهم \* من سره ببحوثة الجنة فليزوم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد \* لن يزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من نواهم اى اداهم الى يوم القيامة وروى لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ستفترق امتي كذا وكذا فرقه كلها في النار الا فرقة واحدة قبل ومن تلك الفرقة قال هي الجماعة الى غيرها من الاحاديث التي لا تحصى كثرة ولم تزل كانت ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدعها احد من اهل القل من سلف الامة وخلفها من موافق الامة ومحافظها ولم تزل الامة تحتج بها في اصول الدين وفروعه \* ثم الاستدلال بهذا الدليل من وجهين احدهما حصول العلم الضروري فان كل من سمع هذه الاحاديث يجد من نفسه العلم الضروري بان قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الاخبار وان لم يتواتر آحادها تعظيم شان هذه الامة والاخبار بعصمتها عن الخطأ كما علم بالضرورة شجاعة على وجود حام وخطابة حجاج من آحاد وقابع نقلت عنهم \* وثانيهما حصول العلم الاستدلالي وهو ان هذه الاخبار لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكها في اثبات الاجماع من غير خلاف فيها ولا تكبير الى زمان الخالف والعادة قاصية باحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرار الازمان واختلاف مذاهبهم وهممهم ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الاحتجاج بما لا اصل له

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة و عموم الصبي جمع وجوه الضلالة في الايمان والشرايع جميعا وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليصلي بالناس فقالت عائشة انه رجل رقيق فرعمر ليصلي بالناس قال النبي عليه السلام ابي الله ذلك والمسلمون وسئل عن الحجرة يتعاطاها الجيران فقال مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

في اثبات اصل من الشريعة وهو الاجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير ان ينبه احد على قساده وابطاله واظهار النكير فيه \* واعترض عليه من وجوه \* احدها انه ربما خالف واحد ولم ينقل \* واجيب بانه مما تخيله العادة اذا اجماع من اعظم اصول الدين فلو خالف فيه مخالف اشهر اذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجبين وحد الشرب وغيرهما فكيف اندرس في اصل عظيم يلزم منه التضليل والتبديع لمن اخطأ في نفيه او اثباته الا ترى انه اشهر خلاف النظام مع سقوط قدره فكيف اختلف في خلاف اكار الصحابة والتابعين \* والثاني ان هذا اثبات الاجماع بالاجماع لانكم استدلتهم بالاجماع على صحة الخبر وبالخبر على صحة الاجماع \* واجيب باننا استدلتهم على الاجماع بالخبر وعلى صحة الخبر بالاجماع عن المدافعة والمخالفة مع ان العادة تقتضي ادكار اثبات اصل قاطع بحكم على القواطع بخبر غير معلوم فعلمنا بالعادة كون الخبر مقطوعا به لا بالاجماع \* والعادة اصل يستفاد منها معارف بها يعرف بطلان دعوى معارضة القرآن وبطلان دعوى نص الامامة وغير ذلك \* والثالث لعلهم اثبتوا الاجماع بغيرها \* واجيب بان تمسك الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بها في معرض التهديد لمخالف الجماعة دليل ان الاثبات انما كان بها \* الرابع لو كانت معلومة الصحة لعرفت الصحابة التابعين طرق صحتها دفعا للشك والارتياب \* واجيب بان عدم التعريف يجوز ان يكون لكون تلك الطرق قرائن احوال لا تدخل تحت الحكاية دلت ضرورة على قصده الى بيان نفي الخطاء عن هذه الامة وتلك القرائن لا تدخل تحت الحكاية ولو حكوها لطرق الى احادها احتمالات فاكثفوا بعلم التابعين بان الخبر المشكوك فيه لا يثبت به اصل مقطوع به \* الخامس جهل الضلال في قوله عليه السلام لا يجمع امتي على ضلالة على الكفر والبدعة \* وقوله على الخطأ لم يتواتر وان صح فالخطأ عام يمكن حمله على الكفر \* ودفع ما نال لفظ لا يفتى عنده ويؤكد قوله تعالى \* ووجدك ضالا فهدى \* وقد فهم على الضرورة من هذه الالفاظ تعظيم شان هذه الامة وتخصيصها بهذه الفضيلة اما العصمة عن الكفر فقد انعم بها في حق علي وابن مسعود وابي وزيد على مذهب النظام لانهم ماتوا على الحق وكم من آحاد عصموا عن الكفر حتى ماتوا فاي خاصة للامة فدل على انه اراد ما لا تعصم عنه الآحاد من سهو وخطأ وكذب ويعصم عنه الامة تنزيلا لجميع الامة منزلة النبي في العصمة عن الخطأ في الدين واثار الشيع الى جواب هذا السؤال بقوله عموم النص وهو نفي الضلالة محلاة بلام التعريف ان كان الرواية باللام وكونها نكرة في موضع النفي ان كانت الرواية بغير لام ينفي جميع وجوه الضلالة في الايمان والشرايع جميعا لان الضلالة ضد الهدى والهدى اسم يقع على الايمان والشرايع والاصل في الكلام العام اجراؤه على عمومه فلا يجوز الحمل على الكفر خاصة من غير دليل \* السادس جهلهم الخطأ على بعض انواعه من الشهادة في الآخرة او بما يوافق النص المتواتر او دليل العقل دون ما يكون بالاجتهاد والقياس واجيب بان احدا من الامة لم يذهب الى هذا التفصيل لان ما دل



الدليل على تجويز الخطأ عليهم في شيء دل على تجويزه في شيء آخر فاذا لم يكن فارق لم يثبت تخصيص بالتحكم \* ثم هذه الاخبار انما وردت لايجاب متابعة الامة والحث عليها والزجر عن المخالفة فلولا يمكن الخطأ محجولا على جميع انواعه بل على بعض غير معلوم لامتنع ايجاب المتابعة فيه لكونه غير معلوم وابطلت فائدة تخصيص الامة بما ظهر منه عليه السلام قصد تعظيمها لمشاركة آحاد الناس اياهم في العصمة عن بعض انواع الخطأ اذ ما من شخص يخطئ في كل شيء بل كان انسان يعصم عن الخطأ في بعض الاشياء \* وبهذا خرج الجواب ايضا عن قولهم الامة عبارة عن كل من آمن بالله الى يوم القيامة واهل كل عصر ليس كل الامة فلا يمتنع الخطأ والضلال عليهم لان المقصود لما كان من هذه الاخبار هو الزجر عن مخالفة الجماعة والحث على متابعتهم لا يتصور رجل الامة على كل من آمن بالله الى يوم القيامة اذ لا زجر ولا حث فيها قوله ( واما المعقول فكذا ) وتقريره ما ذكر في الميزان انه ثبت بالدليل العقلي القطعي ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء وشريعته دائمة الى قيام الساعة فتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة واجمع الامة على حكمها ولم يكن اجماعهم موجبا للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطاء او اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن اقوالهم فقد انقطعت شريعته في بعض الاشياء فلا يكون شريعته كلها دائمة فيؤدي الى الخلف في اخبار الشارع وذلك محال بوجوب القول بكون الاجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي الى المحال ولا يقال ان الاجماع يكون في حق العمل كالقياس وخبر الواحد فلا يؤدي الى انقطاع الشريعة \* لانا نقول انما يعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار اصابة الحق ظاهرا وعلى الجملة لا يخرج الحق عن اقوال اهل الاجتهاد فتى جوزتم خروج الحق عن اقوال اهل الاجتهاد فيما اختلفوا فيه وفيما اجمعوا عليه لم يجب العمل بما هو باطل وتبين ان ما اتوا به لم يكن شريعة النبي عليه السلام بل يكون عملا بخلاف شريعته فينقطع شريعته في حق ذلك الحكم ابدا \* فان قيل لانسلم انه يلزم منه انقطاع الشريعة لان الحكم الذي اجمعهوا عليه ان كان ثابتا في الشرع قبل الاجماع بنص سل وجوب الصلوات الخمس يبقى بقاء ذلك النص ولا اثر للاجماع في اباته وان لم يكن ثابتا لم يكن النص الموجب لبقاء الشريعة متناو لاله لانه انما يؤول الاحكام الموجودة في الشريعة وقت وروده لاما يحدث بعده فلا يلزم من انقطاعه انقطاعها \* على انا ان سلما انه دخل تحت هذا النص لا يلزم من انقطاعه انقطاع اصل الشريعة لبقاء امهات الاحكام كما لا يلزم من عدمه قبل الاجماع عدم الشريعة \* فلما جميع الاحكام ثابتة مشروعة قبل الاجتهاد حقيقة بعضها بظواهر النصوص وبعضها بمعانيها الخفية الا ان البعض كان خفيا يظهر بالاجتهاد لانه يثبت بالاجتهاد فان القياس مظهر للحكم لا منبئ له واذا كان كذلك كان الجميع داخلا تحت النص الموجب بقاء الشريعة فيلزم من انقطاع البعض خلاف النص \* وقولهم لا يلزم من انتفاء البعض انتفاء اصل الشريعة فاسد لان الشريعة اسم لجميع ما اتى به النبي صلى الله

واما المعقول فلان رسولنا عليه السلام خاتم النبيين وشريعته باقية الى آخر الدهر وامته ثابتة على الحق الى ان تقوم الساعة قال النبي عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة وقال حتى تقاتل آخر عصاة من امتي الدجال

وانما المراد بالامة من لا يتمسك ﴿ ٢٦١ ﴾ بالهوى والبدعة ولو جاز الخطاء على جماعتهم وقد

انقطع الوحي بطل  
وعد الثبات على  
الحق فوجب القول  
بان اجماعهم صواب  
يقين كرامة من الله  
تعالى صيانة لهذا  
الدين وهذا حكم  
متعلق باجماعهم  
صيانة للدين وذلك  
جائز مثل القاضي  
يقضى في المجتهد  
برأيه فيصير لازما  
يرد عليه نقض وذلك  
فوق دليل الاجتهاد  
صيانة للقضاء الذي  
هي من اسباب الدين  
ولا ينكر في المحسوس  
والشروع ان يحدث  
باجتماع الافراد ما  
لا يقوم به الافراد  
والله اعلم فصار  
الاجماع كآية من  
الكتاب او حديث  
متواتر في وجوب  
العمل والعلم به فيكفر  
باحده في الاصل  
قال الشيخ الامام ثم  
هذا على مراتب  
فاجماع الصحابة  
مثل الآية والخبر  
المتواتر واجماع من

عليه وسلم والكل ينتق بانتفاء بعضه \* الاترى ان الشرايع الماضية نسخت بهذه الشريعة  
بالاتفاق وليس ذلك الانسخ بعض احكامها فكل القول بانه يؤدي الى انقطاع بعض احكام  
الشريعة باطلا فكل الاجماع حجة قاطعة ضرورة قوله (وانما المراد بالامة من لم يتمسك بالهوى  
والبدعة) احتراز عما يقال لعل المراد من الطائفة المحقة منكر والاجماع لانهم من الامة تقال  
المراد من الامة من لم يتمسك بالهوى والبدعة لان مطلق الامة يتناول الامة المتابعة دون الامة البدعة  
واهل الاهواء الذين منكروا الاجماع منهم من امة الدعوة كالكفار دون الامة المتابعة وهذا  
حكم اى اصابة الحق يقين حكم متعلق باجماعهم فيجوز ان لا يثبت حالة الانفراد \* وذلك جائز  
اى يجوز ان يكون الدليل غير موجب للايقين فاذا انضم اليه معنى آخر يصير موجبا له مثل  
الحكم المجتهد فيه فيكون غير لازم فاذا انضم اليه قضاء القاضي يصير لازما بحيث لا يرد عليه  
نقض \* وذلك اى قضاء القاضي انما جعل فوق دليل الاجتهاد لاجل صيانة القضاء الذي هو  
من اسباب الدين عن البطلان فلان يثبت الاجماع حجة لاجل صيانة اصل الدين كان اولى \*  
وهذا بخلاف الشرايع المتقدمة فان نسخها لما كان جائزا لم يقع الحاجة فيها الى عصمة الامة عن  
الخطاء فانما شريعتنا هذه فلا يجوز عليها السخ بل هي شريعة مؤبدة فعصمت امتها عن الخطاء  
ليبقى الشرع باجماع الامة محفوظا ثم اجاب عن كلامهم فقال ولا ينكر في المحسوس والمشروع  
ان يحدث باجماع الافراد ما لا يقوم به الافراد فان الافراد لا يقدر على حل خشبة ثقيلة  
واذا اجتمعوا قدروا عليه \* والقيمة الواحدة لا يكون مشعبة واذا اجتمعت للقيمات تصير  
مشعبة \* وخبر الواحد لا يكون موجبا للعلم وعند اجتماع الخبرين على نقله يصير موجبا له \*  
والكلمة الواحدة بل الآية الواحدة من القرآن لا تكون مجزئة واذا اجتمعت الآيات صارت  
مجزئة \* قال ابو الحسين البصرى في جوابهم المستحيل ان يقال كل واحدة من الامة يجوز ان  
يكون مخطئا في القول الذى اتفقوا عليه وجماعتهم غير مخطئين فيه ونحن لانقول كذلك  
وانما نقول كل واحد منهم يجوز ان يكون قوله خطاء اذا انحدروا اذا اجتمع مع كافة الامة  
لم يكن قوله خطاء وليس بممتنع ان يفارق الواحد الجماعة ونظير ما ذكرنا ان يقال كل واحد  
من الناس يجوز ان يكون اسود في الموضوع الفلاني فاذا اجتمعوا في موضوع آخر لم يكونوا سوداء  
بل بيضاء \* وقد مررت الاشارة الى الجواب عن بقية كلامهم في اول باب الاجماع قوله  
(فيكفر باحده في الاصل) اى يحكم بكفر من انكر اصل الاجماع بان قال ليس الاجماع بحجة  
اما من انكر تحقق الاجماع في حكم ما قال لم يثبت فيه اجماع او انكر الاجماع الذى اختلف  
فيه فلا \* واعلم ان العلماء بعد ما اتفقوا على انكار حكم الاجماع الظنى كالاجماع السكوتى  
والمقول بلسان الآحاد غير واجب للكفر اختلفوا في انكار حكم الاجماع القطعى كاجماع  
الصحابة مثلا فبعض المتكلمين لم يجعله موجبا للكفر بناء على ان الاجماع عنده حجة ظنية  
فاذا كان حكمه لا يوجب الكفر كان انكار الحكم الثابت بخبر الواحد او القياس \* وذكر هذا  
القائل في تصديقه والعجب ان الفقهاء انبتوا الاجماع بمهمات الآيات والاخبار واجمعوا  
على ان المسكر لما يدل عليه هذه العمومات لا يكفر اذا كان الانكار لتأويل ثم يقولون الحكم

بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث واذا صار الاجماع مجتهدا في السلف كان كالصحيح من الآحاد

الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر فكأنهم قد جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك خفلة عظيمة \* وبعضهم جعلوا موجبا للكفر لان الاجماع حجة قطعية كآية من الكتاب قطعية الدلالة او خبر متواتر قطعي الدلالة فأنكاره يوجب الكفر لا محالة \* ومنهم من فصل فقال ان كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة والعامة في معرفته مثل اعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام ووزانها ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقه والربوا كفر منكره لانه صار بانكاره باحدا لما هو من دين الرسول قطعا فصار كالجاحد لصدق الرسول عليه السلام \* وان كان بما يفرد الخاصة بمعرفته كتحريم تزوج المرأة على عمتها وخالتها وفساد الخمر بالوطى \* قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السدس وحجب بنى الامم بالجد ومنع توريث القاتل لا يكفر منكره ولكن يحكم بضلاله وخطاه لان هذا الاجماع وان كان قطعيا ايضا الا ان المسكر متأول حيث جعل المراد من الامة والمؤمنين جميعهم على مامر بيانه والتأويل مانع من الاكفار كتأويل اهل الاهواء الصوص القاطعة \* وتبين بهذا التفصيل ان تعجب من قال بالقول الاول من الفقهاء ايس في محله فانهم ما حكموا بكفر منكر كل اجماع ولم يجعلوا الفرع اقوى من الاصل ولم يغفلوا عنه \* ثم قوله في كفر جاحده في الاصل يحتمل ان يكون اشارة الى القول الاخير اى يكفر جاحدا لاجماع الذي ثبت باتفاق الخاصة والعامة لانه هو الاجماع الداخل تحت ادلة الاجماع بلا شبهة \* ويحتمل ان يكون اشارة الى القول الثانى اى يكفر جاحدا لاجماع المعقد باتفاق اهل الاجتهاد من الصحابة فانه بمنزلة الآية والخبر المتواتر لكونه متفقاً على صحته لاشتمالهم على اهل المدينة وعتره الرسول \* ويضلل جاحدا لاجماع من بعدهم فانه بمنزلة المشهور من الاخبار \* واذا صار الاجماع مجتهدا اى مختلفا فيه كان كالصحيح من الآحاد فيجب العمل به بشرط ان لا يكون مخالفا للاصول \* وهذا كله اذا بلغ الينا بطريق التواتر فاما اذا بلغ بطريق الآحاد فسيأتى بيانه قوله ( والنسخ في ذلك ) اى فى الاجماع جائز بمثله حتى جار نسخ الاجماع القطعي بالقطعي ولا يجوز بالظني وجاز نسخ الظني بالظني والقطعي جميعا فلما اجتمعت الصحابة على حكم ثم اجتمعوا على خلافه بعد مدة يجوز ويكون الثانى ناسخا للاول لكونه مثله ولو اجتمع القرن الثانى على خلافهم لا يجوز لانه لا يصلح ناسخا للاول لكونه دونه ولو اجتمع القرن الثانى على حكم ثم اجتمعوا بانفسهم او من بعدهم على خلافه جاز لانه مثل الاول فيصلح ناسخا له \* وانما جاز نسخ الاجماع بمثله لانه يجوز ان ينتهى مدة حكم ثبت بالاجماع ويظهر ذلك بتوفيق الله تعالى اهل الاجتهاد على اجماعهم على خلاف الاجماع الاول كما اورد نص بخلاف النص الاول ظهر به ان مدة ذلك الحكم قد انتهت \* ولا يقال زمان الوحي قد انقطع بوفات النبي عليه السلام فلا يجوز بعده نسخ شىء \* لا تانقول زمان نسخ ما ثبت بالوحي قد انقطع بوفاته لانه متوقف على نزول الوحي وذلك غير متصور بعد فاما زمان نسخ ما ثبت بالاجماع فغير مقطوع لبقاء زمان انعقاد الاجماع وحدثه \* وهذا مختار الشيخ فاما جهور الاصوليين

والنسخ في ذلك جائز  
بمثله حتى اذا ثبت  
حكم بالاجماع عصر  
يجوز ان يحتج  
اولئك على خلافه  
فينسخ به الاول  
ويجوز ذلك وان لم  
يتصل به التمكن من  
العمل عندنا على مامر  
ويستوى في ذلك ان  
يكون في عصرين او  
عصر واحد اعني به  
في جواز النسخ والله  
اعلم بالصواب

فقد انكروا جواز كون الاجماع ناسخا ونسوخا على ما مر بيانه في باب تقسيم النسخ والله اعلم

﴿ باب بيان سببه ﴾

اي سبب الاجماع \* وهو نومان \* الداعي اي السبب الذي يدعوهم الى الاجماع ويحملهم عليه \* والناقل اي السبب الناقل ويجوز ان يكون المراد منه الخبر اي الخبر الذي ينقل الاجماع اليه ويكون الاسناد مجازيا \* ويجوز ان يكون المراد منه النقل ومن الناقل المعرف اي النقل الذي يعرفنا بالاجماع ولهذا سماه سببا لان الاجماع يثبت في حقنا بواسطة كتاب السنة فيكون النقل طريقا اليه \* واعلم ان عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا يقعد اجماع الا عن مأخذ ومستند لان اختلاف الاراء والهمم يمنع عادة من الاتفاق على شيء الا عن سبب يوجب \* ولان القول في الدين بغير دليل خطأ اذ الدليل هو الموصل الى الحق فاذا فقد لا يتحقق الوصول اليه فلو اتفقوا على شيء من غير دليل لكانوا مجمين على الخطأ وذلك قاذح في الاجماع \* واجاز قوم انعقاد الاجماع لاجل دليل بان يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب ويلهمهم الى الرشيد بان يخلق فيهم علما ضروريا بذلك مستدلين بان خلق الله تعالى فيهم العلم بطريق الضرورة ليس بمتنع بل هو من الجائزات فيجوز ان يصدر الاجماع عنه كما يجوز ان يصدر عن دليل \* وبان الاجماع حجة في نفسه فلو لم يقعد الا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة ولم يبق في كون الاجماع حجة فائدة \* وبان الاجماع لاجل دليل قد وقع كاجماعهم على بيع المراضاة اي التعاطى واجرة الحمام \* وكل ذلك فاسد لان حال الامة لا يكون اعلى من حال الرسول عليه السلام و معلوم انه لا يقول الا عن وحى ظاهر او خفي او عن استنباط من النصوص عليه فالامة اولى ان لا يقولوا الا عن دليل \* ولان الاجماع لا يصدر الا عن العلماء واهل الديانة ولا يتصور منهم الاجتماع على حكم من احكام الله جزا فلما بناه على حديث سمعوه ومعنى من النصوص رأوه مؤثرا في الحكم فاما الحكم جرافا او بالهوى والطبيعة فهو عمل اهل البدعة والاحاد \* وقولهم لو انمقد عن دليل لم يبق في الاجماع فائدة باطل لانه يقتضى ان لا يصدر الاجماع عن دليل واحد لان قول به اذا اختلف في ان الدليل ليس بشرط لان عدم الدليل شرط \* على ان فيه فوائد وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل وكيفية دلالة على الحكم وحرمة المخالفة بعد انعقاد الاجماع الجائزة قبله بالاتفاق \* وامامنا ذكرنا من بيع المراضاة واجرة الحمام فالاجماع فيهما موقع الا عن دليل الا انه لم ينقل اليه استثناء بالاجماع عنه \* واذا ثبت انه لا بد للاجماع من مستند فذلك المستند يصلح ان يكون دليلا ظاهريا كخبر الواحد والقياس عند جمهور العلماء كما يصلح ان يكون دليلا قطعيا مثل نص الكتاب والخبر المتواتر \* وذهب داود الطاهري واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاشاني من المعتزلة الى ان مستند الاجماع لا يكون الا دليلا قطعيا ولا يقعد الاجماع بخبر الواحد والقياس لان الاجماع حجة قطعيا وخبر الواحد والقياس لا يوجبان

﴿ باب بيان سببه ﴾

قال الشيخ الامام  
رضي الله عنه وهو  
نومان الداعي والناقل  
اما الداعي فيصلح ان  
يكون من اخبار  
الاحاد او القياس وقال  
بعضهم لا بد من جامع  
آخر مما لا يحتمل الغلط  
وهذا باطل عندنا لان  
اجباب الحكم به قطعيا  
لم يثبت من قبل دليله بل  
من قبل عينه كرامة  
للامة وادامة للعبادة  
وصيانة وتقرير الهم  
على الصحة

العلم قطعا فلا يجوز ان يصدر عنهما ما يوجب العلم قطعا اذا الفرع لا يكون اقوى من الاصل  
كذا ذكر الاختلاف في الميزان واصول شمس الائمة وعليه يدل كلام الشيخ ايضا \* ولكن  
المذكور في عامة الكتب انهم وافقونا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد واختلفوا في انعقاده  
عن القياس \* ووجهه ان الناس خلقوا على هم متفاوتة وآراء مختلفة فلا يتصور اجماعهم  
على شيء الا لجامع جمعهم عليهم وكلام من التزموا طاعته وانقادوا حكمه يصلح جامعا قاما  
الاجتهاد بالرأي مع اختلاف الدواعي فلا يصلح جامعا ولان الاجماع منعقد على جواز  
مخالفة المجتهد فيما اجتهد فلو انعقد الاجماع عن اجتهاد لخرمت مخالفة الجائز بالاتفاق \* ولان  
الاجماع لا يكون بالاتفاق اهل العصر ولا عصر الا وفيه جماعة من نفاة القياس فذلك يمنع  
من انعقاد الاجماع مسندا الى القياس \* حجة الجمهور ان انعقاد الاجماع عن خبر الواحد والقياس  
امر لا يستعمله العقل كانعقاده عن غيرهما والصوص التي توجب كون الاجماع حجة لا تفصيل  
بينهما اذا كان مستنده دليلا قطعيا او ظاهريا فوجب القول به ولا يجوز اشتراط الدليل القطعي  
لانه يكون تقييدا لها من غير دليل وهو فاسد \* كيف وقد وقع الاجماع عن خبر الواحد  
والقياس مثل اجماعهم في وجوب الغسل مسندا الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء  
الختانين واجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض مسندا الى ما روى ابن عمر رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ومثل اجماعهم على  
امامة ابي بكر رضي الله عنه مسندا الى الاجتهاد وهو الاعتبار بالامامة في الصلوة حتى قال  
بعضهم رضي رسول الله لدينا افلا نرضاه لدينا واجماعهم في زمن عمر رضي الله عنه  
على حد شارب الخمر ثمانين استدلالا بحديث القذف حيث قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
هذا حد واصل الحد ثمانون \* وقال علي رضي الله عنه اذا سكر هذى واذا هذى افترى  
فأرى ان يقام عليه حد المقتربين ثم اجاب الشيخ عن كلامهم فقال وهذا اي اشتراط جامع  
لا يحتمل الغلط باطل لان ايجاب الحكم بالاجماع بطريق القطع وكونه حجة لم يثبت من قبل  
\* دليله اي مستنده ليشترط قطعية بل ثبت من قبل ذاته لاجل تكريم هذه الامة والاستدامة  
حجة الله تعالى في الاحكام الى آخر الدهر ولاجل تقرير هذه الامة على المحجة اي جادة الطريق  
المستقيم على ما امر تقريره وهذه المعاني لاتفصل بين ان يكون مستنده قطعيا او غير قطعي  
وقوله ( ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الاجماع لعوا يوهم بظاهره ان الاجماع  
عند الشيخ لا ينعقد عن دليل قطعي كاذب اليه البعض على مانص عليه في الميزان لان الجامع  
لو كان قطعيا لم يبق في انعقاد الاجماع فائدة لان الحكم والقطع بصحته يبتان بذلك الدليل  
فلم يبق للاجماع تأبير في اثبات شيء فيكون لعوا \* بخلاف ما اذا كان الجامع دليلا ظاهريا لان اصل  
الحكم ان ثبت به لم يثبت القطع بصحته الا بالاجماع فكان فيه فائدة وصار بمنزلة دليل  
ظني تأيد بآية من الكتاب او بالعرض على الرسول عليه السلام والتقرير منه على موجب  
\* ولان الاجماع انما جعل حجة للحاجة فانه متى وقعت حادثة لا يكون فيها دليل قاطع اضطرروا  
الى العمل بدليل محتمل للخطأ وحينئذ يجوز خروج الحق عن جمعهم وقد بينا فساد الحاجة

ولو جمعهم دليل  
موجب يوجب علم  
اليقين لصار الاجماع  
لعوا ثبت ان ما قاله  
هذا القائل حشو من  
الكلام واما السبب  
الناقل اليه فاعلى مثال  
نقل السنة فقد ثبت  
نقل السنة بدليل قاطع  
لا شبهة فيه وقد ثبت  
بطريق فيه  
شبهة فكذا هذا اذا  
انتقل اليها اجماع  
السلف باجماع  
كل عصر على نقله  
كان في معنى نقل  
الحديث المتواتر

وإذا انتقل اليها بالافراد مثل قول عبدة ﴿ ٢٦٥ ﴾ السلماني ما اجمع اصحاب النبي عليه السلام على شيء

كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وعلى اسفار الصبح وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وسئل عبد الله بن مسعود عن تكبيرة الجازاة فقال كل ذلك قد كان الا اني رأيت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يكبرون اربعا وكما روى في توكيد المهر بالخلوة وكان هذا كنقل السنة بالآحاد وهو يقين باصالة لكنه لما انتقل اليها بالآحاد اوجب العمل دون علم اليقين وكان مقدما على القياس فهذا مثله ومن الفقهاء من ابي النقل بالآحاد في هذا الباب وهو قول لاوجه له ومن انكر الاجماع فقد ابطال دينه كانه لان مدار اصول الدين كلها ومرجعها الى اجماع المسلمين وصلى الله على نبيه محمد وآله اجمعين

انما ثبت فيما اذا كان دليله ظنيادون ما كان دليله قطعيا فلا ينعقد فيما لا حاجة فيه لان الشرع لا يرد بما لا فائدة فيه \* ولكن مذهب الشيخ كذهب العامة في صحة انعقاد الاجماع عن اي دليل كان ظني او قطعي لانه لما انعقد عن مستند ظني فمن مستند قطعي اولى ان ينعقد لانه ادعى الى الاتفاق الذي هو ركنه وبعدهما انعقده كان مؤكدا لموجبه بنزلة ما لو وجد في حكم نصان قطعيا من الكتاب او نص من الكتاب وخبر متواتر \* فكان معنى قوله ولو جمعهم دليل موجب علم اليقين لو شرط ان يكون الجامع دليلا قطعيا بحيث لا يجوز غيره كان الاجماع لغوا لعدم افادته امرا مقصودا في صورة اذا التأكيد ليس بمقصود اصلي بخلاف ما اذا لم يشترط ذلك لانه يفيد القطع ان صدر عن ظني والتأكيد ان صدر عن قطعي \* قال شمس الأئمة رحمه الله فن يقول بانه لا يكون صادرا الا عن دليل موجب للعلم فانه يجعل الاجماع لغوا وانما ثبت العلم بذلك الدليل فهو ومن ينكر كون الاجماع حجة اصلا سواء \* وقولهم الاجماع ينعقد على جواز مخالفة المجتهد مسلم اذا لم يوافق مجتهدوا عصره اما اذا وافقوه فلا \* وقولهم وجود نواة القياس مانع من انعقاد الاجماع فاسد لان الخلاف في القياس لم يكن في العصر الاول بل هو حادث فاذن لا يمنع من انعقاد الاجماع عن القياس مطلقا بل بعد وقوع الخلاف فيه وهو مسلم قال شمس الأئمة كان في الصدر الاول اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة وانما اظهر الخلاف بعض اهل الكلام من لا يبصره في الفقه وبعض التأخرين من لا علم بحقيقة الاحكام واولئك لا يقتدى لافهم ولا يونس بوقايمهم \* وما يتعلق بهذه المسئلة ان الاجماع اذا انعقد بدليل يكون منعقدا على الدليل الموجب للحكم عند بعض الاشعرية وعند اكثر الفقهاء والمتكلمين يكون منعقدا على الحكم المستخرج من الدليل لان الحكم هو المطلوب ولا جله انعقد الاجماع فيكون منعقدا عليه \* ويتنى عليه ان الاجماع المنعقد على موجب خبر من الاخبار يدل على صحة الخبر عند الفريق الاول اذا علم انهم اجمعوا لاجله \* وعند الجمهور لا يكون دليلا على صحته وانما يدل على صحة الحكم فقط لان لصحة الخبر طريقا مخصوصا في الشرع وهو النقل فيطلب صحته وعدم صحته من ذلك الطريق قوله (و اذا انتقل) اي الاجماع اليها بالافراد كقول الآحاد وجواب اذا قوله كان هذا اي انتقاله بالافراد كقول السنة بالآحاد ووقع في بعض النسخ وكان بالغوا وليس صحيح \* واختلف في الاجماع المنقول بلسان الاحاد بعد ما اتفقوا انه لا يوجب العلم انه هل يوجب العمل ام لا فذهب اكثر العلماء الى انه يوجب العمل لان الاجماع حجة قطعية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اذا نقلت السنة اليها بطريق الاحاد كانت موجبة للعمل مقدمة على القياس فكذا الاجماع المنقول بالاحاد \* وذكر الضمائر الراجعة الى السنة في قوله وهو يقين الى آخره على تأويل الحديث او قول الرسول عليه السلام \* فهذا اي الاجماع او انتقال الاجماع \* مثله اي مثل الحديث او مثل انتقال الحديث \* وقال بعض اصحاب الشافعي منهم الغزالي انه لا يوجب العمل وهكذا نقل عن بعض اصحابنا ايضا لان الاجماع قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ونقل الواحد ليس بقطعي فكيف يثبت به قاطع \* والجواب

انا ثبت بقل الواحد اجاما قاطعا موجبا للعلم ليمتنع ثبوته به بل يثبت به اجاما فثبنا موجبا  
 للعمل وثبوت مثله بقل الواحد غير متمنع كخبر الواحد \* ولكنهم يقولون وجوب العمل  
 بخبر الواحد ثبت بدلائل قاطعة وهي اجماع الصحابة ودلالات النصوص ولم يوجد ههنا  
 اجماع ولا نص يدل على وجوب العمل به فلو ثبت لكان بالقياس على خبر الواحد ولا مدخل  
 للقياس في اثبات اصول الشريعة لانه نصيب شرع بالرأى \* ولا مدفع لهذا الا بان يجعل وجوب  
 العمل به ثابتا بطريق الدلالة بان يقال نقل الواحد للدليل الظني موجب للعمل قاطعا كخبر الذي  
 تخالت واسطة بين ناقله والرسول فنقل الواحد للدليل القطعي وهو الاجماع الذي لم يتخلل بينه  
 وبين ناقله واسطة اولى بان يوجب العمل قاطعا لان احتمال الضرر في مخالفة المقطوع به اكثر من  
 احتمالها في مخالفة المظنون به واذا ثبت وجوب العمل به في هذه الصورة ثبت فيما اذا تخلل في نقله  
 واسطة او وسائط لعدم الفائل بالفصل قوله ( مثل قول عبدة السلماني ) بفتح العين  
 وكسر الباء وقح السين وسكون اللام هو ابو مسلم عبدة بن قيس بن سلم او عمر ومنسوب  
 الى سلمان حى من مراد واصحاب الحديث يقتضون اللام وهو من اصحاب علي وابن مسعود  
 رضى الله عنهم اسلم قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره وسمع عمر وابن الزبير  
 رضى الله عنهم ونزل الكوفة فروى عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم ومات سنة  
 اثنين او ثلاث وسبعين من الهجرة \* وسئل ابن مسعود عن تكبير الجنازة يعني سئل عنده ان  
 تكبيرات الجنازة اربع او خمس او سبع او تسع كما جاءت به الانار فقال كل ذلك قد كان الى آخره  
 ثم رجع الى اصل الكلام وهو ان الاجماع حجة فقال من انكر الاجماع اى انكر كونه حجة  
 فقد ابطال دينه لان مدار اصول الدين على الاجماع اذ المعرفة بالقرآن واعداد الصلوات  
 والركعات واوقات العبادات ومقادير الزكوات وغيرها حصلت لبا باجماع المسلمين على نقلها  
 فكان اذكار الاجماع مؤديا الى ابطالها الا ان لهم ان يقولوا لم يثبت اصول الدين بالاجماع  
 بل بالقل المتواتر والفرق ثابت بين النقل المتواتر والاجماع فان النقل يوصل اليه ما كان ثابتا  
 والاجماع يثبت ما لم يكن ثابتا فلا يلزم من انكاره ابطال اصول الدين بل يلزم منه عدم ثبوته به  
 وذلك لا يمتنع من ثبوتها بدليل آخر والله اعلم \* واذ قد فرغنا بتوفيق الله وانعامه \* وتأيدته  
 واكرامه \* عن بيان الاصول الثلاثة وتحقيق معانيها \* وتأسيس قواعدها وتمهيد مبانيها  
 وتوضيح مسائلها المشككة \* وتقبيح دلائلها المعضلة \* فلنشرع في شرح الاصل الرابع  
 الذي هو ميزان عقول اولى الهى \* وميدان الفصول ذوالحجى \* به تعرف قدر الخذاقة  
 والقطانة \* ويسر غور الفقاهة والرزانة \* وفيه بحار العقول والافهام \* ويفرط الاخلاق  
 والاهام \* كاشفين القباب عن غرايس غر الله وحقايقه \* رافعين الجباب عن اسرار لطائفه  
 ودقايقه \* حامدين لله تعالى على افضاله \* ومصليين على سيدنا محمد وآله \*

## ( باب القياس )

( قوله لان الكلام ) لا يصح الا بمعناه اثبات الشيء لا يمكن الا بعد معرفة معناه فاذا لم يكن للفظ معنى

( لا يكون )

( باب القياس )  
 قال الشيخ الامام  
 رضى الله عنه الكلام  
 في هذا الباب ينقسم  
 الى اقسام اولها الكلام  
 في تفسير القياس  
 والثاني في شرطه  
 والثالث في ركنه  
 والرابع في حكمه  
 والخامس في دفعه  
 ولا بد من معرفة هذه  
 الجملة لان الكلام لا  
 يصح الابعثه ولا  
 يوجد الا عند شرطه  
 ولا يقوم الا بركنه  
 ولم بشرع الاحكامه  
 لم لا يبقى الا الدفع

لا يكون مفيدا واذالم يكن مفيدا كان مملوا صار كالحان الطيور \* ولا يوجد اى على وجه  
يعتبر الا عند شرطه لان شرط الشيء ما يتوقف وجوده عليه فلا يتصور وجود المشروط الا  
بعد وجود الشرط الا ترى ان الصلوة لا يصح الا بعد تحصيل الطهارة والنكاح لا يصح الا  
بعد احضار الشهود فلماذا قدم ذكر الشرط على الركن \* ولا يقوم الا بركنه لان ركن الشيء  
نفس ذلك الشيء او بعض ما هو داخل في ماهيته فلم يكن بد من معرفته \* ولم يشرع الاحكام  
اذ الشيء انما يخرج من حد السفه والعبث الى حد الحكمة بكونه مفيدا وذلك انما يكون بحكمة  
ثم لا يبقى الا الدرع اى لم يبق بعد تحقق هذه الاربعة الا الدفع فكانت معرفته مؤخره عن معرفة  
الجميع قوله (للقياس تفسير هو المراد بظاهر صيغته) اى له معنى لغوى يدل ظاهر صيغته  
عليه بالوضع \* ومعنى هو المراد بدلالة صيغته اى معنى يدل صيغته عليه باعتبار معناها  
لا بظواهرها \* ومثاله اى مثال القياس على التفصيل الذى قلنا الضرب فان له تفسيره هو المراد  
بظاهرة وهو ايقاع الخشبة على جسم حى \* ومعنى يعقل بدلالته وهو الا يلام في تناول العض  
والخفق ومد الشعر في قول الرجل والله لا اضرب فلانا بمعناه لا بظاهرة وصورته كما يتناول  
التأفيف الضرب والشم بمعناه وهو الا يذاء لا بصورته ومثال آخر قوله تعالى وذروا البيع  
فان ترك البيع يفهم من ظاهره وترك ما يشغله عن السعى يفهم من معناه حتى يحرم عليه  
الاشتغال بالشراء وسائر الاعمال التى تمنعه عن السعى قوله (اما الثابت بظاهر صيغته  
فالتقدير) يقال قست الارض بالقصبة اذا قدرتها بما او يقال قاس الطبيب الجرح اذا سبره بالمسبار  
ليعرف مقدار غوره \* ثم التقدير لما استدعى امرين يضاف احدهما الى الاخر بالمساواة  
استعمل بمعنى المساواة ايضا فقيل قس النعل بالنعل اى احدهما اى سواها بصاحبتهما \* ومنه  
يقال يقاس فلان بفلان ولا يقاس بفلان اى يساويه ولا يساويه \* ومنه قول الشاعر  
\* شعر \* خف بالحاق كريم على عرض يدنسه \* مقال كل سفيه لا يقاس لكا \* واليه اشار  
الشيخ بقوله وذلك اى التقدير ان يلحق الشيء بغيره فيجعل مثله ونظيره \* وكان عرضه من  
هذا الكلام ان التقدير فى المعانى والاحكام بالحاق الشيء بغيره ليجعل الشيء الملحق نظير الملحق  
به فى الحكم الذى وقعت الحاجة الى اثباته \* واسم النعل مؤنث سماعى الا ان الشيخ ذكر  
ضميرها نظرا الى ظاهر اللفظ \* وصلة القياس فى اللغة هى الباء الا ان فى الشرع جعلت  
كلمة على فقيل قاس عليه بتضمين معنى البناء ليدل على ان القياس الشرعى للبناء لا للاثبات  
ابتداء قوله وقد يسمى ما يجرى بين اثنين من المناظرة قياسا لان كل واحد يقاس على  
اصله ويسعى فى ان يجعل جوابه فى الحادثة مثلا ما اتفقا على كونه اصلا بينهما كالحق فى  
مناظرة الشافعى يسعى فى الحاق الفصد والحجامة بالسيلين وصاحبه يسعى فى الحاقهما بالقي  
القليل \* وهو اى هذا القياس الذى اطلق على المناظرة مصدر قايسته قياسا لا مصدر  
قاس يقاس \* وقد يسمى هذا القياس اى القياس الشرعى الذى يجرى فى المناظرة نظرا  
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب فانه يصاب بنظر القلب عن انصاف فيكون قوله هذا

### باب تفسير القياس

للقياس تفسير هو  
المراد بظاهر صيغته  
ومعنى هو المراد بدلالة  
صيغته ومثاله الضرب  
هو اسم لفعل يعرف  
بظاهرة ولمعنى يعقل  
بدلالته على ما قلنا  
الثابت بظاهر صيغته  
فالتقدير يقال قس  
النعل بالنعل اى احده  
به وقد ربه وذلك ان  
يلحق الشيء بغيره  
فيجعل مثله ونظيره  
وقد يسمى ما يجرى  
بين اثنين من المناظرة  
قياسا وهو ما اخوذ  
من قايسته قياسا وقد  
يسمى هذا القياس  
نظرا مجازا لانه من  
طريق النظر يدرك  
وقد يسمى اجتهادا  
لان ذلك طريقه  
فسمى به مجاز



احترازا عن القياس الغوى او العقلي \* وقد يسمى اى القياس اجتهادا مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب ايضا لان اجتهاد القلب اى بذله بمجهود يحصل هذا المقصود \* وذكر في القواطع انه اختلف في الاجتهاد فقال على بن ابي هريرة الاجتهاد والقياس واحد ونسبه الى الشافعي رحمه الله وقال اشار اليه في كتاب الرسالة واما لذى عليه جهور الفقهاء فهو ان الاجتهاد اعم من القياس لان القياس يفتقر الى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد بمقتضى القياس \* وحده هو بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره \* وقيل هو طلب الصواب بالامارات الدالة عليه \* والقياس هو الجمع بين الاصل والفرع قال ولهذا دخل في باب الاجتهاد جل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وامثال ذلك وليس شئ من هذا بقياس قوله ( واما المعنى الثابت بدلالة صيغته فهو انه مدرك في احكام الشرع) وذلك لان معناه الغوى لما كان جعل الشئ مثلا لاخره مساويا له لزمان يعرف به حكم الشرع لان ما لا نص فيه اذا صار مساويا للخصوص عليه في المعنى الذى ترتب الحكم عليه يثبت ذلك الحكم فيه لا محالة فكان مدركا من مدارك احكام الشرع اى موضع درك \* والدرك هو العلم اوفى تسميته مدركا اشارة الى انه دليل يوقف به على الحكم لانه مثبت له كالدخان يوقف به على وجود البار لا ان يثبت وجودها به \* ومفصل من مفاصله اى موضع فصل فانه يفصل به الخصومة بين المتنازعين اى يقطع كما يفصل بغيرها بين الحجج او يفصل به بين الحلال والحرام والجواز والفساد كما يفصل بسائر ادلة الشرع \* ولم يذكر الشيخ رحمه الله تحديد القياس واختلفت عبارات الاصوليين في ذلك فقيل هورد الحكم المسكوت عنه الى المنطوق به وهو فاسد لكونه غير مانع لدخول دلالة النص فيه وهى ليست بقياس \* وغير جامع لخروج القياس العقلي عنه \* وقيل هو تعدية حكم الاصل بعلمه الى فرع هو نظيره وهو فاسد ايضا لعدم اشتماله على قياس المدوم على المدوم فان الاصل والفرع امران وجوديان اذا الاصل اسم لما يبتنى عليه غيره والفرع اسم لما يبتنى على غيره والمدوم ليس بشئ \* ولان حكم الاصل وعلمته من اوصافه والانتقال على الاوصاف لا يجوز بل الثابت مثل حكم الاصل يمثل علمته في الفرع \* والمقول عن الشيخ ابي منصور رحمه الله انه ابانة مثل حكم احد المذكورين يمثل علمته في الآخر \* واختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر وليس بمثبت بل المثبت هو الله تعالى وذو كرم الحكم ومثل العلة احتراز عن لزوم القول بانتقال الاوصاف فانه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك وذكر لفظ المذكورين ليشتمل القياس بين الموجودين وبين المدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب واذا الواجب \* ومختار القاضي الباقلاني والغزالي وعامة اصحاب الشافعي انه جل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما \* قال الغزالي وانما قيل جل معلوم على معلوم ليشتمل القياس بين المدومين

واما المعنى الثابت بدلالة صيغته فهو انه مدرك في احكام الشرع ومفصل من مفاصله .

وهذه جملة لا تعقل الا  
 بالبسط والبيان وبيان  
 ذلك ان الله تعالى كلفنا  
 العمل بالقياس بطريق  
 وضعه على مثال  
 العمل بالبينات فجعل  
 الاصول شهودا فهي  
 شهود الله ومعنى  
 النصوص هو شهادتها  
 وهو العلة الجامعة بين  
 والفرع الاصل ولا بد  
 من صلاحية الاصول  
 وهو كونها صالحة  
 للتعليل كصلاحية  
 الشهود بالخيرية والعقل  
 والبلوغ ولا بد من  
 صلاح الشهادة  
 كصلاح شهادة الشاهد  
 بلفظة الشهادة خاصة  
 وعدالته واستقامته  
 للحكم المطلوب  
 فكذلك هذه الشهادة  
 ولا بد من طالب للحكم  
 على مثال المدعى وهو  
 القاييس ولا بد من  
 مطلوب وهو الحكم  
 الشرعي ولا بد من  
 مقضى عليه وهو  
 القلب بالعقد ضرورة  
 والبدن بالعمل اصلا  
 او الخصم في مجلس  
 النظر والحاجة ولا بد  
 من حكم هو بمعنى  
 القاضى وهو القلب

ولو قيل جل شئ على شئ لتناول الموجود دون المعدوم اذ المعدوم ليس بشئ \* وكذا لو قيل جل فرع على الاصل لان هذا اللفظ لا ينبي عن المعدوم وان كان لا يبعد اطلاقه عليه بناويل ما والحكم قديكون اثباتا ونقيا وكذا الجامع قديكون حكما وصفة وكل واحد منهما قديكون نقيا واثباتا والاعتراضات الواردة على هذا الحد مع اجوبتها مذكورة في كتبهم قلت فلتطلب فيها قوله (وهذه جملة) اى ما ذكرنا انه مدرك في احكام الشرع ومفصل امر مبهم لا يعقل الا بالبسط \* وعسارة شمس الائمة وانما يتبين هذا اى كونه مدركا ببسط الكلام \* وبيان ذلك اى بيان كونه مدركا ومفصلا ان الله تعالى كلفنا العمل بالقياس كما نطقت به النصوص \* بطريق وضعه يعنى للقياس على مثال العمل بالبينات في خصومات العباد \* وتعلق على بقوله كلفنا العمل او بقوله وضمه \* فجعل الاصول وهى النصوص شهودا قلنا شهود الله تعالى على حقوقه واحكامه بمنزلة الشهود في حقوق العباد \* ومعنى النصوص هو شهادتنا اى معناها الذى تعلق بالحكم به لالمعنى العموى وفسر بقوله وهو العلة الجامعة دفعا لتوهم المعنى العموى \* ولا بد من صلاحية الاصول اى للشهادة \* وهو اى الصلاحية على تأويل الصلاح \* كونها اى الاصول صالحة للتعليل بان لا يكون النص الذى هو اصل معدولا به عن القياس او مخصوصا بحكمه بنص آخر كما سيأتى بيانه \* ولا بد من صلاحية الشهادة اى شهادة النص بان يكون المعنى الدال على الحكم ملايما اى موافقا للتعليل السلف غير خارج عن فهمهم كما لا بد من صلاحية شهادة الشاهد بان يشهد بلفظ خاص فيقول اشهد حتى لو قال اعلم او اتيقن او احلف لا يكون شهادة \* وعدالته اى عدالة لفظ الشهادة وهى كونه صدقا \* واستقامته اى مطابقتها للحكم المطلوب من الشهادة وهى ان يكون موافقا لدعوى المدعى حتى لو ادعى الف دينار وشهد بالف درهم لا يصح وان كان صدقا لعدم المطابقة \* فكذلك هذه الشهادة اى مثل شهادة الشاهد هذه الشهادة التى نحن بصدددها فكما لا بد من الصلاحية والعدالة والاستقامة هناك لا بد منها ههنا ايضا فصلاحية هذه الشهادة بالائمة كما قلنا وعدالتها بالتأثير واستقامتها بمطابقتها للحكم المطلوب وخلوها عن فساد الوضع ونحوه \* ولا بد من مقتضى عليه وهو القلب بالعقد ضرورة والبدن بالعمل اصلا لان المقصود من القياس هو العمل بالبدن دون العلم لانه لا يوجب العلم فكان البدن اصلا فى ايجاب العمل عليه الا ان صحة العمل لما كانت مبنية على الاعتقاد وجب على القلب العقد ضرورة \* وهذا اذا حاج نفسه فان حاج غيره فالقضى عليه ذلك الغير فانه يلزم الانقياد والتسليم له \* ولا بد من حكم هو بمعنى القاضى وهو القلب يحكم بعد فهمه تأثير وصف فى حكم بثبوت ذلك الحكم بانه عليه كالتقاضى فى الخصومات يقضى بعد فهم الشهادة بثبوت المشهود به بناء على الشهادة (فان قيل) قد صار القلب محكوما عليه فيما اذا حاج نفسه فكيف يصلح حاكما بعد وبيدهما تبين (قلنا) قد ذكرنا ان المحكوم عليه هو لبدن حقيقة وقصدوا القلب صار مقتضيا عليه بطريق الضمن والضرورة وذلك غير مانع من كونه حاكما كالتقاضى اذا قضى

بثبوت الملك للمدعى بعد ظهور الجملة صار المدعى عليه مقضيا عليه قصدا و صار هو بنفسه مقضيا عليه ضمنا حتى لا يتمكن من دعواه لنفسه بعدما حكم به للمدعى وكما لو قضى بثبوت الرضائية تصير العامة مقضيا عليهم قصدا ونفسه مقضيا عليها ضمنا حتى وجب عليه الصوم ايضا لانه مثل العامة في وجوب التكليف \* واذا ثبت ذلك اى القياس بشرائطه بقي للشهود عليه ولاية الدفع كما في سائر الشهادات هذا مذهب عامة اصحاب النبي عليه السلام وهو مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضى الله عنهم اجمعين فانهم اتفقوا على ان القياس بالرأى على الاصول الشرعية لتعدية احكامها الى ما لانص فيه مدرك من مدارك احكام الشرع لاحجة لاثباتها ابتداء وقال اصحاب الظواهر من اهل الحديث وغيرهم ان القياس ليس بحجة والعمل به باطل وهو قول داود الاصبهاني وغيره واختلف هؤلاء فقال بعضهم لادليل من قبل العقل اصلا والقياس قدم منه وقال بعضهم لا عمل لدليل العقل الا في الامور العقلية دون الشرعية وقال بعضهم هو دليل ضرورى ولا ضرورة باليه لا يمكن العمل باستصحاب الحال

بثبوت الملك للمدعى بعد ظهور الجملة صار المدعى عليه مقضيا عليه قصدا و صار هو بنفسه مقضيا عليه ضمنا حتى لا يتمكن من دعواه لنفسه بعدما حكم به للمدعى وكما لو قضى بثبوت الرضائية تصير العامة مقضيا عليهم قصدا ونفسه مقضيا عليها ضمنا حتى وجب عليه الصوم ايضا لانه مثل العامة في وجوب التكليف \* واذا ثبت ذلك اى القياس بشرائطه بقي للشهود عليه ولاية الدفع كما في سائر الشهادات هذا مذهب عامة اصحاب النبي عليه السلام وهو مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضى الله عنهم اجمعين فانهم اتفقوا على ان القياس بالرأى على الاصول الشرعية لتعدية احكامها الى ما لانص فيه مدرك من مدارك احكام الشرع لاحجة لاثباتها ابتداء وقال اصحاب الظواهر من اهل الحديث وغيرهم ان القياس ليس بحجة والعمل به باطل وهو قول داود الاصبهاني وغيره واختلف هؤلاء فقال بعضهم لادليل من قبل العقل اصلا والقياس قدم منه وقال بعضهم لا عمل لدليل العقل الا في الامور العقلية دون الشرعية وقال بعضهم هو دليل ضرورى ولا ضرورة باليه لا يمكن العمل باستصحاب الحال

التعبد بالاقيسة الشرعية لان النصوص لاتفى بجميع الاحكام اتناهيها وعدم تناهي الاحكام  
فقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس تحريزا عن خلو الوقاع من الاحكام الشرعية \* والى  
وجوب التعبد بالعقل ذهب القفال من اصحاب الشافعي ايضا كذا ذكر في عامة نسخ اصول  
الفقه \* ثم قوله في الكتاب فقال بعضهم لادليل من قبل العقل اصلا اشارة الى قول من انكر  
القياس العقلي في اصول الدين وانكر جواز التعبد بالقياس الشرعي في فروعه عقلا وهم  
الامامية والخواارج \* وقوله القياس قسم منه اي من دليل العقل \* والقول الثاني اشارة  
الى قول من اثبت القياس العقلي ونفى القياس الشرعي عقلا وهم بقية الشيعة والظاهر ومتابعوه  
والقول الثالث يجوز ان يكون اشارة الى قول من انكر وقوعه سمعا كداود ومتابعيه فان  
القياس لما كان دليلا ضروريا عند هذا البعض لم يكن ممنعا لكنه لما لم يرد نص يدل على  
اعتباره مع وجود الاستصحاب وترجمه عليه لم يكن معمولا به بل يكون ساقطا بالاستصحاب  
\* ويجوز ان يكون اشارة الى قول طائفة من القائلين بامتناع التعبد بالقياس عقلا فانهم بعد  
اتفاقهم على امتناعه عقلا اختلفوا في ماخذ الامتناع العقلي على ما عرف فعند فريق منهم الامتناع  
بناء على ان العمل بالدليل الاضعف الضروري على مخالفة الدليل الاقوى الاصلى بما يردده العقل  
وقد امكن العمل بالدليل الاقوى في محل القياس وهو الاصل الذي كان ثابتا يقين فلا يجوز  
العمل بالقياس الذي هو ظني على خلافه كما لو وجد هناك نص بخلافه قوله ( واحتج من  
ابطل القياس ) الى آخره تمسك نفاة القياس بايات من الكتاب \* مثل قوله تعالى \* ما فرطنا  
في الكتاب من شيء \* اي ما تركنا من شيء الا وقد بيناه لكم بما يكفكم اليه حاجة وقوله تعالى  
\* ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين \* ذكر الرطب واليابس للتعميم كما يقال ما ترك فلان من رطب  
ولا يابس الا جمعه \* وقوله عز ذكره \* وتزلنا عليك الكتاب تبانا لكل شيء \* من امور الشرع  
اذ ليس فيه بيان كل الاشياء ففي هذه الآيات ان بيان الاحكام كلها في الكتاب اما في نصه او  
اشارته او دلالة او اقتضائه فان لم يوجد في شيء ههما فالبقاء على الاصل الثابت من وجوده او  
عدمه فان ذلك في الكتاب قال الله تعالى \* قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه \* الآية فقد  
امر به بالاحتجاج بعدم نزول التحريم في كتاب الله تعالى لبقاء الاباحة الاصلية فيصير على هذا  
بيان كل الاحكام من رطب ويايس موجودا في الكتاب كما قيل ( اش ) جمع العلم في القرآن لكن \*  
تقاصر عنه افهام الرجال \* فيكون القياس مستقنى عنه فن جعله حجة لم يجعل الكتاب كافيا  
في الابانة والبيان وتعلقوا بالاخبار ايضا مثل حديث وثالة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم اولاد السبايا فافتوا برأيهم فضلوا  
واضلوا وفي رواية ابي هريرة رضى الله عنه فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا  
السبايا جمع سبية بمعنى مسبية واراد بها الجوارى اي اتخذوا الجوارى سرايات فولد منهم اولادا  
ليسوا بنجباء اذ النجباء من قبيل الامهات فصدر منهم الله ما يفضي الى الضلال والاضلال وهو  
القياس ومثل حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمل هذه الامة  
برمته بكتاب الله وبرمته بسنة رسول الله وبرمته بالرأى فاذا فعلوا ذلك ضلوا ومثل ما روى

واحتج من ابطال  
القياس بالكتاب  
والسنة والمعقول اما  
الكتاب فقول الله  
تعالى وتزلنا عليك  
الكتاب تبانا لكل  
شيء وقوله تعالى  
ولا رطب ولا يابس  
الا في كتاب مبين ومن  
جعل القياس حجة لم  
يجعل الكتاب كافيا  
واما السنة فقول النبي  
عليه السلام لم يزل  
امر بني اسرائيل  
مستقيما حتى كثرت  
فيهم اولاد السبايا  
فقاسوا ما لم يكن بما قد  
كان فضلوا واضلوا

عوف بن مالك الاشجعي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على  
 بضع وسبعين فرقة اضرها على امتي قوم يقيسون الامور بآرائهم فيحللون الحرام ويحرمون  
 الحلال \* ومثل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله  
 تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ  
 الناس رؤساء جهما لا يفتوا بغير علم فضلوا واذلوا وافتوا بالراى فتوى بغير علم \* وروى عن  
 عمر رضى الله عنه اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء الدين اعينهم السنة اى لم يحفظوها فقالوا برأيهم  
 فضلوا واذلوا وعن ابن مسعود رضى الله عنه اياكم وارايت وارايت فانما هلك من كان قبلكم  
 فى ارايت وارايت \* وعنه انه قال ان علمتم فى دينكم بالقياس احللتكم كبير ما حرم الله وحرمت  
 كثيرا مما احل الله \* وعن ابن سيرين انه قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا  
 بالمقاييس \* وقال الشعبي ما حدثوك عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فحدثه وما اخبروا  
 عن رأيهم فآلفه فى الحش \* وعن مسروق انه قال لا اقيس شيئا انى اخاف ان تزل قدمي  
 بعد ثبوتها وفى مثل هذه الاخبار والآثار كثيرة قوله ( واما المعقول فكذا ) وتمسكوا  
 بوجوه من المعقول منها ما ذكر فى الكتاب وهو ان العمل بالقياس لا يجوز لمعنى فى  
 الدليل وهو القياس \* ولمعنى فى المدلول وهو ما تدته به من الحكم السرى \* اما الدليل  
 اى المعنى الذى فى الدليل \* فشبهه فى الاصل اى اصل القياس واحتزبه عن خبر الواحد  
 كما سقره \* لان النص لم ينطق بشئ من الاوصاف علة للحكم يعنى ان الوصف الذى  
 تعلق به الحكم غير منصوص عليه صريحا ولا اشارة ولا دلالة ولا اقتضاء بل امتاز من بين  
 سائر الاوصاف بالراى الذى لا ينفك عن احتمال الغلط والخطاء ولهذا ترى الفقهاء يختلفون  
 فى علة نص واحد مثل اختلافهم فى علة الربوا والحكم المطلوب بالقياس من الجواز والفساد  
 والحل والحرمة محض حق الله تعالى فلا يجوز اثباته بمنى هذا الدليل الذى فى اصله شبهة  
 لان من له الحق موصوف بكمال القدرة تعالى عن ان ينسب اليه العجز والحاجة الى اثبات  
 حقه بما فيه شبهة \* بخلاف اخبار الاحاد فان اصلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو  
 حجة موجبة للعقل قطعا وانما تمكنت الشبهة فى طريق الانتقال اليها فيؤثر تمكن هذه الشبهة  
 فى انتفاء اليقين ولا يخرج الخبر بها من ان يكون حجة موجبة للعمل كائنص المأول لا يخرج  
 عن كونه حجة بالشبهة المتكئة فيه بتأويلنا \* وبخلاف حقوق العباد فانها نذبت بدليل فى  
 اصله شبهة لعجزهم عن اثباتها بدليل قطعى \* اما الذى فى المدلول فهو ان المدلول طاعة الله  
 تعالى لانه من احكام الدين وقبول الدين بجميع احكامه من باب الطاعة والانتقاد للعبودية  
 قال الله تعالى \* اطيعوا الله واطيعوا الرسول \* ولا يطاع الله تعالى بالعقول والاراء لانه لا يمكن اداء  
 الطاعة الا لكيفية وكيفية ولا مدخل للراى فى معرفة كنية الطاعة وكيفيةها ولا لعقل وقوف  
 على حسن المشروع وقبحه على وجه التفصيل وان كان يمكنه الوقوف على ذلك اجالا  
 لا كحسن شكر المم وقبح الكفر به بل طريق الطاعة هو الابتلاء \* الا ترى ان من الشرايع

واما المعقول فمعنى  
 فى الدليل ولمعنى فى  
 المدلول اما الدليل  
 فمشبهة فى الاصل لان  
 النص لم ينطق بشئ  
 من الاوصاف علة  
 للحكم والحكم المطلوب  
 حق الله تعالى فلا  
 يصح اثباته بما هو  
 شبهة فى الاصل مع  
 كمال قدرة صاحب  
 الحق واما الذى فى  
 المدلول فلان المدلول  
 طاعة الله تعالى ولا  
 يطاع الله تعالى بالعقول  
 والآراء الا ترى ان  
 من الشرايع ما لا يدرك  
 بالعقول مثل المقدرات  
 ومنها ما يخالف المعقول

ملا يدرك البتة بالعقول مثل المقدرات كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والعقوبات وارش  
 الجبايات \* ومنه اى من المشروع او من المذكور وهو الشرايع \* ما يخالف المقول اى  
 القياس الظاهر والدليل الظاهر الذى عرف اصلا فى الشرع ولم يردانه يخالف دليل العقل  
 على معنى ان العقل يقتضى خلاف ذلك لان الشرع والعقل من حجج الله سبحانه فلا يجوز ان  
 يتناقضا بوجه \* وذلك مثل بقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وبقاء الصلوة مع السلام  
 فى القعدة ساهيا وبقاء الطهارة مع سلس البول واشباهها واذا كان كذلك لا يمكن معرفته بالرأى  
 فيكون العمل فيه بالرأى عملا بالجهالة لا بالعلم فلا يمكن اهمال الرأى فيه \* وبمثل هذه الشبهة  
 تعلق النظام فقال مدار الشرع على الفرق بين التماثلات فى الاحكام كما يجاب الغسل بالمنى  
 دون البول الذى هو مثله بل انجس منه وكما يجاب القطع على سارق القليل دون عاصب  
 الكثير وكما يجاب الجلد بالنسبة الى الزنا دون النسبة الى الكفر والشرك الذى هو اغلظ  
 منه وكما يجاب القتل بشاهدين دون ايجاب حد الزنا لهما مع ان لزان دون القتل وكاينات الاحصان  
 بالحرمة الشبهة الشوهاء وعدم انباته بمائة من الجوارى الحسان وكثير من النظر الى شعر الشبهة  
 الشوهاء وابطاحته الى شعر الامة الحساء وكا باحة النظر الى وجه الحرمة الحساء وتحريمه الى  
 شعرها مع اتعاقبهما فى تهيج الشهوة بل ربما يكون تهيجهما عند النظر الى الوجه اكثره عند  
 النظر الى الشعر \* وعلى الجمع بين المختلفات كالجمع بين الردة والزنا فى ايجاب القتل وكالجمع  
 بين قتل الصيد عمدا وخطا فى ايجاب الضمان فالجمع بين القاتل والمظاهر والمفطر عمدا فى ايجاب  
 الرقبة واذا كان كذلك استحالة ورود التعبد بالقياس من الشارع لكونه واردا على خلاف  
 موضوع الشرع فان قضية العقل والقياس التسوية بين التماثلات فى احكامها والاختلاف  
 بين المختلفات فى احكامها قوله ( ولا يلزم امر الحروب ) جواب عما يرد نقضا على  
 الوجهين فان الرأى مع احتماله للخطا والغلط قد يستعمل فى الحروب بالاتفاق وهى امور  
 الدين واركانه \* وكذا يستعمل فى درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو من  
 امور الدين \* وكذا قيم المتلفات تعرف بالرأى عند ايجاب ضمانها وهو من احكام الشرع  
 فرعا ان حق الله تعالى قد ثبت بما فيه شبهة فينتقض به الوجه الاول \* وان الله تعالى  
 قد يطاع بالرأى فيفسد به الوجه الثانى \* فقالوا ماذا كرتم ايسر بلازم علينا اما على الوجه  
 الاول فلان المدعى استحالة اثبات حقوق الله تعالى بالرأى دون حقوق العباد فانه يليق  
 بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود الى مصالحهم العاجلة فيعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول  
 الى مقاصدهم وهذه الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان يثبت بالرأى \* اما غير القبلة فلا  
 يشكل لان يقع تقويم المتلفات راجع اليهم فى العاجلة فانه من باب الانتصاف الذى يقوم  
 به مصالح العباد فى الدنيا وكذا امر الحروب فانهم يدفعون به ضرا عن انفسهم او يجرون  
 نفعا اليها فيكون من امور الدنيا ومصالح العباد \* واما القبلة اى دركها فاصله بمعرفة  
 اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف باختلاف الاماكن والاقاليم \* وذلك اى عرفان

ولا يلزم امر الحروب  
 ودرك الكعبة وتقويم  
 المتلفات اما على الاول  
 فلانها من حقوق  
 العباد اما غير القبلة  
 فلا يشكل واما القبلة  
 فاصله بمعرفة اقاليم  
 الارض وذلك حق  
 العباد فبنى على وسعهم  
 واما على الثانى فلان  
 هذه الامور اما عقل  
 بوجوده محسوسة الا  
 ترى ان قيم المتلفات  
 ومهور النساء وامور  
 الحرب تعقل بالاسباب  
 الحسية وكذلك القبلة  
 وكان يقينا باصله على  
 مثال الكتاب والسنة

اقليم الارض من حقوق العباد لاحتياجهم الى معرفتها في اسفارهم للتجاراات وغيرها من  
 المصالح فبني عرفانها على وسعهم لاحتياجهم لذلك صح استعمال الرأى في درك القبلة لاضطرارهم  
 وعجزهم \* بخلاف حق صاحب الشرع فانه موصوف بكمال القدرة لا يجوز اثباته بما  
 في اصله شبهة \* واجيب عنه ايضا بان التنصيص انما يشترط فيما الامتناع في التنصيص عليه  
 كاحكام القواعد الكلية دون ما يمنع فيه التنصيص وهذه الاشياء يختلف باختلاف الاشخاص  
 والاوقات والامكنة والاعتبارات فالتنصيص عليها كالتنصيص على ما لانهاية له وهو محال  
 فاعتبر فيها الرأى \* واما الثانى اى على الوجه الثانى وهو ان طاعة الله تعالى لا تدرك بالعقول  
 فلا يلزم ما ذكرتم ايضا لان هذه الامور انما تعقل بوجوده محسوسة فان قيمة المتلف تعرف بالنظر  
 الى مثله في الصفات وكذا مهر المرأة يعرف بالطر الى مثلها في الاوصاف التي يمكن اعتبارها \*  
 وكذا المقصود من الحرب صيانة النفس عن التلف او قهر الخصم واصل ذلك محسوس  
 مثل التوقى عن السم وعن الوقوع على السيف والسكين لعلمه بان ذلك متلف وكذا جهة  
 الكعبة محسوسة في حق من طأها وبعد البعد منها قد يصير كالمحسوسة بالنظر في دلائلها فكان  
 اعمال الرأى في هذه الاشياء في معنى العمل بما لا شهة في اصله بمنزلة العمل بالكتاب والسنة \*  
 ولقائل ان يقول هذا الجواب لا يطابق ورود السؤال المذكور على الوجه الثانى لان غاية  
 ان الرأى في هذه الاشياء مستند الى الحس كخبر الواحد مستند الى قول الرسول عليه السلام  
 ولكن لا يخرج به من كونه رأيا مستعملا في طاعة الله تعالى وقد ذكرتم ان الله تعالى لا يطاع  
 بالرأى \* وانما يطابق وروده على الوجه الاول فانه لما استند الى الحس لم يبق شبهة في  
 اصله فيجوز ان ينبت به حق الله تعالى ولهم ان يجيبوا وان كان لا يخلو عن ضعف بان  
 اصلها لما استند الى الحس صار ملحقا بالكتاب والسنة فكان الثابت به بمنزلة الثابت  
 بالكتاب والسنة فلم يكن طاعة بالرأى بل بالصق تقديرا وكان الشيخ اراد بقوله على مثال  
 الكتاب والسنة ما قلنا والاولى ان يتمسكوا بالجواب الاول فيقولوا لانسلم ان هذه الاشياء  
 من قبل الطاعة بل هي من حقوق العباد كما قررنا فيجوز ان يستعمل فيها الرأى \* وحصل  
 بما قلنا اى بالمع من القياس \* المحافظة على النصوص بمعانيها اى مع معانيها لانه لا يمنع  
 عن القياس احتاج عن التأمل في معاني النصوص لاستخراج الاحكام \* قال القاضى الامام  
 في التقويم قالوا وفي الجرح عن القياس امران بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين فانا متى جرحنا  
 عن القياس لزمنا المحافظة على النصوص واتبجر في معاني اللسان وفي محافظة النصوص  
 اظهار قالب السريمة كما شرعت وفي التبجر في معاني اللسان اثبات حيوة القلب فتموت البدع  
 بظهور القلب فان عند ظهوره يتبين الزيف الذى هو بدعة عن الحق ويسقط الهوى  
 بحيوة القلب لان القلب لا يجبي الا باستعمال الرأى في معاني النصوص ومعانيها غائرة جنة  
 لن تنزف بالرأى وان فنيت الاعمار فيها فلا يفضل الرأى للهوى فيتم امر الدين بموت  
 الدع ويستقم العمل بسقوط الهوى وفيها الفوز والنجاة للناس \* ثم ذكر الشيخ

وحصل بما قلنا المحافظة  
 على النصوص بمعانيها  
 ولان العمل بالاصل  
 مواضع القياس يمكن  
 وذلك دليل دعينا الى  
 العمل به قال الله تعالى  
 قل لا اجد فيما اوحى  
 الى محرما على طاعم  
 يطعمه الآية وليس  
 كذلك ما ذكرنا من  
 امور الحرب وغيرها  
 لان العمل بالاصل خير  
 يمكن وكذلك امر  
 القبلة فعملها بالاجتهاد  
 للضرورة ولا يلزم  
 عليه الاعتبار بمن  
 مضى من القرون في  
 الثلاث والكرامات  
 لان ذلك امر يعقل  
 بالحس والعيان ودلى  
 ذلك يحمل ما ورد في  
 الكتاب من الامر  
 بالاعتبار على امر  
 الحرب يحمل مشاورة  
 النبي عليه السلام  
 ولعامة العلماء وائمة  
 الهدى الكتاب  
 والسنة والدليل  
 المعقول وهذا اكثر  
 من ان يحصى وواضح  
 من ان يخفى وانما ذكر  
 طرفا منه تبركا واقتداء  
 بالسلف

جوابا اخر لهم عن ورود السؤال المذكور على الوجه الاول فقال ولان العمل بالاصل  
الذي كان ثابتا يقين يمكن في مواضع القياس \* وذلك اى الاصل دليل دعينا الى العمل  
به شرعا في قوله عز وجل \* قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية تقع امكن العمل به لا يجوز المصير  
الى مادونه لعدم الضرورة \* وليس كذلك اى لموضع القياس ما ذكرنا من امر الحروب  
وغيرها من قيم المتلفات ومهور النساء لان العمل بالاصل فيها غير ممكن اذ لا يمكن ان يقال  
الضمان او المهر لم يكن واجبا فلا يجب لان سبب الوجوب قد ثبت قطعا \* وكذا ليس في  
الحرب والقتلة اصل نستحجبه ونعمل به فاذا لم نجد طريقا آخر نعمل به جوزنا العمل  
بالاجتهاد فيها للضرورة \* ثم اجاب عن سؤال آخر يرد عليهم وهو ان الاعتبار عن مضي  
من القرون واعمال الرأى بالتفكر في احوالهم وما خلفهم من المثالات اى العقوبات والكرامات  
واجب وذلك من باب الدين فعرفنا ان الرأى معتبر في الدين وان القياس حجة في الشرع  
فقالوا لا يلزم عليه اى على ما قلنا ان القياس ليس بحجة \* ذلك لان ذلك اى لحوق المثالات  
والكرامات \* امر يعقل اى يعلم بالحس والمشاهدة لانه قد عرف هلاك مثله بمثل ذنبه بالسمع  
او بحس العين فكان الاحتراز عن مثله بسببه من مصالح الدنيا بمنزلة الاحتراز عن تناول  
ما تلفه مما وقف على تلف مثله بتناوله \* قال شمس الائمة رجه الله المقصود من اعمال الرأى  
في احوالهم الامتناع مما كان مهلكا لمن قبلهم حتى لا يهلكوا او مباشرة ما كان سبب الاستحقاق  
الكرامة لمن قبلهم حتى ينالوا مثل ذلك وهو في الاصل من حقوق العباد بمنزلة الاكل الذي  
يكتسب به المرء سبب ابقاء نفسه وايتان الاناث في محل الحث بطريقه ليكتسب به سبب  
ابقاء النسل ثم طريق ذلك الاعتبار بالتأمل في معاني اللسان فان اصله الخبر وذلك مما يعلم  
بحاسة السمع ثم بالتأمل فيه يدرك المقصود وليس ذلك من حكم الشريعة في شئ \* فقد كان  
الوقوف على معاني الالعة في الجاهلية وهو باق اليوم بين الكفرة الذين لا يعلمون حكم الشريعة  
وعلى ذلك يحمل اى على ما يدرك بالحس والعيان مثل المثالات والكرامات يحمل ما ورد  
من الامر بالاعتبار في قوله تعالى \* فاعتبروا يا اولى الابصار \* وعلى امر الحروب يحمل  
مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم يعنى يحمل ما ورد من الامر بالمشاورة للرسول عليه السلام  
بقوله وشاورهم في الامر ومشاورة اصحابه على امر الحروب بدليل ان المروى انه يشاورهم  
في ذلك ولم يعقل انه شاورهم قط في حقيقة ما هم عليه ولا في ما امرهم به من احكام الشرع  
والى هذا المعنى اشار بقوله عليه السلام \* اذا اتيتكم بسى من امر دينكم فاعملوا به واذا  
اتيتكم بشى من امر دنياكم فاتم اعلم بدنياكم قوله (قال الله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار)  
امرنا بالاعتبار وهو برد الشئ الى نظيره كذا حكى عن ثعلب ومنه يسمى الاصل الذي يرد  
اليه النظائر عبرة ويقال اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب اى سويته به في التقدير وهذا  
هو القياس فانه حذو الشئ بنظيره فكان مأمورا به بهذا النص \* وقيل الاعتبار التبيين  
ومنه قوله تعالى اخبارا ان كنتم للرؤيا تعبرون تبينون والتبيين الذي يكون مضافا

قال الله تعالى فاعتبروا  
يا اولى الابصار  
والاعتبار رد الشئ  
الى نظيره والعبرة  
البيان



الينا هو اعمال الرأى فى معنى المنصوص ليتبين به الحكم فى نظيره كذا ذكر شمس الأئمة فكان الضمير فى قوله والقياس مثله راجعا الى الاعتبار او الى كل واحد منهما او لاي المعنيين بتأويل المذكور اى القياس مثل رد الشئ الى نظيره فيكون داخلا تحت الامر والقياس مثل المعنيين لانهم رد الشئ الى نظيره ويبان لحكمه ايضا بالرد الى النظر فكان الامر متناولا \* وذكر بعض الاصوليين ان الاعتبار هو الانتقال والمجازاة عن الشئ الى غيره مشتق من العبور يقال عبرت النهر اى جاوزته والموضع الذى يسير عليه والمعبور السفينة او القنطرة التى يعبر بها والعبرة الدمعة التى عبرت من الجفن وعبر الرؤيا وعبرها جاوزها الى ما يلازمها فثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة فى الانتقال والمجازاة الى الغير وذلك متحقق فى القياس فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع فكان داخلا تحت الامر \* فان قيل لان سلم ان حقيقة الاعتبار هى الانتقال والمجازاة بل حقيقة الاعتناء بالاعتناء لتأدبره الى الفهم من اطلاق اللفظ \* ولحجة نفي الاعتبار عن القياس الذى لا يتفكر فى امر الآخرة ولا تمتنع بان يقال هو غير معتبر \* ولترتبه فى هذا النص على قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فانه انما يحسن ترتبه عليه لو كان المراد الاعتناء دون القياس لركاكة قول القائل يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسو الدررة على البرء ولئن سلمنا دلالة على القياس فى الامور العقلية دون الشرعية او على ما كانت عنه منصو صاعليها عدم امكان حله على العموم فان التسوية بين الفرع والاصل فى انه لا يستفاد حكم الفرع الا من النص كما ان حكم الاصل كذلك نوع من الاعتبار كما ان التسوية بينهما فى اثبات الحكم كذلك وهما متنافیان فاجراء اللفظ على عمومته يؤدى الى الامر بالمتنافيين وهو محال \* ولئن سلمنا امكان حله على العموم فقد خص منه ما لا يجوز القياس فيه كالمقصود عليه ومالم ينصب عليه اماراة على الحكم والقيسة المتعارضة فلم يبق حجة او صار نظريا ومسئلة القياس قطعية فلا يجوز بناؤها عليه قلنا حقيقة الاعتناء هى المجازاة والانتقال الى الغير كما ذكرنا لا الاعتناء فانه يقال اعتبر فلان فانما يعتنى ففعل الاعتناء معلول الاعتبار ولو كان معناه الاعتناء لم يصح هذا الكلام اذ ترتب الشئ على نفسه تمتنع \* ولان معنى المجازاة والانتقال فى الاعتناء متحقق ان المعتنى بغيره مستقل من العلم بحال ذلك الغير الى العلم بحال نفسه \* فاما تبادر الفهم الى الاعتناء دون غيره فمنوع بل يفهم منه غير كما يفهم الاعتناء ففعل حقيقة فى المعنى المشترك ان الكل وهو الانتقال نفيًا للاشتراك والمجاز \* فاما صحة نفيه عن القياس الذى ليس بمتعطف بالظر الى اخلاله باعظم المقاصد اذ المقصود الاصل من الاعتناء الآخرة فاذا اخل به قيل هو غير معتبر مجازا كما قيل لمن لا يتدبر فى الايات اعنى واصم لا بالظر الى كونه قايما فانه لا يصح \* واما ركاكة ما لو قيل يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسو الدررة على البرء فمسئلة لانه لا مناسبة بين خصوص هذا القياس وبين تخريب البيوت ولكن المأمور به فى الآية مطلق الاعتبار الذى يكون القياس التسريحي احد جزئياته وذلك ايسر بركيك \* مثاله لو سئل واحد عن مسئلة فاجاب بما لا يتناول تلك المسئلة كان باطلا لكن لو اجاب بما يتناولها وغيرها كان حسنا

قال الله تعالى ان كنتم  
لرؤيا تعبرون اى  
تبينون والقياس  
مثله سواء فان قيل انما  
يصح الاعتبار بامر  
ثابت بالنص دون  
الرأى وهو ان يذكر  
سبب هلاك قوم او  
نجاتهم وكذلك عندى  
ههنا اذ ذكرت العلة  
نصا مثل قول النبي  
فى الهرة انها من  
الطوافات والجواب  
ما بين ان شاء الله وقال  
الله تعالى ان فى ذلك  
لايات لقوم يتفكرون  
ويعقلون ونحو ذلك

كالو سئلوا عن اكل او شرب في صوم رمضان يجب عليه الكفارة لا يحسن ان يجيب بان من جامع فعليه الكفارة \* ولكن يحسن ان يقول من افطر فعليه الكفارة وقولهم لا يمكن اجراؤه على العموم لزوم التناقض فاسد لان الحاق الفرع بالاصل في المنع من الحكم لا يسمى اعتبارا ولا يفهم ذلك منه بوجه ولم يقل احد بانه محتمل الآية ولو كان ذلك محتملا لصار معناها يخربون بيوتهم بأيديهم وايدى المؤمنين فلا تحكموا بهذا الحكم في حق غيرهم الابنص و ارد في حق ذلك الغير وبطلانه ظاهر \* الا ترى ان السيد اذا ضرب بعض عبده على ذنب ثم قال الاخر اعتبر به فهم منه التسوية في الحكم لا المنع منه \* وقولهم قد خص منه كذا فلا يتسك به في المسئلة القطعية ضعيف ايضا فانه قد قيل ان تلك الصور لم تدخل تحت هذا النص ليثبت التخصيص فان الامر بالاعتبار لا يتناول ما لم يوجد فيه اشارة على الحكم لعدم امكان الاعتبار بدونها ولا ما وجد فيه نص لان المقصود من رد الشيء الى نظيره اثبات حكم النظير له فاذا كان له حكم لم يكن فائدة في رده الى النظير ولا الاقيسة المتعارضة لعدم امكان العمل بها لتساقتها بالتعارض واذالم تدخل تحته لم يصح تخصيصها منه ففي النص على عومه موجبا لليقين كما كان \* على انا ان سلما انه صار ظنيا فهو حجة عليكم لانه يوجب العمل بالقياس بطريق الظن وانتم انكرتموه اصلا \* والجواب مانين اراد به قوله و بيان ذلك في الاصل الى آخره قوله ( ولكم في القصاص حيوة ) فانقص اصنافه اثناء تقويت للحياة وقد جعل مكانا وظرفا للحياة في هذا النص وذلك من طريق المعنى بشرعه واستيفائه كذا ذكر في الكتاب \* اما الاول وهو كونه حيوة باعتبار شرعه فلان القاصد للقتل لما تأمل في شرع القصاص وعلم انه لو قتل يقتص منه \* وصدده اي منعه ذلك التأمل عن مباشرة سبب القصاص وهو القتل فسلم هو من القود وسلم صاحبه من القتل \* فيصير اي شرع القصاص يعني من شروعيته حيوة لهما اي القاصد القتل والمقصود قتله \* بقاء عليها اي بقاءهما الحيوة \* وفي بعض النسخ عليهما اي بقاء حيوتهما عليهما \* ولو قيل ابقاء لكان احسن و ابقاء الحيوة بدفع سبب الهلاك عنه يسمى احياء قال الله تعالى \* ومن احياءها فكانما احياء الناس جميعا \* وعلى هذا الوجه يكون الخطاب لكافة الناس واما في استيفائه اي كونه حيوة باعتبار استيفائه فلان القاتل يصير جريا على اولياء القتيل خوفا على نفسه منهم فيصدق قتلهم مستعينا في ذلك بامثاله من السفهاء ازالة للخوف عن نفسه فاذا استوفى في الولي القصاص عنه اندفع شره عنه وعن عشيرته فصار اي الاستيفاء احياء لهم \* معنى \* وعلى هذا يكون الخطاب للاولياء \* ولان القاتل اذا قتل محمى اثر القتل في دار الآخرة عنه فيبقى غير معذب به فيكون احياءه بدفع سبب العذاب عنه \* وعلى هذا يكون الخطاب للقتلة \* وتكبير لفظ الحيوة اما للتنظيم فانهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وبالمقتول غير قاتله فتفور الفتنة ويقع القتال بينهم فيشرع القصاص انقطعت الفتنة وانقطع القتال فكانت فيه حيوة \* عظيمة اولان الحاصل به نوع من الحياة فان بارتداع القاطع عن القتل تحصل حيوة للمقصود قتله في المستقبل دون الماضي فوجب التكبير وامتنع التعريف لان التعريف يقتضي ان الحياة كانت من الاصل بالقصاص وليس الامر

وقال جل ذكره ولكم  
في القصاص حيوة  
وهو اثناء وامانة  
في الظاهر لكنه  
حيوة من طريق المعنى  
بشرعه واستيفائه اما  
الاول فان من تأمل  
في شرع القصاص  
صدده ذلك عن مباشرة  
سيده فيبقى حيا ويسلم  
المقصود بالقتل عنه  
فيبقى حيا فيصير حيوة  
لهما اي بقاء عليهما واما  
في استيفائه فلان من  
قتل رجلا صار جريا  
على اولياءه و صاروا  
كذلك عليه فلا يسلم  
لهم حيوة الا ان يقتل  
القاتل فيسلم به حيوة  
اولياء القتيل الاول  
والعشائر فصاروا  
احياء معنى وهذا  
لا يعقل الا بالتأمل

كذلك ومثله تنكير الحيوة في قوله عزذ كره\* وتجدنهم احرص الناس على حيوة\* فان احرص للم يكن متعلقا بالحيوة على الاطلاق بل بها في بعض الاحوال وهى الحيوة في المستقبل اذا احرص لا يكون على حيوة الماضية والراهبة حسن التنكير\* ولان الحيوة الحاصلة بالارتداع عن القتل لا يكون في حق الكل فان كثير من الناس قد لا يكون لهم عدو يقصد قتلهم حتى يمنعه خوف القصاص عند فيحصل لهم الحيوة بالارتداع بل يكون في حق البعض ولما دخل الخصوص في هذه القضية وجب تنكير لفظ الحيوة كما وجب تنكير لفظ الشفاء في قوله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء لداس\* حيث لم يكن شفاء للجميع ليصح التعريف وهذا لا يعقل الا بالتأمل اى كون القصاص حيوة لا يدرك الا بالتأمل واستعمال الرأى فعرفنا ان استعمال الرأى لاستخراج معانى النصوص امر سائغ في السرعة والقياس ليس الاستعمال الرأى لاستخراج معنى النص فيكون مشروعا قال القاضى الامام في التقيوم والله تعالى يقول ولكم في القصاص حيوة وفيه هلاك حساوانما الحيوة في الاعتبار عن قتل فقتل ليتزجر عن القتل ابتداء فلا يقتل جزاء وهذا ضرب من الرأى فان قال الخصم انا لا انكر استعمال الرأى لئلا هذا المعنى اذ لا بد من فهم معنى الكلام لغة واستعاراته واشاراته وذلك لا يتأتى الا به انما الكلام في استعماله لانبات الحكم الشرعى في محل غير منصوص عليه ولادلالة للاية على جوازه فيه فالجواب عنه هو الجواب عن السؤال المذكور في الكتاب كما سيجى بيانه قوله ( واما السنة فاكثر من ان يحصى ) واحتج مثبتوا القياس ايضا بماتت بالتواتر المعنوى عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه اشير بقوله فاكثر من ان يحصى ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به مثل حديث معاذ رضى الله عنه فانه لما قال اجتهد برأى ضرب على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله فم ينكر عليه في قوله اجتهد برأى بل مدحد وجد الله على ذلك فدل على جواز العمل بالقياس عند عدم النص وامر به اباموسى رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقض بكتاب الله فان لم تجد فيما قضى به رسول الله قال اجتهد برأى وفق رسول الله الذى وفق رسول رسول الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك وقال لعمر بن العاص اقض ما بين هذين فقال على ماذا اقضى فقال على انك ان اجتهدت فاصبت لك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة \* وقوله وهذا نص صحيح اشارة الى الجواب عما قيل لا يصح التمسك بخبره ما عذاته خبر مرسل فلا يكون حجة عند اصحاب الشافعى وخبر غريب فيما يميم به البلوى فلا يكون حجة عند اصحاب ابى حنيفة فكان الاجماع من الفريقين منعة داعية لسقوط الاحتجاج فقال هذا نص صحيح ليس بمرسل ولا غريب فان ائمة الحديث اسندوه في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج به \* قال الغزالي رحمه الله هذا حديث تلقته الامة بالقبول ولم يظهر احد فيه طعنا وانكارا وما كان كذلك لا يقدر فيه كونه مرسل بل لا يجب البحث عن اسناده وهو كقول عليه السلام\* لا وصية لوارث \* ولا تسكح المرأة على عمتها ولا توارث اهل مليون شتى\* وغير ذلك مما عملت به الامة كافة\* وذ كر غيره ان مثبتى القياس ابدا كما وتمسكون به في اثبات

واما السنة فاكثر من ان يحصى من ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال بم تقضى قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضى بما قضى به رسول الله قال فان لم تجد فيما قضى به رسول الله قال اجتهد برأى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله وهذا نص صحيح

القياس ونفاته كانوا يشتغلون بتأويله فكان ذلك اتصافاً منهم على قوله \* فان قيل \* ان سلماً صحته لان سلم كونه دالاً على ان القياس جهة اذ الاجتهاد ليس نفس القياس لا غير بل هو عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب فيحمله على طلب الحكم من النصوص الخفية \* او على التمسك بالبرائة \* او على القياس الذي علمته منصوص عليها او موحى اليها \* او يحمله على انه كان ذلك قبل اكمال الدين واستقرار الشرع لوقوع الحاجة اليه اذ ذلك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا لارتفاع الحاجة بما هو اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد اشتمال الكتاب والسنة على جميع ما لا بد من معرفته فلا يجوز العمل بالقياس \* قلنا لا يجوز حل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا لان قوله فان لم تجد يقتضى اتقاء النص على سبيل العموم جلياً كان او خفياً فنخصيصه بالجلى دون الخفى من غير دليل متمنع وكذا لا يجوز حمله على البرائة الاصلية لانها معلومة لكل احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد \* ولا على ما كانت علمته منصوصاً عليها لان الشارع انما سكت عند قوله اجتهد لعلمه بان الاجتهاد واف بجميع الاحكام فلو حل على القياس المنصوص على علمته لم يكن ذلك وافياً بمعرفة عشر عشر الاحكام فكان يجب ان لا يسكت عليه كما يسكت عند قوله اقضى بالكتاب والسنة \* ولا يصح حمله ايضا على انه كان قبل الاكمال فان الاكمال لا يقتضى عدم جواز العمل بالقياس فانه انما يحقق بيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة وبواسطة والقياس من الوسائط \* ثم اتم الاستدلال بالنسبة بقوله وقد روينا عن حديث معاذ وغيره يدل على انه عليه السلام اجاز قياس غيره وقد روينا في باب تقسيم السنة في حقه ما هو قياس بنفسه مثل الخممية وحديث القبلة للصائم وغيرهما فيدل قوله وفعله جميعاً على جواز القياس \* وكلمة من يجوز ان تكون متعلقة بروينا وان تكون متعلقة بقياس \* وفي احوال هذه الاخبار كثرة كقوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها واكلوا اثمانها حكم بتعريم ثمنها قياساً على تعريم اكلها \* وقوله عليه السلام لام سلمة رضى الله عنها وقد سئلت عن قبلة الصائم هلا اخبرته اني اقبل واما صائم تنبها على قياس غيره عليه \* وقوله عليه السلام حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر انتقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن \* وقوله عليه السلام في محرم وقضيت به باقية لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فانه يعث يوم القيمة ملياً \* وقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكومهم ودمائهم فانهم يحسرون يوم القيمة واوداجهم تشجت دماً \* وقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم وقوله عليه السلام في حديث المستيقظ \* فانه لا يدري اين باتت يده وقوله عليه السلام في الصيد فان وقع في الماء فلا يأكل لعل الماء اعان على قتله \* الى غير ذلك من الاخبار المختلف لفظها \* المتحد معها فانزل جلتهما، نزلة المتواتر وان كانت آحادها آحاداً \* فان قيل لا تمسك لكم في هذه الاخبار فان فيها بيان لتعليل بعض الاحكام لا بيان جواز القياس ولا يلزم من النصيب على العلة جواز الحاق غير المنصوص به كما قال الرجل اعتقت غانماً لسواده

وقد روينا ما هو  
قياس بنفسه من النبي  
عليه السلام

لم يعتق جميع عبده السود وكذا لو تملك بمؤثر بان قال اعتقت فانما لحسن خلقه لم يلزم  
عتق غيره وان كان غيره احسن خلقا منه \* قلنا بل التمسك صحيح فان فائدة التعليل بيان  
كون العلة باعثة على الحكم وهى مؤثرة فيه فلو لم يجز الحاق غير المصوص بالمصوص عند  
اشترائهما في العلة لادى الى تخلف الاثر عن المؤثر من غير مانع وهو غير جائز ونحلا ذكره عن  
الفائدة بخلاف قوله اعتقت عامما لسواده او لحسن خلقه لانه لا اثر لذلك التعليل في العتق  
فيكون ذكره كعدمه \* وذلك لان الشرع علق احكام الاملاك حصولا وزوالا بالاعاظ دون  
الارادات المجردة حتى لو قال اعتقت او طلقت غير قاصد للعتق والطلاق ينبت العتق والطلاق  
ولو نوى عتقا او طلاقا من غير لفظ يدل عليه لا يثبت به شئ \* فاما احكام الشرع ويثبت  
بكل ما دل على رضا الشارع و ارادته من قرينة ودلالة وان لم يكن لفظا \* يوضحه ان احدا  
لو باع مال الناجر بمحضر منه بضعف ثمه وظهر اثر الفرح عليه لم يفد البيع الا بتلفظه بالاجازة  
ولو جرى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فسكت دل سكوته على رضاه ويثبت  
الحكم به قوله (وعمل اصحاب السى في هذا الباب) اشارة الى متمسك آخر عول عليه  
اكثر الاصوليين وهو الاجماع فانه قد ثبت بالتواتر ان اصحابه رضى الله عنهم عملوا بالقياس  
وشاع وراع ذلك فيما بينهم من غير رد وانكار مثل ما اشتهر من مناظرتهم في مسألة الجدو الاخوة  
ومسئلة العول والمشاركة وميراث ذوى الارحام وغيرها بالرأى واحتجاجهم فيها بالقياس  
\* ومثل مشاورتهم في امر الخلافة فان كل واحد تكلم فيه برأيه الى ان استقر الامر على  
ما قاله عمر رضى الله عنه بطريق المقايسة والرأى حيث قال الاترصون لامر الدنيا كم بمن  
رضى به رسول الله لامر دينكم فاتفقوا على رأيه وامر الخلافة من اهم ما يترتب عليه احكام  
الشرع وقد اتفقوا على جواز العمل فيه بطريق القياس \* وكذلك عمر رضى الله عنه جعل  
امر الخلافة شورى بين ستة نفر فاتفقوا بالرأى على ان يجعلوا الامر فى التعيين الى عبد الرحمن  
بعدهما اخرج نفسه منها فعرض على على رضى الله عنه على ان يعمل برأى ابى بكر وعمر فقال  
اعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم اجتهد رأى وعرض على عثمان رضى الله عنه هذا الشرط  
فرضى به فقلده وانما كان ذلك منه عملا بالرأى لانه علم ان الناس قد استحسنوا سيرة العمرين  
\* وشاوروا فى حد شارب الحجر فقال على رضى الله عنه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى  
واذا هذى افترى فحده حد المفترين قاس حد الشارب على حد القاذف فاخذوا برأيه واتفقوا  
عليه \* ولما ورث ابو بكر رضى الله عنه ام الامم دون ام الاب قال له عبد الرحمن بن سهل رجل من  
الانصار وقد شهد بدر القدورنت امرأة لو كانت هى الميتة لم ير بها وترك امرأة لو كانت هى  
الميتة ورنها فرجع ابو بكر الى التسريك بينهما فى السدس \* وروى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال  
فى الكلاله اقول وبها برأى \* وعن عمر رضى الله عنه افضى فى الجدر برأى \* ولما سمع فى الجين الحديث  
قال كدنا ان نقضى فيه برأينا \* وقضى عثمان بتوريت المبوتة بالرأى \* وعن على رضى الله  
عنه اجتمع رأى ورأى عمر على حرمة بيع امهات الاولاد وقد رأيت الان ان ارقهن \* وقال

وعمل اصحاب النبي  
عليه السلام فى هذا  
الباب ومناظرتهم  
ومشاورتهم فى هذا  
الباب اشهر من ان  
يخفى على عاقل يميز

ابن مسعود رضى الله عنه في قصة روع اقول فيها برأى وكتب عمر الى ابي موسى في رسالته المشهورة اعرف الاشياء والظواهر ثم قس الامور برأىك وراجع الحق اذا علمته فان الرجوع الى الحق اولى من التماهى في الباطل \* وامثال هذه الآثار بحيث لا تحصى كثرة فلما ثبت عن هؤلاء العمل بالرأى ولم يظهر عن غيرهم انكار عرفنا انهم كانوا مجتمعين على ذلك فيما لانص فيه وكفى باجاءهم حجة \* فان قيل لانسلم عدم الانكار فانه روى عن ابي بكر رضى الله عنه انه قال لما سئل عن الكلاله اى سماء تطلنى واى ارض تعلنى اذا قلت فى كتاب الله برأى \* وعن عمر رضى الله عنه اياكم واصحاب الرأى الى آخر ما ذكرنا \* وعن عثمان وعلى رضى الله عنهما انهما قالوا لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره \* وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الله تعالى قال لتبويه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه لجعل ذلك لرسوله الى غير ذلك من الآثار وقدم بيان بعضها \* فلما قد اشتر من هؤلاء الذين نقل الانكار عنهم القول بالرأى والقياس بحيث لا وجه لانكاره فيحمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت على ما كان من ذلك صادرا عن ليس له رتبة الاجتهاد او ما كان مخالفا للصلح او للقواعد الشرعية او لم يكن له اصل يشهد له بالاعتبار او مستعملا فيما تعبدنا الله تعالى فيه بالعلم دون الظن جعلا بين القليلين بقدر الامكان وذكرنا الى رحمة الله فى جواب هذا السؤال انه قد ثبت بالقواطع من جمع الصحابة الاجتهاد والقول بالرأى والسكوت عن القائلين به و ثبت ذلك بالتواتر فى وقائع مشهورة كبريات الجد والاخوة وتعين الامام بالبيعة وجمع المحصف وما تواتر كذلك فقد صح من آحاد الوقائع روايات صحيحة ولم يكرها احد من الامة فاوردت ذلك علما ضروريا بقولهم بالرأى كما عرف سخاوة حاتم وشجاعة على بمثل هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها . قاطيع ومروية من غير ثبت وهى باعيانها . معارضة بروايات صحيحة عن صاحبها بقبضها فكيف يترك المعلوم ضرورة بمثلها \* ولوتساوت فى الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع الى ما تواتر من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم \* ولو صححت هذه الروايات لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم فيحمل ما انكروه على الرأى المخالف للنص الى آخر ما ذكرنا \* فان قيل سلنا عدم الانكار لكن الاجماع السكوتى ليس بقاطع والمسئلة قطعية فلا يصح التمسك بمثله فيها \* قلنا هو اجماع قاطع عند كثير من الاصوليين منهم شمس الاثمة وآثر المظفر السمعاني صاحب القواطع وغيرهما على انا لانسلم انه اجماع سكوتى فان جميع اهل الاجتهاد والفقهاء من الصحابة شرعوا فى القياس والعمل بالرأى ضد عدم الصلح فكان ذلك اجما فاعلمنا منهم والذين سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكوتهم فى قطعية الاجماع قوله ( فان طعن طاعن فيهم فقد ضل عن سواء السبيل ) حكى الجاحظ عن النظام انه قال لم يحض من الصحابة فى القياس الا نمر يسير من قدمائهم كالخلفاء الاربعة وزيد بن ثابت و ابي بن كعب ومعاذ بن جبل ونفريسير من احداثهم كابن مسعود وابن عباس وابن الزبير لكن لما كان منهم

فان طعن طاعن فيهم  
فقد ضل عن سواء  
السبيل وناهد الاسلام

ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وهؤلاء سلاطين ومعهم الرغبة والرغبة انقادت لهم العوام ورجال  
للتأفين السكوت على التقيية لانهم قد علموا ان انكارهم غير مقبول \* وقال ولو ان الصحابة لموا  
العمل بما امروا به ولم يتكفوا ما كفوا عن القول فيه من اعمال الرأى والقياس لا ترفع بينهم  
الخلاف والتهارج ولم يسفكوا الدماء لكن لما عدلوا عما كفوا وتجبروا وتأمروا وتكفوا  
القول بالرأى جعلوا للخلاف طريقا وتورطوا فيما بينهم من القتل والقتال \* وبمثل طغنت  
الرافضة فيهم ايضا فزعموا ان الصحابة تأمروا وعدلوا عن طاعة الامام المعصوم العالم  
بجميع النصوص المحيطة بالاحكام الى يوم القيامة فتورطوا فيما شجر بينهم من الخلاف \* فقال  
الشيخ رحمه الله من طعن فيهم فقد ضل عن سواء السبيل لان شاء الله تعالى عليهم في آيات من  
القرآن ومدح رسوله إياهم في اخبار كثيرة يدلان على علو منصبهم وارتفاع قدرهم عند الله  
ورسوله فكيف يعتقد العاقل القدح فيهم بقول مبتدع مثل النظام ويقول الرافضة الذين هم  
اعداء الدين \* وناهد الاسلام اى اظهر عداوته ومحاربتة لان الدين وصل الينا من قبلهم  
فتى طعن فيهم لم يثبت بقلهم شئ فكان الطعن فيهم حائدا الى الاسلام في التحقيق قوله  
(ومن ادعى خصوصهم) الى آخره \* زعم من عجز من نقاة القياس عن انكار استعمال الصحابة  
الرأى في الاحكام وتحرز عن الطعن فيهم فرار من الشنعة ان الصحابة كانوا مخصوصين بجواز  
العمل بالرأى اما بمشاهدتهم الرسول واحوال نزول الوحي ومعرفتهم بقرائن الاحوال ان  
المراد من الحكم المختص بصورة معينة رماية الحكمة العامة وعدم ذلك في حق غيرهم \*  
او بطريق الكرامة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بان قوله موجب للعالم قطعاً  
تكريماً \* والدليل عليه انهم عملوا بالرأى فيما فيه نص بخلاف النص وذلك لم يجز لغيرهم  
كأروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلح بين الانصار فاذن بلال واقام وتقدم  
ابوبكر رضي الله عنه فجاء رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة فاشار الى ابى بكر ان امكث  
مكانك فرفع ابوبكر رضي الله عنه يده وحده الله تعالى ثم استأخر وتقدم رسول الله وقد كانت  
سنة الامة لرسول الله عليه السلام معلومة بالص ثم تقدم ابوبكر بالرأى وقد امره ان يثبت  
مكانه ثم استأخر بالرأى \* وكتب على رضى الله في صلح الحديبية هذا ما صالح رسول الله  
فقال سهيل بن عمرو لوفى فاك رسولاً ما حاربناك اكتب محمد بن عبد الله فامر رسول الله عليه  
السلام علياً رضى الله عنه ان يحول لفظ رسول الله فابى حتى محاه الرسول عليه السلام نفسه  
وما كان هذا الالباء عملاً بالرأى في مقابلة النص واشتغل معاذ حين سبق بقض الصلاة بمتابعة  
الامام بالرأى وقد كان الحكم المسبوق ان يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الامام وكان هذا عملاً  
بالرأى في موضع النص وفي نظائرها كثيرة وكذلك عملوا بالرأى فيما لا يعرف بالرأى من المقادير  
نحو حد الشرب كما قال على رضى الله عنه ثبت باراً ثانياً ثبت انهم كانوا مخصوصين بالعمل بالرأى  
\* فقال الشيخ رحمه الله من ادعى خصوصهم اى تفردهم بجواز العمل بالرأى فقد ادعى امراً  
لادليل عليه لان النص الموجب للاعتبار يجمع للجميع ولا دليل على ان المراد منه الصحابة خاصة

ومن ادعى خصوصهم  
فقد ادعى امر الادليل  
عليه بل الناس سواء  
في تكليف الاعتبار

دون غيرهم فكان ادعاء كونهم مخصوصين بالعمل به دعوى بلا دليل \* قال شمس الأئمة  
 رحمه الله ومن لا يرى اثبات شئ بالقياس مع انه حجة كيف يرى اثبات امر بمجرد الدعوى من غير  
 دليل \* واما دعوى الخصوص بناء على شهادة احوال الوحي ومعرفة المراد بقرائن  
 الاحوال فقاسدة لانها تخالف الاجماع فان احدا لم يفرق بين الصحابة وغيرهم \* وكذا  
 دعواهم ذلك بطريق الكرامة ان الكرامة انما يثبت بطاعة الله ورسوله وتعميم النص بترك  
 الرأي في مقابلته لا بظهور المخالفة لامر الله ورسوله بالرأى وانما عملوا بخلاف النص في بعض  
 الحوادث لفهمهم بقرائن الاحوال او غيرها ان ذلك ترخص وان التمسك بالعزيمة اولى  
 ففي حديث الامامة على الصديق رضی الله عنه ان اشارة النبي عليه السلام بان نبت مكانه كانت  
 على سبيل الترخص والاکرام له فحمد الله تعالى على ذلك ثم تأخر تمسكا بالعزيمة الثابتة بقوله  
 جل جلاله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واليه اشار بقوله ما كان لابن ابي قحافة ان يقدم  
 بين يدي رسول الله \* وكذلك التمسك بالعزيمة كان في التقدم للامامة قبل حضور رسول الله  
 عليه السلام مراعاة لحق الله تعالى في اداء الصلوة في الوقت المعهود والتأخر الى الحضور  
 كان رخصة وكذلك علم على رضی الله عنه ان الامر بالحو لم يكن للالزام فلم يقصده الاتيم  
 الصلح فرأى اظهار الصلابة في الدين بمحضر من المشركين عزيمة \* ثم الرغبة في الصلح  
 مندوب اليه للامام بشرط ان يكون منه منفعة للمسلمين وتتمام هذه المقعة في ان يظهر الامام  
 المسامحة والساهلة فيما يطلبون ويظهر المسلمون القوة والشدة في ذلك ليعلم العدو انهم لا يرضون  
 في الصلح لضعفهم فلهذا ابي على رضی الله عنه من ذلك \* وكذلك عرف معاذ رضی الله عنه  
 ان في البداية بالفائت المسبوق معنى الرخصة ليكون الاداء عليه ايسر وان العزيمة متباعدة  
 رسول الله عليه السلام واغتنام ما ادركه معه فاشتغل باحراز ذلك او التمسك بالعزيمة لا مخالفة  
 للنص \* واما حد الشرب فتأيت بالاجماع وان كان مستنده الاستدلال بحد القذف والحكم  
 الثابت بالاجماع لا يكون محالاً به على الرأي كذا ذكر الامام شمس الأئمة رحمه الله قوله ( واما  
 المعقول ) فكذا استدلال او لا بمعوم قوله تعالى فاعتبروا اعلى ان العمل بالقياس واجب وانه داخل في  
 عمومها فاعترض عليه ان النص انما يتناول الاعتبار بامر ثابت بالنص كالاعتبار بالثلاث دون  
 الرأي فقال ان سلما ان النص ورد فيما ذكرتم فالقياس في معناه فيلحق به \* والحاصل ان  
 الاول استدلال بعبارة النص وهذا استدلال بدلالته لانه ثابت بمعناه اللغوي الا انه سماه دليلاً  
 معقولاً لان الوقوف عليه يحصل بالتأمل والتفكر لا بظاهر النص وصيغته \* وهذا التقدير  
 الى اخره هو اجواب الموهود عن السؤال المذكور \* وهو الكفر اي السبب المقول عنهم  
 الكفر ليكف عنها اي يمتنع عن تلك الاسباب لتحرز عن مثل ما اصاب من قبلنا من الجزاء  
 يعني وجوب النظر والتأمل فيما اصابهم بتلك الاسباب ليس هو المقصود بعينه بل لنعبر  
 احوالها وحوالهم فكيف عما سبق جوابه ما خلفهم من العذاب فان المقصود من الاعتبار الاتعاط  
 بالغير واذا كان كذلك لم يكن فرق بين حكمه هو هلاك في محل باعتبار معنى هو كفر وبين

واما المعقول فهو ان  
 الاعتبار واجب بنص  
 القرآن وهو النظر  
 والتأمل فيما اصاب من  
 قبلنا من الثلاث  
 باسباب نقلت عنهم  
 لنكف عنها احترازاً  
 عن مثله من الجزاء  
 وكذلك التأمل في  
 حقائق اللغة لاستعارة  
 غيرها لها سايق  
 والقياس نظيره بعينه  
 لان الشرع شرع  
 احكاماً بمعاني اشار  
 اليها كما نزل مثلات  
 باسباب قصها ردحاً  
 الى التأمل ثم الاعتبار



حكم هو تحليل او تحريم في محل باعتبار معنى هو قدر وجنس فالتنصيص على الامر بالاعتبار في احد النوضعين يكون تنصيصا على الامر به في الموضع الآخر دلالة \* واللام في ليكف متعلقة بالنظر والتأمل وكذلك التأمل اي كما ان التأمل في احوال من قبلنا واجب لاعتبار احوالنا باحوالهم \* التأمل في حقائق اللغة اي في معاني الالفاظ \* لاستعارة غيرها اي غير الفاظها الدالة عليها بالوضع \* اليها اي لتلك الحقايق والمعاني \* سايع اي جاز كما للتأمل في معنى الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة لاستعارة غير لفظه وهو الاسد الدال على الهيكل المعلوم لذلك الانسان باعتبار ان الشجاعة من الاوصاف المشهورة لذلك الهيكل سايع بلاخلاف فكذا التأمل في الاصل والفرع لتعرف المعنى الذي هو مناط الحكم وتعديبه حكم الاصل الى الفرع يكون جائزا ايضا \* ولوقيل وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارتها لغير موضوعاتها سايع لكان موافقا لما ذكر شمس الائمة وغيره وهو ان التأمل في معنى الثابت باشارة صاحب الشرع بمنزلة التأمل في معنى اللسان الثابت بوضع واضع اللغة \* ثم التأمل في ذلك للوقوف على طريق الاستعارة حتى يجعل ذلك اللفظ مستعارا في محل آخر بطريقه جازم مستقيم من عمل الراسخين في العلم فكذلك التأمل في معاني النص لابات حكم النص في كل موضع علم انه مثل النصوص عليه لانا لانعرف المؤثر الا بالسماع من صاحب الشرع كما يعرف طريق الاستعارة الا من العرب فكان البابان واحدا غير ان المصير الى احدهما بالسماع من صاحب الشرع وفي الآخر من العرب \* وقال القاضي الامام ايضا انا احيينا بالقياس الحج حتى عمت بالتعليل فامكن العمل بها في غير ما تناوله النص اغذ كما احياءه ونحن معه حقايق النصوص بالوقوف على طريق المجاز والاستعارات فامكننا العمل بها في غير ما وضعها واضع اللغة في الاصل ولم يكن ذلك اقتراحا على اللسان ولا وضعا من عند نفسه فكذلك هذا \* والقياس نظيره اي نظيره كل واحد من الاعتبار الواجب والتأمل في حقة ثق اللغة \* ودعانا الى التأمل ثم الاعتبار لان الاعتبار يتوقف على سابقة التأمل فكان الدعاء الى الاعتبار دعاء الى التأمل قوله (وبين ذلك) اي بيان التأمل المؤدى الى الاعتبار في الاصل اي في النص الموجب للاعتبار يتحقق في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب يعني يهود بنى الضير \* من ديارهم من مساكنهم بالمدينة \* وذلك انهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة على ان لا يكونوا عليه ولا له مقضوا العهد بعد وقعة احد فخرج كعب بن الاشرف في اربعين راكبا الى مكة فخالقوا عليه قريشا عند الكعبة فامر محمد بن مسلمة الانصارى بقتل كعب بن الاشرف فقتله غيلة وكان احاه من الرضاة ثم خرج النبي عليه السلام بالكتائب وامرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة ايام ففسد المواقون اليهم لا يخرجوا من الحصن فان قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم وان خرجتم لخرجن معكم فلما آيسوا من نصرهم طلبوا الصلح فابي عليهم الاجلاء على ان يحمل كل ثلاثة ابيات على بعير ماشاؤا من متاعهم فلحقوا بالشام باذرات وارباحا الاهل

وبين ذلك في الاصل في قول الله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فالخراج من الديار عقوبة بمعنى القتل والكفر يصلح داعيا اليه

يتين منهم ال ابي الحقيق والحيي بن اخطب فانهم لحقوا بخير ولحقت طائفة بالحيرة \*  
 واللام في لاول الحشر متعلقة باخرج وهي مثل اللام في قدمت لحيوتى وفي جثته لوقت  
 كذا والمعنى اخرج الذين كفروا عند اول الحشر \* معنى اول الحشر ان هذا اول حشرهم  
 الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قط وهم اول من اخرج من اهل الكتاب من  
 جزيرة العرب الى الشام \* وهذا اول حشرهم والحشر الثاني اجلاء عمر اياهم من خير  
 الى الشام واليه اشير في الكتاب \* وقيل الحشر الثاني حشر يوم القيامة لان الحشر يكون  
 بالشام \* ما ظنتم ان يخرجوا الشدة باسمهم ومنعتهم ووثاقة حصونهم وكثرة عددهم وعدتهم  
 \* وظنوا ان حصونهم تمنعهم من بأس الله \* فاتيهم امر الله او عذابه من حيث لم يحتسبوا  
 لم يظنوا ولم يخطر ببالهم من جهة المؤمنين وما كانوا يحسبون انهم يغلبونهم ويظهرون  
 عليهم \* وقذف في قلوبهم الرعب يقتل رئيسهم مرة على يد اخيه \* والرعب الخوف الذي  
 يرهب الصدر اى يملأه \* وقذفه اباته وركره \* يخربون بيوتهم التخريب الاخراب  
 والافساد بالقبض والهدم وقيل التخريب الهدم والاخراب تركه لاساكن فيه والانتقال عنه  
 كانوا يخربون بوطنها والمسلمون ظواهرها لما اراد الله تعالى من استيصال شأقتهم وان لا يبقى لهم  
 بالمدينة دار ولا منهم ديار \* والذي دعاهم الى التخريب حاجتهم الى الخشب والحجارة ايسدوا  
 افواه الازقة وان لا ينحسروا بعد جلائهم على بقائهم كالمسلمين وان يقلوا معهم ما كان  
 في ابنتهم من الخشب والساج المبيح واما المؤمنون فداعبهم ازالة تمحصنهم وتممهم وان يتسع  
 لهم مجال الحرب \* ومعنى تخريبهم لها بايدي المؤمنين انهم لما عرضوهم لذلك وكانوا السبب  
 فيه فكأنهم امرتهم به وكفؤهم اياهم فاعتبروا فاتعظوا يا اولى الابصار يا ذوى العقول  
 ولا تفعلوا فعل بنى الضير فيترك بكم ما نزل بهم هذا تفسير الآية \* وبين الشيخ طريق  
 التأمل فيها للاعتبار فقال فالخراج من الديار عقوبة بمنزلة القتل لانه عدل القتل في قوله  
 تعالى اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ولكونه مثل القتل او اشد منه اختار نواى اسرائيل  
 القتل على الجلاء \* والكفر يصلح داعيا اليه اى الى الخراج الذى هو بمنزلة القتل لانه  
 يصلح داعيا الى القتل فيصلح داعيا الى الخراج ايضا \* واول الحشر دلالة على تكرار هذه  
 العقوبة لان الاول يدل على ثان بعده وهو اجلاء عمر كينا واصابة النصره جزاء التوكل  
 وقطع الحيل لانهم لما لم يظنوا خروجهم رؤا انفسهم طاجزين عن اخراجهم وحيلهم متقطعة  
 عنه فتوكلوا على الله فجوزوا بالنصره والجحاح \* وان المقت اى السخط والبغض يقال مقتته  
 اى ابغضه \* والخذلان اى ترك العون والنصره جزاء النظر الى القوة والاعتذار بالشوكة  
 اى شدة الناس وحدة السلاح فانهم لما نظروا الى قوتهم وظنوا ان حصونهم مانعتهم من الله  
 جوزوا بذلك \* ثم دعانا بقوله عن اسمه فاعتبروا الى الاعتبار بالتأمل فى معانى النص  
 \* للعمل به اى لتعمل بما وضع لنا من المعنى فيما لانص فيه فقيس احوالنا باحوالهم فتحترز  
 عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم \* فكذلك فى مسئلتنا هذه اى كما وجب لسا

واول الحشر دلالة  
 على تكرار هذه  
 العقوبة وقوله تعالى  
 ما ظنتم ان يخرجوا  
 دليل على ان اصابة  
 النصره جزاء التوكل  
 وقطع الحيل وان  
 المقت والخذلان جزاء  
 النظر الى القوة  
 والاعتذار بالشوكة  
 الى ما لا يحصى من  
 معانى النص ثم دعانا  
 الى الاعتبار بالتأمل  
 فى معانى النص للعمل  
 به فيما لا نص فيه  
 وكذلك فى مسئلتنا  
 هذه

ومثال ذلك في مسألة الربوا وذلك ان النبي عليه السلام قال ﴿ ٢٨٦ ﴾ الخنطة بالخنطة اي يبعوا الخنطة بالخنطة

لان الباء كلمة الصاق  
فدل على اضمار فعل  
مثل قولك بسم الله  
فدل عليه قوله لا  
تبعوا الطعام بالطعام  
الاسواء بسواء ودل  
عليه حديث عبادة  
بن الصامت ان النبي  
عليه السلام قال لا  
تبعوا الذهب بالذهب  
والورق بالورق  
الاسواء بالسواء  
والخنطة بالخنطة  
الاسواء بسواء عينا  
بعين فمن زاد او  
استزاد فقد اربى  
والخنطة اسم علم لمكيل  
معلوم وقد قوبل  
بجنسه وقوله مثلا  
بمثل حال لما سبق  
والاحوال شروط  
اي يبعوا بهذا الوصف  
والامر للايجاب  
يكون والبيع مباح  
فلا بد من صرف الامر  
الى الحال التي هي  
شروط والمراد بالمثل  
القدر لما روى في  
حديث آخر كيلا بكيل  
قبت بصيغة الكلام  
وقوله والفضل اسم  
لكل زيادة وقوله ربوا  
اسم لزيادة هي حرام

التأمل في معنى هذا النص للعمل به فيما لانص فيه يجب التأمل في سائر النصوص  
لاستخراج المعاني التي تتعلق بها الاحكام باشارة صاحب التمرح ليعمل بها فيما لانص  
فيه قوله ( وبيان ذلك ) اي بيان التأمل لاستخراج المعنى الذي هو مناط الحكم  
باشارة الشارع يتحقق في مسألة الربوا وذلك اي ذلك البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الخنطة بالخنطة الحديث \* روى هذا الحديث بالرفع والنصب وعلى التقديرين لا بد من  
اضمار بدلالة كلمة الباء فانها يقتضى فعلا يلتصق بواسطتها بما دخلت فيه وقد ذكرت في  
المعاوضات فيضمير فعل ياسبها فكان معنى رواية الرفع بيع الخنطة بالخنطة مثل بمثل بطريق  
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومعنى رواية النصب وهي مختارة الشيخ ههنا  
يبعوا الخنطة بالخنطة مثلا بمثل مثل قولك بسم الله فانه لما اقتضى فعلا اضمريه الفعل الذي  
جعلت التسمية مبدأه \* ودل عليه اي على ان المضمرة ما ذكرنا هذان الحديثان والخنطة  
اسم علم المكيك اي اسم موضوع غير معنوي لوع من الطعام الذي يصح ان يكال ولم يرد  
تحقق الكيل فيه فانه لو لم يكال اصلا لا يخرج عن كونه مكبلا وقد قوبل هذا السمي بجنسه  
بقوله الخنطة بالخنطة \* وقوله مثلا بمثل حال لما سبق وهو الخنطة ويكون حال المعقول  
والاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة كالشروط الاترى انه لو قال انت طالق  
راكبة كان بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق والامر للايجاب يكون نظرا الى الاصل \*  
ولم يعمل في نفس البيع لانه ليس بواجب بالاجماع فينصرف الى الحال التي هي شرط الجواز  
وصار كانه قيل اذا اقدمتم على بيع الخنطة بالخنطة فبيعوا في حالة المساواة دون غيرها  
ولهذا اختار الشيخ رواية النصب المتقتضية لاضمار الامر لانه اظهر في ايجاب شرط المماثلة  
وهذا لان الشيء قد يصير مشروطا بشرائط يعترض مراعاتها عند الاقدام عليه وان لم يكن  
في ذاته فرضا كالسكاح لما شرع بشرط الشهود يفترض احضار الشهود ولا انعقاده وان لم يكن  
بفسه واجبا وكصلوة التطوع يفترض مراعاة شروطها من تقديم الطهارة وستر العورة  
واستقبال القبلة عند الاقدام عليها وان لم تكن في نفسها واجبة \* والمراد بالمثل المذكور  
في هذا الحديث المماثلة في القدر اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات دون غيره فان  
محمد ارجه الله ذكر هذا الحديث في اول كتاب الصرف وذكركم كما قوله مثلا بمثل كيلا  
بكيل ووزنا بوزن قبين بذلك ان المراد به المماثلة قدر الاوصاف وكلام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يفسر بعضه بعضا \* ثبت بصيغة الكلام اي ثبت هذا المجموع وهو اضمار  
البيع وايجاب المماثلة وكون المماثلة في القدر مرادا منه المثل باشارة صيغة الكلام والتأمل في  
معناها \* والفضل اسم لكل زيادة اي زيادة ترجع الى احد البدلين سواء كانت باعتبار  
القدر بان كانت من جنس البدلين كزيادة قفين من احد الجانبين او من غير جنسها كزيادة  
درهم او باعتبار الحال بان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة \* وقوله ربوا اسم لزيادة وهي  
حرام بالاص وهو قوله تعالى وحرم الربوا لالكل زيادة فان الريح في التجارة والنماء في

( الزراعة )

الزراعة زيادة ولكنها لا تسمى ربوا لانها ليست بحرام وهو اى الفضل الذى هو ربوا  
 فضل مال لا يقابله عوض فى مقابلة مال بمال لان العقد لما كان معاوضة لا يجوز ان يستحق  
 فضل خال عن العوض لان ذلك خلاف مقتضى العقد فيكون اخذه ظلما واشترائه مفسدا  
 للعقد فيكون كالبواع عبدا بجمارية وشرطان يسلم اليه مع العبد ثوبا او يعمل المشتري للبائع  
 عملا فانه يفسد العقد لخلو هذه الزيادة عن العوض فى عقد المعاوضة الا ترى ان التملك لو  
 كان بلفظ الهبة بان يقول ملكتك هذا العوض بهبة بلا مال يحل وان كان بغير عوض لان  
 عقد الهبة لما كان عقد تبرع جاز ان يستحق به مالا يقابله عوض ولا يكون ذلك على خلاف  
 مقتضاه فعرفنا ان الحرمة باعتبار اخلو عن العوض فى عقد المعاوضة \* فان قيل ينبغي ان  
 يكون الربح حراما لانه فضل حال عن العوض لان ما يقابله العوض لا يكون ربحا وليس  
 الربح بحرام بالاجماع فان الاسواق ما وضعت الا للاسترباح الا ترى ان بيع عبد بعدين ووثوب  
 بعشرة اثواب جائز والفضل فيه متحقق بدليل انه يعتبر تبرعا فى عقد المريض وبيع الاب  
 والوصى \* قلنا لان السلم انه فضل خال عن العوض اذا و كان كذلك لكان اشترائه مفسدا  
 للعقد لكونه مغيرا لمقتضاه لكن الربح زيادة تطهر عند البيع لا عند الشراء فان من اشترى  
 ما يساوى درهما بعشرة جعل ذلك فى حقه متقوما بعشرة لرغبته فى شرائه بعشرة ولها اثر  
 فى اثبات زيادة المالمية والتقوم فان تعير الاسعار برغائب الناس ولعل له فيه منفعة ومصحة  
 تساوى بعشرة فكان فى حقه متقوما بعشرة وربح الاخر عليه تسعة اعشار ان فى السوق  
 قيمتها عشرة \* وكذا لو باع ما يساوى عشرة بدرهم يجعل قيمته درهما فى حق المتعاقدين  
 لتراجع رغبتهما فيه فلم يخل فضل عن العوض ولكن لما وجد المشتري عند اهل السوق  
 يساوى بعشرة ظهر الربح عند البيع فاما فيما نحن فيه فقد سقط اعتبار الجودة ورجعت المالمية  
 الى الذات فلا يثبت برغبة المشتري مالمية فيظهر الفضل الخالى عن العوض \* وكذا فى تصرف  
 المريض والاب والوصى لان اثبات زيادة المالمية برغبة المشتري انما تصح اذا كان ذلك تصرفا  
 فى حالص ملكه وتصرف الاب والوصى فى مال الصغير واليتيم وتصرف المريض فى مال تعلق  
 به حق الغير لافى خالص ملكهم فلا يلفت الى رغبته لتأديتها الى ابطال حق الغير فيظهر  
 الفضل فى تصرفاتهم ايضا والمراد بالفضل الفضل على القدر اى القدر الشرعى وهو  
 الكيل لا مطلق الفضل لان فضل احد الشئيين على الآخر يستلزم مساواة بهما بوجه على  
 تقدير عدم الفضل ليكن تحقيق فضل احدهما على الاخر اذ لا يقال لفلان فضل على فلان  
 فى العلم الا اذا كان بينهما نوع مساواة فى شئ من العلم واما ما تميز احدهما بزيادة فيه وهما ذكرت  
 المماثلة ثم ذكر الفضل بعدها والمراد من المماثلة المماثلة فى القدر بالنص وهو ما روينا من قوله  
 عليه السلام كيلا بكيل وبالاجماع فكذلك الفضل على هذه المماثلة يكون فضلا على الكيل  
 مبني عليه فى الذكركيلا بكيلا بزيادة وقية وعروقية الا ان زيدا افضل منه ينصرف قوله افضل  
 الى صفة الفقه المذكورة لا الى صفة لم تذكر بوضوحه ان الدارين لو تماثلا من سائر الوجوه

وهو فضل مال لا  
 يقابله عوض فى  
 معاوضة مال بمال  
 والمراد بالفضل  
 الفضل على القدر  
 لان الفضل لا يتصور  
 الا بناء على المماثلة  
 ليكون فضلا عليها  
 والمراد بالمماثلة القدر  
 بالنص فكذلك الفضل  
 عليها لا محالة

وصار حكم النص  
 وجوب التسوية  
 بينهما في القدر ثم  
 الحرمة بناء على فوات  
 حكم الأمر هذا حكم  
 هذا النص عرفناه  
 بالتأمل في صيغة النص  
 فوجب علينا التأمل  
 فيما هو دواعي هذا  
 الحكم مما هو ثابت  
 بهذا النص وهو إيجاب  
 المثلة عند البيع  
 بجنسها وإذا تأملنا  
 وجدنا الداعي إلى  
 هذا القدر والجنس  
 لأن إيجاب التسوية  
 بين هذه الأموال  
 يقتضى أن تكون  
 أمثالا متساوية وأن  
 تكون أمثالا متساوية  
 إلا بالجنس والقدر  
 لأن كل موجود من  
 المحدث موجود  
 بصورته وهو عام فانما  
 يقوم المماثلة بما فالقدر  
 عبارة عن امثلة  
 المعيار بمنزلة الطول  
 والعرض فصار به  
 يحصل المماثلة صورة  
 والجنس عبارة عن  
 مشاكلة المعاني فيثبت  
 به المماثلة معنى

والفضل على الكيل موجود حرم ولو كان على عكسه لم يحرم فعرفنا ان المراد به الفضل  
 على الكيل \* وذكر في بعض الشروح ان المراد من قوله فكذلك الفضل عليها لا محالة  
 اشتراط الكيل في الفضل يعني كأن المراد بالمماثلة هو المماثلة في الكيل لا مطلق المماثلة فكذلك  
 الفضل على ملك المماثلة لا يكون حراما ما لم يكن مكيفا لان السابق مثل بمثل \* والمراد منه  
 القدر اى الكيل والفضل وهو قد فوجبه ان يكون من جنس السابق فيلزم ان يكون الفضل  
 قدرا اى كيفا \* وهذا غير سديد فان هذا التركيب لا ينبئ عنه وهو مخالف للروايات فانه  
 قد نص في غير واحد من كتب الفقهاء ان ادنى ما يجرى فيه الربوا من الاشياء المكيفة نصف  
 صاع وذلك مدان حتى لو باع مدين من الحنطة ببلادة اسماء منها لا يجوز و معلوم ان المن  
 الواحد بما لا يدخل تحت الكيل وكذا لو باع قفيزا من الحنطة بقفيز منها ودرهم لا يجوز  
 بالاجاع عرفنا ان الزيادة حرام وان لم يبلغ الكيل قوله ( فصار حكم النص وجوب  
 التسوية بينهما في القدر ) يعني ثبت بالتقرير الذي ذكرنا ان الحكم الاصلى في هذا النص وجوب  
 التسوية بين البدين المتجانسين في القدر شرطا لجواز العقد \* ثم الحرمة اى ثبوت الحرمة بناء  
 على فوات حكم الامر هو التسوية الواجبة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل اى  
 يعوا الحنطة \* واذا كان كذلك كان محل الحكم ما يقبل المدالة كيفا فلم يكن مالا يجرى  
 فيه الكيل محلا للحكم ولا يتحقق فيه الفضل الحرام لعدم تصور ما تبني الحرمة عليه وهو  
 فوات التسوية مع امكان رعايتها فيجوز بيع الحفنة بالحفنة والتفاحة بالتفاحتين \* عند البيع  
 بجنسها اى عند بيع الحنطة بجنسها وبيع هذه الاموال المذكورة في النص بجنسها \* واذا  
 تأملنا وجدنا الداعي الى هذا الحكم وهو وجوب التسوية القدر والجنس \* قال الامام  
 البرغرى في طريقته \* ولما ثبت ان حكم النص وجوب التسوية بينهما في الكيل احتراز عن  
 الفضل الحرام وهو الفضل على الكيل علما فقلنا انما وجبت هذه التسوية لان هذه الاموال  
 امثال متساوية مالية وكونها امثالا متساوية مالية مؤثر في إيجاب التسوية دفعا للظلم فان  
 البدين لمتساويا كان الزائد فضلا خاليا عن العوض في البيع فيكون اخذه ظلما وانما صارت  
 امثالا متساوية بالكيل والجنس لان الكيل يسوى بينهما في الذات والجنس في المعنى والموجود  
 ليس الا الصورة والمعنى فاذا استويا صورة ومعنى استويا قطعافصار وجوب التسوية مضافا  
 الى كونها امثالا متساوية وكونها امثالا ثابت بالكيل والجنس فيضاف وجوب التسوية الى  
 الكيل والجنس بهذه الوساطة لان الحكم يضاف الى علة العلة على ما عرف في مسألة شراء  
 القريب وصارت حرمة الفضل مضافة الى الكيل والجنس لان إيجاب الفعل يقتضى نهيها  
 عن ضده فإيجاب التسوية كيفا بكيل يكون تحريما للفضل على الكيل \* فالكيل ونعني به كون  
 المحل قابلا للكيل جعل علما على الحل في التمة ثلثين وعلما على ثبوت الحرمة في المتفاضلين كالسكاح  
 جعل علما للحل في حق الزوج وللحرمة في حق غيره \* بمنزلة الطول والعرض يعنى فيماله طول وعرض  
 فان ذراعا من الثوب يماثل ذراعا من اللبذ بصورة كأن ذراعا من الثوب يماثل ذراعا آخر من الثوب

صورة ومعنى قوله ( وسقطت قيمة الجودة ) جواب عما يقال لانسلم ان المماثلة تثبت حقيقة بما ذكرتم فانه قد سبق تفاوت بين البدلين في الوصف بعد استوائهما قدرا وجنسا فان المالية التي هي المقصودة من هذه الاشياء تزداد بالجودة وتنقص بالرداءة واذا لم يثبت المماثلة لا يظهر الفضل كما في العبيد والثياب \* فقال هذا انما يلزم لو بقيت للجودة قيمة في هذه الاموال عند المقابلة بجنسها ولكنها سقطت بالنص وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب تبره وعينه سواء والفضة بالفضة تبرها وعينها سواء والعين اسم للمضروب وهو وجود من التبر وقد جعلهما سواء وفي بعض الروايات جيدها وورد بها سواء فيكون نصا على سقوط قيمة الجودة \* وبالاجماع اي بدلالته فانهم اجمعوا على انه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز من حنطة رديئة وزيادة فلس لا يجوز لوجود الفضل الخالي عن العوض وهذا يدل على سقوط قيمة الجودة اذ لو بقيت الجودة متقومة لا يمكن جعل الفلس في مقابلة الجودة تصحح العقد اذا لا احتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل كما اذا اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدن او احدهما من اموال الربوا \* ولما عرف وهو الوجه المقبول ان ما لا ينتفع به الا بهلاكه فمفغته في ذاته لا في اوصافه لعدم امكان الانتفاع باوصافه مع بقاء ذاته والنقوم للاشياء انما يثبت باعتبار منافعها فاذا لم تكن في الاوصاف نفسها منفعة لم يكن لها قيمة فهدر وتبقى العبرة للعين \* بخلاف ما ينتفع به بدون استهلاكه كالثياب ونحوها لان الانتفاع بها يتحقق مع بقاء اعيانها فيكون اوصافها معتبرة \* ولا يلزم عليه ما اذا باع الاب او الوصي الجيد من مال الصغير بمثله رديا فانه لا يصح وما اذا باع المريض مرض الموت كرا من حنطة جيدة بكر من حنطة رديئة فانه يجعل تبرها حتى يعتبر من الثلث ولو كانت الجودة ساقطة عند المقابلة بالجنس لجاز البيع في الصورة الاولى ولم يجعل تبرها في الثانية كما لو باع او افلسا جيدة رايحة بفلس رديئة رايحة \* لاننا نقول ان الجودة متقومة مع الاصل وانما يسقط قيمتها اذا انفردت عن الاصل عند المقابلة بالجنس وقد جرح هؤلاء عن المقابلة بالجنس لانهم امروا بالتصرف على الوجه الاضطر والمقابلة بالجنس طريق لاسقاط قيمة الجودة وايس فيه نظر فاما العاقل البالغ فطلق التصرف في مال نفسه فصح منه التصرف بالافع والضار جميعا ولهذا نقول اذا استهلك على رجل حنطة جيدة يضمن مثلها جيدة لان الجودة انما تسقط اذا قوبل الجيد بالردي وله ان لا يرضى بمقابلته بالردي حتى لو رضى بذلك سقط حقه ايضا قوله ( ولما صارت ) اي الاموال المذكورة امثالا بالقدر والجنس \* وسقط اعتبار قيمة الجودة شرطا اي لصيرورتها امثالا يعني لتحقيق التسوية فان الشرع لما اوجب التسوية كيلا يكيل احترازا عن الفضل الحرام ولن يحصل التسوية من كل وجه الا بسقوط قيمة الجودة سقط اعتبارها بطريق الشرط لتحقيق التسوية \* لانه لا يمكن جعل سقوط قيمة الجودة من اوصاف العلة كالقدر والجنس لان سقوط قيمة الجودة عبارة عن عدم اعتبارها والعدم لا يصلح علة لامر وجودي اذا الوجود لا يصلح اثر لعدم ونتيجة له فلا يصلح التماثل الذي هو وجودي اثر لعدم

وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو قوله جيدها وورد بها سواء تبرها وعينها سواء وبالاجماع فيمن باع قفيزاً جيداً بقفيز ردي وزيادة فلس انه لا يصح ولما عرف ان ما لا ينتفع به الا بهلاكه فمفغته في ذاته ولما صارت امثالا بالقدر والجنس وسقط اعتبار القيمة للجودة شرطا لانه لا يصلح علة

تقوم الجودة فيجعل سقوط التقوم شرطا لعله \* صارت المماثلة جواب لما \* ثابتة بهذين الوصفين  
اي القدر والجنس \* بالكيل والجنس بواسطة المماثلة الباء الاولى متعلقة بالمماثلين والثانية  
بصار اي صار سائر الاعيان فضلا بواسطة ثبوت المماثلة بين البدلين بالكيل والجنس \* فصار  
شرط شيء منها اي من الاعيان \* في البيع اي في بيع المتجانسين بمنزلة شرط الخمر باعتبار ان  
كل واحد حرام خال عن العوض \* او باعتبار ان كل واحد مقوت للمماثلة الواجبة بالامر \*  
فان قيل يبطل ما ذكرتم بما اذا باع جوزة بجوزتين او بيضة ببضتين حيث يجوز وان جعلت  
هذه الاموال امثالا متساوية المالبية قطعا بالعدد والجنس كالمكيلات بالكيل والجنس والموزونات  
بالوزن والجنس بدليل انها تضمن بالمثل في ضمان العدوان ويجوز السلم فيها عددا مع  
التفاوت \* قلنا لان السلم ان العدد يجعلها امثالا متساوية المال قطعا بخلاف الكيل لانه يوجب  
المساواة قدرا على وجه لا يبق فيه تفاوت فيظهر الفضل ضرورة حتى لو اوجب العدد  
التسوية قطعا اعتبر علة موجبة للتسوية ايضا كما في الفلوس الراجحة فانها لما صارت امثالا  
متساوية قطعا على وجه لا يجري فيها المما كسة لم يحز بيع فلس بفلسين \* وانما جعلت امثالا  
في ضمان العدوان مع قيام التفاوت بطريق الضرورة لان الانلاف قد تحقق والخروج عن  
العدوان واجب والتفاوت في القيمة اكثر فلوم تحمل هذه التفاوت لوقعنا في تفاوت  
اعظم منه وهو تفاوت القيمة \* والسلم عقد مشروع بطريق الرخصة فسهل فيه الاترى  
ان السلم يصح في الثياب وان لم يكن من ذوات الامثال ولا محلا للربوا كذا في الطريقة البرغرية  
فهذا اي كون الداعي الى الحكم هو القدر والجنس \* معنى معقول اي مفهوم من هذا  
النص فان قوله عليه السلام الخطة بالحطة والشعير بالشعير يشير الى الجنسية وقوله مثلا  
بمثل يشير الى القدر \* ليس بابت بارأي يعني ابتداء بل هو مستنبط من النص \* فليبق  
من بعد اي من بعد ما تبين ان حكم النص وجوب التسوية والمعنى الداعي اليه القدر والجنس  
الا الاعتبار \* وهو اي الاعتبار اي طريقه كذا \* مثل حكم النص بالتفاوت اي مثل حكم  
النص في الاشياء المنصوص عليها من الحطة والشعير وغيرهما \* فلزمنا اثباته اي اثبات الفضل  
الحالي عن العوض وهو كما ذكرنا اي هذا الاعتبار مثل الاعتبار الذي ذكرنا من الامثلة  
اي في الامثلة \* او هذا المثال الذي في صحة الاعتبار مثل الامثلة المذكورة وهي المثلات  
والاستعارات ليس بين تلك الامثلة وبين هذه الجملة التي ذكرناها فرق فان التأمل في اشارات  
نصوص المثلات لتعرف المعاني الداعية الى وقوعها لاجل الاعتبار والتأمل في حقائق  
اللغة لاستعارتها لغيرها مثل التأمل في اشارات حديث الربوا وامثاله لتعرف المعاني الداعية  
الى الحكم لاجل الاعتبار من غير تفاوت قوله ( وحصل بما قلنا ) لما فرغ من اقامة  
الدليل على صحة القياس اشار الى الجواب عن كلمات الخصوم فقال حصل بما قلنا  
من جواز القياس اعتقاد حقيقة ثبوت الاحكام المنصوصة بظواهر النصوص اي بنفسها  
ونطمها \* وطمانية القلب وشرح الصدر باثبات معانيها فان القلب يطمئ بالوقوف على

صارت المماثلة ثابتة  
بهذين الوصفين  
وصار سائر الاعيان  
فضلا على هذين المتما  
ثلين بالكيل والجنس  
بواسطة المماثلة فصار  
شرط شيء منها في البيع  
بمنزلة شرط الخمر  
ففسده البيع فهذا  
ايضا معقول من هذا  
الذي ليس بثابت  
بالرأي فلم يبق من بعد  
الا الاعتبار وهو انما  
وجدنا الارز والجص  
والدخن وسائر  
المكيلات والموزونات  
امثالا متساوية فكان  
الفضل على المماثلة فيها  
فضلا خاليا عن  
العوض في عقد البيع  
مثل حكم النص بلا  
تفاوت فلزمنا اثباته  
على طريق الاعتبار  
وهو كما ذكرنا من  
الامثلة ما بينها وبين  
هذه الجملة افتراق  
وحصل بما قلنا اثبات  
الاحكام بظواهرها  
تصديقا واثبات  
معانيها طمأنينة

المعنى الذى هو متعلق بالحكم وان حصل له اليقين قبله الا ترى ان ابراهيم صلوات الله عليه طلب اطمئنان القلب بقوله رب ارنى كيف تحى الموتى بعدما قد حصل اليقين له حتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي \* وطمأنينة القلب عبارة عن ثباته على ما اعتقده من الحق وسكونه اليه \* وشرح الصدر عبارة عن توسيعه وتفسيحه لقبول الحق \* والشرح يضاف الى الصدر لانه فناء القلب والتوسع يضاف الى الفناء يقال فلان رحب الفناء قال شمس الأئمة رحمه الله ان الله تعالى جعل هذه الشريعة تورا وشرحا للصدر فقال ائمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه كالعين ترى الحاضر بالنظر ثم لا اشكال ان برؤية العين يحصل من الطمأنينة فوق ما يحصل بالخبر اذ ليس الخبر كالمعاينة وتعلم ان من ضل الطريق اذا خبره مخبر بالطريق واعتقد الصدق في خبره يحصل له بعض الانشراح وانما يتم انشراحه اذا عين اعلام الطريق فكذلك في رؤية القلب فانه اذا تأمل في معنى النصوص حتى وقعت عليه يتم به انشراح الصدر ويحصل طمأنينة القلب وذلك بالور الذى جمعه الله في قلب كل مسلم فالنوع من هذا التأمل والامر بالوقوف على مواضع النص من غير طلب المعنى يكون نوع حجب ورفعا لتحقيق معنى انشراح الصدر وطمأنينة القلب الثابت بقوله تعالى \* لعلمه الذين يستنبطونه منهم \* فان قيل كيف يستقيم هذا والقياس لا يوجب العلم والمجتهد تخطئ ويصيب عندكم \* قلنا نعم ولكن يحصل له بالاجتهاد العلم من طريق الظاهر على وجه يطمئن قلبه وان كان لا يدرك ما هو الحق باجتهاده وهو نظير قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات بان العلم ثبت به من حيث الظاهر \* ويثبت به اى باثبات المعانى \* تعميم احكام النصوص فان حكم النص يكون مقتصر اقبل التعليل على المحل المنصوص عليه وبعد استخراج الوصف المؤثر ثبت فيه وفي غيره مما لم ينص عليه كحكم نص الربوا كان مقتصر على الاشياء الستة وبعد التعليل عم سائر المكيلات والموزونات \* وفي ذلك اى وفي تعميم احكامها تعظيم حدودها لان فيه عملا بطواهر النصوص فيمائنص عليه وبمعانيها فيما لم ينص عليه من الفروع مكان اولى ما ذهب اليه الخصم من تخصيص اعمال النصوص فيمائنص عليه واهمالها فيما لم ينص عليه \* ولزنا بهذا الاصل اى بسبب استعمال القياس محافظة النصوص بطواهرها \* ومعانيها اى معانيها اللغوية ومحافظة ما تضمنته اى النصوص من المعانى التى تعلقت بها احكام النصوص وهى المعانى الشرعية لانه ما لم يقف على النصوص ومعانيها اللغوية لا يعرف ان هذه الحادثة لانص فيها وما لم يقف على معانيها الشرعية لا يمكنه رد الحادثة الى ما سببها من النصوص \* جمعا اى لاجل حصول الجمع بين الاصول والفروع جميعا \* وهو الحق اى حفظ النصوص بطواهرها ومعانيها اللغوية والشرعية هو الحق فكان ما يفضى اليه وهو القياس حقا وليس بعد الحق الا الضلال فكان ما قال الخصم ان في المنع عن القياس محافظة النصوص بمعانيها زعما باطلا ووهما خطأ \* ومالخصم وهم نفاة القياس الا التمسك

وشرحا للصدر  
وثبت به تعميم احكام  
النصوص وفى ذلك  
تعظيم حدودها ولزنا  
بهذا الاصل محافظة  
النصوص بطواهرها  
ومعانيها ومحافظة  
ما تضمنته من المعانى  
التي تعلقت بها احكامها  
جمعا بين الاصول  
والفروع معاً وهو  
الحق وماذا بعد الحق  
الا الضلال ومالخصم  
الا التمسك بالجهل  
وصار تعليق الحكم  
بمعنى من المعانى ثابتا  
بمحجة فيها ضرب شبهة  
وفى التعيين احتمال  
وجائز وضع الاسباب  
للعمل على هذا الوجه



بالجهل فانهم يتسكون فيما لانص فيه باستصحاب الحال مآله الى الجهل فان مداره على ان لا دليل على الحكم وهو الجهل بالدليل المثبت فلا يجوز التصير اليه الا عند الضرورة المحضه بمنزلة تناول الميتة \* ثم اجاب عن قولهم لا يجوز التمسك بالقياس لمعنى في الدليل فقال تعلق الحكم بمعنى من معاني النصوص وان صار بهذا الطريق ثابتا بدليل فيه ضرب شبهة لان في كل معنى عينه القياس لتعليق الحكم به احتمال ان لا يكون متعلق الحكم لكن وضع الاسباب اى شرعها لاجل العمل دون العلم على هذا الوجه وهو ان يكون فيها ضرب شبهة جائز \* كالنصوص المحتملة بصيغها مثل الآية المأولة والعام الذي خص منه البعض من الكتاب وخبر الواحد من السنة \* وصار الكتاب تبياناً لكل شئ في القرآن باسمه الموضوع له لغة فكان بياناً بمعناه ثم ذلك المعنى جلي يتوقف عليه باعتبار الظاهر كحرمة الشتم والضرب بمعنى الاذى الموجود في التأنيف وخفي لا يتوقف عليه الا بزيادة تأمل كتعلق انتفاض الطهارة بوصف الجحاسة والخروج في الخارج من السيلين فاذا كانت اثبات الحكم بالمعنى الظاهر اثباتاً بالكتاب كان اثباته بالمعنى الخفي كذلك ايضاً فيكون الكتاب تبياناً لكل شئ بظاهره ومعناه \* وهذا هو الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله عز اسمه ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين على ان المراد من الكتاب المبين اللوح المحفوظ في عامة الاقويل لا القرآن \* وكان اولى اى كان العمل بالقياس عند عدم النص اولى من العمل بالحال لما قلنا \* وثبت ان طاعة الله تعالى لا تتوقف على علم اليقين لانه لما جاز العمل بالآية المأولة وخبر الواحد واستصحاب الحال اذ عدم النص عندهم او تعذر العمل بالقياس عندنا علم انما لا تتوقف على علم اليقين \* وقولهم لا يطاع الله تعالى بالعقول والاراء مسلم فيما اذا كان ذلك بطريق الابتداء لا فيما اذا تعلق طاعة بمعنى من المعاني ثم وجد ذلك المعنى في محل آخر فانه هو انتازع فيه واما الجواب عن حديث واثلة وهو حديث اولاد السبايا فهو ان المراد منه القياس المهور لانهم كانوا يقيسون في نصب الشرايع واليه وقعت الاشارة في قوله فقا سوا ما لم يكن بما قد كان لا القياس الذي نحن بصدده فانه في التحقيق اظهر ما قد كان ورد مشروع الى نظائره \* وكذا المراد من الرأى والقياس المذكور في سائر ما رووا من الاخبار الرأى المقترح المذموم الذي هو مدرجة الى الضلال او الرأى الذي يكون المقصود منه رد المصوص نحو ما فعله ابليس لعنه الله لا الرأى الذي قصد به اظهار الحق فانه تعالى امر به في اظهار قيمة الصيد بقوله جل جلاله يحكم به ذوا عدل منكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم اصحابه والصحابة عن اخرهم اجعوا على استعماله من غير تكبير من احدهم على من استعمله كابينا فكيف يظن الاتفاق على ما ذم رسول الله عليه السلام او جعله مدرجة الى الضلال هذا شئ لا يظنه الاضال كذا قال شمس الائمة رجه الله \* وما قال النظام ان القياس على خلاف موضوع الشرع غير مسلم لما ذكرنا من الدلائل \* قوله لان الشرع ورد بالفرق بين المتعلات والجمع بين المختلفات \* قلنا اما لفرق فلا فتراتها في المعاني التي تعلقت الاحكام بها

كالنصوص المحتملة بصيغها من الكتاب والسنة وصار الكتاب تبياناً لكل شئ من هذا الوجه لان ما ثبت بالقياس يضاف اليه فكان اولى من العمل بالحال التي ليست بحجة فاذا تعذر العمل بالقياس صير الى الحال وثبت ان طاعة الله تعالى لا يتوقف على علم اليقين

واتفاء صلاحية ما توهمه الخصم جامعا او لوجود معارض في الاصل او الفرع واما الجمع بين المختلفات فلاشتركاها في معنى جامع او لاختصاص كل من المختلفات بعللة صالحة لحكم خلافه اذ لا مانع عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم ان يعمل بعلل مختلفة \* فان قال الخصم ان غرضي مما ذكرته بيان ان الشرع شهد بابطال اماراتكم فانه لو حرم النظر الى شعر الحرة ولم يذكر الامة لعلمت انما حرم ذلك لخوف الفتنة وهو قائم في شعر الامة الحسناء فيحرم النظر اليه وكان ذلك من اقوى ما تذكرونه من اماراتكم في القياس فاذا شهد الشرع بطلانه فقد صح قولي ان وضعه يمنع من القياس \* فجيبي بان في الشرع حكم امارة في بعض الصور لا يمنع من كونها امارة فان الغيم الرطب امارة في الشتاء على المطر ولا يقص كونه امارة وجود غيم اربط في صميم الشتاء من غير مطر فكذلك اماراتنا لا تخرج من كونها امارات بوجود امثالها مختلفة عنها احكامها اذا لاكثر يوجد بدون التخلف والله اعلم

( فصل في تعليل الاصول )

لما بين في اول الباب ان الاصول وهي النصوص شهود الله تعالى على حقوقه واحكامه وشهادتها معانيها الجامعة بين الفروع والاصول بين في هذا الفصل اختلاف الناس في ذلك \* فقالوا واختلفوا يعني القائلين بالقياس في هذه الاصول وهي النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة \* او الاصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والاجماع والاول اظهر \* فقال بعضهم اي بعض القايسين \* هي غير شاهدة اي غير معلولة في الاصل \* الا بدليل اي اذا قام دليل في البعض على كونه معلولا فحينئذ يجوز تعليله ويصح الالتزام به على الخصم \* واستردل بعض اهل اللغة اطلاق لفظ المعلول على النص في عباراتهم فقالوا العلة التي هي المصدر لازم والعت منه عليل فالصواب ان يقال هذا النص معلل بكذا \* واجيب عنه بانه قد جاء حل فهو معلول اي ذو علة نص عليه في المغرب والصحاح والعلة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن المعنى الذي تعلق به حكم النص على ما عرف تفسيرها في اول التقويم . أخوذة من العلة بمعنى المرض فيجوز ان يقال هذا النص معلول اي ذو علة بهذا المعنى كما يقال للمريض معلول اي ذو علة بمعنى المرض \* وقال بعضهم هي معلولة بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لاضافة الحكم اليه \* الا ان يمنع مانع اي يقوم دليل من نص او اجماع في البعض يمنع من التعليل ببعض الاوصاف فحينئذ يمنع التعليل بالجميع ويقتصر على ما عدم فيه المانع \* وقال بعضهم وهم عامة مثبتى القياس هي معلولة اي الاصل فيها التعليل ولكن بوصف قام الدليل على تميزه من بين سائر الاوصاف في كونه متعلق الحكم لا بكل وصف \* يعني لا حاجة في تعليل كل نص الى اقامة الدليل على ان هذا النص معلول بل يكفي فيه بان الاصل في النصوص التعليل لكن يحتاج فيه الى اقامة الدليل على ان هذا الوصف من بين سائر الاوصاف هو الذي تعلق الحكم به \* وهذا اي هذا القول اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله لانه لما جوز التعليل بعللة قاصرة وليس فيه الزام على الغير جاز الاكتفاء بهذا القدر وهو ان الاصل في النصوص كونها معلولة

( فصل في تعليل )

( الاصول )

قال الشيخ الامام  
واختلفوا في هذه  
الاصول فقال بعضهم  
هي غير شاهدة اي  
غير معلولة لا بدليل  
وقال بعضهم هي  
معلولة بكل وصف  
يمكن الاجماع وقال  
بعضهم هي معلولة  
لكن لا بد من دليل  
يميز وهذا اشبه  
بمذهب الشافعي  
رحمه الله والقول  
الرابع قولنا انا  
نقول هي معلولة  
شاهدة

\* ولانه لما جعل الاستصحاب حجة ملزمة على الغير مع انه تمسك بالاصل لم ينجح الى اقامة الدليل في كل نص انه شاهد للحال بل التعليل يكون ملزما عنده نظرا الى ان الاصل في النصوص التعليل \* وانما قال وهذا اشبه لان هذا المذهب لم ينتقل عن الشافعي نصابا استدلالا بمسائله عليه واسند صاحب الميزان هذا القول الى الشافعي والى بعض اصحابنا ايضا \* والقول الرابع قولنا اننا نقول هي معلولة شاهدة اي الاصل فيها التعليل عندنا ايضا ومعلولة شاهدة بمعنى واحد \* الاجماع مثل النصوص الواردة في المقدرات من العبادات والعقوبات \* ولا بد في ذلك اي في جواز التعليل من دلالة التمييز اي دليل يميز الوصف المؤثر من سائر الاوصاف \* ولا بد قبل ذلك اي قبل السروع في التعليل وتمييز الوصف المؤثر \* من اقامة الدليل على انه اي النص الذي تريد استخراج العلة منه للحال \* شاهد اي معلول لان الظاهر وهو ان الاصل في النصوص التعليل يصلح للدفع لالزام \* وهذا القول مذهب بعض اصحابنا كذا ذكر في الميزان وان كان القاضي الامام والشيخان ذكروه مذهبنا لاصحابنا على الاطلاق \* واختار صاحب الميزان القول الثالث كما هو مذهب العامة فقال ان احكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد وهو المراد بقولنا النصوص معلولة اي الاحكام الثابتة بهامعلقة بمعان ومصالح وحكم فاذا عقل ذلك المعنى يجب القول بالتعدية \* ولان الاصل ان كان واحدا واستخرج منه كل من حالف علة لتعلق الحكم بها كان الاصل معلولا باتفاقهم وان كان كل واحد استخرج من اصل على حدة فتى علة بوصف مؤثر ووجد فيه ما هو حد العلة يكون معلولا فلا حاجة الى قيام النص او الاجماع على كونه معلولا \* وذكر في بعض نسخ اصول الفقه زعم بشر المريسي وابوالحسن الكرخي ان من شرط صحة القياس ان يتعقد الاجماع على كون حكم الاصل معلولا او يقوم نص عليه وزعم عثمان البستي ان القياس لا يجوز على اصل حتى يقوم دليل خاص على جواز القياس عليه \* وكلاهما باطل لان مدرك الاحتجاج بالقياس اجماع الصحابة وقد علمنا من تتبع احوالهم في مجرى اجتهاداتهم انهم كانوا يقيسون الفرع على الاصل عند ظن وجود ما يظن انه علة في الاصل في الفرع من غير توقف على دليل يدل على كون الاصل معلولا او دليل خاص على جواز القياس عليه حتى قاس بعضهم قوله انت على حرام على الطلاق وبعضهم على الظهار وبعضهم اليمين من غير ان يقوم دليل من نص او اجماع على كون تلك الاصول معلولة ولا على جواز القياس عليها ولم يكر البعض على بعض ولم يرد عليه بان ما ذكرت من الاصل غير متفق عليه مما ادى الى خلاف اجماعهم باطل قوله (احتج اهل المقالة الاولى) وهم الذين قالوا بان الاصل في النصوص عدم التعليل بان النص قبل التعليل يثبت الحكم بصفته على موجب العلة وليس المعنى الشرعي مما يدل عليه النص لغة ولهذا اختص به الفقهاء دون اهل اللغة وبالتعليل يتغير ذلك الحكم بانتقاله من الصيغة الى المعنى اذ لو لم ينتقل لا يمكن التعدية الا ترى ان حكم النص في قوله عليه السلام \* الحطبة بالحطبة مثل بئس والفضل ربوا \* حرمة فضل الحطبة على الحطبة في البيع وبالتعليل يصير حكمه بيع المكمل

الاجماع ولا بد من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد وعلى هذا اختلافنا في تعليل الذهب والفضة بالوزن وانكر الشافعي رحمه الله التعليل فلا يصح الاستدلال بان النصوص في الاصل معلولة الا باقامة الدليل في هذا النص على الخصوص انه معلول احتج اهل المقالة الاولى بان النص موجب بصيغته وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وذلك كالاجاز من الحقيقة

(بالمكمل)

بالمكيل في الجنس سواء كان حطة او غيرها ثم المعنى الشرعي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فان معرفة صيغة النص تتوقف على السماع وتوقف معرفة الحقيقة عليه ومعرفة المعنى الشرعي من النص لا تتوقف عليه كمعرفة المجاز فكان الاشتغال بالتعليل تفسيرا للحكم النص وتركا للحقيقة الى المجاز بل ابدال المجاز احد نوعي الكلام والمعنى المستنبط ليس من انواع النص ولا من انواع الكلام واذا كان كذلك كان الاصل هو العمل بصيغة النص دون معناه فلا يجوز ترك هذا الاصل وتغييره الا بدليل كما لا يجوز ترك الحقيقة وتغيير معناها الا بدليل \* وذلك اشارة الى المعنى او الى انتقال الحكم \* والضمير في فلا يترك راجع الى النص \* ثم استوضح هذا بذكر دليل آخر فقال الاتري ان الاوصاف متعارضة يعني يقتضى كل وصف من اوصاف النص غير ما يقتضيه الآخر فان وصف الطعم في حديث الربوا يقتضى حرمة بيع التفاحة بالتفاحتين وابعادة بيع قفيز من الجص بقفيزين منه على خلاف ما يقتضيه القدر والجنس \* والتعليل بالكل اى بجميع اوصاف النص بان يجعل الكل علة واحدة غير ممكن لان ذلك لا يوجد في غير المخصوص عليه فالتعليل يوجب انسداد باب القياس لاقتضائه قصد الحكم على الص \* او التعليل بكل واحد من الاوصاف بان يجعل كل وصف علة غير ممكن لافضائه الى اثنائى فان التعليل بالقدر والجنس يوجب خلاف ما يوجب التعليل كما قلنا \* او التعليل بالقدر والجنس يوجب التعدية الى الجنس والويرة والحديد وغيرها والتعليل بالطعم والحمية يوجب قصر الحكم على المنصوص عليه وهو الطعام في قوله عليه السلام لا يدعوا الطعام بالطعام والذهب والفضة في حديث الاشياء الستة والتعدية وعدمها امران متناقضان فيكون التعليل المؤدى اليه باطلا \* وبكل وصف محتمل يعنى بعد ما تحققت المعارضة ولم يمكن التعليل بالجميع وبكل وصف كما قلنا لا يمكن التعليل بواحد منها ايضا لان كل وصف عينه المجتهد للتعليل به محتمل ان يكون هو المعنى الموجب للحكم ويحتمل ان لا يكون والمحتمل لا يكون حجة اذا الحجة لا تثبت بالاحتمال والشك \* فكان الوقف اى الوقوف عن التعليل هو الاصل الا اذا قام دليل برحم بعض الاوصاف فحينئذ يجوز الاشتغال بالتعليل فان الترجيح بعد المعارضة انما يثبت بالدليل \* ولان الحكم ظهر عقيب كل الاوصاف التي استعمل عليها النص فالتعليل ببعض تخصيص فلا يثبت الا بدليل \* وحاصل هذا القول ان التعليل لا يجوز الا فيما يثبت علمه بنص او اجماع قوله (واحتج اهل المقالة الثانية) وهم الذين قالوا الاصل في النصوص التعليل وان التعليل يجوز بكل وصف يمكن \* بان الشرع اى الشارع لما جعل القياس حجة بما مر ذكره من الدلائل ولا يتأتى القياس الا بالوقوف على المعنى الذى صلح علة من النص كان جواز التعليل اصلا في كل نص لان تلك الدلائل لم تفصل بين نص ونص \* ولما صار التعليل اصلا ولا يمكن التعليل بجميع الاوصاف لتأديه الى انسداد باب القياس ولا بواحد منها للجهالة وفساد ترجيح الشيء بلا مرجح صارت الاوصاف كلها صالحة اى صار كل وصف صالحا للتعليل به فكانت صلاحية التعليل

فلا تترك الا بدليل  
الاتري ان الاوصاف  
متعارضة والتعليل  
بالكل غير ممكن وبكل  
وصف محتمل وكان  
الوقف اصلا واحتج  
اهل المقالة الثانية بان  
الشرع لما جعل القياس  
حجة ولا يصير حجة الا  
بان يجعل اوصاف  
النص علة وشهادة  
صارت الاوصاف  
كلها صالحة فصلح

بكل وصف اصلا \* فصلح الاثبات اى اثبات الحكم بكل وصف \* الايمانع بان يعارض بعض الاوصاف بعضها او يخالف نصا او اجاما مثل رواية الحديث فان الحديث لما كان حجة والعمل به واجبا ولا يثبت الحديث الا بنقل الرواة واجتماع الرواة على رواية كل حديث متعذر صارت رواية كل عدل حجة لا تترك الايمانع بان يخالف دليلا قطعيا من نص او اجاع او يظهر فسق الراوى \* فكذلك هذاى فنزل رواية الحديث لتعليل النص لما تعذر التعليل بالجميع يجعل كل وصف علة وظهر بهذا فساد قولهم ان الاوصاف متعارضة لان بمجرد اختلاف الاوصاف لما لم يتحقق المعارضة اذا ممكن العمل بالكل لا يثبت ايضا عند كثرة اوصاف النص مع امكان العمل بالكل الا ان يمنع منه مانع ثم اجاب عن قولهم التعليل بكل وصف محتمل بقوله ولما صار القياس دليلاى فى الشرع \* صار التعليل والشهادة من النص اصلا فلا يترك بالاحتمال وانما التعليل لاثبات حكم الفرع فاما النص فيبقى موجبا كما كان ووجه القول الثالث انه لما ثبت القول بالتعليل وصار ذلك اصلا بطل التعليل بكل الاوصاف لانه ما شرع الا للقياس مرة وللحجر اخرى عند الشافعى وهذا يسد باب القياس اصلا فوجب التعليل بواحد من الجملة فلا بد من دليل يوجب التمييز لان التعليل بالمجهول باطل والواحد من الجملة هو المتيقن بعد سقوط الجملة لكنه مجهول

بكل وصف اصلا \* فصلح الاثبات اى اثبات الحكم بكل وصف \* الايمانع بان يعارض بعض الاوصاف بعضها او يخالف نصا او اجاما مثل رواية الحديث فان الحديث لما كان حجة والعمل به واجبا ولا يثبت الحديث الا بنقل الرواة واجتماع الرواة على رواية كل حديث متعذر صارت رواية كل عدل حجة لا تترك الايمانع بان يخالف دليلا قطعيا من نص او اجاع او يظهر فسق الراوى \* فكذلك هذاى فنزل رواية الحديث لتعليل النص لما تعذر التعليل بالجميع يجعل كل وصف علة وظهر بهذا فساد قولهم ان الاوصاف متعارضة لان بمجرد اختلاف الاوصاف لما لم يتحقق المعارضة اذا ممكن العمل بالكل لا يثبت ايضا عند كثرة اوصاف النص مع امكان العمل بالكل الا ان يمنع منه مانع ثم اجاب عن قولهم التعليل بكل وصف محتمل بقوله ولما صار القياس دليلاى فى الشرع \* صار التعليل والشهادة من النص اصلا فلا يترك بالاحتمال وانما التعليل لاثبات حكم الفرع فاما النص فيبقى موجبا كما كان ووجه القول الثالث انه لما ثبت القول بالتعليل وصار ذلك اصلا بطل التعليل بكل الاوصاف لانه ما شرع الا للقياس مرة وللحجر اخرى عند الشافعى وهذا يسد باب القياس اصلا فوجب التعليل بواحد من الجملة فلا بد من دليل يوجب التمييز لان التعليل بالمجهول باطل والواحد من الجملة هو المتيقن بعد سقوط الجملة لكنه مجهول

شاهدا للحال لا ناقد  
 وجدنا من النصوص  
 ما هو غير معلول  
 فاحتمل هذا ان يكون  
 من تلك الجملة لكن  
 هذا الاصل لم يسقط  
 بالاحتمال ولم يبق حجة  
 على غيره وهو الفرع  
 بالاحتمال ايضا على  
 مثال استحباب الخل  
 ولا يلزم عليه ان  
 الاقتداء بالنبي عليه  
 السلام واجب مع  
 قيام الاختصاص في  
 بعض الامور لان  
 الاقتداء بالنبي عليه  
 السلام انما صار واجبا  
 لكونه رسولا واماما  
 وهذا الاشبهه فيه فلم  
 يسقط العمل بما دخل  
 من الاحتمال في نفس  
 العمل فاما ما فان  
 النص نوان معلول  
 وغير معلول فيصير  
 الاحتمال واقعا في  
 نفس الحجة ولان  
 الشرع ابتلانا بالوقف  
 مرة وبلاستنباط  
 اخرى كل ذلك اصل  
 فلما اعتدلا لم يستقم  
 الاكتفاء باحد الاصيلين  
 فاما الرسول عليه  
 السلام فاما بعث للاقتداء

يحتاج الى دليل التمييز \* وفي كلام القاضي الامام جواب عنه فانه قال الدلائل الموجبة للقياس  
 جعلت النص معلولا ليمكن القياس اذ لقياس الابكون النص معلولا لان كان ثبت بوصف من  
 الجملة فلم يجب تلك الدلائل ان يجعل كل وصف علة بل صار البعض من الجملة علة واحتمل الزيادة  
 على الواحد فلا تثبت الزيادة على الواحد لا بدليل \* وذكر شمس الأئمة رحمه الله ان الصحابة انما  
 اختلفوا في الفروع لاختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص اذ كل واحد منهم ادعى  
 ان العلة ما قاله فكان ذلك اتفاقا منهم ان احدا لا وصف هو العلة فلا يجوز التعليل بجميع  
 الاوصاف وبكل وصف لانه على مخالفة الاجماع قوله (وقلنا نحن ان دليل التمييز شرط)  
 يعني هذا الذي ذكرناه والمختار ودليل التمييز شرط عندنا ايضا كما هو شرط عندهم الا ان عندهم  
 دليل التمييز الاخالة وعندنا التأثير على مائتين في باب ركن القياس ان شاء الله عز وجل \* لكنا  
 نحتاج قبل ذلك اي قبل بيان التمييز والشروع في التعليل الى اقامة الدليل \* على كون  
 الاصل اي النص الذي يريد تعليله \* شاهدا اي معللا في الحال وليس بمقتصر على مورد بل  
 يعدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السيلين تعدى الى مثقوب السرة بالاجماع  
 فيجوز تعليله بعد بوصف قام الى الدليل على كونه علة لان الاصل في النصوص وان كان هو  
 التعليل الا انه ثابت من طريق الظاهر وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق  
 واحتمل ان يكون هذا النص المعين من تلك الجملة فلا يصح التمسك بذلك الاصل والالتزام به على  
 الغير مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة لدفع الالزام \* لكن هذا الاصل وهو كون التعليل  
 اصلا في النصوص لم يسقط بالاحتمال ايضا حتى جاز التعليل للمثل به قبل قيام الدليل على كونه  
 معلولا وان لم يصح الالزام به على الغير \* على مثال استحباب الحال فانه لما كان ثابتا بطريق  
 الظاهر صلح حجة دافعة لاملزمة حتى ان حيوة المفقود لما كانت ثابتة بطريق الاستصحاب  
 نجعل حجة لدفع الاستحقاق حتى لا يورث ماله ولا يصلح سببا للاستحقاق حتى لو مات قريبه  
 لا يرثه المفقود لاحتمال الموت \* وكذلك مجهول الحال اذا شهد لا يرد شهادته باحتمال كونه  
 عبدا اذا اصل في بني آدم هو الحرية ولكن لو طعن الخصم في حرته لم يصرح حجة عليه باعتبار  
 الاصل لاحتمال زواله بعارض ولا يبطل حرمة في نفسه ايضا بهذا الاحتمال فكذلك هذا اذا  
 قام الدليل على كون الاصل شاهدا لم يبق الاحتمال فصار حجة قوله (ولا يلزم) جواب  
 عن سؤال يرد على هذا الاصل \* وتقديره ان الاقتداء بالرسول في افعاله اصل بقوله تعالى \* لقد  
 كان لكم في رسول الله اسوة حسنة \* قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني \* كان التعليل في النصوص  
 اصل بالدلائل الموجبة للقياس \* وقد ثبت اختصاص النبي عليه السلام ببعض الافعال مثل  
 اباحة صوم الوصال وحل التسع واباحة النكاح بغير مهر واخذ الصفي من الغنمية وغيرها كما ثبت  
 عدم التعليل في بعض النصوص \* ثم جاز العمل بذلك الاصل من غير اشتراط قيام دليل على  
 عدم الاختصاص حتى جاز الاقتداء به في افعاله وصح الالزام به على الغير ما لم يقم الدليل المانع  
 فينبغي ان يجوز العمل بالاصل ههنا ايضا من غير اشتراط قيام دليل على كون هذا النص المعين

• معللا ما لم يمنع عنه مانع • فقال الاقتداء بالنبي عليه السلام انما وجب لكونه رسولا واما ما صادقا بقوله تعالى • واتبعوه لعلكم تهتدون • وليس في كونه رسولا واما ما شبهة فوجب علينا الاقتداء به لوجود العلة الموجبة له قطعا ولم يسقط العمل به بالاحتمال الداخلة في نفس العمل دون العلة الموجبة وهو احتمال الاختصاص كما لا يسقط العمل بالعام باحتمال الخصوص لما كان اصله موجبا ما لم يقم دليل التخصيص • فاما فيما نحن فيه فالاحتمال في نفس المحجة للوجهين المذكورين في الكتاب فلم يكن بد من قيام الدليل على انه معلول للحال ليصح العمل به بمنزلة الحمل لما كان الاحتمال في نفسه لم يصح العمل به ما لم يقم دليل يبين المراد منه • ومن لم يعتبر هذا الشرط من اصحابنا متمسكا باجماع الصحابة على ما بينا وبان احدا من العلماء لم يشتغل باقامة الدليل على كون الاصل معللا في مناظراتهم ومقايساتهم ولم يطلب ذلك خصمه منه • اجاب عن هذه الكلمات فقال بعدما ثبت ان الاصل في النصوص هو التعليل لا وجه الى اشتراط دليل اخر لصحة التعليل اذ التعليل لا يصح الا بوصف مؤثر والاثرا انما يعرف بالكتاب او السنة او الاجماع على ما استعرفه فكان ظهور الوصف المؤثر من هذا النص دليلا على كونه معلولا اذ لا معنى لكونه معلولا لا يتعلق حكمه بمعنى مؤثر يدرك بالعقل فاي حاجة الى اقامة دليل اخر على كونه معلولا • وليس هذا كما استحباب الحال فان الاصل فيه لم يثبت بدليل الا ترى ان حيوة المفقود وحرية الشاهد لم تبتا بدليل بل بظاهر الحال فاما كون الاصل معلولا فقد ثبت بقبول التعليل وظهور الوصف المؤثر فوضح الفرق وتبين انه كالاقتداء بالرسول عليه السلام في صحة العمل به في هذا الفرد المعين كالعمل بالاقتداء في الفعل المعين • وكان النصوص نوعان معلول وغير معلول فافعال النبي عليه السلام ايضا نوعان ما يقتدى به وما لا يقتدى به وكما ابتلينا بالوقف في غير المعلول وبالاستنباط في المعلول فقد ابتلينا بالاقتداء فيما يصلح الاقتداء به وبعدم الاقتداء فيما ثبت الاختصاص فيه فكانا من قبيل واحد • فهذا كلام الفريقين في هذه المسئلة فعليك بعد بالترجيح قوله (ومثال هذا الاصل) وهو انه لا بد في التعليل من اقامة الدليل على كون الاصل معلولا ولا يكتفي فيه بان الاصل في النصوص التعليل • قولنا في الذهب والفضة ان حكم النص • وهو حرمة الفضل • في ذلك اي في النصوص • معلول بعلة متعددة وهي الوزن والجنس على خلاف ما قال الشافعي رحمه الله انه ليس بمعلول • او مخصوص بعلة الثمينة فلا يسمع منا الاستدلال اي التمسك بالاصل من غير اقامة الدليل على ان هذا النص وهو قوله عليه السلام • الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا يمثل يدا بيد • بعينه • معلول • ودلالة ذلك اي الدليل على ان هذا النص بعينه • معلول ان هذا النص تضمن حكم التعيين اي حكما هو التعيين من قبيل قولك علم الطب وحكم التطهير • بقوله عليه السلام يدا بيد اذا المراد منه التعيين فان اليد آلة التعيين كالا حضار والاشارة كما تضمن وجوب الممانلة بقوله مثلا يمثل • وذلك من باب الربوا ايضا اي وجوب التعيين من باب الاحتراز عن الربوا كوجوب الممانلة للاحتراز عن الربوا يعني كلال الحكمين متعلق بمعنى واحد • الا ترى دليل على ان وجوبه للاحتراز عن الربوا يعني الدليل على ان وجوبه لما قلنا ان تعيين احد البدلين شرط جواز كل بيع للاحتراز

ومثال هذا الاصل قولنا في الذهب والفضة ان حكم النص في ذلك معلول فلا يسمع منا الاستدلال بالاصل وهو ان التعليل اصل في النصوص بل لا بد من اقامة الدلالة على ان هذا النص بعينه معلول ودلالة ذلك ان هذا النص تضمن حكم التعيين بقوله يدا بيد وذلك من باب الربوا ايضا الا ترى ان تعيين احد البدلين شرط جواز كل بيع احتراز عن الدين

عن الدين بالدين الذي هو نسيئة بنسيئة وذلك من باب الربوا لقوله عليه السلام \* انما الربوا في النسيئة \* وتعيين الاخرى وجوب تعيين البدل الاخر فيما نحن بصددده وهو الصرف لطلب المساواة بين البدلين في العينة فان المساواة بينهما في القدر العينية شرط عند اتعاق الجنس بقوله مثلا يمثل يدايدو المساواة في العينة شرط عند اختلاف الجنس بقوله واذا اختلف النوان فيبعوا كيف شتم بعدان يكون يدايد \* وقوله طلب التسوية متعلق بواجب \* وقوله احتراز متعلق بالمجموع او بقوله طلبا وهو اظهر \* وانما وجب تحصيل المساواة بينهما في العينة احترازا عن شبهة الفضل الذي هو ربوا فان العين خير من الدين وان كان حالا ولهذا لم يجز اداء الزكوة العين من الدين ولم يحث في قوله ان كان له مال فعده حرا اذا لم يكن له مال عين وله ديون على الناس كما وجبت المساواة في القدر احترازا عن حقيقة الفضل فثبت ان وجوب التعيين للاحتراز عن الربوا كوجوب المساواة \* وقد وجدنا هذا الحكم وهو وجوب التعيين متعديا عن هذا الاصل الى الفروع حتى شرط الشافعي رجه الله التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام عند اتحاد الجنس واختلافه ليحصل التعيين كما شرطه جميعا في بدلي الصرف عند اتحاد الجنس واختلافه لذلك \* وقلنا جميعا فحين اشترى حنطة بعينها بشعر بغير عينه غير مقبوض في المجلس انه باطل وان كان موصوفا لان بترك التعيين في احد البدلين بعدم المساواة في اليد باليد كالباع ذهابا بفضة وام يقبض احدهما في المجلس \* وانما قال حالا غير مؤجل ليكون وجه الجواز اظهر يعني مع كونه حالا موصوفا لا يجوز لعدم التعيين \* لما قلنا من اشتراط تعيين البدلين طلبا للمساواة احترازا عن شبهة الفضل \* ووجب تعيين رأس مال السلم يعني بالقبض في المجلس سواء كان من الاثمان او من غيرها لان المسلم فيه ابدأ يكون دينا ورأس المال في الاغلب هو الدراهم والدنانير وانما لا يتعين الا بالقبض فشرطا القبض الذي يحصل به التعيين كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ثم لو كان شيئا يتعين بالتعيين بدون القبض بشرط القبض ايضا ولا يكتفي فيه بالتعيين دفعا لخرح التمييز عن العوام والحاقا للفرق بالاغلب \* فثبت بما ذكرنا ان هذا الحكم قد تعدى الى الفروع اذ لمعنى للتعدى الوجود حكم النص في غير المصوص عليه وعدم اقتضاره عليه \* واذا ثبت التعدى في ذلك اى في حكم التعيين \* ثبت انه اى النص معلول فلا يعدى بالتعليل اى الحكم لا يعدى الى الفرع بالتعليل الاصل بالاجماع وثبت ان التعليل بعلة قاصرة لا يمنع من التعدى بعلة متعدية لان التعدى قد صح ههنا ولم يكن الثنية مانعة \* واذا ثبت فيه اى ثبت للتعليل هذا النص في تعدى حكم التعيين الى ما ذكرنا من الصور ولم يكن الثنية مانعة منه \* ثبت تعليله في مسئلتنا اى فيما تنازعنا فيه وهو تعدى وجوب الممثلة الى سائر الموزونات \* لانه هو بعينه اى لان التعليل لوجوب الممثلة عين التعليل لتعدى حكم التعيين فان تعدى وجوب الممثلة للاحتراز عن الربوا كما ان تعدى وجوب التعيين للاحتراز عن الربوا ايضا \* بل ربوا الفضل ائبت منه اى من ربوا النسيئة يعني ربوا الفضل الذي بنى تعدى وجوب الممثلة عليه اسرع ثبوتا من ربوا النسيئة الذي بنى تعدى التعيين

وتعيين الاخر واجب  
 طلبا للاستواء بينهما  
 احترازا عن شبهة  
 الفضل الذي هو ربوا  
 وقد قال النبي عليه  
 السلام انما الربوا في  
 النسيئة وقد وجدنا هذا  
 الحكم متعديا عنه حتى



قال الشافعي رحمه الله في بيع الطعام بالطعام ان التقابض شرط وقلنا جميعا فين اشترى حنطة بعينها بشعير بغير عينه  
حالا غير مؤجل انه باطل وان كان موصوفا قلنا ووجب ﴿ ٣٠٠ ﴾ تعيين رأس مال السل بالاجماع واذا ثبت

التعدي في ذلك ثبت  
انه معلول فلا تعدي  
بلا تعليل بالاجماع فقد  
صح التعدي ولم يكن  
الثنية مانعة واذا ثبت  
فيه ثبت في مسئلتنا  
لانه هو بعينه بل ربوا  
الفضل اثبت منه وقال  
الشافعي رحمه الله ان  
تحريم الخمر معلول فلا  
بد من اقامة الدليل  
عليه ولا دليل عليه  
من قبل النص بل  
الدليل دل على خلافه  
فان النص اوجب  
تحريم الخمر لعينها  
وليست حرمة سائر  
الاشربة ونجاستها  
من باب التعدي لكنه  
ثبت بدليل فيه شبهة  
احتما ومانع هذا  
الشاهد لما قيات  
شهادته مع صفة  
الجهل بحدود الشرع  
بطل الطعن بالجهل  
وصح الطعن بالرق  
فكذلك ههنا متى  
وجدنا النص شاهدا  
مع ما ذكر من الطعن  
بطل الطعن ومتى  
وقع الطعن في الشاهد  
بما هو جرح وهو  
الرق لم يجز الحكم  
بظاهر الحرية الابحجة وكذلك ههنا لا يصح العمل به مع الاحتمال الاباحجة والله اعلم

عليه لانه حقيقة الفضل وربوا النسب شبة شبة الفضل والحقيقة اولى بالثبوت من الشبهة \* فان  
قيل لا نسلم وجود التعدي في هذا الحكم لان معنى التعدي ان يوجد الحكم في الفرع الذي  
لانص فيه بناء على علة جامعة بين الاصل والفرع والتعيين فيما ذكرتم ثابت بالنص لا بالعلة  
فانه عليه السلام قال في كل واحد من الاشياء الستة عند المقابلة بجنسه يدايد قبضا بقبض  
ثم قال واذا اختلف النومان فيبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدايد فيجب القبض المعين  
عند اتفاق الجنس واختلافه بهذا النص وفي رأس مال السلم ينهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي  
فكان القبض المعين واجبا في هذه المسائل بالنص لا بالتعليل واذا كان كذلك لم يثبت كون هذا  
النص معلولا \* يوضحه ان من شرط صحة التعليل عدم النص في الفرع فمع وجود هذه  
النصوص فيما ذكرتم من الفروع كيف يمكن القول بتعدي الحكم من الذهب والفضة اليها \*  
قلنا وجود النص في الفرع لا يمنع صحة التعدي من محل آخر اليه بالتعليل اذا كان التعليل  
موافقا للنص عند البعض وانما يمنع اذا كان على خلاف النص الا ترى ان الفقهاء عن آخرهم  
يقولون هذا الحكم ثابت بالنص والمعقول على معنى انه لو لالنص لكان الحكم ثابتا بالقياس  
ولم يكن معدولا به عن القياس فاذا وجد النص كان اقياس مؤكدا له وكان النص مقورا  
للقياس ويتعاضد كل واحد منهما بالآخر كما اذا وجد نصان من الكتاب او من السنة او منهما  
جميعا ثبت ان وجود النص في الفرع لا يقدح فيما ذكرنا بل مؤكدا كون الاصل المقيس عليه  
معلولا قوله ( قال الشافعي ) علل الشافعي رحمه الله تحريم الخمر بوصف الاسكار وقال  
هذا وصف مؤثر لان المنع من شرب ما يستر العقل الذي صار به الانسان اهلا للخطاب  
والتكليف ويجعله كالزائل امر معقول ولهذا لم يشربها نبي قط وام يشربها كثير من الصحابة  
قبل التحريم فيلحق سائر الاشربة المسكرة بها بعللة الاسكار فيحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد  
بشرب القليل منها كالخمر \* فقال الشيخ رحمه الله لا بد من اقامة الدليل اولا على كون النص  
المحرم لها معلولا ليصح تعليله بعد ولا دليل عليه من قبل النص بل الدليل من النص دال على  
انه غير معلول فان النبي صلى الله عليه وسلم قال \* ان الله تعالى حرم الخمر لقليلها وكثيرها  
والسكر من كل شراب \* فلو كانت الحرمة متعلقة بالسكر لم يثبت في القليل كما ذهب اليه بعض  
اهل الاهواء \* وقوله ليست حرمة سائر الاشربة ونجاستها جواب عما يقال قد تعدي  
حكم الحرمة حكم النجاسة من الخمر الى بعض الاشربة المسكرة مثل المطبوخ ادنى طبخة  
اذا اشتد والنبي من نبيذ الزبيب او التمر اذا اشتد كما تعدي حكم التعيين في المثال المذكور  
الى الفروع فثبت به ان النص المحرم للخمر معلول اذا تعدي بلا تعليل \* فقال ليست حرمة  
سائر الاشربة اى باقى الاشربة المحرمة ونجاستها من باب التعدي الا ترى انهم لم يثبتنا على  
الوصف الذي ثبتنا في الخمر حتى يكفر مستحل الخمر ولا يكفر مستحل سائر الاشربة \* ونجاسة الخمر  
غليظة لا يعنى منها اكثر من قدر الدرهم ونجاسة سائر الاشربة المحرمة خفيفة يعنى عنهما ما دون ربع  
النوب \* كذا لا يجوز بيع الخمر بالاجماع ويجوز بيع سائر الاشربة المحرمة عند ابي حنيفة

( رحمه الله )

رحمه الله اليه اشير في المبسوط \* لكنه اى لكن الحكم وهو الحرمة والنجاسة فيه اى فى سائر الاشربة ثبت بدليل فيه شبهة بطريق الاحتياط وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* الخمر من هاتين الشجرتين مشيرا الى النخلة والكرمة فظاهره يوجب ان يكون حكم هذه الاشربة حكم الخمر اذا النبي عليه السلام بعث مبينا للحكم لالا لغة فكان معناه ما يتخذ منهما حكم الخمر واذا كان كذلك لا يثبت به كون النص معلولا \* ومثال هذا اى نظير ما ذكرنا ان وصف التثنية لما لم يمنع من تعدى حكم التعمين لا يصح الطعن به بان يقال هذا النص معلول بهذا الوصف فلا يصح ان يكون معلولا بوصف آخر وان التمسك بالاصل لما لم يصلح حجة يلزمه صح الطعن باحتمال كون هذا النص المعين غير معلول وطلب اقامة الدليل على كونه معلولا \* طعن الشاهد بالجهل والرق فان الطعن بالجهل لا يصح وبالرق يصح على ما قرر فى الكتاب \* متى وجد بالنص شاهدا اى معلوما ماذ كرا خصم من الطعن بانه معلول بالتثنية بطل هذا الطعن والله اعلم

( باب شروط )

( القياس )

قال الشيخ الامام

وهى اربعة اوجه

ان لا يكون الاصل

مخصوصا بحكمه بنص

آخ

( باب شروط القياس )

قوله ( ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر ) اعلم انه لابد من بيان الاصل والفرع ههنا لكثرة دورهما فى المسائل فى هذا الباب فنقول الاصل فى القياس عندا كثر العلماء من اهل النظر هو محل الحكم المنصوص عليه كما اذا قيس الارز على البر فى تحريم بيعه بجنسه كان الاصل هو البر عندهم لان الاصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا اليه وذلك هو البر فى هذا المثال \* وعند المتكلمين هو الدليل الدال على الحكم المنصوص عليه من نص او اجاع كقوله عليه السلام الخنطة بالخنطة مثلا يمثل فى هذا المثال لان الاصل ما تفرع عليه غيره والحكم المنصوص عليه متفرع على النص فكان هو الاصل \* وذهبت طائفة الى ان الاصل هو الحكم فى المحل لان الاصل ما ابتنى عليه غيره وكان العلم به موصلا الى العلم او الظن بغيره وهذه الخاصية موجودة فى الحكم لافى المحل لان حكم الفرع لا يتفرع على المحل \* ولا فى النص والاجاع اذ لو تصور العلم بالحكم فى المحل دونهما بدليل عقلى او ضرورة امكن القياس فلم يكن النص اصلا للقياس ايضا \* وهذا النزاع لفظى لا مكان اطلاق الاصل على كل واحد منها لبناء حكم الفرع على الحكم فى المحل المنصوص عليه وعلى المحل والنص لان كل واحد اصله واصل الاصل اصل ولكن الاشبه ان يكون الاصل هو المحل كما هو مذهب الجمهور لان الاصل يطلق على ما يبنى عليه غيره وعلى ما لا يفتقر الى غيره ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين \* اما بالمعنى الاول فلما قلنا \* واما بالمعنى الثانى فلا فتقار الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير عكس لان المحل غير مفتقر الى الحكم ولا الى دليله \* ولان المطلوب بيان الاصل الذى يقبل الفرع فى التركيب القياسى ولا شك انه بهذا الاعتبار هو المحل \* واما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كالارز فى المثال المذكور وعند الباقيين هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلا وهذا اولى لانه الذى يبنى على الغير ويفتقر

اليه دون المحل الا انهم لما سموا المحل المشبه به اصلا سموا المحل الآخر فرما \* واذا ثبت هذا فقول ان كان المراد من الاصل ههنا النص المثبت للحكم فالمراد من الخصوص التفرد كافي قولك فلان مخصوص بعلم الطب اى منفرد به من بين العامة لا يشاركه فيه احد الا المحصوص من صيغة عامة فانه غير مانع عن القياس الاترى ان اهل الذمة لما خصوا عن عموم نص القتال الحق بهم الشيوخ والصبيان والرهائين وغيرهم بالقياس \* والباء في بحكمه بمعنى مع وفي بنص آخر للسببية \* والمختص به غير مذكور والضمير راجع الى الاصل اى يشترط ان لا يكون النص المثبت للحكم في المحل مختصا مع حكمه بذلك المحل بسبب نص اخر يدل على اختصاصه وتفرد به مثل قوله عليه السلام \* من شهد له خزيمة فحسبه \* فانه مختص مع حكمه وهو قبول شهادة الفرد بمحل وروده وهو خزيمة رضى الله عنه بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى \* واستشهدوا شهيدين من رجالكم \* فانه لما اوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد فاذا ثبت دليل في موضع كان مختصا به ولا يعدوه للنص النافي في غيره \* وان كان المراد منه محل الحكم كما هو مذهب الجمهور فالمراد من الخصوص التفرد كما قلنا \* والباء في بحكمه صلة للخصوص \* وفي بنص آخر للسببية اى يشترط ان لا يكون محل الحكم مختصا بالحكم المشروع فيه بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بهذا الحكم مثل خزيمة رضى الله عنه فانه مختص اى متفرد بقبول شهادته وحده لا يشاركه فيه غيره وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى \* واستشهدوا شهيدين من رجالكم \* او المراد من الخصوص خصوص العموم الا انه اريد به خصوص بطريق الكرامة لا يطلق الخصوص فانه لا يمنع من القياس \* والباء في بنص متعلقة بالخصوص والنص الآخر الدليل المختص والخصوص منه غير مذكور يعنى يشترط ان لا يكون محل الحكم مخصوصا بحكمه عن قاعدة عامة بنص آخر يخصه مثل خزيمة رضى الله عنه فانه مخصوص بحكمه وهو قبول شهادته وحده عن العمومات الموجبة للعدد مثل قوله تعالى \* واستشهدوا شهيدين \* واشهدوا ذوى عدل منكم \* بقوله عليه السلام \* من شهد له خزيمة فحسبه ولكن بطريق الكرامة فيمنع من الحاق غيره به قياسا سواء كان مثله في الفضيلة اوفوقه اودونه وهذا الوجه اوفق لظاهر الكتاب قوله ( وان لا يكون حكمه معدولا به عن القياس ) الضمير في به راجع الى الحكم والباء للتعدية فان العدول لازم وهو الميل عن الطريق فلا يتأتى الجهول عنه الا بالباء ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل اى ومن شروطه ان لا يكون حكم الاصل عاد لا عن سنن القياس \* اى ماثلا عنه يعنى لا يكون على خلافه \* وان يعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه \* الضمير في بعينه فائد الى الحكم وفي نظيره الى الاصل وفيه الى الفرع \* وهذا الشرط وان كان شرطا في الحقيقة لتضمنه اشتراط التعدية وكون الحكم شرعيا وعدم تفسيره في الفرع فان قوله بعينه يشير اليه ومماثلة الفرع الاصل وعدم وجود النص في الفرع الا ان الكل لما كان راجعا الى

وان لا يكون حكمه معدولا به عن القياس وان يعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه

تحقق التعدية فانها تتم بالجميع جعل الكل شرطا واحدا بخلاف الشرطين الاواين فانهما  
 ليسا من التعدية بل هما من شروط التعدية كذا في بعض الشروح \* وان يبقى الحكم في الاصل  
 اى النص الذى في المقيس عليه بعد التعليل على ما كان قبل التعليل يعنى بشرط ان لا يتغير في الفرع  
 \* وزاد بعض الاصوليين شروطا لم يذكرها الشيخ \* منها ما ذكره شمس الائمة رحمه الله انه  
 يشترط ان لا يكون التعليل متضمنا ابطال شئ من الفاظ الاصل كالحاق سائر السباع بالخمس  
 الموزيات في اباحة قتلها المحرم بالتعليل فانه يوجب ابطال لفظ الخمس المذكور في قوله عليه  
 السلام \* خمس من الفواصي يقتلن في الحل والحرم \* لانه لا يبقى على حاله بل يصير اكثر من خمس  
 فكان هذا التعليل بطلاله فيبطل ولم يذكره الشيخ لدخوله في الشرط الرابع \* ومنها ما ذكر  
 غيره ان حكم الاصل يشترط ان يكون ثابتا ولا يكون منسوخا لان الحكم يتعدى من الاصل الى  
 الفرع ولا يمكن ذلك الا بعد ثبوت الحكم في الاصل ويفهم هذا الشرط من قوله وان يتعدى  
 الحكم اذ التعدى يتحقق في الثابت لا في المنسوخ \* ومنها ان يكون حكم الاصل غير متفرع  
 عن اصل آخر وهو مذهب ابى الحسن واكثر اصحاب الشافعى خلافا للخنابلة وابى عبد الله  
 البصرى من المعتزلة لان العلة الجاهلية بين حكم الاصل واصله ان اتحدت مع الجامعة بين حكم  
 الاصل وفرعه فذكر الوسط ضايع لانه تطويل غير مفيد كقول الشافعى في السفر جل انه  
 مطعوم فيكون ربويا قياسا على التفاح ثم يقيس التفاح على البر بواسطة العلم فيضبح ذكر  
 الوسط وهو التفاح \* وان لم يتحد العلم انفسد القياس لان العلة التى بين الاصل واصله لا يوجد  
 في الفرع والعلة التى بين الاصل وفرعه ليس بمعتبرة ثبوت الحكم في الاصل بدونها كقول  
 بعض اصحاب الشافعى في الجذام انه عيب يفسخ به البيع فيفسخ به السكاح قياسا على الرق  
 ثم قاسوا الرق على الجب عند توجه المنع بجماع فوات فرض الاستمتاع \* وفي قوله الثابت  
 بالنص اشارة الى هذا الشرط يعنى يشترط تعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص لا بالقياس  
 \* ومنها ان لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل اذ لو كان كذلك يلزم منه ثبوت  
 حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل وذلك كقياس الشافعى الوضوء على التيمم في  
 الانتقال الى التيمم فان شرعية التيمم ثابتة بعد شرعية الوضوء فلا يجوز تعدية الحكم منه الى  
 الوضوء \* واعلم ان صاحب الميزان اعترض على الشروط الاربعة المذكورة في الكتاب  
 بوجودها \* احدها ان اشتراط الشرط الاول والثانى انما يستقيم على قول من يرى تخصيص  
 العلة مثل القاضى الامام ابى زيد ومن وافقه فاما عند من انكر تخصيص العلة مثل الشيخين  
 وامة المتأخرين فلا يستقيم لان النص اذا ورد بخلاف القياس تين به ان ذلك القياس كان  
 باطلا فكان اشتراط كون حكم الاصل غير مدول به عن القياس غير مستقيم ليتبين بطلان  
 ذلك القياس بورود النص على خلافه \* بانه ان الاكل لا يجعل علة لفساد الصوم ثم ورد  
 نص بقاء الصوم مع الاكل ناسيا كان ذلك دليلا على فساد العلة فكيف يستقيم قولهم انه ورد  
 على خلاف القياس مع تين فساد القياس وبطلانه بوروده \* وثانيها انه ذكر التعدى وهو

وان يبقى الحكم في  
 الاصل بعد التعليل  
 على ما كان قبله

التجاوز وذلك لا يتحقق في الاوصاف ولو ثبت يلزم منه خلوه محل الص عن الحكم اذا شئ  
لا يثبت في محلين في زمان واحد \* وثالثها ان اشتراط تعدى حكم الص بعينه يمع من ثبوت  
القياس فكيف يصلح شرطا لان حكم الص في قوله عليه السلام \* الحنطة بالحنطة مثلا بمثل \*  
حرمة الفضل على الكيل في الحنطة ولا يتصور ثبوته في الفرع لان حرمة الفضل على الكيل  
في الجص والارز مثلا غير حرمة الفضل في الحنطة \* واجيب عن الاول بان المراد من كون  
حكم الاصل معدولا به عن القياس عند من انكر تخصيص العلة ان الاعتبار بالقواعد المعلومة  
في الشرع في نظاره لو لم يرد الص فيه يدل على خلاف ما ورد النص به فكان ورود الص  
به مخالفا للقياس من حيث الصورة \* وعن الثاني ان المراد من التعدى ثبوت مثل الحكم  
المنصوص عليه من حيث الجواز والفساد والحل والحرمة في الفرع وعدم اقتضائه على  
الاصل لا التعدى الذي يوجد في الاجسام وعن الثالث بان المراد من تعدى عين الحكم تعدى  
مثله من غير تغير في نفس الحكم ومن غير نظر الى المحل فان كل ما قل يعرف انه لما ذكر تعدى  
الحكم بعينه الى الفرع لم يرد به عين ذلك الحكم متقيدا بذلك المحل بل اراد تعدى مثله الى  
الفرع من غير ان يحدث بالتعليل فيه تغييرا مثل تعدية حكم نص الربوا الى الفروع فان اقدر فما  
بدليل قطعي او بدليل اجتهادي ان حكم النص حرمة الفضل على الكيل مطابقة لحرمة الفضل  
على الكيل في الحنطة تعدية الى الجص والارز بعلّة القدر والجنس من غير تغيير فكان هذا تعدية  
حكم الص بعينه الى فرع هو نظيره فكان صحيحا بخلاف تعدية صحة ظهار المسلم الى ظهار  
الذمي فانه تغيير للحرمة المتناهية في الاصل الى اطلاقها في الفرع فكان فاسدا قوله ( اما  
الاول ) اي اشتراط الشرط الاول \* فلانه الضمير للشان \* متى ثبت اختصاصه اي بفرد  
الاصل بحكمه بالص \* صار التعليل لتعديته الى محل آخر \* مبطلاله اي للاختصاص الثابت  
بالص \* وذلك اي التعليل المؤدى الى ابطال حكم الص باطل \* لانه اي التعليل والقياس  
لا يعارض الص لدفع حكمه بوجه \* واما الثاني اي اشتراط الشرط الثاني وهو كونه غير  
معدول به عن القياس \* فلان حاجتنا الى اثبات الحكم في الفرع بالقياس لان القياس يرد  
هذا الحكم ويقتضى عدمه فلا يستقيم اثباته به كالص اذا وردنا فيا الحكم لا يستقيم اثباته به  
لانه يصير نائبا ومثبئا لشيء واحد في زمان واحد \* واعلم ان بعض المحققين ذكر في  
تصنيف له في اصول الفقه انه اشتهر بين الفقهاء ان المعدول به عن القياس لا يقاس عليه  
غيره ولكنه محتاج الى تفصيل \* فقول الخارج من القياس على اربعة اوجه \* احدها  
ما استثنى وخصص عن قاعدة عامة ولم يعقل فيه \* معنى التخصيص فلا يقاس عليه غيره كالتخصيص  
ابي بردة بجواز تضحية العتاق وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده \* وانا بما اشرع ابتداء  
ولا يعقل معناه فلا يقاس غيره عليه لتعذر العلة وتسميته معدولا عن القياس وخارجا عنه تجوز  
لانه لم يسبق له عموم قياس ولا استثنى حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه بل  
معناه انه ليس منقاسا لعدم تعقل علة \* ومثاله اعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود

اما الاول فلانه متى  
ثبت اختصاصه بالنص  
صار التعليل مبطلا  
له وذلك باطل لانه لا  
يعارضه واما الثاني  
فلان حاجتنا الى اثبات  
الحكم بالقياس فاذا  
جاء مخالفا للقياس لم  
يصح اثباته به كالنص  
الثاني لا يصلح للاثبات

والكفارات وجميع التحكمات المبتدأة التي لا يعقل فيها معنى \* وثالثها القواعد المبتدأة العديدة  
الظهير لا يقاس عليها غير هامة انها يعقل معناها لانه لم يوجد لها نظير خارج ما تناوله النص والاجماع  
وتسميته خارجا عن القياس تجوز ايضا وذلك كرخص السفر والمسح على الخفين وورخصة  
المضطر في اكل الميتة فان علم ان المسح على الخلف انما تجوز لعسر النزع ومسيس الحاجة الى استحبابه  
ولكن لا يقاس عليه العمامة والقفازين وما لا يسترجع القدم لانها لا تساوى الخلف في الحاجة  
وعسر النزع وعموم الوقوع \* وكذلك رخصة السفر لا يشك في ثبوتها بالمشقة ولكن لا يقاس  
عليها مشقة اخرى لان غيرها لا يشار كها في جلة معانيها ومصالحها فان المرض لا يحوج الى قصر  
الذات وانما يحوج الى قصر الحال بالرمد من القيام الى القعود ومن الركوع والسجود الى الايام  
\* وكذا اباحة الميتة للمضطر للحاجة بلا شك ولكن لا يقاس غيره عليه لان غيره ليس في معناه  
فهذه الاقسام لا يجري فيها القياس بالاتفاق \* واربعا ما استثنى عن قاعدة سابقة تطرق الى  
استثائه معنى فيجوز ان يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستثنى وشاركت المستثنى  
في علة الاستثناء عند طامة الاصوليين خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة رحمه الله كما سيأتي بيانه  
في آخر هذا الفصل ان شاء الله عز وجل \* فتبين بهذا ان المراد من العدول به عن القياس ههنا انه  
لا يعقل معناه اصلا ويخالف القياس من كل وجه فانه اذا كان موافقا له من وجه يجوز  
القياس عليه قوله (واما الثالث) اي اشتراط السرط الثالث \* فلان القياس اي المقايسة \*  
محاذاة اي مساواة بين شيئين \* فلا يفعل الا في محله اي محل القياس يعني لا يثبت وجوده الا في  
محل قابل له اذ محل الانفعال شرط في كل فعل كالحياة شرط ليصير الصدم ضربا والقطع قتل  
والمحاذاة لا تصور في شئ واحد ولا في شيئين لم يكن احدهما نظير الاخر فلولا تعد الحكم الى فرع  
بالتعليل كان المحل شيئا واحدا فلا يتحقق فيه المقايسة وكذا الدالم يكن الفرع نظيرا للاصل  
لاستحالة تحقق المساواة بين المختلفين فلذلك شرطا التهدى من الاصل الى فرع هو نظيره \* واما  
التعليل لاقامة حكم شرعي اي لاثباته يعني انما شرطا ان يكون الحكم شرعيا لا لغويا لان الكلام  
في القياس على اصول ثابتة شرعا فلا يعرف بالتأمل فيها الا ما كان ثابتا شرعا فان الطب او اللغة لا  
يعرف بالتأمل في اصول الشرع \* واما دليل اشتراط تعدى الحكم بعينه وخلق الفرع عن النص  
فقد دخل فيما ذكر لان المحاذاة لا يتحقق مع تعبير الحكم وكذا اذا كان في الفرع نص لانه يمنع  
من ثبوت حكم بالقياس في الفرع على خلافه \* وفي هذه الجملة خلاف يعني في بعض ما تضمنه  
الشرط الثالث من القيود خلاف كما سقرع سمعك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله  
(واما الشرط الرابع) اي اشتراطه \* فلما قلنا اي في دليل الشرط الاول ان القياس لا يعارض النص  
على وجه يدفع حكم النص وبغيره فلولا ببق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان  
قبله كان هذا قياسا غير الحكم النص فيكون باطلا (فان قيل) تغيير حكم الاصل من لوازم  
القياس فان حكم النص بالتعليل تغيير من الخصوص الى العموم والعموم غير الخصوص واذا  
كان كذلك انى يستقيم ان يجعل بقاؤه على ما كان قبله من شرائط القياس وفيه سد باب القياس

واما الثالث فلان  
القياس محاذاة بين  
شيئين فلا يفعل الا  
في محله وهو الفرع  
والاصل معا وانما  
التعليل لاقامة حكم  
شرعي وفي هذه الجملة  
خلاف واما الرابع  
فلما قلنا ان القياس لا  
يعارض النص فلا  
يغير به حكمه

قلنا المراد من التغير ان يتغير بالتعليل ما كان وهو ما فيه لغة قبله مثل اشتراط التملك في طعام الكفارة  
 بالرأى كما قال الشافعي رحمه الله فانه يلزم منه تغيير النص الوارد فيه وهو قوله تعالى \* فاطعام عشرة  
 مساكين \* اذا لاطعام لغة جعل الغير طاعما ويحصل الخروج عن عهده بالاباحة وباشتراط التملك  
 بتغير هذا الحكم ولا يحصل الخروج عن العهدة الا بالتملك فاما بتعليل نص الربوا وتعديده حكمه  
 الى سائر المكيلات والموزونات فلا يوجب تغييرا فيه اذا الحكم في الاشياء السنة بعد التعليل بقي  
 على ما كان قبله قوله (مثال الاول) اى نظير الشرط الاول ان الله تعالى شرط العدد في عامة  
 الشهادات اى في جميع الشهادات المطلقة بقوله عز ذكره \* واستشهدوا شهيدين من رجالكم  
 واشهدوى ذوى عدل منكم \* اثنان ذوا عدل \* فاستشهدوا عليهم اربعة منكم \* ويثبت بالنص  
 قبول شهادته خزيمة وحده وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ناقة من اعرابي واوفاه  
 ثمنها ثم حمد استيفاء اثنان وجعل يقول هلم شهيدا فقال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمة  
 بن ثابت اناشهد لك يا رسول الله انك اوفيت الاعرابى ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لى  
 ولم تحضرنا فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء فلا نصدقك فيما تخبر به من  
 اداء ثمن الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* من شهد له خزيمة فحسبه \* كذا فى المبسوط \* وروى  
 ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني فى سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي  
 فاستبعه ليقتضيه ثمن فرسه فاسرع اليه صلى الله عليه وسلم المشى وابطاء الاعرابى فطفق رجال  
 يمترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد  
 بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس فقال لى صلى الله عليه وسلم ان كنت متبعا هذا  
 الفرس فابتعه والابتعه فقال لى صلى الله عليه وسلم ان كنت متبعا هذا  
 فقال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال لى صلى الله عليه وسلم بل ابتعه منك فطفق الناس يلوذون  
 بالنبي والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهدانى قد بايعك فمن جاء  
 من المسلمين قال للاعرابى ويلىك ان لى لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستم  
 براجعتهما وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهدانى قد بايعتك فقال خزيمة اناشهد انك قد بايعته  
 فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بمتك يا رسول الله فجعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين \* وقوله لكنه ثبت كرامة له اشارة  
 الى الفرق بين تخصيص العام وبين تخصيص خزيمة بقول شهادته وحده حيث يجوز تعليل  
 الدليل المخصص فى العام ولا يجوز التعليل ههنا لان تخصيص خزيمة ثبت بطريق الكرامة وهى  
 توجب انقطاع شركة الغير فتعليله لاحاق غيره به سواء كان مثله فى الفضيلة او فوقة او دونه  
 يتضمن ابطال الحكم الثابت بالنص فيكون باطلا بخلاف تخصيص العام فان تعليله لا يوجب  
 ابطال شىء لبقاء صيغة العموم والدليل المخصص على ما كانا عليه قبله فيجوز حتى لو ادى الى  
 ابطال العموم بان لم يبق بعد التعليل الا واحدا واثنان لا يجوز ايضا على ما امر لانه يصير حينئذ ابطالا  
 للنص بالقياس \* قال شيخنا العلامة مولانا حافظ الملة والدين رحمه الله انما اخص هذه الكرامة

مثال الاول ان الله  
 تعالى شرط العدد  
 فى عامة الشهادات  
 و ثبت بالنص قبول  
 شهادة خزيمة وحده  
 لكنه ثبت كرامة له  
 فلم يصح ابطاله  
 بالتعليل وحل للنبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 تسع نسوة كراماله  
 فلم يصح تعليله

لاختصاصه من بين الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على قوله كجواز الشهادة لغيره بناء على العيان فان قول عليه السلام في افادة العلم بمنزلة العيان والتشريع قد جعل التسامع في بعض الاحكام بمنزلة العيان فكان قول الرسول عليه السلام بذلك اولى \* وحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة اكرامه لانه تعالى قصر الحل في النساء على الاربعة بقوله عن اسمه \* فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع \* ثم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة التسع ولا شك ان اباحة السكاح من باب الكرامة لانه اثبات الولاية على حرة مثله ولهذا لا يملك العبد الاتزوج امرأتين لقصان حاله فكان اباحة الزيادة على الاربعة للرسول صلى الله عليه وسلم اكرامه \* فلم يحز تعليله اى تعلييل حل التسع الثابت لرسول الله عليه السلام لتعديته الى غيره كما فعله الرافضة حيث جوزوا تزوج تسعة نسوة لغير الرسول عليه السلام اعتبارا به فانه اسوة لامته في ما شرع له وعليه لانه ثابت بطريق الكرامة وفي تعليله وتعديته الى غيره ابطال الكرامة كما قلنا قوله ( وكذلك ) اى وكما ثبت اشتراط العدد في عامة الشهادات بالنص \* ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام لخليم بن خزام \* لا تبع ما ليس عندك \* اى في ملكك ونهيه عن بيع الآبق وعن بيع الخمر ان البيع يقتضى محلا مملوكا \* قدورا اى مقدورا للتسليم حسا وشرعا حتى لو باع ما لا يملكه ثم اشتراه وسلمه او باع العبد الآبق او الخمر لا يجوز لعدم الملك في الاول وعدم القدرة على التسليم حسا وشرطا في الباقيين \* وجوز السلم في الدين اى جوز السلم فيما ليس في ملكه ولا في يده على خلاف ذلك الاصل بالنص ايضا وهو قوله عليه السلام \* من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم \* وما ثبت اى السلم بهذا النص الا مؤجلا لان ظاهر هذا النص يقتضى اشتراط هذه الاوصاف واقتصار الجواز عليها كالموقوف من دخل دارى فليدخل عاض البصر ومن كلنى فليتكلم بالصواب كان موجه حرمة الدخول والتكلم الابصفة غض البصر والصواب فكان تقدير الكلام من اسلم منكم فلا يسلم الا في كذا فكان الجواز مختصا بالسلم حال وجود هذه الاوصاف جميعا كاختصاص قبول شهادة المفرد بخزيمة وحل التسع بالنبي عليه السلام \* فلم يستقم ابطال الخصوص بالتعليل كما قال الشافعى رحمه الله لما جاز السلم مؤجلا يجوز حال لكونه ابعد من الفرور لان المسلم فيه عوض دين واجب في عقد البيع فيثبت حالا ومؤجلا كمن المبيع لان التعليل لا يصلح لابطال ما ثبت بالنص \* فان قيل \* قد عديتم حكم هذا النص من الكيل والموزون الى الثياب والعديدات المتقاربة وغيرها بالتعليل فمن تعديه الى السلم الحال ايضا \* قلنا \* لان السلم ان الحكم في غير المكيل والموزون ثبت بالتعليل بل باشارة النص او دلالة فان قوله عليه السلام \* في كيل معلوم ووزن معلوم \* يشير الى ان الجواز باعتبار حصول العلم بالقدر فكل ما يحصل العلم بمقداره بالاستيضاف يكون في معناه فيلحق به بخلاف السلم الحال فانه ليس في معنى المؤجل على ما سيأتى بيانه ان شاء الله عز وجل \* ثم فرع الشافعى رحمه الله على هذا الاصل عدم انعقاد النكاح باللفظ الهبة فقال قد ثبت اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكاح بلفظ الهبة بالنص وهو قوله تعالى \* خالصه لك \* بعد قوله عن اسمه \* وامرأة

وكذلك ثبت بالنص ان البيع محلا مملوكا مقدورا وجوز السلم في الدين بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيف معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما ثبت بهذا النص الا مؤجلا فلم يستقيم ابطال الخصوص بالتعليل وقال الشافعى رحمه الله لما صح نكاح النبي عليه السلام بلفظة الهبة على سبيل الخصوص بقوله خالصه لك بطل التعليل وقلنا بل الاختصاص في سلامته بغير عوض وفي اختصاصه بان لا يحل لاحد بعده قال الله تعالى وازواجه امهاتكم وقال قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وهذا مما لا يعقل كرامة فاما الاختصاص باللفظ فلا وقد ابطنا بالتعليل من حيث ثبت كرامة



مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي \* والخالصة مصدر مؤكد كوعدا لله ونظيرها العافية والكاذبة  
 والخاطئة اى خلص لك انعقاد النكاح بالهبة خلوصا فلم يجز ابطال هذا الاختصاص بالتعليل  
 لتعدية الحكم الى نكاح غيره (وقلنا) لانسلم ان المراد من الخلوص ما قلت بل المراد  
 اختصاصه عليه السلام بسلامتها بغير عوض اى مهر والمعنى قد خلص لك احلال الموهوبة  
 بغير بدل خلوصا وذلك لانه تعالى قال فى اول الآيه انا حللناك ازواجك اللاتي يأتى آيت  
 اجورهن \* اى مهورهن وساق الكلام الى ان قال \* وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي \* فكان  
 فيه بيان المنة عليه فى كلا النوعين من النكاح ببدل وبغير بدل والدليل عليه انه تعالى قال  
 فى سياق الآيه \* قد علمنا ما فرضا عليهم ازواجهم \* يعنى فرضنا المهر عليهم واحلالناك بغير مهر  
 وقال \* لكيلا يكون عليك حرج \* اللام متعلقة بقوله خالصة لك اى خالصة لك من دون  
 المؤمنين لكيلا يكون عليك بضيق فى امر النكاح والحرج انما يلحق الناس فى لزوم المهر فاما  
 فى العدول من لفظ الى لفظ فلا يخرج خصوصا فى حق من هو افسح العرب والعجم \* والمراد  
 اختصاصه عليه السلام بان لا تحل منكوحة لاحد بعده والمعنى خلص احلال ما احللناك من  
 النساء خلوصا حتى لا يحل لاحد بعدك فانه عليه السلام كان تأذى بان يكون الغير شريكه  
 فى فراشه من حيث الزمان وعليه دل على قوله تعالى \* وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان  
 تتكفروا ازواجه من بعده ابدأ \* وقوله جل جلاله \* وازواجه امهاتهم \* وهذا اى الاختصاص  
 من الوجهين اللذين ذكرناهما مما يعقل كرامة \* فاما الاختصاص باللفظ فلا لان الاستعارة  
 لا تختص باحد بل الناس كلهم فى الاستعارة ووجوه الكلام سواء والواو فى قوله وفى  
 اختصاصه بمعنى او \* ولقظة فى اول لقظة اختصاصه فى قوله وفى اختصاصه زائدة ولوقيل  
 واختصاصه بان لا يحل او قيل وفى ان لا يحل احد بعده لكان احسن قوله (وكذلك  
 ثبت للمنافع) اى وكما ثبت جواز السلم بالنص على خلاف القياس مختصا به ثبت للمنافع المدومة  
 حكم التقوم والمالية فى باب عقود الاجارة اى فى جميع انواعها صحيحها وفسدها \* بالنص مثل  
 قوله تعالى \* وآتوهن اجورهن \* فى حق الاظآر وقوله تعالى اخبارا \* على ان تأجرنى ثمانى مبيع \*  
 وقوله عليه السلام \* اعطوا الاجير حقه قبل ان يحف عرقه \* وقوله صلى الله عليه وسلم  
 \* ثلاثة انا خصمهم من استأجر اجيرا فلم يعطه اجره \* الحديث \* مخالفا للقياس المعقول لما ذكرنا  
 ان محل البيع مال متقوم مملوك مقدور التسليم والتقوم انما يعتمد الوجود لانه ينبت بالاحراز  
 وانه يتحقق فى الوجود دون المدوم والمنافع ليست بموجودة فضلا من ان يكون محرزة وبعد  
 ما وجدت لا يمكن اثبات التقوم لها ايضا لان التقوم عبارة عن اعتدال المعانى يقال قيمة هذا  
 البوب كذا من الدراهم اى يعادل هذا البوب هذا القدر من الدراهم من حيث المعنى وهو  
 المالية ولا بد فى ذلك من المساواة فى نفس الوجود ليمكن بعدها اثبات المساواة فى المعنى وبين  
 العين والمنافع تفاوت فى نفس الوجود لان العين جوهر يبقى ويقوم به العرض والمنفعة  
 عرض لا يبقى ويقوم بالجواهر وبين ما يبقى ويقوم به غيره وبين ما لا يبقى ويقوم بغيره تفاوت

وكذلك ثبت للمنافع  
 حكم التقوم والمالية  
 فى باب عقود الاجارة  
 بالنص مخالفا للقياس  
 المعقول لان التقوم  
 والتقوم يعتمد الوجود  
 ليصلح الاحراز  
 والتقوم عبارة عن  
 اعتدال المعانى وبين  
 العين والمنافع تفاوت  
 فى نفس الوجود  
 فلا يصح ابطال  
 الخصوص بالتعليل

فاحش فلا يمكن اثبات المعادلة بينهما معنى كما لا يمكن صورة \* الا انه ثبت تقويمها بالنص في باب العقود غير معقول المعنى فيكون مخصصا بقبول الشهادة بخزيمة وجواز السلم في المؤجل فلا يصح ابطال هذا الخصوص بالتعليل والتعديبة الى الاتلاف والغصب للامر غير مرة \* ثم ايراد هذا المثال وان كان اليبق بالشرط الثاني لكونه معدولا به عن القياس الا ان بين الشرطين لما كان تأخيرا وارتباطا جازا ايراده في هذا الفصل فانه مع كونه غير معقول المعنى مخصوص بحكمه عن قاعدة عامة بنص آخر يخالفها فلذلك اورد ههنا قوله (ومثال الثاني من الشروط) وهو ان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس \* ان اكل الناسي اى حكم اكل الناسي للصوم وهو بقاء الصوم بعد تحقق الاكل معدول به عن القياس لان القياس الصحيح بوجوب ان يفسد صومه لان الشئ لا يبقى مع ما يضاذه والاكل يضاذ الصوم لانه ترك للكف الواجب فوجب ان يفسد صومه وان كان ناسيا لان النسيان لا يعدم الفعل الموجود ولا يوجد الفعل المعدوم الا ترى ان من اتلف مال انسان ناسيا يضمن كما لو اتلفه ذا كرا ولو ترك ركنا من الصلوة ناسيا يفسد صلوته كما لو تركه ذا كرا ثبت انه لا تأثير للنسيان في اعدام الموجود وواجب المعدوم فان من ترك الصلوة او الحج او الزكوة ناسيا لا يجعل مؤديا بحال \* الا ان حكم النسيان وهو كونه غير مؤثر في الافساد \* ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام لذلك الاعرابي \* تم على صومك قائما اطعمك الله وسقاك \* معدولا به عن القياس لا مخصوصا من النص \* زعم الشافعي رحمه الله ان قوله تعالى \* اتعوا الصيام الى الليل \* يقتضى بعمومه ان يفسد صوم الناسي لان الامساك الماء وربها فاته عنه بالنسيان وكذا عموم قوله عليه السلام \* الفطر مما دخل \* يقتضى ذلك الا ان الناسي خص من هذين الصين بالحديث المشهور الذى ذكرنا والمخصوص من النص يقبل التعليل فيعمل بعدم القصد ويلحق به الخطى والمكروه والنائم الذى صب الماء في حلقه \* فقال الشيخ رحمه الله ليس هذا من قبيل التخصيص فانه انما يتحقق فيما كان داخلا في العموم ثم يخرج بالمخصص في تعليل النبي عليه السلام بقوله \* فان الله اطعمك وسقاك \* اسارة الى ان الناسي لم يكن داخلا فيه لان الفعل غير مضاف اليه فلم يكن هو تاركا للكف بالاكل بل هو كان كما كان فلم يكن هذا تخصيصا بل هو حكم ثابت بخلاف القياس كما قلنا \* ويجوز ان يكون قوله لا مخصوصا من النص ردا لما ذكره بعض مشايخنا في اصول الفقه ان الشرع حكم بقاء صوم الناسي كرامة له مع فوات ركنته فكان الناسي مخصوصا بهذا الحكم كخزيمة بقبول الشهادة فلم يجز الحاق غيره به فقال ليس هذا من قبيل التخصيص بطريق الكرامة اذ لو كان كذلك لم يجز الحاق الغير به قياسا ولا دلالة وقد الحاق غير الاعرابي به والحق الجماع ناسيا بالاكل بالاتفاق بطريق الدلالة فثبت انه ليس تخصيصا بل هو ثابت معدولا به عن القياس \* وادا كان كذلك لم يصح التعليل اى تعليل ذلك النص او الحكم ليقاس عليه والحال ان ذلك الحكم معدول به عن القياس \* فيصير التعليل بالنصب اى يصير التعليل حيثئذ \* لصدما وضع له اى وضع الحكم له لانه انما وضع معدولا به عن القياس ايقنصر على المحل الذى

ومثال الثاني من الشروط ان اكل الناسي معدول به عن القياس وهو فوات القرية بما يضاذ ركنا هو القياس المحض و ثبت حكم النسيان بالنص معدولا به عن القياس لا مخصوصا من النص فلم يصح التعليل للقياس وهو معدول عنه فيصير التعليل حيثئذ لصد ما وضع له

ثبت فيه فلو عطل وعُدَى إلى محل آخر يكون التعليل لضع ما وضع الحكم له اذ التعدى ضد الاقتصار او الضمير في وضع للقياس اى يصير التعليل حال كونه معدولا به عن القياس لضع ما وضع القياس له لان القياس يقتضى ثبوت الفطر وانتفاء الصوم في هذه الصورة كما قلنا فالتعليل لبقاء الصوم وتعديته الى محل آخر يكون لضع ما وضع القياس له لان انتفاء الصوم مع بقاءه ضدان فلا يجوز ان يثبت به ضده كما لا يجوز ان يثبت الحكم بالنص الثانى له \* فان قيل هذا انما يلزم اذا كان هذا الحكم مخالفا للقياس من كل وجه وليس كذلك فان بقاء صوم الناسى باعتبار صيرورة الاكل معدوما لعدم القصد معقول فيجوز ان يلحق به المخطىء والمكروه وغيرهما \* قلنا قد بينا انه لا اثر لعدم القصد في ايجاد المعدوم واعدام الموجود فقلنا فيكون مخالفا للقياس من كل وجه \* ولئن سلمنا انه محل للقياس فلا يمكن الحاق المخطىء والمكروه به لما سأتى بيانه قوله ( ولم يثبت هذا الحكم ) جواب عما يقال ان حكم هذا النص قد تعدى بالتعليل الى الجماع بالايجاع فلو كان مخالفا للقياس من كل وجه لما ثبت هذا الحكم في غير الاكل والشرب \* فقال لم يثبت هذا الحكم وهو بقاء الصوم في موافقة الناسى بالتعليل بل بدلالة النص لان الاكل والجماع سواء في قيام الركن وهو الصوم بالكف عنهما لثبوتهما بخطاب واحد وهو قوله تعالى \* ثم اتعوا الصيام الى الليل \* بعد قوله \* فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا \* اى اتعوا الكف عن هذه الاشياء الثلاثة الى الليل فلم يكن للجماع اختصاص وكان النص الوارد في بعضها واردا في الكل لان احدا المتساويين اذا ثبت له حكم يثبت للاخر ايضا ضرورة المساواة بينهما اذ لو لم يثبت لاختفا فثبتت عدم المساواة حالة المساواة وهو فاسد \* ولا يقال ان الصلوة وجبت بنص واحد ثم التفاوت في الاركان ثابت \* لانا نقول ليس كذلك بل كل ركن ثبت بنص على حدة مثل قوله تعالى \* وقوموا لله قانتين واركعوا واسجدوا \* فيحوزان يظهر التفاوت بينهما فاما فيما نحن فيه فالامساك عن الاشياء الثلاثة ثبت بنص واحد ولم يخص كل واحد بنص على حدة \* ونظيرهما الاغتسال والتوضؤ فان الاغتسال لما ثبت بامر واحد وهو قوله تعالى \* فاطهروا \* جعلت الاعضاء كلها كعضو واحد حتى جاز غسل عضو بلل عضو آخر وفي التوضؤ لما اختص كل عضو بامر على حدة جعل كل عضو منفردا عن الآخر حتى لم يجز غسل اليد بلل الوجه وغسل الرجل بلل اليد \* ثم استوضح ثبوته بطريق الدلالة بقوله الاترى ان معنى الحديث لغة ان الناسى خيرجان يعنى من سمع قوله عليه السلام \* ثم على صومك \* من اهل اللسان فقيها كان او غير فقيه يفهم منه ان بقاء الصوم والامر بالاتمام بعد الاكل باعتبار ان الناسى خيرجان بالاكل على الصوم لانه لما كان ناسيا للصوم لم يتصور منه الجنابة عليه والقصد الى هتك حرمة الصوم ولا على الطعام لانه ليس بمحل للجنابة وهذا المعنى بعينه ثابت في الجماع من غير تفاوت لانه ليس بجنابة على الصوم للنسيان ولا على البضع لانه ليس بمحل لها فلم يبق بينهما فرق سوى اختلاف الاسم وذلك غير مانع من ثبوت

ولم يثبت هذا الحكم في موافقة الناسى بالتعليل بل بدلالة النص لانهما سواء في قيام الركن بالكف عنهما الاترى ان معنى الحديث لغة ان الناسى خيرجان على الصوم ولا على الطعام فكان الجماع مثله بدلالة النص على ما مر

الحكم بالدلالة كمن به سلس البول يتوضؤ لوقت كل صلوة كالمستحاضة وكان الحكم فيه ثابتا بالدلالة لا بالقياس فكذا هنا \* على ما مر اى في باب الوقوف على احكام النظم قوله وكذلك ترك التسمية اى وكالاكل ناسيا ترك التسمية على الذبيح ناسيا جعل عقوا بالنص وهو قوله عليه السلام حين سئل عن ذبح فترك التسمية ناسيا \* كلوه فان تسمية الله في ثم كل امرئ مسلم \* وفي رواية \* ذكر الله في قلب كل مسلم \* معدولا به عن القياس فان القياس بأبي حله لعدم شرطه اذا التسمية شرط للحل بالاتفاق اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلانه شرط الملة لتقوم مقام التسمية حتى لا يحل ذبايح اهل الشرك لعدم الملة وقد بينا انه لا اثر للنسيان في ايجاد الشرط المعدوم كما وصلى بغير طهارة ناسيا او ترك احضار لشهود في النكاح ناسيا \* فليحتمل التعليل بان يقال الملة في الناسى قامت مقام التسمية وثبت به الحل فيتعدى الحكم به الى العامد لانه معدول به عن القياس مع انه لا مساواة بينهما لان الناسى لم يوجد منه قصد الترك والاعراض فبقيت الحالة الاصلية معتبرة له حكما فاما العامد فقد تعدى الاعراض والترك فلا يمكن ابقاؤها مع تحقق ما يردها منه كمن قدم اليه طعام حل له اكله بغير اذن لدلالة الحال ولو قيل له لا تأكل لا يحل \* ولان حالة النسيان حال عذر وقيام الملة مقام التسمية ضرب من الخفة وثبوت الخفة حالة العذر لا يدل على ثبوتها بلا عذر \* وقد روى الكلبي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما في الناسى انه يحل ذبيحته وتسمية ملته واذا تعدى لم تحل كذا في الاسرار قوله (واما المستحسات) جواب عما قال بعض اصحابنا ان المستحسات كلها معدول بها عن القياس لمخالفة القياس الطاهر اياها اذا استحسن لا يذكر الا في مقابلة القياس واذا كان كذلك لا يجوز تعدية الحكم الثابت بالاستحسان الى غيره لكونه معدولا به عن القياس \* فقال من المستحسات ما ثبت معدولا به كما قلتم \* ومنها ما ثبت بدليل خفي اى نوع من القياس الا انه خفي لا معدولا به عن القياس من كل وجه كما سئذينه فيجوز تعليقه وتعديته الى غيره قوله (واما الاصل اذا عارضه اصول) يعنى اذا ثبت حكم بنص وفيه معنى معقول الا انه يعارض ذلك الاصل اصول اخرى تخالفه فلا يسمى ذلك الاصل معدولا به عن القياس اى مخالفه حتى جاز تعليقه \* والحاصل ان الشرع اذا ورد بما يخالف في نفسه الاصول يجوز القياس عليه اذا كان له معنى يتعداه عند طامة اصحابنا منهم القاضى الامام ابو زيد والشبان ومن تابعهم من المتأخرين واليه ذهب طامة اصحاب الشافعي وطامة المتكلمين وليس هذا من قبيل المعدول به عن القياس \* وحكى عن بعض اصحابنا انهم لم يجوزوا القياس عليه \* وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخى انه منع جواز القياس عليه الا اذا كانت علة منصوصة مثل ما روى انه عليه السلام علق سؤره الهرة بانها من الطوافين عليكم والطوافات لان النص على العلة تنصيص بوجود القياس \* او كانت الامة مجمعة على تعليقه لان الاجماع كالمص \* او كان ذلك الحكم موافقا لبعض الاصول وان كان مخالفا لبعض كخبر الخالف عند اختلاف المتبايعين فانه وان كان مخالفا

وكذلك ترك التسمية على الذبيح ناسيا يجعل عقوا بالنص معدولا عن القياس فلا يحتمل التعليل وكذلك حديث الاعرابى الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انت واطم عيالك كان الاعرابى مخصوصا بالنص فلم يحتمل التعليل فاما المستحسات فيها ما ثبت بقياس خفي لا معدولا واما الاصل اذا عارضه اصول فلا يسمى معدولا لان التعليل لا يقضى عددا من الاصول ولكنه بما يصلح للترجيح على

لقياس الاصول من وجه لكنه لما كان موافقا لبعض الاصول وهو ان ما يملك على الغير كان القول قوله فيه قياس عليه الاجارة \* وعن محمد بن شجاع البلخي ان الحكم المخالف للقياس ان ثبت دليل مقطوع به جاز القياس عليه والافلاتمك من لم يجوز القياس عليه بان اثبات الشيء لا يصح مع وجود ما ينافيه فاذا كان القياس ما ينافيه الاثر لم يجز استعمال القياس فيه لانه يكون استعمالا للقياس مع ما ينافيه \* يوضحه انه اذا جاز القياس على هذا الاصل لم يكن فرق بين هذا الاصل وبين سائر الاصول فيخرج حينئذ من كونه مخصوصا من القياس \* بخلاف ما اذا نص على علته لان كل فرد وجدت فيه تلك العلة يصير كالمخصوص عليه ويصير كان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بان نقيس عليه كل ما شاركه في العلة \* وكذا اذا حصل اجماع على جواز القياس عليه لان الاجماع بمنزلة النص \* ولان القياس على الاصل المعدول به عن القياس لا ينفك عن قياس يعارضه وهو القياس على سائر الاصول والقياس اذا لم ينفك عن قياس يعارضه يكون ساقطا لان شرطه انفكاكه عن المعارض فان معارضة الدليل بالدليل يوجب التوافق \* واحتج من جواز القياس عليه بان ما ثبت بخلاف الاصول اصل يجب العمل به فجاز ان يستبطل منه معنى ويقاس عليه غيره كما اذا كان موافقا للاصول وكان القياس عليه بعدما صار اصلا بنفسه كالقياس على سائر الاصول \* غاية ما فيه انه يلزم تعارض القياسين اعني القياس على هذا الاصل والقياس على سائر الاصول وذلك غير مانع عن القياس بل يجب على المجتهد الترجيح \* ويجوز ان يرجح القياس على سائر الاصول على القياس على هذا الاصل ان كان ثبوته بدليل غير مقطوع به لان القياس على ما يفيد العلم اولى من القياس على ما يفيد الظن \* فاما اذا كان دليله مقطوعا به فلا ترجيح بما قلنا لان الكل ثبت بدليل يفيد العلم فيطلب الترجيح من وجه آخر \* وتبين ان اثبات الحكم بهذا القياس لم يكن اثباتا بما ينافيه القياس ويعدله ليس بابت بالقياس الذي ينافيه وهو القياس على سائر الاصول بل بالقياس الذي يوافق وهو القياس على الاصل الابلت بخلاف ذلك القياس كالوكان في الحادثة نصان احدهما ناف والآخر مثبت لا يمنع ثبوت الحكم باحدهما اذا ظهر له نوع رجحان باقتضاء الاخر خلافه وانما يتبع اضافة التي الى الص المثبت او عكسه فكذا ههنا \* يوضحه ان اثبات بالاستحسان معدول به عن القياس الطاهر ثم جاز تعديته الى غيره اذا كان معناه معقولا كايضا وان كان القياس الطاهر يقتضى خلافه \* وكذا الدليل المخصص للعام اذا عقل معه يجوز تعليقه وتخصيص عموم الكتاب به فلما لم يعم العموم من قياس يخصصه فاولى ان لا يكون القياس على العموم منعاً من قياس يخالفه لان العموم اقوى من القياس على العموم \* وذكر في المحصول اذا كان الحكم في المقيس عليه بخلاف قياس الاصول قال قوم من الشافعية والحنفية يجوز القياس عليه مطلقاً ثم قالوا والحق ان ما ورد بخلاف قياس الاصول ان كان دليلاً مقطوعاً به كان اصلاً بنفسه وكان القياس عليه كالقياس على غيره فوجب ان يرجح المجتهد احد القياسين وان كان غير مقضوع به فان لم يكن علته مصوصة فلا شبهة في ان القياس على الاصول اولى من القياس عليه لان القياس على ما طريق حكمه معلوم اقوى من القياس على ما طريقه

مثال ما قلنا في عدد الرواة واما الثالث فاعظم هذه الوجوه فقها واعمها نقلاً



الماءيات قارورة اخذاء من القرار ولا يسمون الكوز او الخوض قارورة وان قرفيد الماء فاذن كل ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم بالتوقيف لاسبيل الى اثباته ووضع بالقياس فثبت بهذا ان اللغة وضع كلها توقيف لا مدخل للقياس فيها اصلا (فان قيل) سلنا انه لا يجوز اثبات الاسامى لغة بالقياس ولكما تثبت الاسماء الشرعية به فان الشريعة لما وضعت اسما معاني مثل الصلوة والزكوة والحج لا اختصاصها باحكام شرعية جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم وكل اسم بنى عليه حكم شرعي فهو اسم شرعي لا لغوي فعلى هذا ثبت اسم الحجر للنيذ شرعا ثم يحرم بالآية ويثبت اسم الزنار للواطة شرعا ثم يترتب عليها الحد بالنص وكذا التباش (قلنا) الاسماء الثابتة شرعا تكون ثابتة بطريق معلوم شرعا كالاسماء الموضوعات لغة تكون ثابتة بطريق يعرفه اهل اللغة ثم ذلك الاسم لا يختص بعلم واحد من اهل اللغة بل يشترك فيه جميع اهل اللغة لا شراكمهم في طريق معرفته فكذلك هذا الاسم يشترك في معرفته جميع من يعرف احكام الشرع وما يكون بطريق الاستسناط والرأى لا يعرفه الا القاييس وتبين انه لا يجوز اثبات الاسم بالقياس على اى وجه كان كذا قاله شمس الائمة رحمه الله وتبين ايضا ان الدوران انما يفيد ظن العلية فيما يحتمل العلية وهما لم يوجد الاحتمال لانفاء المناسبة بين الالفاظ والمعاني اصلا وحصول العلم بان شيئا من المعاني لم يكن داعيا للواضع الى تسميته بذلك الاسم واذالم يوجد احتمال العلية لم يكن الدوران مفيدا ظن العلية وتبين ايضا ان الاقيسة المذكورة في اللغة ثابتة بالتوقيف في التحقيق قوله (ولهذا قلنا) اى ولاشترط كون الحكم شرعا قلنا ان من علل اى اراد ان يثبت بالتعليل جواز استعمال اللفظ الطلاق للعتق بان يقول انما يجوز استعمال لفظ الطلاق في العتاق لحصول زوال الملك فيه به وزوال الملك في العتق موجود فيجوز استعماله فيه ايضا او نقول لما جازت استعارة اللفظ العتق للطلاق جازت استعارة اللفظ الطلاق للعتق ايضا بالقياس عليه والجامع كون كل واحدة منهما منزلة للملك \* كان اى التعليل باطلا لان الاستعارة باب اى نوع من اللغة لا بيان الا بالتأمل في معاني اللغة فان الالفاظ نومان حقيقة ومجاز الحقيقة لا تعرف الا بالسماح والمجاز لا يعرف الا بالتأمل في معاني اللغة والوقوف على طريق الاستعارة عند اهل اللغة ومعلوم ان طريق الاستعارة فيما بين اهل اللغة غير طريق التعدينية في احكام الشرع فلا يمكن معرفة هذا النوع بالتعليل انذى هو تعدية حكم الشرع دل هذا كان الاشتغال فيه بالتعليل باطلا \* وكذلك اى ومنه التعليل المذكور التعليل لجواز النكاح بالفاظ التملك مثل البيع والهبة \* واستعارة كلمة النسب للتحرير مثل قوله لعبد هذا ابني باطل ايضا لما قلنا ان طريقة التأمل في هو طريق الاستعارة عندهم دون القياس الشرعي فلا يفيد الاشتغال به شيئا وكذلك التعليل بشرط التملك في الطعام اى التعليل لا يثبت اشترط التملك في طعام كفارة اليمين ونحوها باطل عندنا لان المقصود من هذا التعليل اما معرفة المعنى المراد من الاطعام او تعدية حكم الكسوة اليه والاطعام اسم لغوي ولا مدخل لقياس في معرفة معنى الاسم لغة وكذلك الكسوة اسم لغوي فلا يكون ما يعقل اى يفهم بالكسوة حكما شرعا ليصح تعديته

ان من علل بالرأى لاستعمال الفاظ الطلاق في باب العتاق كان باطلا لان الاستعارة من باب اللغة لا تال الا بالتأمل في معاني اللغة فكذلك جواز النكاح بالفاظ التملك واستعارة كلمة النسب للتحرير وكذا التعليل بشرط التملك في الطعام في كفارة اليمين باطل عندنا لان الاطعام اسم لغوي وكذلك الكسوة فلا يكون ما يعقل بالكسوة حكما شرعا ليصح تعديته بالتعليل الى غيره بل يجب العمل بحقيقة الاطعام وهو ان يصير المرء طاعما ثم يصح التملك بدلالة النص فاما الكسوة فاسم لما يابس للمنافع الياس فبطل التعليل من كل وجدو كذلك التعليل لا يثبت اسم لزنا للواطة واسم الحجر لسائر الاثربة واسم السارق للتباش باطل لما يبا

بالتعليل الى غيره بل يجب العمل بحقيقة كل واحد منهما \* والاطعام فعل متعد لا زمه طعم فحقيقته جعل الغير طاعما وذلك يحصل بالتمكين من الطاعم فيخرج به عن العهدة ثم يصح التملك بدلالة النص لوجود معنى المنصوص فيه وزيادة على ما مر بيانه في باب الوقوف على احكام النظم \* واما الكسوة في الحقيقة فاسم لا يلبس اى لللبوس وهو الثوب لالمنافع اللباس وفعل اللبس وعين اللبوس لا يصير كفارة الا بالتملك فلذلك شرط فيها التملك \* فبطل التعليل من كل وجه يعنى لا يصح ان يقال شرط التملك في الكسوة فيشترط في الاطعام قياسا \* ولا ان يقال حصل الخروج عن العهدة بالاباحة في الاطعام فيحصل بها في الكسوة ايضا لان كل واحد اسم لغوي لا مدخل للقياس في معناه \* وكذلك التعليل لاثبات اسم الزنا للواطء بان يقال سمي الزنا زنا لانه ايلاج فرج في فرج بطريق الحرمة وفي اللواطه هذا المعنى فيثبت فيها اسم الزنا فيدخل اللابط تحت قوله تعالى \* الزانية والزاني \* الآية واسم الجمر سائر الاشربة يعنى المسكرة بان يقال سمي الجمر خيرا لانها تخمر العقل فيسمى سائر الاشربة المسكرة خيرا التحقق ذلك المعنى فيه قياسا حتى يدخل في عموم قوله عليه السلام \* حرمت الخمر لعينها \* فيجذب شرب القليل والكثير منها كالجمر \* واسم السارق للنباش بان يقال سمي السارق سارقا لانه يأخذ مال الغير في خفية ولهذا لا يسمى القاصب به وهذه العلة موجودة في النباش فيثبت له اسم السارق قياسا ليدخل تحت عموم قوله عن رجل \* والسارق والسارقة \* الآية باطل لما بينا ان من شرط القياس تعدية الحكم السرى وهذه اسماء لغوية فلا يجرى فيها القياس قوله ( والثاني من هذه الجملة ) التي تضمنها الشرط الثالث التعدية فان حكم التعليل التعدية عندنا اى تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بحيث يبطل التعليل دونه اى دون هذا الحكم وهو التعدية يعنى ليس للتعليل حكم سوى التعدية عندنا فمتى خلا لتعليل عن التعدية كان باطلا فعلى هذا يكون التعليل والقياس بمنزلة المترادفين \* وقال الشافعي هو صحيح اى التعليل صحيح من غير اشتراط التعدية وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة ثم ان كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسا وان لم تكن متعدية بقى الحكم مقتصر على الاصل ويكون تعليلا مستقيما بمنزلة النص الذي هو عام والذي هو خاص فعلى هذا يكون التعليل اعم من القياس والقياس نوعا منه \* وحاصل هذا الفصل ان الاصوليين اتفقوا على ان تعدية العلة شرط صحة القياس وعلى صحة العلة القاصرة النابتة بنص او اجماع واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربوا في القدين بعلة التسمية \* فذهب ابو الحسن الكرخي من اصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين مثل القاضي الامام ابي زيد ومنابعه الى فسادها وهو قول بعض اصحاب الشافعي وابي عبد الله البصرى من المتكلمين \* وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين مثل الشافعي وعامة اصحابه واحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني وعبد الجبار وابي الحسين البصرى الى صحتها وهو مذهب مشايخ سمرقند من اصحابنا رئيسهم الشيخ ابو منصور رحمه الله وهو مختار صاحب الميزان \* تمسكوا في ذلك بان هذا اى الراى المستنبط

والثاني من هذه الجملة  
التعدية فان حكم  
التعليل التعدية عندنا  
فبطل التعليل بدونه  
وقال الشافعي رحمه  
الله هو صحيح من غير  
شرط التعدية حتى  
جوز التعليل بالتسمية  
واحتج بان هذا لما كان  
من جنس الجمع وجب  
ان يتعلق به الايجاب  
مثل سائر الجمع الا  
يرى ان دلالة كون  
الوصف علة لا  
تقتضى تعدية بل  
يعرف ذلك بمعنى في  
الوصف ووجه  
قولنا ان دليل الشرع  
لا بد من ان يوجب  
علما او عملا



من الكتاب والسنة من جنس الحجج التي تعلق بها احكام الشرع لما مر من الدلائل في باب القياس فوجب ان تعلق به الايجاب اى اثبات الحكم مطلقا سواء تعدى الى فرع اولم يتعد كسائر الحجج من الكتاب والسنة يثبت الحكم به خاصا كان او عاما وهذا لان الشرط في الوصف الذي يعلل الاصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الاوصاف من التأثير او الاخالة والمناسبة وذلك يتمحق في الوصف الذي يقتصر على المنصوص كما يتمحق في الوصف الذي يتعدى عن المنصوص الى فرع آخر وبعد ما وجد فيه شرط صحة التعليل به لا يثبت الحجر عن التعليل به الاجماع وكونه غير متعد لا يصلح ان يكون مانعا للاجماع على صحة العلة القاصرة للمنصوصة اما المنع ما يخرج من ان يكون حجة كافية للص ولم يوجد \* وبان صحة العلة لو كانت موقوفة على تعديها لما كان تعديها موقوفا على صحتها لانه يلزم من ذلك توقف الصحة على التعدي وتوقف الصحة على العكس وهو دور والتعدي متوقف على الصحة بالاجماع فلزم منه بطلان توقف الصحة على التعدي \* وتمسك الفريق الاول بان دليل الشرع لا بد من ان يوجب علما او عملا اذ لو خلا عنهما لكان عبثا واشتعالا بما لا يفيد \* وهذا اى التعليل لا يوجب علما اصلا فانه لا يوجب الاغلبية اظن بلا خلاف \* ولا يوجب علما في المنصوص عليه لان وجوب العمل في المنصوص عليه مضاف الى الص لالى العلة لان الص فوق التعليل فلا يصح قطع الحكم وهو ايجاب العمل عن الص بالتعليل او العدول عن اقوى الحجتين مع امكان العمل به الى اصعبهما بما يرد العقل فلم يبق للتعليل اثر الا في الفرع ولا يثبت ذلك الا بالتعدي فعرفنا انه ليس للتعليل حكم سوى التعدية الى الفروع فاذا خلا التعليل عنه كان باطلا ( قال قيل ) الحكم بعد التعليل مضاف الى العلة عددي في الاصل كما في الفرع لالى الص فكانت العلة دليل الحكم والاص دليل الدليل اذ اولم يكن كذلك لم يمكن التعدية الى الفرع اذ لا بد لها من اشتراك الاصل والفرع في العلة الا ترى انك تقول هذا الحكم بت في الاصل بهذا المعنى وهو موجود في الفرع فيتعدى الحكم به اليه \* ولان الحكم لو لم يست بالعلة في المنصوص عليه لادى الى المناقضة فان تخلف الحكم عن العلة دليل التناقض والفساد وذلك باطل \* ولان العلة انما تكون علة لتعلق الحكم بها فاذا لم يكن حكم الص متعلقا بها لاتكون علة \* واذا كان كذلك كان التعليل مبيها ان الموجب للحكم هو العلة فيكون مقيدا كما اذا كانت العلة منصوصة ( قل ) اصادة الحكم في المنصوص عليه الى العلة غير مستقيم لان الحكم قبل التعليل كان مضافا الى الص فلو اضيف بعد التعليل الى العلة كان التعليل مبطلا لاص لانه لا يبق له حكم وتعليل على وجه يكون غير الحكم الص باطل فكيف اذا كان مبطلا له \* بوضوح ان العلة انما جعلت موجبة عند عدم الص باجماع الصحابة والمسلمين فلو جعلت موجبة في مورد الاصل لجعلت علة في غير موضعها وانه لا يجوز لانها علة شرعية ولا يمكن ان تجعل علة فيما لم يجعلها الشرع علة فيه وقوله العلة ما يتعلق به الحكم مسلم ولكن في الفرع لافي الاصل \* واما اعتبارهم الاصل بالفرع في ان الحكم فيه مضاف الى العلة

وهذا لا يوجب علما  
بلا خلاف ولا يوجب  
علما في المنصوص  
عليه لانه ثابت بالنص  
والنص فوق التعليل  
فلا يصح قطعه عنه به  
فلم يبق للتعليل حكم  
الا التعدية الى الفروع  
فان قال ان حكم النص  
ثابت بالعلة كان باطلا  
لان التعليل لا يصلح  
لتغيير حكم الص  
فكيف لا بطلاله فان  
قيل ان التعليل بما لا  
يتعدى يفيد اختصاص  
الص به قيل له هذا  
يحصل بترك التعليل

ففساد لان الفرع يعتبر بالاصل فاما الاصل فلا يعتبر بالمرع في معرفة حكمه بحال \* واما صحة التعدية فلان الحكم في الاصل بالنسبة الى الفرع مضاف الى العلة وان كان مضافا الى النص بالنسبة الى نفسه فيتحقق شرط التعدية وهو اشتراك الاصل والفرع في العلة وهذا كتوقف اول الكلام على آخره اذا عطفت عليه جملة ناقصة فان التوقف ثابت بالنسبة الى الناقصة ليتحقق الاشتراك في الخبر بالنسبة الى نفسه كما مر تحقيقه في باب احكام الحقيقة والمجاز \* وهذا بخلاف العلة القاصرة المنصوصة فان الشارع لما نص عليها افادنا بذلك علمانها هي المؤثرة في الحكم ولا فائدة اعظم منه \* ولم يلزم منه تغيير حكم النص بالرأى ايضا بل الحكم مضاف الى العلة ابتداء بالنص فكانت صحيحة \* واما ما ذكره من لزوم المناقضة فوهم لان المناقضة فيما اذا وجدت العلة ولا حكم معها لفساد فيها اما اذا استحق بما هو فوقه فلا يكون مناقضة ولا يخرج به من ان يكون هلة الاترى ان الجار عندنا لا يستحق الشفعة مع وجود الشريك فوقه ولا يدل ذلك على ان الجوار ليس بسبب وان الاخوين يجحان الام من الثلث الى السدس وان كانا محجوبين بالاب لان استحقاق نصيبهما بالابوة لم يخرج الاخوة من كونها سببا للحجب والاستحقاق كذا في مختصر التقيوم \* ولا يقال يلزم مما ذكرتم تخصيص العلة \* لان نقول انما يلزم ذلك لو قطع الحكم عن العلة في المصوص عليه من كل وجه ولم يجعل كذلك بل اضيف الحكم الى العلة فيه بالنسبة الى الفرع كما بينا فلا يكون تخصيصا اليه اشارة ابواليسر رحمه الله \* فان قيل لانسل انحصار الفأدة على ما ذكرتم بل لها فوائد \* احدها اثبات اختصاص النص بالحكم كما ذكر في الكتاب فلا يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية الى الفرع بعدما عرف اختصاص النص به \* وانيتها معرفة الحكمة المييلة للقلوب الى الطمانينة والقبول بالطبع والمسارة الى التصديق فان القلوب الى قبول الاحكام المعقولة اميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد \* وثالثتها المنع من تعدية الحكم عند ظهور هلة اخرى معتدية الا بدليل يدل على استقلال التعدية بالعلية وعلى ترجيحها على القاصرة ولولا القاصرة لتعدى الحكم بهما من غير توقف على دليل مرشح وهي من الفوائد الجليلة واذ نظرت هذه الفوائد وجب القول بصحتها \* قلنا حصول هذه الفوائد بها ممنوع \* اما الاولى فلان الاختصاص يحصل بترك التعليل لانه كان ثابتا قبل التعليل اذ الاصل لا يدل بصيغته الاعلى ثبوت الحكم في المصوص عليه وانما يتعمم بالتعليل فاذا ترك التعليل بقي على الاختصاص على ما كان ضرورة فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتا \* على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى لانه كما يجوز ان يجتمع في الاصل وصفان كل واحد منهما يتعدى الى فروع واحدهما اكثر تعدية من الآخر يجوز ان يجتمع وصفان يتعدى احدهما ولا يتعدى الاخر فيجب التعليل حينئذ بالوصف المتعدى لانه اقرب الى الاعتبار المأمور به من غير المتعدى فثبت ان هذا التعليل لم يثبت اختصاص اصلا وكيف يثبت وبالاجماع بيننا وبينهم عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم بعلة اخرى فوجود القاصرة

على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفأدة

لا يدل على عدم الحكم في غير المنصوص لجوارئوته بعلته اخرى ايضا اليه اشار شمس الأئمة رحمه الله \* واما الثانية فلان الوقوف على الحكمة من باب العلم لا من باب العمل والرأى لا يوجب عملا بالاتفاق فلا تحصل هذه الفائدة بهذا التعليل \* فايته انه يفيد ظنا بحكمة الحكم ولكن الشرع لم يعتبر الظن الا للضرورة العمل بالبدن والقاصرة لا يتعلق بها عمل فوجب الاعراض عنها بالنظر الى ما يفيد العلم او يوجب العمل \* واما الثالثة فلانا لان سلم ان القاصرة تعارض التعدية على وجه يحتاج الى دليل مرجح لان التعدية اذا ظهرت في موضع القاصرة وظهر تأثيرها فهي العلة عند ادوار القاصرة وعدم التعدية راجحة على القاصرة لكونها اكثر فائدة وكونها متفقا عليها على مانص في القواطع والمحصل وغيرهما فاذن لم يتوقف ترجيح التعدية على دليل آخر واداك كان كذلك لم يكن القاصرة دافعة للتعدية بوجه مبتداه ليس فيها فائدة وكان وجودها وعودها بمنزلة \* واما ما ذكرنا من الدور فليس بلازم لانه انما يلزم لو كان توقف كل واحد من الصحة والتعدية توقف تقدم اعنى مشروطا بتقدم كل منهما على الآخر وليس كذلك بل هو توقف هية كتوقف وجود كل واحد من المتضامين على الآخر فلا يكون دورا قوله (ومن هذه الجملة) اي عما تضمنه الشرط الثالث ان يكون التعدى حكم النص بعينه من غير تعبير اي يشترط ان يثبت بالتعليل مثل حكم النص في الفرع من غير ان يستلزمه تغير في الفرع بزيادة وصف او سقوط قيد ونعني به المثلية في نفس الحكم من الجواز والفساد والحل والحرمه ونحوها لا في كونه قطعيا لان ذلك لا يثبت بالقياس وان استجمع شرائطه قال الشيخ في مختصر التقيوم وهذا فصل دقيق يجب تحفظه فان اكثر المقاييس غير واحكم النص ولم يعدوه الى فرعه بعينه \* من ذلك اي مما اعتبر فيه هذا الشرط قولنا بطلان السلم الحال فان التعليل لتعدية حكم النص اليه لما اوجب تغييره في الفرع لزم القول بطلانه لقوات شرطه وهو عدم التغير \* وبيانه ان الشافعي رحمه الله جوز السلم الحال في الموجود دون المعدوم متمسكا بان النبي عليه السلام نهى عن بيع مال ليس عند الانسان ورخص في السلم من غير اشتراط اجل وكان اشتراطه زيادة عليه فيكون مردودا ومعللا بان السلم المؤجل لما جاز مع ان الاجل فيه خلاف ما يقتضيه العقد فان مقتضاه ثبوت الملك ووجوب التسليم في الحال والاجل يخالفه جار السلم الحال بالطريق الاولى لان اشتراط البدل حاله لا يوجب العقد \* وتحقيقه انه شرع رخصة ومعنى الترخيص فيه من وجهين \* احدهما سقوط مؤنة احضار المبيع واراثة للمشتري دفعا للخرج الذي يلحق الباعة باحضاره مكان العقد او بتأخر العقد الى حضور المبيع \* والثاني دفع حاجة الافلاس \* والمعنى الاول اولى بالاعتبار لان في قول الراوي ورخص في السلم مبنيا على قوله نهى عن بيع مال ليس عند الانسان اشارة اليه فان عند بدل على الحضرة لاعلى الملك \* ولان من له اكرار من حنطة لوباع الحنطة سلبا يجوز اذا كان مؤجلا مع عدم حاجته الى بيع الدين اقدرته على بيع العين ولو كان المعترف به دفع حاجة الافلاس لما جار في هذه الصورة ثم لما جاز مؤجلا بناء على المعنى الثاني لان يجوز حالبا على المعنى الاول كان اولى ويكون التزامه حالا دليلا على ان مقصوده دفع حاجة

ومن هذه الجملة ان يكون التعدى حكم النص بعينه من غير تعبير لما ذكرنا ان ثمره التعليل التعدية لا غير فاما التغير فلا فاذا كان التعليل مغيرا كان باطلا

الاحضار والتزامه موجلا دليلا على ان مقصوده دفع حاجة الافلاس فيكون كلا النوعين مشروعا \* وقلنا السلم الحال باطل لان الشروع رد بجوار السلم المؤجل وتعليقه لتعدية حكمه الى الحال غير ممكن لتأديته الى تغيير حكم النص فكان باطلا \* وذلك ان محل البيع مال مملوك متقوم مقدور التسليم بالاجاع \* حتى لو باع الميتة او باع ما لا يملكه ثم اشتراه وسله \* او باع الحجر او باع الآبق او المغصوب المحجور لم يجز لقوات المالية في المسئلة الاولى \* وعدم الملك في الثانية وعدم التقوم في الثالثة والعجز عن التسليم في الرابعة والمعقود عليه في السلم ليس موجود قبل العقد فضلا من ان يكون مملوكا او مقدور التسليم وبالعقد لا يصير موجودا حسا ولا مملوكا اذ لا يتصور ان يملك الانسان ما في ذمته بالسبب الذي وجب عليه لانه انما وجب في ذمته مملوكا عليه للغير لاله فلو ملكه لسقط عنه فكان الحكم الاصل في السلم عدم الجواز الا ان الشرع كما جوز بيع المفعة في الاجارة قبل وجودها للحاجة حوز هذا العقد مع قيام المانع رخصة للحاجة وهي ان المطلبس المعدم قد يحتاج الى مباشرة ليحصل البديل مع عجزه عن تسليم المعقود عليه في الحال وقد رته على ذلك بعد مضي مدة معلومة بطريق العادة اما بالاكتساب او بادر الك غلاته بمجى او انه فمجوز له الشرع هذا العقد مع عدم الملك والعجز عن التسليم ولكن على وجه يقدر على التسليم عد وجوب التسليم وذلك بان يكون مؤجلا فان الاجل ما كان سببا للقدرة اقيم مقامها في تصحيح العقد كما اقيمت العين مقام المفعة في صحة اضافة العقد اليها فصار الاجل شرطا لا يمينه بل خلفاء عن القدرة التي هي الشرط الاصل في البيع تبين ان هذه رخصة نقل للشرط الاصل الى ما يصلح خلفا عنه وهو الاجل لانه يصلح وسيلة اليه فان تيسر الاداء بعد مدة بالتكسب او بمجى وقت الحصاد ظاهر \* وادا كان النص اى النص المرخص \* ناقلا اى للشرط الاصل وهو القدرة الحقيقية الى خلفه وهو القدرة الاعتبارية باقامة الاصل مقامها لم يستقم التعليل للاستقاط اللام للعاقبة اى لم يجز تعليقه على وجه يؤدي الى اسقاط هذا الشرط اصلا \* والابطال اى ابطاله او ابطال حكم النص فانه متى سقط الاجل الذي هو القدرة الاعتبارية لم يكن هذا لتعدية حكم النص يكون ابطاله وابتناء الحكم آخر في الفرع لم يتناوله النص \* الا ترى ان الشرع لما نقل الطهارة بالماء عند العجز الى التيم لم يجز تعليقه على وجه يؤدي الى اسقاط الطهارة اصلا لانه تغيير لحكم النص فكذا هذا \* ولا يقال لا يصلح ان يكون الاجل شرطا لصحة العقد بطريق الخلف عن القدرة لان القدرة تشترط سابقة على القعد والاجل يثبت بعد انعقاد العقد حكمه فكيف يقوم مقامها الا ترى انه لو اسقط الاحل عقيب العقد من ساعته لم يفسد العقد \* وكذا لو مات المسلم اليه عقيب العقد من ساعته بقلب السلم حاله من غير ان يثبت القدرة \* لانا نقول القدرة على التسليم شرط لتوجه الخطاب عليه بالتسليم فيراعى وجودها وقت وجوب التسليم ووجوب التسليم حكم العقد يثبت بعده والعقد لا يعقد الا والاجل المقدر على التسليم يثبت به فاستوفى العقد حكمه فلا حاجة الى القدرة قبل العقد \* واما عدم فساد العقد بسقوط

ومن ذلك ما قلنا ان السلم الحال باطل لان من شرط جواز البيع ان يكون المبيع موجودا مملوكا مقدورا والشرع رخص في السلم بصفة لاجل وتفسيره نقل الشرط الاصل الى ما يخلفه وهو الاجل لان الزمان يصلح للكسب الذي هو من اسباب القدرة فاستقام خلفا عنه واذا كان النص ناقلا للشرط وكانت رخصة نقل لم يستقم التعليل للاستقاط والابطال لانه تعبير محض

الاجل فلان العقد اذا صح بوجود الاجل القائم مقام القدرة لا يفسد بفواته بعد كما اذا ابق  
العبد المبيع قبل القبض اليه اشير في الطريقة البرغرية \* واما بناء الرخصة على سقوط مؤنة  
الاحضار فقايد لان معنى الرخصة اليسر والسهولة والتسليم اذ ان لمه حال عقيب العقد لا بد من  
ان يحضر المبيع قبل العقد ليتمكن التسليم عقيبه واذا اخضر فأي فرق بين ان يبيعه سلما او عينا و اي  
تفاوت في حق المشتري بين ان ينتظر احضاره قبل العقد وبين ان ينتظر اخضار عقيب العقد \*  
يوضحه ان الرخصة لو بنيت عليه يكون النهي عنه في قوله نهى عن بيع ما ليس عند الانسان بيع  
ما غاب عن المجلس وهو جائز بالاجماع فانه لو باع شيئا غابا له قدر آه المشتري و اشار الى مكانه او بينه  
صح و بيان المكان والاشارة اليد غير متعذر ولو باع ما يحضره قبل الملك ثم ملك وسلم لم يجز  
فتبت ان المراد من النهي بيع ما ليس في ملكه لا بيع ما ليس يحضره وان الرخصة في قوله و رخص  
في السلم واقعة على عدم الملك الذي هو مفسد بالاجماع لا على الغيبة عن المجلس \* واما قوله لو باع  
ما هو موجود عنده سلما يجوز فلا يجزئيه تفعا لان اقدامه على السلم دليل على ان ما عنده مستحق  
بحاجة اخرى فصار بمنزلة المعدوم كالماء المستحق بالشرب يحمل عدما في حق جواز التيمم \*  
ولان الشرع لما بنى هذه الرخصة على العدم وهو امر باطن اقيم السبب الطاهر الدال على العدم  
والعجز عن البيع الراجح وهو الاقدام على البيع او كس الاثمان مقامه كما اقيم السفر الذي هو سبب  
المشقة مقام المشقة التي هي امر باطن في حق الترخص قوله (ومن ذلك قولهم) اي ومن التعليل  
الذي غير فيه حكم الاصل في الفرع قول اصحاب الشافعي في الحاطي \* والمكره يعني في الافطار بان  
تمضمض ذا كرا للصوم غير مبالغ فيه ففسق الماء حلقه او صب الماء في حلقه او اكره على الافطار  
ان فعلهما لا يكون فطر العدم القصد كفعل الناسي فانه لما لم يقصد الفطر لتعذر القصد الى الشيء مع  
عدم العلم به لم يجعل فعله فطرا وان وجد منه القصد الى نفس الفعل فلان لا يكون فعل الحاطي فطرا  
مع انه لم يقصد الفطر ولا الفعل كما اولى \* وكذا المكره على الفطر لان الاكراه اذا كان بغير حق  
يقبل فعل المكره الى الحامل عليه واذا انتقل اليه لم يقله فعل كالاكل ناسيا اضيف الى  
صاحب الحق لم يبق للاكل فعل \* وهذا بخلاف ما اذا بالغ في المضمضة ففسق الماء حلقه حيث  
يفسد صومه عند بعض اصحاب الشافعي وان لم يقصد الفطر لان المبالغة في المضمضة محطورة  
منه في حالة الصوم فتولد منها كان مضمونا عليه كمن حفرا في الطريق يضمن ما تولد منه  
من تلف مال او انسان \* قال الشيخ رحمه الله وهذا تعليل باطل و بفساده من وجهين \* احدهما  
ان بقاء الصوم مع النسيان اي مع الاكل ناسيا ليس لعدم القصد فان الركن يفوت بعدم الاداء وبعد  
ما فات ليس لعدم القصد الى تعويته اثر في وجوده لان العدم ليس بشي فلا يصلح \* وثرا في الوجود  
\* الاتري ان من تسحر عن ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع بفسد صومه لفوات ركنه وان لم  
يوجد منه قصد الى الفطر فالقصد كما بعدم نسيان الصوم بعدم جهل اليوم \* وان انغمى  
عنه قبل غروب الشمس وبقى كذلك الى آخره لا يكون صائما وان العدم منه القصد الى ترك  
الصوم \* وان لم ينو الصوم اصلا لانه لم يعلم شهر رمضان ولم يأكل شيئا لم يكن صائما والقصد

ومن ذلك قولهم  
في الحاطي ان فعلهما  
لا يكون فطرا لعدم  
القصد كفعل الناسي  
وهذا تعليل باطل لان  
بقاء الصوم مع النسيان  
ليس لعدم القصد لان  
فوات الركن بعدم  
الاداء وليس لعدم  
القصد اثر في الوجود  
مع قيام حقيقة العدم  
الاتري ان من لم ينو  
الصوم لانه لم يشعر بشهر  
رمضان لم يكن صائما  
والقصد لم يوجد لكنه  
لم يجعل فطرا بالنص  
غير معلول على ما قلنا

الى تقويت الصوم لم يوجد فاذا لم يكن لعدم القصد اثر في ايجاد الصوم مع عدم ما ينافي الصوم من الاكل لم يكن له اثر في وجود الصوم مع وجود ما ينافيه فعرفنا ان بقاء صوم الناسي ليس لعدم القصد\* لكنه متصل بقوله لعدم القصد اي لكن فعل الناسي وهو الاكل لم يجعل فظرا بالنص وهو قوله عليه السلام\* تم على صومك\* غير معلول اي غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره\* على ما قلنا اي في بيان امثلة الشرط الثاني\* وقوله وعلى هذا الاصل بيان الوجه الثاني في بطلان ذلك التعليل يعني يخرج فساد تعليله على هذا الاصل الذي نحن في بيانه هو انه ان سلمنا ان نص الناسي معلول فالخاطى والمكروه غير مستقيم لانه لا مساواة بين الناسي وبين الخاطى\* والمكروه في العذر وعدم القصد وذلك لان انسيان امر جبل اي خلق عليه انسان لا يصنع له فيه ولا يمكنه الاحتراز عنه بوجه فكان سماويا محضا فكان منسوب الى صاحب الحق من كل وجه كما اشار اليه قوله عليه السلام\* انما اطعمك الله وسقاك\* فلم يصلح لضمان حقه لانه صدر منه فاستقام ان يجعل الركن باعتبارهما قائما حكما فالخاطى والا كراهة فممكن الاحتراز عنهما بالانسي والاحتياط في المقدمات والاتجاه الى الامام العادل انهما ليسا من جهة صاحب الحق فتعدية الحكم من الناسي اليهما يكون تغيير الان نص لما اوجب الحكم في المصوص بمعنى قابلية في الفرع بمعنى آخر لا يصلح علة لذلك الحكم يكون تغيير الله في الفرع لتعدية لان حكم الاصل ثابت بعله وحكم الفرع ثابت بلا علة وكان غيره\* الا ترى ان المريض لما سقط عنه القيام بسبب العذر الذي جاء من قبل صاحب الحق وهو المرض لم يجب عليه الامادة قائما بعد البرء لم يجز تعديته الى المقيد مع تحقق عجزه لان عذره ليس من جهة صاحب الحق حتى وجب عليه الامادة قائما بعد رفع القيد فكدا هما قنين بما ذكرنا ان حكم الاصل عدم ضمان حق اتلفه صاحب الحق والناثب في الفرع عدم ضمان حق اتلفه غير صاحب الحق بعذره مدفع وكان تغيير الامحالة\* وانما قيد بقوله من وجه لان فعل العبد مضاف الى الله تعالى خلقا اذ هو حائق افعال العباد عداهل السنة وان كان مضافا الى العبد كسبا فلهاذا قال من وجه قوله (ومن ذلك) اي وبما غير حكم الاصل في الفرع بالتعليل ان حكم النص في الاشياء الاربعة وهى الحطة والشعير والتمر والملح تحريم متساو بالتساوي في المعيار بقوله الاسواء بسواء وقد اثبتنا الحصم بعله الطم في لامعiale كالمحاحة والسقوجل والحفة غير متساو فكان خلاف ما اثبتنا السرعة اذا حرمة المتناهية غير المؤبدة كالحرمة النابتة بالرضاع او المصاهرة غير الحرمة النابتة بالطلاق الثلاث فيكون هذا تعليلا باطلا ولا يلزم عليه حرمة تبع المقلية بغير المقلية والدقيق بالحطة فانها غير متناهية بالكيل لان الحرمة ما ثبتت في هذا المحل وانما ثبتت قبل القلي متناهية بالمساواة كيلا لكن العبد ابطال الكيل على نفسه بالقلي والطنن فان الاجزاء بالقلي تكثر اذ تنفخ الحطة به وبالطنن تفرق فلا تعرف المساواة بعد بالكيل الذي جعله سويا ومنها الحرمة فبقية الحرمة غير متناهية ويجوز ان تثبت الحرمة متناهية ثم يطل النهاية بصنع العبادة حتى غير متناهية فما ان ثبتت غير متناهية باثبات الشرع وما اثبتنا الشارع الامتناهية فلا كذا في الطريقة البرغرية\* ولكن لهم ان يقولوا نحن ما اثبتنا الحرمة بالتعليل بل بمحوم النص وهو

وعلى هذا الاصل سقط فعل الناسي لان انسيان امر جبل عليه الانسان فكان سماويا محضا فنسب الى صاحب الحق فلم يصلح لضمان حقه فالتعدية الى الخطاء وهو تقصير من الخاطى او الى المكروه وهو من جهة غير صاحب الحق من وجه يكون تغيير الا تعدية ومن ذلك ان حكم النص في الربوا تحريم متساو وقد اثبتنا الحصم في الامعياره غير متساو

قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام على ما مر بيانه والتعليل بالطعم لقصر الحكم على المنصوص  
 كالتعليل بالشمية لا لتعدية فلا يكون فيه تغيير ونحن وان بيان التعليل بعلة قاصرة فاسد لكن ذلك  
 يوجب ان يكون فساد هذا التعليل باعتبار القصر لا باعتبار تغيير الحكم في الفرع فلم يكن من  
 امثلة هذا الفصل قوله (ومن ذلك) اي ومن التعليل المعير للحكم في الفرع قول مخالفنا في تعيين  
 النقود الى آخرة\* الدراهم والدنانير والفلوس الراجحة لاتعين بالتعيين في عقود المعاوضات  
 عندنا وعند زفر والشافعي واصحابه تعين وثمرة الاختلاف تطهر فيما اذا هلكت الدراهم المعينة  
 او استحققت لا يفسخ العقد عندنا وعدمه يفسخ\* ولو اراد المشتري ان يحبسها ويعطى البايع  
 مثلها قدرا وصفته وذلك عندهم ليس له ذلك\* ولومات المشتري مقلسا كان البايع اسوة  
 للعرماء فيها وعدمه كالبايع احق بها من غيره\* علوا فيما ذهبوا اليه بان التعيين تصرف  
 حصل من اهله مضافا الى محله مفيدا في نفسه فيصح كتعيين السلع\* اما الاهلية فظاهرة  
 لانها تثبت بالعقل والبلوغ والملك والجميع حاصل له ولهذا صح منه تعيين السلعة للبيع\* واما  
 المحلية فلان محل التعيين حقيقة ما يشغل حيزا من المكان لتكن الاشارة اليه والنقد بهذه  
 السبابة فكان محلا لتعيين ولهذا تعين في الودائع والمغصوب حتى لو اراد المودع او الغاصب  
 ان يحبس الدراهم المودعة او المغصوبة ويرد مثلها لم يكن له ذلك\* وكذا تعين في الهبة حتى  
 يكون للواهب حق الرجوع في عينها لاني\* ولها\* ويتعين في البيع ايضا حتى ان الغاصب  
 اذا اشترى بالدراهم المغصوبة بعينها طعاما ونقدها لا يباح له تناوله ولو لم يتعين فحل له ذلك  
 كمالو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدت تلك الدراهم فثبت انها محل لتعيين\* واما كونه مفيدا في  
 حق البايع والمشتري جميعا\* اما في حق البايع فلانه يملك العين والملك في العين اكل منه  
 في الدين ولهذا لو ادى زكوة العين من الدين لا يجوز ولو حلف لآمال له وله على الناس  
 ديون لا يحنث في يمينه\* ولانه اذا ملك العين كان احق بها من سائر غرماه بعد موته ولا يملك  
 المشتري ابطال حقه بالتصرف فيه فربما يكون ذلك من كسب حلال فيرغب فيه مالا يرغب  
 في غيره\* واما في حق المشتري فلان دتمته لاتصير مشغولة بالدين ولا يطالب بشئ اذا هلكت  
 الدراهم في يده وبهذا الطريق تعين الدراهم في الوكالة حتى لو دفع دراهم ليشترى بها  
 شيئا فهلكت بطلت الوكالة\* وادا ثبتت هذه الجملة وجب ان يصح كتعيين السلع\* وانما  
 قيد بكونه مفيدا في نفسه احترازا عن تعيين صنمات الميزان فانه لا يصح مع وجود الاهلية  
 والمحلية لعدم الفائدة فان ما عين من الصنمات وغيره سواء في الوزن\* ولان الحكم قد يمنع  
 بعد ثبوت الاهلية والمحلية اعدم الفائدة فان من اشترى عبد نفسه من نفسه لا يصح لعدم  
 الفائدة ولو اشترى عبده وعبد غيره بمن معلوم صح ودخل عبده في البيع لظهور الفائدة  
 وهو انقسم اعن عبيها بعد دخولهما في العقد ولم يدخل كان يباع بالحصة ابتداء\* قالوا  
 ولا معنى لقولكم ان موجب العقد في جانب انمن ايجاده في الذمة ابتداء لان البيع ما شرع  
 لا يحدد الاموال بل شرع لقل الملك الى العير ولا يثبت الملك فيها وذلك يقتضى ان يكون

ومن ذلك قولهم في  
 تعيين النقود في  
 المعاوضات انه  
 تصرف حصل من  
 اهله مضافا الى محله  
 مفيدا في نفسه فيصح  
 كتعيين السلع

محل الملك موجودا في الجانبين تحقيقا لمعنى المعارضة فكانت العينية فيه اصلا والانتقال الى الدين رخصة كافي جانب البيع قوله (هذا) اي التعليل الذي ذكره \* تغيير لحكم الاصل اي للحكم الاصل في الفرع فيكون باطلا \* وذلك لان حكم الشرع في الاعيان ان البيع يتعلق به وجوب ملكها يعنى حكم الشرع في الاعيان ان يتعلق بالبيع ثبوت ملك الاعيان لا وجودها في نفسها ولهذا لا بد من وجودها في ملك البائع عند العقد ليصح العقد الا في موضع الرخصة \* وحكم البيع في جانب الاثمان وجودها وجوبها معا اي حكم البيع في جانب الثمن ان يوجد الثمن في ذمة المشتري ويجب عليه للبائع لان الثمن لم يكن موجودا في الذمة قبل البيع فيوجد بعد البيع بصفة الوجوب فكان وجوده ووجوبه من احكامه \* ثم استدل على ان ما ذكر هو الحكم الاصل في جانب الثمن بوجوه ثلاثة \* فقال بدلالة ثبوتها في الذمة ديونا بلا ضرورة يعنى انها تثبت ديونا في الذمة مع القدرة على العين فان من اشترى شيئا بدراهم غير عين وفي يده او كيسه دراهم او بين يديه دراهم موضوعة صح البيع ويثبت الثمن في الذمة فلولا يمكن ثبوته في الذمة اصليا وكان بحيث لا يجوز الا من عذر لما جاز البيع عند عدم العذر ونهى الشارع عنه واستثنى حالة العذر ليظهر لنا جهة فساد من جوازه كما فعل في جانب المبيع بان نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فعلمنا ان ثبوت الثمن دينا في الذمة حكم اصلي لا ضروري لسبوته في الذمة مطلقا سواء كان له دراهم اولم تكن \* فاندرج فيما ذكرنا الجواب عما يقال المبيع يدت دينا في الذمة بلا ضرورة ايضا فان من له اكرار حطة لو باع حطة سلميا يجوز ثم لم يدل ذلك على انه حكم اصلي فكذا ههنا لان النهى لما ورد عن بيع ما ليس عند الانسان وثبت في مقابلته الرخصة في السلم علم ان ذلك ليس باصل و ان الجواز في الصورة المذكورة بناء على الحاجة تقدير اكتمر بيانه وههنا لم يرد نهى عن الشراء بمن ليس في ملكه بل قرر الشرع على العادة الجارية في الاسواق في الشراء بدراهم غير معينة فعلم انه امر اصلي \* وقوله وبدلالة جواز الاستبدال بها اي بالاثمان وجه ثان في الاستدلال بان الدينية في الثمن اصل يعنى جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض يدل ايضا على ان ثبوته في البيع امر اصلي لا ضروري اذ لو كانت العينية فيه اصلا وكان العدول عنها الى الدين رخصة بطريق الضرورة كافي السلم لبقى فيما وراء موضع الضرورة وهو الجواز باثبوت في الذمة على حكم العينية لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو بقي على حكم العينية لم يجز الاستبدال به قبل القبض كما لم يجز الاستبدال بالمبيع العين \* الا ترى ان العينية لما كانت اصلا في المبيع وكان العدول عنها الى الدين رخصة بطريق الضرورة لم يظهر الدينية فيما وراء موضع الضرورة وكان للسلم فيه حكم العين في حرمة الاستبدال به قبل القبض وصحة الفسخ عليه وحده بعد هلاك رأس المال ولما جاز الاستبدال بالثمن قبل القبض ولم يرد عليه الفسخ وحده بعد هلاك المبيع علم ان الثمن بخلاف السلعة وان الدينية فيه اصل اليه اسير في الاسرار \* فبهذا

هذا تغيير لحكم  
الاصل لان حكم  
الشرع في الاعيان ان  
البيع يتعلق به وجوب  
ملكها لا وجودها  
وحكم البيع في جانب  
الاثمان وجودها  
وجوبها معا بدلالة  
ثبوتها في الذمة ديونا  
بلا ضرورة وبدلالة  
جواز الاستبدال بها  
وهي ديون ولم يجعل  
في حكم الاعيان فيما  
وراء الرخصة



عرفت ان قوله وهى ديون اى حال كونها ديونا الى آخره لبيان الفرق بينه وبين السلم بان دينيته اصل ودينية السلم عارض \* وقوله وبدلالة انه لم يجبر هذا النقص بقبض ما يقابله دليل ثالث على اصاله دينية الثمن يعنى لو كانت العينية اصلا في الثمن لتمكن بالنقل الى الدين ضرب عذر فيه لاحتماله فانه ابعده عن صاحبه من العين وهذا نقص فيه فكان يجب جبر هذا النقص بقبض ما يقابله وهو المبيع في المجلس كما وجب جبر غرر الدينية في المسلم فيه بقبض رأس المال في المجلس دينا كان او عينيا ولما لم يجب جبر هذا النقص بقبض المبيع علم ان الدينية فيه اصل \* فاذا صح التعيين انقلب الحكم شرطا يعنى لما ثبت ان الحكم الاصلى في الثمن وجوده ووجوبه في الذمة لو صح التعيين لخرج وجود الثمن عن كونه حكما للبيع ولصار محلا اثبتت الملك فيه كما في جانب السلعة وقد عرفت ان المحال شروط وكان في التعيين انقلاب ما هو الحكم شرطا \* وهذا اى الانقلاب المذكور تغيير محض فكان باطلا \* قال القاضى الامام في الاسرار حكم العقد ما يجب به واثنان نفسه يجب بالمقد والمحل ما يشترط وجوده ليحمله حكمه وحكم العقد غير محمله فان المحل شرطى راعى قبله كشرط كل عمل من عبادة او معاملة والحكم ما ينبت بالعقد فكانا في طرفي نقبض فاذا جعل الثمن محلا لتعيينه وشرطه كان شرطا تغير موجه به الى ضده فكان فاسدا كما اذا اراد ان يجعل المحل بشرطه حكما (فان قيل) ان سلمنا ان الدينية اصل في الثمن ولكن لان سلم ان العينية غير مشروعة فيه بل الدينية تكون اصلا عند عدم التعيين والعينية تكون اصلا في حال التعيين كما في المكيلات والموزونات والقررة فلما ثبتت في الذمة ثمانا ثم اذا عينت صح التعيين \* قلنا \* لما ثبت ان الدينية اصل فيه لم يجز ان يكون العينية معها اصلا لان التعيين اتى للفرق من الدين والملك في العين اكل منه في الدين فكيف تكون الدينية مساوية للعينية فلما كانت الدينية اصلا لم يكن العينية مشروعة معها اصلا الا بترخص من الشارع ولم يوجد بخلاف المكيلات والموزونات فان فيها شبهة الاثمان وشبه السلع فان الثمن ما يقوم به نفسه وغيره كالدرهم والدنانير فلما قيم انفسها في الاتلافات ويقوم بها الاموال ايضا والسلع ما يقوم بالاثمان ولا يقع التقويم بها في الاتلاف كالاغنيان والمكيلات والموزونات كانت قيم انفسها في السرعة والعرف ولم يجب بمقابلتها دراهم ولا يقوم بها غيرهما عند الاتلاف كما يقوم الدرهم والدنانير فقيل اذا عقد العقد بها في الذم كما يعقد بالدرهم ثبتت اثمانا اشبهها بالاثمان واذا عينت او عقد العقد عليها كما يعقد على السلع ثبتت سلعا لشبهها بالسلع فكان التعيين فيها تمييزا لاحدى الجهتين لا تغييرا لموجبها الاصلى فيصح \* وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم انه تصرف في محله لانه لما كان غيرا للموجب الاصلى في هذا العقد لم يكن ملاقيا محله \* واما تعيينها في الودائع والمفصوب والتبرعات فلانه لا يلزم منه تغيير موجب العقد بل يتقرر به موجه فان الغصب او الايداع او الهبة لا يرد قط الا على العين فان غصب الدين وايداعه غير ممكن وكذا تملكه من غير من عليه فكانت العينية

وبدلالة انه لم يجبر هذا النقص بقبض ما يقابله فاذا صح التعيين انقلب الحكم شرطا وهذا تغيير محض وقال الشافعى الحكم في كفارة اليمين والظهار انه تحرير في تكفير فكان الايمان من شرطه وهذا تغيير بقيد الاطلاق مثل اطلاق المقيد هذا وما شبهه تغيير للحكم في الفروع

شرطا لتحقيق هذه التصرفات \* واما تعيينها في الوكالة فغير مسلم فانه لو اشترى الوكيل بمثل تلك الدراهم في ذمته كان مشتريا للمؤكل ولو هلكت به الداراهم رجوع على الموكل بمثلها فاما اذا هلكت قبل الشراء فانما بطلت الوكالة لانها غير لازمة في نفسها والموكل لم يرض بكون الثمن في ذمته عند الشراء فلو تعينت الوكالة لاستوجب الوكيل بالشراء الدين في ذمة الموكل وهو لم يرض به \* وكذا في مسألة الشراء بالدراهم المغضوبه لا يتعين تلك الدراهم حتى لو اخذها المغضوب منه كان على الغاصب مثلها دينا ولكنه استعان في العقد والتقد بما هو حرام فتمكن فيه شبه الخبث فلم يحل له تناوله \* واما ما ذكرنا من القوائد فليس من مقاصد العقد وانما تطلب فائدة التعيين فيما هو المقصود بالعقد وفيما هو المقصود وهو ملك المال الدين اكل من العين وبالتعيين ينقض فانه اذا استحق العين او هلك بطل ملكه واذا ثبت دينا في الذمة لا يتصور هلاكه ولا بطلان الملك فيه بالاستحقة \* واما قولهم المقصود من العقد نقل الملك في الموجود لا الايجاد فكذلك الا انا حكمنا بوجود الثمن بالعقد لاجل المشتري لاجل البايع اذا المشتري محتاج الى تحصيل الملك وذلك باثمن فاوجدناه بالعقد ليتبث فيه الملك للبايع ويحصل مقصود المشتري بواسطته وهو ثبوت الملك له في المبيع فثبت ان المقصود به ليس الاثبوت للملك في البديل للمتعاقدين وان وجوده من ضرورات حصول المقصود اليه اشار الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله \* واعلم انه قد قيل هذا المثال ليس من فروع الاصل الذي نحن بصدده في التحقيق فان بالتعليل لم يتغير حكم الاصل وهو السلع في الفرع وهو الثمن بل تغير الحكم الاصلى الذي في الثمن به \* وكذا المثال الذي بعده لان بالتعليل فيه وهو قوله انه تحرير في تكفير فكان الايمان من شرطه قياسا على كفارة القتل انما يتغير الحكم الاصلى الذي في الفرع وهو الاطلاق لاحكم الاصل وهو كفارة القتل الا ان الشيخ اوردهما هنا باعتبار مجرد حصول التغير بالتعليل في الفرع \* ويمكن ان يقال في المثال الاول قد حصل تغير حكم الاصل وهو السلع في الفرع بالتعليل فان حكم الاصل وجوب التعيين ولا بد فيه من اشتراط قيام السلعة عند العقد والحكم الثابت بالتعليل في الفرع جوازه لا وجوبه فلا يلزم منه اشتراط قيام اثن عند العقد فيكون تغييرا \* ويؤيده ما ذكره شمس الائمة في آخر هذه المسئلة فتبين بهذا انه ليس في هذا التعليل تعدية حكم الاصل بعينه بل اثبات حكم آخر في الفرع \* فاما في المثال الثاني فلا يتغير حكم الاصل في الفرع كما قيل والله اعلم \* مثل الاطلاق في المقيد فانه تغير حتى لو قيل في كفارة القتل تحرير في تكفير فلم يكن الايمان من شرطه قياسا على كفارة اليمين والظهار كان باطلا بالاجماع لانه يتغير للقيد الى الاطلاق فكذا عكسه هذا اى جميع ما ذكرنا من الامثلة قوله ( وقد صح ظهار الذمى ) ظهار الذمى باطل عندنا وعند الشافعى رحمه الله صحيح لان موجب الظهار الحرمة وهو من اهل الحرمة كالمسلم وهو اهل للكفارة لانه من اهل الاطعام والاعتاق ويان لم يكن اهلا للصوم لا يمتنع صحته ظهاره كالعبد ليس باهل للتكفير بالمال وظهاره صحيح ولئن

وقد صح ظهار الذمى  
عند الشافعى فصار  
تغيير الحرمة المتناهية  
بالكفارة في الاصل  
الى اطلاقها في الفرع  
عن الغاية

لم يكن اهلا للكفارة فهو اهل للحرمة فيعتبر ظهاره في حق الحرمة كما اعتبر ابو حنيفة رحمه الله  
 ايلاء الذمي في حق الطلاق وان لم يعتبره في الكفارة \* وقلنا هذا التعليل باطل لان حكم  
 الظهار في حق المسلم حرمة متناهية بالكفارة ولا يمكن اثبات مثل تلك الحرمة في حق الذمي  
 فانه ليس باهل للكفارة فلو صح ظهاره لثبتت به حرمة مطلقة فيكون تغييرا للحكم الاصل  
 في الفرع وهو باطل \* وانما قلنا انه ليس باهل للكفارة لان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير  
 ولهذا ترجح فيها معنى العبادة حتى تتأدى بالصوم الذي هو عبادة محضة ولا تتأدى الابنية  
 العبادة ويفتى بها ولا تقام عليه كرها والكافر ليس باهل للتكفير والتطهير ولا لاداء العبادة \*  
 بخلاف العبد لانه من اهل الكفارة لانه عاجز عن التكفير بالمال لعدم الملك بمنزلة الفقير  
 حتى لو عتق واصاب ما لا كانت كفارته بالمال ايضا كالفقير اذا استغنى \* وبخلاف الايلاء  
 لانه طلاق مؤجل والذمي من اهل الطلاق ولان الحرمة الثابتة باليمين مطلقة لا موقفة  
 بالكفارة ولهذا لا يجوز التكفير قبل الحنث بخلاف الظهار \* فصار اى تصحيح ظهاره \*  
 او التعليل لصحة ظهاره اذ معنى قوله وقد صح ظهار الذمي عند الشافعي انه قال بصحته بالتعليل  
 الى اطلاقها في الفرع عن الغاية اى الى اثباتها في الفرع مطلقة عن الغاية غير مقيدة بها  
 فكانت هذه الحرمة شبيهة بالحرمة الثابتة في الجاهلية فانها كانت في الجاهلية مؤبدة قوله  
 (ومن ذلك) اى وبما تضمنه الشرط الثالث \* ما قلنا اى قولنا الى فرع هو نظيره اى نظير  
 الاصل في الوصف الذى تعلق الحكم به لاني جميع الاوصاف فانها لا توجد الا في المنصوص  
 عليه \* فاما اذا خالفه اى خالف الفرع الاصل فيما قلنا فلا اى فلا تعدى يعنى لا يصح  
 التعدى لان من شرطه المماثلة بين المحلين على مامر وذلك اى خلاف الفرع الاصل \*  
 مثل ما قلنا في تعدية الحكم اى تدبيرة الشافعي الحكم وهو بقاء الصوم \* من الناسى في الفطر  
 اى في الاكل والشرب حالة الصوم وكلمة في بيان محل النسيان لاصلة له كما في قوله تعالى  
 \* ولقد ارسلنا فيهم منذرين \* الى الخاطى \* والمكروه في الفطر \* ان ذلك متعلق بقلنا اى قلنا  
 ان بقاء الصوم ثبت بطريق المنية على الناسى بقوله عليه السلام \* تم على صومك \* والعذر  
 في الخاطى \* والمكروه دون العذر في الناسى فيما هو المقصود بالحكم وهو التفصيص عن العهدة  
 لان عذر الخاطى \* لا ينفك عن تقصير من جهته بترك المبالغة في التحرز ولهذا تجب الدية  
 والكفارة على الخاطى \* في القتل \* وكذا عذر المكروه لانه حدث بصنع مضاف الى العباد  
 لا الى صاحب الحق ولهذا لا يحل له الاقدام على الفطر بالاكرام \* فصار تعدية اى صار التعدية  
 من الناسى اليهما تعدية الى ما ليس بنظيره اى نظير الناسى او نظير الاصل \* وعدى  
 حكم التيمم الى الوضوء اى عدى الشافعي ما ثبت في التيمم من اشتراط الى الوضوء فقال  
 انه طهارة فلا تتأدى الابنية كالتييم \* وليس بنظيره اى ليس الفرع وهو الوضوء بنظير  
 الاصل وهو التيمم في افتقاره الى النية وكونه طهارة لان التيمم تلويث في ذاته والتلويث  
 لا يكون تطهيرا حقيقة لكنه صار مطهرا شرعا في حالة الضرورة بالنية \* وهذا اى الوضوء

ومن ذلك ما قلنا الى  
 فرع هو نظيره فاما اذا  
 خالفه فلا وذلك مثل  
 ما قلنا في تعدية الحكم  
 من الناسى في الفطر  
 الى الخاطى \* وانكره  
 ان ذلك ثبت منة  
 والعذر في الخاطى \*  
 والمكروه دون العذر  
 في الناسى فصار تعدية  
 الى ما ليس بنظيره  
 وعدى حكم التيمم الى  
 الوضوء في شرط  
 النية وليس بنظيره لان  
 التيمم تلويث وهذا  
 تطهير وغسل

تطهير في نفسه و غسل في ذاته فلا يدل افتقار ما هو تلويث جعل تطهير ضرورة الى النية  
 على افتقار ما هو تطهير بنفسه اليها لعدم تساويهما في المعنى الذي تعلق الحكم به كافتقار  
 اباحة الميتة في حالة الاضطرار الى الاحتراز عن الادخار والا كل فوق سد الرمق لا يدل  
 على افتقار اباحة الذكوة الى ذلك لعدم تساويهما في المعنى الموجب له \* ثم ذكر الشيخ  
 رحمه الله ما يرد علينا نقضا فقال وقال الشافعي رحمه الله انتم عديتم حرمة المصاهرة من  
 الوطى الحلال وهو الوطى بالسكاح او بملك اليمين الى الوطى الحرام وهو الزنا ولا شك  
 ان هذه الحرمة تثبت بطريق الكرامة والنعمة حيث تلحق الاجنبية بالام ولهذا من الله  
 تعالى علينا بهذه الحرمة بقوله \* وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا \* وليس  
 بنظيره اى ليس الوطى الحرام نظير الحلال في اثبات الكرامة واستجلاب النعمة لان الحرام  
 سبب المقت والخذلان لاسبب الاكرام والاحسان واذا لم يكن الحرام نظيره كانت التمدية  
 فاسدة \* واجاب بقوله قلنا ما عدنا الحكم من الحلال نفسه الى الحرام بل الاصل في  
 ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذي هو المقصود بالسكاح فانه لما استحق سائر كرامات البشر  
 من الولاية والملك ونحوهما استحق هذه الكرامة وهي حرمة المحارم فتحرم عليه امهات  
 امه وبناتها ان كان ذكرا و آباء ابيه واباؤه ان كان اناشي ولما كان الولد مخلوقا من مائ الرجل  
 والمرأة تعدى اليهما الحرمات الثابتة في حق الولد \* وذلك لان المائين لما امتزجا بحيث لا يمكن  
 تمييز احدهما عن الآخر وخلق منهما الولد ونسب الى كل واحد منهما بكماله صار ما هو  
 جزء الام منه مضافا الى الاب بالعضية وما هو جزء الاب منه مضافا الى الام بالعضية  
 فثبت بينهما بواسطته نوع بعضية واتحاد كما يثبت بين الاخوين بواسطة ان كل واحد منهما  
 جزء ابيه حقيقة \* وهو معنى قوله كأنهما صارا شخصا واحدا بمعنى في حصول ما هو  
 المقصود بالسكاح كزوجي باب وزوجي خفيهما باب واحد وخفي واحد باعتبار تعلق المقصود  
 بهما جميعا \* واذا ثبت بينهما هذا النوع من الاتحاد بواسطته تعدت الحرمات الثابتة في  
 حقه اليهما فيصير آباء الوطى و ابناءؤه في الحرمة بمنزلة آباء الموطوءة و ابناءؤها و امهات الموطوءة  
 و بناتها بمنزلة امهات الوطى و بناته ثم تعدى ذلك الى سببه وهو ابيته وهو ابيته  
 الحرمة المذكورة الى سببه وهو الوطى لان حقيقة العلوق امر باطنى لا يمكن الوقوف  
 عليه ولا يدري ان الولد يتخلق من مائه او من ماء غيره فاقم ما هو سبب مائه الى مقامه كما  
 اقيمت الخلوة مقام الدخول في تكميل المهر و ايجاب العدة والسفر مقام المشقة في تعلق الرخص  
 به فصار اى الوطى عاملا في اثبات الحرمة بمعنى الاصل وهو الولد او الجزئية الثابتة بين  
 الشخصين \* فليجز تخصيصه اى تخصيص الوطى الحلال باثبات هذا الحكم باعتبار معنى في  
 نفسه وهو الحل ولا يبطل الحكم عن الوطى الحرام باعتبار معنى في نفسه وهو الحرمة اذ لا  
 اثر لصفة الحرمة في منع هذا المعنى الذي لاجله اقيم هذا السبب مقام ما هو الاصل في  
 اثبات الحرمة \* ولا لصفة الحل في اثباته اذ الولد يوجد بالوطى باى صفة كان وولد

وقال الشافعي رحمه  
 الله انتم عديتم حرمة  
 المصاهرة من الحلال  
 الى الحرام وليس  
 بنظيره في اثبات  
 الكرامة قلنا ما عدنا  
 من الحلال الى الحرام  
 لان الوطى ليس  
 باصل في التحريم  
 حلالا كان او حراما  
 وانما الاصل هو  
 الولد المستحق  
 لكرامات البشر فلما  
 خلق من المائين تعدى  
 اليهما الحرمات كأنهما  
 صارا شخصا واحدا  
 فصار آباؤه و ابناءؤه  
 كأبائهما و ابناءهما  
 و امهاتهن و بناتهن ثم تعدى  
 ذلك الى سببه وهو  
 الوطى فصار عاملا  
 بمعنى الاصل فليجز  
 تخصيصه لمعنى في  
 نفسه وهو الحل ولا  
 يبطل الحكم بمعنى  
 في نفسه وهو الحرمة

الرشدة وغيره سواء في استحقاق الكرامة\* ولا يقال الاتحاد انما ثبت بينهما بواسطة نسبة الولد على ما قلتم وذلك في الوطى\* الحلال دون الحرام لان الولد لا ينسب الى الزاني بوجه فلا يصير جزء الام مضافا اليه فكيف يتعدى حرمة امهاتها وبناتها اليه\* لانا نقول ان لم ينسب الولد اليه بالبنة فقد نسب بالجزئية لانه مخلوق من مائه حقيقة ولهذا حرمت البنت المخلوقة من الزنا على الزاني وهذا القدر كاف في ثبوت الاتحاد وتعدى الحرمة\* على انه لا فصل بين هذه الحرمات نفيًا واثباتًا فحتى ثبت في جانب المرأة لعدم انقطاع النسبة عنها شرعًا ثبت في جانب الرجل ايضا ضرورة عدم الفصل كذا قيل\* وصار هذا اي صيرورة الزنا سببا لهذه الحرمة باعتبار قيامه مقام الولد مثل قولنا في الغصب انه من اسباب الملك في المغصوب لاغصاب مع كونه عدوانا محضا تبعا لوجوب ضمان الغصب الذي هو مشروع لان وجوب الضمان بطريق الجبر وان يعتمد الفوات والقوات لا يتم الا بزوال الملك فكان زوال الملك الى الغاصب باعتبار ان البديل يجب عليه من شرائط وجوب الضمان وشرط الشيء\* تبع له وكان سببية الغصب للملك بطريق التبعية كسببية الزنا للحرمة لا بطريق الاصل كسببية البيع للملك\* فثبت بشروط الاصل اي ثبت كون الغصب سببا للملك بالشرائط التي ثبت بها الاصل وهو وجوب الضمان لا بشروط نفسه والاصل مشروع لاعدوان فيه كالباع فلم يلتفت بعد الى صفة العدوان في التبعية كما ان التيمم ثبت بشروط وجوب التوضي\* خلفا عنه ولم يلتفت الى كونه تلوييا في نفسه\* قال شمس الاثمة رحمه الله انا لانبت الملك بالغصب حكما له كانه وجبه بالبيع وانما ثبت الملك به شرط الضمان الذي هو حكم الغصب وذلك الضمان حكم مشروع كالباع وكون الاصل مشروعا يقتضي ان يكون شرطه مشروعا\* وقوله وكان هذا الاصل الى آخره جواب عما يقال قد اقيم الوطى\* الحرام مقام الولد في اثبات حرمة المصاهرة وما اقمتموه مقامه في ابا النسب حتى لم تبتوا النسب بالزنا بوجه مع ان النسب يحتاج في اثباته كما يحتاج في اثبات حرمة المصاهرة\* فقال هذا الاصل وهو اقامة السبب مقام المسبب اصل متفق عليه فيما بنى على الاحتياط من الحرمات مثل اقامة الكاح مقام الوطى\* في اثبات حرمة المصاهرة واستخدام الملك مقام الشغل في وجوب الاستبراء واليوم مقام الحدث في انتقاض الطهارة المتضمنة لحرمة اداء الصلوة وذلك لان الشارع المنهى عن الريبة كما نهى عن الربوا علمان الشبهة\* لحققة بالحقيقة في محل الاحتياط والسبب دال على المسبب فثبت به شبهة وجود المسبب مقام مقام حقيقة وجوده في محل الاحتياط فاما النسب فمابني على منله من الاحتياط لانه تعالى قال\* ادعوهم لا باهم\* والنبي عليه السلام قطع النسب عن الزاني بقوله\* وللعاهر الحجر\* فعلم انه ليس بنظير ما نحن فيه في الاحتياط\* فوجب قطعه اي قطع النسب عن الوطى\* عند لزوم الاشتباه وذلك في الزنا لان المرأة ربما يزني بها غير واحد من الرجال وربما كانت ذات زوج مع ذلك فلوا اعتبر نفس الوطى\* في اثبات النسب لاشتبهت الانساب وضاع النسل وفيه من الفساد ما لا يخفى فقطع الشرع النسب عن الزاني ولم يثبت بالافراس له هذه الحكمة الا ترى انه لا ينبت بالوطى\* الحلال وهو الوطى\* بملك اليمين فكيف ينبت بالحرام المحض\* ولا يلزم على هذا اي على ما ذكرنا ان الوطى\* والموطوءة يصيران بمنزلة

وصار هذا مثل قولنا في الغصب انه من اسباب الملك تبعا لوجوب الضمان لا اصلا فثبت بشروط الاصل فكان هذا الاصل مجمعا عليه في الحرمات التي بنيت على الاحتياط فاما النسب فمابني على مثله من الاحتياط فوجب قطعه عند الاشتباه ولا يلزم على هذا ان هذه الحرمة لا تتعدى الى الاخوات والاخوة ونحوهم لان التعليل لا يعمل في تعبير الاصول وهو امتداد التحريم وهذا مما يكثر امثله ولا تحصى ومن ذلك قولنا

شخص واحد بواسطة الولد وتعدى الحرمة من كل جانب الى الآخر حتى صار آباؤه وابنائهم  
 كأبائهم وابنائهم وعلى العكس \* ان هذه الحرمة ماى الحرمة الثابتة بالعضوية بين الرجل والمرأة لا تعدى  
 الى الاخوة والاخوات حتى لم يبصر احوال والى \* كاخى المرأة ولا اخت المرأة كاخته فى الحرمة  
 \* ونحوهم كالاعمام والعلمات والاحوال والخلالات \* لان التعليل لا يعمل فى تغيير الاصول وهو  
 امتداد التحريم بمعنى اثر التعليل فى اثبات الحكم فى الفرع لا فى تغيير الحكم الثابت فى الاصل والنص  
 انما ورد بالحرمة فى الاصل مقتصرة على الآباء والابناء والامهات والبنات فلو اثبتنا الحرمة فى  
 الاصل ممتدة الى الاخوة والاخوات ونحوهم او فى الفرع ممتدة اليهم لكان التعليل مغيرا لحكم النص  
 فى الاصل او فى الفرع وكلاهما باطل \* او المعنى ان حرمة الاخوة والاخوات ونحوهم ثبتت  
 فى الاصل موقفة بالسكاح بقوله تعالى \* وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام \* لا تنكح المرأة على  
 عمها الحديث فلو ثبتت بالوطى الحرام لصارت مؤبدة فى الفرع اذ لا نكاح ههنا توقفت الحرمة به  
 فكان هذا تعليلا مغيرا لحكم النص فى الفرع ولا عمل للتعليل فى تغيير الاصول اى  
 احكامها بوجه والاول اوجه \* وهذا اى التعدى الى ما ليس بنظير للاصل  
 مما يكثر امثلته كتعدية الايجاب الكفارة من جاع الاهدل فى رمضان الى جاع الميتة والبهيمة \*  
 وتعدية ايجاب الحد من الزنا الى اللواط والتعليل وتعدية ايجاب الحد من شرب الخمر الى  
 شرب البيرة بعلة الخامرة لان البهيمة او الميتة ليست مثل المنصوص عليه فى اقتضاء الشهوة  
 الذى تعقلت الكفارة به \* وكذا اللواط ليست مثل الزنا فى الحاجة الى الزاجر لما \*  
 وكذا النبيذ ليس نظير الخمر فى الاحتياج الى شرع الحد لعدم استدعاء قليله الى كثيره بخلاف  
 الخمر قوله ( ولا نص فيه ) التعليل لتعدية الحكم الى موضع فيه نص لا يجوز عند  
 عامة اصحابنا سواء كان على وفاق النص الذى فى الفرع او على خلافه وهو اختيار القاضى  
 الامام ابى زيد ومن تابعه من المتأخرين \* وعند الشافعى رحمه الله ان كان على خلاف  
 النص الذى فى الفرع كان باطلا وان كان على وفاقه من غير ان يثبت زيادة فيه او اثبت  
 زيادة لم يتعرض لها النص كان صحيحا لانه اذا كان موافقا له كان مؤكدا لموجب وان كان  
 مثبتا لزيادة كان النص عنها ساكتا يكون بيانا والكلام وان كان ظاهرا فهو محتمل لزيادة  
 البيان فيجوز التعليل فيحصل زيادة البيان ولكنه لا يحتمل خلافه موجه فيبطل التعليل على  
 خلافه \* ولكننا نقول التعليل لاثبات الحكم فى محل فيه نص ان كان موافقا للحكم الثابت  
 فيه بالنص فلا فائدة فيه لان الحكم لما ثبت بالنص لا يجوز اضافته الى العلة كما لا يجوز اضافته  
 فى النص المعلوم الى العلة وان كان مخالفا له فهو باطل لان التعليل لا يصلح مبطلا لحكم  
 النص بالاجماع \* وان كان مثبتا لزيادة لم يتعرض لها النص فهو باطل ايضا لان اثبات  
 زيادة لم يتناولها النص بمنزلة النسخ والرفع فان جميع الحكم فى موضع النص كان ما اثبتته النص وبعد  
 الزيادة يصير بعضه وقدينا ان ذلك نسخ فلا يجوز بالرأى \* واختيار مشايخ سمرقند على ما يشير اليه  
 كلام صاحب الميزان ان يجوز التعليل على موافقة النص من غير ان يثبت فيه زيادة وهو الاشبه لانه

ولانص فيه لان  
 التعدية اليه بمخالفة  
 النص مناقضة حكم  
 النص بالتعليل وهو  
 باطل والتعدية بموافقة  
 النص لغو من الكلام  
 لان النص يعنى عن  
 التعليل ومثال ذلك  
 قول الشافعى فى كفارة  
 القتل العمد واليمين  
 الغموس

تأكيد النص على معني انه لو لا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد  
الادلة وتأكيدها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيرة واحاديث متعددة في حكم واحد وقد  
ملا السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقود في حكم واحد فقالوا هذا الحكم ثابت بالكتاب  
والسنة والمعقول ولم تنقل عن احد في ذلك نكير فكان ذلك اجابا منهم على جواز ذلك \* بوضحة  
ان الحديث القريب يجب قبوله ان كان موافقا لكتاب لقوله عليه السلام \* اذ روى لكم عنى  
حديث فاصر ضوه على كتاب الله فوافقوا قبلوه وما خالف فردوه \* مع انه لا فائدة في قبوله الا تأكيد  
دليل الكتاب به فكذا التعليل على موافقة الكتاب يجوز لهذه الفائدة \* وهذا بخلاف التعليل  
بعلة قاصرة حيث لا يجوز لفائدة التأكيدي لان التأكيدي لا يحصل به لانه مستفاد من النص الذي ثبت  
الحكم به وتأكيده الشيء انما يحصل بما استفاد من غيره لا بما استفاد من نفسه الا ترى ان  
معنى التأكيده هنا انه لو لا النص لثبت الحكم به وفي العلة القاصرة لو لا النص لم يثبت الحكم بها اصلا  
لانها استفاد من النص فتعدم بعده لا محالة فثبت ان التعليل بعلة قاصرة خال عن الفائدة بخلاف  
ما نحن فيه \* ومثال ذلك اى مثال تعدى الحكم الى ما فيه نص على وجه يوجب ابطاله او تغييره قول  
الشافعي في كفارة ائتمن واليمين الغموس اى ايجابه الكفارة فيهما اعتبارا بالقتل الخطأ واليمين  
المنعقدة فان الكفارة فيهما متعلقة بمعنى الجباية وذلك اكل في العمود والغموس وهذا تعليل على  
خلاف النص الوارد فيهما وهو قوله عليه السلام \* خمس من الكبائر لا كفارة فيهن \* وعدها  
الغموس وقتل النفس بغير حق وكذا قوله تعالى \* ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم \* يقتضى  
ان تكون جهنم كل جزائه فاجاب الكفارة كان زيادة على النص بالرأى \* وشرط الايمان  
في مصرف الصدقات \* شرط الشافعي رجه الله الايمان في مصرف الصدقات الواجبة مثل  
الكفارات وصدقة الفطر اعتبارا بمصرف الزكاة فان الايمان فيه شرط بالاجماع \* وقلنا نصوص  
الكفارات وصدقة الفطر غير مقيدة بالايمان فلا يجوز ابطال اطلاقها بالتعليل كما لا يجوز ابطال  
التقييده وكذا قوله تعالى \* لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم \* الآية يدل على جواز صرفها الى  
اهل الذمة فكان اشترط الايمان بالتعليل مخالفا له \* وانما شرط الايمان في مصرف الزكاة  
بالحديث المشهور الذي يزد بتمثله على الكتاب وهو قوله عليه السلام لمعاذ حين بعنه الى اليمين  
ثم اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقراهم  
\* ومثل شرط التملك في طعام الكفارات فان الشافعي شرط التملك فيه اعتبارا  
بالكسوة \* وهو فاسد لان الاطعام جعل الغير طعاما وذلك يحصل بالاباحة فاشترط التملك  
فيه يكون تقييدا للنص الواحد فيكون باطلا \* وشرط الايمان في رقبة اليمين  
والظهار اى اشترط صفة الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار اعتبارا بكفارة القتل فاسد  
ايضا لان اطلاق النص الوارد في الفرع وهو قوله تعالى \* او تحرير رقبة قهر بر رقبة من قبل  
ان تماسا \* يقتضى الخروج عن المهدة باعتناق الرقبة الكافرة فقيدها بالامانة يكون \* تغييرا للموجب  
هذا النص بالرأى فان تقييد المطلق بتعريفه كطلاق المقيد \* هذا اى ما ذكرنا من التعليل في هذه الامثلة  
كله اى اكثره تعديدا الى ما فيه نص بتغييره بالتقييد وفي اليمين الغموس تعديدا الى ما فيه نص

وشرط الايمان  
مصرف الصدقات  
اعتبارا بالزكاة ومثل  
شرط التملك في الطعام  
الكفارات وشرط  
الايمان في رقبة كفارة  
اليمين والظهار وهذا  
كله تعديدا الى ما فيه  
نص بتغييره بالتقييد

واما الشرط الرابع  
 وهو ان يبقى حكم  
 النص على ما كان قبل  
 التعليل فلان تغيير  
 حكم النص في نفسه  
 بالرأى باطل كما بطلناه  
 في الفروع وذلك مثل  
 قول الشافعي في طعام  
 الكفارة بشرط  
 التملك انه تغيير لحكم  
 النص بعينه لان الا  
 طعام اسم لفعل يسمى  
 لازمه طعاما وهو الاكل  
 على ما قلنا ومثل قوله  
 في حد القذف انه  
 لا يبطل الشهادة وهذا  
 تغيير لان النص يوجب  
 ان يكون حكم القذف  
 ابطال الشهادة حدا  
 وقد ابطله فجعل بعض  
 الحد حدا لان الوقت  
 من الابد بعضه واثبت  
 الرد بنفس القذف  
 دون مدة العجز وهو  
 تغيير وزاد النفي على  
 الجسد وهو تغيير  
 وجعل الفسق مبطلا  
 للشهادة والولاية وهو  
 تغيير لان حكم الفسق  
 بالنص التثبيت والتوقف  
 دون الابطال ومثله  
 كثير

بالابطال قوله (واما الشرط الرابع) اي اشتراط الشرط الرابع وهو ان يبقى حكم النص اي النص  
 المعلل على ما كان قبل التعليل فلان تغيير حكم النص في نفسه اي في ذاته بالرأى باطل سواء حصل  
 التغيير لحكم نص في الاصل اي المقيس عليه او حصل التغيير لحكم نص في الفرع كالا مثله المذكورة  
 في قوله ولا نص فيه \* وهو معنى قوله كما بطلناه في الفروع \* والضمير في نفسه وابطلناه راجع  
 الى التغيير \* ويجوز ان يكون \* مناه ان تغيير حكم النص المعلل في نفسه باطل بالرأى كما ان تغيير حكم  
 نص الاصل في الفرع باطل على ما بينا في ظهار الذمي والسلم المحال وجريان الربو فيما لا معيار له \*  
 وذلك اي تغيير حكم الاصل فيما قاله الشافعي \* على ما قلنا اي في باب الوقوف على احكام النظم او  
 في بيان الشرط الثالث ومثل قوله اي قول الشافعي في حد القذف انه لا يبطل الشهادة حتى لو تاب  
 كان \* قبول الشهادة لانه محدود في كبيرة فتقبل شهادته بعد التوبة قياسا على المحدود في سائر الجرائم  
 كالزنا وشرب الخمر \* وهذا اي قوله ان حد القذف لا يبطل لشهادة تغيير لحكم النص لان النص  
 الوارد في حد القذف يوجب ان يكون حكم القذف ابطال الشهادة على سبيل التأيد حدا  
 ولهذا فوض الى الأئمة وهو يصلح حدا لانه ايلام معنوي باخراج شهادته من الاعتبار كالجلد  
 يصلح حدا لانه ايلام ظاهرا \* وقد ابطله اي ابطال الشافعي هذا الحكم فجعل بعض الحد حدا  
 لان الوقت من الابد بعضه يعني انه لم يقبل شهادته قبل التوبة وقبلها بعد التوبة والنص يقتضي  
 رد شهادته في كلا الحالتين فيكون اقتصار عدم القبول على ما قبل التوبة جعل بعض الحد حدا  
 لان الوقت اي الوقت المعين وهو الزمان الذي قبل التوبة من الابد بعضه فيكون هذا تغييرا  
 لموجب النص \* وهذا الكلام انما يستقيم اذا جعل الشافعي رجه الله رد الشهادة قبل التوبة  
 بطريق الحد واي من مذهبه ذلك بل الشهادة مردودة عنه قبل التوبة للفسق \* فالاولى ما قال  
 شمس الأئمة رجه الله ان القاذف ساقط الشهادة بالص اداعلى وجه يكون ذلك متمما لحدمه وبعد  
 التعليل يتغير هذا الحكم فان الجلد قبل هذا التعليل كان بهض الحد في حقه وبعده يكون تمام الحد  
 فيكون تغييرا على نحو ما قلنا في التغريب ان الجلد اذا لم يضم اليه التغريب يكون حدا كاملا واذا  
 ضم اليه يكون بعض الحد \* واثبت الرد بنفس القذف يعني اثبت الشافعي رد شهادة القاذف بنفس  
 القذف بدون اعتبار مدة العجز عن الاتيان بالشهود حتى لو شهد قبل تحقق العجز لا تقبل شهادته  
 اعتبارا بسائر الجرائم للشهادة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فانه اذا ارتكب كبيرة يصير ساقط  
 الشهادة من غير توقف على مضي زمان \* وهو تغير اي اثبات الرد بنفس القذف تغيير لموجب  
 الاصل فانه تعالى قال \* والذين يرمون المحصنات ثم ما أتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة  
 ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا \* رتب الرد على القذف وعدم الاتيان باربعة شهداء كارتب الجلد عليهما  
 والعجز لا يثبت الا بعضي مدة فاثبات الرد بدون مدة العجز يكون تغييرا لموجب النص كاثبات الجلد  
 بدون اعتبار العجز وزاد النفي على الجلد في زنا البكر بعلة انه صالح للبع من الزنا كالجلد وهو تغيير  
 لان الله تعالى جعل الجلد كل الحد بقوله \* فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة \* اذ القاء تدخل  
 على الاجزئة والجزء اسم للكافي فمتى زيد عليه ان لا يكون بنفسه كافيا فيكون تغييرا للاصل \* ثم انه



وان زاد البقي في الحقيقة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب لا  
 بالقياس الا ان التغيير كالا يجوز بالتعليل لا يجوز بخبر الواحد لانه لا يصلح معارضه الكتاب كالمقياس  
 فاورده الشيخ في هذه الامثلة على سبيل استطراد \* وجعل الفسق مبطلا للشهادة حتى لا ينقذ  
 النكاح بشهادة الفساق ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق لا ينفذ قضاؤه عنده اعتبارا بالبعد  
 والصبي \* والولاية حتى انه لم يصلح للقضاء بوجه ولم يكن له ولاية تزويج بنته في احد قوله لان  
 القسق نقص يؤثر في الشهادة فيمنع ولاية النكاح كالرق \* وهو تغيير لحكم النص لان الحكم الثابت  
 بالنص في حق الفاسق الثابت والتوقف في خبره لا الابطال وبعدهما تعين جهة البطلان فيه لا يبقى  
 التوقف فحكم النص بعد التعليل لا يبقى على ما كان قبله \* واعلم ان الامثلة المذكورة في هذا الفصل  
 ليست بملازمة لان في جميع هذه الامثلة حصل تغيير حكم النص الذي في الفرع لا يعتبر حكم النص  
 المعلق في المقيس عليه فان في طعام الكفارة لم يتغير حكم النص في المقيس عليه وهو الكسوة وفي  
 قبول شهادة القاذف بعد التوبة لم يتغير حكم المقيس عليه ايضا وكذا البواقي \* فالنظير الملائم ما ذكر  
 في كتاب الحج في باب جزاء الصيدان الشافعي الحق السباع التي لا يؤكل لحمها بالجنس الفواسق حتى  
 لو قتل المحرم شيئا منها ابتداء لا يجب عليه شيء \* لان النبي عليه السلام انما استثنى الجنس لان من  
 طبعهن الايذاء وكل ما يكون من طبعه الايذاء كان مستثنى من النص بمنزلة الجنس \* وقلنا هذا تعليل  
 باطل لاننا جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الايذاء خرج المستثنى من ان يكون محصورا بعدد الجنس  
 فكان تغيير الحكم النص المعلق بالتعليل \* وما ذكر المصنف في شرح الجامع الصغير ان اشتراط الخيار  
 فوق ثلاثة ايام يجوز عند ابى يوسف ومحمد رجما الله لان الخيار للنظر والناس يتفاوتون  
 في الحاجة الى مدة النظر فوجب ان يكون ذلك مفوضا الى رأيهم \* وقال ابو حنيفة رحمه الله  
 هذا تعليل باطل لان فيه ابطال حكم النص وهو التقدير بثلاثة ايام فلم يكن تعدية لحكم النص  
 مع ان هذه مدة تامة صالحة لاستيفاء النظر ودفع المعين فاذا زيدت المدة ازداد الخطر مع قلة  
 الحاجة الى النظر \* وذكروا الشيخ في بيوع الجامع الصغير ايضا ان عبدا لآبق فقال رجل ان  
 عبدك قد اخذه فلان فبعنيه وصدقه فلان فباعه فالباع باطل لان النهي عن بيع الآبق  
 وان كان معللا بالجزء عن التسليم الا انما يجوزنا بيعه باعتبار انه قد دور التسليم لكان التعليل  
 مبطلا للنص لان هذا العبد آبق في حق المتعاقدين والحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص  
 لا بمعناه \* ورأيت في بعض نسخ اصول الفقه ان تعليل حرمة الربوا في الاشياء الاربعة  
 بالقوت كما قال مالك رحمه الله من هذا القبيل لاقتضائه عدم الحكم في الملح \* ثم ذكر الشيخ  
 رحمه الله النقوض الواردة على هذا الاصل مع اجوبتها \* فقال وقال الشافعي انتم غيرتم  
 حكم النص بالتعليل في مسائل فقد وقعت فيما ايتم \* منها ان نص الربوا يعم القليل والكثير  
 وهو قوله عليه السلام لا تتبعوا الطعام بالطعام \* يعني هذا النص لا يفصل بين القليل والكثير  
 فيوجب الحرمة في القليل الذي لا يكال كما يوجبها في الكثير الذي يكال وبعدهما علمتوه بالكيل  
 والجنس وعلقتهم الحرمة بصفة الكيل لم يبق النص متناولا للقليل لانه ليس بمكيل فكان تغييرا

وقال الشافعي انتم غيرتم  
 حكم النص بالتعليل  
 في مسائل منها ان نص  
 الربوا يعم القليل  
 والكثير وهو قوله  
 عليه السلام لا تتبعوا  
 الطعام بالطعام

لموجبه بالتعليل لاتعدية لحكمه \* وهو معنى قوله فمخصصتم منها اى من الحطة اذا المراد من الطعام الخنطة ودقيقتها في العرف \* القليل وهو الذى لم يدخل في الكيل بالتعليل \* ولا معنى لقولكم ان الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه وانه استثنى المكيل لان المراد من التساوى هو المساواة في الكيل فكان المستثنى منه هو المكيل ايضا لان المستثنى منه الطعام بالطعام والمستثنى الطعام بالطعام ايضا فكان الجنس واحدا الا انه قيل حرام بيع الطعام بالطعام الا ان يوجد المخلص وهو التساوى بمعياره فكان المستثنى بيع طعام بطعام حالة التساوى والمستثنى منه بيع طعام بطعام حالة عدم التساوى لان يقال المستثنى مكيل فان بيع المكيل منه بجنسها حرام كذلك ما لم يتساويا فعرفا ان المستثنى بيع طعام اذا تساويا الا ان التساوى انما يعرف بالمعيار لا بما سواه من المقدار كذا في الاسرار \* ومنها ان النص اوجب الشاة في الزكوة بصورتها ومعناها للفقير لان الله تعالى اوجب الصدقة للفقراء بجملة وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم \* بقوله في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة وامثالهما فصار كأن الله تعالى قال انما الشاة للفقير فصارت الشاة مستحقة بصورتها ومعناها له كالدرا المشفوعه للشفيع \* وانتم ابطلتم اى اسقطتم الحق عن صورة الشاة بالتعليل بالمالية \* وهو تغير لموجب النص لاتعدية لحكمه لان الشاة كانت هى الواجبة عينا قبل التعليل بحيث لا يسهه تركها الى غيرها وبعده لم تبق واجبة لانه يسهه تركها الى غير وهو القيمة فكان هذا مثل نقل حق الشفيع من الدار الى الثوب بالتعليل ومثل تعليل الركوع والسجود بعللة الخضوع للتعدية الى محل آخر وهو اقامة الحد مقام الجبهة او اقامة الركوع مقام السجود \* والحق المستحق مراعى بصورته ومعناه يعنى قد استحق الفقير على صاحب المال الشاة بالنص والحق المستحق واجب الرعاية صورة ومعنى كما في سائر حقوق العباد فاستعمال انقياس لابطال الحق عن الصورة او المعنى كان باطلا لانه موضوع لتعدية حكم الشرع لالقل الحق من محل الى محل \* ومنها ان النص اوجب الزكوة للاصناف المسمين بفتح الميم وسكون الياء بقوله اى في قوله تعالى: انما الصدقات للفقراء \* واو قبل الشرع اوجب الزكوة الى آخره لكان احسن \* اضيفت الصدقات اليهم باللام وهى التملك لغة فكانت هذه الاضافة للقسمة بان جعلها حقهم وجعلهم مستحقين لتملك على صاحب المال كلوا وصى نلت ماله لاهيات اولاده وللفقراء والمساكين كان الثلث بينهم اثلاثا \* ويدل عليه قوله عليه السلام \* ان الله تعالى لم يرض لقسمة الصدقات بملكه قرب ولا نبى مرسل حتى قسم بنفسه فوق سبعة اربعة \* فين ان الاضافة للقسمة بينهم نبوتنا اى الحق الواجب مقسوما بينهم وجوبا لا يختص به صنف منهم فثبت ان حكم النص جعلها مشتركة بين الاصناف المذكورة وانتم ابطلتم الشركة وحق سائر الاصناف بتجاوز الصرف الى صنف واحد بل الى فقير واحد بالتعليل وانه خلاف موجب النص لاتعدية لحكمه \* ومنها ان الترع اوجب التكبير لاقتتاح الصلوة بقوله تعالى \* وربك فكبر \* وقوله عليه السلام \* مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها

فخصصتم منها القليل  
بالتعليل والنص  
اوجب الشاة في  
الزكوة بصورتها  
ومعناه فابطلتم الحق  
عن صورتها بالتعليل  
والحق المستحق  
مراعى بصورته و  
معناها كما في حقوق  
الناس واوجب النص  
الزكوة للاصناف  
المسكين بقله تعالى انما  
الصدقات وقد  
ابطلتموه بجواز  
الصرف الى صنف  
واحد بطريق التعليل  
واوجب الشرع  
التكبير لاقتتاح  
الصلوة وعين الماء  
لغسل العين النجس  
وقد ابطم هذه  
الواجب بالتعليل

التكبير \* وقوله عليه السلام للاهراقي الذي علمه الصلوة \* اذا اردت الصلوة فظهر كما امرك الله تعالى ثم استقبل القبلة ثم قال الله اكبر \* وانتم بالتعليل باثناء وذكرا لله على سبيل التعظيم غيرتم هذا الحكم في المصوح حيث جوزتم افتتاح الصلوة بغير لفظ التكبير مثل قوله الله اجل او الرحمن اعظم \* ومنها ان الشرع عين الماء لغسل النوب النجس بقوله عليه السلام لتلك المرأة \* ثم اغسله بالماء وقد غيرتم بالتعليل بكونه من بلا للعين والاثر هذا الحكم حيث جوزتم تطهير النوب النجس باستعمال سائر المايعات سوى الماء مثل الخل والماء ورد ونحوهما قوله ( والجواب ان هذا ) اي مازعت انا غيرنا النص بالتعليل \* وهم اي شيء ذهب اليه قلبك من غير دليل \* اما الاول وهو نص الربوا فلان الخصوص انما يثبت فيه بصيغة النص لا بالتعليل \* وذلك اي ثبوت الخصوص بالصيغة \* ان المستثنى منه \* يعني اذا لم يكن مذكورا انما يثبت على وفق المستثنى فيما استثنى من النفي اي المنفي لان حذف المستثنى في النفي جاز بعبارة ان المستثنى يدل على المحذوف واذا صح حذفه وجب اثباته على وفق المستثنى تحقيقا للاستثناء فانه لا يصح الا في الجنس من حيث الحقيقة \* وانما قيد بالنفي لان حذف المستثنى منه في الاثبات لا يجوز لا تقول جاني الازيدا لانه لو قدر فيه احد من الناس كما قدر في النفي يكون استثناء الواحد من الواحد لان النكرة في الاثبات تخص وهو غير مستقيم بخلاف النفي لان النكرة فيه تم فيكون استثناء الواحد من العام \* ولو اضمر فيه القوم حتى صار كأنه قال جاني القوم الازيدا لا يصح ايضا لان القوم بمجمله \* ولو قدر فيه اعم العام وهو جميع الناس لم يصح ايضا لان مجي جميع الناس عنده سوى زيد غير متصور فثبت ان حذفه لا يصح الا في النفي \* كما قال اي محمد في الجامع ان كان في الدار الازيد فبعدي حر \* كان المستثنى منه بنى آدم اي ان كان في الدار احد من آدم فكذا حتى لو كان فيها صبي او امرأة يمخت \* ولو كان فيها دابة او متاع لا يمخت لان الدابة او العرس لا يجانس المستثنى فلا يدخل تحت اليمين \* ولو قال الاحار كان المستثنى منه الحيوان اي الحيوان الذي يقصد بالسكنى حتى لو كان فيها انسان او شاة حنث ولو كان فيها متاع لم يمخت \* ولو قال الامتاع اي ثوب فان المتاع في اللغة اسم لما يتجمع به وفي العرف صار عبارة عن الثوب كذا ذكر في بعض الحواشي وصرح شمس الاعمه بذكر لفظ الثوب فقال ولو كان قال الاثوب وهكذا في الجامع ايضا كان المستثنى منه كل شيء اي كل شيء يقصد بالسكنى والامساك في الدور حتى لو كان فيها انسان او دابة او شيء سوى الثوب مما يقصد بالامساك في الدور يمخت وان كان فيها شيء من سوا كن البيوت مثل الفارة والحية والعقرب لا يمخت استحسانا لان كل عاقل يعلم ان الخالف لم يقصد نفي هذه الاشياء بيمينه عن الدار \* فثبت ان المستثنى منه اذا لم يكن مذكورا يقدر على وفق المستثنى \* وههنا استثنى المحال بقوله الاسواء بسواء اذا المراد منه حال تساويهما في الكيل والمذكور في صدر الكلام هو العين واستثناء المحال من الاعيان باطل في الحقيقة وان كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بان يجعل الاستثناء منقطعا ولكن المجاز خلاف الاصل فدل ان الاستثناء

والجواب ان هذا وهم اما الاول فلان الخصوص انما يثبت بصيغة النص وذلك لان المستثنى منه انما يثبت على وفق المستثنى فيما استثنى من النفي كما قال في الجامع ان كان في الدار الازيد فبعدي حر ان المستثنى منه بنو آدم ولو قال الاحار كان المستثنى منه الحيوان لان المستثنى حيوان ولو قال الا متاع كان المستثنى منه كل شيء وههنا استثنى الحال بقوله عليه السلام الاسواء بسواء واستثناء الحال من الاعيان باطل في الحقيقة فوجب ان يثبت عموم صدره في الاحوال بهذه الدلالة وهو حال التساوي والتفاضل والمجازفة ثم استثنى منه حال التساوي ولن يثبت اختلاف الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا بالتعليل لابه

الاستثناء لم يقع عما تناوله ظاهر اللفظ اذ لو كان الاستثناء عند لقيح الاحططة او الشعير او التفاح  
 او نحوها بل عما يضمن اللفظ من احوال البيع \* فوجب ان يثبت عموم صدره اى صدر الكلام  
 بهذه الدلالة اى بدلالة استثناء الحال كفى قولك ما اتانى زيد الا راكبا اى ما اتانى فى شىء من احواله  
 الاعلى حالة الركوب وكفى التنزيل \* ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى \* اى لا يأتونها فى شىء  
 من احوالهم الا فى حالة الكسل \* لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم \* اى لا تدخلوها  
 فى الاحوال الا فى حالة الاذن \* وهو اى عموم الاحوال حال التساوى والتفاضل والمجازفة اذ لا  
 حالة لبيع الطعام بالطعام سوى هذه الاحوال على ما بيناه فى الاستثناء \* ولن يثبت هذه الاحوال  
 المختلفة الا فى الكثير لان المراد من التساوى هو المساواة فى الكيل بالاجاع والتفاضل عبارة  
 عن فضل على احد المتساويين كيلا والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاصلة فكان آخر  
 هذا الكلام دليلا على ان اوله لم يتناول القليل \* وصار التغيير بالنص اى حاصلا بالنص يعنى  
 حصل تغيير اول الكلام عن العموم الى الخصوص بالنص اى بدلالته \* وصاحب التعليل اى  
 موافقا له وهو منتصب على الحال \* ويجوز ان يكون خبر صار والتقدير فصار التغيير الحاصل  
 بالنص مصاحبا او يكون خبر ابعده خبر يعنى تعليلا بالكيل وافق التغيير الذى حصل بدلالة الاستثناء  
 فى هذا النص فان الاستثناء يدل على ان القليل ليس بمراد عن هذا الكلام وتعليلا بالكيل يدل على  
 ان القليل ليس بمحل للربو اذ قالوا ان التغيير حصل بالتعليل على ما زعمت \* وبقى الكلام مذکور  
 فى فصل الاستثناء قوله (واما الزكوة فليس فيها حق واجب للفقير بتغيير بالتعليل) اى ما بطلنا  
 بالتعليل حقا مستحقا للفقير لان الزكوة ليست بحق للفقير \* واعلم ان لما شياخنا فى جواب هذه المسئلة  
 طريقين \* احدهما انما بطلنا الحق المستحق عن عين الشاة لانه لاحق للفقير فى صورة الشاة وانما  
 حقه فى ماليتها فان النبي عليه السلام جعل الابل ظرفا للشاة يقول فى خمس من الابل شاة وحينها  
 لا توجد فى الابل وانما يوجد فيها مالية الشاة فعرفنا انه اراد بالشاة ماليتها الا ان المالية بعض الشاة  
 فكنتى بذكر الكل عن البعض لم يكن فى تعليلا بطلان حق الفقير عن صورة الشاة الا ترى انه لو  
 ادى واحدا منها جاز بالاجاع ولو كان حقه متعلقا بالصورة لكان ينبغى ان لا يجوز كالموادى عن  
 خمسة دراهم خمسة دنانير على اصل الخصم \* والثانى واليه مال الشيخ واكثر المحققين من اصحابنا  
 انه لاحق للفقير فى الزكوة بتغيير بالتعليل اذ لو كان له فيها حق لما حل وطىء الجارية المشترية للتجارة  
 بعد الحول قبل اداء الزكوة كالجارية المشتركة ولما حل اكل طعام وجبت فيه الزكوة قبل اداها  
 ولما جاز تصرف المالك فى مال الزكوة بعد وجوبها بدون اذن الامام بل الزكوة عبادة خالصة  
 اصلية من ارکان الدين شرعت شكرا على نعمة المال كالصلوة شرعت شكرا على نعمة البدن  
 واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة  
 واتيء الزكوة الحديث ولهذا لا يتأدى بدون النية \* ولا يجوز ان يجب العباد بوجه لانه يؤدى الى  
 الاشتراك وهو يبنى معنى العبادة بل المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غير فنبت ان الواجب لله تعالى  
 على الخلوص \* ثم حق الله تعالى وان كان لا يقبل التغيير بالتعليل كحق العباد الا ان حقه ههنا

واما الزكوة فليس  
 فيها حق واجب  
 للفقير بتغيير بالنص لان  
 الزكوة عبادة محضة  
 فلا تجب للعباد بوجه  
 وانما الواجب لله  
 تعالى وانما سقط حقه  
 فى الصورة باذنه  
 بالنص لا بالتعليل لانه  
 وعداد رزاق الفقراء  
 ثم اوجب ما لا يسمى  
 على الاضياء لنفسه  
 ثم امر بانجاز المواعيد  
 من ذلك المسمى  
 وذلك لا يحتمله مع  
 اختلاف المواعيد  
 الا بالاستبدال

سقط عن الصورة باذنه الثابت بمقتضى النص لا بالتعليل \* وذلك انه تعالى وعداد رزاق العباد بقوله جل ذكره \* وما من دابة في الارض الا على الله رزقها \* وواجب لنفسه حقا في مال الاغنياء بالنصوص الموجبة لزكوة ثم امر الاغنياء بصرف هذا الحق الواجب له عليهم في الفقراء ايفاء للرزق الموعد لهم عند الله تعالى وهو معنى قولهم امرنا بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وحق الفقراء في مطلق المال لا في مال معين لان حوائجهم مختلفة كثيرة لا تندفع الا بمطلق المال فلما امر الله تعالى الاغنياء بالصرف الى الفقراء مع ان حقهم في مطلق المال دل ذلك على اذنه باستبدال حقه ضرورة \* كالسلطان يجيز اي يعطى من الجائزة وهي العطية الراتبية بجواز مختلفة ثم امر بعض وكلائه بان يجز تلك المواعيد من مال معين له في يده يكون اذا با استبدال هذا المال المعين الذي في يد هذا المأمور ضرورة \* وكن او دع عيننا عند آخر ثم امره بقضاء الديون عنها بصير ذلك امرا بالبيع وقضاء الديون عن ثمنها فكذلك ههنا قديان ان سقوط الحق عن صورة الشاة ثبت ضرورة الامر بالصرف الى الفقير والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فان قيل فيما ذكرت من المثال الاستبدال ضروري اذ لا يمكن انجاز المواعيد المختلفة من المال المعين ولا قضاء الدين من العين فاما ههنا فلا ضرورة لانه يمكن ايفاء الرزق الموعد من عين الشاة الا ترى انه لو اداها يجوز بالاجماع فلا حاجة الى التغيير واقامة الغير مقامها قلنا انما تكلم فيما اذا ادى عين الشاة لا فيما اذا ادى قيمتها فان ذلك \* درجة اخرى فيقول اذا ادى عين الشاة ايصير الفقير قابضا حقه من حيث انها مال وان قيمتها عشرة دراهم مثلا او من حيث انها مال مقيد مسمى بانها شاة او لحم ولا اشكال انه يقبضها من حيث انها مال مقوم مطلق لانه هو الموعد وقبض حق الله تعالى يحصل مقتضى قبض حق نفسه فانه انما يقبض لله تعالى ما يصير قابضا اياه لنفسه بدوام اليد عليه فلا يكون الفقير قابضا لا مقيدا لان المطلق غير المقيد فتحقت الحاجة الى ابطال قيد الشاة ويصير حق الله تعالى مطلقا ليكنه قبضه حقا لنفسه اذا لاصل في كل حقين مختلفين تأديان بقبض واحد ان يجعل الحق الاول على وصف الحق الثاني ايتأدى الاول بقبض صاحب الثاني حقه كرجل له على آخر كرحنطة وعليه مائة درهم لاخر فقال للذي عليه الخنطة ادا الدرهم التي على بمالي عندك من الخنطة فادى الدرهم الى صاحبها كان صاحب الدرهم قابضا حق نفسه وانتقل حق صاحب الخنطة عنها الى الدرهم في ضمن الاداء ليكن جعله قابضا للدرهم بقبض صاحب الدرهم فان قبضه يتضمن قبض صاحب الخنطة حق نفسه \* الا ان الفرق ان هناك يحتاج الى الاستبدال بمال آخر وههنا يحتاج الى ابطال القيد \* واذا ثبت انه عند اداء الشاة يصير مؤديا حق الله تعالى بماليتها من حيث انها مقومة بعشرة دراهم لا من حيث انها شاة كانت الشاة وغيره في ذلك سواء فاذا ادى يجوز بطريق الدلالة كذا في الطريقة البرغرية \* فصار التغيير مجامعا للتعليل بالنص اي اجتمع التغيير بالنص والتعليل واقتربنا لان التغيير حصل بالتعليل \* وانما التعليل بحكم شرعي جواب عما يقال لما حصل التغيير وجواز استبدال بالنص لا فائدة في التعليل بعد اذ فائدته تعدية الحكم الى محل لانص فيه ولم يوجد ههنا فاجاب بان جواز الاستبدال ثبت مطلقا في تداول الاستبدال

كالسلطان يجيز لاوليائه بمواعيد كتبها باسمائهم ثم امر بعض وكلائه بان يجزها من مال بعينه كان اذا بالاستبدال فصار تغيير اجماعا للتعليل بالنص لا بالتعليل وانما التعليل لحكم شرعي وهو كون الشاة صالحة للتسليم الى الفقير وهذا حكم شرعي

بما يصلح الدفع حاجة الفقير وما لا يصلح له لو اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة لا يجوز عن الزكوة لان المنفعة لا يصلح بدلا عن العين في هذا الباب لان العين خير من المنفعة على ما عرف \* او هو رد لكلام الخصم فانه لما زعم ان تعليلا واقع لا بطلان حق مستحق للفقير لا لتعدية حكم شرع الى موضع لان نص فيدين اوله لانه لاحق للفقير وان التغيير ان حصل حصل بمقتضى النص وبين ثانيا ان التعليل لم يقع الاحكام شرعي فان لهذا النص حكيم وجوب الشاة وصلاحيه الشاة لكفاية حق الفقير فمن نعلل صلاحية الشاة ونين المعنى الذي به صارت الشاة صالحة كفاية حق الفقير لتعديها به الى ما لنص فيه \* وبيانه اي بيان ان كون الشاة صالحة للتسليم الى الفقير حكم شرعي ان الشاة يقع لله تعالى ابتداء قبض الفقير يعني يقع تسليم الشاة الى الفقير لله تعالى على الخلوص في ابتداء القبض كما قال الله تعالى \* الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات \* وقال عليه السلام \* الصدقة يقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير \* ثم يصير للفقير بدوام يده عليه كمن امر لآخر ان يهب لفلان عشرة على انه ضا من فوهب يصير الموهوب له قابضا للأمر اولاهم قابضا لنفسه بدوام يده \* قربة مطهرة يعني مطهرة لنفسه عن الآثام كما قال الله تعالى \* خذ من اموالهم صدقة تطهرهم \* ولما من الخبث كما قال عليه السلام \* ان هذه البيئات يحضرها الغر والكذب فشوبوها بالصدقة \* امر بالصدقة ليرتفع الخبث المتكمن في البيئات بسبب الغر والكذب واذا ارتفع الخبث عن السبب وهو البيع يرتفع عن السبب وهو المال \* واذا وقعت قربة مطهرة صارت من الاوساخ كالماء المستعمل على ما وقعت الاشارة النبوية اليه في قوله صلى الله عليه وسلم \* يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم اوساخ الناس \* وفي رواية \* غسله الناس وهو ضحك منها بخمس الخمس \* ولهذا كانت النار يترك في الامم الماضية فيحرق المتقبل من الصدقات والقرايين ولم يكن ينتفع بها احد واخلت لهذه الامة بعد ان ثبت خبثها بشرط الحاجة كما اخلت الميتة بالضرورة ولهذا لم تحل للغني اذالم يكن حاملا لعدم الحاجة فثبت ان حكم النص صلاحية المحل للصدق الى كفاية الفقير لان حكم النص ما اوجبه النص والنص الموجب للشاة اوجب صلاحيتها للصدق الى الفقير فيكون ثبوت صلاحية حكم النص \* ولا يقال صلاحية الشاة لاداء حق الفقير لم يثبت بالنص بل كانت باصل الخلق \* لانا نقول نحن ما عللنا تلك الصلاحية بل صلاحية حدثت بعدما قد بطلت في الامم المتقدمة على ما قررنا وهي تثبت بالنص لهذه الامة فيكون حكم النص \* فعلى بالتقويم يعني فلنا حدثت صلاحية الصدقات للشاة الى الفقير باعتبار كونها مالا متقوما لان حاجة الفقير تسدفع باعتبار التقويم الا ترى ان الدرهم الخمسة الواجبة في المائتين منها او نصف مثقال من الذهب الواجب في عشرين مثقالا منه لو لم يكن متقومة لم يندفع بها حاجة الفقير اصلا فعلى هذه الصلاحية بعلة التقويم وعديناها الى سائر الاموال للاشتراك في العلة على موافقة سائر العلل فان حكمها تعميم حكم النص مع بقاء حكم النص

فبيانه ان الشاة يقع لله تعالى ابتداء قبض الفقير قربة مطهرة فتصير من الاوساخ كالماء المستعمل قال النبي عليه يابني هاشم ان الله تعالى كره لكم اوساخ الناس وهو ضحك منها بخمس الخمس وقد كانت النار تنزل في الامم الماضية فحرق المتقبل من الصدقات واخلت لهذه الامة بعد ان ثبت خبثها بشرط الحاجة والضرورة كما تحل الميتة بالضرورة وحرمت على الغني فصار صلاح الصدقات الى الفقير بعد الوقوع لله تعالى ابتداء اليد بصير مصر و قال الى الفقير بدوام يده حكما شرعيا في الشاة فعلى بالتقويم وعديناها الى سائر الاموال على موافقة سائر العلل

في المصوص عليه على قراره وههنا بهذه المنابة فان صلاحية الشاة لاداء حق الفقير لم تبطل بهذا التعليل بل بقيت كما كانت \* قال القاضي الامام في الاسرار الزكوة وجبت عبادة الله تعالى وما يجب لله تعالى عبادة يجب بلا شركة وما يأخذه الفقير يأخذه حق نفسه لا شركة لاحد فيه فعلت ان الشاة يتأدى بها حق الله تعالى عبادة ثم حق الفقير لا بد من القول به ضرورة والتعليل لم يقع لحق الله تعالى فانه متعين فيما عين الله عز وجل اذ الزكوة لا تشغل الا النصاب بالاجماع وكذلك يجوز بالاجماع اداء حق الفقير من غير النصاب والوجوب لله تعالى لا يشغل الا النصاب فلم انها غير ان \* قال واذا ثبت هذا علم ضرورة ان الواجب بالنص شاة وجب اخراجها الى الله تعالى حقاله كما يخرج المسجد والقربان وهي صالحة لحق الفقير لان حق الفقير لما كان على الله تعالى وحق الله تعالى على الغنى لم يتصور ثبوت ما يصير لله تعالى حقاله الفقير الا بعد صيرورته لله تعالى برزقه على الله فتصير الشاة قبل ان تصير لله تعالى صالحة لحق الفقير ضرورة كرجل يستوفى دراهم على رجل ثم يوفىها غيره فتكون صالحة لايفاء حق الغير حين استوفائها لنفسه فثبت ان الحكم في الشاة التي هي لله تعالى في حق الفقير انها صالحة لايفاء حق لانها حق له وانما تصير حقه له بعد ما تصير لله تعالى وكونها صالحة لايفاء حق الفقير حكم شرعي فحال التصرفات تعرف شرعا كقولنا الحجر لا تصلح محلا للبيع والخل يصلح \* لا يكون صلاحية حقا للعباد وانما يثبت لهم الحق بالسبب ولما كان حكما شرعيا قبل التعليل ليتعدى صلاحية الى غيرها مع القرار عليها كما قبل التعليل انما كانت الحقية لله تعالى فلا جرم لم يقبل التعليل ولم يتعد الى غير النصاب بالاجماع \* فان قيل التعليل باطل لان الشاة الصالحة للفقير هي التي وجبت لله تعالى بحق الله تعالى والتعليل لغو في حق الله تعالى فيجب اخراج عين المسمى والنزاع فيه \* قلنا ان الله تعالى لما امرنا بايفاء رزق الفقير منها بالتسليم اليه ورزقه مال مطلق دلنا على الغاء الاسم في حق الايفاء وحقهم مال مطلق ودلانه ذكر الاسم تفسيراً على من وجب عليه فيده اوصل الى ما في نصابه او من جنسه فسقط اعتبار اسم الشاة بامر الله تعالى بايفاء الرزق لا بالتعليل فكونها حق الله تعالى مما لا يقبل التعليل على ما صر وان مثل قوله تعالى \* فلا تقل لهم انا \* لما قام الدليل انه نهى لا كرام الابوين بكف الاذى عنهما وذلك في جنس الاذى لا في الاذى بهذه الكلمة سقط اعتبار الاسم وبقيت العبرة للاذى المطلق \* فصار الحاصل ان وجوب الشاة يتضمن امرين كون الشاة حق الله تعالى عينا وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير والاول لا يقبل التعليل والثاني يقبله ولكن قبوله للتعليل لا يفيد المقصود مع بقاء الاول على حاله لان التغير انما يأخذ حق الله تعالى من العبد برزقه لاحق العبد وحق الله تعالى لما بقي في الشاة عينا كيف يمكنه اخذ غير الشاة من العبد باعتبار انه صالح لكفايته مع ان حق الله تعالى لم يثبت فيه الا انه لما يثبت بدلالة النص ان حقه جل جلاله في مطلق المال لا في غير الشاة امكنه اخذ غير الشاة لثبوت حق الله تعالى فيه بالدلالة وتعدية صلاحية

اليه بالتعليل \* ولو ثبت حق الله تعالى فيه اعنى في غير الشاة بدليل ولم يتعد الصلاحية اليه لم يثبت الجواز كما في عكسه فثبت انه لا بد من كلا الامرين فلذلك ذكر الشيخ قوله وانما التعليل لحكم شرعى الى اخره بعدما بين ان سقوط حق الله تعالى في الصورة حصل باذنه قوله (ولما ثبت) الى اخره بنى الخصم كلامه في المستثنى على حرف واحد وهو ان الزكوة يجب حقا للفقير ابتداء فحمل اللام في قوله تعالى \* انما الصدقات للفقراء \* لام الملك ولما ابطال الشيخ كلامه في المسئلة المتقدمة وفيه جواب عن المسئلة الثانية اشار ذلك فقال ولما ثبت ان الواجب وهو الزكوة خالص حق الله تعالى لما ذكرنا لم يمكن ان يحمل اللام على حقيقتها وهى التملك كما زعم الخصم لان ما هو حق الله تعالى على الخلوص لا يكون حقاً للفقير بل يحمل على انها لام العاقبة اى يصير المودى لهم بما قبله كما في قوله تعالى \* فالتقطه آل فوعون ليكون لهم عدوا وحزنا \* فان اخذهم موسى لم يكن لغرض العداوة والحزن ولكن لما أدى عاقبته الى الامرين كانهم التقطوه لهما \* ومنه قول الشاعر شعر \*  
لدوا للموت وابنو الخراب \* فكلكم يصير الى التراب \* ومعلوم ان الولادة والبناء ليسا لغرض الموت والخراب ولكن لما لم يكن بد للولود من الموت والبناء من الخراب صار كأن الامرين وقعا لهذين الغرضين \* وذكر في المطلع ان اللام لقصير جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بما لا يتجاوزها الى غيرها لالاستحقاقهم جميعا كما يقال انما الخلافة لقريش يراد لاتعدادهم ولا تكون لغيرهم ويحتمل ان تصرف الاصناف كلها وان تصرف الى بعضها وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والضحاك وابى العالية و ابراهيم النخعي وميمونة بن مهران وغيرهم من الصحابة والتابعين وعليه علماءنا \* اولانه اوجب لهم بعدما صار صدقة يعنى ولئى سداً لها للتمليك لا تدل ايضا على ان الصدقة تكون ملكاً للفقير قبل الاداء لان الله تعالى اوجب لهم اى ابنت لهم الملك في المال بعد ما صار صدقة حيث قال انما الصدقات للفقراء ولم يقل انما الاموال للفقراء \* وذلك اى صيرورة المال صدقة انما يكون بعد الاداء الى الله تعالى وذلك لا يتحقق قبل قبض الفقير فلا يكون في الاية دليل على ان الزكوة قبل القبض حق الفقير فلا يجب صرفها الى الاصناف المذكورة \* او هو دليل آخر على كون اللام للعاقبة معطوف على الاول من حيث المعنى يعنى لان الواجب خالص حق الله تعالى كانت اللام للعاقبة اولانه اوجب لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله كانت اللام للعاقبة لان الواجب قبل التسليم صلاحية ان يصير صدقة فيكون ملكاً للفقير لان الملك في الحال له فيكون اللام للعاقبة \* وفي الوجهين بعد ولا اعراف وجه عطف لانه على تقدم \* وتبين انما ابطلا حق الباقيين بالصرف الى صنف واحد لانه لاحق لهم فيها \* فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة يعنى لما ثبت ان الواجب خالص حق الله تعالى وان ذكر هذه الاصناف ليس لبيان الاستحقاق لانهم لا يصلحون لذلك للجماهه كان ذكرهم لبيان المصرف الذى يكون المال بقبضهم لله تعالى حالصاى السبيل في هذا الحق الواجب لله

ولما ثبت ان الواجب خالص حق الله تعالى كان اللام في قوله تعالى للفقراء لام العاقبة اى يصير لهم لعاقبته اولانه اوجب لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى



تعالى الصرف الى هؤلاء باعتبار الحاجة \* ويانه ما ذكر القاضى الامام رجه الله ان الواجب من الزكوة حق اخراج الى الله بقطع المالك ملكه عن ذلك القدر لاحق لاحد فيه وحق الفقير في رزقه على الله تعالى حال حاجته لاتعلق لحقه بالصاب الا ان الله تعالى لما امر بقضاء حق الفقير بماله على صاحب المال يصير كحق الفقير بالآية في حق الزكوة شرطا لتأدى حق الله به لان يصير مستحقا لما واجب على الفنى بغناه \* واذا صار هكذا قلنا الاصناف السبعة ما صاروا مستحقين بالآية للزكوة بل صاروا مصارف صالحين لصرف الزكوة اليهم كالكعبة سالحة للصلوة اليها لان تكون مستحقة \* ثم انا علا اقلنا انما صاروا مصارف بفقرتهم وحاجتهم واستحقاقهم الرزق لذى الحاجة على مولاهم وهو الله جل جلاله لا بوصف آخر لم يعرف سببا شرما من العرم والغربة والرزق ونحوها \* الا ترى ان الفارم وابن السبيل والغازى في سبيل الله لو لم يكونوا فقراء لا يحل لهم الزكوة لو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف اليهم مطلقا من غير اشتراط الحاجة كفى المواريث وكذلك واجتمع في شخص واحد اسم مختلفة بان كان مكاتباً وابن سبيل ومسكيناً وغارماً لا يستحق الاسمها واحدا ولو كان الاستحقاق بالاسم لا يستحق بكل اسم سببها على حدة كفى الارث اذا اجتمع سببان في شخص ان كان زوجا وابن عم يستحق بهما جميعا فعلم ان الوجوب متعلق بالحاجة غير ان الحاجة تقع بهذه الاسباب فى الاغلب فذكر الله تعالى هذه الاسماء التى هى اسباب الحاجة ليدل على ان الفقير يستحقه بحاجته حتى شاركه غيره لما احتاج وان لم يكن بسبب الفقر فعلم انهم مصارف بعملة الحاجة فصاروا جنسا واحدا كانه قيل انما الصدقات للمحتاجين باى سبب احتاجوا ثم تعلق الحكم بادنى ما ينطلق عليه اسم الجنس على ما صر به يانه \* ثم هذا التعليل لا يرفع حكم النص لانهم بالنص كانوا مصارف للزكوة وهم مصارف اى صالحون للصرف اليهم صرفت اليهم ام لا كالكعبة وسالحة لصرف الصلوة اليها اداء واستقبالا فعمل العبدام لا \* وتبين ان التعليل وقع لحكم شرعى وهو معرفة شرط جواز اداء الزكوة كالكعبة للصلوة لالحق العبد \* وتبين ان المقسوم بيدهم حكم ان كانوا مصارف الزكوة وقد بينوا كذلك فلا يجوز لاحد ان يكر كونهم مصارف الاما تتسخ من المؤلفة قلوبهم بانهم كانوا مصارف بعملة اخرى وهى اعلاء كلمة الله واعزاديه بالاحسان لالحاجة المصروف اليه الى الرزق وكان ذلك بابا على حدة كتاب العامل اليوم يعطى لارزقا على الحاجة بل جراء على حسبته فى العمل للفقراء فى جباية الصدقات \* وهذا بخلاف مسألة الوصية لانا انما الغينا الاسم فى الواجب عليه صدقة لان ما يجب صدقة يجب الاخراج الى الله تعالى ثم الصرف الى الرزق حتى ان رجلا لو نذر فقال لله على ان تصدق بمالى على الاصناف السبعة كان له ان يؤديها الى فقير واحد لانه التزم بلفظ الصدقة فاما الوصى فلم يثبت له ولاية التصرف بحكم انها صدقة فى حق صرفه اليهم بل نسبوت الولاية على الموصى بامر التصرف فى ماله بالصرف الى حيث سماه وانما سمي ثلاثة اسماء فيجب الصرف على ذلك لما لغت عبرة الصدقة فى حق الوصى كن امر

فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة مثل الكعبة للصلوة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبة جائز كاستقبال كلها فكذلك ههنا وكان قول الشافعى رجه الله تغييرا بان جعل الزكوة حقا للعبادة وهو خطأ عظيم

بالتصدق بشاة لا يحل له التصديق بغيرها وفيما الزم الله تعالى يحل له ذلك \* كذا في الاسرار  
 \* ولان في اوامر الله تعالى يراعى المعنى لان كلامه لا يعبرى عن حكمة وفائدة وليس كذلك  
 اوامر العباد لاحتمال ان العبد لم يقصد الفائدة بل قصد الاسم لان قوله وفعله قد يخلو عن  
 فائدة فلذلك روعي في امر العباد الاسم والمعنى جميعا قوله ( واما التكبير فواجب لعينه )  
 الى آخره \* الاختلاف في هذه المسئلة ايضا راجع الى ان الزكوة في الحرمة عين التكبير عنده  
 فلم يجز اقامة غيره مقامه كاقامة الخدم مقام الجبهة وعندنا الركن فيها عمل اللسان عمل ثناء على الله  
 عز وجل والتكبير شرع لتحصيل عمل الثناء بذكره بمنزلة الالة للفعل لان الصلوة عبادة  
 بدنية والمستحق فيها افعال تحل على اعضاء مخصوصة تنبى عن التعظيم كالقيام للقدم والركوع  
 للظهر والسجود للجبهة واللسان من جملة البدن ومن الاعضاء الظاهرة من وجه فكان  
 المستحق استعماله بما يحصل به التعظيم مما هو ثناء على الله سبحانه فعين النسخ التكبير لانه  
 يحصل الثناء لانه هو المستحق في نفسه كما ان المستحق في السجود ان يصير الجبهة لان يصير  
 الارض مسجودا بها وكما ان المستحق في ذكر كلمة الشهادة اذ انا على اللسان من عمل الايمان وهذه  
 الكلمة آله بها يحصل الاداء الا ان يكون الركن ان يصير هذه الكلمة مذكورة بلسانه ولهذا  
 قام مقامها سائر الكلمات بالفارسية والعربية وغيرهما \* واذا ثبت ان الواجب عمل اللسان  
 صح التعليل واقامة غير التكبير مقامه لان عمل اللسان لا يتبدل به وانما يتبدل الآلة والالة في تحصيل  
 العمل لا تجب مقصودة بل الضرورة تحصيل العمل بها لصلاحها لذلك العمل كالبيع للجمعة و  
 استعمال القلم للكتابة والسكين للتضحية فلم يكن لها صفة في نفسها الا صلاحية للعمل وبالتعليل  
 واقامة آله اخرى مقامها لا يتبدل حكمها فانها تبقى سالحة بعد التعليل كما كانت ويبقى استعمالها  
 واجبا اذا اضطر الى تحصيل العمل بان لا يجد آله اخرى وهو كقوله واليستج بلسة ابحار  
 فان تعيين الحجر لا يدل على عدم جواز اقامة المدر مقامه بل الحجر آله يجوز ان يتعين ويجوز  
 ان يتخير بينهما وبين ما في معناها \* وهذا بخلاف الجبهة للسجود حيث لا يقام غيرها مقامها  
 لان الركن المستحق ضرورة للجبهة ساجدة بالارض فيصير الجبهة مستحقة حكما لان  
 وضعها لا ينفصل عنها فلا يقوم غيرها مقامها \* وهذا كاجير الواحد لا يستحق الاجر بعمل  
 غيره لان المستحق بالعقد مافعه ومنافعه لا يتصور الا منه فصارت نفسه بمنزلة المستحق  
 فلم يقم غيره مقامه \* والاجير المشترك يستحق الاجر بعمل غيره له لان المستحق عليه يحصل  
 صفة في الممول بعمله وعمله آله لا مقصود وتلك الصفة تحصل بعمل غيره له لان عمل غيره له  
 بامر ينتقل اليه حكما لانه مما يملك بالاستعارة والاجارة واذا صار صارت الصفة الحاصلة  
 به كالمول عمل بنفسه فاستحق الاجرة وان تبدلت الالة \* ولا يلزم على ما ذكرنا القراءة حيث  
 لا يسوم ذكر آخر مقامها لان الواجب عمل اللسان عمل قراءة والقراءة فضيلة ليست لغيرها  
 من الاذكار وهي ان المقروء من عند الله تعالى ويحرم على الخائض والجنب قراءته فلا يجوز  
 اقامة غيرها من الاذكار مقامها الا ترى ان غير الفاتحة من السور لما سوى الفاتحة في الفضيلة

واما التكبير فواجب  
 لعينه بل الواجب  
 تعظيم الله بكل جزء من  
 البدن واللسان منه  
 لانها من ظاهر البدن  
 من وجه فوجب فعلها  
 والثناء آله فعلها فصار  
 حكم النص ان يجعل  
 التكبير آله فعله لكونه  
 ثناء مطلقا فديناء الى  
 سائر الالنية مع بقاء  
 حكم النص وهو كون  
 التكبير ثناء صالحا  
 للتعظيم وانما ادعينا  
 هذا دون ان يكون  
 التكبير بعينه واجبا  
 لانا وجدنا سائر  
 الاركان افعالا توجد  
 من البدن ليصير البدن  
 فاعلا فكذلك اللسان

قام مقامها في الجواز وان تعينت الفاتحة بالحديث \* ولا يلزم عليه الاذان ايضا حيث لا تأدى  
بلغة اخرى ولا يثناه آخر لان الركن ليس عمل الشاء على الله تعالى فانه لو تكلم به  
واخفاه لم يجوز والثناء حاصل ولكن الواجب اعلام الناس بحضور الصلوة  
والاعلام انما يقع بصوت مقدر بتلك الحروف فمتى تغيرت الحروف تغير الصوت فلا يبقى  
اعلاما \* وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ذلك والله اعلم \* والثناء آفة فعلها اى  
فعل اللسان واللسان بمعنى الرسالة يؤنث وبمعنى العضو لا يؤنث ولعل الشيخ انث الضمير  
على تأويل اللسان بالجراحة وذكره بعده في قوله آفة فعله على الاصل \* وأشار بقوله ثناء  
مطلقا اى ثناء خالصا الى انه لا يجوز الحاق ما ليس بثناء محض بالتكبير مثل قوله اللهم افقرلى  
حتى لا يصير شارطا به \* واتما ادعينا هذا اى من الواجب بالصوت هو التعظيم باللسان  
والتكبير آفة قوله ( وكذلك استعمال الماء ) اى وكما ان التكبير ليس بواجب بعينه استعمال الماء  
في ازالة النجاسة الحقيقية ليس بواجب بعينه لان من القى الثوب النجس او قطع موضع  
النجاسة بالمقراض او احرقه بالارسقط عنه استعمال الماء ولو كان استعماله واجبا بعينه لم  
يسقط بدون العذر لكن الواجب ازالة العين النجسة لثلا يكون مستعملا لها عند لبسه  
والماء آفة اى آفة الازالة على تأويل الاسقاط والابعاد والواجب في الحقيقة هو التحرير  
عن النجاسة حالة الصلوة الا ان التحرير عنها اذا اراد الصلوة في الثوب الذى قامت به  
نجاسة انما يتحقق بازالتها فكان الواجب في هذه الحالة الازالة والماء آفة \* فاذا عدينا  
حكمه اى حكم النص او حكم الماء الى سائر ما يصلح آفة كاخل وماء الورد وكل ما ينصرف  
بالعصر فقد بقى حكم النص على ما كان قبله من غير تغيير \* وهو حكم شرعى اى كون  
الماء آفةصالحة للتطهير حكم شرعى \* ثم فسر صلاحه للتطهير فقال وهو انه لا ينجس حالة  
الاستعمال يعنى انما اردت بكونه آفةصالحة للتطهير انه لا ينجس حالة الاستعمال لانه مطهر  
بالقوة قبل الاستعمال فان ذلك امر حسى او طبعى لا يصلح تعليله \* وانما التعليل لحكم  
شرعى في المزيل وهو عدم نجسه حالة الاستعمال \* ولحكم في المحل وهو ثبوت الطهارة  
فيه هذا حكم شرعى اى الحكم النات بالص عدم بوب صفة النجاسة في المزيل وهو الماء  
بملاقاة النجس الى ان يزائل الثوب وثبوت صفة الطهارة في المحل بواسطة الازالة \* فعدينا  
هذا الحكم الشرعى الى نظيره بالتعليل \* وبيانه ان الماء طهور في الاصل بالنص والاجماع  
قال الله تعالى \* وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور اسم لما يطهر به كالكوب والحلوب  
اسم لما يركب ويحلب وانه انما كان طهورا لانه مزيل للنجاسة عن المحل لانه تبدل حكم  
النجاسة الى طهارة شرعا بدليل ان المحل لا يطهر ما لم تزل عين النجاسة عنه \* واذا كان  
التطهير بحكم الازالة وغير الماء يشارك الماء في الازالة فيشارك في حكمه وهو ان يكون  
طهورا مثله واذا صار طهورا سقط نجسه بملاقاة النجس ونبت الطهارة في المحل بعد تحقق  
الازالة كما في الماء \* ولا يقال الماء مع كونه طهورا ينجس بالغسل به قياسا وسقط حكم القياس

وكذلك استعمال الماء  
ليس بواجب بعينه  
لان من القى الثوب  
النجس سقط عنه  
استعمال الماء لكن  
الواجب ازالة العين  
النجس والماء آفة فاذا  
عدينا حكمه الى سائر  
ما يصلح آفة بقى حكم  
النص بعينه وهو كون  
الماء آفةصالحة للتطهير  
وهو حكم شرعى  
وهو انه لا ينجس  
حالة الاستعمال هذا  
حكم شرعى في المزيل  
والطهارة في محل  
العمل فعدينا الى نظيره

في حقه بالص ضرورة امكان التطهير به ولم يرد نص في غيره ولم يتحقق ضرورة لانقاذها باستعمال الماء فيبقى على اصل القياس \* لانا نقول لانسلم ان الماء يتجسس بالعسل به لانه متى تجسس لم يبق طهورا فان هذا الاسم لا يتحقق الاحالة العسل اذ لاحقيقة للظهورية الاحالة العسل فكان طهورا حالة الاستعمال بالنص لا يحكم الضرورة كحل الميتة بل لان هذه الصفة اصلية له كحل الذبيحة الاترى ان الضرورة ترتفع بمياه الاودية ثم جعل ماء البحر طهورا بلا ضرورة فثبت انه طهور من غير ضرورة \* ولما ثبت انه اصل قبل التعليل وقد ثبت انه صار طهورا باعتبار الازالة فصار كل مزيل طهورا مثله حتى ان السيف اذا اصابه دم فيبس ومسح بحجر او خشبة طهر وكان ذلك طهورا لانه ازال عينه واثره كالماء كذا في الاسرار \* و ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني رحمه الله في جواب هذه الشبهة ان بعض النجاسة التي كانت مجاورة للثوب جاور الماء لان نجاسة الماء بالملاقاة ما كان يتبدله في نفسه بل بالمجاورة ومن ضرورة اثبات المجاورة في حق الماء عدم المجاورة في الثوب بقدره والنجاسة في نفسها متناهية فلا بد من ان يقطع المجاورة عن الثوب بتكرار الغسل لتناهي النجاسة ضرورة الا ان الشرع تصرف بالحكم بتناهي النجاسة بازالة العين والاثر فيماله اثر وبالثلث فيما اثره فثبت ان القول بعدم الزوال عن المحل وعدم تناهي النجاسة مردود عقلا وان التجسس باول الملاقاة ان سلم غير مانع عن ثبوت الطهارة في المحل وكذا الطهارة في المحل كانت ثابتة باصل الحلقة ولم تبق بالمجاورة فاذا زال الجاور ظهرت الطهارة الاصلية لان تثبت طهارة بالص ابتداء قوله ( ولا يلزم ان الحدث لا يزول بسائر المايعات ) ووجه وروده انه لما جاز في ازالة النجاسة الحقيقية الخاق غير الماء به في كونه طهورا بعلة الازالة جاز في النجاسة الحكمية الخاق بهذه العلة ايضا لان ظهورية الماء فيها باعتبار الازالة كما في النجاسة الحقيقية وقد انكرتم ذلك فيكون مناقضة منكم \* فقال لا يلزم علينا ذلك لان عمل الماء وهو التطهير لا يثبت في محل العسل الا باثبات المرال وهو المانع الحكمي من اداء الصلوة المسمى بالحدث ليثبت بواسطة ازالته الطهارة في المحل وذلك اى المزال امر شرعي ثبت في محل الغسل غير معقول المعنى لطهارة المحل حقيقة وشرما \* اما حقيقة فظاهر \* واما شرما فلانه لو ادخل يده في الاناء لا يغسل وكذا حل له تناول الطعام باليد من غير غسل الا ان الشرع اثبت عند استعمال الماء الذي لا يبالي بنجبه بقوله جل ذكره \* ولكن يريد ليطهركم \* ولا يستقيم اثبات هذا المزال الذي هو غير معقول المعنى عند استعمال سائر المايعات بالرأى لان ما ثبت غير معقول المعنى لا يمكن تعليقه للتعدية الى محل آخر مع انه لو كان معقول المعنى لا يمكن التعدية ايضا عن سائر المايعات ليس بنظير للماء فان الماء يوجد مباحا لا يبالي بنجبه فلا يكون في اثبات المرال الذي يلزم منه نجسه عند الاستعمال حرج فيمكن اثباته فاما سائر المايعات فاهوال لا توجد مباحة الى العالب فيكون في اثبات المزال الذي يلزم منه نجبها وحرمة الانتفاع بها حرج عظيم فلا يدل اثبات

ولا يلزم ان الحدث لا يزول بسائر المايعات لان عمل الماء لا يثبت في محل الحدث الا باثبات المزال وذلك امر شرعي ثبت في محل الغسل غير معقول عند استعمال الماء الذي يوجد مباحا لا يبالي بنجبه ولم يستقيم اثباته في اوان استعمال سائر المايعات بالرأى هو مما لا يعقل مع ان سائر المايعات يلحقنا الحرج بنجبتها لانها اموال لا توجد مباحة غالبا

المزال فيما لا حرج في خبثه على اثباته فيما فيه حرج فيمتنع الاخلاق قياسا ودلالة ولا يقال اذا لم يثبت المزال في المحل عند استعمال المانع ينبغي ان يجوز الصلوة بدون استعمال الماء \* لاننا لا نكر وجود المانع من اداء الصلوة في المحل فانه ثابت بالاجماع ولكننا نقول انه لا يصير مزالا باستعمال المانع لان ازالته بالماء تثبت غير معقول المعنى فلا يتعدى الى المانع \* او نقول هو ثابت في حق المانع عن اداء الصلوة بالاجماع ولكنه غير ثابت في حق استعمال المانع وظهور اثر ظهوره بازالته وصيرورته خبيثا باستعماله فيه واذا لم يثبت في حقه بقي غير ظهور لتوقف الطهورية على الازالة فكان استعماله وعدم استعماله سواء قوله (ولا يلزم) يعني على هذا الجواب ان الوضوء صحيح مع هذا اي مع ان المزال غير معقول المعنى بغير النية يعني لما اعتبرت جانب المزال في الوضوء ومنعت عن الحاق غير الماء به لكون المزال غير معقول المعنى ينبغي ان تشترط النية في الوضوء لتبوت الطهارة غير معقول المعنى كما في التيمم فقال الماء مطهر بطبعه لم يحدث فيه معنى لا يعقل وانما حدث في المحل نجاسة غير معقول حتى صار الماء مطهرا ومزيلاله والنية من شرائط العمل فاذا بقي الماء طهورا بطبعه ولم يغير لا يحتاج الى نية التطهير ليصير مطهرا بخلاف التراب فانه ليس بمطهر بنفسه بل فيه تلويث وانما جعله الشرع مطهرا وكسائه صفة الطهورية عند اعادة الصلوة فيشترط لظهور نية اعادة الصلوة فاذا وجدت حدثت له صفة الطهورية فالتحقق بالماء فيعد ذلك لا يحتاج الى النية كذا في شرح التقويم \* قال القاضي الامام رحمه الله هذه مسائل لا يستقيم الكلام فيها الا بعد تمييز الالة من الركن فالركن بالاجماع لا يقوم مقام ركن والالة يقوم مقام الالة والله اعلم

ولا يلزم ان الوضوء صحيح مع هذا بغير النية لان النية ثابتة في محل العمل بوجه لا يعقل فيبقى الماء تاملا بطبعه من الوجود الذي يعقل وهذه حدود لا يبتدى لدركها الا بالتأمل والانصاف وتعظيم حدود الشرع وتوقير السلف رحمه الله منة من الله وفضلا

### ﴿ باب الركن ﴾

### ﴿ باب الركن ﴾

قوله ( ركن القياس ما جعل علما على حكم النص ) ركن الشيء جانبه الاقوى لعمدة \* وفي عرف الفقهاء ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء الا به كالقيام والركوع والسجود للصلوة ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذي هو مساط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه \* وانما سماه علما لان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل امارات على الاحكام في الحقيقة لا موجبات وكان ذلك المعنى معرفة لحكم الشرع في المحل وهو معنى العلم \* ثم الحكم في النصوص عليه ان كان مضافا الى النص وفي الفرع الى العلة كما هو مذهب مشايخ العراق والقاضي الامام والشيخين ومتابعيهم بكون ذلك المعنى علما على وجود حكم النص في الفرع وان كان الحكم مضافا الى العلة في الاصل والفرع جميعا كما هو مذهب مشايخ سمرقند من صحابنا وجمهور الاصوليين يكون ذلك المعنى علما على نبوت حكم النص في الاصل والفرع معا \* وذكر بعض الاصوليين ان العلة في الاصل بمعنى الباعث وهي ان يكون مشتتة على حكمه صالحة لان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى الامارة المجردة لانها اذا كانت مجرد امارة وهي مستنبطة من حكم الاصل لزم الدور لانها من حيث كونها مستنبطة من

قال الشيخ الامام ركن القياس ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه

حكم الاصل تكون متفرعة عنه ومن حيث انها امارة مجردة ولا فائدة للامارة سوى تعريف الحكم كان الحكم متفرعا عنها وهو دور قال ومن كون الامارة المجردة لا فائدة لها سوى تعريف الحكم يعبر بطلان التعليل بها لان الحكم في الاصل معرف بالنص او بالاجماع مما اشتمل عليه النص يعني يشترط ان يكون ذلك المعنى الذي جعل علما على حكم النص من الاوصاف التي اشتمل عليها النص \* اما بصيغته كاشتمال نص الربوا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لان ذلك المعنى لما كان مستنبطاً من النص لا بد من ان يكون ثابتاً به صيغة او ضرورة \* وجعل الفرع نظير اله في حكمه بوجود الضمير في له وحكمه راجع الى الص وفي وجوده راجع الى ما والياء للسببية يعني وجعل الفرع مماثل للنص اي المصوص عليه في حكمه من الجواز والغسل والحل والحرمة بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع \* وقيل هو احتراز عن العلة القاصرة \* وذكر بعض الاصوليين ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع اما حكم الفرع فثمره القياس لتوقفه عليه ولو كان ركبا فيه لتوقف على نفسه وهو محال \* وهذا حسن لان انعقاد القياس كتوقف على المعنى الذي هو العلة توقف على الثلاثة الباقية \* وذكر في الميزان ان ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الاصل متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه لان القياس لما كان ردا للفرع الى اصل لاثبات حكم الاصل فيه ولا يمكن اثبات حكم الاصل في الفرع بالنص لانه لا يتناول الفرع لم يكن بد من ان يكون في الاصل وصف يجب به الحكم شرطا حتى يثبت مثله في الفرع بمنزلة ذلك الوصف اذ لو لم تكن لا يمكن اثبات الحكم في الفرع فدل ان الركن ما قلنا وان كان لاثبات الحكم بالقياس سوى الوصف الذي ذكرنا شرائط لكن الحكم يضاف الى الركن عند وجود الشرائط لاليها كالسكاح يعقد بالايجاب واقبول عند وجود الشرائط من الاهلية والشهادة ونحوهما وثبوت الحكم يضاف الى الايجاب والقبول دون الشرائط فكذا هذا \* قال صاحب الميزان هذا هو الصحيح وهو قول مشايخ سمرقند رحمهم الله قوله (وهو جائز ان يكون وصفا لازما) اي المعنى الذي جعل علما على حكم النص يجوز ان يكون وصفا لازما للمصوص عليه مثل التيمية جعلها علة للزكاة في الحكم فقلنا يجب فيها الزكاة سواء صيغت صياغة تحمل او تحرم كما تجب في غير المصوغ من الذهب والفضة لانها تنما تجب في غير المصوغ لو وصف انه ثمن باصل الخلقه وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حليا فان الذهب والفضة خلقا جوهرى الاثمان لا يعار فهما هذا الوصف بحال الاترى ان الربوا المتعلق عنده هذا الوصف يبق الحكم بعدما صار حليا بقاء الوصف (فان قيل) الزكاة لا تتعلق بكونه ثمنا فان الدراهم اذا استعملت حليا لم يجب فيها شئ عندى بل بمعنى تحت الثمن وهو انه للتجارة به وهذا وصف عارض يتصل به من قبلنا فاذا جعل حليا سقط هذا الوصف فتسقط الزكاة المتعلقة به كالوجعلت السائمة حلوة (قلنا) لافرق بين قولنا ثمن وبين قولنا انه مال التجاره فالنجمه تكون بالاثمان وبالشمية

وهو جائز ان يكون  
وصفا لازما مثل التيمية  
جعلها علة للزكاة في  
الحلى والطم جعله  
الشافعي علة للربوا  
وصفا عارضا واسما  
لقول النبي عليه السلام  
في المستحاضة انه  
دم عرق انفجر وهو  
اسم علم

يصير نصبا بالاباستعمالا ثبت ان ائمية التي بها صار الذهب والفضة نصبا بصفة لازمة بمنزلة صفة ذاته لا تزول بحال كذا في الاسرار\* والطم جملة الشانجي علة للربوا باعتبار ان الطم ينبي عن خطر المحل لتعلق بقاء العالم به فلا بد من اظهار الشرف في العقد بشرط زيادته وهو المماثلة كما قيد تلك الابضاع بشروط ثم الطم وصف لازم للمطعموم كائمية للجواهر من فثبت ان التعليل يمثل هذا الوصف جائز\* ووصفا راضا واسما يعني كما يجوز ان يكون ذلك المعنى ووصفا لازما يجوز ان يكون ووصفا راضا ويجوز ان يكون اسما فان النبي صلى الله عليه وسلم علة لا تنقض الطهارة في حق المستحاضة بقوله لفاطمة بنت حيش\* توضأني وصلى فانما هو\* اي دم الاستحاضة\* دم عرق انفجر\* وهو اي الدم اسم علم اي اسم موضوع لم يسبق عن معنى\* انفجر صفة عارضة اذا دم مو جود في العرق وليس بمنفجر\* فالتعليل بالاسم يدل على اعتبار صفة النجاسة\* وبالانفجار يدل على اعتبار صفة الخروج في تعلق الانتقاض بهذين الوصفين (فان قيل) لان سلم ان تعليل النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تنقض الطهارة بل لفي وجوب الاعتسال او في سقوط الصلوة فان الاشكال كان واقعا فيهما لافي وجوب الوضوء فانه يجب بالبول الذي هو ادنى منه وكان التعليل لبيان نفي وجوب الاعتسال عنها ولسقوط الصلوة فان كل واحد متعلق بدم الرحم لا بدم العرق (قلنا) قد اشكل وجوب الوضوء على امام مجتهد من ائمة المسلمين وهو مالك بن انس حيث لم يقل بان دم الاستحاضة حدثت فكيف لا يشكل على امرأة حديث عهدا بالاسلام\* على ان يجعل هذا التعليل لكل ما يصلح علة له من المطوم والمفهوم جعما فيكون بالنص دليلا على وجوب الوضوء عن كل دم عرق ينفجر اي يسيل\* وبالحال دليلا على ان الاعتسال وسقوط الصلوة لا يتعلقان بدم العرق بل بدم الرحم كذا في الاسرار\* ولا يذهب بك الوهم في قوله ووصفا راضا واسما الى انه لا بد من اجتماع الامرين لصحة التعليل بالوصف العارض فان التعليل بكل واحد منهما منفردا صحيح ولهذا ذكر بعده وصف الكيل مفردا بدون ذكر الاسم وقد صرح شمس الائمة بذكر او مكان الو او فقال وقد يكون ووصفا راضا واسما\* وهكذا ذكر في القويم ايضا قيل وانه يجوز ان يكون ووصفا لازما او عارضا او اسما او حكما لان الشيخ رحمه الله ذكر الو او ولان في المثال المذكور لا بد لا تنقض الطهارة من الامرين\* وذكر صاحب القواطع تفصيلا واختلافا في هذا الفصل فقال ان الاسم اذا جعل علة فان كان مشتقا من فعل كالضارب والقاتل يجوز ان يجعل علة لان الافعال يجوز ان تجعل علة لافي الاحكام\* وان لم يكن مشتقا بان كان علما كزيد وعمر ولا يجوز التعليل به لعدم لزوم وجوار انتقاله وانما يوضع موضع الاشارة وليست الاشارة بعلة فكذا الاسم القائم مقامها\* وان كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبيرو الفرس فمن الاصحاب من جوز التعليل به للزوم منه ومنهم من لم يجوزوه وهو الصحيح عندي لان التعليل بالاسم يشبه التعليل بالطرده وهو فاسد بخلاف الاسم المشتقة فان التعليل فيها لموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم (فان قيل) ما الفرق بين التعليل باسم الدم وبين التعليل باسم الحجر حيث لم يجز على ما مر بيانه قلنا الفرق ان التعليل هناك لتعدية اسم الحجر الى النبي ثم ترتيب الحرمة على الاسم فيكون قياسا

وانفجر صفة عارضة  
غير لازم مقوم للمنايا  
لكيل وهو غير لازم  
ويكون جليا وخفيا

في اللغة فلا يجوز والتعليل ههنا بمعنى الاسم لتعدية الحكم به الى الفرع لا بمجرد الاسم فيكون  
 تعليلا بالوصف حقيقة فيصح \* وقد ذكر صاحب الميزان فيه ان ركن القياس قد يكون اسما عند  
 بعضهم كحرمه الجمر تثبت باسم الجمر هو علمتها حتى لا تتعدى الى الثلث وتثبت في قليل الجمر لوجود  
 الاسم وان لم يسكرو وكذا الحدود تتعلق باسم الزناو القذف والسرقه ونحوها \* قال ولكننا نقول  
 ان عنى به انه تعلق بعين الاسم لا يصح لان الاسم يثبت بوضع ارباب اللغة ولهم ان يسموا الجمر باسم  
 اخر وان عنى به المعنى القائم بالذات الذي استحق به الاسم وهو كون المايح من ماء العنب بعدما  
 غلى واشتد فهذا مسلم ولكن حينئذ يكون هذا تعليق الحكم بالمعنى لا بالاسم \* وعللنا يعنى نص  
 الربوب بوصف الكيل وهو غير لازم لان ذلك وصف مارض يختلف باختلاف عادات الناس  
 في الاماكن والاوقات \* ويكون جلياى يكون ذلك المعنى ظاهرا لا يحتاج فيه الى زيادة تأمل  
 مثل الطوف جعل علة لسقوط الجحاسة في الهرة وسواكن البيوت \* وخفيا مثل القدر  
 والجنس في الاشياء الستة \* او المراد من الجلى المعنى القياسى ومن الخفى المعنى الاستحسانى  
 \* وذكر بعضهم ان التعليل بالوصف اخفية الباطنة مثل تعليل ثبوت حكم البيع برضاء  
 المتعاقدين لا يجوز لان الوصف العللى به معرف للحكم الشرعى الذى هو خفى فلا بد من ان  
 يكون جليا لان الخفى لا يعرف بالخفى \* والجواب ان الوصف وان كان خفيا لكنه بدلالة  
 الصيغ الظاهرة عليه كدلالة الايجاب والقبول على الرضاء او بدلالة التأثير صار من الاوصاف  
 الظاهرة فيجوز التعليل به قوله ( ويجوز ان يكون حكما ) اى يجوز ان يكون ما جعل علما  
 على حكم النص حكما من احكام الشرع فانه عليه السلام علل بقضاء دين العباد في حديث  
 الخنمية وهو حكم \* وقال بعض الاصوليين لا يجوز تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى  
 لان الحكم الذى فرض علة ان كلف متقدما على الحكم الذى جعل معلولا لزم اتقاض  
 العلة لتخلف حكمها عنها فلا يصلح علة \* وكذا ان تأخر عنه لان المتأخر لا يكون علة  
 للمتقدم \* وكذا ان قارنه اذ ليس جعل احدهما علة للاخر اولى من العكس لاحتمال ان يكون  
 هو علة وان يكون غيره فهو اذن على تقديرات ثلاث لا يكون علة وعلى تقدير واحد  
 يكون علة والعبارة في الشرع للعالم بالنادر فوجب الحكم بانه ليس بعلة \* ولان شرط  
 العلة التقدم على المعلول وتقدم احد الحكمين على الآخر غير معلوم فكان شرط العلية  
 مجهولا فلا يجوز الحكم بالعلية \* وذهب الجمهور منهم الى ان التعليل بالحكم يجوز لما ذكرنا  
 ان النبي عليه السلام علل به في حديث الخنمية حيث قال \* ارأيت لو كان على ابيك دين \*  
 والدين عبارة عن ثابت في الذمة وذلك بالوجوب وانه حكم \* وقال في حديث القبلة  
 للصائم \* ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك \* وفي حرمة الصدقة على بنى هاشم  
 ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه \* وفي اتيان الرجل اهله \* ارأيت لو وضعه  
 في حرام اكان يأثم \* فهذا كدلتعليل بالحكم \* ولان العلة ان جعلت بمعنى الامارة المعرفة فلا  
 امتناع في ان يجعل الشارع حكما علما لحكم آخر بان يقول اذا حرمت كذا فاعلموا انى

ويجوز ان يكون حكما  
 كقول النبي عليه  
 السلام في التي سألته  
 عن الحج ارأيت  
 لو كان على ابيك دين  
 وهذا حكم وكقولنا  
 في المدبر انه مملوك  
 تعلق بعتقه بمطلق  
 موت المولى وهذا  
 حكم ايضا



حرمت كذا واذا اوجبت كذا فاعلموا اني حكمت بكذا \* وان جعلت بمعنى الباحث فلا امتناع  
ايضا في ان يكون ترتيب احد الحكمين على الآخر مستلزما حصول مصلحة لا تحصل من  
احدهما باقراده فثبت ان التعليل بالحكم جائز \* وخرج بما ذكرنا الجواب عن كلامهم لانا  
لانسلم انتقاض العلة على تقدير التقديم لان الحكم لم يكن علة بذاته بل يجعل الشارع اياه علة  
بقران الحكم الاخر به \* ولا نسلم ايضا عدم صلاحيته للعملية على تقدير التأخير لان العلة بمعنى  
المعرف والتأخر يصلح معرفا للتقدم ولا على تقدير المقارنة لان الكلام مفروض فيما اذا كان  
احدا للحكمين مناسباً للحكم الآخر من غير عكس \* ولا نسلم ايضا ان التقدم شرط العملية على  
ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله عز وجل \* وقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق  
موت المولى فلا يجوز بيعه كام الولد من قبيل التعليل بالحكم لان التعلق بحكم ثابت بالتعليل  
\* وقوله بمطلق موت المولى احتراز عن المدبر المقيّد فان بيعه جائز بالاتفاق قبل وجود  
الشرط مثل ان يقول ان شفي الله مريضى او قدم غائبى فانت حر بعد موتى او قال ان مت  
من مرضى هذا او من المرض الفلانى فانت حر بعد موتى قوله (ويجوز ان يكون) اى ما جعل  
علما على حكم النص \* فردا اى وصفا فردا وهو بلا خلاف \* ويجوز ان يكون عددا  
من الاوصاف ومعناه انه لا بد اثبتت الحكم من اجتماع تلك الاوصاف حتى لو كان كل  
وصف يعمل في الحكم بانفراده كاجتماع البول والغائط والمذى والرفاف فان كل واحد  
مستقل في اثبات حكم الحدث وكاجتماع القتل العمد والردة في شخص واحد فان كل واحد  
مستبد في ايجاب القتل لا يكون ذلك مما نحن بصدده وفيه خلاف معروف بين اهل الاصول  
على ما عرف في موضعه \* ثم التعليل بعدد من الاوصاف جائز عند الجمهور لان ما ثبت به عملية  
الوصف الواحد ثبت به عملية الاوصاف المتعددة اذ لا يمنع ان تكون الهيئة الاجتماعية من  
الاوصاف المتعددة علة بما يقوم الدليل على ظن التعليل بها من تأثير او مناسبة او اخالة او غيرها  
من مسالك العلة \* وذهب بعض الاصوليين منهم ابو الحسن الاشعري وبعض المعتزلة الى ان  
التعليل لا يجوز الا بوصف واحد لا تركيب فيه لان تركيب العلة لو صح لكانت العملية صفة  
زائدة على مجموع الاوصاف لانه انما يقال حصول تلك الصفة بتمام الكل واحد من تلك الاوصاف  
\* ويعد ما ثبت انها زائدة فاما ان يقال حصلت تلك الصفة بتمام الكل واحد من تلك الاوصاف  
وحيث يلزم ان يكون كل وصف علة لان يكون المجموع علة وهو خلاف الفرض واما  
ان يقال حصلت تلك الصفة للمجموع وحيث يلزم ان يثبت لكل واحد من الاوصاف جزء  
من تلك الصفة وهو فاسد لان انقسام الصفة العقلية بحيث يكون لها نصف وثالث وربع محال  
\* والجواب عنه انه لا امتناع في حصول الصفة للمجموع من حيث هو مجموع من غير نظر  
الى الافراد لانه من حيث هو مجموع شىء واحد على ان ما ذكرتم ينقص بالحكم على التعدد  
من الالفاظ والحروف بانه خبر واستخبار او غير ذلك من اقسام الكلام لان كونه خبرا  
زائدا عليه ثم اما ان يقوم كونه خبرا بكل حرف او بمجموع الحروف ويلزم منه انقسام المعنى

ويجوز ان يكون  
فردا وعددا كما

الى آخر ما ذكرتم\* والتحقيق فيه ان معنى كون مجموع الاوصاف علة هو ان الشارع  
 قضى بالحكم عنده رعاية لما اشتملت عليه الاوصاف من الحكمة وليس ذلك صفة لها فضلا  
 عن كونه صفة زائدة يلزم ما ذكره\* وقوله كما في الربوا يجوز ان يكون متعلقا بقوله عددان  
 حرمة الربوا متعلقة بوصفين وهما القدر والجنس\* ويجوز ان يكون متعلقا بالجميع فان  
 حرمة ربوا النسيئة متعلقة بوصف واحد وهو الجنس او القدر عندنا وحرمة ربوا الفضل  
 متعلقة بوصفين كما قلنا فيكون الربوا مثلا للفرد والعدد جميعا\* والتعليل بالاوصاف مثل  
 تعليلنا في نجاسة سؤر السباع بان السباع حيوان محرم الاكل لالكرامته ولا بلوى في سؤره\*  
 فيكون سؤره نجسا كسؤر الخنزير والكلب\* وكتعليل وجوب القصاص بالقتل بالمحدد من  
 الخشب بانه قتل عمد عدوان محض فيكون موجبا للقصاص كالقتل بالسيف\* ثم من جوز  
 التعليل بالاوصاف لم يقتصر على عدد الاماقل عن ابي اسحق الشيرازي انه قال لا يجوز ان  
 يزيد الاوصاف على سبعة\* وجهه ان اقصى ما يتوقف عليه الحكم محله ومعنى يقتضيه اما  
 مطلقا او مشروطا بوجود شرط او عدم مانع وقد يتعلق المعنى المقتضى بالفاعل فيعتبر اهليته  
 واقصاها العقل والبلوغ ثم قد لا يشتغل به الشخص الواحد بصيغ المعارضات فيحتاج الى غيره  
 فيكون مجموع ما يتوقف عليه الحكم ايجابا وقبولا صدورا من العاقل البالغ في المحل مع قران  
 الشرط وانتفاء المانع وهي سبعة وكل ما زاد على ذلك فهو تفاصيل هذه الجملة فيمكن رده اليها  
 ولما يخل هذا عن تكلف كما ترى اعرض عنه العامة ولم يقتصر و اعلى عدد قوله (ويجوز في  
 النص) يعني يجوز ان يكون ذلك المعنى مذكورا في النص او يجوز ان يكون ذلك المعنى ثابتا في  
 المنصوص عليه كالتعليل بالطوف في الهرة فانه مذكور في النص وهو قوله عليه السلام\* انها  
 من الطوافين والطوافات عليكم\* او هو ثابت في المنصوص عليه وهو الهرة\* وكذا التعليل بالقدر  
 في الاشياء الستة فانه مذكور في النص وهو قوله عليه السلام\* كيلا يكيل وزنا بوزن او ثابت في  
 المنصوص عليه وهو الاشياء الستة\* وهذا لا يشكل اى جواز التعليل بوصف في النص غير  
 مشكل لان النص هو الذى يعمل بالتعليل بوصف فيه يكون صحيحا لا محالة\* ويجوز في غيره  
 اذا كان ثابتا به معنى ويجوز ان لا يكون ذلك المعنى ثابتا بصريح النص او لا يكون ثابتا في  
 المحل المنصوص عليه بل يكون في غيره ولكنه من ضروراته مثل تعليل جواز السلم باعدام  
 العاقد اى بفقره واحتياجه\* وليس ذلك في النص لان الاعدام معنى في العاقد لا في السلم  
 ولكنه ثابت به اى بالنص باعتبار ان وجود السلم المنصوص عليه يقتضى عاقدا والاعدام  
 صفته فكان ثابتا باقتضائه فيكون بمنزلة الثابت بعين النص\* وعلل الشافعي عدم جواز  
 نكاح الامة على الحررة الثابت بقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحررة بانه اى نكاح الامة  
 ارقاق جزء منه وهو الولد مع العنية عنده فلا يجوز وعدها الى نكاح الامة مع طول الحررة  
 \* وليس في النص فان قوله عليه السلام\* لا تنكح الامة على الحررة\* لا يدل على هذا المعنى  
 بصريحه\* ولكنه ثابت به فان ذكر النكاح يقتضى ناكحا كما ان ذكر السلم يقتضى عاقدا

في باب الربوا ويجوز  
 ان يكون في النص  
 وهذا لا يشكل ويجوز  
 في غيره اذا كان ثابتا  
 به كما جاء في الحديث  
 انه رخص في السلم  
 وهو معلول باعدام  
 العاقد وليس في  
 النص والنهي عن  
 بيع الابق معلول  
 بالجهالة او العجز عن  
 التسليم وليس في  
 النص وعلل الشافعي  
 رخص الله في نكاح  
 الامة على الحررة  
 بارفاق جزء منه  
 وليس في النص  
 لكنه ثابت به

والارفاق صفته فكان ثابتا بمقتضى النص \* وذكر في الميزان انهم اختلفوا في اشتراط كون الوصف قائما بمحل الحكم فعند مشايخ العراق هو شرط استدلالا بالعمل العقلية كالحركة علة لصيرورة الذات متحركا ويستحيل ان يكون الحركة في محل علة لصيرورة ذات آخر متحركا فكذا في العلل الشرعية \* ومشايخنا قالوا انه ليس بشرط بل يجوز ان يكون ذلك الموصف في غير محل الحكم فان البيع والنكاح والطلاق ونحوها علة لثبوت الاحكام في الحال بهذه العبارات قائمة بالعاقدين وكذا كون الشخص ممدما محتاجا علة لجواز السلم والاجارة وهذا الوصف قائم بالعاقدين لا بمحل الحكم \* قال ويجب ان لا يكون وجوده شرطا في محل الحكم لان علة الشرع امارات ودلالات على الاحكام وقيام الدليل بالمدلول ليس بشرط لصحة الدليل كالعالم دليل وجود الصانع ولهذا قلنا ان السحر علة بتغير المسحور وكذا العين علة لتغير الشيء الذي اصابته العين وان لم يوجد الاتصال وانما يختص العلة بهذا الشرط عند المتزلة ولهذا انكروا السحر والعين لعدم الاتصال بمحل الحكم والله اعلم قوله ( وانما استوت هذه الوجوه ) يعنى الوجوه التي ذكرها من قوله وهو جائز ان يكون وصفا لازما الى قوله ويجوز في غيره اذا كان ثابتا به في صحة التعليل بها لان الدليل الذي ثبت به كون الوصف حجة ويعرف به كونه علة هو الاثر على ما بين \* وذلك اى الاثر لا يوجب الفصل بين هذه الوجوه لجواز ظهور التأثير لكل واحد منها فتمت ظهر لشيء منها التأثير فقد قام الدليل على كونه حجة فوجب اضافة الحكم اليه \* واتفقوا ان كل اوصاف النص بجملة لا يجوز ان يكون علة لانه لا تأثير لكثير من الاوصاف في الحكم فان من المعلوم انه لا مدخل بوصف الاعرابي المذكور في قوله عليه السلام للمجامع في نهار رمضان \* اعتق رقبة في الحكم \* فان التركي والهندي فيده سواء ولا لمعنى الحرية فان الكفارة تجب على العبد ولا لوقاع الاهل فانها تجب بالزنا وبوطئ الامة \* ولاليوم المعين من الشهر المعين الذي وقع فيه فان سائر الايام من ذلك الشهر وسائر شهور رمضان في وجوب الكفارة سواء \* وكذا الحكم في سائر الحوادث فانها تشمل على مكان كذا وزمان كذا ولا مدخل لمثل هذه الاوصاف في الحكم بالاتفاق فعرفنا ان التعليل بجميع الاوصاف غير مستقيم \* ولان التعليل بجميع الاوصاف تعليل بما لا يتعدى لان جميع الاوصاف لا يوجد الا في المنصوص عليه وذلك فاسد على ما مر بيانه \* وكذا اتفقوا على عدم جواز التعليل بالجميع اتفقوا على عدم جواز التعليل بكل وصف لما بيننا انه لا تأثير لجميع الاوصاف في الحكم الا ترى ان الحطة يشتمل على انها مكيلة مطعومة مقتاتة مدخرة جب حشم شيء ولم يقل احدان كل وصف من هذه الاوصاف علة لحكم الربوا فيها بل العلة بعض هذه الاوصاف \* واتفقوا ايضا على انه لا يجوز للمعلل ان يعمل باى وصف شاء من غير دليل لان ادعاء وصفا من الاوصاف انه علة بمنزلة دعواه الحكم فكما لا يسمع منه دعوى الحكم بل ادليل لا يسمع دعوى كون الوصف علة بلا دليل \* وذكر بعض

وانما استوت هذه الوجوه لان العلة انما تعرف بصحتها باثرها وذلك لا يوجب الفصل واتفقوا ان كل اوصاف النص بجملة لا يجوز ان يكون علة واختلفوا في دلالة كونه علة على قولين فقال اهل الطرد انه يصير حجة بمجرد الاطراد من غير معنى يعقل

الجديين انه لا حاجة الى اقامة الدليل على صحة العلة ولكن للمعترض ان يبطل معنى الذي ذكره  
 المعلن ان كان عنده مبطل فان عجزه لزمه الانقياد \* وهذا فاسد لما قلنا ان المعلن مدع  
 فلا يكون له بد من اقامة البرهان على دعواه ائلا يكون متحكما على شرع ( فان قيل )  
 عجز السائل عن الاعتراض او انتفاء المقسد هو الدليل على صحة العلة ( قلنا ) ومن اين ثبت  
 ان العجز عن الاعتراض يدل على صحة العلة والسائل مسترشد يطلب دليل العلة لينقاد لقبضيتها  
 فكان على المعلن اقامة الدليل \* وكيف يمكن جعل انتفاء المقسد دليل الصحة مع امكان قلبه  
 للسائل بان يقول لا بل عدم الصحيح دليل فساد \* يوضحه ان المدعى لو قال للمدعى عليه  
 عجزك عن الاعتراض على دعواي وعن نقضها دليل على صحتها فلا حاجة الى اقامة البينة  
 او قال المدعى عليه للمدعى عجزك عن اقامة البينة دليل على اني محق كما ذلك باطلا ولا يسقط  
 بهذا اقامة البينة عن المدعى ولا اليمين من المدعى عليه فكذا ههنا \* واذا ثبت انه لا بد من اقامة  
 البينة على صحة العلة فاعلم ان القاييس يحتاج الى اقامة الدليل على وجوب العلة في الاصل  
 والفرع جميعا لان القياس كما يتوقف على وجود العلة في الاصل يتوقف على وجودها  
 في الفرع الا ان وجودها في الفرع يجوز ان يثبت بسائر انواع الادلة من الحس ودليل  
 العقل والعرف والشرع ووجودها في الاصل لا يثبت الا بالادلة الشرعية لان كون  
 الوصف علة وضع شرعي كما ان الحكم كذلك فلم يمكن اثباته الا بالدليل الشرعي والادلة  
 الشرعية النصوص والاجماع والاستنباط \* ولا خلاف ان النص يصلح دليلا على العلة سواء  
 دل عليها بطريق التصريح بان يذكر الشارع لفظا من الفاظ التعليل بان يقول لكذا او لعل  
 كذا او لاجل كذا او ما يجري مجراها مثل قوله تعالى \* اقم الصلوة لدلوك الشمس \* من اجل  
 ذلك كتبنا على بني اسرائيل \* كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم \* وقوله عليه السلام  
 كنت نبيكم من لحوم الاضاحي \* لاجل الرأفة على القافلة او بطريق التنبيه والاشارة مثل  
 قوله عليه السلام \* ارأيت او تمضضت بماء \* ارأيت لو كان على ابيك دين \* ينقص الرطب  
 اذا جف ثمرة طيبة وماء ظهور من بدل دينه فاقتلوه وكقول الراوي وسه رسول الله  
 عليه السلام فسجد زني ما عز فرجم وكذا الاجماع يصلح دليلا عليها بالاجماع مثل وصف  
 الصغر فانه علة لثبوت الولاية على المال بالاجماع فان ثبته وولاية الانكاح في الثيب الصغير  
 ومثل تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب في الميراث فان امتزاج الاخوة علة التقديم فيه  
 بالاجماع فيقاس عليه السكاح وبعدم الاخ لاب وام فيه ايضا بهذه العلة \* وعند عدم النص  
 والاجماع اختلف اقيسون فيما يصلح دليلا على العلة كما قرره الشيخ بقوله واختلفوا في دلالة  
 كونه علة اي فيما يدل على كون الوصف علة على قولين فقال جماعة منهم الاطراد وهو  
 وجود الحكم عند وجود الوصف من غير ان يعقل فيه معنى من تأثير او اخالة يصلح دليلا على العلة  
 ويصير الوصف به حجة على الغير وهم المسمون باهل الطرد وسيأتي بيان اقوالهم واختلافهم فيما بينهم  
 في الباب الذي يلي هذا الباب \* وقال عامتهم لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ولا بد لصيرورته

وقال ائمة الفقه من  
 السلف والخلف انه  
 لا بصير حجة الا بمعنى  
 يعقل وهذا المعنى هو  
 صلاح الوصف ثم  
 عدائه وذلك على  
 مثال الشاهد لا بد من  
 صلاحه بما يصير به  
 اهلال للشهادة ثم عدائه  
 ليصح منه اداء الشهادة  
 ثم لا يصح الاداء الا  
 بلفظ خاص

علة من معنى يعقل وهذا قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف رضى الله عنهم ويسمون اهل  
 الفقه \* وهذا الى المعنى العقول الذى لا بد لصيرورة الوصف حجة منه وهو ان يكون صالحا للحكم  
 ثم يكون معدلا \* وذلك اى الوصف فى اعتبار الصلاح والعدالة بمنزلة الشاهد فانه لا بد من اعتبار  
 صلاحه للشهادة او لوجود العقل والبلوغ والحريية والاسلام ان كان شاهدا على المسلم فيه ثم  
 اعتبار عدالته تانيا بان يكون مجتنباً عن محظورات دينه ليصح منه الاداء ثم لا يصح الاداء الا بلفظ  
 خاص ينهى عن الكادة والتحقيق وهو لفظ اشهد او مايساويه فى المعنى من سائر اللغات فكذا ههنا  
 لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملايمة ومن عدالته بوجود التأثير ومن  
 اختصاصه من بين سائر الاوصاف كاختصاص الشهادة بلفظ اشهد فان التعليل بجميع الاوصاف او  
 بكل وصف لا يصح على ما قلنا \* ثم الشيخ رحمه الله جعل الوصف ههنا بمنزلة الشاهد وجعله  
 فى اول باب القياس بمنزلة الشهادة والاصل بمنزلة الشاهد \* وهكذا ذكر فى مختصر التوقييم فى بيان  
 اشتراط الملايمة فقال الملايمة شرط لان الاصل شاهد والوصف المستنبط شهادة والشهادة  
 مختصة بلفظ وهو اشهد فتى اتي به يجب القبول واذا اتي بغيره ينظر ان كان فى معناه يجب القبول  
 والا فلا فكذا انقاس اذا اتي بلفظ منقول عن السلف يقبل واذا اتي بغيره ينظر ان كان فى معناه يجب  
 القبول والعمل به والا فلا \* ويوافق ما ذكر فى التوقييم وهو ان التعليل لم يقبل ما لم يقم الدليل على ان  
 الوصف ملائم واذا صار ملائماً لم يجب العمل به الا بالعدالة وذلك يكونه مؤثراً فى الحكم وان عمل  
 به قبل التأثير صح فاما قبل الملايمة فلا يصح العمل به كالشاهد اذا شهد لم يقبل حتى يأتى بلفظ اشهد  
 او بما يماثله بلغة اخرى ولا يصح العمل به قبل ذلك واذا جاء بلفظ اشهد لم يجب العمل به حتى يعدل  
 وان عمل به صح ونفذ اذا كان مستورا بلا خلاف \* فعلى ما ذكره ههنا لو لم يذ كر قوله ثم لا يصح  
 الاداء الا بلفظ خاص اتم التمثيل \* وعلى ما ذكر فى التوقييم ومختصره لا بد من ذكره لتمام التمثيل  
 قوله ( واتفقوا ) اى الشارطون لصلاح الوصف وعدالته على ان المراد بصلاح الوصف  
 ملائمة اى موافقته ومناسبته للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون ناياعنه كاضافة ثبوت  
 الفرقة فى اسلام احد الزوجين الى اباة الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام لانه  
 ناب عنه لان الاسلام عرف اصحاب الحقوق لا قاطعها \* وكذا المحظور يصلح سببا للعقوبة والمباح  
 سببا للعبادة ولا يجوز عكسه لعدم الملايمة \* وهو المراد من قوله ذلك اى الملايمة ان يكون الوصف  
 على موافقة ما جاء عن السلف من العلة المقولة فانهم كانوا يعالون باوصاف ملائمة للاحكام  
 غير نايبة عنها كما كان موافقها يصلح ان يكون علة وما لا فلا \* قال الغزالي رحمه الله المراد بالناسب  
 ما هو على منهاج المصالح بحيث اذا اضيف اليه الحكم انتظم كقولنا حرمت الخمر لانها تزيل العقل  
 الذى هو ملاك التكليف وهو مناسب لا كقولنا حرمت لانها تقذف بالزبد وتحفظ فى الدن فان  
 ذلك لا ياسب \* ونقل بعض اصحاب الشافعى فى مصنفه عن القاضى الامام ابى زيد رحمه الله  
 ان المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول \* ثم اعترض عليه بان هذا التفسير وان كان  
 موافقا للوضع اللغوى حيث يقال هذا الشئ \* مناسب لهذا الشئ اى ملائمة له غير انه لا طريق للمناظر الى

واتفقوا فى صلاحه  
 انه انما يراد به ملائمة  
 وذلك ان يكون على  
 موافقة ما جاء عن  
 السلف من العلة  
 المنقولة لانه امر  
 شرعى فتعرف منه و  
 لا يصح كالعامل به قبل  
 الملايمة لا يصح العمل  
 بشهادة قبل الاهلية  
 لكن لا يجب العمل به  
 الا بعد العدالة والعدالة  
 عندنا هى الاثر وانما  
 نعى بالاثر ما جعل  
 له اثر فى الشرع

الى اثبات المناسب بهذا التفسير على خصمه في مقام الاستدلال لاحتمال ان يقول السائل هذا مما لا يتلقاه عقلي بالقبول وليس الاحتجاج على بما يتلقاه عقل غيرى بالقبول اولى من الاحتجاج على ذلك الغير بعدم تلقى عقلي له بالقبول \* ثم قال فكان الاولى ان يقال المناسب وصف ظاهر متضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة \* ويمكن ان يجاب عنه باننا لا نعبر الملائمة للازمام على الخصم بل لصحة العمل في حق نفسه والذي يناظر نفسه لا يكابر نفسه فيما يقتضى عقله \* والملائمة بالهزم الموافقة ومنه قولهم هذا طعام لا يلائمني اى لا يوافقنى ولا يقال ملاومة بالواو فانها من اللوم \* وقوله ولكن لا يجب العمل به اى بالوصف الا بالعدالة استدرالك من مفهوم الكلام الاول وتقديره ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ويصح بعدها ولكن لا يجب الا بعد العدالة \* قال ابو اليسر اذا كان الوصف ملائما يصلح ان يكون علة ويجوز العمل به ولكن لا يجب مالم يكن مؤثرا عندنا وعند اصحاب الشافعي مالم يكن مخيلا فاذا ظهر اثره اخالته فحينئذ يجب العمل به فالملائمة شرط لجوز العمل بالعلل والتأثير والاخلالة شرط لوجوب العمل بها \* قال ومعنى قولنا يجوز العمل بالعلة قبل ظهور التأثير انه لو عمل بها عامل نفذ العمل ولم يتحقق كما لو قضى القاضى بشهادة شهود غير ظاهر العدالة قوله ( والعدالة عندنا هى الاثر ) يعنى ليس الخلاف في تفسير صلاح الوصف انما الخلاف في تفسير العدالة فعندنا عدالة الوصف تثبت بالتأثير \* ثم فسر الوصف المؤثر فقال وانما يعنى بالاثراى بالوصف المؤثر ما جعل له اثر في الشرع \* ولعله انما فسر به ما ذكر رد الما فسر به البعض بالدوران وجودا وعدمه فان صاحب القواطع روى عن ابى الطيب ان التأثير عنده ان يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها كالشدة في الحجر تثبت التحريم بوجودها ويزول بزوالها والرق في نقصان الحديد يوجد النقصان بوجوده ويزول بزواله \* وفسر الشيخ في بعض مصنفاته بهذه العبارة ونعنى بالتأثير ان يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في اثبات جنس ذلك الحكم في مورد الشرع اما مدلولاه عليه بالكتاب او بالسنة او بالاجماع اى يثبت اثر هذا الوصف بهذه الجمح \* وذكر بعض الاصوليين ان اعلى انواع القياس المؤثر وهو باعتبار النظر الى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام \* فالاول هو ان يظهر تأثير عين الوصف في عين ذلك الحكم وهو المقطوع الذي ربما يقربه منكر القياس اذ لا يبقى بين الفرع والاصل مبانة لاتعدد المحل فانه ان ثبت ان علة الربوا في التمر الكيل فالجس ملحق به بلاشبهة وان ثبت ان علة الطام فالزبيب ملحق به قطعا اذ لا يبقى الاختلاف حد الا لشخصاى التى هى مجارى المعنى ويكون ذلك كظهور اثر الواقع في ايجاب الكفارة على الاعرابى اذ يكون التركى والهندي في معناه \* وانما انى ان يظهر اثر عينه في جنس ذلك الحكم اى جنسه القريب كتأثير الاخوة لاب وام في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية الانكاح فان الولاية ليست هى عين الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة فان هذا حق وذلك حق وهذا دون الاول لان المفارقة بين جنس وجنس غير بعيدة بخلاف المفارقة بين محل ومحل فانها لا يفترقان اصلا فيما توهم ان له مدخلا في التأثير \* والثالث ان يؤثر جنسه القريب في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوات

التكثير بعذر الاغراء فان تأثير جنسه وهو عذر الجون والحيض ظهر في عينه ايضا باعتبار الزوم المشقة والخرج \* والرابع ما ظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوات عن الحائض بالمشقة فانه قد ظهر تأثير جنسه وهو مشقة السفر فان مشقة السفر ليست عين مشقة الحائض في جنس هذا الحكم وهو اسقاط الركعتين الزائدتين فانه ليس عين الاسقاط عن الحائض فان هذا اسقاط اصل الصلوة وذلك اسقاط البعض ولكنه من جنسه القريب باعتبار انه تخفيف في الصلوة \* وكتليل القتل بالثقل في ايجاب القصاص بحماية القتل العمدة والعدد وان كان جنس الحماية العمدة معتبر في جنس القصاص كالاطراف مع انه ظهر تأثير عين القتل العمدة والعدد وان كان جنس الحصم وهو وجوب القصاص في المحدد \* ثم قال ولا خلاف بين القائسين في الاقسام الثلاثة الاولى انها حجة والقسم الاخير مختلف فيه بينهم والخيار انه حجة لكونه مغلبا على الطن قوله (وقال بعض اصحاب الشافعي عدالته بكونه مخيلا) اي موقعا في القلب خيال القبول والصحة فيثبت صحته بشهادة القلب \* وذكر في بعض كتبهم ان الاخالة من اخالت السماء اذا كانت ترجح المطر لان المناسبة ترجح العلية لاشعارها بها \* ثم العرض على الاصول احتياطا اي بعد ثبوت الاحالة يعرض الوصف على الاصول بطريق الاحتياط لا بطريق الوجوب ليحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة \* والفرق بينهما ان مناقضة الوصف ابطال نفسه باثر او نص او اجماع يرد على خلافه او ايراد ضرورة تخلف الحكم فيها عن الوصف و معارضة الوصف ايراد وصف آخر يوجب خلاف ما اوجبه ذلك له بوصف من غير تعرض لنفس الوصف \* ثم معنى عرض الوصف على الاصول ان يقابل بقوانين الشرع فان طابقتها وسلم عن المبطلات والعوارض فقد شهدت الاصول بصحته وصار حجة \* وقال صاحب القواطع ناقلا عن القاضي ابي الطيب مثال شهادة الاصول قولنا لا تجب الزكاة في اناث الخيل لانها لا تجب في ذكورها فالاصول شاهدة لهذه العلة لانها مبنية على التسوية بين الذكور والاناث في وجوب الزكاة وسقوطها \* قال وهذا طريق يفضي الى غلبة الظن لان الانسان اذا علم ان فلانا اذا اعطى بناته شيئا يعطى بنيه مثله فاداسم انه اعطى البنات شيئا غلب على ظنه اعطاء البنين مثله فثبت ان شهادة الاصول دليل الصحة من هذا الوجه \* قال ومن نظيره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره \* وقوله من لزمه العشر لزمه ربع العشر حتى يجيب الزكاة على الصبي \* وقوله ما حرم فيه النساء حرم فيه النفرق قبل التقاض \* قال وامثال هذا تكثر فالاصول تشهد بصحة هذا التعليل \* وانما تعرض على اصلين فصاعدا \* قال شمس الاثمة رحمه الله وادنى ما يكفي لذلك اي للعرض اعلان بمنزلة عدالة الشاهد فان معرفتها بعرض حالهم على المزكين وادنى ما يكفي لذلك عنده اثنان \* يصح العمل به اي بالوصف الخيل \* لانه اي لان الوصف بالعرض يصير حجة \* وانما القرض جرح اي القرض يجرح الوصف بعد صحته فيخرج عن كونه حجة كجرح الشاهد بالرق يخرج كلامه من ان يكون شهادة بعدما صح ظاهرا \*

وقال بعض اصحاب الشافعي عدالته بكونه مخيلا ثم العرض على الاصول احتياطا سلامته عن المناقضة والمعارضة وقال بعض اصحابه بل عدالته بالعرض على الاصول فان لم يرد اصل مناقضا ولا معارضا معادلا وانما يعرض على اصلين فصاعدا فعلى القول الاول يصح العمل به قبل العرض وعلى الثاني لا يصح لانه يصير حجة وعلى القول الاول صار حجة بكونه مخيلا وانما النقض جرح والمعارضة دفع

والمعارضة دفع اى انها لا تمنع الوصف عن العلية ولكن تدفع الحكم كاقامة الشهود على الالغاء او الابرأء من المدعى عليه لا يمنع شهادة شهود المدعى ولكن تدفع حكمها وهو الالتزام واذا كان كذلك لا يتوقف صيرورة الوصف حجة على انقطاع احتمالاتها كما لا يتوقف شهادة الشاهد على انقطاع احتمال الجرح والدفع \* اخرج اهل المقالة الاولى وهم الذين اثبتوا العدالة بالاخالة ولم يشترطوا التأثير بان الاثر معنى من الوصف لا يحس ليعلم بالحس \* ولكنه مما يعقل اى يدرك بالعقل فكان طريق الوقوف عليه تحكيم القلب لانه هو المعبر عند انقطاع الادلة المحسوسة فاذا وقع في القلب خيال القبول واثر الحجة صار حجة للعمل به كذا ذكر في اصول شمس الاثمة والتقويم وغيرهما \* وذا ذكر الشيخ في الكتاب ان الاثر معنى لا يعقل واراد به ان الاثر من الوصف ليس بمعنى يوجب العقل ويقتضيه لان ثبوت الوصف علة بالشرع لا بالعقل اذ العقل لا يهتدى اليه ولم يرد به ان اثره اذا ثبت شرعا لا يدرك بالعقل انه اثره \* واذا ثبت انه غير محسوس ولا معقول وجب النقل عنه الى شهادة القلب التي هي المعتبرة عند انقطاع الادلة \* وهو كالتحرى اى جعل الوصف حجة شهادة القلب مثل جعل التحرى حجة في باب القبلة بشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الادلة المحسوسة \* ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ابضت بن معبد \* ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فماحك في صدرك فدعه وان افتاك الناس به \* ثبت ان العدالة تحصل بالاخالة \* ثم العرض اى عرض الوصف على الاصول بعد ثبوت حالته للاحتياط لالوجوب بمنزلة ما لو كان الشاهد معلوم العدالة عند القاضي فان العمل بشهادته جائز له والعرض على المزكين بعد ذلك نوع احتياط لجواز ان يظهر له بالعرض عليهم ما لم يكن معلوما له \* بخلاف الشاهد المستور الحال حيث يجب العرض على المركين لتعرف حاله وان كان الاصل هو العدالة لانه اى الشاهد يتوهم ان يعترض فيه بعد وجود اصل الاهلية من الحرية والمقل والبلوغ والاسلام ما يبطل شهادته من فسق او غيره من ردة وحدث زوجية واقامة حد في قذف فاذا لم يكن حاله معلوم القاضي لا يثبت عدالته عنده مع احتمال هذه العوارض ما لم يعرض حاله على المزكين \* فاما الوصف الذى هو علة بعد ما ثبت صفة الصلاحية فيه \* فلا يحتمل مثله اى مثل ما احتمل الشاهد من اعتراض ما يخرج عن كونه علة بعد ما ثبتت صلاحيته بالملازمة وعدالته بالاخالة فكان العرض على الاصول ههما احتياطا \* فان سلم عما يقضه ويعارضه بكونه مطردا في الاصول فتحكم وجوب العمل به يزداد وكادة \* وان ورد عليه نقص فذلك يكون جرحا بمنزلة الشاهد الذى هو معلوم العدالة اذ ظهر فيه طعن من بعض المركين فان ذلك يكون جرحا في عدالته لان يبين به انه لم يكن عدلا \* وان ظهر له معارض فان ذلك يكون دفعا بمنزلة شاهد آخر يشهد بخلاف ما شهد به الاول كذا ذكر شمس الاثمة رحمه الله \* ووجه القول الآخر وهو اثبات عدالة الوصف بالعرض على الاصول انه اى الوصف اذا كان صالحا على مثال العلل الشرعية غير ما ب عن الحكم كان صالحا لاضافة الحكم اليه

واخرج اهل المقالة الاولى ان الاثر معنى لا يعقل فقل عند اى شهادة القلب وهو الخيال وهو كالتحرى جعل حجة بشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الادلة ثم العرض بعد ذلك للاحتياط بخلاف الشاهد لانه يتوهم ان يعترض فيه بعد اصل الاهلية ما يبطل الشهادة من فسق او غيره فاما الوصف فلا يحتمل مثله فاذا كان ملائما غير ناب صار صالحا واذا كان مخيلا كان مدلا ووجه القول الآخر انه اذا كان على مثال العلل الشرعية كان صالحا كالشاهد



كالشاهد اذا كان حرا قاطلا بالغنا مسلما وقد اتى بلفظ اشهدا وما هو في معناه كان صالحا لان  
يعمل بشهادته \* ثم قد يحتمل اى الوصف ان يكون مجروحا بان يكون منتقضا كاشاهد يحتمل  
ان يكون مجروحا بالفسق \* فلا بد من العرض اى عرض الوصف على المزيين وهم الاصول  
ههنا دفعا للاحتمال كالا بد من عرض الشاهد على المزيين هناك لذلك فاذا سلم عن القوض  
والمعارضات ثبت عدالته \* وذلك لان الاصول شهداء الله تعالى على احكامه كما كان الرسول  
عليه السلام في حال حيوته فيكون العرض على الاصول وامتناع الاصول من رده بمنزلة  
العرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في حيوته وسكوته عن الرد وادنى ذلك اصلان  
\* وذهب بعض من اوجب العرض الى انه لا بد من العرض على كل الاصول لان احتمال النقص  
والمعارضة لا يقطع الا بالعرض على الجميع فرد ذلك وقال ادنى ذلك اى اقل ما يجب العرض  
عليه اصلان \* ولا يعتبر وراء ذلك اى وراء الاصلين في وجوب العرض \* لان التزكية  
بالاحتمال لا ترد يعنى العرض بمنزلة التزكية والتزكية وان كانت امرا محتملا لكونها  
اخبارا عن عدم العلم بما يوجب الجرح لاعن العلم بعدم ما يوجب وربما وقف غير المزيكى على  
بعض اسباب الجرح وربما يكون المزيكى كاذبا في التعديل فكان ينبغي ان يجب العرض على  
جميع المزيين قطعا للاحتمال بقدر الامكان الا انها لا ترد بالاحتمال لان الرجوع الى جميع  
المزيين لقطع الاحتمال جرحا بينا وقد اسقط الشرع ذلك عن بقوله وما جعل عليكم في الدين  
من حرج فكذلك ههنا العرض على كل الاصول متعذر لكونه غير محصور فسقط اعتباره  
ووجب الاقتصار على الاولى وهو اصلان \* قال شمس الأئمة رحمه الله ومن شرط العرض  
على كل الاصول لم يجدد من العمل بلا دليل لانه وان استقصى في العرض فالخصم يقول وراء  
هذا اصل آخر هو معارض او ناقض لما تدعيه فلا يجدد من ان يقول لم يقم عندي دليل النقص  
والمعارضة ومثل هذا لا يصلح حجة لان اخصم قوله ( وجه قولنا ) وهو ان عدالة الوصف  
ثبت بالتأثير اذ حاجتنا الى اثبات كون الوصف الذى لا يخس ولا يباين حجة وتر جميع احتمال  
الصواب على احتمال الغلط وما لا يوقف عليه من طريق الحس فطريق معرفته الاستدلال  
بآثره الذى ظهر في موضع من المواضع \* الا ترى اننا تعرفنا اى طلبنا معرفة صدق الشاهد  
باحترازه عن محذور دينه فان اثر دينه لما ظهر في منعه عن ارتكاب سائر محظورات دينه يستدل  
به على منعه عن الكذب الذى هو محذور دينه ايضا لان كل المحظورات من حيث يميل الطبع  
اليها سواء وذلك اى صدق الشاهد مما يعرف وجوده بآثره اى اثر دينه كما بينا بالاخص فثبت  
ان طريق معرفة ما لا يخس الاستدلال بالآثر \* او معناه ان صدق الشاهد كما يعرف وجوده  
بظهور اثر نفس الصدق في غير هذا الموضع بان احتراز عن الكذب في سائر المواضع فيستدل  
به على احترازه عنه في الشهادة ايضا كما يعرف بالاحتراز عن سائر المحظورات فكان الاستدلال  
بالاحتراز عن سائر المحظورات استدلالا بظهور اثر على اثر آخر والمؤثر هو الدين  
والاستدلال بالاحتراز عن الكذب في غير هذا الموضع قريبا من الاستدلال

ثم قد يحتمل ان يكون  
مجروحا فلا بد من  
العرض على المزيين  
وهم الاصول هنا  
وادنى ذلك اصلان  
ولا يعتبر وراء ذلك  
لان التزكية بالاحتمال  
لا يرد ووجه قولنا  
انا حاجتنا الى اثبات  
ما لا يخس ولا يباين  
وهو الوصف الذى  
جعل علما على الحكم  
في النص وما لا يخس  
فانما يعلم بآثره الذى  
ظهر في موضع من  
المواضع الا ترى اننا  
تعرف صدق الشهادة  
باحترازه عن محذور  
دينه

هو الصدق \* وكذلك اى وكما عرف صدق الشاهد بما ذكرنا نعرف الصانع جل جلاله بالاستدلال بآثار صنعه كما اشار اليه تعالى في آيات كثيرة مثل قوله تعالى \* ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار \* الى قوله \* لايات لقوم يعقلون \* وقوله عز اسمه \* ومن آياته ان خلقكم من تراب \* الى قوله \* ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره \* وقوله جل ذكره \* ان في السموات والارض \* الى آخر الآيات \* وقال على رضى الله عنه البعرة تدل على البعير واثار المشى تدل على المسير وهذا الهيكل العلوى والمركز السفلى اما تدلان على الصانع العليم الخبير \* واستدلالا لا يجوز ان يكون منتصبا على الحال اذ المصدر يقع حالا يعرف الصانع مستدلين بآثار صنعه \* وذلك اى معرفة الصانع انما يعرف بالوصف والبيان يعنى انا انما نعرف حصول المعرفة للمستدل اذا قدر على الوصف والبيان بوجه يجمع عليه بان يقول الاشياء الحكمة المثقة موجودة على وجه تقتضيه الحكمة فعرفنا ان لها موقدا ولا بد من ان يكون واحدا حيا قديما طالما قادرا حكيميا \* ويبين سائر الاوصاف الذى يجب الايمان به لان يقول عرفت بالاستدلال انه ممكن او ذو جهة او ذو صورة لانا لا نرى في الشاهد موجودا الا متميزا او ذا جهة او ذا صورة فان ذلك ليس باستدلال بل هو ضلال فهذا معنى قوله بوجه يجمع عليه على هذا الوجه \* على ما بين معنى في باب العقل \* والظاهر انه اشارة الى الجواب عن قولهم الاثر ليس بمحسوس فوجب النقل الى تحكيم القلب وان ذلك اشارة الى الاثر يعنى اثر الوصف ان لم يكن محسوسا فهو مما يعرف بالبيان والوصف بوجه يجمع عليه اى بان تبين ظهور اثره في محل يجمع عليه فانه لو بينه في محل مختلف فيه لم يصلح للالزام على الخصم \* على ما بين اى في هذا الباب \* واذا كان الامر بما يعلم بالوصف والبيان وجب المصير اليه لمعرفة صحة الوصف كما يجب المصير الى الامر المحسوس الدال على غير المحسوس مثل البناء الدال على الباني والسموات والارض الدالة على وجود الصانع عز وجل \* وبؤيده ما ذكر الشيخ في مختصر التقويم اما قولهم الاثر غير محسوس فسلم لكننه معقول وليس كل معلوم يكون معلوما بالحس بل يكون معلوما بالعقل ايضا وما كان معقولا فوق الذى كان محسوسا \* الا ترى ان الشاهد يتعرف صدقه بمجانبته عن محظورات دينه وفي الحقيقة الاجتناب عن المعاصى ترك وذلك غير محسوس \* ولما فرغ من اقامة الدليل على مدعا شرع في الجواب عن كلمات الخصوم \* فقال واما الخيال الذى اعتبره الفريق الاول فامر باطل لانه عبارة عن مجرد الظن لان الخيال والظن واحد والظن لا يعنى من الحق شيئا \* ولا يقال الظن معتبر في السرعة في وجوب العمل به كخبر الواحد وقياس \* لانا نقول المعتبر هو الظن الذى قام دليل قطعى على اعتباره في وجوب العمل لا مطلق الظن ولم يقم ههنا دليل على اعتباره شرعا فوجب اهداره \* ولانه اى الخيال امر باطن اى لا يمكن الوقوف عليه لغيره فلا يصلح دليلا لمزما على الغير لان الجحمة على الغير ما يقره غيره \* الا ترى ان التمحيص لما كان امرا باطلا لا يوقف عليه لم يكن حجة على الغير حتى ان كل احد يعمل بتحريره دون صاحبه

وذلك مما يعرف  
بالبيان والوصف  
بوجه يجمع عليه على  
ما بين فوجب المصير  
اليه كالاثر الدال على  
غير المحسوس واما  
الخيال فامر باطل لانه  
ظن لا حقيقة له ولانه  
باطن لا يصلح دليلا  
على الخصم

وكلامنا فيما يصلح حجة على الغير \* ولا دليلا شرعيا يعني انه اذا لم يصلح دليلا على الخصم لا يصلح ان يكون دليلا شرعيا لان ما جعل دليلا في الشرع يصلح للالتزام لانه حجة على الجميع \* او معناه انه كما لا يصلح للالتزام على الغير لا يصلح دليلا شرعيا يصلح العمل به لان غايته ان يجعل من باب الالهام والالهام ليس بحجة اصلا \* وانه كما لا يصلح للالتزام لا يصلح ان يكون دليلا شرعيا في نفسه لان مبنى ادلة السمع على الظهور يقف عليها كل واحد وهذا مما لا يقف عليه غير صاحبه \* ولانه دعوى لا تنفك عن المعارضة فانه اذا قال وقع في قلبي خيال ان هذا حق يتمكن الخصم من ان يقول وقع في قلبي خيال انه فاسد او وقع في قلبي خيال ان علتى صحيحة فيصير به معارضا وهذه معارضة لازمة لانها لا تندفع بوجه والحجة اذا لم تنفك عن المعارضة لم تكن حجة لان حجج الشرع لا تتحمل لزوم المعارضة كما لا تتحمل لزوم المناقضة لانها من امارات العجز والجهل والسفه وصاحب الشرع منزه عنها + واما العرض على الاصول فلا يقع به التعديل لان الاصول شهود لا من كون على ما زعموا فان كل اصل شاهد مثل الاصل الملل واقصى ما في الباب ان يكون النصوص موافقة للوصف فيحصل به كثرة النظائر وبكثرة النظر لا يحدث قوة في الوصف كالشاهد اذا انضم اليه امثاله لا يظهر به عدالته \* هذا ان جعل الوصف بمنزلة الشاهد وان جعل بمنزلة الشهادة فكذلك ايضا لان بكثرة الشهود لا تظهر صحة الشهادة وقولهم فائدة العرض معرفة عدم ما يقض الوصف او يعارضه غير مسلم لانها انما يحصل اذا كانت الاصول محصورة وليست كذلك + فاما فرقتهم اي فرق الفريق الاول من اصحاب الشافعي بين الشاهد والوصف بان الشاهد مبتلى بالطاعة منهي عن المعصية فبعد صلاحه لاشهاده يتوهم منه ما يوجب سقوط شهادته لبقاء اختياره فيجب عرض حاله على المزيك بخلاف الوصف فانه بعد ملايمته لا يحتمل ان يحدث فيه ما يبطل صلاحيته فيكون العرض فيه احتياطا لاحتمال \* فليس بصحيح لان الوصف بعد وجود الملايمة فيه يحتمل ان لا يكون علة كالاكل ناسيا مع صلاحه علة للافطار لم يجعل علة لان الوصف ليس علة لذاته بل يجعل السرعة اياه علة فتتمكن في اصله بعد نبوت الملايمة احتمال انه علة ام لا \* فان ورد عليه معارض او مناقض ظهر ان الشرع ما جعله علة لان المعارضة والمناقضة اللازمتين لا تكونان في حجج السمع \* وان لم يظهر بقي محتملا \* فكان الاحتمال في اصله اي فكان اعتبار الاحتمال المتمكن في اصل الوصف اولى من اعتبار الاحتمال المتمكن في المعارض على الاصل وهو الفسق المعارض على العدالة فان الاصل في الشاهد هو العدالة وفي كلامه الصدق نظرا الى العقل والدين الزاجرين عن القبيح \* ثم لو ثبت المحتمل في الوصف الملائم وهو عدم اعتبار السرعة اياه لم يبق علة اصلا مع ملايمته ولو ثبت المحتمل في الشاهد وهو الفسق بقى اهلية الشهادة فيه لبقاء الحرية والعقل والاسلام فكان الاحتمال في الوصف اقوى من الاحتمال في الشاهد فلما منع الاحتمال في المعارض عن العمل بشهادة المستور فلان يعم الاحتمال في الاصل عن العمل بالوصف كان اولى

ولا دليلا شرعيا  
ولانه دعوى لا ينفك  
عن المعارضة لان كل  
خصم يحتاج بمثله فيما  
يدعيه على خصمه  
لانه ان كان يقول  
هندي كذا فالخصم  
يعارضه بمثله فيقول  
هندي كذا ودلائل  
الشرع لا يحتمل لزوم  
المعارضة كما لا يحتمل  
لزوم المناقضة واما  
العرض على الاصول  
فلا يقع به التعديل  
لان الاصول شهود  
لا من كون واني لها  
التزكية من غير درك  
لاحوال الشاهد  
ومعانيته وهل يصح  
التزكية من لا خبر له  
ولا معرفته بالسهود  
فاما فرقتهم بان الشاهد  
مبتلى بالطاعة منهي  
عن المعصية فيتوهم  
سقوط شهادته بخلاف  
الوصف فليس  
بصحيح لان الوصف  
مع كونه ملائما يجوز  
ان يكون غير علة  
بذاته بل يجعل  
السرعة اياه علة فكان  
الاحتمال في المعارض  
على اصله

الأثرى ان الوصف لا يبق علة مع الرد مع ﴿ ٣٥٩ ﴾ قيام الملامة والجواب عن كلامه ان الاثر معقول من كل

محسوس افة و عيانا  
ومن كل مشروع  
معقول دلالة على بينا  
وانما يظهر ذلك بامثلته  
وذلك مثل قول النبي  
عليه السلام في الهرة  
انها ليست نجسة وانما  
هي من الطوافين  
عليكم لتعليل لطهارة  
بما ظهر اثره وهو  
الضرورة فانها من  
اسباب التخفيف  
وسقوط الحضر  
بالكتاب قال الله  
تعالى فمن اضطر  
في نجاسة غير متجانف  
لائم قال الله خفور  
رحيم والطوف من  
اسباب الضرورة  
فصح التعليل به لما  
تصل به من الضرورة  
ومثل قوله  
للمستحاضة انه دم  
عرق انفجر توضى  
لكل صلوة اوجب  
بهذا النص الطهارة  
بالدم بمعنى النجاسة  
ولقيام النجاسة اثر  
في التطهير وعلقه  
بالانفجار وله اثر  
في الخروج لانه غير

واحرى \* الاثرى توضيح لقوله لكان الاحتمال في اصله \* والجواب عن كلامه اى كلام  
الخصم وهو ان الاثر معنى لا يحس او لا يعقل \* ان الاثر معقول اى معلوم من كل محسوس  
\* لغة اى بطريق اللغة فان اهل اللغة يقولون سقاء فار واه وضربه فاوجعه وكسره فانكسرو هدمه  
فانهدم فهذه وامثالها لغات وضعت لآثار افعال مؤثرة \* وعيانا اى بطريق المعاينة فان اثر الدواء  
المسهل في الاسهال واثار المشى في الطريق واثار فعل البانى في البناء يعرف بالحس والمشاهدة \* ومن  
كل مشروع معقول اى مفهوم \* دلالة اى بطريق الاستدلال على ما بيناه من تعرف صدق الشاهد  
بالاحتراز عن محذور دينه قوله (وانما يظهر ذلك) اى كون الاثر معقولا في المشروعات اى  
معلوما بامثلة نذكرها \* وذلك اى ظهور الاثر الامثلة على تأويل المذكور \* تعليل خبر مبتدأ  
محدوف اى هذا تعليل \* للطهارة اى طهارة الهرة فانها لما لم تكن نجسة كانت طاهرة بما ظهر  
اثره وهو الضرورة كالا ضمير ين راجع الى ما \* فصح التعليل به اى بالطوف \* لما اتصل به من  
الضرورة اى لاتصال الضرورة بالطوف بالتعليل به لدفع نجاسة سؤر الهرة او لاثبات حكم  
التخفيف في سؤره يكون استدلالا بعله \* مؤثرة \* الاثرى ان من اصابته نجاسة فيساول الميتة والدم  
فانه سقط اعتبار النجاسة حتى لا يجب عليه غسل الفم ولا غسل اليد لكان الضرورة كذا رأيت  
في بعض نسخ اصول الفقه \* وذكر الشيخ في مختصر التوقييم ان قوله عليه السلام \* انما هي من  
الطوافين والطوافات عليكم \* اشارة الى وصف مؤثر لان الهرة لما كانت من الطوافين علينا لا يمكن  
الاحتراز عن سؤرها الا بخرج عظيم والله تعالى ما جعل في الدين من حرج فسقط اعتبار النجاسة  
دفع الاضرار والحرج وهذا وصف ظهر تأثيره شرعا فان النجاسة يسقط حكمها لكان العجز  
والضرورة فان الميتة نجسة بالاجاع خبيثة ثم سقط اعتبار النجاسة حتى حلت عند الضرورة \*  
وكذا طهارة البدن شرط لصحة الصلوة لانها قيام الى الله تعالى فيشترط ان يكون طاهرا ثم اذا كان  
نجسا وليس معه ما يغسلها يصلى مع النجاسة وانما سقطت النجاسة لكان الضرورة \* وكذا الحد  
يسقط اعتباره عند عدم الماء فثبت انه اشار الى وصف مؤثر شرعا و عقلا \* اوجب اى النبي صلى  
الله عليه وسلم بهذا الاصل وهو حديث المستحاضة \* الطهارة بالدم اى بسببه باعتبار معنى النجاسة  
الذى له اثر في ايجاب التطهير لا باعتبار معان اخرى من كونه جسما وما يعاون نحوها وما يوجد لها  
اثر في ايجاب الطهارة \* وعقله اى ايجاب الطهارة بالانفجار الذى له اثر في الخروج لانه اى لان  
انفجار دم العرق غير معتاد فيجوز ان يفتى معه وجوب الصلوة والتوضى بخلاف دم الحيض  
والنفاس لان كل واحد منهما معتاد مستدام فيجوز ان يسقط به وجوب الصلوة والتوضى  
للحرج \* ثم اشار الشيخ الى ان في هذا الحديث اشارة الى التعليل لحكم اخر بوصف مؤثر فقال  
والانفجار آفة ومرض لازم ليس في وسعها رده واما ساكه وان هذا تردا لبيعة به \* فكان له اى  
للانفجار اللازم اثر في التخفيف وذلك التخفيف قيام الطهارة مع وجوده في وقت الحاجة وهو  
وقت الصلوة للضرورة \* قال الشيخ رحمه الله في بعض مصنفاته ان قوله عليه السلام لفاطمة  
بنت حبش حين سالت عن دم الاستحاضة \* انها دم عرق انفجر توضى \* وصلى لوقت كل صلوة \* اشارة

معتاد والانفجار آفة ومرض لازم فكان له اثر في التخفيف في قيام الطهارة مع وجوده في وقت الحاجة

ومثل قوله لعمر رضى  
الله عنه وقد سأله عن  
القبلة للصائم فقال  
رأيت لو تميمت  
بماء فمجبته اكان  
يضرك تعليل بمعنى  
مؤثر لان الفطر تقيض  
الصوم والصوم كف  
عن شهوة البطن  
والفرج وليس في  
القبلة قضاءها لا  
صورة ولا معنى مثل  
المضمضة وقال في  
تحريم الصدقة على  
بني هاشم رأيت لو  
تممضت بماء ثم  
مجبته اكنت شاربه  
فعلل بمعنى مؤثر  
وهو ان الصدقة  
مطهرة للازار  
فكانت وسخا كالماء  
المستعمل واختلف  
اصحاب النبي عليه  
السلام في الحد  
فضر بوابا لامثال مثل  
فروع الشجر وشعوب  
الوادى والانهار  
والجداول واحتج ابن  
عباس رضى الله عنهما  
فيه بقرب احد طرفي  
القرانة وهذا مور  
معقولة بانارها

الى احكام ثلثة وتعليل له اباوصاف مؤثرة \* احدها وجوب الصلوة \* والثانى وجوب التوضى \*  
والثالث الاكتفاء بطهارة واحدة لوقت الصلوة \* اما الاول فلان دم الحيض اما اوحب  
سقوط الصلوة لانها عادة راتبة في بنات آدم فان الله تعالى خلقه في ارحامهن لا يمكنهن الاحتراز  
عنه فلوا وجبنا الصلوة عليهن لادى الى الحرج وما في الدين من حرج فسقطت الصلوة عنهن  
بتلك الدم فاما دم الاستحاضة فدم عرق يوجد بعارض علة لا يكون عادة راتبة فيهن فايجاب  
الصلوة معه لا يؤدى الى الحرج فلم يصر عذرا في سقوط الصلوة \* والثانى انه عليه السلام  
حلل لوجوب التوضى بانفجار الدم وهو تعليل بمعنى مؤثر لان انفجار الدم مؤثر في اثبات النجاسة  
اذا الدم بالانفجار يصل الى موضع يجب تطهير ذلك الموضع منه وللنجاسة اثر في ايجاب الطهارة  
اذا العبد يقوم بين يدي الله تعالى ولا يكون اهلا لذلك الا بان يكون طاهرا \* والثالث قال تومضى \*  
لوقت كل صلوة و اشار الى وصف مؤثر فقال انها دم عرق انفجر والانفجار عبارة عن السيلان  
الدائم ومع السيلان لو وجبت عليها الطهارة لكل حدث لبقيت منغولة بالطهارة ابد الا تحدد  
فراعا عنها فلا يمكنها اذا الصلوة فوجب التوضى \* في وقت الصلوة مرة واحدة ليكنها اداء  
الصلوة واسقط اعتبار الحدث بعده لكان الضرورة وللعجز تأثير في اسقاط النجاسة لما قلنا  
قوله ( ومثل قوله ) اى قول السى عليه السلام لعمر عطف على قوله وذلك مثل قول النبي  
عليه السلام في الهرة \* وكلمة فقال وقعت زائدة لا حاجة اليها \* وقوله تعليل خبر مبتدأ محذوف  
اى هذا تعليل بمعنى مؤثر لان الفطر تقيض الصوم اى ضده \* ويجوز ان يكون بمعنى الناقض  
اى الفطر هو الناقض للصوم لانه ينافى ركبه وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين \* وليس في القبلة  
قضاء شهوة الفرج \* لا صورة اعدم ايلاح فرج في فرج \* ولا معنى لعدم الاتزان مثل المضمضة فانه  
ليس فيها قضاء شهوة البطن لا صورة لعدم وصول شى الى الباطن ولا معنى لعدم حصول صلاح  
البدن بل كل واحد منهما مقدمة لقضاء شهوة فكما ان المضمضة لا تفسد الصوم لعدم معنى الفطر  
فيها فكذلك القبلة \* فعلل بمعنى مؤثر وهو ان الصدقة مطهرة للازار بقوله تعالى \* خذ من اموالهم  
صدقة تطهرهم \* والوزر الحمل الثقيل والمراد الاثم ههنا \* فكانت وسخا كالماء المستعمل وكان  
الامتناع من شرب الماء المستعمل اخذ بمعالى الامور وكذلك حرمة الصدقة على بني هاشم تمظيم  
واكرام لهم ليكون لهم خصوصية بما هو من معالى الامور \* فهذا بيان تعليل السى عليه السلام  
باوصاف مؤثرة \* ثم شرع في بيان تعليل الصحابة بها فقال واختلف اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورضى عنهم في الجديعنى مع الاخوة في الميراث فذهب ابو بكر وابن عباس وجاعة  
رضى الله عنهم الى تقضيل الجد على الاخوة وذهب على وزيد بن ثابت وجاعة اخرى رضى الله  
عنه الى توريث الاخوة مع الجد فضر بوافيه اى في الجد او فيما اختلفوا فيه بامثال نقل على رضى الله  
عنه انما مثل الجد مع الاخوة مثل شجر ائنت خص ام تمرع من الصغفر فرمان فالتقرب بين الغصنين  
اقوى من التقرب بين الفرعين والاصل لان الغصن بين الفرعين والاصل واسطة ولا واسطة بين  
الفرعين فهذا يقتضى رجحان الاخ على الجد الا ان بين الفرعين والاصل جزئية وبعضية ليست

بين الفرعين نعهما فكان لكل واحد منهما مترجم فاستويا \* وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه  
 مثل الجدمع الحافد كمثل نهر ينشعب من واد ثم ينشعب من هذا النهر جدول ومثل الاخوين  
 كمثل نهرين ينشعبان من واد فالقرب بين النهرين المنشعبين من الوادي اكثر من القرب بين الوادي  
 والجدول بواسطة النهر \* والشعوب جمع شعب وهو ما تشعب من قبائل العرب والعجم وكانه  
 مستعار ههنا لما تشعب من الوادي والجدول النهر الصغير واحتج ابن عباس رضي الله عنهما فيه  
 اي في ترجيح الجدمع بقرب احد طرفي القرابة فقال الا يبق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا  
 يجعل ابنا الاب ابا اعتبر احد طرفي القرابة وهو طرف الاصلة بالطرف الاخر وهو الجزئية في  
 القرب \* وهذه امور معقولة بانارها اي ماذكروا من التمثيل والاحتجاج باحد طرفي القرابة  
 على الآخر تعليقات باوصاف مؤثرة فان استحقاق الميراث بالقرابة والتمثيل بفروع الشجر  
 وشعوب الوادي لبيان تفاوت القرب بطريق محسوس \* الا ان عباس رجح الجدول اقرب به من شعب  
 عن الجزئية كقرب الحافد ادا الحافد متصل بالبنت بواسطة ابه اتصال جزئية والجد متصل به  
 بواسطة ابه اتصال جزئية ايضا ثم الحافد وان سفل باعتبار الجزئية مقدم على الاخ فكذا الجد \*  
 وهذا ان القرب باعتبار الجزئية معنى يرجع الى ذات القرابة والقرب باعتبار المجاورة معنى  
 يرجع الى حال القرابة والترجيح بالذات اولى من الترجيح بالحال قوله (وقد قال عمر لعبادة)  
 عن محمد بن الزبير قال امتشأ الناس عمر رضي الله عنه في شراب يرزقه فقال رجل من  
 الصاري انا نصنع شرابا في صومنا فقال عمر اني بسى منه فاتاه بشى منه قال ما اسمه  
 هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال نطبخ العصير حتى يذهب نلثا ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله  
 عنه عليه ماء وشرب منه ثم ناوله عبادة بن الصامت وهو عن يمينه فقال عبادة ما اري النار تحل  
 شيئا فقال له عمر يا احمق اليس يكون خرايم يصير خلائم تأكله \* وفي هذا دليل باحة شرب  
 المثلث وان كان مشتدا فان عمر رضي الله عنه انما استشارهم في المشتد دون الحلو وهو ما يكون  
 محرر الطعام مقويا على الطاعة في ليالي الصيام وقد اشكل على عبادة فقال ما اري النار تحل شيئا يعني  
 ان المشتد من هذا الشراب قبل ان يطبخ بالنار حرام فبعد الطبخ كذلك ادا النار لا تحل الحرام فقال  
 له عمر يا احمق اي ياقليل النظر والتأمل اليس يكون خرايم يكون خلائم تأكله يعني ان صفة الجرمية  
 بالتحلل تزول فكذلك صفة الجرمية بالطبخ الى ان ذهب منه الثلثان تزول \* ومعنى هذا الكلام  
 ان النار لا تحل ولكن بالطبخ تنعدم صفة الجرمية كالذبح في الشاة عينه لا يكون محلا ولكه  
 منهر للدم والمحرم هو الدم المسفوح يكون محلا لانعدام ما لاجله كان محرما كذا في المبسوط  
 وهو قوله فعلل بمعنى مؤثر وهو تغير الطباع يعني الطبخ يغير طبعه وللتغير اثر في تبدل الحكم كالمنى  
 اذا صار حيوانا صار طاهرا وكذا الحمار ادا وقع في الملحمة و صار ملحوا والسارقين ادا صار رمادا  
 قوله (وقال ابو حنيفة في انين اشترى عبدا) اذا ملك الرجل مع اخر قربه بشراء او هبة  
 او صدقة او وصية عتق نصيبه منه عند ابى حنيفة رحمه الله ويسعى العبد لشريكه في نصيبه ولا  
 ضمان على الذي عتق من قبله \* وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان

وقد قال عمر رضي  
 الله عنه لعبادة ابن  
 الصامت حين قال ما  
 اري النار تحل شيئا  
 اليس يكون خرايم  
 يصير خلائم تأكله  
 فعلل بمعنى مؤثر  
 وهو تغير الطباع وقال  
 ابو حنيفة رحمه الله  
 في امين اشترى عبدا  
 وهو قريب احدهما  
 انه لا يضمن لشريكه  
 لانه اعتقه برضاه  
 وللرضاء اثر في  
 سقوط العدوان

موسرا ويسعى العبد لشريكه ان كان مفسرا لان القريب بالشراء صار معتقا لنصيبه فان شراء  
 القريب اعتاق ولهذا تأدى به الكفارة والمعتق ضامن لنصيب شريكه اذا كان موسرا ولو كان  
 العبد بين شريكين فاشترى قريب العبد نصيب احدهما منه يضمن نصيب الآخر ان كان موسرا \*  
 ولا يبي حنيفة رحمه الله انه اعتقه برضاه اي برضا الشريك فلا يضمن له شيئا لان الرضاء اثرا في  
 سقوط ضمان العدوان وهذا لان ضمان العتق يجب بالافساد او الائتلاف للملك الشريك فيكون  
 واجبا بطريق الجبران ورضاه بالسبب يعنى عن الحاجة الى الجبران لان الحاجة الى ذلك لدفع  
 الضرر عنه وقد اندفع ذلك حكما حين رضى به كالمواذن له نصا ان يعتقه وكالموا تالف مال الغير  
 بآذنه \* واثبات الرضاء بوجهين \* احدهما انه لما ساعد شريكه على القبول مع علمه ان قبول شريكه  
 موجب للعتق صار راضيا بعتقه على شريكه فهو كالموا استاذن احد الشريكين صاحبه في ان  
 يعتق نصيبه فاذن له في ذلك \* والثاني ان المشتري صار كشخص واحد لا اتحاد الايجاب من البائع  
 ولهذا لو قيل احدهما دون الآخر لم يصح قبوله وان ملك نصيبه به ولا شك ان كل واحد منهما  
 راض بالتلك في نصيبه فيكون راضيا بالتلك في نصيب صاحبه ايضا لما ساعده على القبول بل  
 يصير مشاركا له في السبب بهذا الطريق والمشاركة في السبب فوق الرضاء به الا ان هذا السبب يتم  
 علة العتق في حق القريب وهو الملك ولا يتم به علة العتق في حق الاجنبي وكان القريب معتقا  
 دون الاجنبي ولكن معاوته فيسقط حقه في تضمينه لما عاونه على السبب \* وهذا الكلام يتضح  
 لابي حنيفة رحمه الله في الشراء ولهذا عين في الكتاب الشراء فقال في اثنين اشترى باعدا فاما في  
 الهبة والصدقة والوصية فكلاهما اوضح لانه قبول احدهما في نصيبه صحيح بدون قبول الآخر  
 الا ان ابا حنيفة رحمه الله يقول هما كشخص واحد ايضا لكن في الهبة والصدقة والوصية قبول  
 الشخص في النصف دون النصف صحيح \* ثم لافصل في ظاهر الرواية بين ان يكون  
 الشريك طالبا ان المشتري معه قريب العبد او لا يكون طالما به وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة  
 رحمه الله لان سبب الرضاء يتحقق وان لم يكن طالما به فهو كمن قال لغيره كل هذا الطعام وهو لا  
 يعلم انه طعامه فاكله المخاطب فليس للاذن ان يضمنه شيئا وكذلك لو قال لشريكه اعتق هذا  
 العبد وهو لا يعلم انه مشترك بينهما وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان رضاء انما  
 يتحقق اذا كان طالما به فاما اذا كان لا يعلم بذلك فله ان يضمن شريكه \* وروى بشر عن ابي يوسف  
 عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يكن طالما فله ان يرد نصيبه بالعيب لانه لا يتم رضاء وقبوله  
 حين لم يكن طالما بان شريكه معتق وبدون تمام القبول لا يعتق نصيب الشريك فكان هذا  
 بنزلة العيب في نصيبه فان لم يكن طالما به كان له ان يرد ولو كان طالما لم يكن له ان يرد كذا  
 في المبسوط \* وقال محمد في ايداع الصبي اي في مسألة ايداع الصبي \* لانه اي المودع  
 سلطه اي الصبي على استهلاكه اي استهلاك الشيء المودع \* وهذا اشارة منه الى المعنى المؤثر  
 لانه لما ملكه من المال قد سلطه على اتلافه حسا والتسليط يخرج فعل المسلط من ان يكون جنائيا  
 في حق المسلط بل يكون رضاء بالاستهلاك والرضاء بالاستهلاك يسقط الضمان على المسلط للمسلط  
 ثم ان بقوله احفظ يريد ان يجعل التسليط مقصورا على الحفظ بطريق العقد وهذا في حق البالغ  
 صحيح وفي حق الصبي لا يصح اصلا وفي حق العبد المحجور لا يصح في حالة الرق \* وخص

وقال محمد رحمه الله  
 في ايداع الصبي لانه  
 سلطه على استهلاكه  
 وقال الشافعي رحمه  
 الله في الرنا لا يوجب  
 حرمة المصاهرة لانه  
 امر رجعت عليه  
 والنكاح امر جدت  
 عليه وهذه اوصاف  
 ظاهرة الآثار وقال  
 الشافعي في النكاح  
 لا يثبت بشهادة  
 النساء مع الرجال  
 لانه ليس بمال ولذلك  
 اثر في هذا الحكم لان  
 هذا المال هو المبتذل  
 فاحتج فيه الى الحججة  
 الضرورية واماما  
 ليس بمال فغير مبتذل  
 فيجب اثباته بالحججة  
 الاصلية ولز داد  
 خطره على ما هو  
 مبتذل

وعلى هذا الاصل  
جريا في الفروع فقلنا  
في مسح الرأس انه  
مسح فلا يسن تليته  
كسح الخف لان معنى  
المسح معنى مؤثر في  
التخفيف في فرضه  
حتى لم يستوعب محله  
ففي سنته اولى فاما قول  
الخضرم انه ركن في  
الوضوء فغير مؤثر في  
ابطال التخفيف وعلنا  
في ولاية الماكح بالصغر  
والبلوغ وهو المؤثر  
لانها ما شرعت الا  
حقا للمعجز كاللقة  
فصح التعليل بالعجز  
والقدرة لوجود  
والعدم ولم يكن للبكار  
والشابة في ذلك اثر  
وقلنا في صوم رمضان  
انه عين وهذا مؤثر  
لان النية في الاصل  
للتعيين والتميز وذلك  
يحتاج الى ذكره عند  
المزاحة دون الانفراد  
وعلى بانه فرض ولا  
اثر للفرضية الا في  
اصابة المأمور وهذا  
اكثر من ان يحصى

محمدا بالذكروان كان قول ابي حنيفة رحمه الله مثل قوله باعتبار التصنيف \* وقال الشافعي  
رحمه الله في الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانه امر رجعت عليه اي هو امر يفضى الى اشد  
العقوبات واقبحها وهو الرجم \* والنكاح امر جدت عليه لما ورد فيه من الفضائل فاني يتشابهان  
\* وهذا استدلال منه في الفرق بوصف مؤثر فان ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة  
فيحوزان يكون سبهما ما يحمد المرء عليه ولا يجوز ان يكون سبهما ما يعاقب المرء عليه وهو الزنا  
الموجب للرجم \* واشارة ايضا الى ان الزنا لما كان امرا يرجم عليه كان واجب الاعدام باحكامه  
ولذلك وجب درؤه بالشبهات لينعدم ولا يظهر قبيحت ان السبيل فيه الاعدام بما رآه في اثبات حرمة  
المصاهرة تقريره وابقاؤه وما يجب اعدامه لا يجوز ان يتعلق به ما يترتب عليه بقاءه وهذه  
اي الاوصاف التي ذكرها السلف في هذه المسائل او صاف ظاهرة الاثار كما بينا \* وقال الشافعي  
رحمه الله في السكاح انه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لانه اي النكاح ليس بمال \* ولذلك  
اي وللمعنى الذي ذكره وهو انه ليس بمال اثر في هذا الحكم وهو عدم اعتبار شهادتهن في النكاح  
\* لان المال هو المبتذل اي المستهان تجري المساهلة فيه وتكثر المعاملة به بين الناس \* فاحتج فيه الى  
الجهة الضرورية وهي شهادة النساء مع الرجال التي فيها شبهة دفعا للخروج فان الاصل ان لا يكون  
لهن شهادة لبناء امرهن على التستر وعلى الغفلة والضلالة كما قال تعالى \* ان تضل احدهما \*  
فاما ما ليس بمال مثل السكاح والطلاق ونحوهما فغير مبتذل ولا يكثر فيه البلوى والمعاملة ويكون  
في محافل الرجال \* فيجب اثباته بالجهة الاصلية وهي شهادة الرجال وحدهم لعدم تأديته  
الى الحرج قوله (وليزداد خطر عطف) على ما قبله من حيث المعنى وتقديره واما ما ليس بمال  
فيجب اثباته بالجهة الاصلية لعدم ابتدائه ولا زياد خطره على ما هو مبتذل فان احتياج النكاح  
الى المقدمات مثل الخطبة والمشاورة في العادات والاستشفاع بالعظام واحضار الشهود والولى  
دل على خطره فلا يثبت الابحجة اصلية خالية عن الشبهة \* قنبت بما قلنا ان طريق تعليل السلف  
رحمهم الله هو التعليل بالوصف المؤثر قوله (وعلى هذا الاصل) وهو ان اعتبار الملائمة والتأثير  
واجب اباها للسلف جريا في الفروع التي اختلفنا فيها مع الفقهاء فقلنا في مسح الرأس يعنى في انه  
لا يشترط فيه التكرار لاكمال السنة انه مسح فلا يسن تليته كسح الخف \* وهو مؤثر لان معنى المسح  
مؤثر في التخفيف فان المسح ايسر من الغسل وتأدى الفرض به دليل التخفيف وقد ظهر ان التخفيف  
في فرضه حتى لم يشترط استيعاب المحل بالمسح بخلاف المغسولات فلان يظهر في سنته بان لم يبق  
التكرار سنة فيه كان اولى لان السنة تع الفرض واطرف منه فكانت اولى بظهور اثر التخفيف فيها  
من الفرض \* فاما قول الخضرم انه ركن في وضوء فقير مؤثر في ابطال التخفيف اي لا ينفى ما ذكرنا من  
معنى التخفيف لان مسح الخف ركن ولا يسن تليته وكذا المسح في التيمم فعرفنا انه لا اثر للركنية في  
ابطال التخفيف واثبات التكرار \* وعلا في ولاية الماكح اي في اثبات ولاية الانكاح بالصغر  
وفي انتفاؤها بالبلوغ حتى كان للاب ان يزوج النيب الصغيرة كالبكر الصغيرة وليس له ان يزوج  
البكر البالغة الا برضاها كالنيب البالغة عندنا \* والمنكح جمع منكح اسم المكان او الزمان



من السكاح اى ولاية تثبت وقت النكاح او في مكان النكاح \* اوجع منسكح بمعنى المصدر من الانكاح ويجي المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد \* وهو اى الصغر وصف مؤثر لانها اى ولاية الانكاح ما شرعت الاعلى وجه النظر للمولى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته الى مقصوده كالفقعة تجب على الولي حقا للعاجز عنها والمؤثر في ذلك الصغر والبلوغ دون الثبابة والبراءة بدليل ثبوت الولاية وانتفاؤها في المال بالصغر والبلوغ \* وكذا الولاية على الذكر وانتفاؤها بالصغر والبلوغ \* فصح التعليل بالعجز وهو الصغر والقدرة وهو البلوغ للوجود والعدم اى لوجود الولاية وعدمها ولم يكن للبراءة والثبابة في ذلك اى في اثبات الولاية واعدامها اثر \* وقلنا في صوم رمضان انه صوم عين فيتأدى بمطلق النية \* وهذا اى وصف العينية مؤثر في اسقاط وجوب التعيين لان ايجاب النية في اصل وضعها للتمييز بين المحتملين فايجاب اصل النية في العبادات للتمييز بين العادة والعبادة وايجاب تعيين الجهة للتمييز بين تلك الجهة وغيرها \* وذلك اى التمييز انما يحتاج الى ذكرها اى ذكر التمييز على تأويل النية عند من اجهة الغير كما في الصلوة فاما اذا كان المشروع حينها ليس معه غيره فقد ارتفعت الحاجة الى تمييز الجهة فلا يشترط التعيين \* وعلل اى الشافعي في اشتراط التعيين بانه صوم فرض فلا بد من تعيين جهة الفرض كصوم القضاء كالصلوة ولا ير للفرضية الا في اصابة المأمور اى في الاتيان بالمأمور به يعنى لا اثر لهذا الوصف في ايجاب التعيين واسقاطه تماما اثره فيما ذكر لا غير \* فثبت اننا سلطنا طريق السلف في اعتبار الوصف المؤثر في القياس \* وهذا اى اعتبارنا الوصف المؤثر في الفروع المختلف فيها اكر من ان يحصى قوله ( فان قيل التعليل بالاثر ) الى آخره \* قال الامام شمس الأئمة رحمه الله في تقرير هذا السؤال كيف يستقيم هذا اى التعليل بالمؤثر والقياس لا يكون الا لفرع واصل فان المقايسة تقدير الشيء بالشيء وبمجرد ذكر الوصف بدون الرد الى اصل لا يكون قياسا \* ثم اجاب فقال قد قال بعض مشايخنا هذا النوع من التعليل عند ذكر الاصل يكون مقايسة وبدون ذكر الاصل يكون استدلالا بعبارة مستنبطة بالرأى بمنزلة ما قاله الخصم ان تعليل النص بعبارة تعدى الى الفرع يكون مقايسة وعبارة لاتعدى لا يكون مقايسة لكن يكون بيان عبارة شرعية للحكم \* ثم قال والاصح عندي ان يقال هو قياس على كل حال فان مثل هذا الوصف يكون له اصل في الشرع لا محالة ولكن يستغنى عن ذكره لو وضوحه وربما لا يقع الاستغناء عنه فذكر مما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في ايداع الصبي لانه سلطه على ذلك فانه لهذا الوصف يكون مقايسة على اصل واضح وهو ان من اباح الصبي طعاما فقتناه ولم يضمن لانه بالاباحة سلطه على تناوله وتركنا ذكر هذا الاصل لو وضوحه \* وما يذكر فيه الاصل ما قاله علماءنا رحمه الله في ملول الحره انه لا يمنع نكاح الامة ان كل نكاح يصح من العبد باذن المولى فهو صحيح من الحركة نكاح حره وهذا اشارة الى معنى مؤثر وهو ان الرقي يصف الحل الذي يبتنى عليه عقد السكاح شرعا ولا يبدله بحل آخر فيكون الرقيق في النصف الباقى بمنزلة الحر في الكل لانه

فان قيل التعليل بالاثر لا يكون قياسا لانه لا قياس الا بالاصل قلنا يجمع عليه مثل قولنا في ايداع الصبي انه سلطه على استهلاكه لان اصله اباحة الطعام على اناسمى ما لا اصل له عبارة شرعية لا قياسا والصحيح انه قياس على ما قلنا لكنه مسكوت لو وضوحه والله تعالى اعلم

ذلك الحال بعينه ولكن في هذا المعنى نوع غموض فيقع الحاجة الى ذكر الاصل \* فثبت ان جميع ما ذكرنا استدلال بالقياس في الحقيقة وانه موافق لطريق السلف في تعليل الاحكام الشرعية يسمى ما لا اصل له علة شرعية اى ثابتة بالشرع جعلها الشرع علة فيكون بمنزلة نص لا يحتاج الى اصل آخر مثل قوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم \* على ما قلنا يعني في اول هذا الكلام ان الاثر لا يكون الا باصل يجمع عليه \* لكنه اى الاصل مسكوت عنه لو ضوحه اى لظهوره والله اعلم

### ﴿ باب بيان المقالة الثانية ﴾

وتقسيم وجوهه وهو الطرد وكر في الباب المتقدم ان القايسين اختلفوا في دلالة كون الوصف علة على قولين وذ كر احد القولين في ذلك الباب وهو قول اهل الفقه فكان القول الآخر وهو قول اهل الطرد ثانيا بالنسبة اليه فعقد هذا الباب لبانه وذ كر الضمير الراجع الى المقالة في وجوهه بتأويل القول او الطرد \* قسم في بيان الحجمة اى في بيان كون الطرد درجة وغير درجة او في بيان الحجمة لاصحاب الطرد والحجمة عليهم \* والثاني في تقسيم الجملة اى جملة ما هو عمل بلا دليل من اقسام الطرد وما يشابه من جملة ما ليس بحجة وقد اتفق اهل هذه المقالة اى اهل الطرد على ان الاطراد دليل على صحة العلة من غير اشتراط ملائمة او تأثير لكنهم اختلفوا في تفسير الاطراد الذي هو دليل على الصحة فقال بعضهم هو الوجود عند الوجود اى المراد من الطرد وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملائمة او تأثير في جميع الاصول اى في جميع الصور \* وزاد بعضهم يعني على ما ذكره الفريق الاول \* العدم مع العدم يعني جعل هؤلاء الطرد مع العكس وهو المسمى بالدوران وجودا وعندما دليل صحة العلة دون مجرد الطرد \* ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم انه يدل عليها قطعا وهو مذهب بعض المعتزلة \* وقال بعضهم انه يدل عليها ظنا وهو مذهب بعض الاصوليين واكرابناء الزمان من اهل الجدل \* وزاد بعضهم اى على الطرد والعكس ان يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له يعني شرط ان يكون المصوص عليه قائما في حال وجود الوصف وحال عدمه ولا يكون الحكم مضافا اليه بل الى الوصف كما ان قوله عليه السلام \* لا يقضى القاضي وهو غضبان \* معلل بشغل القلب لدوران الحكم معه وجودا وعندما ولا حكم للمصوص عليه وهو الغضب او لفس النص في الحالين فان الغضب اذا وجد ولم يوجد شغل القلب لا يثبت حرمة القضاء مع ان ظاهر النص يقتضى حرمة لوجود الغضب المنصوص عليه واداء وجد الشغل بدون غضب بالجوع او بالعطش او نحوهما ثبت الحرمة مع ان النص لا يقتضى حرمة لعدم الغضب المنصوص عليه فتعلق الحكم بالشغل وجودا وعندما وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه حتى لم يؤثر وجوده في وجوده ولا عدمه في عدمه دليل على كون الشغل علة \* وقيل اشتراط قيام النص ولا حكم له في الحالين انما يستقيم على قول من جعل المفهوم حجة فاما عند من لم يجعله حجة فلا لان

﴿ باب بيان المقالة الثانية وتقسيم وجوهه وهو الطرد ﴾

اعلم بان الاحتجاج بالطراد احتجاج بما ليس بدليل ولا حجة ومن عدل عن طريق الفقه الى الصورة افضى به تقصيره الى ان قال لا دليل على الحكم يصلح دليلا وكفى به فسادا والكلام في الباب قسما قسم في بيان الحجمة والثاني في تقسيم الجملة وقد اتفق اهل هذه المقالة ان الاطراد دليل على الصحة لكنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم هو الوجود عند الوجود في جميع الاصول وزاد بعضهم العدم مع العدم ايضا وزاد بعضهم ان يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له

قيام النص وعدم حكمه ان تصور في حال عدم الوصف كما قلنا لا تصور في حال وجود الوصف فان شغل القلب ان وجد بالغضب يكون النص قائما مع حكمه وهو ثبوت الحرمة وان وجد به غيره لا يكون النص قائما لان معنى قيام النص ولا حكم له قيامه في هذه الصورة وتناوله لها مع عدم حكمه فيها لا قيامه في نفس الامر فاذا لم يكن المفهوم حجة لا يكون للنص عند عدم الوصف المنصوص عليه موجب في نفي الحكم ولا في اثباته فلا يكون النص قائما في هذه الحالة لكن اذا جعل المفهوم حجة يكون عدم الحكم عند عدم الوصف من موجب النص فيكون النص قائما ولا حكم له قوله (واحتجوا) اي اهل الطرد جميعا على كون الطرد دليل صحة العلة بان الدلائل التي جعلت القياس حجة لم تخص وصفا دون وصف فظواهرها يقتضى جواز التعليل لكل وصف الاما قام عليه دليل يمنع عن التعليل به فكان كل وصف بمنزلة نص من النصوص في جواز التعليل والعمل به فيجوز اثبات الحكم به من غير ان يعقل فيه معنى الا انه اذا لم يكن مطردا دل على عدم اعتبار الشرع اياه لان تخلف الحكم عن العلة اماراة النقص وذلك غير جائز على صاحب الشرع \* ولان علل الشرع امارات اي علامات على ثبوت الاحكام فانها غير مثبتة بذواتها اذ المنبت في الحقيقة هو الله جل جلاله واذا كانت امارات لم يشترط فيها ان يكون معقولة المعاني لان اماراة الشيء ما يكون ذلك الشيء موجودا عنده من غير ان يشترط فيها معنى معقول يضاف وجود ذلك الشيء اليه كالمنازة للمسجد والميل للطريق \* ولان الدور ان مهمما حصل ولم يكن مانع من الحكم بالعلية حصل العلم او الظن مادة يكون المدار وهو الوصف علة للدائر وهو الحكم كما اذا دعى انسان باسم يغضب ثم ترك دماؤه به فلم يغضب وتكرر ذلك منه مرارا اعلم ان دعاه بذلك هو سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك منه ويتبعون له داعين بذلك الاسم الغضب له \* ولان عدم الاطراد لما كان دليل فساد العلة يكون الاطراد دليل صحتها لانه ليس بين الصحة والفساد واسطة قوله (والجواب) اي من كلام اهل الطرد ان الشرع جعل الاصل شاهدا \* يعنى النصوص التي جعلت القياس حجة جعلت الاصل شاهدا والوصف منه شهادة على مامر \* وذلك اي صيرورته شاهدا \* لا يقتضى الشهادة بكل وصف اي لا يقتضى ان يكون كل وصف منه شهادة لان القياس متحقق ببعض الاوصاف بل يقتضى ان يكون شهادته بوصف خاص متميز من بين سائر الاوصاف بدليل كما جعل الشرع كامل الحال من الناس وهو الحر العاقل البالغ العدل شاهدا \* ثم لم يجب اي لم يدل ذلك ان يكون لفظه منه شهادة بل بعض الالفاظ ثم لا بد من معنى معقول يميزه عن سائر الالفاظ مثل قوله اشهد فانه تميز من بين الالفاظ التي تصلح للاخبار عن المشهود به من قوله اعلم او اتيقن او اخبر او اعلم بالوكالة التي فيه فانه ينسب عن المشاهدة التي هي السبب المطلق لاداء الشهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله \* اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والافدع \* ولهذا كان اشهد من الفاظ اليمين فكذا ههنا لا بد من

احتجوا جميعا بان  
الدليل صحة القياس  
التخصيص وفسادون  
وصف وكل وصف  
منزلة نص من  
النصوص ولان علل  
الشرع امارات غير  
وجبة فلا حاجة بنا  
الى معنى يعقل  
الجواب ان الشرع  
جعل الاصل شاهدا  
ذلك لا تقتضى  
شهادة بكل كما  
جعل كامل الحال من  
ناس شاهدا ثم لم  
يجب ان يكون كل  
نظرة شهادة الا بمعنى  
معقول يوجب تمييز

ان يكون الوصف متميزا من بين سائر الاوصاف بدليل معقول \* ولان كل وصف لو صلح  
 صلة والاوصاف محسوسة مسموعة لشارك السامعون واهل اللغة كلهم الفقهاء  
 في المقاييس ولما اختلفت بها الفقهاء فلم ان المقاييس مبنية على معان تفقه لا اوصاف تسمع  
 كذا في القويم \* ولا عرف وجه تعلق الاستثناء في قوله الابعثي معقول وكان من حق  
 الكلام ان يقال ثم لم يجب ان يكون كل لفظة شهادة بل وجب ان يكون بعض الالفاظ شهادة  
 وذلك البعض لا يتميز الابعثي معقول بوجوب تميزا \* واما قوله اي قول الخصم \* انها اي  
 العلل امارات فكذلك اي فيما ذكر لكن في حق الله تعالى لانه هو الشارع للاحكام في الحقيقة  
 والموجب لها فاما في حق العباد فلا انهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل وان كانت الاحكام  
 ثابتة بنسبه جل جلاله كانت نسبت الاجزئة الى افعالهم بقوله عز اسمه جزاء بما كانوا يعملون  
 مع ان الاجزئة فضل من الله او عدل \* ويجوز ان يكون معناه ان العقوبات المسروعة اجزئة  
 مثل الرجم والجلد والقطع منسوبة الى افعالهم من الزنا والقذف والسرقة \* وما يجري  
 مجراه اي مجرى ما ذكرنا مثل نسبة الحل الى السكاح والحرمة الى الطلاق \* فكانت اي العلل  
 غير موجبة في الاصل بذواتها ولهذا لم يكن موجبة قبل الشرع \* ولكنها اي العلل جعلت  
 موجبة شرعا في حقنا على ما يليق بها وهو النسبة يعني كونها موجبة ثبت في حقنا بالطريق  
 الذي يليق بها وهو ان ينسب الاحكام اليها بان يقال القصاص حكم القتل والملك حكم البيع  
 والحل حكم النكاح فهذا النوع من النسبة يليق بها فانه نسبة حقيقة الايجاب اليها في حق الله  
 تعالى وفي علمنا ايضا فلا \* وهذا كاجاب القصاص على القاتل فانه مضاف الى القتل وان كان  
 المقتول ميتا باجله في حق علمنا ثبت ان علل الشرع ليست امارات على الاطلاق واذا  
 كان كذلك اي كان الامر كما قلنا وهو ان العلل صارت موجبة شرعا في حقنا \* لم يكن بد من  
 التمييز بين العلل والشروط اي من دليل يميز بينهما بمجرد الاطراد لا يميز لانه يوجد مع الشرط  
 ايضا \* وكذلك العدم عند عدمه هذا جواب عما قال الفريق الثاني ان وجود الحكم عند  
 وجود الوصف قد يكون اتفاقا وقد يكون علة فلا يمتنع جهة كونه علة الا بعدم الحكم عند  
 عدمه فيصلح العدم عند العدم دليلا يميز العلة عن غيرها \* وقال وكذلك العدم عند عدمه اي  
 كما لا يصلح الاطراد دليلا يميز لا يصلح عدم الحكم عند عدم الوصف دليلا يميز ايضا \* لانه  
 اي الوصف يزاحه الشرط فيه اي في عدم الحكم عند عدمه فان دوران الحكم كما يوجد مع  
 العلة وجودا وعد ما يوجد مع الشرط كذلك ايضا فان وجود اداء الزكاة ووجوب  
 صدقة الفطر ووجوب الطهارة كما يدور مع النصاب والرأس واردة الصلوة التي هي اسبابها  
 وجودا وعد ما يدور مع الحول ويوم الفطر والحذب التي هي شروطها وجودا وعد ما  
 ايضا وكذا العتق كما يدور مع الاعتاق يدور مع الدخول في قوله ان دخلت الدار فانت حر  
 وذلك لان الاحكام لا تدور مع الاسباب الا بوجود الشروط فتدور الاحكام مع الشروط  
 وجودا بوجود الاسباب وتعدم عند عدمها على الاطلاق \* قال الشيخ في شرح القويم

فاما قوله امارات  
 وكذلك في حق الله  
 فاما في حق العباد  
 فانهم مبتلون بنسبة  
 الاحكام الى العلل  
 كما نسبت الاجزئة  
 الى افعالهم ونسب  
 الملك الى البيع  
 والقصاص الى القتل  
 وما يجري مجراه  
 فكانت غير موجبة  
 في الاصل ولكنها  
 جعلت موجبة  
 شرعا في حقنا على  
 ما يليق بها وهي  
 النسبة ليس وجب  
 القصاص على القاتل  
 وقد مات القاتل  
 باجله واذا كان  
 كذلك لم يكن بد من  
 التمييز بين العلل  
 والشروط وبمجرد  
 الاطراد لا يميز وكذلك  
 العدم عند عدمه لانه  
 يزاحه الشرط فيه  
 ولان نهاية الطرد  
 الجهل لانه يقال له  
 وما يدريك انه لم يبق  
 اصل مناقض او  
 معارض

اما قولهم العدم عند العدم دليل على ان الوجود لم يكن اتفاقا فليس بشئ \* لان الوجود عند الوجود كما يكون اتفاقا يكون العدم عند العدم اتفاقا ايضا فلا يصلح حجة \* ولا نهاية الطرد الجهل اى الجهل بوجود المعارض والمناقض فانه لا يمكنه ان يقول ليس لهذا الوصف مناقض ولا معارض اصلا بل غاية امره ان يقول الى ما وجدت له معارضا ولا مناقضا لانه لا يمكنه الطرد في جميع الاصول \* وهل ثبت ذلك اى وما ثبت عدم المعارض والمناقض عندك الا بالوقوف عن طلبهما \* وقد كان يتأدى اى تهيا لك \* ذلك اى الوقوف عن الطلب والحكم باتقاء المعارض والمناقض قبل الطرد \* واما العدم فليس بشئ \* فلا يصلح دليلا اى لا يصلح في نفسه دليلا على شئ \* لان الدليل على الشئ امر وجودى \* وكيف يصلح اى عدم الحكم عند عدم الوصف دليلا على كون الوصف علة مع احتمال ان يثبت الحكم بعلة اخرى يعنى ولئن سلمنا انه يصلح دليلا في نفسه فلا يصلح دليلا ههنا لانه لو كان دليلا على صحة الوصف لامتنع ثبوت الحكم عند عدم علة بعلة اخرى ولا تقتضى ذلك ان لا تكون لحكم واحدا لعلة واحدة وقد ثبت في الشرع لحكم واحد علة متعددة كالنوم والاعماء وخروج الجاسة من السيلين ومن غيرهما لاتقاض الطهارة وكالبيع والهبة والصدقة والميراث والاستيلاء للملك وكالردة والكفر المفضى الى المحاربة والبغى والزنا بعد الاحصان لا باحة القتل \* فلا يصلح شرط عدمه برفع الطاء والنسرت مصدر مضاف الى المفعول والضمير للحكم اى لا يصلح اشتراط عدم الحكم عند عدم الوصف لصحة كون الوصف علة \* وصحح في بعض الشروح بنصب الطاء فليل معناه فلا يصلح عدم العلة شرط عدم الحكم لاحتمال ان يثبت الحكم بعلة اخرى واذا لم يصلح شرطه كيف يستدل بعدم الحكم عند عدم الوصف على صحة ذلك الوصف ولهذا اذا كانت العلة منحصرة يصح الاستدلال بعدم الحكم على عدم العلة وبالعكس \* والوجه هو الاول \* وعبرة بعض المحققين ولو كان العدم عند العدم دليل الصحة لكان الوجود عند العدم دليل الفساد لان بالوجود عند العدم لا يبقى دليل الصحة وهو العدم عند العدم كالوجود عند الوجود عندكم لما كان دليل الصحة كان العدم عند الوجود دليل الفساد لزوال دليل الصحة به واتفاق الكل ههما على جوار الحكم في محل بعلم تدل على ان الوجود عند العدم ليس دليل الفساد فلا يصلح العدم عند العدم دليل الصحة ضرورة \* واما استدلالهم بمحصول الظن او العلم بالدعاء باسم مغضب فليس بصحيح لاننا لانسلم حصول العلم او الظن بكون ذلك الاسم سبب الغضب بمجرد الدوران فانه لو لا ظهور اتقاء غير ذلك من الاوصاف يبحث او بانه الاصل لم يظن والبحث طريق مستقل بنفسه ويقوى بالدوران \* وذكر في القواطع ان احكام الشرع مرتبطة بطريق علمى او ظنى يستند الى سبب واذا خلا عن هذين الطريقين يكون مجرد احتكام على السرعة والطرده لا يفيد علما ولا ظنا لان الحكم الذمير بطه به اثباتا لوربطه به تقيا لم يترجم في مسلك الظن احد ههما على الآخر فبطل التعلق به \* الا ترى ان القياس الفاسد قد يطرده كما سيجى بيانه ولو كان الاطراد دليل صحة العلة لم يقم هذا الدليل

وهل ثبت ذلك لك الا  
بان وقتت عن الطلب  
وقد كان يتأدى لك  
ذلك قبل الطرد واما  
العدم فليس بشئ فلا  
يصلح دليلا وكيف  
يصلح مع احتمال ان  
يثبت بعلة اخرى فلا  
يصح شرط عدمه الا  
ترى ان مثل هذا لا  
يوجد في علل السلف

على الاقيسة الفاسدة \* وكذا استدلالهم بدلالة عدم الاطراد على الفساد على دلالة الاطراد على الصحة فاسد لان عدم الاطراد دليل القرض والقض باطل فاما الاطراد فغاياته انه يدل على عدم القرض او لا يدل على القرض فلا يلزم منه كونه علة \* فان قيل قد اتفقنا ان الطرد والعكس يصلح دليلا على العلة في الاحكام العقلية فكذا في الاحكام الشرعية وهذا لان العلة ما ثبتت به الحكم والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى في الحقائق والحكميات جميعا فان الجاعل للذات متحركا هو الله تعالى ولكن بواسطة الحركة كما ان الثابت للملك هو الله تعالى ولكن بسبب البيع ثم العلة في الحقائق تثبت بالطرد والعكس فكذا في التشريعات \* قلنا الحقائق لا تختلف باختلاف الازمان فيجوز ان يكون الطرد والعكس فيها دليلا على العلة فاما العلة الشرعية فبنية على مصالح العباد وانما تختلف باختلاف الازمان واحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليها بل تعرف حلل الشرع بالشرع والشرع هو النص والاستدلال على الوجه الذي ذكرنا في الباب المتقدم اليه اشير في الميزان \* الا ترى ان مثل هذا اي مثل التمسك بالطرد لا يوجد في حلال السلف فانه لم يرو عن احد من الصحابة انه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه واقوى دليل في صحة القياس اجاعهم وانما نظروا في الاقيسة من حيث المعاني وسلوكوا طريق المراد والمصالح التي تشير الى محاسن الشريعة ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا هملوه ولا تركوا التعليل به وكذلك سائر الامامة المقتدى بهم \* قال صاحب القواطع واذا انتهى التصرف في الشرع الى هذا المنتهى كان ذلك استهزاء بقواعد الدين واستهانة بضبطها وتطريفا لكل قائل ان يقول ما اراد ويحكم بما شاء ولهذا صرف علماء الشرع سعيهم الى البحث عن المعاني الخفية المؤثرة قوله (واما من شرط قيام النص) انما شرط الفريق الثالث مع الدوران قيام النص وعدم حكمه في الحالين لان الحكم اذ وجد مع وجود الاسم والمعنى وعدم بعدهما لم يكن اضافة الحكم الى المعنى باولى عن اضافته الى الاسم كتحرим العصير اذا اشتد وسمى خرا وزوال الحرمة عند زوال الشدة والاسم اما اذا كان الاسم قائما في الحالين والحكم دائر مع المعنى وجودا وعندما زالت شبهة تعلق الحكم بالاسم فبمعنى المعنى لكونه علة وصار كما اذا تعين جهة المجاز في النص لا يبقى للحقيقة حكم بوجه \* واحتج بآية الوضوء فان وجوب الوضوء فيها رتب على القيام الى الصلوة ولما عطلت بالحدث دار الحكم معه وجودا وعندما لم يجب الوضوء عند القيام بدون الحدث ووجب عند الحدث بدون القيام الى الصلوة والمنصوص عليه وهو القيام الى الصلوة او النص قائم في الحالين ولا حكم له \* ويقول الى صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان فان حرمة القضاء فيه رتب على الغضب ولما حلل بشغل القلب دار الحكم وجودا وعندما حتى حل القضاء مع وجود الغضب عند فراغ القلب ولا يحل عند شغله مع عدم الغضب والنص قائم في الحالين ولا حكم له \* الا ان هذا اي ما ذكر الفريق الثالث من اشتراط قيام النص وعدم كلمة شرط لا يكاد يوجد الا

واما من شرط ان يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له فقد احتج بآية الوضوء ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان انه معلول بشغل القلب لانه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل القضاء عند شغله بغير الغضب الا ان هذا شرط لا يكاد يوجد الا نادرا في بعض الاصول ظاهر اذ كيف يجعل اصلا وذلك غير مسلم ايضا لان الحدث لم يثبت في باب الوضوء بالتعليل بل بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث

نادرا \* وذلك من حيث الظاهر ايضا لان حيث الحقيقة فكيف يجعل اصلا اى لا يمكن ان يجعل اصلا لان النادر لاحكم له \* على ان من شرط صحة التعليل اى يبقى الحكم فى المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله فاذا علل على وجه لا يبقى للنص حكم بعده يكون ذلك انه فساد القياس لادليل صحته وكيف يجوز ان لا يبقى للنص حكم بعد التعليل وليس المقصود بالتعليل الاتعدية حكم النص الى محل لائنص فيه فاذا لم يبق له حكم فائ شئ يتعدى الى الفرع \* وذلك غير مسلم اى قيام النص ولاحكم له بناء على دور ان الحكم مع الوصف المعلن به غير مسلم فيما ذكرت من النصين ايضا \* وهنى قوله ايضا انه مع ندرته غير مسلم ههنا لان الحدث ثابت بالنص لالتعليل \* قال الشيخ رحمه الله فى نسخة اخرى العلة الموجبة للوضوء ارادة الصلوة على ما مر فان سلما ان الحدث سبب فنقول ذلك حدث بالاستدلال بالنص بما ذكر \* وكذلك ذكر العسل اى وكذا ذكر التيم معلقا بالحدث ذكر الغسل معلقا به ايضا والنص فى البدل النص فى الاصل \* لانه اى البدل يفارق الاصل بحاله لاسبب من حيث انه يجب فى حال لا يجب فيه الاصل فكان ذكر السبب فى البدل بقوله تعالى \* اوجاء احد منكم من الغائط \* بيانا انه هو السبب للاصل الا ترى انه تعالى لما ذكر الغسل بقوله جل ذكره فاغسلوا ولم يذكر ما يغسل به و ذكر الماء فى البدل بقوله عز اسمه فان لم تجدوا ماء فتيمموا كان ذلك بيانا ان الغسل واجب بالماء فكذا هذا \* فان قيل هذا اثبات للحدث فى الوضوء بطريق الدلالة لا بالصيغة فانه استدلال بذكره فى البدل على ثبوته فى المبدل وهو فى بيان ثبوته بالصيغة \* قلنا اراد بالثبوت بالصيغة ههنا ان لفظا من الفاظ النص يدل عليه فانه تعالى لما ذكر الاحداث ثم ذكر عدم الماء بقوله فلم تجدوا ماء ثم رتب الحكم على وجود الحدث عند عدم الماء عرف بصيغة هذا الكلام ان الامر بالتوضى عند وجود الماء مرتب على الحدث \* و اراد بثبوته بالدلالة على الثبوت بمضمرة فان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لمادل على اضرار لان العمل بظاهره غير ممكن لاقتضائه وجوب الوضوء عند كل قيام بل فى كل ركعة من الصلوة وهو خلاف الاجماع اضر فيه من مضاجعكم اى اذا قمتم من مضاجعكم الى الصلوة فاغسلوا وقد نقل عن بعض الصحابة انه لو كان يقرأ هكذا والقيام من المضاجع كناية عن النوم اى عن التنبه عن النوم والنوم دليل الحدث لانه سببه بواسطة استرخاء المفاصل \* واذا ثبت ان اشتراط الحدث لهذين الوجهين لم يكن ثابتا بالتعليل لا يكون النص ساقط بل هو قائم مع حكمه فى الحال \* قال القاضى الامام رحمه الله الحدث شرط زيد فى الآية لا بل اى ولكن بدلالة انص فانه قال \* ولكن يريد ليظهركم \* وقال فى الاغتسال \* وان كنتم جنبا فاطهروا \* وقال فى بدل الوضوء اوجاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما يتعلق وجوب التيمم الذى هو بدل بما يجب به الاصل فتعين ان المراد بصدر الآية اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون ولكن سقط ذكر الحدث اختصارا لما فى الآية ما يدل عليه ونحن لم نذكر الاختصار والزيادة بدلالة النص وانما انكرنا الزيادة

وكذلك ذكر الغسل وهو اعظم الطهريين فقال جل ذكره وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والنص فى البدل نص فى الاصل لانه يفارقه بحاله لاسبب واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث

بالرأى فانها تجرى بجرى النسخ فهذا يشير الى ان الوجهين المذكورين من باب الدلالة \*  
 واليه يشير تقرير شمس الأئمة ايضا قوله ( وهذا النظم ) اي اختير هذا النظم وهو ان الحدث  
 لم يذكر في الوضوء الذي هو الاصل وذكر في البدل وهو التيمم لان الوضوء مطهر  
 بنفسه وحقيقته كما قال تعالى \* ولكن يريد ليظهركم \* فدل كونه مطهرا على قيام النجاسة لان  
 المطهر ما يثبت الطهارة و يقتضى ذلك ثبوت النجاسة ليصح ابات الطهارة فان ابات الثابت  
 مستحيل فاستغنى عن ذكر الحدث \* بخلاف التيمم لانه ليس بمطهر بنفسه بل هو تلويث حقيقة  
 فلم يدل ذكره على قيام نجاسة فلولا يذكر الحدث فيه صريحا لتوهم ان الحدث ليس بشرط  
 فيه بل يجب التيمم لكل صلوة عند عدم الماء تعديدا \* ويلزم على هذا التقرير ان الحدث  
 قد ذكر في الغسل بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا مع انه تطهير حقيقة كالوضوء فاشار الى  
 الفرق بينه وبين الوضوء فقال والوضوء متعلق بالصلوة اي شرعه لاجل الصلوة وسبب  
 وجوبه ارادة الصلوة \* والحدث شرطه اي شرط وجوبه عرف ذلك بذكره في البدل  
 كما بينا فلم يذكر الحدث في الوضوء صريحا ليعلم بظاهر النص ان الوضوء مشروع لكل  
 صلوة اما طريق الفرض او الندب فاذا كان محدثا كان الامر في حقه للايجاب فيكون الوضوء  
 فرضا واذا لم يكن محدثا كان الامر في حقه للندب فيكون الوضوء سنة عند ارادة الصلوة  
 \* فاما الغسل فليس بمسنون لكل صلوة بل هو فرض خالص اي الغسل الذي تعلق به  
 الصلوة نوع واحد وهو الفرض فلم يشرع الا مقرونا بالحدث بقوله عز اسمه \* وان كنتم  
 جنبا فاطهروا \* ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيد لان المدعا ان الغسل لكل صلوة  
 ليس بمسنون وبشرعية الغسل للجمعة والعيد لا يثبت ككون الغسل سنة لكل  
 صلوة على ان كلامنا فيما ثبت بالكتاب وبشارته وذلك ثبت بالسنة \* وذكر في الكشف  
 \* فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه  
 \* قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب  
 \* وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفاء بعدهم كانوا يتوضؤون لكل صلوة \* فان  
 قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء  
 على وجه الندب \* قلت لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الانغاز والتعمية وقيل  
 كان الوضوء لكل صلوة اول ما فرض ثم نسخ قوله \* وكذلك الغضب اي وكما ان الحدث  
 ثابت بدلالة النص لا بالرأى الغضب معلول بشغل القلب اي المراد منه شغل القلب لان  
 الغضب سببه وقد يسمى الشئ باسم سببه كذا ذكر الشيخ في بعض مصنفاته \* وقل لا يوجد  
 غضب بلا شغل فلا يستقيم قول الخصم النص قائم ولا حكم له لا باحة القضاء مع وجود  
 الغضب عند فراغ القلب لاننا لانسلم ذلك بل لا يحل القضاء الا عند سكون الغضب وان قل لانه  
 لا يخلو عن شغل البتة فبين ان الحكم في جميع المواضع ثابت بالنص لا بالعلة مع قيام النص  
 ولا حكم له \* قال القاضي الامام رحمه الله وكذلك قول النبي عليه السلام لا يقضى القاضي

وهذا النظم والله اعلم  
 لان الوضوء مطهر  
 فدل على قيام النجاسة  
 فاستغنى عن ذكره  
 بخلاف التيمم والوضوء  
 متعلق بالصلوة  
 والحدث شرطه فلم يذكر  
 الحدث ليعلم انه سنة  
 وفرض فكان الحدث  
 شرطا لكونه فرضا  
 لا لكونه سنة فاما  
 الغسل فلا يسن لكل  
 صلوة بل هو فرض  
 خالص فلم يشرع الا  
 مقرونا بالحدث وكذلك  
 الغضب معلول بشغل  
 القلب وقل لا يوجد  
 الغضب بلا شغل ولا  
 يحل القضاء الا بعد  
 سكونه وانما التعليل  
 للتعديدية



واما تقسيم هذه الجملة فان اول اقسامه الاطراد وجودا ﴿ ٣٧٢ ﴾ او وجود او عدما والذي يليه الاحتجاج:

حين يقضى وهو غضبان كناية عن القضاء وهو مشغول القلب عرف ذلك بدلالة الاجماع كما صار قوله تعالى فلا تقل لهما اف كناية عن الايذاء حتى صار الشتم بمنزلة عقل ذلك بدلالة محل الخطاب ما هو من التعليل بالرأى للقياس في شئ\* وانما التعليل للتعدية اى التعليل ابداء لتعدية الحكم الثابت بالنص الى محل لانص فيه فاشترط وجود النص ولا حكم له يمنع التعليل فيكون فاسدا قوله (واما تقسيم هذه الجملة) اى جملة ما هو احتجاج بلا دليل من الاطراد ونحوه\* فاول اقسامه الاطراد لانه على نهج العلل فان الوصف المطرد من اوصاف النص قد يكون ملايما وقد يكون مؤثرا في نفسه وان لم يبين الطارد تأثيره فيكون مقدا على سائر الاقسام\* والذي يليه الاحتجاج بالنفي والعدم لانه يصلح حجة للدفع في بعض المواضع\* والذي يليه الاستصحاب لانه ليس بدليل لاثبات الحكم ولكنه حجة لبقاء ما كان على ما كان\* والذي يليه تعارض الاشياء لانه حجة عند البعض\* والذي يليه مالا يستقل الا بوصف يقع به الفرق الا انه وصف بجمع عليه فكان مقدا على وصف مختلف فيه\* ثم الوصف المختلف فيه مقدم على مالا يشك في فساده لان ذلك الوصف المختلف فيه حجة عند الخصم\* ثم هو مقدم على الاحتجاج بان لا دليل لانه ليس باقل من العدم كذا ذكر في بعض الشروح\* اما الاول اى عدم صحة الوجه الاول فلان الاطراد لا يثبت به الا كثرة الشهود اى بالنظر الى الاصول التي يوجد فيها هذا الوصف او كثرة اداء الشهادة يعنى بالنظر الى نفس الوصف وهو كقولهم في المسح ركن في الوضوء فيسن تليته فوصف الركنية موجود في غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين وكل واحد منها اصل بنفسه فكان فيه كثرة الشهود لان هذا الوصف لما كان واحدا كان فيه تكثير اداء الشهادة\* قال القاضى الامام الاطراد انما يثبت بكون الوصف شاهدا انما وجد في كل اصل على العموم فلا يكون عموم شهادته دليلا على عدالته بمنزلة شاهد كرر شهادته في كل مجلس قضاء فلا يصير التكرار والنبات على الاداء تعديلا\* او نقول كل اصل شاهد بنفسه بذلك الوصف فيه فيكون بمنزلة شهودا ورواة كثيرة فلا تصير الكثرة تعديلا لمن لم يكن عدلا قل الكثرة\* ولان الوجود قد يكون اتفقا اى وجود الحكم عند وجود وصف قديقع بطريق الاتفاق\* والعدم قديقع لانه شرط اى العدم عند العدم قديقع باعتبار انه شرط فان المعلق بالسرط معدوم قبل وجوده فلا يصلح الوجود عند الوجود ولا العدم دليلا على صحة العلة\* ثم استوضح ما ذكر من ان الاطراد لا يصلح دليل الصحة بقوله الاترى ان وجود الشئ اى مجرد وجود شئ ليس بعلة لبقاء ذلك الشئ فان الوجود لو كان علة للبقاء لما فى شئ في الدنيا ولهذا صح ان يقال وجد ولم يبق\* فكيف يصلح علة للوجود في غيره بنفسه اى يصلح الوجود بنفسه علة لوجود غيره من غير نظر الى معنى آخر من تأثير او اخالة لان البقاء اسهل من الابتداء فلما لم يصلح نفس الوجود سببا للبقاء فلان لا يصلح سببا للايجاد ابتداء وهو اتحاد الحكم كان اولى\* وهذا بخلاف العلل المؤثر فانها علة الوجود في غير ما ولم تكن علة للبقاء في نفسها لانها كانت علة

باستصحاب الحال والذي يليه الاحتجاج بالنفي والعدم والذي يليه الاحتجاج بتعارض الاشياء والذي يليه الاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق والذي يليه ان يكون الوصف مختلفا ظاهر الاختلاف والذي يليه مالا يشك في فساده والذي يليه الاحتجاج بان لا دليل اما الاول فلان الاطراد لا يثبت به الا كثرة الشهود او كثرة اداء الشهادة وصحة الشهادة لا تعرف بكثرة العدد ولا بتكرير العبارة بل باهلية الشاهد وعدالته واختصاص ادائه ولان الوجود قديكون اتفقا والعدم قد يقع لانه شرطه الاترى ان وجود الشئ ليس بعلة لبقائه فكيف يصلح علة للوجود في غيره بنفسه وكذلك وجود الحكم ولا علة لا يصلح دليلا لجواز وجوده بغيره

باعتبار الاثر لا باعتبار الوجود واثرها يظهر في العير لا في نفسها اما الوجود فتأبث بالنسبة الى نفسه وغيره فلو صلح علة في غيره باعتبار الوجود لكان علة في نفسه بالطريق الاولي \* واما ما يقال الوجود علة الرؤيية فالمراد منه ان الوجود هو الذي قبل الرؤيية لانه مؤثر في الرؤيية \* وكذلك وجود الحكم اى كان الوجود عند الوجود لا يصلح دليلا على صحة العلة لا يصلح العدم عند العدم دليلا على الفساد ايضا لان موجب العلة ثبوت الحكم بها لان يثبت الحكم بها ولا يثبت بغيرها بل كما يجوز ان يثبت بها يجوز ان يثبت بغيرها فلا يدل عدمها على عدم الحكم ولا وجود الحكم عند عدم العلة على فساد العلة \* لجواز وجوده اى وجود الحكم بغيره اى بغير الوصف الذى هو علة قوله ( ووجود العلة ولا حكم بنفسه لا يصلح مناقضا ) اهل الطرد لا يزول تخصيص العلة فتخلف الحكم عن الوصف الذى جعل علة يدل على انتفاضة عندهم واهل التأثير لا يجعلون عدم الحكم عند وجود العلة صورة دليل المناقضة لكن القائلين بجواز تخصيص منهم مثل القاضى الامام ابى زيد وعندهم يقولون لا يتخلف الحكم عن العلة المؤثرة الا لمانع فوجود المانع يكون تخصيصا للعلة \* ومن انكر جواز تخصيص العلة منهم يقولون تخلف الحكم عن العلة المؤثرة انما يكون لقوات وصف من العلة فينعدم به العلة بمنزلة علة ذات وصفين ادا عدم احدهما فيكون عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع تخصيصها مع وجودها \* فالشيخ رحمه الله رد المذهب الاول بقوله ووجود العلة اى وجود صورة العلة ولا حكم بنفسه اى لا يثبت حكم بنفس ذلك الوصف الذى هو علة \* لا يصلح مناقضا اى لا يكون نقضا لجواز ان يقف الحكم اى يتمتع لقوت وصف من العلة ذلك الوصف ليس بعلة بنفسه فكان عدم الحكم لعدم علة كالتصاب علة لوجوب الزكوة ولكن بصفة التماء فبدونه لا يعمل في الايجاب لعدم تمام العلة بقوات وصفها فلا يكون مناقضة \* ورد المذهب الثانى بقوله ولا ذكره وقد دل عليه التعليل تخصيصا \* ويحتمل هذا الكلام وجوها ان يكون الضمير ان في ذكره وعليه للعلة على تأويل الوصف والواو للحال \* هو المعنى لا يكون ذكر الوصف الذى هو علة بدون الحكم تخصيصا للعلة مع ان التعليل يدل على كون ذلك الوصف علة بل يكون عدم الحكم لعدم العلة بناء على قوات وصف من العلة \* او المعنى لا يكون ذكر الوصف بانه علة لهذا الحكم والحال ان التعليل يدل على ان ذلك الوصف علة له تخصيصا للحكم بتلك العلة بل يجوز ان يكون للحكم علة اخرى ثبت الحكم بها عند عدم هذا الوصف لما بينا \* وان يكون الضمير الاول للمعلل بطريق اضافة المصدر الى الفاعل والثانى للعلة على تأويل الوصف ويكون قوله وقد دل عليه التعليل مفعول الذكر اى ولا يكون ذكر المعلل هذا الكلام وهو قوله قد دل التعليل على هذا الوصف علة لكن لم يثبت حكمه لمانع تخصيصا للعلة بل هو امتناع الحكم لعدم العلة بعوت وصف منها وان كانت صورتها موجودة \* وان يرجع الضمير الاول الى قوات الوصف من العلة والثانى الى الوصف العائى منها والواو للحال اى لا يكون

ووجود العلة ولا  
حكم بنفسه لا يصلح  
مناقضا لجواز ان  
يقف الحكم لقوت  
وصف من العلة  
ليس بعلة بنفسه فلا  
يكون مناقضة وقد  
دل عليه التعليل  
تخصيصا على ما بين  
ان شاء الله تعالى الا  
ان هذا لمج العلل  
ظاهرا فكان مقدا  
في اقسامه

ذكر فوت الوصف من العلة مع ان التعليل يدل على اشتراط ذلك الوصف لتتمام العلة  
تخصيصا للعلة يعني اذا فوات وصف من العلة وامتنع الحكم عنها بقواته يسجد من جوز  
التخصيص مانعا مخصصا ويقول العلة موجودة موجبة للحكم الا انه امتنع حكم لهذا المانع وهو  
فوات الوصف فخصت به فقال الشيخ لا يصلح ذكر فوات ذلك الوصف تخصيصا اى  
مخصصا للعلة لان التخصيص انما يستقيم اذا وجدت العلة بتامها اصلا ووصفا ثم لا يثبت  
حكمها بالمانع ولم يوجد العلة ههنا بتامها لان التعليل يدل على انه لا بد من الوصف الفاتت  
لتتمام العلة فلا يكون فوات ذلك الوصف مانعا مخصصا بل ينعدم العلة بقواته فينعدم الحكم  
لانعدامها \* ولما ثبت ان وجود الحكم عند عدم العلة لا يدل على فسادها وان وجود صورة  
العلة بدون حكمها لا يدل على المناقضة والتخصيص لا يدل الوجود عند الوجود ولا العدم  
عند العدم على الصحة اعتبار الحالة الموافقة بحال المخالفة في الصحة والفساد \* على ما بين اى في باب  
تخصيص العلة ان شام الله تعالى \* الا ان هذا اى الاحتجاج بالاطراد على نفي العلة بسكون الهاء  
اى طريقها من حيث انه وصف من اوصاف النص يدور الحكم معه كما يدور مع الوصف  
المؤثر وتحريرك الهاء لحن لان النصح بالتحريك البهرو تتابع النفس ولا معنى له ههنا قوله (التعليل  
بالنفي) يعنى بعد الاحتجاج بالاطراد في الرتبة التعليل بعدم الوصف لعدم الحكم وهو فاسد لان  
العدم ليس بشئ \* وما ليس بشئ \* لا يصلح علة للاحكام \* ولان عدم وصف لا يناهى وجود وصف  
اخر يثبت الحكم به لما قلنا ان الحكم يجوز يرى ان يثبت بعلة شتى لا يرى ان العدم ليس باعلى حالا  
وصف من الوجود ووجود وصف لا يمنع وجودا اخر فكيف يمنع العدم \* وكذلك الوجود  
لا يصلح علة للبقاء ولا لوجود شئ \* اخر فكيف يصلح العدم علة لوجود الاحكام \* مثل قول  
الشافعي في النكاح انه لا ينقذ بشهادة الرجال مع النساء لانه ليس بمال فاشبه الحدود \*  
وفي الاخ اذا ملك احاه لا يعتق لانه ليس بينهما بعضية فاشبه ابن الم \* ولا يلحق البتوتة طلاق  
يقال بت طلاق المرأة وابته اى طلقها طلاقا لرجعة فيه والبتوتة المرأة واصلها البتوتة طلاقها  
يعنى لا يلحقها صريح الطلاق في العدة كما لا يلحقها البان فيها لانه لا نكاح بينهما فصار كما بعد  
انقضاء العدة \* ويجوز اسلام المروي في المروي اى البتوت المروي في جنسه وهذه النسبة  
الى بلد بالعراق على شط الفرات \* لانهما اى البدين مالان لم يحممهما طم ولا ثمنية يعنى المعنى  
الموجب حرمة النسبة التى هى من انواع الربو الطام او ثمنية ولم يوجد واحد منهما فلا يثبت  
حرمة النسبة كما اذا اختلف الجنس \* وهذا فى الظاهر اى هذا النوع من التعليل وهو التعليل بالنفي  
جرح فى الظاهر \* على مثال العلة اى العلة الصحيحة لانه ترتيب الحكم على علة يتوهم انها  
مؤثرة اذ عدم الوصف يصلح دليلا فى بعض المواضع على انتفاء الحكم \* لكنه اى التعليل بالنفي  
لما كان عدما اى استدلالا بعدم وصف على عدم حكم لم يكن شيئا اذ العدم ليس بشئ فلا يصلح حجة  
للاثبات اى لا يثبت احكام السمع \* ولا يقال ما ذكرتم مسلم اذا كان الحكم ثبوتيا فاما اذا

ثم التعليل بالنفي مثل  
قول الشافعي رحمه  
الله فى النكاح لا يثبت  
بشهادة النساء مع  
الرجال لانه ليس بمال  
وفى الاخ لا يعتق لانه  
ليس بينهما بعضية  
ولا يلحق البتوتة  
طلاق لانه نكاح  
بينهما ويجوز الاسلام  
المروي فى المروي  
لانهما مالان لم يحممهما  
طم ولا ثمنية وهذا  
فى الظاهر جرح على  
مثال العلة لكنه لما  
كان عدما لم يكن شئاً  
فلا يصلح حجة للاثبات  
الآتري ان استقصاء  
العدم لا يمنع الوجود  
من وجه آخر

كان عدميا فلان العدم يصلح علة للعدم وهذه احكام عدمية عللت بالعدم فينبغي ان يجوز  
 \* لانا نقول هذا عين المتنازع فيه بل العدم لا يصلح علة اصلا وعدم الحكم لا يحتاج الى علة  
 ايضا لانه ثابت بالعدم الاصلى \* الاترى ان استقصاء العدم اى عدم العلة لا يمنع الوجود من وجه  
 آخر اى لا يمنع وجود الحكم من طريق اخر فالك لو قلت زيد ليس بموجود لانه ليس في مكان كذا  
 ولا في بلد كذا وكذا لا يصح لانه يحتمل ان يكون في مكان لا تعلمه قوله (الا ان يقع الاختلاف) استثناء  
 من قوله فلا يصلح حجة للابتناب \* وهو جواب عما يقال انكم قد علمتم بالنفي في مواضع كثيرة مثل قول  
 محمد رحمه الله في ولد الغصب اى المصوب انه ليس بمضمون لانه اى الغاصب لم يغصب الولد  
 \* ومثل قوله فيما لا خسر فيه من التولوء لانه لم يوجف عليه المسلمون فاشار الى الجواب وقال الا  
 ان يقع الاختلاف في حكم سببه معين كما في ولد الغصب فان الاختلاف واقع في ان ضمان العصب  
 هل يجب في زوايد المصوب ام لا لاي مطلق الضمان فان الضمان كما يجب بالغصب يجب بالاتلاف  
 والبيع الفاسد وغيرهما \* وفي حكم \* الو او بمعنى او يعنى او ان يقع الاختلاف في حكم ثبت دليله  
 بالاجماع واحدا لا تافى له مثل وجوب الخمس فان سببه في الشرع واحدا بالاجماع وهو الايجاف  
 بالخيل والركاب فيثبت صح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم \* لان ذلك اى حكم سبب  
 معين او حكم سبب لا تافى له لا يوجد بغير ذلك السبب فانتفاء ذلك السبب يدل على انتفاء الحكم  
 ضرورة يدل على انتفاء الحكم ضرورة \* وذكر القاضى الامام رحمه الله امثلة من هذا الجنس  
 ثم قال انما قالها محمد رحمه الله على سبيل الاستدلال دون التعليل والمقايسة لان حكم العلة لا بد من  
 ان يعدم اذا عدت العلة كما كان معدوما قبل العلة وانما اتينا اضافة العدم الى عدم العلة واجبا به  
 واذا بطلت الاضافة لم يكن علة وانما يبقى الحكم مع عدم العلة لعل اخرى فتكون مثل الاولى لا عينها  
 في الوجوب والتعلق بها واذا كان كذلك صح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم اذا وقع  
 الاختلاف في حكم علة بعينها \* فاما قوله ليس بمال فكذا يعنى ما ذكره الشافعى ليس من قبيل ما ذكره  
 محمد رحمه الله فان قول الشافعى الكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لتعليل بعدم  
 الوصف لاستدلال لان قبول شهادة النساء مع الرجال لم يثبت اختصاصه بالاموال في الشرع  
 ليصح الاستدلال بعدم المال على عدم القبول واذا كان تعليلا لا يمنع كونه غير مال قيام وصف  
 له اثر في صحة اثباته بشهادة النساء مع الرجال \* وهو اى ذلك الوصف ان لسكاح وان لم يكن  
 مالا فهو من جنس مالا يسقط بالشبهات يعنى اذا طرأت عليه شهة بعد ثبوته لا يسقط بها \* بل هو  
 من جنس ما يثبت مع الشبهات يعنى اذا كانت مقارنة له لا تمنعه من الانعقاد نحو نكاح الهازل  
 ونكاح المكرم والدليل عليه انه يثبت بالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضى الى القاضى ومع ان  
 فيها زيادة شبهة يمكن الاحتراز عنها ولهذا لا يثبت بهما الحدود والقصاص فعرفنا انه من جنس ما  
 يثبت بالشبهات \* فصار فوق الاموال من هذا الوجه بدرجة يعنى صار السكاح فوق الاموال من  
 هذا الوجه بدرجة وهى انه يثبت مع الشبهات والمال لا يثبت بها الاترى ان البيع لا يثبت مع الهزل  
 وان طريق الصفقة في البيع مفسد لبيع حتى لو قيل البيع في احد العبدتين فيما اذا قال البائع نعت منك  
 هذين العبدتين بكذا لا يصح ولو قيل نكاح احدى المرأتين صح وكذا لو جمع بين حرقن

الا ان يقع الاختلاف  
 في حكم سبب معين  
 وفي حكم ثبت دليله  
 بالاجماع واحدا لا تافى  
 له مثل قول محمد في واد  
 الغصب لانه لم يغصب  
 الولد ومثل قوله فيما  
 لا خسر فيه من التولوء  
 لانه لم يوجف عليه  
 المسلمون لان ذلك لم  
 يوجد بغيره فاما قوله  
 ليس بمال فلا يمنع قيام  
 وصف له اثر في صحة  
 الابتناب بشهادة النساء  
 مع الرجال وهو ان  
 السكاح من جنس مالا  
 يسقط بالشبهات بل  
 هو من جنس ما يثبت  
 بها فصار فوق الاموال  
 في هذا بدرجة وكذلك  
 في اخواتها على ما  
 عرف

وباعهما لا يصح البيع اصلا ولو جمع بين من يحل له نكاحها وبين من لا يحل وتزوجهما صح العقد في حق من يحل له نكاحه فيثبت ان النكاح فوق الاموال في ثبوته مع الشبهة دونها وما ثبت المال بشهادة النساء مع الرجال مع انه لا يثبت بالشبهة وان لم يسقط بها فلان يثبت النكاح الذي لا يؤثر الشبهة في ثبوته وسقوطه كان اولى \* وذكر في الاسرار في بيان ثبوت النكاح مع الشبهة وعدم سقوطه بها ان النكاح يثبت مع شرط ان لا مهر ومهر فاسد والبيع لا يصح معهما فكان اسهل جواز او كذا النكاح الفاسد يوجب بشبهة النكاح حتى لو دخل بها الناكح لم يجب عليهما الحد ثم لو تزوجها رجل صح ولم يجعل شبهة نكاح الذي تزوج فاسدا مانعة من صحة هذا النكاح وكذا النكاح الثابت لا يبطل بنكاح اخر وان دخل بها ويثبت له شبهة النكاح حتى وجبت العدة عليها ولم يجب الحد وكذا لو اشترى المكاتب منكوحة مولا لم يبطل النكاح وقد ثبت للولى شبهة ملك في مال مكاتبه بل حق الملك حتى استولد امه مكاتبته النسب ولم يوجب الحد ولو تزوجها ابتداء لم يصح لحق الملك فلما يبطل النكاح بحق الملك في شبهة اولى وكذا رجوع الشاهد بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو كان من جنس ما يسقط بالشبهة لبطل القضاء به كما في الحد وقد ثبت ان النكاح يثبت مع الشبهة ولا يسقط بها \* وكذلك في اخواتها يعني كما ان التعليل بالعدم في هذه المسئلة لا يمنع من قيام وصف اخر يثبت الحكم به لا يمنع التعليل بالعدم في اخوات هذه المسئلة وهي مسئلة عتق الاخ وطلاق المبتوتة واسلام المروى في الروى من قيام او صاف اخر يثبت الحكم بها في تلك المسائل \* ففي مسئلة عتق الاخ ان لم يوجد البعضية فقد وجدت القرابة التي صينت عن الاستدلال بادنى الذلين وهو ذل ملك النكاح فيصان عن الاستدلال باعلى الذلين بالطريق الاولى \* وفي المبتوتة ان لم يوجد النكاح فقد وجدت العدة التي هي من اثاره وصحة الطلاق تستقنى عن زوال ملك النكاح حكماله فان صريح الطلاق بعد صريح الطلاق منعقد ولا اثر له في ازالة الملك فان الاول قد انعقد لازالة الملك فلا حاجة الى انعقاد الثاني لها وكذا لو طلقها طلاقا رجعيا يبقى النكاح منعقدا ولا يزيل الملك بحال فثبت ان زوال الملك ليس بحكم لازم من الطلاق بل حكمه اللازم ابطال حل المحلية اذا تم ثلثا واذا كان كذلك امكن اعماله في تقويت الحل وابطاله بعد الابانة فوجب القول بصحته الا انا شرطنا قيام العدة لانه لا بد من ضرب ملك انفاذ تصرفه عليها وذلك يحصل بالعدة تارة وقيام النكاح اخرى فابهما وجد ينفذ تصرفه عليها اليه اشير في الاسرار والطريقة البرغرية \* وفي اسلام المروى في الروى ان لم يوجد الطعم او التسمية فقد وجدت الجنسية التي هي احد وصفي علة ربوا الفضل وانها تصلح بانفرادها علة لربوا النسبية كالوصف الاخر وهو الطعم عنده والكيل عندنا فان من باع قفيز حنطة بقفيز شعير نسبية لا يجوز بالاتفاق وقول الخصم الجنسية شرط وليست باحد وصفي العلة فاسد لان العلة تتميز من الشرط بالتأثير وقد ظهر تأثير الجنسية في اثبات التسوية على ما بينا فيكون من العلة وكذا قوله الجنسية بعض العلة فلا تثبت به الحكم فاسد ايضا لانها بعض العلة في ربوا الفضل فاما في الربوا النسبية فهي جميع العلة استدلالا

بالوصف الآخر فانه كان بعض العلة في ربو الفضل وصار جميع العلة في ربو النسبته فان قيل فساد البيع لغوات القبض لالربو النسبته \* قلنا هذا الكلام يهدم قاعدة الشريعة فانه يؤدي الى انكار ربو النسبته وانه ثابت بالنصوص المشهورة حتى كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاربو الا في النسبته بل ربو النسبته اثبت من ربو الفضل فان الصحابة قد اتفقت عليه فكان ما يؤدي الى انكاره باطلا \* فصار حاصل هذا الفصل ما اشير اليه في الميزان او التعليل بالنفي على وجهين \* احدهما ان يعلل لنفي الحكم بنفي وصف من اوصاف النصوص عليه وهو فاسد لانه يجوز ان يكون الحكم متعلقا بوصف آخر غيره وهو في الحقيقة تعليل بعلة قاصرة ويجوز ان يكون الحكم ثابتا بعلل \* والثاني ان يكون الحكم ثابتا بعلة معينة ليست له علة اخرى كضمان الغصب لا يجب بدون الغصب وحد السرقة لا يجب بدون السرقة فكان نفي الحكم بنفي الغصب والسرقة نفي صحيحا الا ترى الى قوله تعالى \* قل لا اجد فيما وحي الى محرما \* الآية فان التحريم لما كان لا يعرف الا بالوحي انعدم عندهم قوله ( واما الاحتجاج باستصحاب الحال ) الى آخره \* الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة ويقال استصحابه الكتاب وغيره وكل شئ لازم شيئا فقد استصحابه وسمى هذا النوع استصحاب الحال لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال او يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم وفي الشريعة هو الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول \* وقيل هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير \* وصحابة بعضهم هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجمل بالدليل المغير لالعلم بالدليل المتق \* وقال بعضهم هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التمسك عليك حاله وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا في التحقيق \* ثم لا خلاف ان استصحاب حكم عقلي وهو كل حكم عرف وجوبه وامتناعه وحسنه وقبحه بمجرد العقل \* او استصحاب حكم شرعي ثبت تأييده او توقيته نصا او ثبت مطلقا وبقي بعد وفاة النبي عليه السلام واجب العمل به لقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعا \* ولا خلاف ان استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل لافي حق غيره ولا في حق نفسه لان جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره. ولا في حق نفسه ايضا اذا كان متمكنا من الطلب الا ان لا يكون متمكنا منه \* فاما اذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر فقد اختلف فيه فقال جماعة من اصحاب الشافعي مثل المزي والصيرفي وابن شريح وابن خيران انه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات واليه مال الشيخ ابو منصور رحمه الله فانه ذكر في مأخذ الشرايع ان هذا القسم يصلح حجة على الخصم في موضع النظر ويجب العمل به على كل مكلف اذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب والسنة ولا يجوز تركه بالقياس قبل الترجيح وتابعه في ذلك جماعة من مشايخ

واما الاحتجاج  
باستصحاب الحال  
فصح عند الشافعي

سمر قد وهو اختيار صاحب الميزان \* وقال كثير من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي و ابو  
الحسين البصري و جماعة من المتكلمين انه ليس بحجة اصلا للاثبات امر لم يكن ولا لبقاء  
ما كان على ما كان \* وقال اكثر التأخرين من اصحابنا مثل القاضي الامام ابي زيد والشيباني  
وصدر الاسلام ابي اليسر ومتابعيهم انه لا يصلح حجة لاثبات حكم مبتدأ ولا للالزام على الخصم  
بوجه ولكنه يصلح لبراء العذر والدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصح له الاحتجاج  
به على غيره قوله ( وذلك في كل حكم ) بيان الاستصحاب اى الاستصحاب او الاحتجاج  
بالاستصحاب انما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه اى ثبوته بدليل ثم وقع الشك في زواله  
كان استصحاب حال البقاء على ذلك اى على ذلك الوجوب يعنى كان جعل حال البقاء  
مصاحبا للوجوب دليلا موجبا اى ملزما يصح الاحتجاج به على الخصم \* وعندنا هذا  
اى الاستصحاب لا يكون للايجاب اى لا يصلح للالزام \* لكنها حجة دافعة اى يدفع الزام  
الغير واستحقاقه والضمير للاستصحاب وتأييده لتأنيث الخبر كقوله تعالى \* بل هي فتنة \*  
او تأويل الحال اى لكن الحال حجة دافعة على ذلك دلت مسائلهم اى على ما قلنا من كون  
الاستصحاب موجبا عنده دافعا عنده دلت مسائل الفريقين \* منها مسألة الصلح على الانكار  
فانه جائز عندنا ويصح الاعتراض عما ادعاه وعنده لا يجوز لان الاصل في الذمة هو البرائة  
عن الحقوق لانها خالقت فارغة والشغل بعارض والتمسك بالاصل حجة للدفع والالزام عنده  
وكما يدفع التمسك بهذا الاصل الدعوى عن المدعى عليه يتعدى الى المدعى في ابطال دعواه  
وصار كانه اقام بينة على ان زتمته فارغة عن حق الغير \* ونحن جعلنا البرائة دافعة للدعوى  
ولم نجعلها حجة على المدعى بل صار دعوى المدعى الى ان المدعى حتى وما يجى معارضا لانكار  
المسكر على السواء فانه خبر محتمل ايضا فكما لا يكون خبر المدعى حجة على المدعى عليه في الزام  
التسليم اليه لكونه محتملا فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجة على المدعى في ابطال دعواه  
وفساد الاعتراض بطريق الصلح ولهذا الوصل اجنبى على مال جاز بالاتفاق ولو ثبت  
برائة ذمته في حق المدعى بدليل كما ذكره الخصم لم يجز صلحه مع الاجنبى كما واقرانه مبطل في  
دعواه ثم صلح مع اجنبى كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله \* وتقرر بآخرا قول المدعى معتبر في  
حقه دون خصمه وانكار خصمه ليس بمعتبر في حق المدعى فكما سواء في انهما ليسا بمجتبئين في  
حق كل واحد منهما فجزوا الصلح في حق المدعى اعتياضا عن حقه وفي حق المسكر اقتداء باليمين  
وقطعا لخصومة عنه لان خبر كل واحد منهما حجة في حق نفسه فلو لم يجز الصلح لكان قول المنكر  
حجة على المدعى ولا يقال لوجاز الصلح لجعل قول المدعى حجة في حق الخصم \* لان الجواز في  
جانبه بجهة اقتداء اليمين لان الحق ثبت عليه \* ومنها مسألة الشفعة ما هي ما ادابع من الدار شقص  
وطلب الشريك الشفعة من المشتري فانكر المشتري ان يكون ما في يد الشفيع من الدار ملك الشفيع  
بان قال يدك ليست بيده ملك بل كانت يد اجارة واعدة وانكر الطالب ان يكون يده يد اجارة او  
اشارة كان القول قول المشتري حتى ان الشفيع مالم يقم بينة على ان ما في يده من الدار ملكه لا يستحق  
الشفعة عندنا لانه يتمسك بالاصل فان اليد دليل الملك في الظاهر وهو لا يصح حجة للالزام

وذلك في كل حكم  
عرف وجوبه بدليله  
ثم وقع الشك في زواله  
كان استصحاب حال  
البقاء على ذلك موجبا  
بعد الاحتجاج به على  
الخصم وعندنا هذا  
لا يكون حجة للايجاب  
لكنها حجة دافعة على  
ذلك دلت مسائلهم  
فقد قلنا في الصلح على  
الانكار انه جائز ولم  
نجعل براءة الذمة  
وهي اصل حجة على  
المدعى بل صار قول  
المدعى معارض لقوله  
على السواء والشافعي  
رحمه الله جعله موجبا  
حتى يتعدى الى المدعى  
فابطل دعواه وابطل  
الصلح

وقلنا في الشقص اذا باع من الدار فطلب ﴿ ٣٧٩ ﴾ الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما يده

ان القول قوله فلا  
تجب الشفعة الا بينة  
وقال الشافعي يجب  
بغير بينة وكذلك  
رجل قال لعبد ان  
لم تدخل الدار اليوم  
فانت حر فمضى  
اليوم ثم اختلفا  
ولا يدري ادخل ام  
لا فان القول قول  
المولى عندنا لما ذكرنا  
واحتج بان الحكم  
اذا ثبت بدليله بقي  
بذلك الدليل ايضا  
الا يرى ان حكم  
النص بقي به بعد وفاة  
النبي عليه السلام  
حتى تعذر نسخه  
واحتج باجاءهم  
على ان من يقن  
بالوضوء لم يلزمه  
وضوء اخر ولزمه  
اداء الصلوة بما علمه  
وان شك في الحدث  
واذا علم بالحدث ثم  
شك في الوضوء بقي  
الحدث ولو ثبت ملك  
الشقيق باقرار المشتري  
انه كان له او انه اشتراه  
من فلان وقلان كان  
ملكه وجبت الشفعة  
وانما بقي ملكه لعدم

وقال الشافعي رحمه الله انه يستحق الشفعة يعني ان اقام بينة ملكه وان يده يده ملك لان التمسك  
بالاصل يصلح حجة للدفع والالزام جميعا عنده \* وانما وضع المسئلة في الشقص احترازا عن  
موضع الخلاف فان الشفعة بالجوار ليست بناتبة عنده \* والشقص الجزء من الشيء والنصيب  
\* ومنها مسئلة تعليق عتق العبد فانه اذا قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ثم اختلفا بعد  
مضى اليوم فقال المولى قد دخلت وقال العبد لم ادخل كان القول قول المولى عندنا حتى لا يعتق  
العبد لان العبد متمسك بالاصل وهو عدم الوجود والتمسك به لا يصلح حجة للالزام على الغير  
فلا يبطل به انكار المولى عدم الدخول فيجعل كان العبد اقام البينة على ذلك فيعتق ويكون القول  
قوله \* لما ذكرنا ان الاستصحاب حجة دافعة لا ملزمة \* ثم استدل من جعله حجة على الاطلاق  
بالنص وهو قوله عليه السلام \* ان الشيطان يأتي احدكم فيقول احذرت الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب \*  
حتى يسمع صوتا او يجدر يحا حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب \*  
وبالاجماع وهو انه اذا يقن بالوضوء ثم شك في الحدث جازله اداء الصلوة ولم يكن الوضوء  
ولو يقن بالحدث ثم شك في الوضوء بقي الحدث وكذا اذا يقن بالسكاح ثم شك في الطلاق  
لا يزول النكاح بما حدث من الشك وهذا كله استصحاب \* وبالذليل العقول وهو ان الحكم اذا ثبت  
بدليل ولم يثبت له معارض قطعا ولا ظاهريا بقي بذلك الدليل ايضا \* الا ترى ان الحكم الثابت بالنص  
يبقى به اي بذلك بالنص بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حتى تعذر نسخه اي نسخ ذلك  
الحكم لبقاء النص الموجب له وبعد وفاته عليه السلام \* واستدل صاحب الميزان للسج ابي منصور  
رحمه الله بان الحكم حتى ثبت شرعا فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية  
ولا يتغير المصلحة في زمان قريب وانما تحتمل التغيير عند تقادم العهد حتى طلب المجتهد الدليل المزيل  
ولم يظفر به فالظاهر عدمه وهذا نوع اجتهاد واذا كان البقاء ثابتا بالاجتهاد لا يترك باجتهاد مثله  
بلا ترجيح ويكون حجة على الخصم كمن تعلق بقياس صحيح فانكر خصمه وعارضه بقياس لارجحان  
له على الاول يجب ان يكون المنكر محجوجا به لان ذلك حكم قد ثبت بقاؤه بالاجتهاد فلا يزول الا  
بدليل يترج على الاول وان كان اوجب شبهة في الاول وهذا معنى قول الفقهاء ان ما مضى  
بالاجتهاد لا يقض باجتهاد منه الا ترى ان الحكم المطلق في حال حيوة النبي عليه السلام كان محتملا  
للسنخ ثم هو ثابت في حق من كان بعيدا عنه في حق وجوب العمل به والالزام على العير ودعوة  
الناس في ذلك فعرما ان الاستصحاب حجة ملزمة كذا في الميزان \* وتمسك من لم يجعله حجة  
اصلا بالاستصحاب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على بيوت الحكم في موضع الخلاف فان  
العقل لا يدل على تغيير الحكم الشرعي بعد بيوته وكذا دلائل السمع الكتاب والسنة والاجماع  
والقياس ولم يدل شيء منها بقاء الحكم بعد انشوت فكان العمل بالاستصحاب عملا بدليل  
\* وكيف يجعل حجة لبقاء ما كان على ما كان والبقاء لا يضاف الى الدليل الموجب بل حكمه  
السوت لا غير \* ولان التمسك بالاستصحاب يؤدي الى التعارض في الادلة فان من استصحاب  
حكما من صحة فعله وسقوط فرضه كان الخصم ان يستصحاب خلافه في مقابله كما لو قيل

ما يزيله ومع ذلك قد يصلح حجة موجبة وكذلك لو شهد او شهد المدعى ان هذا الشيء كان ملكه صار حجة موجبة



ان التيمم اذا رأى الماء قبل صلوته وجب عليه التوضي فكذلك اذا رآه بعد دخوله في الصلوة  
 باستصحاب ذلك الوجوب امكن ان يعارض بان الاجماع قد انقعد على صحة شروعه في الصلوة  
 وانقضاء الاحرام وقد وقع الاشتباه في بقاءه بعد رطوبة الماء في الصلوة فيحكم بقاءه بطريق  
 الاستصحاب وما أدى الى مثل هذا كان باطلا \* ولنا ان الدليل الموجب اى المثبت لحكم في الشرع  
 لا يوجب بقاءه لان حكمه الاثبات والبقاء غير الثبوت فلا يثبت به البقاء كالايجاد لا يوجب البقاء  
 لان حكمه الوجود لا غير معنى لما كان الايجاد علة للوجود لا للبقاء لم يثبت به البقاء حتى صح الافناء  
 بعد الايجاد ولو كان الايجاد موجبا للبقاء كما كان موجبا للوجود لما تصور الافناء بعد الايجاد  
 لاستحالة الفناء مع المبق كالم تصور الزوال حالة الثبوت لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم ولما صح  
 الافناء علم ان الايجاد لا يوجب البقاء فكذا الحكم لما احتمل التسخير بعد الثبوت علم ان دليله لا يوجب  
 البقاء لاستحالة الجمع بين المزيل والمثبت \* الا ترى انه لما كان موجبا لم يجز تسخير الحكم في حال  
 ثبوته لان رفع الشيء في حال ثبوته محال \* وهذا اى ما قلنا ان الدليل الموجب لشيء لا يوجب  
 بقاءه ثابت لان ذلك اى البقاء ويعبر به عن الكون في الزمان الثاني بعد الكون في الزمان الاول  
 بمنزلة اعراض تحدث فان البقاء معنى وراء الباقي بدليل ان الشيء في اول احواله يوصف بالوجود  
 ولا يوصف بالبقاء فانه صح ان يقال وجد ولم يبق فلو كان بقاءه نفس وجوده لما انفك وجوده  
 عن البقاء في الزمان الاول ولصح اتصافه في تلك الحالة بالبقاء واذا ثبت انه معنى آخر وراء  
 الوجود ولا قيامه بنفسه حقيقة كسائر الصفات كان بمنزلة الاعراض التي تحدث في الشيء  
 بعد وجوده من البياض والسواد والحركة والسكون \* فلم يصلح ان يكون وجود شيء هلة  
 لوجود غيره اى لم يصلح ان يكون نفس وجود شيء من غير انضمام دليل آخر اليه  
 هلة لوجود غيره من الاعراض التي تقوم به فلا يصلح نفس وجود الحكم هلة لبقائه  
 الذي هو غيره بمنزلة العرض القائم به فثبت ان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه فلا يكون  
 البقاء ثابتا بدليل بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل مع الاحتمال وجوده فلا يصلح حجة على الغير  
 لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل ولم يظفر به جازله العمل به اذ ليس في وسعه وراء ذلك جازله  
 العمل بالتحري عند الاشتباه \* ورأيت بخط شمسى رحمه الله قال الشافعي رحمه الله استصحاب  
 حكم ثبت بدليله في الزمان الثاني لم يكن قولا بدليل لان الموجب للوجود او لعدم او جب  
 البقاء والحكم الشرعي مما يوصف بالبقاء عدما كان او وجودا يفتيقي موصوفا بالوصف الذي  
 ثبت بدليله الى ان يوجد المغير بخلاف الاعراض التي لا توصف بالبقاء لانها لا تستغنى عن العلة في كل  
 ساعة ولحظة لحذونها جزأ فجزأ فيحتاج الى علة حسب حاجة الاول اليها \* فالشيخ تعرض  
 لابطال هذا الكلام وقال البقاء بمنزلة اعراض تحدث بالترادف والتوالي فلا يستغنى عن الدليل  
 وقد وقع الشك في الدليل المبق فلا يكون حجة على الغير مع الشك (فان قيل) لما كان البقاء  
 امرا نادرا سوى الثبوت لا بدله من دليل وسبب كالثبوت لا بدله من سبب فلا يستقيم ان يقال  
 البقاء ثابت بلا دليل او يضاف الى عدم المزيل (قلنا) بقاء الموجود في الحقيقة ثابت بابقاء  
 الله تعالى اياه الى زمان وجود المريل كان الوجود ثابتا باجاده الا ان الوجود سببا ظاهرا يضاف  
 اليه وليس له بقاء سبب ظاهر فقيل البقاء ثابت بلا دليل على معنى انه لا يحتاج في الظاهر الى سبب

ولنا ان الدليل  
 الموجب لحكم  
 لا يوجب بقاءه كالايجاد  
 لا يوجب البقاء حتى  
 صح الافناء وهذا لان  
 ذلك بمنزلة اعراض  
 تحدث فلا يصلح ان  
 يكون وجود شيء هلة  
 لوجود غيره

يضاف اليه لا على معنى انه لا يحتاج الى ميق اصلا \* وذلك انه اذا ثبت موت انسان او بناء دار كان ابتداءه مفتقرا الى سبب ظاهر بعد ما علمنا يقينا انه ثابت بايجاد الله تعالى على ما عرف في مسألة التولدات فاما بقاءه فلا يفتقر الى سبب ظاهر بل يبقى بابقاء الله تعالى الى ان يوجد المزيل من غير دليل ظاهر يدل على بقاءه \* والمالم يحصل العلم بعدم المزيل لم يحصل العلم بالبقاء فكان البقاء ثابتا لعدم العلم بالمزيل لا لعلم بعدم المزيل فلم يصلح حجة على الغير ( فان قيل ) ان لم يحصل العلم بالبقاء فقد حصل الظن الغالب به فالاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به والدليل الظني حجة في الشرع كاليقيني فيصح الازامه به على الغير كما يصح بالقياس ( قلنا ) لان سلم ان كل ظن معتبر في الشرع بل المعتبر هو الدليل الظني الذي قام دليل قطعي على اعتباره مثل القياس وخبر الواحد ولم يقيم ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يصح الاحتجاج به على الغير كما لا يصح الاحتجاج بالظن الحاصل بالتحري على الغير قوله ( الا ترى ) توضيح لقوله الدليل الموجب لحكم لا يوجب بقاءه \* واشارة الى ان استحباب العدم مثل استحباب الوجود \* و ذكر القاضي الامام في التقويم ان الاحتجاج بالاستحباب عمل بلا دليل و ذكر مثال الاستحباب في المدوم والموجود \* ثم قال وهذا لان ثبوت العدم لا يوجب بقائه ولا ينفي حدوث علة موجدة ولا ثبوت الوجود بعده يوجب بقاءه ولا ينفي قيام ما تقدم الا ترى ان عدم الشراء منك لا يمنعك عن الشراء ولا يوجب ايضا دوام العدم بل يدوم لعدم الشراء منك للحال لا بحكم العدم فيما مضى واذا اشتريت فهذا الشراء منك اوجب الملك ولا يوجب بقاءه وانما يبقى بعدم ما يزيله ولا يمنع حدوث ما يزيله وحيوة الانسان بعلمها لا يوجب البقاء ولا يمنع طريان الموت وما في هذه الجملة اشكال فاذا اراد اثبات دوام الحالة الثانية في المستقبل بكونه ثابتا وهو لا يوجب بل يبقى لاستغنائها عن الدليل في بقاءه كان محتجا بلا دليل \* وقوله الا ترى ان الفسخ توضيح لقوله وهذا لا يشكل \* لماذا كرنا اشارة الى قوله الدليل الموجب لا يوجب البقاء \* ثم اجاب عما استدل الشافعي به من المسائل فقال واما فصل الطهارة والملك بالشراء وما اشبه ذلك وهي مسألة الشهادة فليس مما نحن بصدد بل هي من قبيل ما ثبت بقاءه بدليل كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول عليه السلام وذلك لان حكم الشراء ملك مؤبد وكذا حكم اخواته من السكاح والوضوء والحدث بدليل انه لا يصح توقيت هذه الاحكام صريحا فانه لو قال اشتريت الى كذا او توضأت الى كذا او قال اشتريت على ان يثبت الملك في سنة او سنتين او توضأت على ان يثبت الطهارة الى وقت كذا او تزوجت على ان يثبت الحل الى مدة كذا لا يصح بل يفسد العقد او السرط ولولم يكن هذه الاحكام مؤبدة وكان بقاءها بالاستحباب لجاز توقيتها كالحكم الثابت ابتداء بدليل شرعي في زمان الرسول عليه السلام وكسائر ما ثبت بقاءه بالاستحباب \* الا ان هذه الاحكام مع كونها مؤبدة تحتل السقوط بالمعارض على سبيل المناقضة يعني بمعارض يناقض الاول ويضاده كالفسخ لسبع والطلاق

يشكل الا ترى ان النسخ في دلائل الشرع انما صح لما ذكرنا ولما صارت الدلائل موجبة قطعاً بوفاة النبي عليه السلام على تقريرها لم تحتل النسخ لبقائها بدليل موجب واما فصل الطهارة والملك بالشراء وما اشبه ذلك فلا يشبه هذا الباب وذلك من جنس ما نفي بدليله لان حكم الشراء الملك المؤبد وكذلك حكم الوضوء والحدث الا ترى انه لا يصح توقيته صريحا لكنه تحتل السقوط بالمعارضة على سبيل المناقضة فقبل المعارض له حكم التأيد فكان البقاء بدليله وكلا منا فيما ثبت بقاءه بلا دليل كحيوة المفقود وكذلك الامر المطلق في حيوة الرسول عليه السلام انما يتناول حكما تحتل التوقيت فيصير في البقاء احتمال فاما حكم الطهارة وحكم الحدث فلا تحتل التوقيت

البيات النكاح والحدث للطهارة فقبل وجود المعارض كان لها حكم التأيد فكان بقاؤها  
 بالدليل لا بالاستصحاب فيصلح حجة على الغير \* ثم الشيخ رحمه الله ذكر في محل النسخ ان  
 الشراء يتب به الملك دون البقاء وذكره هنا ان الثابت بالشراء ملك مؤبد وهذا يقتضى  
 ان الشراء يوجب البقاء كما ثبت اصل الملك وهذا يتراى تناقضا \* والثغرى عنه ان المراد  
 من قوله الشراء يوجب الملك دون البقاء انه يوجب الملك على وجه لا يحتمل ان يخلف عنه  
 لكنه يوجب البقاء على وجه يحتمل طرؤه القاطع عليه فتبوت بقاء الملك بالشراء ليس  
 كسبوت الملك به فانه يحتمل الانتقاض ونسوت الملك لا يحتمله \* ثم بين الشيخ مسألة تخرج  
 على القولين \* فقال ولذلك اى ولان الاستصحاب ليس بحجة ملازمة عندنا وهو ملازمة عنده  
 قلنا فى رجل اقر بحرية عبد يعنى عبد الغير ثم اشتراه منه \* انه اى العقد صحيح بالنسبة الى البايع  
 على اختلاف الاصلين حتى كان له ولاية مطالبة الثمن بالاتفاق \* اما عندنا فلما قلنا يعنى  
 فى موضعه او بينا فى هذا الكتاب من حيث المعنى ان قول كل واحد من العاقدين لا يعدو قائله  
 اى لا يتجاوز اى البايع فلانه فى قوله بعث هذا العبد مستحب للملك السابق الثابت له بدليه  
 فلا يصلح مبطلا لزم المشتري انه حروا ما المشتري فلان قوله هو حر ليس بمبنى على دليل  
 كالاتصاف فلا يتعدى الى البايع ولا يصلح مبطلا لكلامه فلو لم يجز البيع لكان قوله متعديا  
 الى البايع وذلك لا يجوز \* ولا يقال لوجاز البيع لزم ان يكون قول البايع انه عبد متعديا الى  
 المشتري حيث نفذ البيع فى حقه ووجب الثمن عليه \* لانا نقول انما يلزم ذلك لوجعل البيع  
 منعقدا فى حق المشتري وصار العدم ملكا له بهذا العقد ولم يجعل كذلك فان العقد ليس بمنعقد  
 فى حق المشتري بل هو فى حقه فداء وتخليص للعبد لان قوله حجة فى حق نفسه وان لم يكن  
 متعديا الى البايع وهو بمنزلة الصلح على الانكار فان بدل الصلح فداء عن اليقين فى حق المدعى  
 عليه وهوض عن الحق فى حق المدعى \* ثم الولاء لا يثبت لاحد ان كان فى زعمه انه حر  
 الاصل وان كان يزعم انه حر باعتاق البايع فالولاء موقوف لان كل واحد منهما يفتيه عن  
 نفسه فان البايع يقول انما اعتقه بل عتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل اعتقه  
 البايع فالولاء له فيتوقف ولاؤه الى ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له لان  
 الولاء لا يحتمل القبض بعدبوته ولا يبطل بالكذب اصلا ولكنه يبقى موقوفا فاذا صدقه  
 ثبت منه كذا فى المبسوط \* وعلى قوله اى قول الشافعى قول البايع يعنى قوله بعث  
 \* يرجع الى ما عرف بدليه وهو الملك فان الملك لما ثبت بدليه من الشراء او الهبة او الارث  
 او نحوها يبقى بذلك الدليل فيصلح حجة على خصمه وهو المشتري \* فاما قول المشتري هو حر  
 فليس يرجع الى اصل عرف بدليه اذ ليس للمشتري دليل على ثبوت الحرية ليستصحب بذلك  
 الدليل فليكن حجة على خصمه وهو البايع \* وذكر فى الوسيط لاغزالي لو شهد بحرية عبد غيره  
 وردت شهادته او لم يشهد معه بان فليحكم به ثم جاءوا اشتراء صححت المعاملة واختلفوا فى حقيقتها  
 \* منهم من قال هو بيع من الطرفين فان المشتري لما قال اشترته منك كان مقراله بالملك وهو

ولذلك قلنا جميعا فى  
 رجل اقر بحرية عبد  
 ثم اشتراه انه صحيح  
 على اختلاف الاصلين  
 اما عندنا فلما ان قول  
 كل واحد من العاقدين  
 لا يعدو قائله ولو لم  
 يجز البيع لعدا قائله  
 وعلى قوله قول البايع  
 يرجع الى ما عرف  
 بدليه وهو الملك  
 فصار حجة على  
 خصمه واما قول  
 المشتري انه حر فليس  
 يرجع الى اصل عرف  
 بدليه فلم يكن حجة  
 على خصمه

رجوع عن الشهادة السابقة فقد توافق المتعاقدان على صحة البيع ولا يظهر حكم الشهادة في مؤاخذه المشتري به بعده \* ومنهم من قال انه مفاداة من الجانبين فان البايع لما عرف ان العبد حر بعد الشراء كان ما يأخذه مال فداء ومنهم من قال هو بيع في حق البايع وفداء في حق المشتري وهو الصحيح نظرا في حق كل واحد الى قوله فلا يثبت للمشتري خيار المجلس والشرط بالاتفاق لانه لا يشتريه ليلكه بل ليخلصه عن الرق فاما ثبوت الخيار للبايع فيبني على ما ذكرناه ان قلنا هو فداء من الجانبين فلا خيار له ايضا وان قلنا انه بيع من الجانبين او من جانب البايع ثبت له الخيار قوله ( واما الاحتجاج بتعارض الاشياء ) فكذا الاستدلال بتعارض الاشياء وهو ابقاء الحكم الاصلى في المتنازع فيه بناء على تعارض الاصلين الذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما \* وهو فاسد لانه في الحقيقة احتجاج بلا دليل \* وذلك مثل زفر في غسل المرافق انه ليس بفرض في الوضوء لان الله تعالى جعل المرافق غاية لغسل الايدي بقوله عز ذكره وايديكم الى المرافق ومن الغايات ما يدخل في المعيا كافي قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان المسجد داخل في الاسراء وكافي قوله عليه السلام ليس فيما زاد على الخمس شي \* الى التسع وكما يقال حفظت القرآن من اوله الى آخره \* ومنهما ما يدخل كافي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله عز وجل \* فظنوا انهم ميسرة \* ولهذه الغاية شبه بكل واحد من القسمين بدخول حرف الغاية عليها فليشبهها بالقسم الاول يدخل في المعيا ويحب الغسل ولشبهها بالقسم الثاني لا يجب وليس احد الشبهين اولى من الاخر ولم يكن الغسل واجبا فلا يجب بالشك \* وهذا اي الاحتجاج بهذا الطريق عمل بغير دليل لان ما ادعى من ثبوت الشك غير مسلم له لانه امر حادث فلا بد له من دليل ولم يوجد \* فان قال دليله تعارض الاشياء قلنا انه امر حادث ايضا فلا يثبت الا بدليل فان قال دليله دخول بعض الغايات في المعيا وعدم دخول بعضها فيه كما بينا فحينئذ نقول له اتعلم ان هذا المتنازع فيه من اى القسمين ام لا \* فان قال اعلم ذلك قدا اذا لا يكون فيه شك لان العلم مع الشك لا يجتمعان لتنافيها بل يلحق بما هو من نوعه بدليله \* وان قال لا اعلم فقد اقر بالجهل وانه لا دليل معه ثم ان كان هذا مما يمكن الوقوف عليه بعد الطلب كان معذورا في الوقوف لكن عذره لا يصير حجته على غيره ممن يزعم انه قد ظهر عنده دليل الحاقه باحد النوعين فعرفنا ان حاصله احتجاج بلا دليل \* ولان اكثر ما في الباب ان الاشياء متعارضة وان تعارضها يحدث الشك لكن اثر الشك في التوقف وترك الميل الى احدهما ما يقل دليل الترجيح لاحدهما اما الحكم بنفي وجوب الغسل فلا \* هذا هو الترتيب المذكور في هذه المسئلة في القويم والميزان وغيرهما الا ان الشيخ لم يذ كر بعض المقدمات وجعل الاستفسار دليلا آخر وتقريره ان الشك امر حادث فلا يثبت الا بدليل لم يوجد \* ولئن سلمنا انه ثابت بدليل وان دليله انقسام الغايات الى قسمين كماشير اليه في قوله من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك يقال له القلم الى آخره \* وذكر في بعض الشروح في قوله الشك امر حادث فلا يثبت بغيره ان كل حادث يقتدر الى

واما الاحتجاج بتعارض الاشياء مثل قول زفر ان غسل المرافق في الوضوء ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل لان امر حادث فلا يثبت بغيره ولا يقال له اتعلم ان هذا من اى القسمين فان قال لا ادري فقد جهل وان قال نعم لزمه التأمل والعمل بالدليل

واما الذي لا يستقل  
 الابوصف يقع به  
 الفرق فباطل مثل  
 قول بعض اصحاب  
 الشافعي في مس  
 الذكر انه حدث لانه  
 مس الفرج فكان  
 حدثا كما اذا مسه  
 وهو يبول وليس  
 هذا بتعميل لظاهرا  
 ولا باطنا ولا رجوما  
 الى اصل وكذلك  
 قولهم هذا مكاتب  
 فلا يصح التكفير  
 باعتاقه كما اذا ادى  
 بعض البديل لان اداء  
 بعض البديل عوض  
 مانع عندنا فلا يبقى الا  
 الدعوى واما الذي  
 يكون مختلفا فمثل  
 قولهم فيمن ملك اخاه  
 انه شخص يصح  
 التكفير باعتاقه فلا  
 يعتق في الملك كابن  
 العم وقولهم في  
 الكتابة الحالة انه  
 عقد كتابة لا يمنع  
 من التكفير فكان  
 فاسدا كالكتابة بالخمر  
 وهذا في نهاية الفساد  
 لان الاختلاف في  
 ذلك ظاهر فلا يبقى  
 وصف اصلا واما

الى السبب وما قاله زفر لا يصلح سببا للشك لان ما دخل من الغايات في المعيا دخل بدليل ومالم  
 يدخل لم يدخل بدليل فلا يكون ذلك تعارضا في المرفق لانه لم يجمع دليل الدخول وعدم الدخول  
 في نفس المرفق ومن شرط التعارض اتحاد المحل فلا يكون الدخول في محل وعدم الدخول  
 في محل آخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا للشك بخلاف سؤر الحمار لان التعارض الدليلين ثبت  
 في نفس السؤر احدهما يوجب نجاسته والآخر يوجب طهارته فيصلح سببا للشك عند تعذر  
 الترجيح كذلك ههنا قوله (واما الذي لا يستقل اي الاحتجاج) بالوصف الذي لا يستقل بنفسه  
 في اثبات الحكم بل ينضم اليه ووصف آخر يقع به الفرق بين المقيس والمقيس عليه باطل مثل قول  
 بعض اصحاب الشافعي من لم يشم رائحة الفقه في مسألة مس الذكر انه حدث لانه مس الفرج فكان  
 حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا القياس لا يستقيم الا بزيادة وصف في الاصل به يقع الفرق بين  
 الفرج والاصل وبه يثبت الحكم في الاصل وقوله لانه مس الفرج متعلق بالبول ومحموله \*  
 وهذا اي التعليل بمثل هذا الوصف ليس بتعليل لظاهرا لانه ليس على موافقه تعليقات  
 السلف \* ولا باطنا لانه لا تأثير لمس الفرج في انتقاض الطهارة كما اشار اليه على رضى الله عنه  
 بقوله لا ابالي امسست ذكري ام انقي \* وقيل لظاهرا اي لاقياسا جليا \* ولا باطنا اي لاقياسا خفيا  
 يعني ليس هذا بقياس ولا استحسان \* ولا رجوما الى اصل اي مقيس عليه يعني هذا قياس بلا  
 مقيس عليه لانه لما جعل مس الذكر مقيسا وجعل مسه مع وصف آخر مقيسا عليه مع ان الفرق  
 بهذا الوصف يقع بين الاصل والفرع باعتبار انه علة تامة للانتقاض ولم يوجد في الفرع لم يعتبر  
 انضمامه اليه فلم يبق الا قياس مس الذكر على مس الذكر وذلك باطل لعدم الاصل الذي يلحق الفرع  
 وكذلك قولهم اي ومثل قولهم في مس الذكر قولهم في عدم جواز احتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا  
 من بدل كتابته عن الكفارة هذا مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه كالوادي بعض بدل الكتابة  
 ثم احتقه عنها لان بهذا الوصف وهو اداء بعض البديل يقع الفرق بين الاصل والفرع لان المستوفى  
 من البديل يكون عوضا والعوض في الاحتاق مانع من جواز التكفير ولم يوجد هذا المانع في الفرع  
 فلم يبق الا قوله لا يجوز التكفير بتحرير المكاتب لانه مكاتب وهو دعوى بلا دليل فيكون باطلا  
 قوله (واما الذي يكون مختلفا اي الاحتجاج بالوصف الذي يكون مختلفا فيه فكذلك اذا ملك ذا  
 رحم محرم منه عتق عليه عندنا سواء كانت القرابة قرابة ولا ولم تكن وعند الشافعي رحمه الله  
 يختص هذا الحكم بقرابة الوالد فلا يثبت العتق في بنى الاعمام ومن في معناهم بالاجاع لعدم الولا  
 والمحرمية ويثبت في الوالدين والمولودين بالاجاع لوجود المعنيين وتثبت في الاخوة والاخوات  
 ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمة للنكاح ولا يثبت عنده لعدم الولاد \* ثم انه اذا اشترى  
 قربه الذي يعتق عليه مثل الاب والابن ناويا عن الكفارة يصح ويخرج به عن عهدة الكفارة  
 عندنا وعند لا يصح التكفير به لما عرف في موضعه \* فاذا حمل في ان الاخ لا يعتق على اخيه بالملك  
 بانه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم وعكسه الاب كان هذا تعليلا بوصف  
 مختلف فيه اختلافا ظاهرا لان عتق القريب وان كان مستحقا عند وجود الملك تتأدى به

الكفارة عندنا كما اذا اشترى اياه بنية الكفارة فلا بد له من اقامة الدليل على ان حصول التعق في الملك صلة للقريب يمنع جواز الصرف الى الكفارة ليمكنه الاستدلال بجواز الصرف الى الكفارة على عدم وقوع التعق في الملك فقبل اقامة الدليل ومساعدة الخصم اياه في ذلك لم يكن هذا الوصف معتبرا فكان هذا تعليلا بلا وصف في الحقيقة فكان باطلا \* وكذا تعليلمهم بطلان الكتابة الحالة بانه اى هذا العقد كتابة لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخرتعيل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لان الكتابة لا يمنع جواز الاعتاق عن الكفارة عندنا حالة كانت او مؤجلة فيلزم عليه اقامة الدليل على ان الكتابة الصحيحة يمنع جواز الاعتاق عن الكفارة ليصح له الاستدلال بجواز الاعتاق عن الكفارة على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل والزام الخصم كان الاستدلال به فاسدا \* وذكر وجه اخر في ان التكفير باعتاق الاخ مختلف فيه وهو ان صحة التكفير باعتاق الاخ عندنا ليس كما قاله الشافعي فان عنده انما يصح التكفير باعتاق قصدي يتحقق بعد الملك كافي العبد الاجنبي اذا لا يعتق بالملك عنده وعندنا يصح التكفير باعتاق مقارن للملك ثبت في ضمن النسيء بنية التكفير ولا مدخل للاعتاق القصد في حقه فكان هذا وصفا مختلفا فيه فلم يصح التعليل به على ما بينا قوله (واما الذي لا يشك فساد اولايشك في فساده فمثل قولهم ان السبع) الى آخر ما ذكر في الكتاب \* ومثل قوله من قال في منع ازالة النجاسة بغير الماء ما يعي لا يبنى على جنسه القنطرة ولا يصطاد في السمك فاشبه الدهن والرق \* ومثل قول من قال في التفهيمه اصطكاك اجرام حلوية فلا ينتقض به الطهارة كالرعد \* ومثل قول من قال من اصحابنا في مس الذكر انه مس القنطرة فاشبه مس القدان وقال طويل مشقوق نفسه لا ينتقض الوضوء مكس القلم \* وفي قولهم ان السبع كذا اشارة الى انه لا بد من رعاية هذا العدد عند الامكان حتى قالوا قرأته فاتح ركن للمنفرد وللإمام وللقوم وعلى العاجز عن الفاتحة ان يقرأ سبع آيات من القرآن متواليه فان لم يحسن شيئا من القرآن سجع وكبر وهلل بقدر الفاتحة كذا في المحض \* وهذا اى هذا النوع من التعليل مما لا يخفى فساده على من له ادنى فطنة فانه لا مشابهة ولا مناسبة بين غسل اعضاء في الطهارة والقطع في القصاص او السرقة ولا بين مدة المسح والقرآءة ولا بين الطواف بالبيت وقرآءة الفاتحة وكذا البواقي فضلا من ان يكون فيها معنى مؤثر ولم ينقل شئ من هذا الجنس عن السلف وانما حدثه بعض الجهال ممن يمكن بعيدا عن طريق الفقهاء فالاشتغال بامثاله هزل لعب بالدين \* قال صاحب القواطع بعد ذكر هذا النوع سائر انواع الاقيسه الطردية الفاسدة وعندى ان الاشتغال بامثال هذا تضييع الوقت العزيز واهمال العمر الفيس ومثل هذا التعليقات لا يجوز ان يكون معتصم العباد والاحكام ولا مناط شرابع هذا الدين الرفيع بل هي صد للمبتدئين عن سبيل الرشاد ومسالك الحق وقد كانت هذا الانواع مسلوكا طريقهما من قبل يجرى النظر على سننها ويناطحون عليها غير ان زمانا هذا قد غلب فيه معاني الفقه قد جرى الفقهاء فيه على مسلك واحد يطلبون الفقه المحض والحق الصريح وقد تناهت معاني الفقه الى نهاية قاربت في الوضوح الدلائل العقلية التي بوردها المتكلمون

واما الذي لا يشك فساده فمثل قول بعضهم ان السبع احد عددي صوم التمتع فكان شرط الجواز الصلوة كالثلاث يريد به قراءة الفاتحة ولان الثلث احد عددي مدة المسح فلا يصح به الصلوة كالواحد ولان الثلث والاية ناقص العدد عن السبع فلا يتأدى به الصلوة كالواحد ولان الثلث او الاية ناقص العدد عن السبع فلا يتأدى به الصلوة كادون الاية ولان هذه عبادتها تحليل وتحريم فكان من اركانها ماله عدد سبعة كالحج وكما قال بعض مشايخنا ان فرض الوضوء فعل يقام في اعضائه فلم يكن النية شرطا في ادائه قياسا على القطع قصاصا او سرقة وهذا مما لا يخفى فساده

في اصول الدين فالنزول عن تلك المعاني الى مثل هذه الانواع زلة في الدين وضلة في العقل والله العاصم بمنه قوله ( واما الاحتجاج بلا دليل ) آخره \* اتفقوا على انه لا يطلب الدليل ممن قال لا اعلم ان الله حكما في هذه الحادثة لان من جهل امر اكان جاهلا ببديله فاذا اقر به كان طلب الدليل منه سهوا \* فاما اذا اعتقد وقال اعلم ان حكم الله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل او تركه نحو ان يقول ايس على المجنون والصبي زكوة ويدعي ذلك مذهبا ويدعو غيره اليه فهل عليه دليل اذا طالب الخصم في المناظرة بدليل النبي او هل يجوز له ان يعتقد في حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة قال اصحاب الظاهر لا دليل على معتقد النبي لاني حق نفسه ولا عند مطالبة الخصم في المناظرة بل يكفيه التمسك بلا دليل وهو المراد من قوله فقد جعله بعضهم حجة لنا في معنى ليس عليه اقامة دليل بل تمسكه بلا دليل حجة له على خصمه \* وقال اهل العلم يجب على النافي اقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات \* وقال بعضهم لا دليل حجة دافعة لا موجبة \* والذي دل عليه مسائل الشافعي انه حجة لا بقاء ما ثبت بدليله لا لاثبات ما لم يعلم ثبوته بدليله هكذا ذكر في التوقيم واصول شمس الائمة وانكر صاحب القواطع هذا مذهب الشافعي فقال والذي ادعاه القاضي اوزيد على الشافعي من مذهبه فيما قاله لا ندري كيف وقع له ذلك والمقول من الاصحاب ما يبنيان النافي يجب عليه الدليل مثل مثبت وعندنا لا دليل لا يكون حجة لاحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الايجاب لاني الابقاء في الاثبات ابتداء وهو قول الجمهور فانه ذكر في الميزان انه يجب على النافي الدليل عند العامة كما يجب على مثبت ولا يجوز ان يعتقد الانسان نفي حكمه ولا ان يتنظر غيره فيه ويدعوه الى معتقده الابدليل \* تمسك الفريق الاول بالنص وهو قوله تعالى \* قل اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم \* الاية فانه تعالى علم نبيه عليه السلام الاحتجاج بلا دليل لانقاء الحرمة عن غير الاشياء المذكورة في هذه الاية \* وبالمعقول وهو ان النافي متمسك بالظاهر اذا اصل عدم ثبوت الاحكام فلا يجب عليه الدليل لان المعتاد المعروف من احوال الشرع ان اقامة الحجة على من يدعي امر ا تارضا على من تمسك بالظاهر فان من تمسك بعام او بحقيقة لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه على عمومه او حقيقته لان الاصل في صيغة العام هو العموم وفي الكلام هو الحقيقة بل الدليل على من يدعي الخصوص او المجاز \* وكذا القول في الدعوى قول المكر و اقامة البنية على المدعي لان المنكر وهو المتمسك بالاصل بالظاهر والمدعي يدعي امر ا تارضا فكذا النافي متمسك بالظاهر فلا يجب عليه الدليل بخلاف مثبت فانه يدعي امر ا تارضا فلا بد له من اقامة الدليل عليه \* يوضحه ان اقوى الخصومات الخصومة في النبوة والنبي عليه السلام كان اثبتا والقوم نفاة وكانوا لا يطالبون بحجة سوى ان لا دليل على النبوة \* ولا معنى قولنا لا دليل على النافي لا دليل على المتمسك بالعدم لان العدم ليس بشئ والدليل يحتاج اليه لشيء وهو مدلول عليه فاذا لم يكن العدم شيئا لم يحتج المتمسك به الى دليل يدل عليه وتمسك من فرق بين العقليات والشرعيات بان مدعي النبي والاثبات في العقليات يدعي حقيقة الوجود او العدم فيطالب بالدليل فاما في الشرعيات فدعي الاثبات يدعي حكما شرعيا من الوجوب او الاباحة او الندب او نحوها فيطالب بالدليل

واما الاحتجاج بلا دليل فقد جعله بعضهم حجة لنا في وهذا باطل بلا شبهة

لكن الباقي ينكر وجوده ويدعى انتفاءه وليس ذلك بحكم شرعي فلا يطالب بالدليل \* واحتج  
 الفريق الثالث بان عدم حجة على من ليس عنده دليل الوجود والخصم اذا ادعى دليل الوجود  
 لا يكون عدم حجة عليه لان عدم احتمال التغيير بدليله وهو مدعيه وقول الاخر عندي دليله  
 محتمل يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فلا يكون حجة على الخصم فبقى كل واحد منهما محتملا  
 فجعل حجة في حق نفسه دون صاحبه \* ووجه قول الشافعي ان لا دليل ليس بحجة الا ان عدم  
 اذا كان ثابتا بدليل يبقى الى ان يوجد المغير لان دليل عدمه يوجب بقاء عدمه الى ان يعتربه  
 الزوال فكان قوله لا دليل احتجاجا بذلك الدليل وذلك الدليل حجة على خصمه فاما اذا  
 لم يستند الى دليل فلم يبق الا الاحتجاج بقوله لا دليل وهو ليس بحجة \* وحجة الجمهور النص  
 وهو قوله تعالى \* وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك ايمانهم قل هاتوا  
 برهانكم \* اخبر عن اليهود الذين نفوا دخول المسلمين الجنة واثبتوا دخول اليهود والنصارى  
 فيها ثم امر نبيه عليه السلام بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا فثبت انه لا بد  
 للنفي من الحجة \* وبالمعقول وهو ان نفي كون الشيء حلالا او حراما او واجبا او مندوبا  
 من احكام الشرع كالاثبات فان انتفاء وجوب صوم شوال وصلوة الضحى من احكام  
 الشرع كوجوب رمضان وصلوة الظهر وانتفاء الحل عن الجمر حكم الشرع كشبوت الحل  
 في الخل والاحكام لا يثبت الا بادلثها فن ادعى في شيء من الاشياء حكما من اثبات او نفي فعليه  
 اقامة الدليل ولا دليل لا يصلح ان يكون دليلا لانه نفي للدليل ونفي الشيء لا يحتمل ان تكون  
 اثبات ذلك الشيء كقول الانسان لا بيع ليس ببيع ولا زيد ليس بزيد فكان التمسك بالنفي  
 تمسكا بعدم الدليل وعدم الدليل لا يكون دليلا \* فان قيل \* قوله لا دليل نفي للدليل المثبت  
 فيكون انتفاؤه دليلا على النفي ضرورة لانه لا واسطة بين النفي والاثبات \* قلنا \* انما يكون  
 دليلا اذا كان النافي بمن له علم بجميع الادلة فاما من لاعلمه بذلك فهو جهل بالدليل لاعلم  
 بانتفاء الدليل فلا يكون حجة على الغير \* والتحقيق فيه انه يقال للنافي ما ادعت نفيه عرفت  
 انتفاء يقين او انت شاك فيه فان اقر بالشك فلانطالبت بالدليل لانه معترف بالجهل على ما قلنا  
 وان قال اتيقن بالنفي فيقال بعينك هذا حصل عن ضرورة او غيرها ولا يمكنه ان يقول عن  
 ضرورة لانه لو كان عن ضرورة لشاركه جميع العقلاء فيه لعدم اختصاص الضروريات  
 باحد ولم يحصل لنا العلم بانتفائه ضرورة ولما لم يعرفه عن ضرورة لا يخلو من ان يدعى المعرفة  
 عن تقليد او نظر واستدلال والتعليل لا يفيد العلم فان الخطأ جاز على المقلد والمقلد معترف بعلمي  
 نفسه وانما يدعى البصيرة لغيره \* وان ادعى المعرفة عن نظر واستدلال فقد اقر انه نفي الحكم  
 بدليل فلا بد من بيانه \* قال العزالي رحمه الله ويلزم على اسقاط الدليل عن الباقي امران شنيعان  
 احدهما ان لا يجب الدليل على نافي حدث العالم ونافي الصانع ونافي النبوات ونافي تحريم الزنا  
 والحرم والميتة ونكاح المحارم وهو محال والثاني ان الدليل اذا سقط عن هؤلاء لم يجز ان يعبر  
 المثبت عن مقصود اثباته بالنفي فيقول بدل قوله محدث انه ليس بتقديم وبدل قوله قادر انه

لان لا دليل بمنزلة لا  
 رجل في الدار وهذا  
 لا يحتمل وجوده فلا  
 دليل كيف احتمل  
 وجوده وكيف صار  
 دليلا



ولا يلزم ما ذكر محمد رحمه الله في الغبراء لا خمس فيه لانه لم يرد ﴿ ٣٨٨ ﴾ فيه الاثر لانه قد ذكر انه بمنزلة السمك والسحابة

بمنزلة الماء لا خمس في الماء يعني ان القياس يفيد ولم يرد اثر يترك به القياس ايضا فوجب العمل بالقياس وهو انه لم يشرع الخمس الا في الغنية ولم يوجد ولان الناس يتفاوتون في العلم والمعرفة بلا شبهة فقول القائل لم يتم الدليل مع احتمال قصوره عن غيره في ذلك الدليل لا يصلح حجة ولهذا اصح هذا النوع من صاحب الشرع بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محمدا على طامع يطعمه لانه هو الشارع فشهادته بالمعدم دليل قاطع على عدمه اذ لا يجري عليه السهو ولا يوصف بالعجز فاما البشر فان صفة العجز يلازمهم والسهو يعترتهم ومن ادعى انه يعرف كل شيء نسب الى السفه او العته فلم يناظر ومن شرع في العمل بلا دليل اضطر الى التقليد الذي هو باطل والله اعلم بالصواب

ليس بعاجز وما يجرى مجراه قوله ( ولا يلزم ما ذكر محمد يعني ) لا يلزم على ما ذكرنا من بطلان الاحتجاج بلا دليل ما ذكر محمد في كتاب الزكوة حا كيا عن ابي حنيفة رحمه الله لا خمس في الغبراء لان الاثر لم يرد به فانه تمسك بلا دليل لنفي الخمس \* وقوله لانه ذكر جواب السؤال اى لم يكتف على هذا القدر بل ذكر ايضا انه بمنزلة السمك حيث قال حا كيا عنه لا خمس في الغبراء قلت لم قال لانه بمنزلة السمك قلت وما بال السمك لا يجب فيه الخمس قال لانه بمنزلة الماء \* وهذا اشارة الى قياس مؤثر لانا اخذنا خمس المعادن من خمس الغنائم وانما وجب الخمس فيما يصاب من المعادن اذا كان اصله في يد العدو ثم وقع في ايدي المسلمين بايخاف الخيل والراكب فيكون في معنى الغنية والمستخرج من البحر لم يكن في يد العدو لان قهر الماء يمنع قهر آخر على ذلك الموضوع فكان القياس نافيا وجوب الخمس فيه ولم يرد اثر بخلاف القياس يعمل به ويترك به القياس فوجب العمل بالقياس فكان ما ذكره اشارة الى العمل بالقياس لا احتجاجا بلا دليل \* ثم اقام الشيخ دليلا آخر واجاب عن تمسك الفريق الاول بالنص فقال ولان الناس يتفاوتون في العلم بالادلة ومعرفة الحجج متفاوتا لا سبيل الى انكاره لانه شبه المحسوس لمن يرجع الى احوال فان بعضهم يقف على ما لا يقف عليه البعض واليه اشار الله عز وجل في قوله « وفوق كل ذي علم عليم » فمع هذا التفاوت واحتمال قصور النافي عن غيره في ذلك الدليل لا يكون تمسكه بلا دليل حجة على الغير \* ولهذا اى ولان فساد الاحتجاج بلا دليل لاحتمال القصور عن الغير في ذلك الادلة صح هذا النوع اى الاحتجاج بلا دليل من صاحب الشرع لان علمه محيط بالادلة الشرعية لانه هو الشارع للاحكام والواضع للدلائل فكانت شهادته بالمعدم دليلا قاطعا على العدم \* ومن شرع في العمل اى احتج بلا دليل وقبح ما به اضطر الى التقليد الذي هو باطل لانه يحتاج به لعدم المعرفة بالموجب لا حصول المعرفة بالنفي عن سبب ولما لم يحصل معرفته بالنفي عن صورة ولا عن نظر واستدلال لما بينا كانت حاصلة بالتقليد اولى وليس بعد الاستدلال شيء سوا التقليد \* ويجوز ان يكون معناه ومن شرع اى جوز العمل بلا دليل \* اضطر الى التقليد اى الى القول بجواز التقليد لانه من اقسام العمل بلا دليل والتقليد باطل لانه اتباع الرجل غيره على ما يسمعه وبراء بفعله على تقدير انه محق بلا نظر واستدلال وتأمل وتميز بين كونه حقا او باطلا على احتمال كونه حقا وابطالا كذا في التقويم ولا شك انه بهذا التفسير باطل وليس بحجة لانه فعل غيره وقوله محتمل للصواب والخطاء والمحتمل لا يصلح دليلا وحجة ولهذا رد الله تعالى على الكفرة احتجاجهم باتباع الاباء بنفس الرواية والسماع من غير نظر واستدلال \* وليس اتباع الامة صاحب الوحي ولا رجوع العاصي الى قول المفتي ولا القاضي الى قول العدول من هذا القبيل لان التميز بين النبي وغيره لا يقع الا بالاستدلال وقيام الحجزة فوجب تصديقه وكذا وجب قبول الاجماع بقول الرسول ووجب قبول المفتي والشاهدين بالاصح والاجماع لم يكن هذا تقليدا لان شرطه عدم الحجة وقد قامت الحججة \* وتبين بما ذكرنا ان تمسكهم بان لا دليل على المدعى عليه لانه ناف وانما الدليل على المدعى

( لانه )

دليل اضطر الى التقليد الذي هو باطل والله اعلم بالصواب

لانه مثبت ليس بشئ فان الشرع اوجب اليقين على المنكر كما اوجب اليقينة على المدعى الا انه جعل اليقينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه لانه لاسبيل الى اقامة الدليل على النفي بل يستحيل فليكلف المدعى عليه اقامة الحجة على ما يستحيل اقامتها عليه واوجب عليه ان يعضد جانبه باليمين كما لزم المدعى ان يتورده واه بالحنة وقولهم النفي ليس بحكم شرعي فلا يطلب عليه دليل فاسد ايضا لان قبل ورود الشرع لاحكم في حقنا نفيًا ولا اثباتًا ولكن بعد ورود الشرع يثبت الوجوب في حق البعض والانتفاء في حق البعض والاباحة في حق البعض والحرمة في حق البعض وقد ورد الشرع بالنفي نضًا في بعض المواضع مثل قوله عليه السلام \* لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لا صدقة الا عن ظهر غنى لا زكوة في العلوقة ايس في النخلة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة \* واذا كان النفي حكم الشرع لا يثبت من غير دليل كذا في الميزان \* واما نفي الكفار نبوة الرسول عليه السلام وقولهم لا دليل على نبوته فلم يكن لهم حجة عليه بوجه ولكن كان ذلك انظارا منهم لجهلهم وكان على الرسول عليه السلام ازالة ذلك الجهل عنهم باظهار المعجزات الدالة على نبوته \* واذا عرف معنى القياس وشرطه وركنه لا بد من معرفة حكمه فشرع في بيانه وقال

## ﴿ باب حكم العلة ﴾

اي القياس و اشار بقوله فاما الى تعلقه بما تقدم يعني قدم بيان الشرط والركن فاما الحكم الثابت بتعليل النصوص يعني بالقياس فتعدية حكم النص الى ما لانص فيه \* وزاد القاضي الامام ولا اجماع ولا دليل فوق الرأي \* وانما قال الحكم اسابت بالتعليل كذا ولم يقل حكم القياس كذا لانه لا خلاف ان حكم القياس التعدية وانما الخلاف في التعليل فعندنا القياس والتعليل واحد وعند التعليل اعم من القياس على ما سنينه ( فان قيل ) انه قد جعل التعدية من شروط القياس بقوله وان تعدى الحكم الثابت الى آخره وذلك يقتضي ان يتوقف القياس عليها وان تكون مقدمة على القياس وجعلها ههنا حكم القياس وذلك بوجوب تأخره عنه ووجودها به وبين الامرين تناف اذا يستحيل ثبوتها بالقياس وتوقف القياس عليها ( قلنا ) المراد من كون التعدية شرط القياس اشتراط كونها حكمه اله يعني يشترط ان يكون التعدية حكمه لا غير ليكون صحيحا في نفسه لان يكون حقيقة وجود التعدية شرطه بمنزلة الشهود للسكاح والطهارة للصلاة اذ لا تصور لوجود التعدية قبل القياس ولو وجدت التعدية قبله لما احتج الى القياس لحصول المقصود بدونه وكان تصور وقوع القياس موجبا للتعدية شرط صحته وهو موجود قبل القياس فيصلح شرطًا \* ويمكن ان يجاب بان المراد من كون التعدية شرط القياس انها شرط للعلم لصحة القياس لاشترط نفس القياس والعلم بصحته موقوف على وجودها بخلاف الشهادة فانها شرط لوجود السكاح شرما وكذا الطهارة للصلاة \* وقد ذكرنا معنى في باب شروط القياس ان التعدية حكم لازم للتعليل عندنا حتى لو لم يفد التعليل تعدية كان فاسدا فيكون التعليل والقياس عبارتين عن معنى واحد جاز عند

## ( باب حكم العلة )

فاما الحكم الثابت بتعليل النصوص فتعدية حكم النص الى ما لانص فيه اثبت بغالب الرأي على احتمال الخطاء وقد ذكرنا ان التعدية حكم لازم عندنا جاز عند الشافعي

الشافعي يعني يجوز عنده ان يفيد التعليل التعدية الى الفرع وحيثه يكون قياسا ويجوز ان لا يفيد تعدية ويكون مقتصر على محل النص فكان حكم التعليل عنده تعلق حكم النص بالوصف الذي تين علة والتعدية من ثمراته \* وهذا بناء على ان الحكم في محل النص ثابت بالعلة عنده كافي الفرع والنص معرف لثبوت الحكم به لان الحكم لو لم يكن مضافا الى العلة في محل النص لم يمكن اثباته في الفرع بتلك العلة واذا كان كذلك كان التعليل بدون التعدية صحيحا لاقادته ظهور تعلق الحكم بالوصف الذي جعل علة كافي العلة العقلية والعلة المنصوصة فان الاسباب الوجيهة الحدود والكفارات جعلت اسبابا شرعا لتعلق الحكم بها من غير اعتبار تعدية \* وعندنا الحكم في محل النص ثابت بالنص دون العلة لان في اضافته الى العلة في محل النص ابطال عمل النص بالتعليل واسناد الحكم الى الدليل الاضعف مع وجود الدليل الاقوى واذا كان كذلك لم يفد التعليل بدون التعدية وكان لقوا على ما امر بيانه قوله ( واذا ثبت ذلك ) اي ان حكم التعليل التعدية قلنا \* ان جله ما يعلل له اي جيع ما يقع التعليل لاجله ويتكلم القايسون فيه بالتعليل اربعة اقسام \* اول اثبات الموجب او وصفه \* والثاني اثبات الشرط ووصفه \* والثالث اثبات الحكم او وصفه \* والرابع هو تعدية حكم معلوم بسببه وشرطه باوصاف معلومة \* الباء الاولى يتعلق بمحذوف والثانية بمعلوم اي تعدية حكم ثابت بسببه وشرطه معلوم باوصافه \* ويجوز ان يكون الباء الثانية مع معمولها في محل الحال ويصلح الحكم ذا الحال باعتبار الوصف اي تعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه ملتبسا باوصاف معلومة \* وعبارة شمس الاثمة في بيان القسم الرابع والحكم المتفق على كونه مشروطا معلوما بصفته اهو مقصور على المحل الذي ورد فيه النص ام تعدى الى غيره من المحال الذي يمانله بالتعليل \* والتعليل للاقسام الاول باطل لاختلاف بين الفقهاء ان اثبات سبب او شرط او حكم بالرأى ابتداء من غير ان يكون له اصل يرد اليه باطل \* ولا خلاف ان اثبات الحكم بطريق التعدية من اصل فرع بالنسب المروفة صحيح \* واختلفوا في اثبات الاسباب والشروط بطريق التعدية بان ثبت سبب او شرط لحكم بالنص او الاجماع هل يجوز ان تعدى السببية او الشرطية الى شئ آخر بمعنى جامع ليصير ذلك الشئ سببا او شرطا لذلك الحكم \* فذهب بعض المحققين من اصحاب الشافعي الى انه لا يجوز واظنه مذهب لعامة اصحابنا \* وذهب طامة الاصوليين الى انه يجوز وهو مختار بعض اصحابنا منهم صاحب الميزان وهو مذهب الشيخ المصنف رحمه الله فانه ذكر في آخر الباب وانما انكرنا هذه الجملة اذالم يوجد له في الشريعة اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فلا بأس به \* فتبين بما ذكرنا ان المراد من قوله والتعليل للاقسام الاول باطل التعليل لاثباتها ابتداء لا التعليل بطريق التعدية \* وانما بطل التعليل لاثباتها ابتداء لان حكم التعليل اما التعدية كما هو مذهبنا وتعلق حكم الص بالعلة كما هو مذهب من خالفنا ولا تصور للتعدية في اثبات هذه الاقسام بالرأى ابتداء ولالتعلق حكم النص بالعلة فيما لنص فيه فبطل التعليل

واذا ثبت ذلك قلنا ان جملة ما يعلل له اربعة اقسام اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه والرابع هو تعدية حكم معلوم بسببه وشرطه باوصاف معلومة والتعليل للاقسام الثلاثة الاول باطل لان التعليل شرطا مدركا لاحكام الشرع على ما ينسأ وفي اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع

لقوات حكمه \* ولما ذكر في الكتاب وهو ان التعليل شرع مدركا لاحكام الشرع على ماقلنا يعني في اول باب القياس للاثبات ابتداء \* وفي اثبات الموجب وصفته اى اوصفته ابتداء اثبات الشرع بالرأى اما في اثبات الموجب فظاهر واما في اثبات وصفته فلان الموجب لما لم يعمل بدون وصفته كان اثباتها بالتعليل بمنزلة اثبات اصل السبب به فكان ذلك نصب شرع بالرأى ايضا وليس الى العباد نصب الشرع بل لهم مباشرة الاسباب المشروعة \* وفي اثبات الشرط وصفته ابتداء ابطال الحكم ورفعته لان الحكم كان ثابتا قبل انشرط وبعد ماشرط له شرط كان متعلقا به ومعدوما قبل وجوده فكان اثبات الشرط بالتعليل ابتداء رفعا للحكم الثابت ونسخه \* وكذا التعليل لاثبات وصف الشرط لان الوصف بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليه كما يتوقف على الشرط فيكون اثبات الوصف رفعا للحكم كاثبات اصل الشرط \* وقوله ونصب احكام الشرع بالرأى باطل وكذلك رفعها دليل القسم الثالث اى التعليل لاثبات الحكم او وصفه ابتداء باطل ايضا لانه نصب الشرع ابتداء وليس ذلك الى العباد \* ويجوز ان يكون من تمة الكلام السابق يعنى اثبات الاسباب نصب لاحكام الشرع واثبات الشروط رفع لها ولا يجوز نصب احكام الشرع ولا رفعها بالرأى بالاجماع فلا يجوز اثبات الاسباب والشروط به ايضا \* وقد اندرج فيه دليل القسم الثالث \* وبطل التعليل لقيها اى لفي هذا الاقسام ايضا كما بطل لاثباتها لان من نقاها لا يخلو من ان ينكر ثبوتها اصلا وان يدعى رفعها بعد اثبوت \* فان انكر ثبوتها بان قال هي لم تشرع اصلا فلا يمكنه اثباته بالتعليل لان ما ليس بمشروع لا يمكن اثباته بالدليل الشرعى وان ادعى رفعها بعد اثبوت وكذلك النسخ بالتعليل لا يجوز ايضا \* ولم يذكر الشيخ هذا الشق لانه مندرج في قوله وكذلك رفعها \* ووجه قول من جوز اثبات الاسباب والشروط بطريق التعدي اعنى بالقياس ان حكم الشرع نوان احدهما نفس الحكم والثاني نصب اسباب الحكم فان لله تعالى في ايجاب الرجم والقطع على الزانى والسارق حكمان احدهما ايجاب الرجم والقطع والاخر نصب الزنا والسرقة سببا لوجوب الرجم والقطع فيجوز لنا اذا علقنا المعنى في السبب ووجدناه موجودا في غيره ان يحمل ذلك غير سببا ايضا كما جاز ذلك في نفس الحكم مثل ان يقول انما نصب الزنا سببا لوجوب الرجم لعله كذا وتلك العلة موجودة في الواطة فجعلها سببا وان كان لا يسمى زنا وهذا لان القياس ليس الا اثبات ما ثبت في الاصل بالمعنى الذى ثبت في الاصل في فرع هو نظيره وهذا يتحقق في الاسباب والشروط كما يتحقق في الاحكام لان المعنى الذى تعلقت السببية او الشرطية به يمكن معرفة كالمعنى الذى تعلق الحكم به فيجوز القياس في الجميع \* قال صاحب الميزان ولا معنى لقول من يقول ان القياس حجة في الفصل الاخير دون الفصول الاخر لانه ان اراد به معرفة علة الحكم بالرأى والاجتهاد فذلك جائز في الجميع لان المعرفة لا تختلف \* وان اراد به ان الجمع بين الاصل والفرع لا يتصور الا في الفصل الاخير فهو ممنوع ايضا لانه يتصور في جميع الفصول وان اراد به ان القياس لا يثبت به شىء فهو مسلم ولكن في الفصول الثلاثة الاول لا يثبت به شىء كما في الفصل

وفي اثبات الشرط  
وصفته ابطال الحكم  
ورفعه وهذا نسخ و  
نصب احكام الشرع  
بالرأى باطل وكذلك  
رفعها وما القياس الا  
اعتبار بامر مشروع  
فيبطل التعليل لهذه  
الاقسام جملة وبطل  
التعليل لقيها ايضا  
لان نقيها ليس بحكم  
شرعى فبطلت هذه  
الوجوه كلها فلم يبق  
الا الرابع

الآخر بل يعرف به الحكم \* وتمسك من انكر جريان القياس في الاسباب والشروط اصلا بانه لا بد للقياس من معنى جامع بين الاصل والفرع فاذا قسمنا الواطئة على الزنا مثلا في كونها سببا للمحد لا بد من ان يقول الزنا سبب للمحد بوصف مشترك بينه وبين الواطئة ليتمكن جعل الواطئة سببا ايضا وحينئذ يكون الموجب للمحد في ذلك المعنى المشترك ويخرج الزنا والواطئة عن كونهما موجبين له لان الحكم لما استندا ان المعنى المشترك استحتم مع ذلك استناده الى خصوصية في كل واحد منهما ويلزم منه بطلان القياس لان شرط القياس بقاء حكم الاصل والقياس في الاسباب والشروط ينافي بقاء حكم الاصل بخلاف القياس في الاحكام فثبت الحكم في الاصل لا ينافي كونه معللا بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ( فان قيل ) الجامع بين الوصفين لا يكون له تأثير في الحكم بل تأثيره في عليية الوصفين واما الحكم فاما يحصل من الوصفين ( قلنا ) هذا فاسد لان ما يصلح لعلية العلة كان صالحا لعلية الحكم فلا حاجة حينئذ الى الواسطة قوله ( فاما تفسير القسم الاول ) اي بيان مثاله قتل قولهم اي احتلاقهم يعني اختلاف الفقهاء في ان الجنس بانقراده هل يحرم النسب ام لا \* هذا خلاف اي اختلاف وقع في الموجب للحكم \* فلم يصح اثباته اي اثبات كون الجنس موجبا للحكم بالرأى لا بالانجذاب اصلا نقيسه عليه \* ولا نفيه بالرأى ايضا لان من ينفي انما يتمسك بالعدم الذي هو اصل فعلية الاشتغال بافساد دليل خصمه لانه متى ثبت ان ما ادعاه الخصم دليل صحيح لا يبقى له حق التمسك بعدم الدليل اما الاشتغال بالتعليل لثبت عدمه بظواهر الفساد \* انما يجب الكلام فيه اي في الموجب او في ان الجنس بانقراده يحرم النسب باشارة النص او دلالاته او اقتضائه لان الثابت بالنص \* فقلنا في مسألة الجنس كذا يعني ائتناسبيه الجنس بالاستدلال لا بالتعليل \* فانا وجدنا الفضل الذي لا يقابله عوض في عقد المعاوضة محرما بما ذكرنا من العلة وهي القدر والجنس يعني ثبت حرمة الفضل الخالي عن العوض بالنص وهو قوله عليه السلام والفضل ربوا \* وبالاجماع فان من باع عبدا بجمارية بشرط ان يسلم المشتري اليه ثوبا لا يقابله شيء من العوض لا يجوز لانه فضل مال خال عن العوض في عقد المعاوضة \* وثبت باشارة النص ان علة حرمة هذا الفضل القدر والجنس على ما هو بيانه في باب القياس \* ووجدنا ان هذا الحكم اي تحريم الفضل حكما يستوي شبهته بحقيقته بالخبر وهو ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة اي عن الفضل الخالي عن العوض وشبهته \* وبالاجماع فانهم انفقوا على ان من باع صبرة حنطة بصبرة حنطة وغالب رأينا انهما شيان لا يجوز لاحتمال الفضل ولو لم تكن الشبهة ملحقة بالحقيقة لجاز البيع لعدم تحقق الفضل الحقيقي الذي هو المانع من الصحة وقد وجدنا في النسب شبهة الفضل وهي الحلول فان القدر خير من النسب وهو يشبه المال لانه صفة مرغوب فيها ولهذا ينقص الثمن اذا كان حالا ويزاد اذا كان نسبيا بمنزلة الجودة فان الثمن ينقص عند وجود الجودة ويزاد عند فواتها \* ولا يقال هذا فضل من حيث الوصف فينبغي ان يجعل عفو كالفصل من حيث الجودة \* لانا نقول انما سقط في الشرع اعتبار التفاوت من حيث الوصف في نبت بصنع الله تعالى دفعا للمخرج فان الاحتراز يتعذر عنه فاما ما حصل

فاما تفسير القسم الاول  
فمثل قولهم في الجنس  
بانقراده انه محرم  
النسب فلهذا خلاف  
وقع في الموجب  
للحكم فلم يصح اثباته  
بالرأى ولا نفيه به انما  
يجب الكلام فيه  
باشارة النص او دلالاته  
او اقتضائه وكذلك  
اختلافهم في السفرائه  
مسقط لشرط الصلوة  
ام لا لا يصح التكلم  
فيه بالقياس بل بما  
ذكرنا فقلنا في مسألة  
الجنس انا وجدنا  
الفضل الذي لا  
يقابله عوض في عقد  
المعاوضة محرما بما  
ذكرنا من العلة ووجدنا  
هذا حكما يستوي  
شبهته بحقيقته حتى  
لا يجوز البيع بمجازفة  
لا احتمال الربوا وقد  
وجدنا في النسب شبهة  
الفضل وحلول  
الفضل وحلول  
المضاف الى صنع  
العباد وقد وجدنا شبهة  
علة وهو احد  
وصفي العلة فائتناء  
بدلالة النص

بصنع العباد فمعتبر وان كان فيه حرج لان الاحتراز عنه يمكن الا ترى ان من نذر ان ينجح  
 مائة حجة لزمته وان كان فيه حرج والشرع ما اوجب الا حجة تيسيرا \* واقرب مما ذكرنا  
 الخنطة المقلية بغير المقلية فان فيهما تفاوتان من حيث الصفة لكن لما كان بصنع العباد كان معتبرا  
 حتى لم يجز بيع احد بهما بالاخرى و الخنطة العلكة بغير العلكة فان فيهما تفاوتان ايضا لكن لما كان  
 بخلق الله تعالى جعل عفوا حتى جاز احد بهما بالاخرى وهذا معنى قوله وهو الحلول المضاف  
 الى صنع العباد \* وقد وجدنا شبهة العلة يعنى لما وجدنا شبهة الفضل معتبرة لا بد من ان  
 تضاف الى سبب فوجدنا شبهة العلة اى علة حرمة حقيقة الفضل وهى احد وصفي العلة  
 فان العلة التامة هى القدر والجنس والجنس شرط العلة و شرط العلة له حكم الوجود فى نفسه  
 وحكم العدم من حيث الشرط الاخر فدار بين الوجود والعدم فيثبت له شبهة الوجود فانه قد  
 علة لثبوت شبهة الحكم احتياطا لباب الربوا لان الشبهة فيما يحتاج فيه لعمل عمل الحقيقة \*  
 فاثبتناه بدلالة النص اى اثبتنا هذا الحكم وهو حرمة النسيئة عند وجود الجنس الذى هو  
 احد وصفي علة الربوا بدلالة النص \* واثبتنا كون الجنس بانفراده سببا لثبوت حرمة  
 النسيئة بدلالة النص فان النص الذى يوجب سببية القدر والجنس لحرمة حقيقة الفضل يدل  
 على سببية الجنس لحرمة النسيئة \* وتحقيقه ما ذكر الامام البرخرى رحمه الله ان فقه هذه  
 المسئلة يبني على ان الشرع اوجب فى بيع الخطة بالخنطة التسوية كيلا يكيل ويدأ بيد  
 وتفسير اليد باليد القدر و حرم الفضل بناء على وجوب التسوية وهو الفضل على الكيل  
 والفضل من حيث النقدية لان النقدية من النسيئة ف اوجب التسوية من وجهين احترازا  
 عن هذين النوعين من الفضل و علة هذا الحكم الكيل مع الجنس ثم قال فى آخر الحديث و اذا  
 اختلف التومان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدأ بيد ولاخير فيه نسيئة فاسقط احد  
 الحكمين وهو التسوية كيلا عند زوال احد او صفين وهو الجنس وحكم بقاء الحكم الآخر  
 وهو التسوية من حيث النقدية عند بقاء الوصف الآخر وهو الكيل ف عرفنا ان حكم هذا  
 النص اعنى قوله اذا اختلف التومان الى آخره وجوب التسوية من وجه احترازا عن  
 الفضل من وجه وهو فضل القدر على النسيئة وان علة هذا الحكم كون هذه الامثال  
 متساوية المالبية من وجه وهو من حيث الصورة لان من حيث المعنى فالكيل المسوى من وجه  
 لما اوجب هذا الحكم يستدل به على الجنس المسوى بين الاموال من وجه ان يوجب الحكم  
 ايضا لانه مثله فى اثبات التسوية بل اولى لان الكيل يؤثر فى اثبات التسوية صورة ل المعنى  
 والجنس يؤثر فى اثباتها معنى وفضل القدر على النسيئة من حيث المعنى لان من حيث الصورة  
 فلما اوجب الكيل المسوى للاموال من حيث الصورة تسوية معنوية و حرم فضلا معنويا  
 فالجنس المسوى من حيث المعنى لان يحرم الفضل المعنوى كان اولى \* وهذا كله لان باب  
 الربوا مبني على الاحتياط وتبين باخر الحديث ان الحكم الاول فى قوله عليه السلام \* الخنطة  
 بالخنطة مثل بمثل يديده \* متعلق بالوصفين حيث عدم عدم احدهما فكانا علة واحدة

والحكم الثاني متعلق بكل واحد من الوصفين حيث لم ينعدم الحكم بعدم احدهما فكان  
 ككل واحد منهما علة كاملة يثبت الحكم به قوله (وكذلك فعلنا في السفر) اي كما حكمنا  
 بسببية الجنس بالدلالة لبالقياس حكمنا يكون السفر مسقطا لشطر الصلوة بالدلالة ايضا  
 لا بالتعليل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم فاقبلوا صدقته \*  
 وذلك اسقاط محض اي التصديق بشطر الصلوة اسقاط محض لانه تصدق بما لا يحتمل التملك  
 فكان اسقاطا كالتصدق بملك القصاص واذا كان اسقاطا لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول  
 خصوصا اذا صدر من صاحب الشرع \* وقوله محض احتراز عن التصديق بما فيه معنى  
 التملك كبراء الدين فانه وان لم يتوقف على القبول لوجود معنى الاسقاط يرتد بالرد لوجود  
 معنى التملك \* ولان القصر تعين تخفيفا يعنى السفر من اسباب التخفيف كرامة من الله عن  
 وجل وجهة التخفيف متعينة في القصر فانه لا تخفيف في الاكمال في مقابلة القصر بوجه فيكون  
 القصر هو المشروع دون غيره \* بخلاف الفطر في السفر لان جهة التخفيف غير متعينة  
 في الافطار لان في الصوم ضرب يسر على ما مريانه فيختار اي اليسرين شاء \* ولان  
 التخير على وجه لا يتضمن رفقا اي يسرا وفي بعض النسخ دفعا اي دفعا لمضرة ونفعا  
 من صفات الالوهية فان الله تعالى هو الذي يفعل ما يشاء ويختار من غير نفع يعود اليه  
 \* دون العبودية فانه لا يثبت للعبد الاختيار ما كان له فيدرفق ونفع وفي اختيار اكمل  
 الصلوة لارفق له اصلا لانه لا يتعلق به ثواب ليس في القصر فكان اختيارا مطلقا فلا يثبت  
 للعبد \* على ما عرف يعني في باب العزيمة والرخصة \* فهذه اي المعاني التي ذكرناها واثبتنا  
 كون السفر مسقطا لشطر الصلوة بها دلالات النصوص وليست باقيسة \* وفي هذا الكلام  
 نوع تسامح فان الدليل الاول من قبيل الاشارة دون الدلالة \* واما صفة السبب اي  
 اثبات صفة الموجب ابتداء فمثل صفة السوم في الانعام يشترط لوجوب الزكوة ام لا يعني  
 هل يشترط صفة النمو في مال الزكوة ناطقا كان او صامتا فعند العامة تشترط فلا تجب الزكوة  
 الا في المال المعد للتجارة او السائمة وعند مالك رحمه الله لا تشترط فيجب الزكوة في اموال  
 القنية والابل المملوكة فلا يتكلم فيه بالقياس بل يستدل بالنص على اشتراطه او عدم اشتراطه  
 \* فيتمسك لعدم اشتراطه باطلاق قوله تعالى \* خذ من اموالهم صدقة \* وقوله عليه السلام لمعاذ  
 \* خذ من الابل الابل في اربعين شاة شاة في خمس من الابل شاة \* الى اخبار كثيرة من غير  
 تقييد بوصف \* ويحتاج لاشتراطه بقوله عليه السلام \* ليس في الابل الحوامل صدقة \* ليس  
 في البقرة المثيرة صدقة \* في خمس من الابل السائمة شاة فصارت النماء شرط لهذه الاخبار \* ومثل  
 صفة الحل في الوطى \* لا يثبت حرمة المصاهرة فعند ناصفة الحل ليست بشرط بل تثبت  
 بمطلق الوطى \* حللا كان او حراما وعند الشافعي رحمه الله عليه لا بد من صفة الحل حتى لا  
 تثبت بالنزاع فلا وجه للتمسك فيه بالرأي بل يرجع فيه الى النص والاستدلال \* فالشافعي رحمه الله  
 اثبت صفة الحل بالنص وهو قوله تعالى \* وامهات نسائكم \* الآية ونحن جعلنا الزنا سببا بالنص

وكذلك فعلنا في السفر  
 لان النبي عليه السلام  
 قال ان الله تعالى  
 تصدق عليكم  
 فاقبلوا صدقته وذلك  
 اسقاط محض فلا  
 يصح رده ولان  
 القصر تعين تخفيفا  
 بخلاف الفطر في السفر  
 ولان التخير على وجه  
 لا يتضمن رفقا بالعبد  
 ونفعا من صفات  
 الالوهية دون  
 العبودية على ما عرف  
 فهذه دلالات  
 النصوص واما صفة  
 السبب فمثل صفة  
 السوم في الانعام  
 يشترط للزكوة ام لا  
 ومثل صفة الحل  
 في الوطى لا يثبت  
 حرمة المصاهرة  
 ومثل اختلافهم في  
 صفة القتل الموجب  
 للكفارة وفي صفة  
 اليمين الموجبة للكفارة

وهو قوله تعالى \* ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم \* الآية \* وبالأستدلال فان الزنا سبب للولد الذي هو الاصل في استحقاق هذه الحرمة مثل الوطى الحلال فيلحق به بالدلالة كما مر بيانه في آخر باب النهي \* ومثل اختلافهم في صفة القتل الموجب للكفارة انه سبب بصفة انه حرام ام باشماله على الوصفين الحظر والاباحة \* فعند الشافعي هو سبب بصفة انه حرام فيجب الكفارة في العمد كما يجب في الخطأ \* وعندنا هو سبب باشماله على الوصفين فلا يجب في القتل العمد فيتكلم فيه بالدلالة لا بالقياس \* وفي صفة اليمين الموجبة لكفارة انها سبب بصفة العقد ام بصفة القصد \* فعنده هي سبب بصفة القصد فيجب الكفارة في الغموس كافي المعقودة \* وعندنا هي سبب بصفة انها معقودة مشتقة على وصفي الحظر والاباحة فلا يجب في الغموس لانها حرام محض فيتكلم في ذلك بالاستدلال لا بالقياس \* ولا يلزم عليه الفطر في رمضان فانه محظور محض وقد تعلق به الكفارة \* لانا نقول ما حرم الفطر لمعنى في عينه بل لمعنى في غيره لان الفطر ليس الا ترك الامساك والامساك فعله فكان تركه وابطاله مملوكا لکن الحرمة باعتبار ان حق الغير متعلق بالامساك هو حق الله تعالى فصار الترك والابطال حراما لغيره لانه لغيره فكان نظير ائلاف مال الغير فلم يكن عدوانا محضا بل هو دائرين الحظر والاباحة فيصلح سببا لا كفارة \* وقد مر الكلام في المستثنين في باب الوقوف على احكام الظم قوله ( واما اختلافهم في الشرط فنزل اختلافهم في شرط التسمية ) اي اشتراطها للحل الذبيحة \* فعندنا هي شرط فلم يحل متروك التسمية عمدا وعمده ليست بشرط بل الشرط الملة لا غير \* ومثل صوم الاعتكاف فانه شرط لاعتكاف عندنا وليس بشرط عنده \* ومثل الشهود في النكاح شرط عند العامة وعند مالك ايسر بشرط بل الشرط هو الاعلام \* ومثل شرط النكاح لصحة الطلاق عند الشافعي فان عنده قيام ملك النكاح شرط لفوز الطلاق ولا عبرة بالعدة حتى لا يقع الطلاق في العدة اذا انقطع الملك بالبينونة \* وعندنا شرط الفوز اما السكاح او العدة قبلي المرأة محلا لصريح الطلاق في العدة بعد البينونة مادامت تحل له عقد او لم تصر من المحرمات كما كانت محلا عند قيام النكاح \* وفي الطلاق الرجعي تبقى محلا بالاتفاق لبقاء الحل عندنا ولبقاء اصل الملك عنده ولهذا كان له ان يستدرك ما فاته من الحل بالرجعة بغير رضاها ورضاء وليها وبغير مهر وكذا بغير شهود في قول \* وقيل معناه ان السكاح شرط لصحة اليمين بالطلاق فان التعليق بالملك باطل عنده والدليل عليه ما ذكر في بعض نسخ اصول الفقه وكذلك حلل الشافعي لاثبات ملك السكاح شرطا لانعقاد اليمين بالاطلاق ولكن ما ذكرناه اولا هو المذكور في التقويم والاسرار \* فهذه شروط لا طريق الي نقيها واثباتها ابتداء بالتعليل بل السبيل فيها الرجوع الى الصوص و اشارتها ودلالاتها \* ففي اشتراط التسمية يتمسك بقوله تعالى \* ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه \* وفي اشتراط الصوم للاعتكاف بقوله عليه السلام او يقول على وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم \* لا اعتكاف الا بالصوم \* وفي اشتراط الشهود بقوله صلى الله عليه وسلم

واما اختلافهم في الشرط فنزل اختلافهم في شرط التسمية في الذبيحة ومثل صوم الاعتكاف ومثل الشهود في النكاح ومثل شرط النكاح لصحة الطلاق عند الشافعي والاختلاف في صفة الشهود في النكاح رجال ام رجال ونساء عدول لا محالة ام شهود موصوفون بكل وصف وكقولنا ان الوضوء شرط بغيرنية



لانكاح الابشهود \* وفي وقوع الطلاق على المتوتة في العدة بقوله عليه السلام المختلعة تلحقها الطلاق مادامت في العدة وباستدلال آيات قوية صرفت في مواضعها من الاسرار والمبسوط وغيرهما لا بالقياس \* والاختلاف في صفته اي صفة الشرط \* مثل صفة الشهود اى مثل اختلافهم في صفة الشهود فيشترط صفة الذكورة والعدالة فيهم عند الشافعي رحمه الله حتى لا يعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة الفساق \* وعندنا لا يشترط صفة الذكورة في الجميع ولا صفة العدالة فيعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ويعقد بشهادة الفساق كما يعقد بشهادة المدول وهو معنى قوله ام شهوده موصوفون بكل وصف \* فلا يجوز اثبات هذين الوصفين ابتداء ولا نفيهما بالرأى بل يتمسك في اثباتهما بقوله عليه السلام \* لانكاح الابولى وشاهدى عدل \* فان عبارته تدل على اشتراط العدالة ويشير لفظ التثنية الى نفي شهادة النساء فان عدد الاثنتين لا يكفي الا من الرجال \* ويتمسك في نفيهما باطلاق قوله تعالى \* فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان \* وباطلاق قوله عليه السلام \* لانكاح الابشهود \* وكقولنا الوضوء شرط بغيرية يعنى شرط لصحة الصلوة لكن بدون صفة القربة حتى صح من غيرية \* وعند الشافعي رحمه الله هو شرط بصفة القربة فلا يصح بدون النية ولا يمكن اثبات هذا الصفة ولا نفيها بالقياس ابتداء بل يتمسك من يتبها بموم قوله عليه السلام \* الاعمال بالنيات \* ويخرج من نفاها بدلالة محل الاجماع فاننا اجمعنا انه لو صلى صلوات بوضوء واحد جازت الصلوات فلو كان يشترط صفة القربة في الوضوء لكان يشترط نية كل صلوة وارتباطها في الوضوء ولما لم تشترط علم ان صفة القربة ليست بشرط بل الشرط كونه طاهرا اذا اراد القيام الى الصلوة ليكون اهلا لخدمة الله تعالى والقيام بحضرته قوله (واما الاختلاف في الحكم) الركعة الواحدة ليست بصلوة مشروعة عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي مشروعة فلا يمكن اثبات شرعيتها بالقياس \* فن اثبت شرعيتها يتمسك بما روى عن النبي عليه السلام انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فوتر بر كعة وباروى عن ابي ايوب الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بر كعة فعل ومن احب ان يوتر ملت فعل ومن انكر شرعيتها يتمسك بما اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بملت لا يسلم الا في الآخرة وباروى عن محمد بن كعب القرظى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتير او بما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزت ركعة قط \* وبنوع من الاستدلال فان السفر سبب لسقوط شرط الصلوة كما في الاربع فلو كانت الركعة صلوة لسقط الشرط ايضا في الفجر فلما لم يسقط مع قيام العلة علم انه انما منع لان الباقي لا يبقى صلوة فيكون اسقاط الكل الا ترى ان شرط المغرب لم يسقط لما لم يكن ركعة ونصف صلوة \* وفي صوم بعض اليوم فانه غير مشروع عندنا وعند بعض اصحاب الشافعي منهم ابو زيد الفاشانى مشروع حتى لو اكل في اول النهار ثم بداله ان يصوم باقيه جاز عندهم واعتبروه بيوم الاضحى فان امساك بعض اليوم قربة فيه فيجوز ان يكون قربة في غيره من الايام وقاسوه بالصدقة فان القليل منها مشروع كالكثير \* وهذا فاسد لان الصدقة انما صارت قربة مشروعة لما بها من صلة الفقير وفي القليل صلة الفقير كما في الكثير اما الصوم

واما الاختلاف في الحكم فمثل اختلافهم في الركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم المدينة ومثل اشعار البدن

فانما شرع قربة لما فيه من قهر النفس بكفها عن اقتضاء الشهوتين في وقت تمتد وهو النهار من اوله الى آخره فلا يمكن اثبات صفة القربة فيما دونه وجعله مشروعا بالقياس \* والامساك في اول يوم الاضحى ليس بصوم بل شرع ليكون اول تناول من ضيافة الله عز وجل فلا يصح اعتباره به \* ويجوز ان يكون المراد منه ان صوم بعض اليوم مشروع عند الشافعي رحمه الله لكن بشرط عدم الاكل في اول النهار حتى لو نوى السفل قبل انتصاف النهار او بعده في قول ولم يأكل فيما مضى من النهار يجوز ويصير صائما من حين نوى وعندنا ليس بمشروع ويصير صائما من اول النهار وقدمنا به في باب تقسيم المأثور به في حق الوقت \* وفي حرم المدينة لا حرم للمدينة عندنا وعند الشافعي لها حرم مثل حرم مكة في حق الاحكام فلا يمكن اثباته ولا نفيه بالتعليل بل يرجع فيه الى النصوص فقوله عليه السلام \* ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها \* وقوله عليه السلام \* انى احرمت ما بين لابتي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها \* وقوله عليه السلام \* من قتل صيدا بالمدينة يؤخذ نسله \* يدل على ان لها حراما مثل حرم مكة كما قال الشافعي \* وما روى عن عائشة رضی الله عنها ما قالت كان لآل محمد وحوش يسكونها \* وقوله عليه السلام لا يبي عمير \* يا ابا عمير ما فعل النغير وكان طيرا يمسكه \* وان عقاد الاجام على جواز دخولها بغير احرام يدل على انه لا حرم لها كما قلنا وان الاحاديث المروية في الباب محمولة على اثبات الاحترام لا على اثبات الاحكام \* ومثل اشعار البدن الاشعار ان يضرب بالبضع في احد جانبي سنام البدن حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها سمي بذلك لانها علم به انها هدى والاشعار الاعلام لغة \* والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي ناقرة او بقرة تنحر بمكة ويقع على الذكرو والانثى \* ثم الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هو حسن في البدنة وان تركه لم يضره وقال الشافعي رحمه الله هو سنة فلا يحكم فيه بالرأى بل المفزع فيه الاخبار وفعل النبي عليه السلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم اشعر البدنة بيده يدل على كونه سنة \* وما روى عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال ان شئت فاشعروا ان شئت فلا يدل على انه حسن وان تركه لا يضر \* وما روى عن ابن عباس في رواية اخرى وعائشة رضی الله عنهما ان الاشعار ليس بسنة وانما اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلاتنا لها يدي المشركين يدل على انه ليس بسنة ولا مستحب وهو في نفسه مثله وتعذيب الحيوان فيكون مكروها \* والاصح انه ليس بمكروه لان الاثار فيه مشهورة وانما كره ابو حنيفة رحمه الله اشعار اهل زمانه لانه راهاهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سدها على العامة لانهم لا يقفون على الحد اليه اشير في المبسوط والاسرار قوله (واما صفته اي) الاختلاف في صفة الحكم \* قبل اختلاف في صفة الوتر انه سنة ام واجب به اتفاقهم على انه مشروع ولا مدخل للرأى في معرفته \* فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه واجب متمسكا بقوله عليه السلام \* ان الله تعالى زادكم صلوة الى صلواتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا واعلموا قوله صلى الله عليه وسلم \* الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس

واما صفته قتل  
الاختلاف في صفة  
الوتر وفي صفة  
الاصحية وفي صفة  
العمرة

منها ذهب أبو يونس بن عمار ومحمد والشافعي رحمهم الله إلى أنه سنة معتصمين بالسنة أيضا وهو قوله عليه  
 السلام ثلاث كتب علي وهي لكم سنة الوتر والضحي والاضحية أي الاضحية \* وفي صفة  
 الاضحية أي ومثل اختلافهم في صفة الاضحية أنها واجبة أم سنة بعد اتفاهم على شرحتها عندنا هي  
 واجبة وعند الشافعي رحمه الله سنة ومفرع الفريقين السنة دون الرأي \* فمن تمسك في الايجاب  
 بقوله عليه السلام \* ضحوا فانها سنة ايكم ابراهيم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا \* وهو  
 يتعلق في نفي الايجاب بماروي في صفة العمرة فعندنا هي سنة مؤكدة كصلوة العيد وعند الشافعي  
 رحمه الله هي فريضة كاللح ولا يعرف ذلك بالرأي \* قالوا حبهما الشافعي بقوله تعالى \* يوم الحج الاكبر  
 فانه يدل على ان من الحج ما هو اصغر وبقوله عليه السلام \* العمرة واجبة \* وقلنا انها سنة بماروي جابر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال \* لا وان تعمر خير لك \* وماروي  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال \* الحج جهاد والعمرة تطوع \* وغيرهما  
 من الاحاديث وجلنا الفاظ الوجوب على التأكيده قوله (وفي صفة حكم الرهن بعد اتفاهم انه  
 وثيقة لجانب الاستيفاء) لا خلاف ان الرهن عقد وثيقة لجانب الاستيفاء حتى لا يصح رهن ما لا يصلح  
 للاستيفاء كالحجر وام الولد كما ان الكفالة وثيقة لجانب الوجوب وانه لا بد من تسليم الرهن الى المرتهن  
 وان الحكم الثابت به المرتهن بعد التسليم اليه حتى الحبس وثبوت اليد \* لكنهم اختلفوا في صفة  
 الحكم فعندنا اليد الثابتة له عليه في حكمه بالاستيفاء والحبس ثابت بصفة الدوام حكما اصليا للرهن  
 فلو هلك في يده يتم الاستيفاء ويسقط من الدين بقدره ولا يكون للرهن حق الاسترداد للانتفاع كافي  
 حقيقة الاستيفاء وعند الشافعي رحمه الله ليست هذه يد استيفاء بل ثبوت اليد والحبس لتعلق الدين  
 بالعين بابقائه من ماليته بالبيع فاذا هلك في يده هلك امانة لا مضمونا وكان للرهن حق الاسترداد  
 للانتفاع ثم الرود الى المرتهن بعد الفراغ \* وذكر في الوسيط حقيقة الرهن توثيق الدين بتعليقه بالعين  
 ليس المرتهن به عن مزاجه الغرماء عند الافلاس ويتم ذلك بالقض ليحفظ محل حقه ليوم حاجته  
 ويثبت للمرتهن في الحال استحقاق اليد على المرهون وفي ثاني الحال استحقاق البيع في قضاء حقه  
 اذ الم يوفه الراهن من مال آخر \* ثم ما ذكرنا لا يمكن اثباته بالقياس لا بالانجذ حكم الرهن في عقد  
 آخر لتعديه اليه بالقياس ولكن يرجع الى الاستدلال \* فقال الشافعي الرهن وثيقة لجانب  
 الاستيفاء بالاجماع ومعنى التوثيق انما يظهر بما قلت فانه من قل كان مطالبه بالايفاء من غير  
 تعيين محل وبعد الرهن بقي ما كان واردا به شيء آخر وهو مطالبته بالايفاء من هذا المحل  
 بعينه تبعا واياء الدين من ثمة \* وانه على مثال الكفالة على اصله فان موجهات ثبوت الدين  
 في الذمة الثانية مع بقاءه في الذمة الاولى فحصل معنى التوثيق في جانب الوجوب بضم ذمة  
 الى ذمة وههنا حصل معنى التوثيق بتعيين محل مع بقاءه مطلقا في غيره \* واذا ثبت هذا  
 كان للرهن ان ينتفع بالرهن لان انتفاع المالك به لا يبطل حق البيع بالدين فلا يحجر المالك  
 عنه لحقه كالا يحجر المولى عن استخدام الامة المنكوحه لحق الزوج لان حقه في ملك الوطى  
 ولا يبطل ذلك باستخدامها \* ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم الرهن مجلوب

وفي صفة حكم  
 الرهن بعد اتفاهم  
 انه وثيقة لجانب  
 الاستيفاء

ومركوب وانه ليس بمجلوب ولا مركوب للمرتهن فيثبت انه للراهن \* ونحن نقول احكام العقود الشرعية تقتبس من الفاظها الدالة عليها فان التعريف وقع بهذا الاسم فلا بد من مراعاة معنى الاسم فيه ليكون التعريف به صحيحا وقد ورد الشرع باطلاق اسم الرهن عليه وانه منى عن الحبس قال الله تعالى \* كل نفس بما كسبت رهينة اي محبسة فجعلا موجه احتباس العين بالدين وهذا الاحتباس وان كان امرا حقيقيا اتصف بكونه حكما شرعيا لاتصافه بكونه مطلقا شرعا \* واما الاستدلال بنظيره من عقد الكفالة فظاهر على ما عليه مذهبا فان موجهه صيرورة ذمة الكفيل مضنومة الى ذمة الاصيل في المطالبة دون اصل الدين حتى يكون الثالث به وثيقة فان الوثيقة اثبات شئ هو من جنس ما ثبت بالحقيقة حتى يزداد وثوقا ولا يمكن اثبات اصل الدين لانه حينئذ يصير الثالث به حقيقة ثم ما هو الفرع في الدين وهو المطالبة جعل اصلا في عقد الكفالة لتكون موصلة الى الحقيقة فكذا اليد على المحل فرع حقيقة الاستيفاء فجعلت اصلا في عقد الرهن وابداء ما هو الاتباع والفروع في الاصول يجعل اصولا في التوثقات \* فان قيل \* ما معنى الوثيقة في هذه اليد ومن اي وجه جعلت وثيقة ( قلنا ) معنى الوثيقة في اثبات شئ زائده من جنس الاصل مع بقاء الاول على ما كان فاذا احتبس عنده حقيقة يصير هذا الاحتباس وسيلة الى التقدم من محل آخر وهذا هو المتعاقد فيما بين الناس ان ملك الانسان متى صار محسوسا عنه بدين يتسارع الى فكاهه بافناء الدين \* والدليل على هذا المحل من جنس يد الاستيفاء والدين بالاستيفاء بصير محصا فاذا بقيت له المطالبة على ما كانت من قبل وازدادت يدهى من جنس الاول ازداد الاول توقاه فهذا تفسير معنى الوثيقة في حقيقة الاحتباس واليد الثابتة على المحل \* فاما ما ذكره الخصم فلا ينسب عنه اللفظ ولا يستدعي ان يكون وثيقة لان البيع في الدين حكم يأتي بعد عقد الرهن وكذا تعينه للبيع غير ثابت لان الايفاء من محل آخر يكون في العادات فان الانسان يرهن الشئ ليوفي الدين من محل آخر لا ليبيعه في الدين وكيف يكون السبع في الدين موجب عقد الرهن ولا يملك المرتهن ذلك بعد تمام الرهن الا بتسليط الراهن اياه على ذلك وكمن رهن يملك عن البيع في الدين وموجب العقد ما لا يخلو العقد عنه بعد تمامه قوله ( وفي كيفية وجوب المهر ) من احكام النكاح بالاجماع لكهم اختلفوا في صفته فعندنا هو واجب عوضا عن ملك الضع وايس فيه معنى الصلة وقد تعلق حق الشرع بوجوبه في الابتداء وفي البقاء تمحض حقا للمرأة \* وعند الشافعي رحمه الله هو مشتمل على معنى العوض والصلة وقد تمحض حقا للمرأة ابتداء وبقاء كالشئ في البيع \* ويتفرع منه انه اذا تزوجها ولم يسم لها مهر ايجب المهر بنفس العقد عندنا حتى او مات احدهما قبل الدخول تأكد المهر \* وعند الشافعي لا ييجب بنفس العقد حتى لو مات احدهما قبل الدخول لا ييجب لها شئ \* ولو دخل بها قال بعض اصحاب الشافعي لا ييجب المهر كما لا ييجب بالعقد \* وقال بعضهم ييجب المهر بالدخول \* وبالاعتاق كان لها ان تطالبه بعد العقد بان يفرض لها \* مهر او يتنى عليه ايضا ان المهر مقدر شرعا حتى لم يجز اقل من عشرة عدنان لان حق الشرع تعلق به وجوبا فيكون التقدير اليه \* وعند الشافعي

وكاختلفهم في كيفية وجوب المهر

في كيفية حكم البيع  
 انه ثابت بنفسه ام  
 متراخ الى قطع المجلس  
 ولا يلزم اختلاف  
 الناس بالرأى في صوم  
 يوم النحر لانهم لم  
 يختلفوا ان الصوم  
 مشروع في الايام  
 وانما اختلفوا في صفة  
 حكم النهي وذلك لا  
 يثبت بالرأى وانما  
 انكرنا هذه الجملة اذالم  
 يوجد في الشريعة  
 اصل يصح تعليقه  
 فاما اذا وجد فلا  
 بأس به الا يرى انهم  
 اختلفوا في التقايب

في كيفية حكم البيع  
 انه ثابت بنفسه ام  
 متراخ الى قطع المجلس  
 ولا يلزم اختلاف  
 الناس بالرأى في صوم  
 يوم النحر لانهم لم  
 يختلفوا ان الصوم  
 مشروع في الايام  
 وانما اختلفوا في صفة  
 حكم النهي وذلك لا  
 يثبت بالرأى وانما  
 انكرنا هذه الجملة اذالم  
 يوجد في الشريعة  
 اصل يصح تعليقه  
 فاما اذا وجد فلا  
 بأس به الا يرى انهم  
 اختلفوا في التقايب

اشير في الكتاب \* وفي قوله يثبت بنفس البيع ولكن يترأخى اللوم الى آخر المجلس فيثبت على القولين خيار المجلس لكل واحد منهما \* ولا يعرف اثباته ولا نفيه بالقياس + فرجع الشافعي رحمه الله في اثباته الى الحديث وهو قوله عليه السلام \* المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ونحن اثبتنا اللوم بنفس البيع بموم قوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود \* وقوله عليه السلام \* المسلمون عند شروطهم \* وقول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار والصفقة عند العرب عبارة عن البافذة اللازمة \* والحديث الذي رواه لم تجر الحاجة به بين الصحابة بمد ما اختلفوا في خيار المجلس فل على زيافته وهو محمول على خيار الايجاب والقبول فانه سماهما متبايعين ~~فثبت في حال اقدارهما على البيع وبعد الفراغ بسميان به مجازا لاحقيقة ولا يلزم اختلاف الناس~~ يعني لا يلزم على ما قلنا ان اثبات الحكم ابتداء بالرأى لا يجوز اختلاف الناس في صوم يوم النحر وتكلمهم فيه بالرأى وهو حكم لا مدخل للرأى فيه \* وقوله لانهم لم يختلفوا جواب السؤال يعني انهم لم يختلفوا في ان الايام محال للصوم بل محلية الايام للصوم باتباعه بالاجماع وهو من جعلها فيكون محلا للصوم بالمطر الى انه يوم \* انما اختلفوا في صفة حكم الهى اى اختلفوا في ان النهى يوجب الانتهاء على وجه يبقى فيه اختيار للهى فيلزم منه بقاء مشروعية الصوم في هذا اليوم ام يوجب على وجه لا يبقى فيه اختيار بان صار المهى عنه منسوخا للهى ولم يبقى مشروعا أصلا وذلك لا يثبت بالرأى اى حكم الهى على الوصف الذى ذكرنا ليس بثبت بالرأى بل بالصوم وهو ان الله تعالى \* قال لا يكف الله نفسا الا وسعها \* وقال ليلوكم يكف احسن عملا \* فقتضى هذين الصين ان يكون ما كلف العبد واتباعه داخل تحت قدرته واختياره والهى من باب التكليف فيشترط ان يكون الانتهاء الواجب به امرا اختياريا ليكون العبد بين ان ينهى فينبأ وبين ان يباشر المهى عنه فيعاقب ويلزم منه بقاء مشروعية الصوم على ما مر في باب الهى \* قوله (واعلم اننا نأخذ هذه الجملة) اى انما لنجوز استعمال الرأى في هذه الاقسام الثلاثة او في هذه الامثلة المذكورة اذا لم يوجد له اى لما وقع الاختلاف فيه من هذه الاقسام في الشريعة اصل يصح تعليل ذلك الاصل وتعدية حكمه الى ٢٠ فلما اذا وجد فلا بأس به اى باستعمال الرأى فيه واثباته بالقياس \* الا ترى انهم اختلفوا في التقابض اى في اشتراط قبض الدين لبقاء العقد على الصحة \* في بيع الطعام بالطعام اى بيع طعام بعينه بطعام بعينه وتكلموا فيه بالرأى فقال الشافعي رحمه الله يشترط التقابض فيه اتحاد الجنس بان باع قفيز حطة بقفيز حطة او اختلف بان باع حطة كرتة او شعير لانهما مالان يجرى بينهما ربا الفضل فيشترط قبضهما في المجلس لبقاء العقد على الصحة كالذهب والفضة \* وقلنا لا يشترط التقابض اتحاد الجنس او اختلف لانهما مالان عينان فلا يشترط قبضهما في المجلس لقاء العقد على الصحة كما في بيع الثوب بالثوب او الدراهم \* وانما صح الكلام فيه بالرأى لانه قد وجد لاثبات اشتراط التقابض اصل وهو عقد الصرف ووجد للجوار بدون القرض اصل ايضا وهو بيع سائر السلع فاستقم تعليل كل اصل لتعدية الحكم به الى الفرع + فاذا وجد مثله في غيره اى

في بيع الطعام بالطعام  
وتكلموا فيه بالرأى  
لما وجدنا لاثباته  
اصلا وهو الصرف  
ووجدنا لجوازه بدونه  
اصلا وهو بيع سائر  
السلع فاذا وجد مثله  
في غيره صححت التعدية  
الا ترى ان من ادعى  
ايجاب التسمية في  
الذيحة شرطا بالقياس  
لم يجده اصلا ومن  
اراد ايحاب الصوم  
في الاعتكاف شرطا  
بالقياس لم يجده اصلا  
ايضا

وجد اصل يمكن تعليقه في غير التقابض بما ذكرنا من الامثلة صحت التعدية ايضا ﴿فان قيل﴾ قد وجد في جواز الكاح بغير شهود اصل وهو عقود المعاملات فان الكاح منها بدليل انه يصح من الكافر والمسلم واما بشرط الشهود لصحة المعاملات شرعا وان ترتب على بعضها حل الاستمتاع كبيع الامة فيعمل ذلك الاصل لتعدية الحكم به الى المرع وكذلك وجد لسقوط اشتراط التسمية لحل الديعة اصل وهو الناسي فيعمل لتعدية الحكم به الى الفرع (فلما) لم يشترط الشهود في الكاح من حيث انه معاملة ولكن اشتراط الشهود فيه باعترافه عقد مشروع لتناسل وانه يرد على محل له خطر وهو مصون عن الايتذال فلاظهار خطره يختص بشرط الشهود ولا يوجد اصل في المنسوعات بهذه الصفة ليعمل ذلك الاصل فيعدي الحكم به الى الفرع \* واما الناسي فلم يسقط عنه شرط التسمية ولكنه جعله كالمسمى حكما للعدول بدلالة قوله عليه السلام: تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم كما جعل الناسي في الصوم كالماشر لركن الصوم حكما ادا ص وهو قوله عليه السلام: تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك \* وهذا حكم معدول به عن القياس وتعليل مثله لتعدية الحكم باطل مع ان العام لا يس كالناسي لانعدام العذر في حقه \* الاترى ان قياس العام على الناسي في الصوم لا يجوز فكذلك الاترى ان من ادعى متصل بقوله ادا لم يوجد له في الشريعة اصل يصح تعليقه به صار حاصل الباب ان اثبات السبب او السرط او الحكم بالتعليل اثناء لا يجوز فاما طريق التعدية فبجائز عند وجود شرائط التعدية \* وفيما ذكرنا من البطائر انما حكمها بمساده التعليل لعدم اصول تقاس هذه الامثلة عليها لالانها ليست بمحل للقياس \* واما النوع الرابع وهو تعدية حكم معلوم الى آخره فعلى وجهين في حق الحكم يعنى القياس والاستحسان بالتعليل واحد من حيث ان كل واحد منها معنى على الراى مستتب بالعلة الا انهما في حق الحكم نوعان فان احدهما يدب ما يقبه الاخر \* ثم

الحكم اذا تعلق بالمعنى فلا يخلو اما ان يكون المعنى جليا اولم يكن  
 فان كان جليا سميناه قياسا وان لم يكن سميناه استحسانا

وهذا باب لا يحصى  
 عدد فروعه فاقتصر  
 نافية على الاشارة الى  
 الجمل واما النوع  
 الرابع فعلى وجهين  
 في حق الحكم وهما  
 القياس والاستحسان





أظهرت المصالح النقيصة الموجودة في الجلب الثالث

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٨	معنى الاجازة في الحديث	٠٣	بيان الحديث المرسل ولفظ مراسيل اسم
٤٩	بيان من يصح روايته الحديث	٠٣	جمع المرسل كاللنا كبر للتكرار
٤٩	حفظ الحديث نوعان	٠٣	عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ما سمع من
٥٥	بيان الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى		النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة احاديث وجميع
٦٠	بيان اسم ذي اليمين وقوله عليه السلام		ما حدث عنه مرسل
٦٣	اقصرت الصلوة ام ليست يارسول الله	٠٤	عطاء بن ابي رباح مؤمن فقهاء اهل مكة
٦٣	كلمة السؤال اذا كانت عند الالتماس		وسعيد بن المسيب من فقهاء اهل المدينة
٦٥	يتعدى الى مفعوليه بنفسه واذا كانت بمعنى		وبعض الفقهاء السبعة والشامي والنعفي
٦٥	الاستفسار يتعدى الى الاول بنفسه والى		من فقهاء اهل الكوفة واهل العالية والحسن
٦٥	الثاني بمعنى		من فقهاء اهل البصرة ومكحول من فقهاء
٦٥	تفصيل حديث المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا		اهل الشام وكلهم تابعي جليل
٦٥	المرأة المرتدة لا تقتل	٠٥	اذا تعارض الحديث والمرسل والمسند
٧٥	تفصيل معنى التدليس في الحديث		يرجح المرسل عند المصنف
٨٨	ما يتعلق بالحنث المشككة	٠٧	هل يقبل مراسيل دون القرون الثلاثة ام لا
٩٠	ما يتعلق باليمين العموس	٠٨	المحدث المعروف بابن الصلاح ابو عمرو
٩٠	دفع التعارض بين قوله تعالى لا يؤخذكم الله		عكان بن عبد الرحمن الدمشقي
٩٠	بالغو في ايمانكم الابه وبين قوله تعالى	٠٩	هل يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ام لا
٩٠	لا يؤخذكم بالغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم		ومتى يقبل الخبر الواحد
٩٠	بما عقدتم الايمان	١٠	بيان المراد من قوله تعالى وما آتاكم
٩١	ودفع التعارض باختلاف الحال في مثل قوله		الرسول فخذوه
٩١	تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف	١٣	اول من اقرء الائمة واول من قضى
٩٣	والشدب		بشاهدومين معاوية كذا قال الزهري والنسبي
٩٣	ودفع التعارض في قوله تعالى وامسحوا	١٣	خبر الواحد المخالف للخبر المشهور المردود
٩٣	برؤسكم وارجلكم بمحض اللام ونصبها	١٣	البينة على المدعي واليمين على من انكر
٩٣	المسح على الحفين ثابت بالسنة وبالكتاب	٢٣	خبر الفاسق والكافر والصبي بنجاسة الماء
٩٥	اذا اجتمع الاباحة والحظر ابهما يرجح	٢٥	معنى الماهل وصاحب الهواء ومعنى الهواء
٩٦	الضرب حرام او مباح وكذا الحوم الحرام الاهلية		وشهادة اهل الهواء
٩٧	اذا تعارض نصاب احدهما مثبت والاخر	٢٦	شهادة الفاسق مقبول عند الجمهور
٩٧	ناف ابهما يرجح	٢٦	طائفة الخطاوية من الروافض
٩٧	خمس مسائل اخذت فيها الحنفية والشافعية	٣٠	معنى الشهادة وحكمة كون الشاهد اثنين
٩٨	الاولى مسئله خيار العتاق	٣١	شهادة صوم رمضان وشهادة العطر
٩٨	والثانية مسئله نكاح المحرم والثالثة مسئله	٣٣	الشهادة في الرضاع
٩٨	وقوع الفرقة بتساين الدارين والرابعة	٣٤	خبر الواحد يقبل في هلال رمضان
٩٨	مسئلة كتاب الاستحسان والحامسة مسئله	٣٨	العدد شرط في تزكية السر دون تزكية
٩٩	تعارض الجرح والتعديل		العلانية
٩٩	اذا ادعى الرجل الاستثناء في الطلاق واللعن	٤١	القراءة على الشيخ ارجح على السماع من لفظه
٩٩	واكراه المرأة ما قول قوله	٤٤	الفرق بين حديثي وحديثي واخبرنا

صفحة	موضوع
١٤٧	باب بيان الضرورة
١٥٠	سكوت البكر اجازة لتكاسها فؤله المخربون
١٥١	السكوت الذي جعل بيان ضرورة دفع الغرور فالمولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت عن التهي كان سكوته اذنا له في التجارة عندنا خلافا لاشاقي
١٥١	سكوت الشفيع عن الطلب يبطل حقه
١٥٢	السكوت الذي جعل بيانا لضرورة الكلام
١٥٤	تفصيل معنى النسخ
١٥٧	جواز النسخ عدامة المسلمين الا فرقة و فرقت النصرا كلها وافترقت اليهود فيه ثلث فرق
١٥٩	تكاح الاخوات كان مشروعاً في شريعة آدم والجمع بين الاختين كان مشروعاً في شريعة يعقوب عليه السلام والختان جائز في شريعة ابراهيم عليه السلام واجب في شريعة موسى عليهما السلام
١٦٢	نسخ التوراة بثثة كلها معرفة حرقها ابن الرا وندي
١٦٣	النسخ لا يجري في واجبات العقول مثل ذات الله تعالى وصفاته الازلية وانما يجري في جائزاتها ولهذا لم يحوز جمهور العلماء النسخ في مدلول الخبر
١٦٤	هل يوجد النسخ في قوله يحو الله ما يشاء ويثبت وفي قوله ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاءه جهنم خالداً فيها وفي قوله ومن بعض الله ورسوله
١٦٥	نم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه قول عمر رضي الله عنه
١٦٥	هل يجوز نسخ ما لحقه تأييد
١٦٦	الذي لا يحتل النسخ اربعة اقسام
١٦٧	معنى انا ابن الذبيحين بيان شروط النسخ
١٧١	فرض اولاً نجسين صلوة في ليلته المعراج
١٧٣	الفعل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب
١٧٤	اختلاف العلماء في كون القياس والاجاع ناسخاً
١٧٥	بيان اقسام النسخ
١٧٦	الاجاع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً
١٨٠	بعض ما يتعلق بالوصية الى الاقرب وقوله عليه السلام لا وصية لوارث
١٨٢	جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ التوجه الى بيت المقدس
١٨٦	بيان جواز زيارة القبور للنساء وتفصيل

صفحة	موضوع
١٠٠	اذا خرج احد الزوجين من دار الحرب تقع الفرقة عندنا وعند الشافعي كترتيب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٢	كثرت الادلة لانتكون وقيل قوة الحجية عندنا
١٠٥	تفصيل حديث ان من البيان لسحرا وان من الشعر لحكمة
١٠٩	بيان الاختلاف في جواز تخصيص العام متأخر عنه
١١٠	الفرق بين التغيير والتبديل
١١١	تقييد المطلق ليس من باب تخصيص العام
١١٣	بيان اسم ابن نوح عليه السلام الذي غرق واسم امرأته التي غرقت
١١٤	بيان اسم قربة لوط عليه السلام
١١٥	كان لعبد مناف خمسة بنين هاشم ابوجده النبي عليه السلام والمطلب ونوفل وعبد شمس وعمرو
١١٨	النسخ ليس من اقسام البيان على اختيار القاضي الامام وشمس الائمة ومن اقسامه على اختيار صاحب اليزدوي
١١٩	كون الاستثناء بيان تغيير
١١٩	اسم العدد علم جنس كاسامة
١٢٠	هل يوجد الفرق بين الاستثناء والتعليق
١٢١	تعريف المستثنى المتصل والمنقطع وفي ايهما حقيقة
١٢٢	بيان شروط وموجبه وانه هل يجوز استثناء الاكثر من الاقل
١٢٦	الاستثناء بعمل عندنا بطريق البيان وعند الشافعي بطريق المعارضة
١٢٦	معنى كلمة التوحيد
١٣٠	كون الاستثناء نفي او اثباتا ثابت باشارة الكلام عندنا
١٣٢	بعض ما يتعلق بالبيع من الاستثناء آت
١٣٦	الاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة
١٣٩	اختلاف ابي حنيفة والامامين في الدراهم الزيوف
١٤٢	الاختلاف في ايداع الصبي الذي يعقل هل هو من باب الاستثناء ام لا

حدث كنت يهتكم من ثلاث من زيارة  
القبور فرورواها فقد اذن ل محمد في زيوتها  
امه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الاضاحي ان  
تمسكوه فوق ثلاثة ايام فامسكوه ما بدالكم  
الحديث وبيان التبيد

٢٩٦ بيان معنى الثالث وان القليل منه لا يحرم عند  
ابن حنيفة وابي يوسف رجما لله

٢٠٠ بيان معنى الرثة الصادر عن الانبياء عليهم  
السلام

٢٠٤ الوحي قسمان ظاهر وباطن والظاهر ثلاثة  
اقسام

٢٠٥ بيان الاختلاف في جواز الاجتهاد للنبي  
عليه السلام

٢٠٩ قصة عروة البدر وتقسيم عنية  
وبيان الاختلاف في اسارى بدر

٢٠٩ الفرق بين التخصيص والسح و بين التخصيص  
والتقييد و بين التخصيص والاستثناء و بين  
المسح والتعليق

٢٠٩ بيان النصوص في وجوب اتباع النبي عليه  
السلام

٢١٠ اشارة النبي عليه السلام متعبدا شرعا من  
قبلنا

٢١٥ شرعنا اصل الشرايع

٢١٧ متاعه اصحاب النبي والاعتداء بهم

٢١٨ اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة

٢٢٦ باب الاجاع وركنه نوعان عريضة ورخصة

٢٣٦ باب اهلية الاجاع انما تثبت باهلية الكرامة

٢٤٠ حدث لا تتجمع اتي على الصلاة خاص  
بالصحابه

٢٤٢ قال بعض اهل المدينة لبعض اهل العراق  
من عندنا خرج العلم فقال نعم ولكن لم بعد  
اليكم

٢٤٣ باب شروط الاجاع

٢٤٦ حديث عليكم بالسواد الاعظم

٢٤٧ وقوع الاجاع على امامة ابي بكر بعد بيعة على  
وسعد وسلمان رضي الله عنهم

٢٤٨ اختلاف الاصحاب في حواريج امهات اولاد

٢٥١ باب حكم الاجاع صوت المراد به حكما شرعيا  
على سبيل اليقين

سبب الاجاع فهو الداعي والناقل

٢٦٦ باب القياس

٢٦٧ تفسير القياس

٢٦٨ القياس مظهر للحكم والمثبت هو الله تعالى

٢٧٠ قال اصحاب الحديث والظواهر  
العمل بالقياس باطل والجواب عنه

٢٧٨ قول النبي صلى الله عليه لانس حين بعته الى  
اليمن بما تقضى

٢٨١ بيان عمل الاصحاب رضوان الله عليهم  
بالقياس

٢٨٦ بيان قول النبي عليه السلام الحنطة بالحنطة آه

٣١٩ بيان السلم في البيع

٣٢٠ بقاء لصوم مع النسيان

٣٤٢ بيان كون الماء طهورا

٣٤٤ باب ركن القياس

٣٥٠ بيان سبب تركية الشهود

٣٥٩ الهرة لست نجسة وانما هي من الطواحين

٣٥٩ بيان دم الاستحاضة والحيض

٣٦٢ قول الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة

٣٦٥ معنى الطرد والعكس

٣٦٦ عال السرعة امارات غير موجبة

٣٧٠ نض ما يتعلق بالوضوء والتيمم

٣٧٧ الاحتجاج باستصحاب الحال صحيح عند الشافعي

٣٧٩ من تيقن في الوضوء وشك في الحدث

٣٨٣ غسل المرافق في الوضوء ليس بفرض عند زفر

٣٨٣ الاستصحاب ليس بحجة ملزمة عندنا

٣٨٣ الشراء يثبت به الملك دون البقاء

٣٨٣ من البات ما يدخل في المغنا ومنها ما لا يدخل

٣٨٣ من الذي كره حدث عند بعض اصحاب الشافعي

٣٩٢ الاحتجاج بلا دليل هل يكون حجة

٣٩٤ ما يتعلق ببيع النسيئة

٣٩٤ ما يتعلق بالفطر في السمر وقصر الصلوة

٣٩٥ اختلاف الائمة في شرطية التسمية في الذبيحة  
وصوم الاعكاف والشهود في النكاح وشرطية  
النكاح لصحة الطلاق

٣٩٦ اختلاف الائمة في الحكم مثل اخلافهم في الركمة  
الواحدة وصوم بعض اليوم وفي حرم المدينة

٣٩٧ الاختلاف في صفة الحكم مثل الاختلاف في  
صفة الوتروفي صفة الاضحية وفي صفة العمرة  
وفي صفة حكم الرهن وكيفية وجوب المهر

٤٠٠ الاختلاف في حكم البيع



صفحة	
١٣٢	قالهم هربوا الى رب العالمين
١٣٢	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأميا
١٣٣	الا الذين تابوا
١٤٧	وورثه ابواهم فلامه الكاث
١٥٤	واذا بدلنا آية مكان آية
١٦٤	خالدين فيها ابدا
١٦٤	وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا
١٦٧	قد صدقت الرؤيا
١٧٨	كنب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
١٧٨	قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسى
١٧٩	من بعد وصية يوصى بها او دين الوصية لوالدين
١٨٠	يوصيكم الله في اولادكم
١٨٠	فامسكوهن في البيوت
١٨٠	او يجعل الله لهن سبيلا
١٨١	المشج والشجيرة اذا رزينا
١٨١	وان فاتتكم هي من ازواجكم
١٨٢	فان علموهن مؤمنات
١٨٥	نأت بخير منها او مثلها
١٨٨	سنقرئك فلا تنسى الاما شاء الله
١٨٨	انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
١٩٠	والذين أتياها منها فادوهما
١٩٠	فامسكوهن في البيوت
١٩٩	وعصى آدم ربه
١٩٩	هذا من عمل الشيطان
٢٠٢	فليذرا الذين يخالفون عن امره
٢٠٢	اطيعوا الله واطيعوا الرسول واتبعوا لعلاكم تهدون وما آتاكم الرسول فخذوه
٢٠٣	انى جاعلك للناس اماما
٢٠٤	لحكم بين الناس بما اراد الله
٢٠٦	وما يطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
٢٠٦	فاعتبروا يا اولى الابصار
	الله كان آية
	واليطوفوا بالبيت العتيق
١٩	فانفسلوا ووجهكم
٥٩	يوصيكم الله في اولادكم ولكم نصف ما ترك الاية
٥٩	واحل لكم ما وراء ذلكم
١٠	اسكنوهن من حيث سكنتم
١٠	وما آتاكم الرسول فخذوه
١١	فيه رجال يحبون ان يتطهروا
١١	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
١٢	ذلكم اقسط عند الله واقوم
١٢	ولا تأسأوا ان تكتبوه صغيرا
١٢	فان لم تكونا رجلين فرجل وامرأتان
١٣	يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر الاية
١٣	معيان بالله ان اريتكم لانشترى به
١٨	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
١٨	وما آتاكم الرسول فخذوه
١٩	لتركبوها وزينة
٢١	سنقرؤك فلا تنسى الا ما شاء الله
٩٨	واحل الله البيع وحرم الربوا
٩٠	لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم
٩١	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٩٣	والذين يتوفون منكم الاية
١٠٦	فمسجد الملائكة كلهم اجمعون
١٠٧	ولا طائر يطير بجناحيه
١٠٧	اقبوا الصلوة وآتوا الزكوة
١٠٧	والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما
١٠٨	ثم ان علينا بيانه
١١٢	فاسلاك فيها من كل زوجين اثنين
١١٢	وما كان استغفار ابراهيم لايه
١١٣	انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
١١٣	ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
١١٥	واعلموا ان ما عمتكم من هي
١٢٣	الا الذين تابوا
١٢٥	الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عنده السكاح

٢٠٦	فهمنا سليمان
٢٠٦	لقد ظلمك سؤال لعجتك
٢٠٩	لولا كتاب من الله سبق لسقم فويا ماخذتم
٢١٢	اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٢١٣	لا تفرق بين احد من رسله
٢١٣	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
٢١٥	ثم اورثنا كتاب الذي اصطلحنا
٢١٦	ملة ابيكم ابراهيم
٢١٦	قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم
٢١٨	ليها شرب ولكم شرب يوم معلوم
٢٥٣	ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين
٢٥٥	كنتم خير امة وكان الله غفورا رحيما
٢٥٦	وكذلك جعلناكم امة وسطا
٢٧١	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي
٢٧١	ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
٢٧٤	قل لا اله الا الله الحي القيوم
٢٧٥	فاعتبروا يا اولي الابصار
٢٧٦	ان كنتم للرؤساء تعبرون
٢٧٦	ان في ذلك لآيات لقوم يتذكرون
٢٧٧	ولكم في القصص حيوية
٢٨٤	هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
٢٨٥	ما ظننتم ان يخرجوا
٣٠٧	وازواجه امهاتهم قد علمنا ما فرضا عليهم
٣٣٩	انما الصدقات للفقراء
٣٧٠	وان كنتم جنبا فاطهروا
٣٧٠	وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
٣٧٠	اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا
٣٨٨	قل لا تجد فيما اوحى الي محرما على طاعم
	طعمه
احاديث شريفه	
٣	الرباق في النسيئة
٤	من صلى على جنازة فله قيراط
٤	ان في الجسد اصمة اذا صلحت
٨	لا تكح الابولى
١٠	تكثر لكم الاحاديث من بعدى
١٠	ما حدثتم عنى فاعرفون فصدقوا به الحدت
١٣	البينة على المدعى واليمين على المدعى
	عليه
١٤	القر بالتمر مثلا بثل جيدها وردنها سواء
١٧	خير عايشة في وجوب الغسل بالنقاء
	الحنابين
١٨	حديث الجهر بالبسمة
١٩	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
١٩	نفقة الرجل على نفسه صدقة
٢٠	المسلمون عدول بعضهم على بعض
٢٩	اقتلوا الفاعل والمفعول به
٥٠	نضرا الله امرأ سمع منى مقالة فواعاها واداهها
٥٧	انزل القرآن على سبعة احرف
٦٠	اقصرة الصلوة ام نسبتها
٦٢	اذا امرأة سكحت نفسها بغير اذن وليها نكاحها
	باطل
٦٥	التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦٦	البكر بالبكر جلد مائة وتعرب عام
٨١	اتقوا فراسة المؤمن
١٠٥	ان من البيان لسحرا
١١٧	من خلف على عين فرا غيرها خيرا منها
١٢٥	لا تبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء
١٧٧	اداروى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله
١٧٨	لا وصية لواورث
١٨٦	انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
	فعد ادن لمحمد في زيارة قبر امه وكنتم
	نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق
	ثنية ايام فامسكوها ما بدالكم وكنتم نهيتكم
	عن النبيذ في الدباء والحنتم والبقر
	والمزفت فان الطرف لا يحل شيئا ولا يحرمه

٢٠٦	فهمنا سليمان
٢٠٦	لقد ظلمك سؤال لعجتك
٢٠٩	لولا كتاب من الله سبق لسقم فويا ماخذتم
٢١٢	اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٢١٣	لا تفرق بين احد من رسله
٢١٣	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
٢١٥	ثم اورثنا كتاب الذي اصطلحنا
٢١٦	ملة ابيكم ابراهيم
٢١٦	قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم
٢١٨	ليها شرب ولكم شرب يوم معلوم
٢٥٣	ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين
٢٥٥	كنتم خير امة وكان الله غفورا رحيما
٢٥٦	وكذلك جعلناكم امة وسطا
٢٧١	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي
٢٧١	ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
٢٧٤	قل لا اله الا الله الحي القيوم
٢٧٥	فاعتبروا يا اولي الابصار
٢٧٦	ان كنتم للرؤساء تعبرون
٢٧٦	ان في ذلك لآيات لقوم يتذكرون
٢٧٧	ولكم في القصص حيوية
٢٨٤	هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
٢٨٥	ما ظننتم ان يخرجوا
٣٠٧	وازواجه امهاتهم قد علمنا ما فرضا عليهم
٣٣٩	انما الصدقات للفقراء
٣٧٠	وان كنتم جنبا فاطهروا
٣٧٠	وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
٣٧٠	اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا
٣٨٨	قل لا تجد فيما اوحى الي محرما على طاعم
	طعمه

### احاديث شريفه

٣	الرباق في النسيئة
٤	من صلى على جنازة فله قيراط
٤	ان في الجسد اصمة اذا صلحت
٨	لا تكح الابولى



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)